... ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ... [illegible]
[illegible] للطواغيت فلا يحلبها احد من الناس والسائبة التي كانوا يسيبونها لالهتهم لا يحمل عليها
والوصيلة الناقة البكر تبكر في اول نتاج الابل ثم تثني بعد بانثى وكانوا يسيبونها لطواغيتهم
ان وصلت احداهما بالاخرى ليس بينهما ذكر والحام فحل الابل يضرب الضراب المعدودة
فاذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت واعفوه من الحمل فلم يحمل عليه شي وسموه الحامي [illegible]

اماما قد حاز كل المعاني • ورقا للعلا بغير توان • لاحت للفضل والفضائل [illegible] • دايما ما الناس [illegible]
ما اسم شي له حروف ثلاث • ولدى البسط واحد مع ثمان • فاذا ما حرفته صار دابا • لذوي الدين [illegible]
اذا ما ابدلت اول حرف • منه باء صار بالاشان • او بقاء ابدلته فهو وصف • للاله المهيمن الديان
[illegible] حرام علينا معشر الدين من اولي الايمان • واذا ما قلبته فلبعض [illegible] • [illegible]
ورد اللغز نحو بابك نرجو • حل اشكاله بغير توان • فاجيب بقوله • معنى اللغز قد [illegible]
[illegible] نون لنا من معانيه • ام عقود فاقت عقود الجمان • ام سلاف رقت وراقت فلما • مازجتها غدوت كالسكران
[illegible] مواصل بعد هجر • من لطفها بقربه والتداني • ام نظام جاء لنا من امام • اوحد الدهر ما له فيه ثاني
[illegible] لغزا العقربين والا • فالاخ السكون بالاثان • قد حللت المعقود احسن حل • وعقدت المحلول [illegible]
[illegible] النحو [illegible] قلبا • كان من قبل زايد الهيمان • ثم قلبي جا اسم ثلاثي [illegible]

فاجيب بقوله

[illegible] ناس حكم من تولى علمه • اصبح عاتي ما لم ظالم [illegible] • [illegible] بلا كتمان
[illegible] من وزر علا ولا [illegible] • وقلوب الاسود بالرغم [illegible] • [illegible]

مما جرى للامام مالك رضي الله عنه

[illegible] لا [illegible] معده • ولا عمل [illegible] النفس عنده • [illegible] بنفس عن [illegible] كل شده
[illegible] فما [illegible] • وان [illegible] • وكيف يخافه من اضحى [illegible] امره له و[illegible]

فائدة

[illegible] السنوسية خارجة عنهما فالحجة الشرعية
[illegible] على ستة عشر دليلا حجة من القران ونص القران [illegible] ونص السنة وظاهر السنة ومفهوم
[illegible] القران وظاهر القران ومفهوم القران ودليل القران وتنبيه القران [illegible] وقول الصحابي و[illegible]
[illegible] ودليل السنة وتنبيه السنة والسنة الخارجة عن القياس [illegible] واجماع الامة [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخلصوا عبادة الله تعالى واقيموا خمسكم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم
[illegible] واخوانكم [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوف الناس
[illegible] علي امتي [illegible] من الدنيا بغير زاد
[illegible] تساعده الايام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] منتقد [illegible] العفو في [illegible]
[illegible] للاجنبي [illegible]
[illegible] غيره
[illegible] على المولى المجيب [illegible]
[illegible] مع الاحتراز [illegible] والعفو [illegible] طهارة [illegible]
[illegible] لو كنت [illegible]
[illegible] وعن [illegible]

يحكم الله آياته والله عليم حكيم فإن قلت كيف أن الشيطان يلقي على الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام
مع أنهم معصومون من ذلك؟ قلت وأجيب بأن الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من
الشيطان شيئا في قلوبهم يكون على وجه الرسوخ والتصميم عليه والركون إليه كما أشار إليه عبارة البيضاوي
في موضعين الأول في تفسير قوله تعالى ولقد همت به وهم بها فقصدت مخالطته وقصد مخالطتها والهم بالشيء
قصده والعزم عليه ومنه الهمام وهو الذي إذا هم بشيء أمضاه والمراد بهمه عليه الصلاة والسلام ميل الطبع و
الشهوة لا القصد الاختياري وذلك مما لا يدخل تحت التكليف بل الحقيق بالمدح والأجر الجزيل من الله من
يكف نفسه عن الفعل عند قيام هذا الهم أو مشارفة الهم كقولك قتلته لو لم أخف الله قال الشهاب
الخفاجي الهم بمعنى الإرادة والقصد مطلقا وهو لا يتعلق بالذوات فلهذا قدر ما ذكر وهو على ما في
محيي السنة همان هم ثابت معه عزم وعقد ورضى كهم زليخا وهو مذموم مؤاخذ به وهم عارض خاطر وحديث
من غير تصميم ولا اختيار وهو غير مذموم كهم يوسف وقال الإمام الرازي المراد بالهم في الآية خطور الشيء
بالبال أو ميل الطبع كالصائم يرى الماء البارد فتحمله نفسه على الميل إليه وطلب شربه ولكن يمنعه دينه
ولذا قال بعضهم مراتب القصد خمس هاجس ذكروا فخاطر فحديث النفس فاستمعا يليه هم فعزم كلها
سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا الموضع الثاني في تفسير هذه الآية قال إلا إذا تمنى إذا زور في
نفسه ما يهواه ألقى الشيطان في أمنيته في تشهيه ما يوجب اشتغاله بالدنيا كما قال عليه الصلاة والسلام إنه ليغان
على قلبي فأستغفر الله في اليوم سبعين مرة فينسخ الله ما يلقي الشيطان فيبطله ويذهب به بعصمته عن الركون
إليه والإرشاد إلى ما يزيحه ثم يحكم الله آياته ثم يثبت آياته الداعية إلى الاستغراق في أمر الآخرة والله عليم
بأحوال الناس حكيم فيما يفعله بهم قال الجلال تمنى نفسه بزوال المسكنة فنزلت وقيل تمنى لحرصه على إيمان قومه أن ينزل
عليه ما يقربهم إليه واستمر به ذلك حتى كان في ناديهم في مجلسهم ونزلت عليه سورة والنجم فأخذ يقرأها
فلما بلغ ومناة الثالثة الأخرى وقف وسكت والشيطان حاضر عنده فتكلم الشيطان تلك الغرانيق العلى
وإن شفاعتهن لترتجى ففرح بها المشركون ولم يبق في المسجد مؤمن ولا مشرك إلا سجد ودخل الشيطان
حكاه بقراءته صلى الله عليه وسلم وكان الشيطان يتكلم في زمن الوحي كما ذكر أنه نادى يوم أحد ألا إن محمدا
قتل ويوم بدر لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم ونفي الاحتمال غير محتمل عقلا وشرعا فتنة من
وابتلاء لعباده لكنه إنما يجوز في غير مقام تبليغ الوحي وأداء الرسالة ويكون المعنى على هذا الأخير
ما من رسول ولا نبي قبلك إلا تمنى الشيطان أن يلقي في قراءتهم مثل ما ألقى في قراءتك عندما غنيت فلا تغتم
فإنا نجعل ذلك لإضلال قوم وهداية آخرين والتمييز بين الثابت على الإيمان والمتزلزل عنه ا هـ

فائدة

ذكر سيدي محيي الدين بن العربي في الفتوحات المكية في الباب الموفي ستة وخمسين ومواظ
ما نصه وصية إلهية حدثنا عماد الدين عبد الله بن أحمد بن الحسن حدثنا به بدر الدين
قال قال لي علي بن الخطاب الجزري بالجزيرة وكان من الصالحين رأيت الحق سبحانه
في النوم فقال لي يا ابن الخطاب تمن فسكت فقال يا ابن الخطاب تمن فسكت فقال لي
ثلاث مرات ثم قال لي في الرابعة يا ابن الخطاب أعرض ملكي وملكوتي أقول لك تمن
فقال يا رب إن نطقت فبك وإن تكلمت فيما تجريه على لساني فما الذي أقول فقال لي
أنت بكلامك فقلت قد شرفت الأنبياء بكتب أنزلتها فشرفني بحديث ليس بيني وبينك
فيه واسطة فقال يا ابن الخطاب من أحسن إلى من أساء إليه فقد أخلص لله شكرا
ومن أساء إلى من أحسن إليه فقد بدل نعمة الله كفرا فقلت يا رب زدني فقال لي
حسبك ا هـ

مسائل نكاح فيه الإرث من جانب تنتظر جوابه زوجة السفيه إن ماتت وأجاز السيد
ذلك فإنه يرثها وإن مات هو لا ترثه المسألة لو زنى بامرأة فحملت وأتت ببنت
فليس له أن يتزوجها لأنها تخلقت من مائه وكذا لو زنى بامرأة وهي حامل وأتت ببنت ليس
له أن يتزوج تلك البنت وكذلك لو زنى بامرأة ورضعت بنتها في حال الزنى ليس له أن يأخذها
وكذلك لو أخرج منيه في خرقة وتحملت بها المرأة وحملت ببنت فليس له أن يأخذ تلك البنت
وكذلك لو زنى بامرأة وأتت بذكر ثم أتى الذكر ببنت فليس لصاحب الماء أن يأخذ بنت ولد الفاعل

المتوفى ٦٣٨

وبالسند إلى سيدي محيي الدين بن العربي قال في الفتوحات المكية ما نصه إذا
قرأت فاتحة الكتاب فتقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين في نفس
واحد من غير قطع فإني أقول بالله العظيم لقد حدثني أبو الحسن علي بن أبي ثابت
فتح الفتاح الكبار الطبيب بمدينة موصل عمر لي سنة أحد وستمائة وقال
بالله العظيم لقد سمعت شيخنا أبا الفضل بن عبد الله بن أحمد بن عبد القاهر
الطوسي الخطيب يقول بالله العظيم لقد سمعت من لفظ أبي الفضل بن محمد
الكاتب الهروي وقال بالله العظيم لقد حدثنا أبو بكر بن محمد على الشاشي
التابعي من لفظه وقال بالله العظيم لقد حدثني عبد الله المعروف بأبي نصر
الترخسي وقال بالله العظيم لقد حدثنا أبو بكر بن محمد بن الفضل وقال بالله
العظيم لقد حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن يحيى الوراق الفقيه وقال
بالله العظيم لقد حدثنا محمد الحسن العلوي الزاهد وقال بالله العظيم لقد
حدثني أبو بكر بن الراجعي وقال بالله العظيم لقد حدثني عمار بن موسى
البرمكي وقال بالله العظيم لقد حدثني أنس بن مالك وقال بالله العظيم
لقد حدثني أبو بكر الصديق وقال بالله العظيم لقد حدثني المصطفى صلى الله
عليه وسلم وقال بالله العظيم لقد حدثني جبريل وقال بالله العظيم لقد حدثني
إسرافيل وقال بالله العظيم لقد حدثني رب العالمين جل جلاله وعم نواله
قال الله تعالى يا إسرافيل بعزتي وجلالي وجودي وكرمي من قرأ بسم الله
الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة اشهدوا علي أني قد غفرت
له وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عنه السيئات ولا أحرق لسانه في النار وأجيره
من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن عذاب يوم القيامة والفزع الأكبر
ويلقاني قبل الأنبياء والأولياء أجمعين قال وأنا أسأل الله أن ينفعني والمسلمين
بالله قلت وهذا الحديث مسلسل بالقسم والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم يا مسهل

الحمد لله الذي علّم الانسان ما لم يعلم ۝ وفضّله بالعقل وشرّفه بالنطق والكلام ۝
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي ازال الله به ظلمات الجهالات ۝
وعلى آله والصحابة والتابعين لهم على توالي الاوقات ۝ وبعد
فيقول المنكسر الخاطر ۝ عبده علي حسن خاطر ۝ احسن الله له ولاحبته الخواتم
ان شيخ مولانا الشيخ يحيى البدوي القنماوي بلداً ومولداً ۝ ثم الجزيري اقامة بها
وملحداً ۝ لما نظم نفعه واشتهر فضله في تلك الناحية ۝ وحصلت بركته فيها
لذوي القلوب القاسية ۝ اردت ان اشرحه وابيّن ما خفي من معانيه ۝ لمن
هو راغب فيه ومعانيه وسميته فتح الملك المبين لشرح هداية عوام
اللاحنين طالبا من الملك المعبود ۝ ان يبلغني ومن احب غاية المقصود ۝
قال الشيخ رحمه الله تعالى

بسم الله في اول كلامي ۝ وله الحمد وبه نستعين

البسملة
ابتدأ بالبسملة لانه يستحب البداءة بها اقتداء بالكتب السماوية التي آخرها القرآن
كما قال ابو بكر التونسي من اجماع علماء كل ملة على ان الله سبحانه وتعالى افتتح
جميع كتبه ببسم الله الرحمن الرحيم ويشهد له خبر بسم الله الرحمن الرحيم
فاتحة كل كتاب وقول يوسف بن عمر انها مبدأ كل كتاب انزله الله لما روي
من انها انزلت على آدم ثم رفعت وانزلت على من بعده حتى نزلت على سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر او اقطع او اجذم اي ناقص قليل البركة وقيد
الامر بذي البال للاحتراز عن الامور غير ذوات البال وهي سفاسف الامور
ومحقراتها فلا تطلب فيها بسملة لعدم الاهتمام بها والابتر ما كان من ذوات
الذنب ولا ذنب له والاقطع هو من قطع احد اعضائه والاجذم هو من به
علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع كان ذهبت اصابع كفيه اي فهو مثله
في النقص ان قلت كثير من الامور بدئ فيه بالبسملة والحمدلة ولا يتم
وكثير بالعكس اجيب ان المراد بالتمام في الحديث كونه معتبرا شرعا باشتماله
على ما يستحب فيه وتحصل البركة وبعدم تمامه عدم اعتباره في الشرع فالمراد
بتمامه تمامه في المعنى وبعدم تمامه نقصه في المعنى وان كمل في الحس والاصل

في

في حكمها الندب بالمعنى الاعم الشامل للسنة والمستحب لانها ذكر واقل مراتبه عند عدم
منافي التعظيم الندب فتسن عينا كما في الاكل والشرب وتستحب كما في ابتداء القرآن
فالاتيان بها في غالب الامور ذوات البال مطلوب ولو شعرا اذا كان محتويا
على علم او وعظ او حث على مكارم الاخلاق او حث على طاعة او اجتناب معصية
كما قال العلامة الحطاب ان الخلاف بين الجمهور المجوزين لابتداء الشعر بها والشعبي
والزهري وابن المسيب المانعين له انما هو في غير الشعر المحتوي على علم او وعظ
وفي غير الشعر الحرام وقد يعرض لها الوجوب بالنذر كما اذا قلت نذر علي ان
ابسمل في هذا الكتاب مثلا فلا يتعلق بها اصالة ابدا الا على قول ابن نافع
من ائمتنا القائل بوجوبها في الصلاة واما الذكاة فالواجب مطلق ذكر الله
لا خصوص البسملة واختلف اذا نذرها في صلاة من الصلوات الخمس فهل تلزمه
نظرا لكونها عبادة نظير نذر صوم رابع النحر فانهم قالوا يلزم او لا يلزم نظرا لكونها
مكروهة والنذر انما يلزم به ما ندب استظهر شيخنا الامير انها تلزم لانه عهد لها
طلب في الجملة فيما اذا قصد الخروج من الخلاف ويكره الاتيان بها في الامور المكروهة
كعند شرب الدخان وكالاتيان بها في الوطء المكروه كان يطأ الجنب ثانيا قبل غسل
فرجه وقيل تحرم في المكروه ومن المكروه الاتيان بها في الاذان والذكر وصلاة
الفرض والاحرام بالحج والعمرة لان هذه الامور مشتملة على ذكر او هي نفسها ذكر فلا
تحتاج لذكر آخر ان قلت قد طلبت في القرآن مع انه مشتمل على ذكر بل هو نفسه
ذكر واجيب بانا نمنع وجود الذكر في اول جميع القرآن بل الاكثر عدمه كما قال
الغادمي والحكم للغالب بحسب افراده ولئن سلم ذلك فلعلها في القرآن ثابتة بنص
على خلاف القياس فلا يقاس عليها غيرها ويكره الاتيان بها في اول براءة وتستحب
في اثنائها وقيل تحرم في اولها وتكره في اثنائها وتحرم في ابتداء المحرمات
كالزنا وشرب الخمر والسرقة وقيل تكره عند المحرم واما الاباحة فلا تتعلق بها
على الظاهر نعم يتعلق بها ذلك على القول باباحتها في النفل فائدة روي عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من اراد ان ينجيه الله تعالى من الزبانية التسعة عشر
فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ليجعل الله له بكل حرف جنة من كل واحد وروي
ان رجلا كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان بي صداعا لا يسكن فابعث لي دواء
فبعث له قلنسوة فكان اذا وضعها على رأسه يسكن صداعه واذا رفعها

عاد الصداع نفعتهما فاذا ابتها لبسم الله الرحمن الرحيم **قوله** ولله الحمد اي لمولانا اجل
وعلا الثنا الجميل الذي لا يستحقه غيره فهو المستحق لجميع المحامد دون غيره
واما حمد الناس بعضهم لبعض على الاحسان المشار اليه في الحديث وهو من لم يحمد الناس
لم يحمد الله فهو في الحقيقة حمد له وانما نسبته له في حق الحادث مجاز لان المنعم الحقيقي
هو الله فهو المستحق للحمد لان توفيق العباد للاحسان لغيرهم انما هو من الله
تعالى وهو يقع على السرا والضرا بخلاف الشكر فانه لا يقع الا على السرا وحكم الحمد
الوجوب في العمر مرة بقصد اداء الواجب كالنطق بالشهادتين ولو في حق المسلم
الاصلي وما زاد على المرة مستحب **فائدة** ورد ان ادم عليه الصلاة والسلام
لما اهبط الى الارض قال يا رب شغلتني بكسب يدي فعلمني شيا فيه مجامع الحمد
والتسبيح فاوحى الله اليه ان قل ثلاث مرات عند كل صباح وعند كل مسا الحمد لله
رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فقد جمعت لك فيها جميع المحامد
قوله وبه نستعين اي وبربي وخالقي نطلب المعونة منه دون غيره فان
الامور كلها لا تتم ولا تتيسر الا بمعونة منه وتوفيق ولذا قال صلى الله عليه وسلم
اذا استعنت فاستعن بالله لانه القادر على كل شي وغيره عاجز عن كل شي
والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة واما من يتوكل على مولاه فلا
تدركه على انما ذما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فلا تستنصر الا بالله
فهو الولي الناصر ولا تقتصر الا بحبله فانه العزيز القادر **ولما** استحب
بعض العلما البداة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبالحمدلة لكل مصنف ومدرس
وقارئ بين يدي شيخه سوا كان المبدو والمتوافقها وحديثا او غيرهما ذكر مما عقب البسملة تعالى

وصلى الله على الهادي بنبينا   واله والصحابة اجمعين
صلاة عدنا في علم ربي   بتسليم ولو بعد التنين

قوله وصلى الله قال في القاموس الصلاة الدعا والرحمة والاستغفار وحسن الثنا
من الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم قال في الدر المنثور اصل الصلاة
لغة يرجع الى الدعا ومنه قوله تعالى وصل عليهم الاية واختلفوا في معنى الصلاة
من الله ومن ملايكته على اقوال فقيل هي منه تعالى ثناوه عليه وعند ملايكته
وتعظيمه وتفسيرها بما ذكر لا ينافي عطف اله واصحابه عليه لان تعظيم
كل واحد بحسب ما يليق به وقيل رحمته واعترض بان العطف في قوله تعالى
اوليك

اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة يقتضي المغايرة **وبان** رحم متعد وصل قاصر
ولا يحسن تفسير القاصر بالمتعدي **وبانه** يستلزم جواز رحم عليه
واجيب بان الصلاة ابلغ بها الرافة التي هي اشد الرحمة فحصلت
المغايرة وبانه لا يلزم من تعدي اللفظ بحرف تعدي معناه بذلك الحرف
ففي الحسن ممنوع اذ لا قبح في تفسير مررت بجاوزت وكذا اللزوم جواز
رحم عليه ولا يرد على هذا القول عطف الملايكة في قوله تعالى هو الذي يصلي
عليكم وملايكته لانها بمعنى الدعا في حقهم اولان الملايكة لما كانوا مستجابي
الدعوات جعلوا كانهم فاعلون للرافة والرحمة قاله الزمخشري وفيه جمع
بين الحقيقة والمجاز فالاولى انها موضوعة في الاية للقدر المشترك
وهو الاعتنا بالمصلى عليه كما قاله الغزالي او ارادة وصول الخير فالله
تعالى يريد وصوله اليه برحمته له والملايكة يريدون ذلك بالاستغفار
ولما كانت الصلاة اخص من مطلق الرحمة اختصت بالانبيا اتفاقا وجرى
في الصلاة على غيرهم من البشر الخلاف ومن المعلوم ان القدر الذي يليق
به عليه الصلاة والسلام اعظم مما يليق بغيره والاجماع منعقد على انه
في قوله تعالى ان الله وملايكته الاية من تعظيم النبي ما ليس في غيره فهذا
القول والذي قبله ما لهما واحد والتخالف في اللفظ فقط وقيل هي الاستغفار
وهذا الابا في القولين المتقدمين لان المغفرة بمعنى الرحمة المخصوصة المراد بها
تعظيمه والثنا عليه فلا مخالفة بين الاقوال الثلاثة وتقدم قول الغزالي
انها موضوعة للقدر المشترك واما صلاة الملايكة عليه صلى الله عليه وسلم
فقيل هي الدعا وقيل الدعا بالبركة وقيل رقة تبعث على استدعا الرحمة وهو معنى
قول بعضهم رقة ودعا وقيل الاستغفار والخلاف في هذه الاقوال ايضا لما هو
ظاهر لانها منهم بمعنى الدعا الشامل للدعا بالبركة وبالمغفرة اللايقة بمقامه وبغيرهما
مما يليق به عليه الصلاة والسلام والباعث عليها منهم ما ركبه الله فيهم من الرقة
والموفقة بمحبته صلى الله عليه وسلم ومن خص الدعا بالبركة او المغفرة لم يرد انهم
لا يدعون له بغير ذلك اذ لا دليل على هذا الحصر وانما اراد التنبيه على اعظم
مقاصد الدعا عنده واما صلاة مومني الانس والجن عليه فهي بمعنى الدعا اي
طلب ما ذكر له صلى الله عليه وسلم وسيل بعضهم هل الافضل صلاة الملايكة او صلاة

الادميين على النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بان صلاة الآدميين عليه افضل من
صلاة الملايكة عليه ويؤيده قول الشهاب بن حجر طاعات البشر اجل من طاعات
الملايكة لان الله تعالى كلفهم بها مع وجود صوارف عنها قايمة بهم وخارجة عنهم
ولا شك ان فعل الشي مع المشقة ووجود الصوارف عنه ابلغ من فعله مع عدم
ذلك اذ لا امتحان فيه بوجه ووقع خلاف في انه صلى الله عليه وسلم ينتفع
بصلاتنا عليه اولا قولان قال العلامة الملوي المعتمد انه ينتفع بها
لكن لا ينبغي لنا التصريح بذلك كالعبد الغني الذي ينتفع بهدية سيده وقد
قال الغزالي طلبه عليه الصلاة والسلام الصلاة من امته لامور ثلاثة
احدها لان الادعية موثرة لانزال فضل الله ورحمته ثانيها ارتياحه بها كما
قال صلى الله عليه وسلم اني اباهي بكم الامم يوم القيامة اي يرتاح كما يرتاح العالم
في مدة الحياة بكثرة تلامذته وكثرة ثنائهم عليه وثنائهم عنده ثالثها
الشفقة على الامة بتحريضهم على ما هو حسنة في حقهم وقربة لهم **قوله**
على الهادي اي المرشد عباد الله الى انواع العبادات الدال لهم على الصراط المستقيم
وهو دين الاسلام **قوله** نبينا اي وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المعهود
صاحب الحوض المورود اما من النبا بالهمز وهو الخبر او من النبوة وهي الرفعة
او البعد عما يشين فهو صالح لمعنييه لانه مرفوع ورافع من اتبعه ومخبر ومخبر
صلى الله عليه وسلم **قوله** واله قيل هم اتقيا امته بخصوص الصلاة والسلام
كما هو قول مالك رضي الله عنه لتعميم الدعا ولحديث رواه الطبراني عن انس قال
سيل النبي صلى الله عليه وسلم من ال محمد فقال ال محمد كل تقي وان كان ضعيفا
وذكر الال لما ورد في الحديث قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وللنهي
عن الصلاة البترا التي لم يذكر فيها الال وقيل اله اتباعه وهم امة الاجابة
واما في باب الزكاة فالمراد به اقاربه المومنون من بني هاشم والمطلب ولما كانت
الصلاة على الال ثابتة بالنص وعلى الاصحاب بالقياس قدم الال وعطف عليهم
الصحابة فقال والصحابة جمع صاحب وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مومنا
به ومات على الاسلام والمراد باللقا ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول
احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما الاخر سوا كان اللقا بنفسه
او

او بغيره والتعبير باللقا اولى من قول بعضهم الصحابي من راى النبي صلى الله عليه وسلم
لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد وقوله في التعريف
مومنا كالفصل يخرج من حصل له اللقا في حال الكفر وقوله به فصل ثان يخرج
من لقيه مومنا بغيره من الانبيا لكن هل يخرج من لقيه مومنا بانه سيبعث
ولم يدرك البعثة فيه نظر والذي مال اليه بعض المحققين اعتبار لقيه بعد
نبوته واعتبر جماعة التمييز ونفاه اخرون وهو المعتمد فيدخل من حنكه بالتمر
من الصبيان والمجنون المحكوم باسلامه فيما يظهر والنايم فلا يشترط
قصد ذلك الشخص الاجتماع ولا معرفة احدهما الاخر واستظهر شيخنا الامير
عدم صحابيته اذا كانا نايمين وان كان صلى الله عليه وسلم لا ينام قلبه لان الاجتماع
المعلوم من وظايف العين اهـ وجزم الجلال بعد عيسى بن مريم عليه الصلاة
والسلام من الصحابة فهو نبي وصحابي فانه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخر
الصحابة موتا ونقد امشي على انه لا يشترط في اللقا التعارف وقد اعتبره
اخرون والحق الدخول وقوله في التعريف ومات على الاسلام ان قلت
هذا يقتضي ان لا تتحقق لاحد الصحبة في حياته لان الموت قيد معتبر فتنتفي
الحقيقة بانتفايه وهو خلاف الاجماع واجيب بان هذا فيما يسمى صحابيا
بعد الموت فمن مات مرتدا كعبد الله بن خطل غير صحابي ومن مات مسلما بعد
ردته صحابي سوا عاد الى الاسلام في حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم كعبد الله
ابن ابي سرح او بعد موته كالاشعث بن قيس فتعود اليه الصحبة مجردة
عن الثواب كالاعمال اذ لا تحبط الا اذا مات مرتدا وفايدة عودها التسمية
فيسمى صحابيا ويكون كفوا لبنت الصحابي ومن اجتمع به تابعيا وعدم
حنث الحالف على انه صحابي واشتهر عند المالكية انها لا تعود واستظهر
الامير لا مانع من الرجوع فيه لمذهب الشافعي على ما كان يرتضيه بعض الاشياخ اهـ
قوله صلاة عد ما في علم ربي اي عدد ما احاط به علمه مما خلقه وابرزه للوجود
او من المخلوقات او المراد ما في اللوح المحفوظ وانما احتيج الى هذه التقديرات ولم
يبق على عمومه لكونه متعذرا لان ما في علم ربي لا يمكن فيه العدد فلا بد فيه من
التخصيص ليجري على قاعدة الامكان العقلي والمحتمل لهذا هو العقل ويحتمل
ان يكون على طريق المبالغة في الطلب ولما اشتهر عند بعض الشيوخ كراهة افراد

الصلاة عن السلام وان كان خارج المذهب على ما لبعضهم جمع الشيخ بينهما فقال
بتسليم اي مع تسليم اي تحية لائقة بجنابه الاعظم صلى الله عليه وسلم وأخر السلام
عن الصلاة لان مرتبته التاخير كما في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ومعنى
صلوا عليه ادعوا له بالرحمة وحيوه بتحية الاسلام واظهروا شرفه بكل ما تصل
قدرتكم اليه من حسن متابعته وكثرة الثنا الحسن عليه والانقياد لامره في
كل ما يامر به ومنه الصلاة والسلام عليه بالسنتكم روى عبد الله بن ابي طلحة
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جاء ذات يوم والبشرى ترى في وجهه
فقلنا انا لنرى البشر في وجهك فقال جاءني جبريل فقال يا محمد ان ربك
يقول اما يرضيك ان لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا
ولا يسلم عليك احد من امتك الا سلمت عليه عشرا ومعنى الا صليت عليه عشرا
اي رحمته رحمات متكررة وانعمت عليه نعمات متعددة قال الشيخ ابن عطاء الله من
صلى عليه صلاة واحدة كفاه هم الدنيا والاخرة فكيف بمن صلى عليه عشرا وفي
علم الجواب عما يقال كل حسنة بعشرة امثالها بالنص فما مزية الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وايضاحه ان له مزية وهي ان غيرها بعشر
درجات من الجنة وهي بصلاة الله عشرا وذكر انه للعبد مرة من الحسنة مضاعفة
على ان الله تعالى لم يقتصر على ذلك بل ضم اليه رفع عشر درجات وحط عشر سيات
وكتابة عشر حسنات وكون له كعتق عشر رقاب ثم قال ومن علامات صلاة الله
على عبده ان يزينه بانوار الايمان ويحليه بحلية التوفيق ويتوجه بتاج الصدق
ويسقط عن نفسه الاهوية والارادات الباطلة ويبدله به الرضى بالمقدور اه
وسئل الغزالي ما معنى صلاة الله على من صلى على نبيه عشرا فاجاب معنى صلاة
الله على نبيه وعلى المصلين عليه افاضة انواع الكرامات ولطائف النعم
عليهم اه ونقل عن السلف انقطع بقبول الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ومعناه كما قال بعضهم انه يعطي للنبي ما طلبه الداعي له وهو حصول الصلاة
عليه من الله تعالى واما عمل العبد المصلي فليس بلازم قبوله بمعنى الاثابة عليه
لعروض رياء ونحوه وحكم الصلاة والسلام على سيدنا محمد الوجوب في العمر مرة
وكذا التهليل والتسبيح والتكبير والتعوذ والحوقلة هكذا قال بعض شراح البراهين
واستدل على ذلك بورود المذكورات بصيغة الامر نحو فسبح وكبر فاستعذ بالله
ونتاكد

وتتاكد الحث عليها يوم الجمعة وليلتها لانها في ليلة الجمعة ويومها افضل من الاشتغال
بقراءة القرآن في تلك الليلة كما يتاكد الحث عليها عند ذكره والثنا عليه وفي اخر
الدعاء واخر الكتاب ولكن لا يحصل ثوابها للمصلي الا اذا قالها بقصد الدعاء والتحية
فلا يثاب البياع عليها اذا قالها ليعجب غيره من جنس بضاعته لانه يكره له
قولها في تلك الحالة كما تكره عند الذبح والعطاس وفي الحمام والخلاء وعند الجماع
وفي المواضع القذرة وعند الاكل والشرب فتلخص انها قد تجب وقد تحرم كقولها
عند فعل محرم وقد تكره وقد تستحب ولا يتاتى فيها الاباحة **قوله** ولو بعد السنين
اي صلاة وسلاما دائمين مستمرين ولو بعد ذهاب الدنيا فالمراد كثرة لا انقضا لها

وبعد فيا مغفل كن سامع — لشعر يشرح القلب الحزين

حكم الاتيان ببعد الندب فيندب الاتيان بها تاسيا على صلها الذي كان ياتي به
عليه الصلاة والسلام في خطبه وكتبه ونحو اما بعد كما هو الثابت في صحيح البخاري
عن ايمة الاثر لان ما ثبت لاصل يثبت لفرعه واختلف في اول من نطق بها فقيل
آدم عليه الصلاة والسلام وقيل داود عليه السلام لانها فصل الخطاب الذي اوتيه
وقيل يعقوب عليه السلام حين اتاه ملك الموت قال اما بعد فانا اهل بيت
موكل بنا البلاء وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب بن قحطان
وقيل سحبان بن وائل والحق ان اول من تكلم بها على الاطلاق آدم عليه السلام
والاول بالنسبة لغيره اضافيه فيكون الخلف لفظيا وقد نظم هذه الاقوال السبعة بعضهم
اول من نطق بعد آدم له ويعقوب وقس فاعلماه كعب ويعرب بن قحطان اي
سحبان فاحفظه تكن معتمدا **قوله** يا مغفل هو من له ملكة اي قوة منتبهة
لكن لا يستعملها بخلاف البليد فانه خال منها فليس له ملكة اصلا ولذا قالوا
لا تنفع شهادته مطلقا بخلاف المغفل فانها تنفع فيما لا يلبس اي لا يختلط عليه
كرأيت هذا يقطع يد هذا او يسرق متاعه واحتاج خطابه لانه الاولى بالتنبيه
وان كان المراد العموم **قوله** كن سامع اي سماع تفهم وقبول مستحضرا بقلبك
فهم معاني الفاظ شعري وقوله يشرح القلب اي يفتح القلب المغلق المظلم بسبب
الجهل النافع به وقوله الحزين اي المحزون بتراكم الهموم فيه لاشتغاله بكبد الهم والغم
فاذا سمعت هذا الشعر وتلقيته بقبول حسن وفهم صحيح انشرح قلبك وانار
واتسع وانفتح تجد للطاعة لذة وللاسلام حلاوة وذلك لاشتماله على ما هو واجب

عليك معرفته من السمعيات والالهيات والنبوات وما يجب عليك معرفته من صحة
العبادة وغير ذلك مما ستقف عليه ان شاء الله في نقد الشعر واعلم
ان الشعر في الاصل اسم للعلم الدقيق من قولهم ليت شعري اي علمي ولذا سمي
الشاعر شاعرا لفطنته ودقة فهمه وعرفوه بانه اسم للكلام الموزون
المقفى قصدا وبحوره ستة عشر وهو الطويل والمديد والبسيط والوافر
والكامل والهزج والرمل والرجز والسريع والمنسرح والخفيف
والمضارع والمقتضب والمتدارك والمجتث والمتقارب قال الشاعر

طويل مديد والبسيط ووافر ۞ وكامل اهزاج الاراجيز رملا ۞
سريع سراح والخفيف مضارع ۞ ومقتضب المجتث قرب لتفضلا ۞

وشعر الشيخ من بحر الوافر لكنه مخبون واجزاؤه مفاعلتن مفاعلتن فعولن
ومنه قوله ۞ بوافر حسن وجهك لا تعذب ۞ فؤاد متيم دنف كئيب ۞
۞ مفاعلتن مفاعلتن فعولن ۞ وانت لكل اسقامي طبيب ۞

فان قيل قد ورد ذم الشعر في قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا
خير له من ان يمتلي شعرا وقوله صلى الله عليه وسلم لشاعر عرض له خذوا وامسكوا
الشيطان اجيب بان هذا محمول على من اتخذه حرفة يفرط في المدح
اذا اعطي وفي الذم اذا منع فيوذي الناس في اموالهم واعراضهم واما قوله
تع والشعراء يتبعهم الغاوون شعراء الكفار الذين كانوا يهجون النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه بدليل استثنائه تع الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وهم شعراء المسلمين الذين كانوا يجيبون شعراء الكفار ويهجون ويناضلون عن
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة
وكعب بن مالك وروي ان كعب بن مالك قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله
قد انزل في الشعر ما انزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن يجاهد
بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم به نضح النبل وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد
يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ينافح ويقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يويد حسان بروح القدس ما نافح او فاخر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنها ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل وارسل الى حسان فقال
اهجهم فقال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا
حتى يخلص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال والذي بعثك بالحق لاسلنك
منهم كما تسل الشعرة من العجين قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يويدك ما نافحت عن الله ورسوله
قالت وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى
ومن كلامه رضي الله عنه مخاطبا لابي سفيان بن حرب بقوله ۞

هجوت محمدا فاجبت عنه ۞ وعند الله في ذاك الجزاء ۞ هجوت محمدا برا تقيا
رسول الله شيمته الوفاء ۞ فان ابي ووالده وعرضي ۞ لعرض محمد منكم وقاء
ثكلت بنيتي ان لم تروها ۞ تثير النقع من طرفي كداء ۞ فان اعرضتموا عنا اعتمرنا
وكان الفتح وانكشف الغطاء ۞ والا فاصبروا لضراب يوم ۞ يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد ارسلت عبدا ۞ يقول الحق ليس به خفاء ۞ وقال الله قد يسرت جندا
هم الانصار عرضتها اللقاء ۞ فمن يهجو رسول الله منكم ۞ ويمدحه وينصره سواء
وجبريل رسول الله فينا ۞ وروح القدس ليس له كفاء ۞

قوله ويمدحه وينصره ... لو يهجو محمدا ... (marginal note)

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال جالست رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة فكان اصحابه يتناشدون
الشعر ويتذاكرون شيا من امر الجاهلية فربما تبسم معهم وعن عائشة رضي الله
عنها الشعر كلام فمنه حسن ومنه قبيح فخذ الحسن ودع القبيح وعن الشعبي
كان ابو بكر يقول الشعر وكان عمر يقول الشعر وكان علي اشعر الثلاثة رضي الله عنهم

ونعلم ان ربك ما خلقنا ۞ ويتركنا كذا من التابعين

قوله نعلم اي نجزم ونصدق بما اقوله لك ويحصل الجزم به بطريق العلم واختار
لفظة اعلم دون اعرف او افهم اما للاشارة الى ان المراد بالعلم والمعرفة واحد
كما عليه السعد وجماعة واما تبركا بلفظ الاية فاعلم انه لا اله الا الله او لان العلم
هو الكثير الشايع في الاستعمال وهو المستعمل في الفنون فيقال علم الفقه مثلا
قوله ان ربك اي مالكك ومالك جميع الخلق من الانس والجن والملائكة والدواب
وغيرهم وسمي المالك بالرب لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره
تع الا مقيدا كقوله تع ارجع الى ربك قوله ما خلقنا اي ما اوجدنا ويتركنا

كذا من الخائبين اي هملا كالانعام لا تنهى ولا تؤمر ولا تكلف في الدنيا ولا تحاسب
في الآخرة بل ما خلقنا واوجدنا الا لحكمة اقتضت ذلك وهي ان يتعبدنا كما قال
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي الا لعبادتي واصل ذلك
الاشارة الى قوله تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى اي ايجوز لعقل عقله
الانسان الذي هو عبد ضعيف عاجز محتاج بما يرى من نفسه وابناء جنسه ان
يترك سدى اي هملا لا عبثا لا يكلف ولا يجازى ولا يعرض على الملك الاعظم
الذي خلقه فيسأله عن شكره فيما اسدى اليه فان ذلك مناف للحكمة فانها
تقتضي الامر بالمحاسن والنهي عن المساوي والجزاء على كل منهما واكثر الظالمين
والمظلومين يموتون من غير جزاء فاقتضت الحكمة ولا بد من البعث للجزاء
وقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا اي عابثين اي ما خلقناكم للعبث ولم
يدعنا الى خلقكم الا لحكمة اقتضت ذلك وهي ان نتعبدكم ونكلفكم المشاق
من الطاعات وترك المعاصي وحسبتم انكم الينا لا ترجعون في الآخرة للجزاء ولما
كان اول المخلوقات من النوع الانساني آدم ابو البشر اشار له بقوله

خلق الاب من طين وولده من الماء المدفق في المكين
نشأته وزوج وعقل واعي وانعم عليك بنعم يا فطين
ولا تحصى عدد ذلك النعم ولو لبث كل الحاسبين

قوله خلق الاب اي خلق الله الاب وهو آدم ابو البشر عليه السلام من طين قال
الله تعالى وبدأ خلق الانسان من طين وقال تعالى اني خالق بشرا من طين وقال
تعالى ولقد خلقنا الانسان من صلصال من حمأ مسنون قال الرازي والمفسرون
اجمعوا على ان المراد منه آدم عليه السلام وسمي انسانا لظهوره وادراك البصر
اياه وقيل من النسيان لانه عهد اليه فنسي وقوله تعالى من صلصال اي من
الطين الشديد اليابس الذي لم تصبه نار اذا نقرته سمعت له صلصلة وقال
ابن عباس هو الطين اذا انضب عنه الماء تشقق فاذا تحرك تقعقع وقال مجاهد
هو الطين المنتن واختاره الكسائي وقال الفراء هو طين خلط برمل فصار
له صوت عند نقره وقال الرازي قال المفسرون خلق الله تعالى آدم من طين
فصوره وتركه في الشمس اربعين سنة فصار صلصالا لا يدري احد ما يراد به
ولم يروا شيئا من الصور يشبهه الى ان نفخ فيه الروح اهـ وروى الضحاك عن ابن
عباس

عباس رضي الله عنهما ان آدم عليه السلام خلق من طين فقام اربعين سنة ثم صار
حمأ مسنونا فاقام اربعين سنة ثم صار صلصالا فاقام اربعين سنة فتم
خلقه بعد مائة وعشرين سنة ثم نفخ فيه الروح وقوله تعالى من حمأ اي طين
اسود منتن مسنون اي مصور بصورة الآدمي وقال ابن عباس هو التراب
المبتل المنتن قال البغوي وفي بعض الاشارات ان الله تعالى خمر طينة آدم
وتركه حتى صار متغيرا اسود ثم خلق منه آدم عليه السلام قال ابن الخازن
والجمع بين هذه الاقوال على ما ذكره بعضهم ان الله تعالى لما اراد خلق آدم
عليه السلام قبض قبضة من تراب الارض واليه الاشارة بقوله تعالى ان
مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم ان ذلك التراب بله بالماء
وحمأ حتى اسود وانتن ريحه وتغير واليه الاشارة بقوله تعالى من حمأ مسنون
ثم ان ذلك الطين الاسود المتغير صوره صورة انسان اجوف فلما جف
ويبس كانت تدخل فيه الريح فيسمع له صلصلة واليه الاشارة بقوله تعالى
من صلصال كالفخار وهو الطين اليابس يحترق في الشمس ثم نفخ فيه الروح فكان
بشرا سويا اهـ قوله وولده اي وخلق الله ولد آدم من صلبه ومن صلب
ذريته من الماء اي من ماء الرجل وماء المراة المدفق اي المدفوق والمصبوب في مستقر
مكين اي حصين وهو رحم المراة جلدة مستديرة معلقة بوق فيها الى اسفل تنقبض
ولا تحمل الا عند شهوة الجماع وذكر ابن القيم ان داخل الرحم خشن كالسفنج
وجعل فيه قبول للمني كطلب الارض العطشى للماء فجعله الله طالبا مشتاقا اليه
بالطبع فلذلك يمسكه ويشتمل عليه ولا يزلقه بل ينضم عليه لئلا يفسده الهواء
اهـ وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان للرحم افواها وابوابا فاذا دخل المني
الرحم من باب واحد خلق الله عز وجل منه جنينا واحدا واذا دخل من بابين
خلق الله منه ولدين وان دخل من ثلاثة ابواب خلق الله منه ثلاثة اولاد
فيكون عدد الاجنة في الرحم بعدد دخول المني افواه الرحم اهـ قوله نشأته
اي انشأه الله سبحانه وتعالى من هذا الماء المذكور بعد استقراره في الرحم جسما
حساسا بديع الاتقان في احسن تقويم فالحاصل ان النطفة بعد استقرارها
في رحم المراة تكون نطفة بيضاء جدا مدة اربعين يوما ثم تتغير علقة حمراء
دما غليظا شديد الحمرة جامدا مدة اربعين يوما ايضا ثم تتغير مضغة

اي لحمة قدر ما يمضغ لا شكل فيها ولا تخطيط ثم تتخلق عظاما من راس ورجلين
وما بينهما ثم تكتسي العظام لحما وقويت وشدت بالروابط والاعصاب
فصار جسما مركبا ثم ينفخ فيه الروح التي بها الحياة فصار حساسا بعد
ان كان جمادا واودع ظاهره وباطنه بل كل جزء من اجزائه عجايب فطره
وغرايب حكمه لا تدرك بوصف الواصف ولا تبلغ بشرح الشارح واليه
الاشارة بقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه
نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن
الخالقين واختلف في اول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس
ومعدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس وقيل الكبد
لان فيه النمو والاغتذا الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه
بمقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب اولا ولا حاجة له حينئذ الى
حس ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق
النفس به فتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ وفي ذلك حكم منها انه لو
خلق دفعة واحدة لشق على الام لعدم اعتيادها ذلك ومنها التنبيه
على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من النطفة
قادر على ايجاده بعد صيرورته ترابا قوله وروح اي ثم نفخ فيه الروح
واختلف فيها على اكثر من الف قول والمعتمد انها جسم لطيف سار في البدن مشتبك به
اشتباك الما بالورد وعروق الشجر ولا يلتفت لقول من قال انها النفس
الداخل الخارج لان من الحيوان ما لا يتنفس الا عند الموت كالسمك وقال
الشيخ الجنيد الروح شي استاثر الله بعلمه فلم يطلع عليه احدا من خلقه
فلا يجوز لعباده البحث عنه باكثر من انه موجود قال تعالى ويسلونك عن
الروح قل الروح من امر ربي اي مما استاثر الله بعلمه اظهارا لعجز المرء حيث
لم يعلم حقيقة نفسه التي بين جنبيه [illegible] العلم اليه سبحانه وتعالى صح
مع الاقرار بالعجز عن ادراك ما لا يطلعه الله عليه اياه اه قوله وعقل واعي
اي سليم يميز به الحسن من القبيح والصحيح من الفاسد والعقل كالروح في عدم
طريق الخوض في بيان حقيقته والوقف عن ذلك وهذا هو المختار لانه من
المغيبات

المغيبات التي لم يخبر عنها علام الغيوب فالاولى الوقف عن الخوض فيه وباقي بقية
الكلام عليه عند قول الشيخ خلق العقل ما يقدر بطوله قوله وانعم عليك تعالى بنعم
اي بتسديد الفكر والحذق وافضل النعم عليك ان كتب الايمان في قلبك لانه سبب
الخلود في الجنة ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه سمع رجلا يقول الحمد لله
على نعمة الاسلام فقال له يا هذا قد حمدت الله على نعمة لم يحمد على نعمة افضل منها
ولذا قال صاحب الزبدة فليس يحصي الورى اولاه من نعم اجلها نعمة الايمان بالرسل
من ذا من الخلق يحصي شكر واحدها لو كان يشكر طول الدهر لم يصل
واختلف العلماء في اول نعمة على العبد فقيل الوجود وهذه عامة حتى للكافر
وقيل الحياة التي توصل الى ادراك اللذات التي لا يعقبها ضرر وحقيقة النعمة
كل ما ينتفع به من كل ملايم تحمد عاقبته ومن ثم اختلف هل الكافر منعم عليه
على ثلاثة اقوال فالذي عليه الاشعري انه غير منعم عليه لا في الدنيا ولا في الاخرة
وقيل منعم عليه في الدنيا دون الاخرة وقيل منعم عليه فيهما وهو قول المعتزلة
لانه ما من عذاب الا وثم ما هو اشد منه وافضل النعم على الكافر تاخير عقوبته
في الدنيا وقيل توفيقه لما يجازى عليه في الدنيا والاخرة خيرا كالصدقة ونحوها
قوله ولا تحصي عدد ذلك النعايم اي تلك النعايم وذلك لكثرتها من صحة البدن
وعافية الجسم واعطا النظر الصحيح والعقل السليم وبطش اليدين ومشي الرجلين
وغير ذلك مما انعم به عليك وما خلق لك مما تحتاج اليه من امر الدنيا حتى لو رمت
معرفة ادنى نعمة من هذه النعم لعجزت عنها وعن معرفتها وحصرها فان تتبعتها
يفوت الحصر وانواع رفق الله بالانسان كثيرة لا تحصر لها منها ان جعل وجهه
لظهر امه ليلا يتاذى بحر الطعام والشراب وجعل غذاه في سرته وانفه بين
فخذيه ليتنفس في فارغ ومنها خروجه من بطن امه براسه في غالب الاحوال
دون رجليه وجعل حجر امه لسقوطها وثدييها له سقا ولبنها معتدلا بين العذوبة
والملوحة اذ لو كان احدهما فقط لسيمه وجعله باردا في الصيف حارا في الشتا
قوله ولو لميت كل الحاسبين اي لا يحصرون نعم الله واصل ذلك قوله تعالى
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي لا تحيطوا بها ولا تطيقوا عدها وبلوغ اخرها
هذا اذا ارادوا ان يعدوها على الاجمال واما على التفصيل فلا يقدر عليه ولا يعلمه الا
الله قال البيضاوي ان نعم الله وان كانت لا تحصى تنحصر في جنسين دنيوي واخروي

والدنيوي قسمان موهبي وكسبي والموهبي قسمان روحاني كنفخ الروح فيه واشراقه
بالعقل وما يتبعه كالفهم والفكر والنطق وجسماني كخلق البدن والقوى الحالة
فيه من الصحة وكمال الاعضاء والكسبي تزكية النفس عن الرذايل وتحليتها بالاخلاق
السنية وتزيين البدن بالصفات المقبولة المستحسنة وحصول الجاه والمال والثاني
غفران ما فرط منه والرضى عنه وحلوله في اعلا عليين مع الملايكة المقربين ابدا
الابدين انتهى ثم نبه على مسئلة من السمعيات يجب على المكلف اعتقادها بقوله

عليك املاك تكتب ما فعلته ولو كان هزلا دايما مواظبين

قوله عليك املاك اي على كل مكلف من البشر مومنا كان او كافرا ذكرا كان او انثى حرا كان
او رقيقا ملكان يكتبان ما يفعله من خير وشر وكلا به وهما الرقيب والعتيد
من ملايكة الليل والنهار وقوله املاك جمع ملك وهو جسم لطيف نوراني يظهر
في صور مختلفة ويقدر على افعال شاقة لا يقدر عليها البشر ومراده بالجمع ما زاد
على الواحد لان لكل عبد ملكين موكلان به قوله تكتب ما فعلته اي وما قلته
واعتقدته اذ الكتابة ليست مختصة بالافعال بل تكون في الاقوال والاعتقادات
والنيات تذكر القلب سرا بعلامة يعرفونها ففي حديث حجاج ابن دينار لابي معشر
الرجل يذكر الله في نفسه كيف تكتبه الملايكة قال يجدون الريح وهذان الملكان
اختارهما الله لكتابة ما يصدر منك وكلاك لا يفارقانك الا في حالتين الغايط
والجنابة كما جا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلا يجوز لاحد ان يتكلم في
هاتين الحالتين حتى لا يوذي الملايكة بدنوهما منه وهو على تلك الحال والكتب
حقيقي بالة وقرطاس ومداد يعلمها الله سبحانه وتعالى حملا للنصوص على
ظواهرها ففي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله لطف الملكين الحافظين حتى اجلسهما على الناجذين وجعل لسانه قلمهما
وريقه مدادهما والمراد بالناجذين اخر الاضراس الايمن والايسر وقيل محلهما
من الانسان عاتقاه وقيل ذقنه وقيل شفتاه وقيل عنفقته وملك الحسنات
من ناحية اليمين امين او امير على كاتب السيات من ناحية اليسار فان مشى كان احدهما
امامه والاخر وراه وان قعد كان احدهما على يمينه والاخر على يساره وان رقد
كان احدهما عند راسه والاخر عند رجليه لا يتغيران ما دام حيا وقيل بل لكل يوم
وليلة ملكان يتعاقبان عند صلاة العصر وصلاة الصبح ويورخون ما يكتبون

من

من اعمال العباد بالايام والجمع والاعوام والاماكن ومنكر اصل الكتابة كافر لتكذيب القرآن
قوله ولو كان هزلا اي مزحا دايما مواظبين للكتب ولا يتركون شيا صدر من العبد ولو
شيا حابلا ولو صدر منه ولم يعلمه حال صدوره لانه ليس الغرض من الكتب الا الاثابة
ولا المعاقبة ففي حديث ابن عباس في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال
يكتب كل ما يتكلم به من خير او شر حتى انه ليكتب قوله اكلت شربت ذهبت جيت رايت
حتى اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فاقر ما كان منه من خير او شر والقي سايره
وقيل لا يكتبا الا ما كان له اجر وثواب وعليه وزر وعقاب ثم هذه الكتابة مما يجب الايمان
بها ليست لحاجة دعت الى ذلك انما يعلم حكمتها سبحانه وتعالى على ان فايدتها ان العبد اذا علم
بها استحى وترك المعصية وقيل لانهم شهود بين الله سبحانه وتعالى وبين خلقه ولذا
يقال للبعض يوم القيامة كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وبالكرام الكاتبين شهودا
واصل ذلك الاشارة الى قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد اي ما يتكلم من كلام
يخرج من فيه جل او قل الا لديه اي الانسان رقيب من حفظته شديد المراعاة بكل من احواله
عتيد اي حاضر مراقب غير غافل بوجه روى ابو امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيات على يساره وكاتب الحسنات امين على كاتب السيات
فاذا عمل حسنة كتبها صاحب اليمين عشرا واذا عمل سية قال صاحب اليمين لصاحب الشمال
دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر قال بعضهم والظاهر ان ملكي الانسان لا يتغيران عليه
ما دام حيا فاذا مات يقومان على قبره فان كان مومنا سبحا الله وحمداه وان كان كافرا لعناه

وتلك ايام معدودة معيشة عليها الرزق من المقادرين
وحرصك ما يزيد ولكن اجرا ترجو مولاك خير الرازقين

قوله وتلك ايام اي تلك ايام المكلف اجل معلوم قدره الله لك في هذه الحياة الدنيا نعيشه
وتستوفاه لا يزيد ولا ينقص وجعل رزقك ما ولدك فلا تموت نفس حتى تستوفي رزقها من
الاجل والرزق قوله وحرصك ما يزيد اي وسعيك واهتمامك ما يزيد في الرزق لانه مقسوم
عند اهل السنة لا يزيد بتقوى ولا ينقص بفجور قال تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة
الدنيا وهذا لا ينافي الزيادة في البركة والنقصان بسبب الطاعة والعصيان اذ المنفي
الزيادة الحسية والنقص الحسي وورد في الحديث القدسي يقول الله تبارك وتعالى يا ابن ادم وعزتي
وجلالي ان رضيت بما قسمت لك اريحك وانت محمود وان لم ترض بما قسمت لك سلطت
عليك الدنيا تركض فيها ركض الوحوش ثم لا يكون لك الا ما قسمت لك وانت مذموم وروي عنه

صلى الله عليه وسلم انه قال ايها الناس ليس من شيء يقربكم الى الجنة ويباعدكم عن النار الا وقد
امرتكم به وليس شيء يقربكم الى النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه وان الروح
الامين نفث في روعي انه ليس من نفس تموت حتى تستوفي رزقها فاتقوا الله واجملوا
في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق ان تطلبوه بمعاصي الله فانه لا يدرك ما عند الله
الا بطاعته واعلم ان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين عباده وفضل بعضهم على
بعض في الرزق فمنهم غني ومنهم فقير فيجعل الضعيف العاجز الجاهل اغنى من
القوي المحتال العالم فترى اكيس الناس واكثرهم عقلا وفهما يفني عمره في طلب
القليل من الدنيا ولا يستوي له ذلك وترى احمق الخلق واقلهم عقلا وفهما تفتح
له ابواب الدنيا بكل شيء خطر بباله او دار في خياله فانه يحصل له بسهولة ولو كان
السبب في ذلك حصول الانسان وعقله لوجب ان يكون الاعقل افضل في هذه الاحوال
فلما راينا ان الاعقل اقل نصيبا وان الاجهل الاخسر اوفر نصيبا علمنا ان ذلك
بسبب قسمة العلام كما قال تعالى نحن قسمنا بينهم الآية وانشد سفيان بن عيينة رضي الله عنه

كم من قوي قوي في تقلبه ٥ مهذب الراي عنه الرزق منحرف ٥
ومن ضعيف ضعيف العقل مختلط ٥ كانه من خليج البحر يغترف ٥

قوله ولكن اجري اي اسعى ايها الملك وهذا في اسباب الرزق ان لم تكن من اهل التوكل
فالاكتساب في حقك افضل لما فيه من كف النفس عن التطلع الى ما في ايدي الناس
ومنعها من الخضوع لهم والتذلل بين ايديهم مع حيازة منصب التوسعة على عباد
الله ومواساة المحتاجين وصلة الرحم بتوفيق الله بل ربما وجب التكسب خوفا
من السخط وعدم الصبر على قلة ما في يده واصل ذلك قوله تعالى هو الذي جعل لكم الارض ذلولا
اي لينة يسهل لكم السلوك فيها فامشوا في مناكبها اي في جوانبها وكلوا من رزقه اي اطلبوا
نعم الله حتى تاكلوا منها وقوله تعالى وجعلنا لكم فيها معايش اي اسبابا تعيشوا بها ايام
حياتكم من انواع التجارات والصنايع والماكل والمشارب وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم
يخرج الى السوق ويشتري للعيلة حاجتهم فسئل عن ذلك فقال اخبرني جبريل عليه السلام ان
من سعى على عياله ليكفهم عن الناس فهو في سبيل الله وعن ابي هريرة مرفوعا ان من الذنوب
ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة يكفرها الهموم في طلب المعيشة وقيل
لعيسى بن مريم ان قوما يقولون نقعد في بيوتنا ويرزقنا الله تعالى فقال هؤلاء حمقاء هذا لا يصح الا
لمن له يقين كيقين الخليل عليه السلام ابى ان يكون شديد الاعتماد على الله وكان سيدي ابراهيم

المتبولي

المتبولي يحث اصحابه على الحرفة ويقول من لا كسب له كالمرأة لا حظ لها في الرجولية وترك رجل
الاحتراف وقعد في زاويته فقيل له لم فقال رايت بومة عمياء فطايفة ياتيها صقر كل يوم
بلحم فقلت انا اتوكل على الله فانه لا يضيعني فقلت له لاي شيء تجعل نفسك كبومة
ولا تجعلها صقرا تاكل من كسبك وتطعم غيرك وقد جاء عن عيسى عليه السلام انه مر بمتعبد
فقال له من اين تاكل فقال اخي يطعمني قال اخوك اعبد منك لانه هو وان كان في
سوقه اعبد منك لانه هو الذي اعانك على الطاعة وفرغك لها قوله نوى مولاك
اي سيدك خير الرازقين اي لكل حيوان بمحض فضله لا عن ايجاب ولا وجوب اذ لا يجب
عليه سبحانه وتعالى لمخلوق شيء والرزق هو ما ينتفع به اكلا او شربا او لبسا ويكون من
حلال وحرام فالبهايم مرزوقة وقيل الرزق ما ملك وهو قول ضعيف لاقتضائه ان
الله تعالى يقال له مرزوق لانه مالك لجميع الموجودات ولاقتضائه ان البهايم وكل من لا
ملك له غير مرزوق ولاقتضائه ان الانسان ياكل رزق غيره وانه يموت قبل استيفا
رزقه وجميع ذلك لا يصح لطيفة روي ان موسى عليه السلام عند نزول الوحي عليه
تعلق قلبه باحوال اهله فامره الله ان يضرب بعصاه على صخرة فانشقت وخرجت
منها صخرة ثانية ثم ضرب بعصاه فانشقت وخرج منها صخرة ثالثة ثم ضرب بعصاه
فانشقت فخرج منها دودة كالذرة في فمها شيء يجري مجرى الغذاء لها ورفع الله الحجاب عن موسى
فسمع الدودة تقول سبحان من يراني ويسمع كلامي ويعرف مكاني ويذكرني ولا ينساني

ووقت فروغ عمرك يحضروا لك ملايك القبض روحك واقفين
لعزرائيل طايفة عن شماله وطايفة للسعادة عن يمينه
وتقصد روح اهل الخير تفرح يعني للي يموتوا مسلمين
بريحه طيبه وطلوع هين ولا تسال على اللي مفلسين
ولا يبقى نسمة لشقاوته تزود ارواحهم من الخايبين
وترجع لك بخيرك او بشرك وتنزل في اللحود الضيقين

قوله ووقت فروغ عمرك الخ هذا مما يجب الايمان به على كل مكلف وهو نزول الموت بكل ذي روح
لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت فعند انقضاء اجلك الذي قدر لك تحضر لك ملايكة الله
لقبض روحك وهم اعوان عزرائيل عليه السلام ملايكة الرحمة جهة يمينه لقبض ارواح
المومنين وملايكة العذاب جهة شماله لقبض ارواح الكفار وهم بعدد من يموت ولو اذن
لواحد منهم ان يلتقم السموات والارض في لقمة واحدة لفعل قال الغزالي ربما كشف

للميت عن الامر الملكوتي فلان يتغير فعاين الملائكة وحدثهم وزعم ظن ان
ذلك من فعل الشيطان به كما ابتلوا بالوح الحلقوم مد ملك الموت يده
فقبضها واخرج ابو الشيخ عن وهب ابن منبه قال ان الملائكة الذين
يغرفونه بالناس هم الذين يتوفونهم ويكتبون آجالهم فاذا توفوا النفوس
رفعوها الى ملك الموت واخرج ابن ابي الدنيا عن عكرمة في قوله تعالى وقيل
من راق قال اعوان ملك الموت يقول بعضهم لبعض من يرقى بروحه
من اسفل قدمه الى موضع خروج نفسه واخرج احمد باسناد جيد عن
انس مرفوعا لم يلق ابن آدم شيئا قط منذ خلقه الله اشد عليه من الموت
ثم ان الموت لاهون مما بعده اي لمن لم يستعد له اما من استعد له فما بعده
اسهل منه كما يدل عليه خبر احمد والطبراني آخر شدة يلقى المومن الموت
واعلم ان مذهب اهل السنة ان الموت كيفية وجودية تضاد الحياة
فلا يعرى الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان فيه وقال الزمخشري وتبعه البيضاوي
ليس الموت بعدم محض ولا فناء صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن
ومفارقة وحيلولة بينهما وتبدل حال بحال وانتقال من دار الى دار فهو
عدمي اي عدم الحياة وقال ابن عباس خلق الله الموت في صورة كبش
لا يمر بشيء ويجد ريحها الا مات وهو الذي يذبح يوم القيامة بين الجنة
والنار والحياة على صورة فرس لا تمر بشيء ويجد ريحها الا حيي واجيب
بان هذا الكبش يحضر به ملك الموت عند قبض روح العبد فاذا راه زهقت
روحه من نظره فلما كان ملازما لملك الموت اطلق عليه الموت مجازا وفي
حديث عمر بن عبد العزيز انما خلقتم للابد ولكنكم تنتقلون من دار الى دار
قال شيخنا الاسلم الوقف والتفويض في امثال هذه المقامات اولى اه قوله
لعزرايل عليه السلام واسمه بالعربية عبد الجبار يجب الايمان بانه هو الذي
يقبض الارواح باذن ربه من مقرها ولو ارواح الشهداء برا او بحرا وجميع ارواح
الثقلين والملائكة والبهائم والطير وغيرهم ولو بعوضة واتى رجل الى مالك
ابن انس رضي الله عنه فقال يا ابا عبد الله ايقبض ارواح البراغيث ملك الموت
فاطرق مالك طويلا ثم قال الها نفس قال نعم قال ملك الموت يقبض ارواحها

الله

الله يتوفى الانفس حين موتها وقالت المعتزلة والمبتدعة انه لا يقبض ارواح غير الثقلين
وانه لا يقبض ارواح البهائم بل اعوانه تقبضها والمراد بالبهائم كل ما لا ينطق
فيدخل الوحش والطير والهوام وعزرايل عليه السلام ملك عظيم هائل المنظر
مفزع جدا قال القرطبي بلغني ان ملك الموت تفزع منه الملائكة اشد من فزع
احدكم من السبع وبلغني ان حملة العرش اذا قرب ملك الموت من احدهم ذاب
حتى يصير كالشوة من الفزع منه راسه في السماء العليا ورجلاه في تخوم الارض
السفلى ووجهه مقابل اللوح المحفوظ والخلايق بين عينيه كالطشت بينا
يترفق بالمومن ويأتيه في صورة حسنة دون غيره اه وسبب قرضه للارواح
من بين الملائكة ان الله تعالى لما اراد خلق آدم عليه السلام امر الارض ان يخلق منها
خلقا منهم من يطيعه فله الجنة ومنهم من يعصيه فله النار فارسل جبريل
ليأتيه بقبضة منها فاستعاذت بالله من ذلك لئلا يكون منها نصيب في النار فتركها
فارسل ميكائيل فاستعاذت بالله فاعاذها فارسل اسرافيل فكذلك فارسل عزرايل
فاستعاذت بالله فقال اعوذ بعزته ان اعصي له امرا وقبض قبضة من طاهرها
فصعد بها الى السماء فقال الله له اما استعاذت منك قال نعم قال فهلا رحمتها
قال طاعتك اوجب من رحمتها فقال سلطتك على قبض الارواح فبكى فقال
ما يبكيك فقال لم تخلق خلقا اكره عليهم من الموت فاذا عرفوني ابغضوني
وشتموني قال اني ساجعل للموت عللا واسبابا وامراضا ينسبون الموت اليها
ولا يذكرونك معها اي ومن ثمة لم فان قيل كيف اسند قبض الروح للملائكة
ولعزرايل مع ان الله اسنده لنفسه فالجواب اما اسناد الله التوفي لنفسه
في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فلانه الخالق الحقيقي الموجد له واما المباشره
ملك الموت اسنده اليه كقوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم فنسبته الى
اعوانه لمعالجتهم نزعها في قوله توفته رسلنا قوله وتصعد روح اهل الخير اي المومنين
تفرح اي لما بشرتها الرحمة والسرور شوقا الى الجنة والمعنى ان روح المومن اذا خرجت
صعدت بها الملائكة الى سبع سموات لسدرة المنتهى كما ورد في الحديث وقوله بريح
طيبة اي حين صعودها يجد الملائكة يكون لها رائحة زكية وهي الاعمال الصالحة التي
في الدنيا في حياتها قوله وطلوع نفس اي سهل قال ابو العالية لم يكن احد من المقربين
يفارق الدنيا حتى يوتى بغصن من ريحان الجنة فيشمه ثم يقبض وقال ابن عباس في قوله تعالى

والناشطات نشطا الملايكة تنشط ارواح المومنين اي تسلها برفق للخروج عند الموت
قال وذلك انه ليس مومن يحضره الموت الا عرضت عليه الجنة قبل ان يموت فيرى
فيها اشباهها من اهله وازواجه من الحور العين فيدعونه لها فتنفسه اليهم
نشطة ان تخرج فتاتيهم والسابحات سبحا قال علي الملايكة تسرح بارواح المومنين الي
الجنة فالسابقات سبقا الملايكة تسبق بارواح المومنين الي الجنة واخرج الطبراني
وابو نعيم عن الحارث بن الخزرج عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ونظر عند راس رجل من الانصار ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مومن
فقال ملك الموت طب نفسا وقر عينا واعلم اني بكل مومن رفيق واخرج ابن منده
عن ابن مسعود قال اذا اراد الله قبض روح المومن اوحي الي ملك الموت اقريه مني السلام
فاذا جا ملك الموت يقبض روحه قال ربك يقريك السلام وعن انس بن مالك مرفوعا
اذا جا ملك الموت الي ولي الله سلم عليه يقول عليك السلام يا ولي الله قم فاخرج من
دارك التي اخربتها الي دارك التي عمرتها واذا لم يكن وليا قال له قم فاخرج من دارك
التي عمرتها الي دارك التي خربتها واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس مرفوعا اذا
امر الله ملك الموت بقبض ارواح من استوجب النار من مذنبي امتي قال بشرهم بالجنة
بعد انتقام كذا وكذا على قدر ما يحبسون في النار **قوله** ولا بنا لك على الي منكر بن او منكر
البعث ونحوه ونفس الكفار تنزع ارواحهم من اجسادهم فيظن احدهم كان بطنه مليت
شوكا وكانما نفسه تخرج من ثقب ابرة وكانما السما انطبقت على الارض وهو بينهما
فاذا وصلت الي قلبه مات لما نه عن النطق ولا ينطق لضيق صدره بالنفس قال
القرطبي بلغني ان ملك الموت ينتزع روح ابن ادم من تحت ظفره وعضوه وعروقه
وشعره ولا تصل الروح من مفصل الي مفصل الا كان اشد عليه من الف ضربة بالسيف
وقال تعالى والنازعات غرقا اي الملايكة تنزع ارواح الكفار من اجسادهم غرقا اي
نزعا بشدة فيرى نفسه في وقت النزع كانها تغرق وقال ابن عباس رضي الله عنهما سال
ابراهيم الخليل عليه السلام ملك الموت قال له ارني كيف تقبض روح الكافر فقال له
لا تطيق ذلك قال بلى ارني قال اصرف وجهك عني فصرف وجهه عنه فاذا هو بصورة انسان
اسود قايم الشعر منتن الريح اسود الثياب رجلاه في الارض وراسه في السما تحت كل شعر
من جسده لهيب من نار يخرج من منخره ومن فيه لهيب النار فغشي على ابراهيم ثم افاق
وقد عاد ملك الموت الي صورته الاولى فقال يا ملك الموت لو لم يلق الكافر عند الموت
الا

~~لا نظره الي شخصك لكفاه فاذا صعدت ارواحهم الخبيثة بعد الموت مع ملايكة العذاب~~
~~غلقت ابواب السما دونها ثم القيت من هناك الي سجين~~ **قوله** ولا يفتح سماته للثنانه
اي لا تفتح ابواب السما لصعود ارواح الكفار لنتنها وخبثها فاذا صعدت ارواحهم الخبيثة
مع ملايكة العذاب اغلقت الابواب دونها ثم القيت من هناك الي سجين وعن كعب
الاحبار ان روح الفاجر يعني الكافر يصعد بها الي السما فتابى السما ان تقبلها ثم
يهبط بها الي الارض فتابى الارض ان تقبلها فتدخل تحت سبع ارضين حتى ينتهي بها
الي سجين وهو موضع جند ابليس وذلك استهانة بها ويشهدها الشياطين المدحورين
كما يشهد ديوان الخير الملايكة المقربون **قوله** وترجع لكن غيرك او بشرك اي ترجع
الروح الي الجسد بعد استقراره في القبر قال ابو الحسن القابسي الصحيح الذي عليه اهل
السنة ان الروح ترفعها الملايكة حتى توقفها بين يدي الله تعالى فيسالها فان كانت
من اهل السعادة قال لهم سيروا بها واروها مقعدها من الجنة فيسيرون بها في الجنة
على قدر ما يغسل الميت فاذا غسل الميت وكفن ردت وادرجت بين كفنه وجسده
فاذا حمل على النعش فانه يسمع كلام الناس من تكلم بخير او تكلم بشر فاذا وصل الي قبره
وصلى عليه ردت فيه الروح واقعد ذا روح وجسد ودخل عليه الملكان الفتانان **قوله**
وتزلق في اللحود الضيقة اشاره الي ضغطة القبر وهي التقا حافتيه اي جنبيه على الميت
في اول نزوله في قبره قبل سواله ثم تزول عن المومن ويوسع له في قبره سبعون ذراعا في
سبعين ذراعا ويزداد الضيق على الكافر بعد سواله فالاحاديث والاثار الدالة على انها
بعد السوال محمولة على زيادة الضيق على الكافر بعد سواله فضمة الكافر من راسه
الي رجليه وضمة المسلم من جنبيه ثم تزول الضمة ولا ينجو منها احد ولو صغيرا حتى كان
اوجى الا الانبيا والا فاطمة بنت اسد ام سيدنا علي رضي الله عنهما والا من قرا سورة الاخلاص
في مرضه وعن عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله انك منذ حدثتني بصوت منكر
ونكير وضغطة القبر ليس ينفعني شي قال يا عايشة ان اصوات منكر ونكير في
مسامع المومنين كالاثمد في العين وان ضغطة القبر على المومن كالام الشفيقة يشكو
اليها ابنها الصداع فتغمز راسه غمزا رفيقا ولكن يا عايشة ويل للشاكين في الله اوليك
يضغطون في قبورهم ضغطة البيضة على الصخرة **فايدة** ما من عبد يقول ثلاثا

تحت ملكين نعم نعم تخوف ○ ودا الحق قال يا من يعين
ونحي وبسلونكوا انت قاعده ○ وكم نكرار من دب السايلين

وخذ من معاني ما يقولوا يقولوا ربك المعبود من
ودينك أبشر وإلى من أسوة محمد فهو خوان عندك أو أمين
معالم منجية يا رب سلم تقرب للتعالي الراسخين
وتقعد في نعيمك أو جحيمك ليوم النفخ نونوا آمنين

قوله يجلسانه أي يجلسونك الذين هما منكر ونكير عليهما السلام قيل وبعضهما كنيا آخر تعالى الله ما كود
وسميا بذلك الاسم لانهما لا يشبهان خلق الادميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق
البهائم ولا خلق الهوام بل هما خلق بديع جعلهما الله تكرمة للمؤمن ليثبته وينصره وهتكا
لستر المنافق في البرزخ واخافة للكافر ليتحير في الجواب وهما للمؤمن الطائع وغيره
على الصحيح وقيل للكافر والعاصي واما المؤمن الموفق فله ملكان اسم احدهما بشير والاخر
مبشر فيقعدانه ويقولان له اذا وفق للجواب نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا
احب الناس اليه وسئل شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر هل يأتي الميت ملك اسمه رومان
فأجاب انه ورد بسند فيه لين خلافا لمن زعم وضعفه وعن ابن مسعود انه قال يا رسول
الله ما اول ما يلقى الميت اذا دخل قبره قال يا ابن مسعود ما سألني عنه احد الا انت
فاول ما يناديه ملك اسمه رومان يجوس خلال المقابر فيقول يا عبد الله اكتب عملك
فيقول ليس معي دواة ولا قرطاس فيقول هيهات كفنك قرطاسك ومدادك ريقك
وقلمك اصبعك فيقطع له قطعة من كفنه ثم يجعل العبد يكتب وان كان غير كاتب في
الدنيا فيذكر حسناته وسيئاته كيوم واحد ثم يطوي الملك القطعة ويعلقها في
عنقه ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل انسان الزمناه طائره في عنقه اي عمله
فاذا فرغ من ذلك دخل عليه فتانا القبر قوله تصفوهم يخوف اي ليس في خلقهما انس
للناظرين لانهما اسودان ازرقان اعينهما كالقدور الغالي من شدة حمرتهما وابصارهما
للناظر كالبرق الخاطف وانيابهما كالقرون البقر يحفران بهما الارض وشعورهما سدولة
يجرانها على الارض ونفسهما كالريح العاصف وكلامهما كالرعد القاصف اي الشديد ويخرج
لهيب النار من افواههما ومناخرهما ومسامعهما اعاذنا الله وثبتنا على رد سؤالهما
قوله ويحيي اي بان يعيد الله الروح الى الميت جميعه ويكمل حواسه فترد اليه ما يتوقف
عليه فهم الخطاب ويتأتى معه رد الجواب من الحواس والعقل والعلم لخبر جابر بن
عبد الله مرفوعا اذا دخل الميت قبره مثلت له الشمس عند غروبها فيجلس يمسح
عينيه ويقول دعوني اصلي قال ابن القيم الاحاديث مصرحة باعادة الروح للبدن
عند السؤال لكن هذه الاعادة لا تحصل بها الحياة المعهودة التي تقوم بها الروح بالبدن
وتدبره وتحتاج معها الى الطعام ونحوه وانما تحصل بها للبدن حياة اخرى يحصل بها
الامتحان

الامتحان بالسؤال وهي امر متوسط بين الموت والحياة كما ان النوم متوسط بينهما فان
النوم اخو الموت ولا ينفي عن النائم اطلاق الحياة الا قال السعد واما ما يقوله
الصالحية والكرامية من جواز التعذيب بدون الحياة لانها ليست شرطا للادراك وابن
الراوندي من ان الحياة موجودة في كل ميت لان الموت ليس ضد الحياة بل هو آفة كلية
معجزة عن الافعال الاختيارية غير منافية للعلم فباطل لا يوافق اصول اهل الحق
قوله ويسلونك وانت قاعد اي فيقولان للميت اجلس فيستوي جالسا كما ينتبه
النائم فتسقط اكفانه فان كان مؤمنا جلس غير فزع ومثلت له الشمس قد قرب غروبها
فيجلس يمسح عينيه فيقال له اخبرنا عما نسألك فيقول دعوني اصلي قال بعض العلماء
اذا قال الملكان للمؤمن من ربك ونبهاه من الرقدة يظن انه في وقت الصلاة ويقول
هاتوا لي حتى اتوضا واصلي ركعتين فيقولان له ليس هذا وقت صلاة ولكن جئناك نسألك
عن الرب تعالى فيجيب بتوفيق الله فيقولان له نم نومة العروس فنحن نصلي عنك الى يوم
القيامة وثوابها لك بحرمة توحيدك وايمانك ويسألان كل احد بلغته كما هو ظاهر الاحاديث
واقوال السلف وهو المعتمد وقال الغزالي بالعربية وقال علم الدين السراج البلقيني
بالسريانية فيقولان له اتره اي قم يا عبد الله كاره اي اجب ملائكة الله اتنوح
اي ما كنت تصنع في دار الدنيا سالح اي ما دينك وعقيدتك ونبيك حيين اي
ما الذي تقدم لك من الاعمال الصالحات قوله وكم تكرار من ديه السائلين ذهب اكثر
العلماء الى انه ثلاث مرات في ساعة واحدة عقب نزوله القبر وذهب السيوطي الى
انه يتكرر على المؤمن سبعة ايام المرة الاولى عقب نزوله والباقي بعدها فقد اخرج
احمد في الزهد وابو نعيم عن طاوس قال ان الموتى يفتنون في قبورهم سبعا فكانوا
يستحبون ان يطعم عنهم تلك الايام ويتكرر على الكافر اربعين يوما كل يوم ثلاث
مرات فان قيل ما حكمة تكراره وهلا اكتفى بالاول اجاب السيوطي بانه ورد ان
فتنة القبر اشد فتنة تعرض للمؤمن فمن تمام شدتها تكرارها سبعة ايام ولها فوائد
منها تكفير ذنوب المؤمن ورفع درجاته فان الفتنة جعلت تكرمة للمؤمن واظهار ثباته
وايمانه واخلاصه ومنها اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم وخصوصية بان المؤمن يسأل عنه
في قبره ولم يعط ذلك نبي قبله كما عند احمد والبيهقي بسند صحيح فبي يفتنون وعني يسألون
والحق ان السؤال مرة واحدة للمسلم والمنافق والكافر قوله وخذ من معاني ما يقولوا اي الذي
تقوله ملائكة السؤال للميت ورد عن انس مرفوعا يدخل منكر ونكير على الميت في قبره فيفسح له

فان كان مومنا قالا له من ربك قال الله قالا ومن نبيك قال محمد قال ومن امامك قال
القران فيوسعان عليه قبره وان كان كافرا يقولان له من ربك قال لا ادري قالا ومن نبيك
قال لا ادري قالا ومن امامك قال لا ادري فيضربانه بالعمود ضربة حتى يلتهب القبر
نارا ويضيق عليه حتى تختلف اعضاؤه وسيل جابر بن عبد الله عن فتاني القبر فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الامة تبتلى في قبورها فاذا دخل
المومن قبره وتولى عنه اصحابه جا ملك شديد الانتهار فيقول له ما كنت تقول في هذا
الرجل فيقول المومن اقول انه رسول الله وعبده فيقول له الملك انظر الى مقعدك
الذي كان من النار قد نجاك الله منه وابدلك بمقعدك الذي ترى من النار مقعدك الذي
ترى من الجنة فيراهما كلاهما فيقول المومن دعوني ابشر اهلي فيقال له اسكن
واما المنافق فيقعد اذا تولى عنه اهله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول
لا ادري كنت اقول ما يقوله الناس فيقال له لا دريت ولا تليت هذا مقعدك الذي
كان لك من الجنة قد ابدلك الله مكانه مقعدك من النار قال جابر فسمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول يبعث كل عبد في القبر على ما مات المومن على ايمانه والمنافق على
نفاقه وصريح هذه الروايات ان الاتي ملك واحد وقد ثبت في بعض الروايات انهما ملكان
يسالانه جميعا وهما متعارضتان قال القرطبي لا تعارض بينهما لانهما باختلاف الاشخاص
فرب شخص ياتيانه معا عند انصراف الناس تشديدا عليه لعصيانه واخر ياتيانه
قبل انصرافهم تخفيفا عليه لطاعته واخر ياتيه احدهما فقط ليكون اخف عليه واقل
مراجعة لكثرة طاعته ويحتمل ان ياتيه الاثنان ويكون السايل احدهما فتحمل رواية الواحد
على هذا قال السيوطي وهذا هو الصواب فان ذكر الملكين هو الموجود في غالب الاحاديث
واخرج النجاد عن انس مرفوعا ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه حتى انه يسمع
قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل وفي رواية
ما كنت تقول في هذا الرجل الذي كان بين اظهركم الذي يقال له محمد فاما المومن فيقول
اشهد انه عبد الله ورسوله فيقول انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله مقعدا من الجنة
فيراهما جميعا ويفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملا عليه خضرا الى يوم يبعثون وفي خبر
ابي هريرة مرفوعا ثم ينور له فيه فيقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان
نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك
وانما كان الملكان يقولان ما تقول في هذا الرجل من غير لفظ تعظيم وتفخيم لان مرادهما
الفتنة ليتميز الصادق في الايمان من الشاك اذ الشاك يقول لو كان لهذا الرجل القدر الذي
كان يدعيه في رسالته لم يكن هذان الملكان يعبران عنه بهذه الكناية فيقول لا ادري وسئلات
الميت

الميت ولو تمزقت اعضاؤه او اكلته السباع في اجوافها اذ لا يبعد ان يخلق الله الحياة في
الاعضا كونها متفرقة ويحتمل ان يعيده كما كان وهو الاظهر كما اعاد الرجل الاسرايلي
نباش القبور يسرق اكفان الموتى وفي البخاري انه قال لاهله اذا انا مت
فاحرقوني فذروني في البحر في يوم صايف حار ففعلوا به ذلك فامر الله البر فجمع
ما فيه وامر الله البحر فجمع ما فيه ثم قال له ما حملك على ما صنعت قال ما حملني عليه
الا مخافتك فغفر له قال بعضهم وليس هذا بابعد من الذر الذي اخرجه الله تعالى من
صلب ادم واستشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى والمعتمد ان هذا السوال
خاص بهذه الامة كما قاله الحكيم الترمذي والمعتمد ان كل مكلف يسال الا شهيد المعركة
والا الانبيا عليهم الصلاة والسلام فلا يسالون قطعا وما ورد من عدم سوال بعض
المكلفين محمول على انه يلهم الصواب ويسال برفق وادب وعلى انه لا يفتن اي
لا ياتيه الفتانات عند الموت ولا في القبر وحكمته اظهار ما اكتمنه العباد في الدنيا
من كفر او ايمان او طاعة او عصيان فيباهي بهم الملايكة ان كانوا مومنين او يفضحوا
عندهم ان كانوا كفارا فهو اكرام للمومن باظهار ايقانه وايمانه واخلاصه وتكفير
لسيئاته ورفع لدرجاته واظهار لشرف المصطفى صلى الله عليه وسلم بالسوال عنه لان
الملايكة طعنت في بني ادم فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما الخ
فبعث الله الملكين الى قبر المومن فيسالانه فيامرهما ان يشهدا بين الملايكة بما
سمعا من المومن لانه اقل الشهود اثنان ثم يقول الرب يا ملايكتي قد اخذت روحه
وتركت ماله لغيره وزوجته في حجر غيره وجاريته وضياعه لغيره فنزل في بطن
الارض فلم يعجبه عن احد الا عني فقال الله ربي ومحمد نبيي قوله معاهم اي مع ملايكة
السوال ميجنة اي مرزبة من حديد قدر الجبل العظيم يضربان بها الكافر حتى
لا يجيب سوالهما فيتناول الكافر والمنافق فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل
فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت
اي لا فهمت ولا قرات القران او لا دريت ولا اتبعت من يدري ثم يضرب بمطراق من
حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين ويضيق
عليه قبره حتى تختلف اعضاؤه وفي رواية عن انس مرفوعا يدخل منكر ونكير
على الكافر يقولان له من ربك قال لا ادري قالا ومن نبيك قال لا ادري قالا ومن
امامك قال لا ادري فيضربانه بالعمود ضربة حتى يلتهب القبر نارا ويضيق عليه

حتى تختلف اعضاوه وفي رواية عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ثم يقمعه مقمعة بالمطراق يسمعها
خلق الله كلهم غير الثقلين فقال بعض القوم يا رسول الله ما احد يقوم عليه ملك في يده
مطراق الا هبل اي فزع عند ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت وفي رواية ابي هريرة مرفوعا ثم يضرب ضربة يسمعها
كل دابة الا الثقلين ثم يقال له نم كما ينام المنهوش قيل لابي هريرة وما المنهوش قال
الذي تنهشه الدواب والحيوانات ثم يضيق عليه قبره فان قلت ما الحكمة ان
الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته اذا عذب في قبره اجيب
بان ما في القبر متعلق باحكام الاخرة وقد اخفى الله احكامها عن المكلفين الا من شاء الله
وقال الشيخ تقي الدين ابن ابي المنصور انما حجب الثقلان عن سماع كلام الميت وشهود
عذابه ونعيمه لانهما يقدران على حكاية ما شاهداه بخلاف غيرهما فلو سمع الثقلان شيا
من احوال الموتى لاخبر بعضهم بعضا فتبطل حكمة وجوب الايمان بالغيب اه قوله وتنعم
في نعيمك اذ جعلك اشار بذا الى قوله صلى الله عليه وسلم القبر اما روضة من رياض الجنة
واما حفرة من حفر النار فالمومن له روضة والكافر له حفرة ومن نعيم القبر توسعة وجعل
قنديل فيه وفتح طاق فيه من الجنة وامتلاوه بالريحان وجعله روضة من رياض الجنة
وكل هذا محمول على حقيقته عند العلما وعذاب القبر قسمان دايم وهو عذاب الكفار
وبعض العصاة ومنقطع وهو عذاب من خفت جرايمهم فانهم يعذبون بحسبها ثم يرفع
عنهم بدعا او صدقة او غير ذلك واعلم ان العذاب على الجسد والروح معا وكذلك
النعيم وروي انهما يختصمان يوم القيامة فتقول الروح للجسد انت فعلت ويقول الجسد
لها انت امرت وانت سولت اي زينت وتقول انا كنت ريحا لولا انت لم استطع ان اعمل
شيا ويقول انما كنت بمنزلة الجذع ملقى لا احرك يدا ولا رجلا لولا انت ثم يبعث الله
ملكا يقضي بينهما فيقول لهما انما مثلكما كمثل رجل مقعد اي مكسح بصير واخر ضرير دخلا
بستانا فقال المقعد للضرير اني ارى هنا ثمارا ولكن لا اصل اليها فقال له الضرير
اركبني فركبه فتناولها فايهما المعتدي فيقولان كلاهما فيقول لهما الملك فانكما
قد حكمتما على انفسكما يعني ان الجسد كالدابة للروح وهي راكبة له فايدة
اخرج الاصبهاني في الترغيب عن ابن عباس مرفوعا من صلى بعد المغرب ركعتين في ليلة الجمعة يقرا
في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت خمس عشرة مرة هون الله عليه سكرات الموت
واعاذه من عذاب القبر ويسر له الجواز على الصراط يوم القيامة وروي ان سورتها تعدل نصف القران
والله اعلم

والله اعلم

فصل في علامات الساعة

وللساعة علامات كثيرة اهي جاتك تهاويل الشيب
كثر الجهل والحكام جارت وكثر الغنا والخاين امين
وقل الخير وسطوا في المحارم وكم اقوال سبقتنا بحين

قوله وللساعة اي يوم القيامة قال العلما والساعة القيامة وهي آخر ساعات الدنيا
وزمن انقراضها سميت الساعة مع طول زمنها لانها بالنسبة لكمال قدرته كساعة واحدة
فلا ينافي انها طويلة على غير الاحياء اه قال المحققون والسبب في اخفائها عن العباد
انهم اذا لم يعلموا متى تكون كانوا على حذر منها فيكون ذلك ادعى الى الطاعة وازجر عن المعصية
وفي الصحيح مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله وتلى ان الله عنده علم الساعة الاية
فان قيل قوله عليه الصلاة والسلام بعثت انا والساعة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى
يدل على ان عنده منها علما والايات تقتضي ان الله منفرد بعلمها فالجواب
ان معناه انا النبي الاخير فلا يليني نبي آخر وانما يليني القيامة والحق كما قاله جمع ان الله
سبحانه وتعالى لم يقبض نبينا عليه افضل الصلاة والسلام حتى اطلعه الله على كل ما ابهمه
عنه الا انه امره بكتم بعض والاعلام ببعض قوله علامات كثيرة اي علاماتها الصغرى
انهاها بعضهم الى مائة وقد وقعت كلها الا علامة ويحتمل انها وقعت في بعض المواضع
وهي مسخ بعض الناس قردة وخنازير كما في موضوع ابي امامة يكون في امتي فزعة اي
ريح وظلمة كما قال مالك بن دينار فيصير الناس الى علمايهم فاذاهم قردة وخنازير
وروى ابن ابي الدنيا ان في التوراة يكون مسخ وقذف وخسف في امة محمد في اهل
القبلة باتخاذهم القينات وضربهم بالدفوف ولباسهم الحرير والذهب واذا اكتفى الرجال
بالرجال والنسا بالنسا ورغب العرب في العجم فعند ذلك ليقذفن برجال من السما بالحجارة
يشدخون بها في طرقهم كما فعل بقوم لوط وليمسخن آخرون قردة وخنازير كما فعل ببني
اسرايل وليخسفن بقوم كما خسف بقارون قوله تهاويل الشيب اي ما يقع فيها من
الاهوال المفزعة المشيبة هي عدة من جور الحكام وكثرة الجهل المودي للكفر وكثرة القتل
والهرج والمرج والخيانة في الامانة روى الطبراني عن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لياتين على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه
الكاذب ويخون فيه الامين ويوتمن الخوون ويشهد المرء ولو لم يستشهد ويحلف
وان لم يستحلف ويكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع اي لئيم بن لئيم لا يومن بالله ورسوله

وصح ايضا من اشراط الساعة ان ترفع الاخيار وترفع الاشرار ومن علاماتها قلة البركة في
الارزاق **قوله** وسطوا في المحارم اى انتهكوا حرمات الله من عدم النهي عن المنكر وقلة
الامر بالمعروف واضاعة الصلاة ومنع الزكاة واكل الربا وافشائه في المعاملات وكثرة الفسوق
وامارة الصبيان والتطاول في البنيان وافساد البلدان وتوسد الامر لغير اهله **قوله**
وكم اهوال اى كثير حصل منها قبل اول الاهوال والفتن من قتل سيدنا عثمان بن عفان
ثم قتل الحسين ثم عبد الله بن الزبير واباحة المدينة المنورة للجند ثلاثة ايام يفسقون
فيها ولم يوجد في الاسلام اعظم فتنة منها واصل ذلك كله فعل بني امية واولهم في الظلم
يزيد بن معاوية وولده الوليد وكانت مدة خلافتهم ثلاثة وثمانين سنة وثلث
وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقد جا في صحيح البخاري عن عمرو بن يحيى بن
سعيد الاموي قال كنت مع مروان بن عبد الحكم وابي هريرة فسمعت ابا هريرة يقول
سمعت الصادق المصدوق يقول هلاك امتي على يد غلمة من قريش فقال مروان غلمة
قال ابو هريرة ان شئت ان اسميهم بني فلان وبني فلان وقول مروان لابي هريرة غلمة
بتكبر عليه اي كيف يتولى هذا الشان اي الامارة والخلافة الصغار وهو لا يتولى ذلك الا الاكابر
الافاضل وقد وقع ذلك ليزيد وولده الوليد **قوله** بحين اي بمدة طويلة واختلف في مدة
الحين فقيل الابد وقيل اربعون سنة وقيل سنة واحدة وقيل يوم وليلة حكي ان رجلا
حلف لا يطا زوجته حينا فافتاه ابو بكر رضي الله عنه بان الحين الابد وعمر بانه اربعون سنة
وعثمان بانه سنة واحدة وعلي بانه يوم وليلة فعرض الرجل ذلك على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعاهم فقال لابي بكر ما دليلك على ان الحين الابد قال قوله تعالى في حق قوم
يونس عليه السلام ومتعناهم الى حين وقال لعمر ما دليلك على ان الحين اربعون سنة
قال قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر الا ان ساعة آدم عليه السلام القيت
طينته على باب الجنة اربعون عاما وقال لعثمان ما دليلك على انه عام قال قوله تعالى
تؤتي اكلها كل حين اي النخلة كل عام وقال لعلي ما دليلك على انه يوم وليلة قال
قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون فقال صلى الله عليه وسلم اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وامر الرجل ان ياخذ بقول علي رضي الله عنه تخفيفا
ومذهبنا موافق لما افتى به عثمان رضي الله عنه واما علاماتها الكبرى فعشرة فعشر
متفق عليها خروج الدجال ونزول عيسى بن مريم من السما الثانية وخروج الدابة
وياجوج وماجوج وطلوع الشمس من مغربها وخسوف مختلف فيها خسف بالمشرق وخسف
بالمغرب

رتبة السما الرابعة

بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ودخان باليمن ونار تخرج من ارض عدن تزوج مع الناس
حيث راحوا وتبيت معهم حيث ما باتوا حتى تسوقهم الى المحشر واختلف في ظهور المهدي قبل
من الصغرى وقيل من الكبرى وقد اشار له الشيخ بقوله

يجيء الشريف يسمى محمد ... وهو المهدي يحكم سبع سنين

اي من علامات الساعة ظهور سيدنا محمد المهدي اخرج مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
والبيهقي واخرون المهدي من عترتي من ولد فاطمة واخرج احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله فيه رجلا من عترتي وفي رواية
رجلا من اهل بيتي يملاها عدلا كما ملئت جورا وفي رواية لا تذهب الدنيا ولا تنقضي
حتى يملك رجل من اهل بيتي يواطي اسمه اسمي وفي رواية لابي داود والترمذي لو لم يبق
من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله رجلا من اهل بيتي يواطي
اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي يملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما واخرج الطبراني
المهدي منا يختم الدين به كما فتح بنا واخرج الحاكم في صحيحه يحل بامتي اخر الزمان بلاء
شديد من سلطانهم لم يسمع بلاء اشد منه حتى لا يجد الرجل ملجا فيبعث الله رجلا من عترتي
اهل بيتي يملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا يحبه ساكن الارض وساكن
السما وترسل السما قطرها وتخرج الارض نباتها لا تمسك شيا يعيش فيهم سبع سنين او ثمانيا
او تسعا يتمنى الاحيا الاموات مما صنع الله باهل الارض من خيره وفي رواية لابي
داود والحاكم يملك سبع سنين او تسعا فيجيء اليه الرجل فيقول يا مهدي اعطني
اعطني فيحثي له في ثوبه ما استطاع ان يحمله واخرج احمد ومسلم يكون في اخر الزمان
خليفة يحثي المال حثيا ولا يعده عدا واخرج الروياني والطبراني وغيرهما المهدي
من ولدي وجهه كالكوكب الدري اللون لون عربي والجسم جسم اسرائيلي اي طويل
يملا الارض عدلا كما ملئت جورا يرضى لخلافته اهل السما واهل الارض واخرج الطبراني
مرفوعا يلتفت المهدي وقد نزل عيسى بن مريم عليه السلام كانما يقطر من شعره الما
فيقول المهدي تقدم فصل بالناس فيقول عيسى انما اقيمت لك فيصلي خلف رجل من
ولدي الحديث وصح مرفوعا ينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم المهدي تعال صل بنا فيقول لا
انما بعضكم ائمة لبعض تكرمة الله هذه الامة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال يكون اختلاف
عند موت خليفة فيخرج رجل من المدينة هاربا الى مكة فياتيه ناس من اهل مكة فيخرجونه
وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث اليهم بعث من الشام فيخسف بهم بالبيدا

بين مكة والمدينة فاذا راى الناس ذلك اتاه ابدال اهل الشام وعصايب اهل العراق
فيبايعونه المهدي فعليكم منه ومن احاديث اخر انه يخرج من المشرق من بلاد الحجاز
والقول بانه يخرج من المغرب لا اصل له كما نبه عليه العلقمي واخرج ابن ماجه انه صلى
الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يملك رجل
من اهل بيتي يملك جبال الديلم والقسطنطينية زاد في رواية ورومية وروى
ابو داود انه من ولد الحسن وكان سره ترك الخلافة لله عز وجل شفقة على الامة
فجعل الله القايم بالخلافة الحق عند شدة الحاجة اليه من ولده يملا الارض عدلا
ورواية كونه من ولد الحسين واهية وجاء في روايات انه عند ظهوره ينادي فوق
راسه ملك هذا المهدي خليفة الله فاتبعوه فتذعن له الناس ويشربون حبه وانه
يملك الارض شرقها وغربها وان الذين يبايعونه اولا بين الركن والمقام بعدد اهل
بدر ثم تاتيه ابدال الشام ونجبا مصر وعصايب اهل المشرق واشباههم ويبعث
اليه جيشا من خراسان برايات سود ثم يتوجه الى الشام وفي رواية الى الكوفة
والجمع ممكن وان الله تعالى يمده بثلاثة الاف من الملايكة وان اهل الكهف من
اعوانه قال السيوطي وحينيذ فسر تاخيرهم الى هذه المدة اكرامهم بشرف دخولهم في هذه
الامة اي واعانتهم للخليفة الحق وانه على مقدمة جيشه رجلا من تميم خفيف
اللحية يقال له شعيب بن صالح وان جبريل على مقدمة جيشه وميكايل على ساقته
وان السفياني يبعث اليه من الشام جيشا فيخسف بهم بالبيدا فلا ينجو منهم
الا المخبر فيسير اليه السفياني بمن معه ويسير الى السفياني بمن معه فتكون
النصرة للمهدي ويذبح السفياني وهو كما في المسايل الطريفة للشيخ المجدولي رجل
من ولد خالد بن يزيد بن ابي سفيان ضخم الهامة بوجهه اثر الجدري وبعينه نكتة
بيضا يخرج من ناحية دمشق وعامة من يتبعه من كلب يفعل الافاعيل يقتل
قبيلة قيس وان المهدي يستخرج تابوت السكينة من غار انطاكية واسفار التوراة
من جبل بالشام يحاج بها اليهود فيسلم كثير منهم وانه يكون بعد موت المهدي القحطاني
رجل من اهل اليمن يعدل في الناس ويسير فيهم بسير المهدي يملك مدة ثم يقتل
قال في الصواعق الاظهر ان خروج المهدي قبل نزول عيسى عليه السلام وقيل بعده وقد تواترت
الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بخروجه وانه من اهل بيته وانه يملا الارض عدلا
وانه يساعد عيسى عليه السلام على قتل الدجال بباب لد من فلسطين وانه يؤم هذه الامة

ويصلي

ويصلي عيسى عليه السلام خلفه واكثر الروايات متفقة على تحقق ملكه سبع سنين والشك في
الزيادة الى تمام تسع وفي رواية انها اربعون وفي اخرى انها احدى وعشرون سنة وفي
اخرى انها اربع عشرة سنة وفي بعض الاثار انه يخرج في وتر من السنين سنة احدى او ثلاث
او خمس او سبع او تسع وانه بعد ان تنعقد البيعة بمكة يسير منها الى الكوفة ثم يفرق
الجنود الى الامصار وان السنة من سنيه تكون مقدار عشر سنين وانه يبلغ سلطانه
المشرق والمغرب وتظهر له الكنوز ولا يبقى في الارض خراب الا يعمره وفي كلام المجدولي
ان ظهوره يكون في يوم عاشورا وقال سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه اليواقيت
والجواهر المهدي من ولد الامام حسن العسكري ومولده ليلة النصف من شعبان سنة
خمس وخمسين ومايتين وهو باق الى ان يجتمع بعيسى بن مريم هكذا اخبرني الشيخ حسن العراقي
المدفون فوق كوم الريش المطل على بركة الرطلي بمصر المحروسة عن الامام المهدي
حين اجتمع به ووافقه على ذلك سيدي علي الخواص رحمهما الله تعالى وقال الشيخ محيي الدين
في الفتوحات اعلموا انه لا بد من خروج المهدي لكن لا يخرج حتى تملا الارض جورا وظلما
فيملاها قسطا وعدلا وهو من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد فاطمة رضي الله عنها
الى ان قال يبايعه المسلمون بين الركن والمقام يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلق
بفتح الخاء وينزل عنه في الخلق بضمها اذ لا يكون احد مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخلاقه اسعد الناس به اهل الكوفة يقسم المال بالسوية ويعدل في الرعية يمشي الخضر
بين يديه يعيش خمسا او سبعا او تسعا يقفو اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطي له ملك
يسدده من حيث لا يراه يفتح المدينة الرومية بالتكبير مع سبعين الفا من المسلمين
يشهد الملحمة العظمى مادبة الله بمرج عكا يعز الله به الاسلام بعد ذله ويحييه بعد موته
ويدعو الى الله بالسيف فمن ابى قتل ومن نازعه خذل يحكم بالدين الخالص عن الراي
ويخالف في غالب احكامه مذاهب العلما فينقبضون منه لذلك لظنهم ان الله تعالى لا يحدث
بعد ايمتهم مجتهدا واطال في ذكر وقايعه معهم اه

ويطلع ليل شمسه من مغرب ولا يقبل متاب التايبين

قوله ويطلع ليل شمسه يعني ان من علامات قيام الساعة طلوع الشمس من جهة المغرب ثم اعلم
ان الروايات اختلفت في اول الايات التي تظهر قبل الساعة فروي ان طلوع الشمس من
مغربها اولها وروي ان خروج الدجال اولها وروي ان اولها ثلاث خسوفات خسف بالمشرق
وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وحجة الرواية التي تقول اولها طلوع الشمس من مغربها

ما ذكره ابن قتيبة في كتاب عيون الاخبار له من رواية حذيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكم لا ترون الساعة حتى ترون قبلها عشر آيات اولها طلوع
الشمس من مغربها ثم الدخان ثم الدجال والدابة ثم ثلاث خسوفات قد ذكرها في
وخروج يأجوج ومأجوج ويكون آخر ذلك نار تخرج من قعر عدن لا تدع احدا خلفها
الا تسوقه الى المحشر وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج
الدابة على الناس ضحى فايهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا منها
اخرجه مسلم والذي اعتمده القرطبي في التذكرة ان اول الآيات خروج الدجال
ثم نزول عيسى عليه السلام من السما بعد ان جمع المهدي الناس لقتال الدجال
ثم خروج يأجوج ومأجوج وخروج الدابة تكتب بين عيني المومن مومنا
فيبيض وجهه وبين عيني الكافر كافرا فيسود وجهه وطلوع الشمس من مغربها
وظهور الدخان يمكث في الارض اربعين يوما يخرج من انف الكافر وعينيه
واذنيه ودبره حتى يصير كالسكران ويصيب المومن كهيئة الزكام وخراب
الكعبة بعد موت عيسى عليه السلام على ايدي الحبشة حتى يطرحوا احجارها في البحر
ورفع القران من المصاحف والصدور وعود اهل الارض كلهم كفارا فطلوع
الشمس من مغربها بعد موت سيدنا عيسى عليه السلام وعند طلوعها من مغربها توب في
جهة المشرق لانه اذا اراد الله ان يطلعها من مغربها يديرها بالقطب فيجعل مشرقها
مغربها ومغربها مشرقها وليلة طلوعها من مغربها تحبس قدر ثلاث ليال وتحبس
القمر ليلتين فلا يعرف تلك الليلة الا المتهجدون فيجب قضا خمس صلوات
لان الزائد ليلتان احداهما بدل عن يوم فاذا تم هذا القدر ارسل اليهما جبريل
فيقول ان الرب سبحانه وتعالى يامركما ان ترجعا الى مغربكما فيطلعا منه وانه
لا ضوء لكما عندنا ولا نور فيطلعان من مغربهما اسودين لا ضوء للشمس ولا نور للقمر
مثلهما في كسوفهما قبل ذلك فاذا وصلا وسط السما جاءهما جبريل فاخذ بقرونهما
وردهما الى المغرب فيغربان من باب التوبة ثم يرد المصراعين ثم تطلع الشمس
من المشرق كما ديدنها فيدخل وقت الظهر برجوعها ووقت العصر اذا صار ظل كل
شي مثله والمغرب بغروبها قوله ولا يقبل متاب التايبين اي يقفل باب التوبة
الى يوم القيامة كما اخرج الطبراني عن صفوان بن عسال المرادي مرفوعا ان للتوبة
بابا

بابا عرض ما بين مصراعيه ما بين المشرق والمغرب لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها وعن
ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يبسط يده
بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من
مغربها وروي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين
عاما للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها وهذا شرط من شروط قبول التوبة
وباقي الكلام على باقي الشروط ان شا الله تعالى في خاتمة النظم عند قوله والتوبة لها اربع شروط
قال ابن عربي في فتوحاته وغلق باب التوبة وبال على الكافر ورحمة للمومنين
لانه لا يرتد بعد ذلك ابدا وذكر ابو الليث السمرقندي في تفسيره عن عمران بن حصين
قال لا يقبل ايمان ولا توبة وقت الطلوع لانه تكون صيحة فيهلك بها كثير من
الناس فمن اسلم او تاب في ذلك الوقت لم تقبل توبته ومن تاب بعد ذلك قبلت
توبته وحكمة عدم القبول بالطلوع انه اول ابتدا قيام الساعة بتغير العالم
العلوي فاذا شوهد حصل الايمان الضروري بالمعاينة وانتفى الايمان بالغيب
فالايمان عند طلوع الشمس من مغربها كالايمان عند الغرغرة وهو لا ينفع قال
القرطبي في تذكرته بعد ذكره هذا فتوبة من شاهد ذلك او كان كالمشاهد له مردودة فلو
امتدت ايام الدنيا بعد ذلك الى ان نسي الامر وانقطع تواتره وصار الخبر عنه
احادا فمن اسلم حينئذ او تاب قبل منه وروي عن ابن عباس انه قال لا يقبل من كافر
عمل ولا توبة اذا اسلم حين يراها الا من كان صغيرا يومئذ فانه لو اسلم بعد ذلك
قبل منه ومن كان مومنا مذنبا فتاب من الذنب قبل منه قال بعضهم والحكمة في طلوع
الشمس من مغربها ان ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام قال لنمروذ
ان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر اي عجز وانقطعت
حجته وان جميع الملحدين والمنجمين ينكرون ذلك ويقولون هو غير كاين فيطلعها
الله من المغرب ليري المنكرين قدرته وان الشمس في ملكه ان شا اطلعها من المشرق
او المغرب واخرج عبد بن حميد في تفسيره باسناد جيد عن ابن عمر مرفوعا يبقى الناس
بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة وذكر اهل الحديث ان تلك السنين
تمر مسرعة كمقدار مرور مائة وعشرين شهرا او دون ذلك كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي
هريرة يرفعه لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر وفي رواية لا تقوم الساعة حتى يتبايع
الرجلان الكبيران فيفو احدهما صاحبه حتى ولانه فيقول من طلعت الشمس من مغربها والله اعلم

يجي لك جوع مع شدة عظيمه ... وجي لك راجل كافر لعين
ويسمي بدجال المسيخ ... وهو اعور شمال او يمين
وتحته حابشه شبه الحماره ... سماه اتنين شبه مصدقين
يدور الارض كم لومن دواهي ... ولو عسكر وهما كافرين
يقول للشي كن وانتا تراعي ... تقابل لك بقى من الكاينين
ولو جنه ونار بالمخالف ... وجبال اكل والناس جايعين
يقل للناس انا الرب اعبدوني ... وكم تكثر خلايق في اربعين
ثلث ايام قدسه وشهر ... وجمعه وربا دول الباقيين
ولا يبقي الفك راجلا اعود ... وتعود الب ولو عسكر مهين
عشرا ايات تجي من هموته ... من اول كهفها القاريين

قوله يجي لك جوع الخ اي ان من علامات خروج الدجال يحصل للناس مجاعه وغلا شديد ورد في الحديث قبل خروجه بثلاث سنين اول سنه تمسك السما ثلث قطرها والارض ثلث نباتها والسنة الثانية تمسك السما ثلثي قطرها والارض ثلثي نباتها والسنة الثالثة تمسك الارض ما فيها والسما ما فيها ويهلك كل ذي ضرس وظلف ومن علاماته ايضا فتح القسطنطينية فقتحها متقدم علي خروجه وانه يخرج علي راس مائه من السنين وخروجه في سبعة اشهر قوله وجي لك راجل كافر لعين اي ملعون مغضوب عليه وهو المسيح الدجال اي الكذاب وهو بالحا المهملة علي الصحيح لانه ممسوح العين اي اعور العين اليسار وعينه الاخري ممزوجة بالدم وقيل ينتقل عوره تارة وتارة او ماسح الارض لانه يدورها كلها الا ما استثني وهو لا لحية له وله شاربان وطوله ثمانون ذراعا وعرض ما بين منكبيه ثلاثون ذراعا وطول جبهته ذراعان وقيل مسيخ بالخا المعجمة اي الممسوخ ليفرق بينه وبين مسيح الهدي سيدنا عيسي عليه السلام قوله وتحته حابشه شبه الحاره اي دابة يركبها في حديث قاسم بن اصبغ ان للدجال حمارا يركبه عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعا وحماره اعور كما هو اعور قام يكن في قدرته ان يحسن خلقه ولا خلق مركوبه يظلل احدي اذنيه سبعين رجلا وخطوته مسيرة ثلاثة ايام فيصعد علي ظهره منبرا من نحاس فيقعد عليه ويدعو الناس الي الايمان به فيقول للشخص ان احييت لك اباك وامك اتشهد اني ربك فيقول نعم فيتمثل له شيطان في صورة ابيه وامه فيقولان له اتبعه فانه ربك

فمن

فمن اراد الله له السعادة لم يتبعه قوله سماه اتنين شبه مصدقين اي مع الدجال اثنان مصاحبان له اي وهما ملكان احدهما عن يمينه والاخر عن شماله فيقول الست بربكم احيي واميت فيقول احدهما كذبت فلا يسمعه احد من الناس الا صاحبه ويقول الاخر صدقت فيسمعه الناس فيظنون انه صدق الدجال فذلك فتنة عظيمة ليس في الدنيا اعظم من فتنته ولذلك ما من نبي الا وحذر قومه منه اذا ظهر قوله يدور الارض كم لو من دواهي اي مصايب وفتن عظيمه فيبلغ سلطانه البر والبحر وفي مسلم مرفوعا ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة وفي بعض الروايات فلا يبقي موضع الا ويدخله غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملايكة يطردونه من هذه المواضع قوله ولو عسكر وهما كافرين اي عسكره كفار روي الترمذي وحسنه انه صلي الله عليه وسلم قال يخرج الدجال من ارض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه قوم وجوههم المجان المطرقة اسناده صحيح وعن ابي هريرة لا تقوم الساعة حتي تقاتلوا الترك من ولد يافث بن نوح وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في روس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوي الصيد وياكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سمرة ووصفهم النبي صلي الله عليه وسلم بثلاثة اوصاف صغار العيون حمر الوجوه ذلف الانوف اي قطس الانوف كان وجوههم المجان المطرقة اي الترس الغليظة شبه وجوههم بالترس لتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ولا تقوم الساعة حتي تقاتلوا قوما نعالهم الشعر اي يعملون نعالهم من حبال مضفورة من الشعر والمراد يمشون في شعورهم لطولها وكثافتها وقد روي مسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر وهم ايضا من الترك وفي مسلم يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون الفا عليهم الطيالسة وعن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتي يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورايي فاقتله قوله يقل للشي كن اي فيكون فيامر السماء ان تمطر فتمطر ويامر الارض ان تنبت فتنبت وقوله وانتا تراعي وانت تنظر لفعله مشاهدا له فيتهيا لك ان ذلك حقيقة وليس كذلك بل هي فتنة يضل بها من يشا فسبحان القادر علي كل شي قوله ولو جنه ونار بالمخالف اي نار جنة وجنته نار والمراد ان معه مثل الجنة ومثل النار وسيران معه اينما سار وتسير معه الانهار عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لانا اعلم

عامع الدجال منه معه نهران يجريان احدهما راي العين ما ابيض والاخر راي العين
نار تاجج فاذا ادركه احد فليات النهر الذي يراه نارا وليغمض ثم ليطاطي راسه
فيشرب فانه ما بارد وفي البخاري قال عقبة بن عمر لحذيفة الا تحدثنا ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اني سمعته يقول ان مع الدجال اذا خرج ما ونارا فاما الذي
يرى الناس انها النار فما بارد واما الذي يرى الناس انه ما بارد فنار تحرق فمن ادركه
منكم فليقع في الذي يرى انها نار فانه عذب بارد قوله وجبال الخبز والناس جايعون
اي ومعه ابصار اي العين الخبز الكثير كالجبال لان جميع الارزاق تتبعه حتى القوت
خلافا لمن استثناه وتعيش الناس في زمنه بالتهليل والتكبير والتسبيح
والتحميد ويجري ذلك مجرى الطعام وفي حديث مسلم مرفوعا لتفر الناس من الدجال
في الجبال قوله يقول للناس انا الرب اعبدوني اي بعد ادعايه اولا الولاية
ثم النبوة ثم يدعي الالوهية فمن اراد الله شقاوته اتبعه ومن اراد الله سعادته
حفظه منه ذلك فيقبل الله توبته من يشا قوله وكم تكلم خلايق في ذا ربي اي كثير
من الناس يتبعه ومدة مكثه بعد خروجه اربعون يوما عن النواس بن سمعان
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع اي خفض
صوته ورفع من شدة ما تكلم في امره حتى ظنناه في طايفة من النخل فلما رحلنا
اليه عرف ذلك فينا فقال ما شانكم قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال فخفضت
فيه ورفعت حتى ظنناه في طايفة النخل اي ناحية النخل وجانبه فقال غير
الدجال اخوفني عليكم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست
فيكم فكل امرئ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم وانه شاب قطط
اي شديد الجعودة وقيل حسن الجعودة عيناه طافية اي بارزة وقيل
ممسوحة كاني اشبهه بعبد العزى بن قطن فمن ادركه منكم فليقرا عليه فواتح
سورة الكهف انه خارج خلة بين الشام والعراق اي انه يخرج قصدا وطريقا
بين جهتين فعاث يمينا وعاث شمالا اي افسد يمينا وافسد شمالا يا عباد
الله فاثبتوا قلنا يا رسول الله وما مكثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة
ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي
كسنة لا يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره اي واليوم الثاني
والثالث كذلك قلنا يا رسول الله وما اسراعه في الارض قال كالغيث

استدرته

استدرته الريح فياتي على قوم فيدعوهم فيومنون به ويستجيبون له فيامر
السما فتمطر والارض فتنبت وتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرا واسبغه
ضروعا وامداه خواصر ثم ياتي على قوم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم
فيصبحون ممحلين اي مقحطين وغلت اسعارهم ليس بايديهم شي من اموالهم
ويمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فيتبعه كنوزها كيعاسيب النحل
ثم يدعو رجلا ممتليا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض
اي الهدف الذي يرمي بالنشاب ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك وفي
مسلم فياتي وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة فينتهي الى بعض السباخ
التي تلي المدينة فيخرج اليه يوميذ رجل هو خير الناس او من خير الناس
فيقول له اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه
فيقول الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر فيقولون
لا قال فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة
مني الان فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه قال ابو اسحاق يقال ان
هذا الرجل هو الخضر عليه السلام وعن عامر بن شرحبيل الشعبي شعب همدان
انه سال فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول
فقال حدثيني حديثا سمعتيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسنديه لاحد
غيره فقالت لين شيت لافعلن فقال لها اجل حدثيني فقالت نكحت ابن
المغيرة وهو من خيار شباب قريش يوميذ فاصيب في اول الجهاد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما تايمت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه اسامة
ابن زيد وكنت قد حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احبني فليحب
اسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت امري بيدك فانكحني من
شيت فقال انتقلي الى ام شريك وام شريك امراة غنية من الانصار عظيمة
النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان فقلت سافعل فقال لا تفعلي
ان ام شريك امراة كثيرة الضيفان فاني اكره ان يسقط عنك خمارك او ينكشف
الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلي الى ابن
عمك عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم وهو رجل من بني فهر فهر قريش وهو من البطن

فيامر بان ياتي به
بنته
يفرق بينه
ثم يمشي الدجال
بين القطعتين

الذي هو منه فانتقلت اليه فلما انقضت عدتي سمعت ندآ المنادي منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكنت في النسآ اللاتي تلي ظهور القوم فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال اتدرون
لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن
جمعتكم لان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجآ فبايع واسلم وحدثني حديثا
وافق الذي كنت احدثكم عن المسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع
ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم ارفوا الى جزيرة
فلقيتهم دابة اهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا
ما انت قالت انا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا الى
هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها
ان تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان
رايناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه
بالحديد قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبري فاخبروني من انتم قالوا نحن
اناس من العرب ركبنا البحر في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا
الموج شهرا ثم ارسانا الى جزيرتك هذه فجلسنا في اقربها فدخلنا الجزيرة فلقينا
دابة اهلب كثير الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة قالت اعمدوا
الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا
منها ولم نامن ان تكون شيطانة فقال اخبروني عن نخل بيسان قلنا عن اي
شانها تستخبر قال اسالكم عن نخلها هل يثمر قلنا له نعم قال اما انه يوشك ان لا
يثمر قال اخبروني عن بحيرة طبرية قلنا عن اي شانها تستخبر قال هل فيها ما
قلنا هي كثيرة الما قال اما ان ماها يوشك ان يذهب قال اخبروني عن عين
زغر قلنا عن اي شانها تستخبر قال هل في العين ما وهل يزرع اهلها بما العين
قلنا له نعم هي كثيرة الما واهلها يزرعون من مائها قال اخبروني عن نبي الاميين
ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل بيثرب قال اقاتله العرب قلنا نعم قال
كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر على من يليه من العرب فاطاعوه قال لهم قد كان
ذلك قلنا نعم قال اما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه واني مخبركم عني اني انا
المسيح الدجال واني اوشك ان يوذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا

ادع

ادع قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة فانهما محرمتان علي كلتاهما
كلما اردت ان ادخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده سيف صلتا يصدني عنها
وان على كل نقب منها ملايكة يحرسونها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن
بمخصرته في المنبر هذه طيبة هذه طيبة هذه طيبة يعني المدينة الا هل كنت حدثتكم
ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبني حديث تميم الداري انه وافق الذي كنت احدثكم
به وعن المدينة ومكة الا انه في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل
المشرق واومى بيده الى المشرق قالت فحفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اه وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين
كلهم يزعم انه رسول الله رواه الترمذي وقال حسن صحيح

يجي اخر رجل يسمى بعيسى ... ولد مريم وروح الله الامين
اصح لا تكذبن ذا انه صادق ... نبي مرسل سنينه اربعين
مسيح الخير يقتل كل مسيخ ... ويحكم في السنين المخصبين
بشرع نبينا عادل يقتل ... لمن كانوا الجزيه ما عطين
ان لم يسلموا قالوا ويدفن ... في بقعة امام المرسلين

قوله يجي اخر رجل يسمى بعيسى الخ اعلم ان نزول سيدنا عيسى عليه السلام من السما الى الارض من علامات
قيام الساعة الكبرى المتفق على حصولها لان نزوله حق ثابت بالكتاب والسنة قال
تعالى وان من اهل الكتاب الا ليومنن به قبل موته اي ليومنن بعيسى قبل موته
وذلك عند نزوله من السما اخر الزمان والضمير في موته قيل للكتابي المفهوم من اهل
الكتاب وقيل لعيسى لا بيان قرب الساعة فانه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينزلن
عيسى بن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية وليتركن
القلاص فلا يسعى عليها ويترك الشحنا والتحاسد والتباغض ويدعوا الى المال
فلم يقبله احد رواه مسلم وسبب رفعه الى السما كما في تفسير الخطيب ما روي انه
عليه الصلاة والسلام استقبله رهط من اليهود من بني اسرائيل فلما راوه قالوا قد جا
الساحر ابن الساحرة والفاعل ابن الفاعلة فقذفوه وقذفوا امه فلما سمع ذلك دعى
عليهم ولعنهم فمسخهم الله خنازير فلما راى ذلك يهوذا راس اليهود واميرهم فزع
لذلك وخاف دعوته فاجتمعت كلمة اليهود على قتل عيسى وساروا اليه ليقتلوه
فبعث الله اليه جبريل عليه السلام فادخله في خوخة في سقفها كوة فرفعه الله

الي السما من تلك الكوة فامر يهودا راس اليهود رجلا من اصحابه ان يدخل الخوخة
ويقتله فلما دخل لم ير عيسى فابطا عليه فظنوا انه يقاتله فيها فالقى الله عليه شبه
عيسى عليه السلام فلما خرج ظنوا انه عيسى فقتلوه وصلبوه فلما صلب جاءت ام
عيسى وامراة كان عيسى دعا الله لها فابراها الله من الجنون يبكيان عند المصلوب
فجاءهما عيسى فقال لهما علي ما تبكيان ان الله رفعني ولم يصبني الا خير وان هذا
شبه لهم فلما كان بعد سبعة ايام قال الله تعالى اهبط الي مريم فانه لم يبك عليك احد
بكاها ولم يحزن حزنها ثم لتجمع لك الحواريين فبثهم في الارض فاهبطه الله اليها
فجمعت له الحواريين فبثهم في الارض دعاة ثم رفعه الله فلما اصبح الحواريون
حدث كل واحد منهم بلغة من ارسل عيسى اليهم وروي ان الله تعالى ارسل اليه
سحابة فرفعته فتعلقت به امه وبكت فقال لها ان القيامة تجمعنا وكان ذلك
ليلة القدر ببيت المقدس وله ثلاث وثلاثون سنة وعاشت امه بعد رفعه
ست سنين ورفعه الله الي دار كرامته ومقر ملائكته وكساه الريش والبسه النور
وقطع عنه لذة الطعام والشرب وطار مع الملائكة فهو معهم حول العرش وكان
انسيا ملكيا سماويا ارضيا صلى الله عليه وسلم اهـ وقال اللقاني في شرح الجوهرة انه مكث
في الارض مائة وعشرين سنة وهو المعتمد ثم ينزل ليكمل ست سنين لان عمر نبينا نصف
عمره اهـ وسئل الحافظ السيوطي كم بين موسى وعيسى وكم بين عيسى وخير الخلق صلى الله وسلم
عليهم اجمعين فاجاب بقوله ٭ الف وتسع سنين مع تسع ضبطوا ٭
ما بين موسى وعيسى صاحب الكلم ٭ ونحو ستمائة في ارخ ذكروا ٭ ما بين عيسى وخير الخلق ذي
قوله ولد مريم نسب الي امه لكونه مخلوقا من غير اب فقامت امه مقام الاب
وهي افضل نساء العالمين وما احسن قول ابن العماد رحمه الله ٭ ٭ ٭
ثم النساء خير من رجال ٭ وارفع خلق في الخصال ٭ مريم خديجة تتلوها ٭
آسية ففاطم ابوها ٭ صلى عليه الله ذو وده ٭ ثم زينب بعد اي حرب عنهم
وفي شارح الخريدة نقلا ان مريم من ذرية سليمان عليه السلام وبينها وبينه اربعة
وعشرون ابا الخ وحملها من نفخ جبريل في طوق قميصها ووضعته من وقتها على الاشهر
كرامة لها ومعجزة له وقيل كانت مدة حمله ساعة وقيل ثلاث ساعات وقيل
ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل تسعة ولها عشر سنين وقيل خمسة عشر وكل مولود
يمسه الشيطان عند الولادة الا هو وامه ولما رفع كان سنها ثلاثا وخمسين سنة قوله

وروح

وروح الله الامين اي روح من ارواح الله التي خلقها واصطفاها بقوله الست بربكم بعثه
الله الي مريم فدخل فيها واضيف الي الله تشريفا له وسمي كلمة في قوله تعالى انما المسيح
عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها الي مريم لصدوره بكلمة كن بلا اب فكان
فلذا اسمي كلمة وقيل لان الله اخبر الانبيا بكلامه في كتابه انه يخلق نبيا بلا اب
فسماه كلمة لحصوله بذلك الوعد وقوله تعالى وروح منه اي ذو روح منه واضافه لنفسه
تشريفا وقوله الامين صفة لعيسى عليه السلام لطيفة حكي ان ذميا قال لبعض علما
الاسلام كيف وجه زوجة نبيكم في تخلفها بضياع عقدها واتيانها مع صفوان بن المعطل
فاجابه بقوله مثل وجه ام نبيكم مريم حين جاءت بولد من غير اب فما تعتقد من
براءتها نعتقده نحن في براءة زوجة نبينا صلى الله عليه وسلم فانقطع كلامه قوله نبي رسول
اي من اولي العزم وقوله سنينه اربعين اي مدة مكثه في الارض بعد نزوله من السما اربعين
سنة لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل
عيسى بن مريم فيمكث في الناس اربعين سنة واخرج احمد في الزهد عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال يلبث عيسى بن مريم في الارض اربعين سنة لو يقول للبطحاء سيلي
عسلا لسالت قوله مسيح الخير بالحاء المهملة لانه ما مسح بيده على ذي
عاهة الا برئ باذن الله تعالى قوله يقتل الخ روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عيسى بن مريم فيقتل الدجال ويمكث اربعين
عاما يعمل فيهم بكتاب الله وسنتي وروى مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال ينزل
عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا
طاطا راسه كبر واذا رفع راسه تحدر منه جمان كاللؤلؤ ومعنى كونه بين مهرودتين انه
لابس ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم حبات من
الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه ويكون
نزوله عند صلاة الصبح فيقول له امير الناس وهو المهدي تقدم يا روح الله فصل
بنا فيقول انكم معشر هذه الامة امرا بعضكم على بعض تقدم فصل بنا فيصلي بهم المهدي
فاذا انصرف ياخذ عيسى عليه السلام حربته ويتبع الدجال فيقتله عند باب لد الشرقي
قوله ويحكم في السنين المخصبة اي فيكون الناس في زمنه في امن وخصب روى
مسلم انه عليه السلام يقول للارض انبتي ثمرتك فيومئذ تاكل العصابة من الرمانة
ويستظلون بقحفها بكسر القاف وهو قشرها الشبيه بقحف الراس ويبارك في اللبن حتى

بالدال المهملة

انه الناقة لتلقح الجماعة الكثيرة من الناس ويقع الامن في زمنه في الارض حتى يرعى الاسد
مع الابل والنمر مع البقر والذيب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات ولا يصاب احد
منهم ويسلم الارض من المهدي ويكون المهدي مع اصحاب الكهف الذين هم من اتباع
المهدي من جملة اتباعه ويصلي عيسى ورا المهدي صلاة الصبح وذلك لا يقدح في
نبوته ويسلم المهدي لعيسى الامر ويقتل الدجال ويموت المهدي ببيت المقدس
وينتظم الامر كله لعيسى عليه السلام ويمكث في الارض بعد نزوله اربعين سنة ثم
يموت ويصلي عليه المسلمون وقيل يمكث سبع سنين بعد نزوله وليس بين
اثنين عداوة ثم يرسل الله الريح التي تقبض ارواح المومنين وسيل الاجهوري
هل ينزل جبريل على عيسى بعد نزوله من السما ام لا فاجاب بانه ينزل عليه كما يا[تي]
في حديث مسلم من قوله فاوحى الله الى عيسى اني قد اخرجت عبادا الى اخره فانه ظاهر
في نزوله اليه واما حديث الوفاة من قوله للنبي صلى الله عليه وسلم هذا اخر وطاي
في الارض فضعيف ونقل بعض المحدثين ان عيسى نزل الى الارض بعد الرفع وجا
امه وخالته فبكت المهما باخبارهما بحاله ثم رفع حتى ينزل اخر الزمان والحكمة
في نزول عيسى دون غيره من الانبيا الرد على اليهود في زعمهم انهم قتلوه فبين الله
كذبهم وقيل لاجل ان يدفن في الارض لانه ما خلق من الارض لا يدفن في السما قوله
بشرع نبينا عادل يقتل الخ اي انعقد الاجماع على ان عيسى عليه السلام متبع لهذه
الشريعة المحمدية ليس بصاحب شريعة مستقلة عند نزوله وانما يحكم بشريعة
النبي صلى الله عليه وسلم لان جميع الانبيا كانوا يعلمون في ازمانهم جميع شرايع من قبلهم
ومن بعدهم بالوحي وبالكتب المنزلة عليهم لما ورد في الاحاديث من ان عيسى عليه السلام
بشر انه يجي محمد صلى الله عليه وسلم بعده واخبرهم بجملة من شريعته ياتي بها تخالف
شريعته وايضا عيسى عليه السلام لا يقصر عن رتبة الاجتهاد المطلق واستنباط احكام
من القرآن ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الانبيا اخوة امهاتهم شتى ودينهم واحد واني اولى الناس
بعيسى بن مريم لم يكن بيني وبينه نبي وانه خليفة في امتي وانه نازل فيقتل الخنزير
ويكسر الصليب ويضع الجزية وتضع الحرب اوزارها فيملا الارض عدلا وقسطا كما ملئت
جورا وظلما قوله ان لم يسلموا اي يقتل اهل الجزية ما لم يسلموا اي لا يقبل من اهل
الكتاب اليهود والنصارى الا الاسلام لان الجزية مغياة بنزوله عليه السلام قوله
ويدفن

ويدفن في بقعة امام المرسلين اي في الحجرة الشريفة لما اخرج ابن الجوزي عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى بن مريم الى الارض فيتزوج
ويولد له ويمكث خمسا واربعين سنة ثم يموت فيدفن معي في قبري واقوم انا وعيسى
ابن مريم من قبر واحد بين ابي بكر وعمر ذكره في المواهب لكن ضعف ابن حجر حديث
دفن عيسى مع نبينا صلى الله عليه وسلم وفي فتاوي السيوطي ان عيسى يمكث سبع سنين
وفي رواية اربعين سنة وانه يتزوج ويولد له ويدفن عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد
اشار لذلك ابن العماد بقوله في منظومته ٥ ويرزق الاولاد للدلاله ٥
ردا على من يدعي الجهاله ٥ لو كان ربا ما ولد وما ولده ٥ لكنه عبد رسول للصمد ٥

يجي لك ناس زي الرمل كثره ... تشرب دي البحور المغرقين
وهم ياجوج وماجوج يسموا ... ولا يبقوا ولا شي يلين
وبعد السيد العدل عيسى ... تروح دنيا الاسفل سافلين

قوله يجي لك ناس البيت هذه من علامات قيام الساعة الكبرى وهي خروج ياجوج وماجوج
من سدهم وهم من ولد يافث بن نوح عليه السلام فهما من ذرية آدم عليه السلام من
غير حوا قال الضحاك هم جيل من الترك قال السدي الترك سرية من ياجوج وماجوج
خرجت فضرب ذو القرنين السد فبقيت خارجه فجميع الترك منهم وعن قتادة انهم
اثنان وعشرون قبيلة بنا ذو القرنين السد على احد وعشرين قبيلة وبقيت قبيلة
واحدة فهم الترك سموا الترك لانهم تركوا خارجين وقال ابن عباس في رواية عطا هم عشرة
اجزا وولد ادم كلهم جزء وروي عن حذيفة مرفوعا ان ياجوج وماجوج امة وكل امة
اربعمائة الف امة لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى الف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح
وهم من ولد ادم يسيرون في اخر الارض وقال هم ثلاثة اصناف صنف منهم امثال الارز
شجر بالشام طوله عشرون ومائة ذراع في السما وصنف منهم طوله وعرضه سوا عشرون
ومائة ذراع في السما وهولا لا يقوم لهم الجبال ولا الحديد وصنف منهم يفرش احدى اذنيه
ويلتحف بالاخرى لا يمرون بفيل ولا وحش ولا خنزير الا اكلوه مقدمتهم بالشام
وساقتهم بخراسان يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية ومنهم من له مخاليب في اظفارهم
واضراسهم كاضراس السباع وعن علي رضي الله عنه انه قال منهم من طوله شبر ومنهم
من طوله مفرط في الطول واخرج ابن ماجه في السنن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياجوج وماجوج يحفرون كل يوم حتى اذا كادوا

يرون شعاع الشمس قال ارجعوا فستحفرونه غدا ان شاء الله فيعودون اليه وهو كهيئته
حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس فيستقون الماء ويتحصن الناس منهم
في حصونهم فيرمون بسهامهم الى السماء فيرجع عليها الدم فيقولون قهرنا اهل
الارض وعلونا اهل السماء فيبعث الله تعالى عليهم نغفا في اقفائهم فيقتلهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان دواب الارض لتسمن
وتشكر شكرا من لحومهم وروى مسلم من حديث النواس بن سمعان ان الله تعالى
يوحي الى عيسى عليه السلام بعد قتله الدجال اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان
لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم من كل
حدب ينسلون اي من كل نشز يمشون مسرعين فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية
فيشربون ماءها وهي بالشام طولها عشرة اميال ويمر اخرهم فيقولون لقد
كان بهذه مرة ماء ويحصرون عيسى واصحابه حتى يكون راس الثور لاحدهم خير
من مائة دينار لاحدكم فيرغب نبي الله واصحابه الى الله تعالى فيرسل الله عليهم
النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى
واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملاه زهمهم ونتنهم فيرغب
الى الله نبي الله عيسى واصحابه فيرسل الله طيرا كاعناق البخت فتطرحهم
حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض
حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك الحديث وقوله في الحديث لا يدان
لاحد بقتالهم ومعناه لا قدرة ولا طاقة ومعنى حرزهم الى الطور ضمهم اليه
واجعلهم حرزا وقوله النغف هو بتحريك الغين المعجمة الدود الذي يكون في انوف
الابل والغنم وقوله فرسى كقتلى وزنا ومعنى واحده فريس والزلفة بالتحريك
جمع زلف مصانع الماء وقيل كالمراة وقيل الزلفة الروضة وقيل بالقاف ايضا واراد
بها استواءها ونظافتها فرسى ويعود البيت العود الى عيسى تزوج دنيا كالجزاء لما روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عيسى بن مريم
فيقتل الدجال ويمكث اربعين عاما يعمل فيهم بكتاب الله وسنتي فيموت فيستخلفون
بامر عيسى رجلا من تميم يقال له المقعد فاذا مات المقعد لم يات على الناس ثلاث سنين
حتى يرفع القران من صدور الرجال ومن المصاحف ويتتابع بقية اشراط الساعة
ويتصل بعضها ببعض وورد ان الدنيا تمكث بعده مائة سنة وقيل مائة وعشرة وقيل
مائة

مائة وعشرون فيها تطلع الشمس من مغربها وتخرج الدابة وتجيء الحبشة لهدم الكعبة الى اخر العلامات

ومكة تهدم للبحر تنقل ولا تعقب على دبر السنين

اي ومن علامات الساعة الكبرى هدم الكعبة المشرفة على ايدي الحبشة حتى يطرحوا
حجارتها في البحر روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يخرج كنز الكعبة ذو السويقتين
من الحبشة اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وعنه رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة يخرب
بيت الله اخرجه الامام مسلم في صحيحه وعن سعيد بن سمعان قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يحدث ابا قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يبايع
لرجل بين الركن والمقام ولا يستحل هذا البيت الا اهله فاذا استحلوه فلا
تسال عن هلكة العرب ثم تجيء الحبشة فتخربه خرابا لا يعمر بعده ابدا وهم
الذين يستخرجون كنزه اخرجه الحاكم في مستدركه قوله انهم يجيئون في
السفن لهدمها فينقلونها حجرا حجرا ويلقونها في البحر يصطفون من البيت
الى جدة يناول بعضهم بعضا حجارتها واشار لذلك الصادق المصدوق بقوله
كاني انظر الى ذي السويقتين وقد صعد الكعبة يهدمها حجرا حجرا وترفع الملائكة
الحجر الاسود الى جبل ابي قبيس فيلتقمه ويخرجه الى يوم القيامة ويدخله
الله الجنة ويشهد لمن استلمه بحق وعلى من استلمه بباطل ثم بعد ذلك يرتفع
القران من صدور الرجال ومن المصاحف فلا يحفظ احد حرفا ويرجع الناس
كفارا قوله ولا تعقب على دبر السنين اي اواخرها فقد اراد الله سبحانه وتعالى خرابها

وتطلع دابة من بيت مكة تكلم ناسها التي حاضري
معها خاتم للكافر تسود وتبيض وجوه المسلمين

قوله وتطلع دابة الخ اي ومن علامات قيام الساعة الكبرى خروج الدابة المذكورة في القران
في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم الاية قال
ابن عمر وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما اذا لم يامروا بالمعروف وينهوا عن المنكر
وجب السخط عليهم اخرجنا لهم دابة واختلف في تعيين هذه الدابة وصفتها ومن
اين تخرج فقيل فصيل ناقة صالح عليه السلام وهو اصحها قاله القرطبي واحتج بما
ذكره ابو داود الطيالسي في مسنده عن حذيفة رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدابة فقال لها ثلاث خرجات من الدهر فتخرج في اقصى البادية ولا يدخل
ذكرها القرية ثم تكمن زمانا طويلا ثم تخرج خرجة اخرى دون ذلك فيفشو ذكرها

في اهل البادية ويدخل ذكرها القرية يعني مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا الناس
في اعظم المساجد عند الله حرمة وخيرها واكرمها المسجد الحرام لم يرعهم الا وهي ترغو
بين الركن والمقام تنفض عن راسها التراب فبر نفض التراب عنها وبثبت عصابة
من المومنين وعرفوا انهم لم يعجزوا الله فبدات بهم فجلت وجوههم كالكوكب الدري وولت
في الارض لا يدركها طالب ولا ينجو منها هارب حتى ان الرجل ليقوم فيتعوذ منها بالصلاة
فتاتيه من خلفه فتقول يا فلان الآن تصلي فتقبل عليه فتسمه في وجهه ثم تنطلق
ويشترك الناس في الاموال ويصطحبون في الامصار ويعرف المومن من الكافر فيقال للمومن
يا مومن وللكافر يا كافر وعن عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تخرج الدابة من صدع
الصفا وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدابة
قلت يا رسول الله من اين تخرج قال من اعظم المساجد حرمة على الله بينما عيسى عليه السلام
يطوف بالبيت ومعه المسلمون اذ تضطرب الارض تحتهم وتنشق الصفا مما يلي المسعى
وتخرج الدابة من الصفا من اول ما يبدو منها راسها ملمعة ذات وبر وريش لن
يدركها طالب ولن يفوتها هارب تسم الناس مومنا وكافرا اما المومن فتسم وجهه كانه
كوكب دري وتكتب بين عينيه مومن واما الكافر فتنكت بين عينيه نكتة سوداء وتكتب
بين عينيه كافر وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قرع الصفا بعصاه وهو
محرم وقال ان الدابة لتسمع قرع عصاي هذه وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لو شئت
ان اضع قدمي على موضع خروجها يعني من الصفا لفعلت وقال الزمخشري تخرج من
بين الركن حذاء دار بني مخزوم عن يمين الخارج من المسجد فقوم يهربون وقوم يقفون
نظارة وعن قتادة انها تخرج في تهامة وروي انها تخرج من مسجد الكوفة من حيث
فار تنور نوح عليه السلام وقيل من ارض الطائف وقيل غير ذلك والله اعلم وروي ابن جريج
عن ابن الزبير انه وصف الدابة فقال راسها راس الثور وعينها عين الخنزير واذنها
اذن فيل وقرنها قرن ايل وعنقها عنق نعامة وصدرها صدر اسد ولونها لون نمر
وخاصرتها خاصرة هر وذنبها ذنب كبش وقوايمها قوايم بعير بين كل مفصل اثنا عشر ذراعا
معها عصى موسى وخاتم سليمان فلا يبقى مومن الا نكتته في مسجده بعصى موسى نكتة
بيضا يبيض لها وجهه ولا يبقى كافر الا نكتت وجهه بخاتم سليمان فيسود لها وجهه
حتى ان الناس يتبايعون في الاسواق بكم يا مومن بكم يا كافر ثم تقول لهم الدابة يا فلان
انت من اهل الجنة ويا فلان انت من اهل النار وذلك قوله عز وجل واذا وقع القول عليهم
اي وجب الغضب عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم وروي انها دابة مزغبة
شعرا

شعرا ذات قوايم طولها ستون ذراعا وعن ابي هريرة رضي الله عنه فيها من كل لون وما بين
قرنيها فرسخ للراكب وعن الحسن لا يتم خروجها الا بعد ثلاثة ايام وعن علي رضي الله عنه
انها تخرج ثلاثة ايام والناس ينظرون فلا يخرج الا ثلثها وعن ابن عمر انها على خلقة
الادميين وهي في السحاب وقوايمها في الارض وروي انها جمعت من خلق كل حيوان
وقيل انها من الانس لما حكاه الماوردي عن محمد بن كعب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه سيل عن الدابة فقال اما والله ما لها ذنب وان لها للحية وهذا القول فيه
اشارة الى انها من الانس وان يصرح به قال القرطبي ولهذا والله اعلم قال بعض المتاخرين
من المفسرين ان الاقرب ان تكون هذه الدابة انسانا متكلما يناظر اهل البدع والكفر
ويجادلهم قال والظاهر ان هذا القول مردود بل ما ورد من الاحاديث ومن اقوال
الصحابة والتابعين في خروج الدابة وصفتها والله سبحانه وتعالى اعلم

يروح العلم ما بقوا اصحابه ... ويبقى الناس كلهم جاهلين
تدور الناس تسال عن مسايل ... ما يلقوا ويبقوا حايرين

ايه ومن علامات قيام الساعة الكبرى موت اهل العلم ورفع القران قال عطا وجماعة في معنى قوله
تعالى اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها نقصها بموت العلما وذهاب الفقها
ويؤيده ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلما
حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسيلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا اي
فضلوا انفسهم واضلوا غيرهم بجهلهم رواه البخاري وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
واذا وقع القول عليهم يكون بموت العلما وذهاب العلم ورفع القران قال عبد الله اكثروا تلاوة
القران قبل ان يرفع قالوا هذه المصاحف ترفع فكيف بما في صدور الرجال قال يسرى عليه ليلة
فيصبحون منه فقرا وينسون لا اله الا الله ويقعون في قول الجاهلية واشعارهم وذلك حين
يقع القول عليهم وقال الحسن قال عبد الله بن مسعود عليكم بالعلم قبل ان يقبض وقبضه
ذهاب اهله وقال علي انما مثل الفقها كمثل الاكف اذا قطعت لم تعد وقال سلمان لا يزال
الناس بخير ما بقي الاول حتى يتعلم الاخر واذا هلك الاول قبل ان يتعلم الاخر هلك الناس
وقيل لسعيد بن جبير ما علامة هلاك الناس قال هلاك علمايهم وقال الحسن قال عبد الله
ابن مسعود موت العلما ثلمة في الاسلام لا يسدها شي ما اختلف الليل والنهار وفي رواية
عنه اكثروا تلاوة القران من قبل ان يرفع وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا وفي رواية عنه
ويكثر النسا ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد

يجي لكم جيل يعكوش بن منتله ۝ يتبع شورة ابليس اللعين

قوله يعكوش بن منتله اي كاوش لكافر اي من علامات قيام الساعة رجوع
الناس كفارا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يعبد الناس ما كان يعبد اباوهم عشرين ومائة عام بعد نزول عيسى بن مريم
عليه السلام وبعد الدجال وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيمكث في امتي اربعين يوما ثم
يبعث الله عيسى بن مريم فيطلبه حتى يهلكه ثم يبقى الناس بعده سبع سنين ليس بين
اثنين عداوة ثم يبعث الله ريحا باردة تجي من قبل الشام فلا تدع احدا في قلبه مثقال
ذرة من الايمان الا قبضت روحه حتى لو ان احدكم دخل في كبد جبل لدخلت عليه
حتى تقبضه ثم يبقى اشرار الناس فيجي الشيطان فيامرهم بعبادة الاوثان فيعبدونها
واخرج نعيم بن حماد عن كعب قال اذا انصرف عيسى بن مريم عليه السلام والمومنون
من ياجوج وماجوج لبثوا سنوات ثم راوا كهيئة الرهج والغبار فاذا ريح بعثها الله تعالى
لتقبض ارواح المومنين فتلك اخر عصابة تقبض ارواح المومنين ويبقى الناس بعدهم
مائة عام لا يعرفون دينا ولا سنة يتهارجون تهارج الحمر عليهم تقوم الساعة واخرج
نعيم بن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ياجوج وماجوج يخرج
ريح طيبة فتقبض روح عيسى عليه السلام واصحابه وكل مومن على وجه الارض
ويبقى بقايا الكفار وهم اشرار الارض مائة سنة وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يعبد الله في الارض مائة
سنة قبل ذلك قوله يتبع شورة ابليس اللعين اي في جميع ما يامرهم به ويصدقوه
فيما يخبرهم به وكان اسم ابليس قبل عصيانه عزازيل ومعناه راس العلما وقيل
الحارث وقيل الحكم وكنيته ابو مرة وقيل ابو الغمر وقيل ابو كردوس وهو اعدا الاعدا
اي اكثرهم عداوة لنا لقوله تعالى ان الشيطان لكم عدو [illegible] اي عداوة عامة قديمة
اي يحب ان يصيبنا العنو ويكره ان يصيبنا الخير لان ابانا ادم عليه السلام سبب في
عداوته وطرده من الجنة فاتخذوه عدوا في عقايدكم وافعالكم وكونوا على حذر منه

في

في جميع احوالكم وكذا بقية الاعدا كالنفس والهوى والدنيا كن على حذر من هولا الاعدا
الاربعة ونظمها بعضهم في قوله

اني بليت باربع ترميني ۝ بالنبل عن قوس لها توتير
ابليس والدنيا ونفسي والهوى ۝ يا رب انت على الخلاص قدير

واعلم ان الشيخ رحمه الله تعالى ذكر من اشراط الساعة الكبرى ثمانية سوى المهدي
وبقي منها ايضا الدخان والريح التي تقبض ارواح المومنين فنقل عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه في قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين انه دخان يظهر في العالم
وهو احدى علامات القيامة ويروى ايضا عن ابن عباس في المشهور عنه لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول الايات الدخان ونزول عيسى بن مريم ونار تخرج من
قعر عدن ابين تسوق الناس الى المحشر تبيت معهم اذا باتوا وتقيل
معهم اذا قالوا قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان فتلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاية
وقال يملا ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة اما المومن فيصيبه كالزكمة
واما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره وتكون الارض كلها كبيت اوقد فيه نار

وبعد الالف تبا غام لحري ۝ تتنا بالقيامة سايعين

قوله وبعد الالف اي الف سنة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى السلام
وقيل تمام الالف الثانية منها تقوم القيامة وتنقرض الدنيا وهذا امر لابد منه قال
الحافظ السيوطي الذي دلت عليه الاثار ان مدة هذه الامة تزيد على الالف سنة ولا
تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة وان مدة الدنيا سبعة الاف سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث في اخر الالف السادسة قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول حدثنا صالح بن محمد حدثنا
يعلى بن هلال عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الشفاعة يوم القيامة لمن عمل الكباير من امتي ثم ماتوا عليها فهم في الباب
الاول من جهنم لا تسود وجوههم ولا تزرق اعينهم ولا يغلون بالاغلال ولا يقرنون مع
الشياطين ولا يضربون بالمقامع ولا يطرحون في الدرك منهم من يمكث فيها ساعة ثم يخرج
ومنهم من يمكث فيها شهرا ثم يخرج ومنهم من يمكث فيها سنة ثم يخرج واطولهم مكثا فيها
مثل الدنيا منذ خلقت الى يوم افنيت وذلك سبعة الاف سنة وعن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى حاجة المسلم في الله كتب الله له عمر الدنيا سبعة
الاف سنة صيام نهارها وقيام ليلها وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمر الدنيا سبعة ايام من ايام الاخرة قال الله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون
وروي موقوفا عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام
كل يوم الف سنة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخرها اي في اخر الالف السادسة
ولو كان بعث في اول الالف السابعة كانت الاشراط الكبرى كالدجال ونزول عيسى عليه السلام
وطلوع الشمس من مغربها وجدت قبل اليوم ولم يوجد شي من ذلك فدل على ان الباقي
من الالف السابعة اكثر من ثلاثمائة سنة وقال ابن ابي حاتم في التفسير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال الدنيا جمعة من جمع الاخرة سبعة الاف سنة فقد مضى منها
ستة الاف وقال سعيد بن جبير انما الدنيا جمعة من جمع الاخرة وقال عبيد بن حميد
في تفسيره حدثنا احمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن
سيرين عن رجل من اهل الكتاب اسلم قال ان الله تعالى خلق السموات والارض في
ستة ايام وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وجعل اجل الدنيا ستة ايام وجعل
الساعة في اليوم السابع وقال ابن اسحاق حدثنا محمد بن محمد عن عكرمة او سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اليهود كانوا يقولون مدة الدنيا سبعة الاف
سنة وانما يعدون لكل الف سنة من ايام الدنيا يوما واحدا في النار وانما هي سبعة ايام
معدودات ثم ينقطع العذاب فانزل الله تعالى في ذلك وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة
قل اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده ام تقولون على الله ما لا تعلمون بلى من
كسب سيئة واحاطت به خطيئته اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وعن وهب بن منبه
انه قال قد خلا من الدنيا خمسة الاف سنة وستمائة سنة اني لاعرف كل زمان منها ما كان
فيها من الملوك والانبيا وهذا يدل على ان مدة هذه الامة تزيد على الالف نحو اربعمائة
سنة تقريبا والله اعلم

فصل في نفخ الصور

ويامر ربنا اسرافيل ينفخ ... في الصور والناس عابثين
تخاف الخلق تزعزع الرضى ... تنوه المرضعه ترمي الجنين
تنوف الناس تحسبهم سكارى ... وهم في حالة [illegible] الحالمين

قوله ويامر ربنا اسرافيل اي بعد فراغ مدة الدنيا يامر اسرافيل صاحب الصور المتوكل به
بنفخ فيه لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اطرف
صاحب الصور منذ وكل به مستعدا بحذا العرش مخافة ان يومر بالصيحة قبل ان يرتد
اليه طرفه كان عيناه كوكبان دريان وهو اعظم الملائكة خلقة لما روي انه عليه الصلاة والسلام
قال لجبريل عليه السلام اني احب ان اراك على صورتك التي تكون بها في السما قال لن تقوى
على

لن تقوى على ذلك قال بلى قال فاين تشا ان اتخيل لك قال بالابطح قال لا يسعني قال
فبمنى قال لا تسعني قال فبعرفات قال ذلك بالحرى ان يسعني فواعده فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم للوقت فاذا هو بجبريل قد اقبل من جبال عرفات بخشخشة وكلكلة قد ملا
ما بين المشرق والمغرب وراسه في السما ورجلاه في الارض فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم
خر مغشيا عليه قال فتحول جبريل عليه السلام في صورته فضمه الى صدره وقال
يا محمد لا تخف فكيف لو رايت اسرافيل عليه السلام وراسه تحت العرش ورجلاه في
تخوم الارض السابعة وان العرش لعلى كاهله وانه ليتضاءل بالضاد المعجمة والهمز
احيانا من مخافة الله تعالى حتى يكون قدر الوصع بفتح الواو والصاد وبالعين المهملة
يعني العصفور الصغير حتى ما يحمل عرش ربك الا عظمته وورد انه لو وضع جميع مياه
البحار على راسه ما وقع منها قطرة قوله ينفخ في الصور اي وحده على المشهور وقيل
معه ملك اخر ينفخان معا وطرف الصور وهو هيئة البوق الذي يزمر به ذكره البخاري
وروي ان الصور براسين راس بالمشرق وراس بالمغرب يقال ان فيه من الثقب على عدد
ارواح الخلائق فينفخ فيه ثلاث نفخات نفخة الفزع وهي في الدنيا ونفخة الصعق ونفخة
البعث وهي القيام لرب العالمين اخرج الطبراني عن ابي هريرة مرفوعا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل لما فرغ من خلق السموات والارض خلق الصور
فاعطاه اسرافيل فهو واضعه على فيه شاخصا ببصره الى العرش ينتظر متى يومر
بالنفخة قال قلت يا رسول الله ما الصور قال القرن قلت كيف هو قال عظيم والذي
بعثني بالحق نبيا ان عظم دارة فيه كعرض السما والارض ينفخ فيه ثلاث نفخات الاولى
نفخة الفزع والناس احيا والثانية نفخة الصعق والثالثة نفخة البعث وهي
القيام لرب العالمين فيامر الله عز وجل اسرافيل بالنفخة الاولى فيفزع من في السموات
ومن في الارض الا من شا الله فيمدها ويطيلها وهو الذي يقول الله عز وجل وما ينظر
هولا الا صيحة واحدة ما لها من فواق وهو ما بين الحلبتين فيسير الله تعالى الجبال فتمر
مر السحاب فتكون سرابا وترج الارض باهلها رجا فتكون كالسفينة الموبقة في البحر
تضربها الامواج وتلقيها الرياح فتذهل المراضع وتضع الحوامل وتشيب الولدان وتطير
الشياطين هاربة من الفزع حتى تاتي الاقطار فتلقاها الملائكة فتضرب وجوهها فترجع
وتولي الناس مدبرين ينادي بعضهم بعضا وهو الذي يقول الله عز وجل يوم التناد
يوم تولون مدبرين ما لكم من الله من عاصم فبينما هم كذلك اذ انصدعت الارض من قطر

إلى تطاير ما أمرا عظيما لم يروا مثله واخذهم لذلك من الكرب والهول ما الله به عليم
ثم نظروا الى السما فاذا هي كالمهل ثم انشقت فانتثرت نجومها وانكسفت شمسها
وقمرها قال ابو هريرة يا رسول الله فمن استثنى الله عز وجل حيث قال ففزع
من في السموات ومن في الارض الا من شا الله قال اولئك الشهدا وانما يصل
الفزع الى الاحيا وهم احيا عند ربهم يرزقون وقاهم الله فزع ذلك اليوم وامنهم
وهو عذاب يبعثه الله على اشرار خلقه وهو الذي يقول الله عز وجل يا ايها
الناس اتقوا ربكم اي احذروا عقاب ربكم المحسن اليكم بانواع الاحسان بان
تجعلوا بينكم وبين عقابه وقاية الطاعات ان زلزلة الساعة اي حركتها
الشديدة للاشيا وهي الزلزلة المذكورة في قوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها
واختلف في وقتها فعن الحسن انها تكون يوم القيامة وعن علقمة والشعبي
عند طلوع الشمس من مغربها الذي هو اقرب الساعة وقوله تعالى شي عظيم
اي امر كبير وخطر جليل وحادث هايل لا تحتمل العقول وصفه وهذا الزلزلة
نفسها فكيف بجميع ما يحدث في ذلك اليوم الذي لا بد لكم من الحشر فيه الى الله
تعالى ليجازيكم على ما كان منكم لا ينسى منه نقير ولا قطمير يوم ترونها اي الزلزلة
او الساعة تذهل بسببه ذلك كل مرضعة اي تغفل اي تنسى وتغفل حايرة
مدهوشة عما ارضعت اي عن ارضاعها او عن الذي ارضعته بنزع الثدي
من فم الصبي لما يلحقها من الدهشة والحيرة وقوله تعالى وتضع كل ذات حمل
حملها اي تسقطه قبل التمام رعبا وفزعا من هول ذلك اليوم وقال الشعبي
تذهل المرضعة عن ولدها بغير فطام وتضع الحامل ما في بطنها قبل التمام فعلى هذا
تكون الزلزلة قبل القيامة ومن قال تكون الزلزلة في القيامة كما قال الحسن
قال هذا على وجه التعظيم للامر وتهويله كما تقول اصابنا امر فيه يشيب
الوليد تريد به شدته وقال البقاعي في المرضعة هي من ماتت مع ابنها رضيعا
وفي ذات الحمل من ماتت حاملا فان كل احد يقوم على ما مات عليه وهذا اولى
وقوله تعالى وترى الناس سكارى اي كالسكارى لما هم عليه من الوهش والحيرة ذهبت
عقولهم وزال تمييزهم وما هم بسكارى اي من الشرب ولكن عذاب الله شديد فهو الذي
اوجب ان يظن بهم السكر لان هوله اذهب عقولهم وطير تمييزهم ولذا قال الله تعالى
ان زلزلة الساعة شي عظيم ولا شي اعظم مما عظمه الله سبحانه وتعالى والله اعلم

وينفخ ثانيه والله اعلم ٭ يموت الخلق كلهم اجمعين
يموت الاملاك وعلى ذي الاراضي ولا يبقى سوى الحق المبين

قوله وينفخ اي اسرافيل عليه السلام في الصور نفخة ثانية وهي نفخة الصعق فيصعق
اي يموت اهل السموات والارض الا من شا الله عدم موته كالملايكة الاربعة الرؤسا وهم
جبريل وميكايل واسرافيل وعزرايل فلا يموتون بالنفخة الاولى كحملة العرش بل
بعدها ويحيون قبل النفخة الثانية روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سال
جبريل عن قوله الا من شا الله قال هم الشهدا متقلدون باسيافهم حول العرش وقال ابن
عباس الشهدا لانهم احيا عند ربهم لا يصل اليهم الفزع وقال الضحاك رضوان ومالك
والزبانية وقيل هم الملايكة وقيل هم الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقيل عقارب
النار وحياتها وقال الحسن الا من شا الله يعني الله وحده قوله ان الله تبارك
وتعالى يقول لملك الموت خذ نفس اسرافيل فياخذ نفسه ثم يقول من بقي يا ملك الموت
فيقول سبحانك ربي تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام وجهك الباقي بقي جبريل
وميكايل وملك الموت فيقول خذ نفس ميكايل فياخذ نفس ميكايل فيقع كالطود
العظيم فيقول من بقي فيقول سبحانك ربي تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام بقي
وجهك الدايم الباقي وجبريل الميت الفاني فيقول الله يا جبريل لا بد من موتك فيقع
ساجدا يخفق بجناحيه فيروى ان فضل خلقه على ميكايل كفضل الطود العظيم
ويروى انه يبقى مع هولا الاربعة حملة العرش فيقبض روح جبريل ثم ميكايل ثم اسرافيل
ثم ارواح حملة العرش ثم روح ملك الموت واخرج ابن ابي الدنيا عن محمد بن كعب
القرظي قال بلغني ان اخر من يموت ملك الموت يقال له يا ملك الموت مت فيصرخ عند
ذلك صرخة لو سمعها اهل السموات والارض لماتوا فزعا ثم يموت فالحاصل ان هولا
الاربعة اول من خلقهم الله من الخلق واخر من يميتهم واول من يحييهم واما الحور العين
والولدان وزبانية النار لا يموتون وهم ممن استثنى الله تعالى واخرج عن زياد النميري
قال قرات في بعض الكتب ان الموت اشد على ملك الموت منه على جميع الخلق فاذا لم يبق
احد من الخلق بعد ذلك يقول الله عز وجل يا دنيا اين الملوك وابنا الملوك اين
الجبابرة وابنا الجبابرة اين الذين كانوا ياكلون رزقي ويعبدون غيري ثم يقول الله
سبحانه وتعالى لمن الملك اليوم فلا يجيبه احد فيجيب نفسه فيقول لله الواحد القهار
ابا الوجه تم الخلق بالموت فالسايل والمجيب هو الله تعالى كما قال الرازي فان قيل

الله تعالى لا يخفى عليه شيء منهم في جميع الايام فما معنى تقييد هذا العلم بذلك اليوم اجيب
بانهم كانوا يتوهمون في الدنيا انهم اذا استتروا بالحيطان والحجب ان الله تعالى لا يراهم ويخفى عليه
اعمالهم فهم في ذلك اليوم صائرون عن البروز والانكشاف الى حالة لا يتوهمون فيها مثل
ما يتوهمون في الدنيا كما قال تعالى ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون وقال
تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معنى قوله تعالى ويبرزون لله الواحد القهار

تطير اجبالها تطوى سماها ... وتبعثر قبور الميتين
وتنطمس النجوم والشمس تكسف ... وكم تجري دواهي يا فطين
وتندك العوالي والاسافل ... وتخرب ارضها مدة سنين

قوله تطير اجبالها اي تذهب جبال الدنيا عن اماكنها بنفخة الصعق فينفخ اسرافيل
عليه السلام نفخة واحدة لا يقطعها حتى تغور عيون الارض وانهارها وبحارها وبناؤها
واشجارها وجبالها فتصير ملسا خالية من الارتفاع والانخفاض وتكون الجبال التي
هي في العالم السفلي كالنجوم في العالم العلوي على ما هي عليه من الشدة والصلابة
فانها صخور راسخة كالصوف المنفوش اي المندوف المتفرق الاجزاء فتراها لذلك متطايرة
في الجو كالهباء المنثور كما قال تعالى هباء منبثا اي غبارا في غاية الانمحاق منبثا اي
منتشرا متفرقا بنفسه من غير حاجة الى هواء يفرقه كالذي يرى في شعاع الشمس
اذا دخل من كوة حتى تعود الارض كلها لا عوج فيها ولا امتا اي لا انخفاضا ولا ارتفاعا
قوله تطوى سماها اي جميع السموات السبع اي تنزع عن اماكنها كما ينزع الجلد
عن الشاة والانقطاع عن الشيء وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يطوي الله
السموات السبع بما فيها من الخليقة والارضين السبع بما فيها من الخليقة يطوي ذلك
كله بقدرته حتى يكون ذلك بمنزلة خردلة وروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوي الله السموات يوم القيامة ثم ياخذهن بيده اليمنى
ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون وللبخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض الله الارض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول
انا الملك اين ملوك الارض قال ابو سليمان الخطابي ليس فيما يضاف الى الله عز وجل
من وصف اليدين شمال لان الشمال محل النقص والضعف وقد ورد كلتا يديه يمين
وليس عندنا معنى اليد الجارحة وانما هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على
ما جاءت ولا نكيفها وننتهي حيث انتهى بنا الكتاب والاخبار المأثورة الصحيحة وهذا

مذهب

مذهب اهل السنة والجماعة وقال سفيان بن عيينة كلما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه
فتفسيره تلاوته والسكوت عليه اهـ وقال القرطبي المراد بالطي الاذهاب والافناء يقال
قد انطوى عنا ما كنا فيه وجاءنا غيره اي مضى وذهب واما اليد واليمين والشمال فهو
باب احاديث الصفات التي لا يعتقد ظاهرها بل اما ان نفوض معناها المراد الى الله تعالى
او نتاول على ما يليق بالجناب المقدس اهـ قوله وتبعثر قبور الميتين اي تقلب
اعلاها اسفلها وتقلب باطنها ظاهرها وصارت الارض لا غبار فيها ولا صدع ولا احجار ولا نبت
ولا شجر ولا ظل فتبقى بارزة ظاهرة ليس عليها ما يسترها وهو معنى قوله تعالى لا ترى فيها
عوجا ولا امتا وقذفت الموتى المقبورين فيها كما قال تعالى واذا الارض مدت اي زيد في سعتها
كمد الاديم وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تمد مد الاديم العكاظي لان الاديم
اذا مد زال كل انثناء فيه وامتد واستوى والقت ما فيها اي اخرجت ما فيها من الموتى
وتخلت اي خلت منها حتى لم يبق في بطنها شيء وذلك يوذن بعظيم الامر كما تلقي الحامل
ما في بطنها عند الشدة قوله وتنطمس النجوم اي تمحى نورها او يذهب نورها وتمحق
ذواتها قال الزمخشري ويجوز ان يمحق نورها ثم تنتثر ممحوقة النور والاصل في ذلك
قوله تعالى واذا النجوم طمست اي كلها كبارها وصغارها الغر الزاهرة المتوقدة توقد
النار المرصعة ترصيع المسامير يذهب ضوءها ويمحى نورها وتتساقط على الارض وروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النجوم قناديل معلقة بين السماء والارض بسلاسل
من نور بايدي الملائكة عليهم السلام فاذا مات من في السموات ومن في الارض تساقطت
تلك الكواكب من ايدي الملائكة لانه مات من كان يمسكها قوله والشمس تكسف
اي التي هي اعظم ايات السماء الظاهرة واوضحها للحس قال ابن عباس طمست اظلمت
وقال قتادة ذهب ضوءها وقال الزجاج لفت كما تلف العمامة على راس اكورها
واصل ذلك قوله تعالى اذا الشمس كورت اي اظلمت واذا النجوم انكدرت تغيرت
واصل التكوير جمع بعض الشيء على بعض فمعناه ان الشمس يجمع بعضها الى بعض
ثم تلف فاذا فعل بها ذلك ذهب ضوءها قال ابن عباس يكور الله الشمس والقمر والنجوم
يوم القيامة في البحر ثم يبعث عليها ريحا دبورا فتضربها فتصير نارا واخرج البيهقي
عن ابن مسعود قال السماء تكون الوانا تكون كالمهل وتكون وردة كالدهان
وتكون واهية وتنشق فتكون حالا بعد حال قوله وكم تجري دواهي اي اهوال
كثيرة مفزعة يا فطين اي يا ذا الفكر السليم قوله وتندك العوالي والاسافل اي تصير الارض

اي تصير الارض ملسة خالية من الارتفاع والانخفاض لا ترى فيها عوجا ولا امتا **قوله**
ويحوي اربعين مدة سنين روي عنه عليه الصلاة والسلام من طريق ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال ما بين النفختين اربعون عاما والله سبحانه وتعالى اعلم

وتبدل السماوات والاراضي ويطوي من ذا التجلي
تنبت ذي الخلايق من العظيم وتبقى ذي الجنة متلفجي

قوله وتبدل السما اي بانتثار كواكبها وكسوف شمسها وخسوف قمرها وانشقاقها وكونها
ابوابا وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه السماوات من ذهب والارض من فضة وقال القرطبي
تبديل السماوات يقع مرتين احدها تبديل صفاتها فقط وذلك قبل نفخة الصعق فتنتثر
الكواكب وتخسف الشمس والقمر وتصير السما كالمهل وتكشط عن الرووس وتسير الجبال وتفجر
البحار نارا وتموج الارض وتنشق الى ان تصير الهيئة غير الهيئة ثم بين النفختين
تطوي السما والارض وتبدل السما سما اخرى وهو قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها
قوله والاراضي اي وتبدل الارض اي تغير اوصافها فتسير عن الارض جبالها
وتفجر بحارها وتسوي فلا ترى فيها عوجا ولا امتا وقيل تغير ذاتها وهو الذي رجحه
ابن ابي جمرة واشار اليه ان ارض الدنيا تضمحل وتعدم وتوجد ارض الموقف لان
ذلك يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا
عن عمل المعصية والظلم وليكون تجليه سبحانه على عباده على ارض تليق بعظمته
وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يحشر الناس يوم القيامة على ارض
بيضا عفرا كقرصة النقي وهو الخبز الابيض الجيد الفايق المايل الى الحمرة كان
النار ميلت بياضه وجهه الى الحمرة ليس فيها علم لاحد ومعنى العفرا البيضا المعلة
هي البيضا المايلة الى الحمرة وقوله ليس فيها علم لاحد اي ليس فيها علامة لاحد
لتبديل هيئتها وصفتها وزوال جبالها وجميع بنايها فلا يبقى فيها اثر يستدل به
وقال محمد بن كعب وسعيد بن جبير تبدل الارض خبزة بيضا ياكل المومن من
تحت قدمه قال الحافظ ابن حجر ويستفاد منه ان المومنين لا يعاقبون بالجوع في
طول زمان الموقف بل يقلب الله بقدرته طبع الارض حتى ياكلون منها من
تحت اقدامهم ما شا الله بغير علاج ولا كلفة واخرج البيهقي عن عكرمة قال
تبدل الارض بيضا مثل الخبزة ياكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب
تنبيه اختلفت الاحاديث والاثار الواردة في الارض المبدلة وقد وقع الخلاف
في

فيه لكن تقدم ما قال الحافظ ابن حجر لا تنافي بين تبديل الارض واحاديث مدها والزيادة
فيها والنقص منها لان ذلك كله يقع لارض الدنيا لكن ارض الموقف غيرها فانهم
ينقلون من ارض الدنيا بعد تغييرها بما ذكر الى ارض الموقف قال ولا تنافي ايضا
بين احاديث مصيرها خبزة وغبرة ونارا بل يجمع بان بعضها يصير خبزة وبعضها
غبرة وبعضها نارا وهو ارض البحر خاصة بدليل اثر ابي وكعب وقال القرطبي
يقع تبديل الارض مرتين احدهما تبدل الارض فتمد مد الاديم وتعاد كما كانت فيها
القبور والبشر على ظهرها وفي بطنها وتبدل الارض ايضا تبديلا ثانيا وذلك اذا
وقفوا في المحشر فتبدل لهم الارض التي يقال لها الساهرة ويحاسبون عليها وتقوم
الناس على الصراط وهو لا يسع جميع الخلق فيقوم من فضل على متن جهنم وهي كاهالة
جامدة وهي الارض التي قال عبد الله انها ارض من نار فاذا جاوزوا الصراط وحصل
اهل النار في النار واهل الجنة من ورا الصراط ووقفوا على حياض الانبيا يشربون بدلت
الارض كقرصة النقي فاكلوا من تحت ارجلهم وعند دخولهم الجنة كانت خبزة واحدة اي
قرصا واحدا ياكل منه الخلق ممن دخل الجنة في التلمت الاخبار **قوله** ويمطر عني
من ذا التجلي اي بامر الله سبحانه وتعالى السما ان تمطر اربعين يوما مالمني الرجال
حتى يرتفع فوق الموقف قدر اثني عشر ذراعا فينبتون به من عجب الذنب كما ينبت
الزرع من الما الحديث الصحيحين ليس من الانسان شي الا يبلى الا عظما واحدا وهو
عجب الذنب منه خلق الخلق اي منه انبت خلق الخلق يوم القيامة فهو الى جسم الانسان
كالبذر الى جنس النبات وعند مسلم بلفظ كل ابن ادم ياكله التراب اي يفني او تفرق
اجزاوه الا عجب الذنب منه خلق اي ابتدي خلقه عليه فهو اول ما يخلق ومنه يركب
وهو عظم كالخردلة في العصعص بضم العين اي حالة فيه اخر سلسلة الظهر مختص بالانسان
ومحله كغرز الذنب للدابة اي شبه بالذنب المغروز للدابة في ذلك المحل انتهى

وينفخ ثالثه والله اعلم تقوم الناس كلكمو ياصوبي
منهم من يقم من الارض خايف ومنهم من نجى من الاحنبي

قوله وينفخ ثالثة اي اسرافيل عليه السلام في الصور قال القرطبي الصحيح ان النفخ في الصور
نفختان لا ثلاثة وان نفخة الفزع هي نفخة الصعق لان الامرين لازمان اي فزعوا
فزعا ماتوا منه والدليل على انها نفختان قوله صلى الله عليه وسلم بين النفختين اربعون
سنة الاولى يميت الله بها كل حي والاخرى يحيي الله بها كل ميت وان النفخ في الصور ثابت

اعا يكون بعد ان يرسل الله ماكمني الرجال حتي يصير فوقهم اثني عشر ذراعا ثم يامر الله
الاجساد فتنبت كنبات البقل حتي يصير كما كانت بقول الله تعا لتحيي حملة العرش
فيحيون ثم يقول ليحيي جبريل وميكائيل واسرافيل فيامر الله اسرافيل فياخذ
الصور ثم يدعو الارواح فيوتي بها تتوهج ارواح المومنين نورا والاخرى ظلمة
فياخذها الله تعا فيلقيها في الصور ثم يقول لاسرافيل انفخ نفخة البعث فتخرج
الارواح كامثال النحل قد ملات ما بين السما والارض فيقول الله عز وجل وعزتي
وجلالي لترجعن كل روح الي جسدها فتدخل في الخياشيم فتمشي في الاجساد كمشي السم
في اللديغ ثم تنشق الارض عن الاجساد وفي رواية عن روسهم كما تنشق عن راس
الكماة فتطلع رحمهم على ظهورها ثم يقومون فيجيبون اجابة رجل واحد قياما لرب العالمين
وينفخ اسرافيل عليه السلام وهو واقف علي صخرة بيت المقدس ويقول يا ايتها العظام
النخرة والجلود المتمزقة والشعور المتمعطة اي الساقطة ان الله يامرك ان تجتمعي
لفصل القضا وعند انفلاق الارض عنهم وقيامهم يقول الكافر يا ويلنا من بعثنا
من مرقدنا ويقول المومن هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون فيقول الله تعا انه كانت
الا صيحة واحدة فاذا هم جميع لدينا محضرون قوله منهم من يقم من الارض خائفا
اي من سو فعله فان كل انسان يبعث علي الحالة التي مات عليها كانت سيئة
او حسنة روي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من مات سكرانا فانه يعاين ملك الموت سكرانا ويعاين منكرا ونكيرا سكرانا ويبعث
يوم القيامة سكرانا الي خندق في وسط جهنم يسمي السكران فيه عين تجري دما وصديدا
لا يكون له طعام ولا شراب الا منه وجاء ان النائحة تخرج من قبرها يوم القيامة
شعثا غبرا عليها جلباب من لعنة ودرع من جرب يدها علي راسها تنادي واويلاه والذين
ياكلون الربا يبعثون كالمجانين قوله ومنهم من يجي من الامنين اي يقوم من قبره امنا
وهم المومنون المطيعون لما روي ابو نعيم عن ثابت البناني انه قرا حم السجدة فلما بلغ ان
الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة فقال بلغنا ان العبد المومن
حين يبعث من قبره يتلقاه الملكان الذين كانا معه في الدنيا فيقولان له لا تخف
ولا تحزن وابشر بالجنة التي كنت توعد قال فيومن الله خوفه ويقر عينه وقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ليس علي اهل لا اله الا الله وحشة عند الموت ولا في قبورهم ولا في
نشورهم كاني باهل لا اله الا الله ينفضون التراب عن روسهم وهم يقولون الحمد لله

الذي

الذي اذهب عنا الحزن وجاء ان الموذنين والملبين يخرجون يوم القيامة من قبورهم
يوذن الموذن ويلبي الملبي وقال عمرو بن قيس ان المومن اذا خرج من قبره استقبله
عمله في احسن صورة واطيب ريح فيقول هل تعرفني فيقول لا الا ان الله قد طيب
ريحك واحسن صورتك فيقول كذلك كنت في الدنيا انا عملك الصالح طالما ركبتك
في الدنيا اركبني اليوم واما الكافر فيستقبله عمله في اقبح صورة وانتن ريح فيقول
هل تعرفني فيقول لا الا ان الله قد قبح صورتك وانتن ريحك فيقول كذلك كنت
في الدنيا تركبني وانا اليوم اركبك وعنه صلي الله عليه وسلم انه قال ان المومن اذا خرج
من قبره صور له عمله في صورة حسنة فيقول من انت والله اني اراك امرا صدق فيقول
له انا عملك فيكون له نورا وقايدا الي الجنة والكافر اذا خرج من قبره صور له عمله في
صورة سيئة فيقول له من انت فوالله اني اراك امرا سو فيقول له انا عملك فينطلق
به الي النار حتي يدخلها وقال ابو بكر الوراق بلغني ان الناس يخرجون من قبورهم يقولون

يجي لكل شخص معاه سايق ومعاهم كماني الشاهدين

قوله يجي لكل شخص معاه سايق اي ملك يسوقه من قبره الي حشره والاصل في ذلك قوله تعا
وجات كل نفس معها سايق وشهيد اي ملك يسوقها وشهيد يشهد عليها بعملها وهو
الملك الكاتب كما اخرجه ابن ابي الدنيا قال الضحاك السايق من الملايكة والشاهد
من انفسهم وهو الايدي والارجل وغيرها وفي رواية العوفي عن ابن عباس وقيل هما
جميعا من الملايكة فالسايق كما قيل لا تعلق له بالشهادة لئلا تقول تلك النفس انه خصمي
والخصم لا تقبل شهادته وقيل السايق هو الذي يسوقه الي الموقف ومنه الي مقعده والشهيد
هو الكاتب والسايق لازم للبر والفاجر اما البر فيساق الي الجنة واما الفاجر فالي النار
قال تعا وسيق الذين كفروا وقال تعا وسيق الذين اتقوا والشهيد يشهد عليها بما عملت
من خير وشر وعن جابر مرفوعا اذا قامت الساعة انحط عليه ملك الحسنات وملك
السيات فانتشطا كتابا معقودا في عنقه ثم حضرا معه واحد سايق واخر شهيد اخرجه
ابو نعيم وابن ابي حاتم وابن ابي الدنيا

يجي ذي الناس للحشر عرايا سوي للنبي ولا دهم من الخايفين

قوله يجي ذي الناس اي من قبورهم لا بد من الحشر للجزا ووقع خلاف في غير الانسان من الحيوانات
والصحيح بعثه ففي صحيح مسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لتودن الحقوق الي اهلها
يوم القيامة حتي يقاد للشاة الجلحا من الشاة القرنا فدل هذا علي ان البهايم تحشر يوم القيامة
وفي رواية يحشر الله الخلق كلهم يوم القيامة البهايم والدواب والطير وكل شي فيبلغ من عدل الله

[illegible]

يوصيه انه باخذ للجما من القرنا ثم بعد تمام القصاص يصير الحيوان البهيمي ترابا سوى عشرة
منهم فانها تدخل الجنة براق المصطفي عليه الصلاة والسلام وناقة صالح وكبش اسماعيل
وعجل ابراهيم وهدهد بلقيس ونملة سليمان وحمار العزير وكلب اهل الكهف وحوت يونس
ابن متي وبقرة من بواقيه في الرحال والحل واعلم ان مراتب الناس في الحشر متفاوتة
لتفاوت مراتبهم في الاعمال الصالحة والطالحة فمنهم الراكب ومنهم الماشي علي رجليه او علي
وجهه ومنهم المكتسي ومنهم العريان فاما الذي يحشر راكبا فالمتقي لما رواه الحاكم عن النعمان
ابن سعد بسند صحيح قال كنا جلوسا عند علي فقرا يوم نحشر المتقين الي الرحمن وفدا
جمع وافد يعني راكب قال عن المصطفي اما انهم ما يحشرون علي اقدامهم ولا يساقون
سوقا ولكن يوتون بنوق من نوق الجنة لم تنظر الخلايق الي مثلها رحالها الذهب وازمتها
الزبرجد فيقعدون عليها حتي يقرعوا باب الجنة وفي رواية عنه ان شاوا سارت
وان شاوا طارت وفي رواية عنه والذي نفسي بيده ان المتقين اذا اخرجوا من قبورهم
استقبلوا بنوق بيض لها اجنحة عليها رحال الذهب واخرج الحاكم والطبراني عن
ابي هريرة مرفوعا تحشر الانبيا يوم القيامة علي الدواب ليوافوا المحشر ويبعث صالح
علي ناقته وابعث علي البراق ويبعث ابنا الحسن والحسين علي ناقتين من نوق الجنة
فينادي بلال باذان محض او بالشهادة حقا حتي اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله
شهد له المومنون من الاولين والاخرين فقبلت ممن قبلت وردت علي من ردت
واما الماشي علي رجليه بعض الطريق وهو المومن العاصي بدليل ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قيل له كيف يحشر الناس يا رسول الله قال اثنان علي بعير وخمسة علي بعير
وعشرة علي بعير اي يخلق الله من اعمالهم ابلا يركبونها والاشتراك من ضعف العمل
وذلك كقوم خرجوا في سفر بعيد ومنهم من لا يقدر علي ثمن بعير فاشترك مع غيره في ثمنه
فصار المشتركا يعتقبون عليه في الطريق واما الماشي علي وجهه ورجلاه الي جهة العلو
فالكافر اخرج الترمذي وابو داود والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا يحشر الناس يوم
القيامة علي ثلاثة اصناف ركبانا ومشاة وعلي وجوههم فقال رجل يا رسول الله
كيف يمشون علي وجوههم قال الذي امشاهم علي اقدامهم قادر ان يمشيهم علي وجوههم
واما الذي يحشر مكتسيا فالانبيا عليهم السلام وورد اول من يكسي من الخلق يوم القيامة
ابراهيم عليه السلام والسبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب والعلما العاملين
وقاري القران العامل به لما روي عن معاذ بن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال

قال من قرا القران وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه احسن من ضوء
الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل به رواه ابو داود واعلم ان الموتي
يبعثون من قبورهم باكفانهم لما ورد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول يبعث الميت في ثيابه التي يموت فيها لان
البعث غير الحشر فيجوز ان يكون البعث في الثياب والحشر عراة وعن البيهقي انهم
يحشرون في ثيابهم من القبور وانها تتناثر عنهم في الموقف وقيل الذي يحشر
في ثيابه الشهيد والذي يحشر عاريا غيره وعن ام سلمة او غيرها قالت قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم انكم تحشرون الي الله حفاة عراة غرلا اي غير مختونين
كما خرجوا من بطون امهاتهم فقالت ام سلمة او غيرها واسوأتاه اتنظر الرجال
الي عورات النسا والنسا الي عورات الرجال فقال لها المصطفي صلي الله عليه وسلم ان
لهم في ذلك اليوم لشغلا لا يعرف الرجل انه رجل ولا المراة انها امراة اي لشدة الهول
حتي تصير عينا الشخص لكثرة تطلعه لما يحصل كانهما في راسه وهذا محمل
ما ورد انها في الراس والا فهي في الوجه كما كانا في الدنيا ولم تتغير صفته اي التي كانت عليها في الدنيا

ويتزاحموا ويغرق ذي الخلايق ... من الشدة وهما واقفين
وتنفي الانس والجن جمله ... واملاك السما تحفا وطبق
وكل سما تنضرب دار عليهم ... تروحوا فبقي بالمحوبين

قوله ويتزاحموا اي المخلوقات اي يضم بعضهم الي بعض في الموقف وحاصله
ان الله سبحانه وتعالي اذا جمع الخلايق في صعيد واحد سلوا لا يتكلمون حفاة عراة
غرلا مومنهم وكافرهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم انسهم وجنهم ملكهم وحشهم
وطيرهم حتي الذر والنمل تتناثر النجوم من فوقهم وطمست ضوء الشمس
والقمر فتشتد الظلمة ويعظم الامر ثم تنشق السما علي غلظها وصلابتها فتسمع
الخلايق لانشقاقها صوتا عظيما تدهش اولي الالباب وتخضع لشدته الرقاب
ثم ينظرون الملايكة هابطين الي الارض فتنزل ملايكة سما الدنيا فتحيط بالخلق
ثم ملايكة السما الثانية خلفهم دايرة ثانية كذلك حتي يكون سبع دورات في كل
دايرة ملايكة سما وهذا معني قول الناظم وكل سما تنضرب دار عليهم ثم تسيل
السما تكون كالمهل وهو النحاس المذاب ينطوي بعضها علي بعض ثم تتناثر وتذوب
وتذهب حيث شا الله وتدنو الشمس من روس الخلايق حتي تكون قدر ميل وهو المرود

الذي يكتحل به في العين ويزاد في حرها بضعة وستون ضعفا وحرارة الانفاس المحرقة
بارض المحشر وعرق الناس حتى يبلغ اذانهم حتى ان السفن لو اجريت في عرقهم لجرت
ويقول الرجل يا رب ارحمني ولو الى النار ويشتد الكرب من الزحام ويكثر القلق
قال صلى الله عليه وسلم ان العرق يوم القيامة ليذهب في الارض سبعين ذراعا
او سبعين باعا وانه ليبلغ افواه الناس واذانهم وفي رواية اخرى حتى ان الرجل
ليغرق في عرقه الى شحمة اذنيه قالوا فما النجاة يا رسول الله قال الجلوس بين
يدي العلما ويكون الناس في العرق يومئذ مختلفين فمنهم من يبلغ العرق ركبتيه
ومنهم من يبلغ فخذيه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه
عرقه فيضرب بيده فوق راسه ولا ظل يومئذ الا ظل الله تعالى ويطول تخلفه الله
في المحشر لا يكون فيه الا من اراد الله كرامته وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يشتد كرب ذلك اليوم على الناس
حتى يلجم الكافر العرق فقيل له فاين المومنون قال على كراسي من ذهب ويظلل عليهم
الغمام وورد ان الشهدا لا يحضرون ذلك الموقف لانه قد جا انهم يقومون من قبورهم
الى قصورهم وان الانبيا والمرسلين عليهم الصلاة والسلام على كراسي في ظل عرش
الرحمن وان العلما دون الانبيا درجة والصديقين دونهم فالحاصل ان اشد الناس
في العرق الكفار ثم اصحاب الكباير من بعدهم حسب كل شخص وما اقترف فيقفون كذلك
شاخصين الى نحو السما قدر اربعين سنة وقيل سبعين سنة من سني الدنيا لا ينطقون
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس
عن معسر او يضع عنه فمن فعل ذلك اظله الله في ظله وقال صلى الله عليه وسلم من اشبع
جايعا او كسى عريانا او اوى مسافرا اعاذه الله من اهوال يوم القيامة وقال صلى الله
عليه وسلم من لقم اخاه لقمة حلوى صرف الله عنه مرارة الموقف يوم القيامة وفي الحديث
ان للقيامة الف هول ادناها سكرات الموت اي شدايده وان للموت تسعة وتسعين
جذبة كل جذبة الف ضربة بالسيف اهونه من جذبة منها فمن اراد ان ينجو من تلك الاهوال
فليقل عشر كلمات خلف كل صلاة قالوا يا رسول الله ما الكلمات قال اعددت لكل هول لقاه
في الدنيا والاخرة لا اله الا الله ولكل هم وغم ما شا الله ولكل نعمة الحمد لله ولكل اعجوبة سبحان
الله ولكل رخا وشدة الشكر لله ولكل ذنب استغفر الله ولكل مصيبة انا لله وانا اليه
راجعون ولكل ضيق حسبي الله ولكل قضا وقدر توكلت على الله ولكل طاعة ومعصية لا حول ولا قوة

وتنكشف

وتنكشف الستاير والسراير — تشيب اطفال ذي للي صغير بنه
ويطول يومهم من كثر هوله — ويبقى قد الاف السنين
ولا يمنع شي بطلع اضعا لفلك — وذا الوقت خابوا الظالمين

قوله وتنكشف الستاير والسراير اي تنكشف فيه الحجبات وتظهر فيه القبايح والمغيبات ويقع
الحساب فيه على النقير والقطمير والناقد فيه بصير واصله قوله تعالى يوم تبلى السراير
اي تختبر وتنكشف ما اسر في القلوب من العقايد والنيات وغيرها وما اخفي من الاعمال
وذلك يوم القيامة وبلاوها تعرفها وتصفحها والتمييز بين ما طاب منها وما خبث وقال
عطا بن رباح ان السراير فرايض الاعمال كالصوم والصلاة والوضو والغسل من الجنابة
فانها سراير بين الله وبين العبد ولو شا العبد لقال صمت ولم يصم وصليت ولم يصل
واغتسلت ولم يغتسل فتختبر حتى يظهر من اداها عن من ضيعها وقال ابن عمر رضي الله عنه
يبدي الله تعالى كل سر فيكون زينا في وجوه وشينا في وجوه فمن اداها كان وجهه مشرقا
ومن لم يودها كان وجهه اغبر قوله تشيب اطفال ذي للي صغير بنه يقال في اليوم الشديد
يوم يشيب نواصي الاطفال مجاز ويحتمل ان يكون حقيقة والمعنى يصيرون شيوخا شمطا
من هول ذلك اليوم وشدته وذلك حين يقال لادم عليه السلام قم فابعث بعث النار
من ذريتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يوم القيامة يا ادم فيقول
لبيك وسعديك فينادي بصوت ان الله يامرك ان تخرج من ذريتك بعثا الى النار فقال
يا رب وما بعث النار قال من كل الف تسعماية وتسعة وتسعين فحينيذ تضع الحامل حملها ويشيب
الوليد وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد فشق ذلك على الناس
حتى تغيرت وجوههم قالوا يا رسول الله اينا ذلك الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابشروا
بان من ياجوج وماجوج تسعماية وتسعة وتسعون ومنكم واحد ثم قال انتم في الناس كالشعرة
السودا في جنب الثور الابيض او كالشعرة البيضا في جنب الثور الاسود واني لارجو ان تكونوا
ربع اهل الجنة فكبر القوم ثم قال ثلث اهل الجنة فكبروا ثم قال شطر اهل الجنة فكبروا
وفي هذا اشارة الى الاعتنا بهم لان اعطا الانسان مرة بعد مرة دليل على الاعتنا به ودوام
ملاحظته قوله ويطول يومهم من كبر هوله اي من كثرة الاهوال الواقعة فيه في الحديث
خوفني جبريل يوم القيامة حتى ابكاني فقلت يا جبريل الم يغفر لي ربي ما تقدم من ذنبي
وما تاخر فقال لي يا محمد لتشاهدن من اهوال ذلك اليوم ما ينسيك المغفرة اخرجه ابن الجوزي
قوله ويبقى قد الاف السنين قال عكرمة وقتادة ان وقوف الخلايق للحساب حتى يفصل بينهم

مقدار خمسين الف سنة من سني الدنيا ليس يعني به ان مقدار طوله هذا دون غيره لان يوم القيامة
اوله من وقت الحشر الى ما لا ابتدا[ء] له لانه يوم ممتد ولو كان له اخر لكان منقطعا وقيل الى
ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار وروي عن ابن عباس انه قال يوم القيامة يكون
على الكافرين مقدار خمسين الف سنة قال السعد والحق اختلافه باختلاف احوال الناس
فيشتد على الكفار حتى يجدوا من طوله الغاية ويتوسط على فسقة المومنين ويخفف على
الصالحين حتى يكون كصلاة ركعتين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما كان مقداره خمسين الف سنة ما اطول هذا اليوم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليخفف على المومن حتى يكون اخف عليه من صلاة
مكتوبة يصليها في الدنيا وقيل معناه لو ولي محاسبة العباد في ذلك اليوم غير الله لم يفرغ
منه في خمسين الف سنة قال عطا ويفرغ الله منه في مقدار نصف يوم من ايام الدنيا وقيل
فيه خمسون موطنا على الكافر كل موطن الف سنة وما ورد في ذلك على المومن الا كما بين الظهر
والعصر اه قال السعد وهل يظهر اثر هذه الاهوال في الانبيا والصالحين فيه التردد والظاهر
السلامة قال تعالى تتنزل عليهم الملايكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة وقال لا يحزنهم
الفزع الاكبر ونقل القاضي عياض والنووي عن المحاسبي وارتضاه ان خوف نحو الانبيا خوف
اعظام واجلال وان كانوا امنين من العذاب وبه يحصل الجمع بين الايات والاحاديث
المتعارضة الظواهر قوله ولا يخشى شي يظلم اي لا يظلم ايها المكلف عدم المجازاة بل لا بد
من المجازاة لكل احد بعمله فيجازي الاعدا بما يستحقونه من تعذيبالهم ويجازي اولياه الذين
عادوهم بما يستحقون من تنعيمالهم روى الامام احمد رضي الله عنه في مسنده عن جابر بن عبد الله
انه سافر الى عبد الله بن انيس مسيرة شهر فاستاذن عليه فخرج يطا ثوبه فاعتنقني فاعتنقته
قلت حديث بلغني عنك انك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصاص فخشيت ان
نموت قبل ان اسمعه منك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله عز وجل الناس
او قال العباد حفاة عراة بهما قلت وما بهما قال ليس معهم شي ثم يناديهم بصوت يسمعه من
بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل النار وله عند
احد من اهل الجنة حق ولا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد من اهل النار عليه
حق اقتصه منه حتى اللطمة قال قلنا كيف وانا نأتي حفاة عراة بهما قال بالحسنات والسيات
قوله وذاك الوقت خابوا الظالمين اي لتعلق المظلومين بالظالمين فهذا يقول قتلني
وهذا يقول ضربني وهذا يقول سبني وشتمني وهذا يقول اخذ مالي وهذا يقول شهد
علي

على زورا واستهزا بي ونظر الي نظر كبر واحتقار فتوخذ حسنات الظالم على المظلوم حتى يستوفي كل
ذي حق حقه فان الرجل ياتي بحسنات كثيرة فتاخذها خصومه فاذا فنيت قبل ان يستوفي
ما عليه اخذ من خطايا المظلوم فطرحت عليه ثم طرح في النار وورد في الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من كانت له مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا
درهم من قبل ان يوخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيات اخيه فطرحت عليه

ومنهم من يفز بسوء فعله ... ومنهم من نجي من نار كرب
وقيل اليد وثنا الرجل تشهد ... كذات الجلد من للي عاصر

قوله ومنهم من يجز بسوء فعله اي من العباد من يجز بفعله السوء الذي فعلم في دنياه عند سوال الله
عنه وهو تحت المشية ان شاء سامحه منها وان شا عاقبه عليها ومنهم من ينكر ذلك لقبحه
ولا ينفعه ذلك النكران في تشهد عليه جوارحه قال الله تعالى ويوم يحشر اعدا الله الى النار
فهم يوزعون اي يساقون اليها حتى اذا ما جاوها شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم بما كانوا
يعملون اي بان ينطقها الله الذي انطق كل شي وقال زيد بن اسلم المراد بالجلود الفروج
واخرج احمد والطبراني عن عقبة بن عامر مرفوعا ان اول عظم من الانسان يتكلم يوم يختم
على الافواه فخذه من الرجل الشمال واخرج ابن جرير عن ابي موسى الاشعري يدعى الكافر
والمنافق للحساب فيعرض عليه ربه عمله فيجحد ويقول اي رب وعزتك وجلالك لقد كتب
علي هذا الملك ما لم اعلم فيقول له الملك اما عملت كذا يوم كذا في مكان كذا فيقول لا وعزتك
فاذا فعل ذلك ختم على فيه قال ابو موسى فاني احسب اول من ينطق منه فخذه اليمنى
ثم تلا اليوم نختم على افواههم اي نمنعها من الكلام وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم اي وغيرها
بما كانوا يكسبون اي يعملون فكل عضو ينطق بما صدر منه وسمي نطق اليد كلاما ونطق
الرجل شهادة لان اليد كانت فاعلة والرجل حاضرة وقول الفاعل على نفسه اقرار وقول
الحاضر على غيره شهادة قال الشيخ محيي الدين وسبب شهادة الاعضا فيم تلك الذنوب
فيستحي العبد بين يدي الله عز وجل ان ينطق بها او ينكرها اصلا وهو تعالى اسرع الحاسبين
فلا ينتظر زوال الاستحيا فلذلك شهدت اعضاوه ويقبل الله تعالى شهادتها لعلمه انها
الاصلية من اصل الفطرة والاصل العدالة والجرح طارئ فان قلت اذا كانت الاعضا
عدولا مزكاة وليس هناك الا هي فمن المعذب اجيب بان تعذيبها لتلذذها بفعل ما
نهيت عنه في الدنيا وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يسال من احدكم فخذه وكفه
وروى مسلم في صحيحه عن انس بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل

تدرون مما اضحك قال قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه قال يقول العبد
يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى فيقول فاني لا اجيز على نفسي الا شاهدا مني فيقول
الله تعالى كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين شهودا فيختم على
فيه ويقول لاركانه انطقي فتنطق باعماله ثم يخلي بينه وبين الكلام فيقول
بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت اناضل وقول الله تعالى نختم على افواههم اي الكفار
لاجترائهم على الله الكذب كقوله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين

تطير على الخلائق كتب فيها عملهم بالشمال وباليمين
ويقروا الكلام ووجوه تبيض وناس وجوهها مسودين

قوله تطير على الخلائق اي يطيرها الله عز وجل من خزانة تحت العرش فتلزم كل ورقة
عنق صاحبها كما قال تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ثم تاخذها الملائكة من الاعناق
وتضعها في الايدي الايمان والشمائل كما قال تعالى فمن اوتي كتابه بيمينه فاولئك
يقرءون كتابهم ولا يظلمون فتيلا الفتيل الخيط الذي في شق النواة اي لا ينقصون
من اجورهم ادنى شيء وقارنته فاما من اوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرءوا كتابيه
اي يقول ذلك لاهل المحشر اني ظننت علمت اني ملاق حسابيه اي ان الله يحاسبني
ويجازيني واما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه لما يرى من سوء
عاقبته ولم ادر ما حسابيه يا ليتها اي يا ليت الموتة التي متها كانت القاضية اي
القاطعة لامري فلم ابعث بعدها نزلت الايات ان المومن الطائع ياخذ كتابه
بيمينه وان الكافر ياخذ كتابه بشماله واما المومن الفاسق فجزم الماوردي بانه
ياخذه بيمينه قال وهو المعتمد وقيل ياخذه قبل دخوله النار ويكون ذلك علامة
على عدم الخلود في النار وقيل ياخذه بعد الخروج منها وفايدة نعم زيادة طمانينته
بانه ذاهب الى الجنة واول من يعطى كتابه بيمينه مطلقا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وله شعاع كشعاع الشمس فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم فاين ابو بكر يا رسول الله
قال هيهات هيهات زفته الملائكة الى الجنة وبعد سيدنا عمر رضي الله عنه ابو سلمة عبد الله
ابن الاسود بن هلال وامه برة بنت عبد المطلب فهو ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخوه من الرضاعة وهو اول قرشي هاجر من مكة الى المدينة ومات بها وفيه انزل
قوله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه واخوه الاسود بن عبد الاسد اول من ياخذ
كتابه بشماله لكونه روي انه يمد يده لياخذه بيمينه فيجذبه ملك فيخلع يده فياخذه
بشماله من وراء ظهره قوله ويقروا الكلام اي يقرؤا صحيفته على الحقيقة ولو كان اميا
لا يقرأ ولا يكتب في دار الدنيا واول سطر من صحيفة المومن ابيض مكتوب بمداد ابيض

فاذا

فاذا قراه ابيض وجهه ووضع على راسه تاج من ذهب مكلل باللولو والجوهر وكسي سبعين
حلة وحلي كل مفصل منه وصار طول ادم ويقال له انطلق الى اصحابك فبشرهم ان لكل
منهم مثل هذا واخرج الترمذي وحسنه وابن حبان والبيهقي والبزار وابن ابي حاتم
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا في قوله تعالى يوم ندعو كل اناس بامامهم قال
يدعى الرجل فيعطى كتابه بيمينه ويمد له في جسمه ستون ذراعا ويبيض وجهه
ويجعل على راسه تاج من لولو يتلالا فينطلق الى اصحابه فيرونه من بعيد
فيقولون اللهم ائتنا بهذا وبارك لنا في هذا حتى ياتيهم فيقول ابشروا فان لكل واحد
منكم مثل هذا واما الكافر فيسود وجهه ويمد في جسمه ستون ذراعا ويجعل على راسه
تاج من نار فيراه اصحابه فيقولون نعوذ بالله من شر هذا اللهم لا تاتنا بهذا فياتيهم
فيقولون اللهم اخزه فيقول ابعدكم الله فان لكل رجل منكم مثل هذا ويدعى الكافر
فيعطى كتابا اسود بخط اسود فاذا قراه اسود وجهه وازرقت عيناه وصار ما بين
منكبيه مسيرة ثلاثة ايام للراكب المجد وكل ضرس من اضراسه اكبر من احد وكل شعرة
من شعره كاجام القصب وصار ثخن جلده مسيرة ثلاثة ايام ووضع على راسه تاج
من نار وكسي ثوبا من قطران لو القي في الدنيا لصارت جمرة واحدة من حره وحلة من
نحاس ذائب ويغلل في عنقه حبل الكبريت وتشعل فيه النار ويقال له انطلق
الى اصحابك فاخبرهم ان لكل منهم مثل هذا فينطلق وهو يقول يا ليتني لم اوت
كتابيه الاية والجن كالانس في جميع ما ذكر فياخذ مومنهم كتابه بيمينه وياخذ كافرهم كتابه

هنالك ميزان الحسنة والجرم يخفف وتعلو في يد الايمن

قوله هنالك اي في القيامة ميزان ثابت لوزن اعمال العباد من خير وشر قال تعالى والوزن
يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون اي الفائزون بالنجاة والثواب
ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم اي اضاعوها في العذاب والمشهور
انه ميزان واحد لجميع الامم ولجميع الاعمال فالجمع في قوله تعالى ونضع الموازين القسط
للتعظيم ولا يعلم حقيقة صفته وهو اي جرمه من اي جنس الا الله وهو موجود الان
لما روي ان داود عليه السلام سال ربه عز وجل ان يريه الميزان فلما راه غشي عليه
من هوله ثم افاق فقال الهي من يقدر على ملئ كفة هذا الميزان حسنات فقال
الله تعالى يا داود اذا رضيت على عبدي ملاته بتمرة واحدة يا داود املاها بكلمة لا اله
الا الله وعن سلمان الفارسي انه قال يوضع الميزان يوم القيامة فلو وضعت فيها
السموات والارض لوسعتها فتقول الملائكة عند رؤيتها يا ربنا ما هذا فيقول الله سبحانه
وتعالى هذا ازن به لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة عند ذلك سبحانك ما عبدناك حق
عبادتك ولا يكون في حق كل احد لحديث يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليهم

من الباب الايمن اي يمين الداخل من ابواب الجنة او الاكثر بركة من بقية الابواب
والحري بعموم الوزن الانبيا عليهم الصلاة والسلام وكذا لا يكون للملايكة لانه
فرع عن الحساب وهم لا يحاسبون ولا مانع من وزن سيات الكفار وغيرالكفر اما هو
فعذابه دايم فلا فايدة في وزنه ليما زوا عليها بالعقاب واما قوله تعالى ولا نقيم
لهم يوم القيامة وزنا اي وزنا نافعا **قوله** بخفة وثقل في يد الامين
اي وخفة الميزان وثقله علي صورته في الدنيا فتثقل كفة الحسنات وتخف
كفة السيات كما هو ظاهر الحديث فتوزن الكتب التي اشتملت علي اعمال
العباد كما ذهب اليه جمهور المفسرين بنا على ان الحسنات متميزة بكتاب
والسيات باخر فتوضع صحيفة حسناته في كفة وصحيفة سياته في كفة حتي
يتبين له ولغيره رجحانها او نقصانها وهو المعتمد كما قال ابن عبد البر والقرطبي
فقد سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عما يوزن يوم القيامة فقال الصحف
ويشهد له حديث البطاقة اي الورقة الصغيرة لما روي عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي رضي الله عنهما مرفوعا يصاح برجل من امتي علي روس الخلايق
يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعون سجلا اي ورقة كل سجل منها
مد البصر فيها خطاياه وذنوبه فيقول الله اتنكر من هذا شيا اظلمك كاتبي
الحافظون فيقول لا يا رب فيقول الله بلي ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك
اليوم فيخرج له بطاقة وفي رواية كالانملة فيها اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات
فيقول انك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فتطيش السجلات اي ترتفع
وتثقل البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شي وليس المراد بهذه الشهادة كلمة التوحيد
التي دخل بها في الايمان بل المراد بها النطق بالشهادة بعد الايمان وقد سيل رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن لا اله الا الله امن الحسنات فقال من اعظم الحسنات رواه البيهقي
والقول الثاني انما توزن الاعيان يعني اعيان العباد مع اعمالهم بان يكون العبد
في احدي الكفتين وعمله في الكفة الاخري كما اشار اليه حديث يوتي بالرجل السمين
العظيم يوم القيامة فلا يوزن عند الله جناح بعوضة وورد ان عبد الله بن مسعود كان
دقيق الساقين اخذ يجتني سواكا من الاراك فجعلت الريح تكفيه فضحك القوم منه
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لم تضحكون فقالوا يا رسول الله من دقة ساقيه فقال
والذي نفسي بيده لهما في الميزان اثقل من احد ومن فوايد الوزن الامتحان بالايمان

بالغيب

بالغيب في الدنيا فمن امن به كان له الثواب الجسيم ومن انكره كان له العذاب العظيم
وجعل ذلك اليوم القيامة علامة لاهل السعادة ان ثقلت الحسنات وعلامة
لاهل الشقاوة ان ثقلت السيات ثم من سعد وضعت اعماله الصالحة على باب داره
في الجنة فيكون ذلك زيادة في نعيمه ومن خسر كانت اعماله علي باب داره في النار فيكون
ذلك زيادة في عذابه **قوله** في يد الامين اي جبريل عليه السلام فهو الذي يوزن
الاعمال يوم القيامة آخذ بعموده ينظر الي لسانه وللميزان مرجحات منها الخلق الحسن
لقوله صلي الله عليه وسلم ما من شي يوضع في الميزان يوم القيامة اثقل من خلق حسن
ومنها قضا حاجة المسلم لقوله صلي الله عليه وسلم من قضا لاخيه المسلم حاجة كنت
واقفا عند ميزانه فان رجح والا شفعت فيه ومنها قراة القران وتعليم الناس الخير ومداد
العلما واتباع الجنايز والولد الذي يموت للانسان فيحتسبه والصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم وكثرة الاستغفار والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصدقة وتخفيف
الحمل علي المخدوم والابنية ورجحان الموازين في الدنيا وادلة هذه الامور من السنة الغرا

يكثر الهول يتمنوا منقلة ٥ يقولوا الناس في شي شافعين
يدلونهم علي الشفعا يرجوا ٥ كما بالانبيا الاتي مرسلين ٥
تذود الناس عليهم يسلوهم ٥ ومنها كلهم متبريين ٥
وبعد الوقف سيدي يرشدوهم ٥ لسيد الاولين والاخرين ٥
يسجد لله يشفع في الخلايق ٥ وبعده يشفع المتقدمين ٥
وناهي تشاق للنيران واهل ٥ وناهي للجنان من العاملين

قوله يكثر الهول اي هول الموقف وطول القيام فيه لرب العالمين وزيادة القلق
وتضاعف الوقف ما يذيب الاكباد ويشيب الاولاد مدة ثلاثة الاف سنة حتي يتمنوا
الانصراف من موقفهم ولو الي النار فيقول بعض الناس لبعض الا تنظرون من يشفع لكم
فيقول بعض الناس ايتوا ادم عليه السلام فياتونه فيقول نفسي نفسي اذهبوا الي غيري
ويعتذر لهم ايتوا نوحا عليه السلام فيقول نفسي نفسي اذهبوا الي غيري ويعتذر لهم ايتوا
ابراهيم عليه السلام حتي ينتهوا لسيدنا محمد صلي الله عليه وسلم فيقول انا لها انا لها امتي
امتي فيشفع فيشفع وحاصل ما ورد في حديث الشفاعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوما بلحم فرفع اليه الذراع فنهش منها باطراف
اسنانه وانتزع اللحم من العظم ثم قال انا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر بيدي لوا الحمد

ومامن نبي ادم فمن سواه الا تحت لوابي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وهل تدرون
بم ذلك اي ماسببه بهذه السيادة يجمع الله الاولين والاخرين في صعيد واحد فيسمعهم
الداعي اي اسرافيل يدعوهم الي الحساب وينفذهم البصر اي يخرق ابصارهم خاسعة
الي السما وتدنوا الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول
بعض الناس لبعض الا ترون ما انتم فيه وما بلغكم الا تنظرون من يشفع لكم الي ربكم
اي في انصرافكم من موقفكم هذا ولو الي النار ويقولون هذا بعد وقوف الخلايق
ثلاثة الاف سنه فيقول بعض الناس لبعض ايتوا ادم عليه السلام فياتون ادم اي
يا تيه روسا اتباع اتباع الرسل الذين لم تبلغهم سيادة المصطفي صلي الله عليه وسلم وقال
شيخنا من هذه الامة من عوامها الذين لم يعلموا سيادته صلي الله عليه وسلم ويقولون
يا ادم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملايكة فسجدوا لك
فاشفع لنا الي ربك الا تري ما بلغنا فيقول ادم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب
قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيته اي خالفته ساهيا
لا لاكل منها نفسي نفسي اذهبوا الي نوح عليه السلام فيقولون يا نوح انت اول الرسل الي
اهل الارض وسماك الله عبدا شكورا اي مبالغا في الشكر فاشفع لنا الي ربك الا تري
ما نحن فيه الا تري ما قد بلغنا فيقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله
ولن يغضب بعده مثله وانه كانت لي دعوة دعوت بها علي قومي وفي رواية اني دعوت
علي الارض دعوة فاهلكوا نفسي نفسي اذهبوا الي غيري اذهبوا الي ابراهيم عليه السلام
فياتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم انت نبي الله وخليله من اهل الارض اشفع لنا
الي ربك الا تري ما نحن فيه الا تري ما قد بلغنا فيقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا
لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله فيقول اني كذبت ثلاث كذبات قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ما منها كذبة الا ما حل بها اي خاصم عن دين الله نفسي نفسي اذهبوا الي
موسي عليه السلام فياتون موسي عليه السلام فيقولون يا موسي انت رسول الله اصطفاك
الله برسالته وبتكليمه علي الناس اشفع لنا الي ربك الا تري ما نحن فيه الا تري ما قد بلغنا
فيقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني
قتلت نفسا لم اومر بقتلها اي وذلك انه مر علي رجل من بني اسرايل واخر من القبط
طباخ فرعون يتنازعان ومراد القبطي ان يسخر الاسرايلي في حمل الحطب الي الطبخ فاستغاث
الاسرايلي بموسي فقال للقبطي خل سبيله فابي وقال لقد هممت ان احمله عليك فلكمه

موسي

موسي فان قد فنته في الرمل ولم يكن قصده قتله نفسي نفسي اذهبوا الي غيري اذهبوا الي عيسي
عليه السلام فياتون عيسي فيقولون يا عيسي انت رسول الله وكلمته القاها الي مريم وروح
منه اي ذا روح صدر منه وكلمت الناس في المهد اي قبل اوان النطق فاشفع لنا الي ربك
الا تري ما نحن فيه الا تري ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب
قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا وفي رواية فيقول اني عبدت من دون
الله ولم يكن لاحد من الانبيا ذنب وانما اعتذروا بما ذكر تواضعا وبيانا لعلو مقام المصطفي
صلي الله عليه وسلم في ذلك اليوم العظيم حيث علموا انه اول من يفتح باب الشفاعة نفسي
نفسي اذهبوا الي غيري اذهبوا الي محمد صلي الله عليه وسلم وذكر الغزالي في الدرة الفاخرة
ان بين اتيانهم اهل الموقف ادم وابنا نوحا الف سنة وكذا بين كل نبي ونبي فيأتون
فيقولون انت رسول الله وخاتم الانبيا غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فاشفع
لنا الي ربك الا تري ما نحن فيه الا تري ما قد بلغنا فاقول انا لها فاقوم فاتي تحت العرش
وفي رواية فاخذ بحلقة باب الجنة فاقعقعها فيقال من هذا فاقول محمد فيفتحون ويرحبون
فاقع ساجدا الي ربي ثم يفتح علي ويلهمني من محامده وحسن الثنا عليه ما لم يفتحه علي احد
قبلي اي وهذه السجدة قدر جمعة من جمع الدنيا يسجدها بلا وضوء لانه حي طاهر بطهارة
الغسل لم ينتقض وضوءه فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه من الباب الايمن
وهم شركا الناس في سواه لك من الابواب والذي نفس محمد بيده ان بين المصراعين لكما بين مكة
وهجر قرية بقرب المدينة المشرفة او كما بين مكة وبصري بضم الموحدة مدينة حوران وفي رواية
مسلم ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة مسيرة اربعين سنة وليأتين عليه يوم وهو
ممتلي من الزحام وفي حديث ابي هريرة ثم يا توني فاذا جاوني خرجت حتي قدام العرش
فاخر ساجدا فلا ازال ساجدا حتي يبعث الله من يشا فياخذ بعضدي فيرفعني فيقول الله عز وجل
يا محمد فاقول نعم وهو اعلم فيقول ما شانك فاقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في خلقك
وافض بينهم فيقول قد شفعتك اتيتهم وافض بينهم وهي اول المقام المحمود في قوله عسي ان
يبعثك ربك مقاما محمودا اي يحمدك فيه الاولون والاخرون واخره استقرار اهل الجنة في الجنة
واهل النار في النار فالمقام المحمود من حين الشفاعة العظمي الي ان لا يبقي في النار احد
ممن يدخل الجنة وهي مجمع عليها لم ينكرها احد ممن يقول بالحشر اللهم احشرنا في زمرة نبيك محمد صلي
الله عليه وسلم قوله ويعد يشفعوا المتقدمين اي بعد شفاعة نبيك العظمي يشفعوا المقربين
اي الانبيا السابقين المقربين ممن ارتضاه الله للشفاعة ورضي قوله فيهم من الطوايف الاخيار

الذين اصطفاهم الله لطاعته كالانبيا والمرسلين والملايكة والصحابة والشهدا المحتسبين والاولياء والعلما العاملين يشفع على قدر مقامه عند الله في ارباب الكباير لما رواه ابن ماجه والبيهقي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعا يشفع يوم القيامة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا ثم المؤذنون واخرج الديلمي عن ابن عمر مرفوعا يقال للعالم اشفع في تلامذتك ولو بلغت عدد نجوم السما وعن ابي هريرة مرفوعا اذا اجتمع العالم والعابد اي القايم بوظايف العبادات وبصوحا هل بما زاد على الفرض العيني من العلم على الصراط قيل للعابد ادخل الجنة وتنعم بعبادتك وقيل للعالم قف هنا فاشفع لمن احببت فانك لا تشفع لاحد الا شفعت فقام مقام الانبيا اي في كونه في الدنيا هاديا بالارشاد وفي كونه للاخرة شافعا في العباد وقال ابو عبد الله محمد بن ميسرة رايت في الزبور ان داود عليه السلام يقول ان الله تعالى ينادي الزاهدين يوم القيامة فيقول لهم عبادي اني لم ازو عنكم الدنيا لهوانكم علي ولكن اردت ان تستوفوا نصيبكم موفورا اليوم فتخللوا الصفوف فمن احببتموه في الدنيا او قضى لكم حاجة او رد عنكم غيبة او اطعمكم لقمة ابتغا وجهي وطلب مرضاتي فخذوا بيده وادخلوه الجنة واخرج الديلمي عن ابي هريرة مرفوعا الشفعا خمسة القران والرحم والامانة ونبيكم واهل بيته وروي ان من المومنين من يشفع في رجل واحد ومنهم من يشفع في رجلين ومنهم من يشفع في قبيلة على درجاتهم قوله وناس تنساق للنيران واصلاي ومن اهل الكباير من لا يشفع فيه احد فيؤمر به الى النار حتى يستوفي ما قدر عليه ثم يخرج منها اما بشفاعة واما برحمة الله وقوله وناس للجنان من العامدين اي وناس يقومون من قبورهم عامدين الجنة كالسبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب

يمرون كلهم من فوق جهنم على حد الصراط اصبح حزين
ثلاثا الاف عام قد طوله وكم عقبات فوقه فاسبين
وكلاليب وملايكة تدفع كما ان اهل الجواز متفاوتين

قوله يمرون كلهم اي يمروا على الصراط كل الاولين والاخرين حتى الانبيا ومن يدخل الجنة بغير حساب لان الصراط ممدود على ظهر جهنم اوله في الموقف واخره على باب الجنة لمن يريد الذهاب الى الجنة لان جهنم بين الموقف والجنة وهو ادق من الشعرة واحد من السيف وقال العراقي الصحيح ان الصراط عريض وفيه طريقان يمين ويسرى فاهل السعادة يسلك بهم ذات اليمين واهل الشقاوة يسلك بهم ذات الشمال وفيه طاقات كل طاقة تنفذ الى طبقة من طبقات جهنم وجهنم بين الخلايق وبين الجنة والجسر على ظهرها منصوب فلا

بدخل

يدخل الجنة احد حتى يمر على جهنم وهو معنى قوله تعالى وان منكم الا واردها على احد الاقوال وفي الحديث ليس كل الناس يجدون الصراط ادق من الشعرة واحد من السيف ما يجد الصراط على هذه الصفة الا الحالكون انما الناس يجدون الصراط على قدر اعمالهم منهم من يجده عرض ذراع ومنهم من يجده عرض اربعة اصابع على قدر صبرهم على الشدايد وصبرهم على الطاعة ومنهم من يجده ادق من الشعرة واحد من السيف وذلك من لا صبر له ومن لا صبر له لا دين له ومذهب اهل السنة انه على ظاهره مع تفويض علم حقيقته اليه تعالى وقال ابو الحسن الحليمي الصراط شعرة من تعرب عن سلوك الى رضا ربه النار وعنه صلى الله عليه وسلم قال يضرب الصراط على ظهر جهنم فاكون انا وامتي اول من يجوز اي يمر عليه وعن ابن عمر مرفوعا ان جهنم محيطة بالدنيا وان الجنة من ورايها اي تقرب من خلفها فلذا كان الصراط على جهنم طريقا الى الجنة فان قلت كيف يضرب على ظهر جهنم وكيف يكون طريقا الى الجنة مع ان النار تحت الارض والجنة فوق السموات وسقفها العرش اجاب الله عز وجل عن هذا السوال بقوله وازلفت الجنة للمتقين اي قربت حتى يراها كل مومن من اهل المحشر وبرزت الجحيم للغاوين اي اظهرت النار للكافرين فيتحسرون على كونهم مسوقين اليها قوله اصبح حزين اي احزنه على ما فرطت في جنب الله وبادر بما امرك به ربك من الطاعات واجتنب ما نهاك عنه فان الصراط طريق صعب لا يمر عليه الا المتقون قوله ثلاثا الاف عام قد طوله اي طول الصراط ثلاثة الاف سنة الف صعود والف هبوط والف استوا قاله مجاهد والضحاك واخرج ابن عساكر عن الفضيل بن عياض قال بلغنا ان الصراط مسيرة خمسة عشر الف سنة خمسة الاف صعود وخمسة الاف هبوط وخمسة الاف استوا قوله وكم عقبات فوقه فاسبين قال سيدي محيي الدين بن عربي هي سبع قناطر مسيرة كل قنطرة ثلاثة الاف عام الف صعود والف هبوط والف استوا وعن الفضيل بن عياض انه كل قنطرة مسيرة ثمانية عشر الف عام لكن الثانية اطول من الاولى وابعد وفي كل قنطرة الف عقبة يتحير في العقبة الف عام وبينها وبين الاخرى ظلمة مسيرة الف عام فيسال العبد عن الايمان الكامل على القنطرة الاولى فان جا به خاليا من الريا والعجب جاز الى القنطرة الثانية فيسال عن كمال الصلاة فان جا بها في وقتها تامة جاز الى القنطرة الثالثة فيسال عن الزكاة فان جا بها تامة جاز الى الرابعة فيسال عن الصيام فان جا به تاما جاز الى الخامسة فيسال عن الحج والعمرة فان جا بهما تامين جاز الى السادسة فيسال

عن الطهور من الحدث فان جا به تاما جاز الى السابعة فيسال عن بر الوالدين وصلة الرحم والمظالم
فانه لم يظلم احدا جاز الى الجنة وان كان قصر في واحدة من هذه الخصال سقط في النار
وحبس على كل عقبة منها الف سنة حتى يقضي الله فيه بما شا وفي بعض الاثار انه يسال
في الثالثة عن صوم رمضان وفي الرابعة عن الزكاة وجبريل في اوله ينادي رب سلم
وميكاييل في وسطه يسال الناس عن عمرهم فيما افنوه وعن شبابهم فيما ابلوه وعن
عملهم ماذا عملوا به وعن مالهم من اين اكتسبوه واين انفقوه قوله وكلاليب
به وفي حافتيه كلاليب معلقة مامورة باخذ من امرت به اي تختطفه فتلقيه في النار
فيسمع له صياح شديد يدهش العقول والكلاليب جمع كلاب بالضم او كلوب بالفتح
وتشديد اللام فيهما وهو حديدة معطوفة الراس يعلق فيه اللحم مثل شوك السعدان
وهو نبت له شوك عظيم من كل الجوانب وهو المعروف في بلاد مصر بالعاقول قال ابن عربي
وهي الشهوات المشار اليها بحديث حفت النار بالشهوات فالشهوات موضوعة على جوانبه
في صورة كلاليب فمن ارتكبها خطفته يوخذ بالكلاب الواحد اكثر من ربيعة ومضر اه
قوله كمان اهل الجواز اي المارين على الصراط متفاوتين في المرور فالعباد مومنون
كانوا او لا تختلف مرورهم عليه في سرعة النجاة وعدمها فليسوا في المرور عليه على حد سوا
فمثل السبعين الف والنبيين والصديقين اي المخلصين ممن كاصحاب الانبيا عليهم الصلاة
والسلام فمنهم من يجوز عليه كطرف العين ومنهم كالبرق الخاطف ومنهم كالطير كانهم يركبوا
خيلا تطير بهم ومنهم كالجواد اي الفرس السابق ومنهم كاجود بقية البهايم ثم الجواز
سعيا اي عدوا ومشيا دون العدو ومنهم من يجوزه حبوا على اربع ومنهم من يجوزه
وهو يزحف على صدره قد احتضن الصراط ببطنه ويده فتسلم يد وتخترق اخرى
وتثبت قدم وتزل اخرى حتى يخرج وقد صار فحما ويمر بعضهم بقدر يومين وليلتين
او شهر او شهرين او ثلاثة اشهر او سنة او سنتين او ثلاثة سنين حتى يكون اخر من يمر
بقدر ثلاثة الاف سنة وقيل بقدر خمس وعشرين الف سنة فيقول يا رب لم ابطات بي
فيقول لم ابطا بك وانما ابطا بك عملك فاذا اخلص وقف وقال الحمد لله الذي اعطاني ما لم
يعط احدا اذ نجاني منها وهو جهنم وتفاوتهم في المرور بحسب تفاوتهم في الاعراض عن
حرمات الله اذا خطرت على قلوبهم فمن كان منهم اسرعهم اعراضا عما حرم الله كان اسرع
مرورا في ذلك اليوم ونور كل انسان على الصراط لا يتعداه الى غيره فلا يمشي احد في نور
احد الا اذا اراد الله اظهار فضل انسان فيمشي غيره في نوره ويتسع الصراط ويدق

بحسب

بحسب انتشار النور لكل شخص بقدر عمله وضيقه فعرض صراط كل احد بقدر انتشار نوره
وعن ابي هريرة مرفوعا من فرج عن مسلم كربة جعل الله له يوم القيامة شعبتين من
نور على الصراط يستضي بضوئهما عالم لا يحصيهم الا رب العزة وفي الحديث من صلى يوم
الجمعة مائة مرة جا يوم القيامة ومعه نور لو قسم ذلك النور بين الخلق كلهم لوسعهم
رواه ابو نعيم في الحلية عن علي بن ابي طالب مرفوعا وفي الحديث الصلاة علي نور يوم
القيامة على الصراط ومن كان على الصراط من اهل النور لم يكن من اهل النار وعن
حذيفة قال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تدرك الرجل وولده وولد ولده ويكون له
نور لولده ولولد ولده وروي في الحديث ان المومنين اذا اتوا الصراط يجدون عليه
نجايب من نور مسرجة من الياقوت والزبرجد فيركبونها فتطير بهم على الصراط ويشفع
كل واحد منهم في اربعين الفا ويمر في نور المومن الف رجل والف امراة وفي رواية فيجوز
الصراط في نور المومن اربعون الفا ممن ليس لهم نور وهم اهل الذنوب والخطايا وعن
وهب قال داود يا رب من اسرع مرورا على الصراط قال الذين يرضون بحكمي والسنتهم
رطبة من ذكري ويروى اذا كان يوم القيامة ياتي قوم فيقفون على الصراط يبكون
فيقال لهم جوزوا على الصراط فيقولون نخاف من النار فيقول جبريل كيف كنتم تمرون على
البحر فيقولون بالسفن فيوتى بمساجد كانوا يصلون فيها كالسفن فيركبون ويمرون على الصراط

وكل نبي حوضه للعطاشه ... يسقي امته التي واردين
ونكثرنا وتكبر حوض نبينه ... وما اكثر ذي الاواني النيرين
وناس تنطرد ترجع عطاشه ... عند الحوض جزا الذي مفتريق

قوله وكل نبي بحوضه يعني ان جميع الانبيا عليهم الصلاة والسلام لهم حياض يسقون منها
اممهم في القيامة لما روي بسند صحيح عن الحسن مرفوعا ان لكل نبي حوضا وهو قايم على
حوضه بيده عصي يدعو من عرف من امته الا وانهم يتباهون ايهم اكثر تبعا واني لارجو
ان اكون اكثرهم تبعا وعند ابن ابي الدنيا عن ابي سعيد رفعه وكل نبي يدعو امته
ولكل نبي حوض الا صالح فان حوضه ضرع ناقته خلافا لقول البكري المعروف بابي
الواسطي حوضه ضرع ناقته قوله وما اكثرنا وما اكبر حوض نبينا صلى الله عليه وسلم في الحديث
ان حوض نبينا صلى الله عليه وسلم اعرض الحياض واكثرها واردا كما هو متسع الجوانب ترده هذه
الامة من شرب منه لا يظما بعده ابدا وكل هذه الامة تشرب منه فيشفع منه الخلفا الاربعة
والمصطفى صلى الله عليه وسلم يسقي بعض امته وكذا بعض الاوليا وقد ورد النص من حديث

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حوضي مسيرة شهر وزواياه اي اركانه سواء اي متساوية
فطوله لا يزيد على عرضه كما ورد مفسرا بذلك عند ابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي
عن ابي بردة مرفوعا ما بين ناحيتي حوضي كما بين ايلة الى صنعا مسيرة شهر عرضه
كطوله فيه ميزابان من الجنة احدهما ورق بكسر الرا اي فضة والاخر ذهب ابيض
من اللبن واحلى من العسل وابرد من الثلج فيه اباريق عدد نجوم السما من شرب
منه لم يظما حتى يدخل الجنة وايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح اللام مدينة
كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الان خراب يمر بها الحاج من مصر
فتكون على شمالهم وما ورد من تحديده بجهات مختلفة ففي رواية لاحمد ان الحوض
كما بين عدن وعمان بفتح المهملة وتشديد الميم مدينة بالشام وذلك نحو الشهر
وفي رواية الصحيحين ما بين صنعا والمدينة وذلك نحو شهر وفي رواية لهما ايضا
ما بين المدينة وعمان وذلك نحو شهر وفي رواية ما بين ايلة ومكة وذلك شهر ايضا
وفي رواية لابن ماجه ما بين المدينة الى بيت المقدس وهو شهر ايضا وفي رواية
حوضي كما بين جربا واذرح وجربا بفتح الجيم وسكون الرا وموحدة مقصورا وممدود
قرية بالشام واذرح بفتح الهمزة وسكون المعجمة وضم الرا بعدها حا مهملة قرية به
ايضا وبينهما ثلاثة اميال اما يجب من حضرة صلى الله عليه وسلم ممن يعرف تلك
الجهة فخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها فقال لاهل الشام ما بين جربا واذرح
ولاهل اليمن من عدن الى عمان وهكذا وانه اخبر اولا بالمسافة اليسيرة ثم اعلم
بالمسافة الطويلة فاخبر بها كان الله سبحانه وتعالى تفضل عليه باتساعه شيئا
فشيئا فيكون الاعتماد على ما يدل على طولها مسافة كما اشار اليه النووي وفيما اوحى
الله الى عيسى عليه السلام من صفة نبينا صلى الله عليه وسلم له حوض ابعد من مكة
الى مطلع الشمس فيه انية مثل عدد نجوم السما وله لون كل شراب الجنة فلونه ابيض
واحمر واصفر واخضر وهكذا اي بعضه لونه ابيض وبعضه لونه احمر وبعضه لونه
اخضر وهكذا وطعم كل ثمار الجنة اي من شرب منه يجد فيه طعم ثمار الجنة كالخوخ والمشمش
والموز وانه بجانب الجنة بعد الصراط ينصب فيه الما من النهر الذي يدخلها فلو
كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين الما الذي ينصب فيه من الكوثر والصحيح
انه قبله وقبل الميزان كما قاله ابو الحسن القابسي لان الناس يخرجون من قبورهم
عطاشا وبعضهم يقول له حوضان حوض قبل الصراط في الموقف وحوض بعده وكل
منهما

منهما يسمى كوثرا وصحح القرطبي هذا القول واخرج الترمذي عن ابن عمر مرفوعا الكوثر نهر
في الجنة حافتاه من ذهب ومجراه الدر والياقوت تربته اطيب من المسك وماوه احلى
من العسل وابيض من اللبن وابرد من الثلج اي فهو ينتقل يوم القيامة من الجنة
الى الموقف لشرب المومنين منه فان قلنا للمصطفى حوضان كان هذا بعد الصراط
ويصب منه ميزابات الى الحوض الذي قبل الصراط ثم ينتقل الى الجنة واخرج الدار
قطني عن عايشة مرفوعا ان الله تعالى اعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل
احد اصبعيه في اذنيه الا سمع خرير ذلك النهر اي صوت مايه قالت فقلت يا رسول
الله وكيف ذلك قال ادخلي اصبعيك في اذنيك وسدي فالذي تسمعين فيهما من خرير
الكوثر واخرج الشيخان عن انس مرفوعا دخلت الجنة فاذا انا بنهر حافتاه خيام اللولو
فضربت بيدي الى ما يجري فيه الما فاذا مسك اذفر فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر
الذي اعطاكه الله وعن انس مرفوعا ان الحوض اربعة اركان فاول ركن منه في يد ابي بكر
والركن الثاني في يد عمر والركن الثالث في يد عثمان والركن الرابع في يد علي فمن
احب ابا بكر وابغض عمر لم يسقه ابو بكر ومن احب عمر وابغض ابو بكر لم يسقه عمر ومن
احب عثمان وابغض عليا لم يسقه عثمان ومن احب عليا وابغض عثمان لم يسقه علي فمن
احب ابا بكر فقد اقام الدين ومن احب عمر كتب من المومنين ومن احب عثمان فقد استنار
بالنور المبين ومن احب عليا فقد احسن الله والله يحب المحسنين ومن احسن الظن بهم
فهو مومن ومن اسا الظن بهم فهو منافق **قوله** وناس تنطرد ترجع عطاشا اي كالكفار
واصحاب البدع قال ابن عبد البر من المطرودين عن حوض النبي صلى الله عليه وسلم كل من احدث
في الدين ما ليس منه كالخوارج والروافض وساير اصحاب الاهوا وقال غيره وكذا الظلمة
المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكباير فالحاصل كما قال المحققون ان المطرودين
عن الحوض قسمان قسم يطرد حرمان وهم الكفار فلا يشربون منه ابدا لما ورد ان الله يبعث
سبعين الف ملك بايديهم عصي من نار يذودون الكفار عن حياض الانبيا وقسم يطرد عقوبة
له وان كانت عليه سيما المومنين من الغرة والتحجيل ثم يشرب وهم عصاة المومنين فيشربون
قبل دخولهم النار على الصحيح واخرج البخاري عن ابي هريرة مرفوعا ان حوضي ابعد من ايلة
الى عدن لهو اشد بياضا من الثلج واحلى من العسل واللبن ولانيته اكثر من عدد نجوم
السما واني لاصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله اتعرفنا
يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من اثار الوضو وهذا في حق

جمع الاثر لو كان فيهم الصغير والمجنون ومن لم يحصل له الوضوء في حياته ولا بعد مماته تشريفا لهم
بنبيهم صلى الله عليه وسلم فيكون على اعضائهم نور يوم القيامة **فائدة** في الحديث من
قال اللهم صل على روح سيدنا محمد في الارواح وصل على جسد سيدنا محمد في الاجساد وصل على
قبر سيدنا محمد في القبور اللهم ابلغ روح سيدنا محمد مني تحية وسلاما راني في المنام ومن
راني في المنام راني يوم القيامة ومن راني يوم القيامة شفعت له ومن شفعت له
شرب من حوضي وحرم الله جسده على النار وكان الحسن البصري يقول من اراد ان يشرب
بالكاس الاوفى من حوض المصطفى صلى الله عليه وسلم فليقل اللهم صل على سيدنا محمد وآله
واصحابه واولاده وازواجه واصهاره وانصاره واشياعه ومحبيه وامته وعلينا معهم اجمعين
يا ارحم الراحمين

فصل في ذكر اهل الجنة

ومن فات على الصراط روح جنانه … والداخلين ما هم خارجين
سبعين الفا لا حساب تدخل … هناك زفة وملايكة مسلمين
لهم فيها نعيم وخير باقي … يفوت الحذر دهما ازايقين

قوله ومن فات على الصراط اي ومن ورد عليه روح جنانه اي دخل الجنة لان الصراط
طرفه على باب الجنة اي قرب بابها وطرفه الثاني في الموقف فمن جاوز الصراط دخل الجنة
ولا يجوز انكار وجود الجنة الان فمن انكر وجودها الان وفي المستقبل فهو كافر
كالفلاسفة واما من انكر وجودها الان ومعترف بوجودها فيما يستقبل كابي هاشم
وعبد الجبار من المعتزلة فهم مبتدعة وتمسكهم بانها لو كانت موجودة لهلكت لعموم
كل شيء هالك الا وجهه مردود بانها من المستثنيات التي لا تهلك كالنار والعرش والكرسي
والقلم واللوح واختلف في محلها كالنار فقال بعض لا يعلم محلها الا من احاط بكل شيء علما
ولعل هذا احسن الاقوال لعدم ورود الدليل بتعيين محلهما وقال بعض الجنة فوق
السموات السبع والنار تحت الارض السابعة وقيل جهنم محيطة بالدنيا والجنة من ورايها
فلذلك ضرب الصراط على جهنم طريقا الى الجنة وفي الحديث ان هرقل كتب الى النبي صلى الله
عليه وسلم تدعوني الى جنة عرضها السموات والارض فاين النار فقال صلى الله عليه وسلم
سبحان الله اين الليل اذا جا النهار واين النهار اذا جا الليل **قوله** والداخلين ما هم
خارجين اي والداخلين الجنة ما يخرجوا منها لقوله تعالى وما هم منها بمخرجين اي فهم خالدين
على الدوام خلود بلا زوال وبقا بلا فنا وكمال بلا نقصان وفوز بلا حرمان واعلم
ان اول من يدخل الجنة ويفتح بابها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما في حديث مسلم
عن

عن انس رضي الله عنه اتي باب الجنة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول
بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك كما انه اول من تنشق عنه الارض واول شافع ثم الانبيا
عليهم الصلاة والسلام وان له دخولا وخروجا بعده فالدخول الاول لا يتقدم ولا يشاركه
فيه احد ويتخلل بينه وبين ما بعده دخول غيره وبهذا تندفع الاشكالات كاشكال
انه جا انه يدخل قبله صلى الله عليه وسلم من امته سبعون الفا مع كل الف سبعون الفا لا حساب
عليهم وذلك معارض لحديث انا اول من يدخل الجنة وان اجيب بانه اول من يدخل الجنة
من الباب وهولا السبعون الفا ورد انهم يدخلون الجنة من اعلا حايط في الجنة بان يطيروا
فيدخلون من اعلا السور فيقول الخازن من اذن لكم فيقولون دخلنا بشفاعة محمد
صلى الله عليه وسلم وكاشكال ان ادريس عليه السلام دخل الجنة قبل المصطفى وكحديث ابي
هريرة مرفوعا ان ابا بكر رضي الله عنه اول من يدخل الجنة من هذه الامة ولعله اراد اول
داخل من رجال هذه الامة غير الموالي بعده صلى الله عليه وسلم والا فاول من يدخلها بعد
المصطفى صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة لخبر ابي نعيم انا اول من يدخل الجنة ولا فخر واول
من يدخل الجنة ابنتي فاطمة اي من نسا هذه الامة وفي خبر ابي يعلى وغيره اول من يفتح
له باب الجنة انا الا انه امراة تبادرني ان تشفعني فاقول ما لك ومن انت فتقول انا امراة
قعدت على بناتي وفي خبر البيهقي ان اول من يقرع باب الجنة عبد ادى حق الله وحق
مواليه **قوله** سبعين الفا لا حساب تدخل اي الجنة اي لا حساب عليهم ولا ينصب لهم ميزان
روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت سبعين
الفا من امتي يدخلون الجنة بغير حساب وجوههم كالقمر ليلة البدر قلوبهم على قلب رجل واحد
فاستزدت ربي فزادني مع كل واحد سبعين الفا قال ابو بكر فرايت ان ذلك ات على اهل القرى
ويصيب من حافات البوادي قال ابو حامد والسبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب
لا يرفع لهم ميزان ولا ياخذون صحفا وانما هي براة مكتوبة لا اله الا الله محمد رسول الله
هذه براة فلان بن فلان قد غفر له وسعد سعادة لا يشقى بعدها ابدا **قوله** هناك زفة
وملايكة مسلمين اي تزفهم الملايكة لدخول الجنة وتسلم عليهم لما تقدم ان اول من يعطى كتابه
بيمينه طلقا سيدنا عمر وله شعاع كشعاع الشمس فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم فاين ابو بكر يا رسول الله
قال هيهات هيهات قد زفته الملايكة الى الجنة قال تعالى وتتلقاهم الملايكة اي تستقبلهم
على ابواب الجنة يهنونهم ويقولون لهم هذا يومكم الذي كنتم توعدون اي هذا وقت ثوابكم
الذي وعدكم ربكم به في الدنيا فابشروا فيه بجميع ما يسركم **قوله** لهم فيها نعيم اي لساكني الجنة

نعيم اي جزا خالص عن كدر ما وخير دايم غير منقطع وازداد كذلك قوله تعالى لهم فيها نعيم مقيم اي دايم غير منقطع **قوله** يعرفون الغدر اي بوبذ النعيم الذي يرونه في الجنة على ما كانت يخطر ببالهم وعقولهم لما روي مسلم عن سهل بن سعد قال شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا وصف فيه الجنة حتى انتهى ثم قال في اخر حديثه فيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قرا هذه الاية فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين اي من شي نفيس تقر به اعينهم جزا لهم بما كانوا يعملون اي بسبب ما كانوا يعملون من الطاعات في دار الدنيا وروي البخاري في التفسير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ابو هريرة اقروا ان شيتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقيل اوحى الله الى عيسى يا عيسى لو رات عينك ما اعددته لعبادي الصالحين لذاب قلبك وزهقت نفسك اشتياقا اليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله تبارك وتعالى جنة عدن بيده ودلى فيها ثمارها وشق فيها انهارها ثم نظر لها فقال لها تكلمي فقالت قد افلح المومنون فقال وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله بنى الفردوس بيده لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك وقال لها تكلمي فقالت قد افلح المومنون فقالت الملايكة طوبى لك منزل الملوك وعن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله غرس جنات عدن بيده فلما تكاملت اغلقت فهي تفتح كل سحر فينظر الله اليها فتقول قد افلح المومنون اي فازوا وعن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير

وحوريات زرت الشمس والكوثر ... يتقوا في الخيم مستايت

قوله وحوريات جمع حوره والحور هو شدة سواد العين مع بياضها ويقال الحور اسود ادا المقلة كلها كعيون الظبا قالوا وليس في الانسان حور وانما قيل ذلك في النساء على التشبيه ولا يقال للمراة حورا الا للبيضا مع حورها والمشهور ان الحور ليس من نسا اهل الدنيا انما هن مخلوقات في الجنة قال الترمذي بلغنا ان سحابة مطرت من العرش فخلقن من قطرات الرحمة ثم ضرب على كل واحدة خيمة على شاطي الانهار سعتها اربعون ميلا وليس لها باب حتى اذا دخل ولي الله بالخيمة انصدعت الخيمة عن باب ليعلم ولي الله ان ابصار المخلوقين من الملايكة والخدم لم تاخذها فهي مقصورة قد قصرها الله عن ابصار المخلوقين وقيل ان الحور العين هن المومنات من ازواج المومنين يخلقن

خلقا

خلقا اخر ابكارا والصحيح الاول وذكر سيدي عبد الوهاب الشعراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الحور العين من اي شي خلقن فقال من ثلاثة اشيا اسفلهن من المسك واوسطهن من العنبر واعلاهن من الكافور وذكر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لجبريل كيف يخلق الله الحور العين فقال يا محمد ان الله خلقهن من قضبان العنبر والزعفران انتهى والحمد ممكن وقال الشعراني ايضا ذكر العلما ان النسا الادميات في الجنة على سن واحد واما الحور فاصناف صغارا وكبارا على ما تشتهيه النفس في الجنة ومهورهن الاعمال الصالحات وكنس المساجد واخراج الكناسة منها ونحو ذلك وبالجملة فمن ازواج اهل الجنة مخلوقات فيها روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان امراة من نسا اهل الجنة اطلعت على الارض لاضات ما بينهما ولملات ما بينهما ريحا ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لسوقا ياتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثوا في وجوههم وثيابهم فيزدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لمجتمعا للحور العين يرفعن باصواتهن لم يسمع الخلايق مثلها يقلن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نباس ونحن الراضيات فلا نسخط طوبى لمن كان لنا وكنا له وروي ان الحورا اذا مشت يسمع تقديس الخلاخل من ساقيها وتمجيد الاسورة من ساعديها وان عقد الياقوت يضحك من نحرها وفي رجليها نعلان من ذهب شراكهما من لولو يصران بالتسبيح وروي انه سطع نور في الجنة فقيل ما هذا قال ثغر حورا ضحكت **قوله** يبقوا في الخيم مستايت لا يرين غير ازواجهن قال تعالى فيهن قاصرات الطرف اي غاضات الاعين قصرن طرفهن الاعلى ازواجهن فلا ينظرن الى غيرهم ولا يرين سواهم قيل تقول الزوجة لزوجها وعزة ربي ما اري في الجنة شيا احسن منك فالحمد لله الذي جعلك زوجي وجعلني زوجتك وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان الرجل من اهل الجنة ليجي فيشرف عليه النسا فيقلن يا فلان بن فلان ما انت ممن خرجت من عندنا باولى بك منا فيقول ومن انتن فيقلن نحن من اللاتي قال الله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزا بما كانوا يعملون وعن عامر بن عبد الواحد قال بلغني ان الرجل من اهل الجنة يمكث في مكانه سبعين سنة ثم يلتفت فاذا هو بامراة احسن مما كان فيه فتقول له قد ان لك ان يكون لنا منك نصيب فيقول من انت فتقول انا المزيد قال الله تعالى فلا تعلم نفس الاية

وروي ان في الجنة انهارا على شاطيها خيام فيهن الحور ينشا الله خلق احداهن انشاء اذا تكامل
خلقها ضربت الملائكة عليهن الخيام جالسة على كرسي ميل في ميل قد خرجت عجيزتها
من جوانب الكرسي فيجي اهل الجنة من قصورهم يتنزهون ما شاوا ثم يخلو كل رجل
بواحدة منهن وعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للمومن
في الجنة لخيمة من لولوة واحدة مجوفة طولها في السما ستون ميلا للمومن فيها
اهلون يطوف عليهم المومن فلا يرى بعضهم بعضا

ومقاعدٌ بُنيتْ من جواهرٍ غرفٌ وقصورٌ مكاناتٌ واسعةٌ

قوله ومقاعد جمع مقعد وهو المكان المعد للجلوس يعني ان مقاعد الجنة مبنية بالجواهر
لبنة من ذهب ولبنة من فضة اخرج احمد والترمذي وابن حبان والبيهقي وعبد بن
حميد عن ابي هريرة قال قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناوها قال لبنة من
ذهب ولبنة من فضة وحصاوها اللولو والمرجان وملاطها المسك وترابها الزعفران
من يدخلها ينعم لا يباس ويخلد لا يموت ولا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه والملاط بكسر
الميم الطين الذي يجعل بين اللبن في البنا قوله غرف جمع غرفة وهي المنزلة الرفيعة
قال الله تعالى لكن الذين اتقوا ربهم لهم غرف من فوقها غرف مبنية تجري من تحتها
الانهار وقال تعالى وهم في الغرفات امنون وقال تعالى اولئك يجزون الغرفة بما صبروا
عن ابي جعفر قال صبروا على الفقر في دار الدنيا والغرفة من ياقوتة حمرا او زبرجدة
خضرا او درة بيضا ليس فيها فصم ولا وصم واخرج الشيخان عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليرون اهل الغرف
فوقهم كما ترون الكوكب من الافق من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم قالوا
يا رسول الله تلك منازل الانبيا لا يبلغها غيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لغرفا فاذا كان ساكنها فيها لم يخف
عليه ما خلفها واذا كان خلفها لم يخف عليه ما فيها قيل لمن هي يا رسول الله قال لمن
اطاب الكلام وواصل الصيام واطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام
قيل وما طيب الكلام قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها تاتي
يوم القيامة ولها مقدمات ومعقبات قيل فما وصال الصيام قال من صام شهر
رمضان ثم ادرك شهر رمضان آخر فصامه قيل فما اطعام الطعام قال من قات
عياله

عياله قيل فما افشا السلام قال مصافحة اخيك وتحيته قيل وما الصلاة والناس نيام
قال الصلاة العشا الاخيرة في جماعة **قوله** وقصور جمع قصر وهو ما احتوى على
دور وبيوت عديدة روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الجنة قصر له
اربعة الاف مصراع على كل باب خمس وعشرون الفا من الحور العين لا يدخله الا نبي
او صديق او شهيد وعن كعب قال اصف لكم منزل رجل من اهل الجنة كان
يطلب حلالا وياكل حلالا حتى لقي الله على ذلك فانه يعطى يوم القيامة قصرا
من لولوة واحدة ليس فيها صدع ولا وصل فيها سبعون الف غرفة واسفل الغرف
سبعون الف بيت كل بيت سقفه صفايح الذهب والفضة ليس بموصول ولولا
ان الله تعالى يسخر له النظر لذهب بصره من نوره غلظ الحايط خمسة عشر ميلا وطوله
في السما سبعون ميلا في كل بيت سبعون الف باب يدخل عليه في كل بيت من كل باب
سبعون الف خادم لا يراهم من في هذا البيت ولا يراهم من في هذا البيت فاذا خرج
من قصره سار في ملكه مثل عمر الدنيا يسير في ملكه عن يمينه وعن يساره ومن ورايه
وازواجه معه وليس معه ذكر غيره ومن بين يديه ملايكة قد سخروا له وبين ازواجه
ستر وبين يديه ستر ووصايف ووصايف قد الهموا ما يشتهي وما تشتهي ازواجه
ولا يموتون هو ولا ازواجه ولا خدمه ابدا نعيمهم يزداد كل يوم من غير ان يبلى الاول
وقرة عين لا تنقطع ابدا لا يدخل عليه فيه روعة ابدا اه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو ان اخر اهل الجنة رجلا اضاف
آدم فمن دونه فوضع لهم طعاما وشرابا حتى خرجوا من عنده لا ينقصه ذلك شيا مما
اعطاه وعن المغيرة بن شعبة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه السلام
سال ربه فقال اي رب اي اهل الجنة ادنى منزلة فقال رجل يجي بعد ما دخل اهل
الجنة الجنة فيقال له ادخل فيقول كيف ادخل وقد نزلوا منازلهم واخذوا اخذاتهم
فيقال له اترضى ان يكون لك مثل ما كان لملك من ملوك الدنيا فيقول نعم اي رب قد
رضيت فيقال له فان لك هذا ومثله امثاله معه فيقول قد رضيت اي رب فيقال
له فان لك مع هذا ما اشتهت نفسك ولذت عينك فقال موسى اي رب فاي اهل الجنة ارفع
منزلة قال اياها اردت وساحدثك عنهم اني غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلا
عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ومصداق ذلك في كتاب الله فلا تعلم
نفس ما اخفي لهم من قرة اعين اه وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال من قرأ قل هو الله احد عشر مرات بني له قصر في الجنة ومن قرأها عشرين مرة بني له
قصران في الجنة ومن قرأها ثلاثين بني له ثلاث قصور في الجنة فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اذا لنكثر قصورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اوسع من ذلك اي
فضل الله اوسع من ذلك وعن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره
ان يشرف له البنيان وترفع له الدرجات فليعف عمن ظلمه ويعط من حرمه ويصل من قطعه

ولحم طيور وشي ما خطر شافه   جميع لثمار عليهم نازلين

قوله ولحم طيور اي اذا خطر على قلب المؤمن في الجنة لحم طير يصير ممثلا بين يديه على ما
اشتهى ويقال انه يقع على صحفة الرجل فيأكل منه ما يشتهي ثم يطير فيذهب
واكل اهل الجنة للتفكه لا من جوع فاذا اشتهاه حضر بين يديه على ما يشتهيه
فيميل نفسه اليه ادنى ميل واخرج البزار وابن ابي الدنيا والبيهقي عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لتنظر الى الطير في الجنة فتشتهيه فيخر بين
يديك مشويا واخرج ايضا عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليشتهي الطير
في الجنة فيخر مثل البختي حتى يقع على خوانه لم يصبه دخان ولم تمسه نار فيأكل منه
حتى يشبع ثم يطير وفي رواية فيقع في يديه مقليا نضيجا **قوله** وشي ما خطر شافه اي في
الدنيا اي ما لا رأته عين ولا اذن سمعته ولا خطر على قلب بشر **قوله** جميع لثمار عليهم
اي على اهل الجنة نازلين اي قريبة التناول منهم قال تعالى وجنى الجنتين دان اي قريب
قال ابن عباس تدنو الشجرة حتى يجتنيها ولي الله تعالى ان شاء قائما وان شاء قاعدا وان
شاء مضطجعا وقال قتادة لا يرد يده بعد ولا شوك قال الرازي جنة الآخرة مخالفة
لجنة الدنيا من ثلاثة اوجه احدها ان الثمرة على رؤوس الشجرة في الدنيا بعيدة عن
الانسان المتكي وفي الجنة هو متكي والثمرة تتدلى اليه وثانيها ان الانسان في الدنيا
يسعى الى الثمرة ويتحرك اليها وفي الآخرة هي تدنو اليهم وتدور عليهم وثالثها ان الانسان
في الدنيا اذا قرب من ثمرة شجرة بعد عن غيرها وثمار الجنة كلها تدنو اليهم في وقت
واحد ومكان واحد وروى البغوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نخل الجنة جذوعها
زمرد اخضر وورقها ذهب احمر وسعفها كسوة اهل الجنة منها مقطعاتهم وحللهم
وثمرها امثال القلال والدلاء اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل والين من الزبد
ليس لها عجم وروي ان الرمانة من رمان الجنة كجلد البعير المقتب وقال ابن المبارك
اخبرنا صفوان عن سليم بن عامر قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ان لينفعنا

الاعراب

الاعراب ومسائلهم قال اقبل اعرابي يوما فقال يا رسول الله لقد ذكر الله تعالى في القرآن شجرة
مؤذية وما كنت ارى في الجنة شجرة تؤذي صاحبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
هي قال السدر فان له شوكا مؤذيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس يقول الله في سدر
مخضود اي لا شوك فيه كأنه خضد اي قطع ونزع منه اي خضد الله شوكه فجعل مكان كل
شوك ثمرة فانها تنبت ثمرا على اثنين وسبعين لونا من الطعام ما فيه لون يشبه الآخر
وقال ابو العالية والضحاك نظر المسلمون الى وج وهو واد بالطائف مخصب فاعجبهم
سدره فقالوا يا ليت لنا مثل هذه فنزلت ه وقال امية بن ابي الصلت يصف الجنة ه ه
ه ان الحدائق في الجنان ظليلة ه فيها الكواعب سدرها مخضود ه ه
وقال مجاهد في سدر مخضود هو الموقر حملا وهو الذي تثنى اغصانه لكثرة حمله من خضد الغصن
اذا ثناه وهو رطب وقوله تعالى وطلح منضود اي منظوم بالحمل من اعلاه الى اسفله ليس له
ساق بارزة متراكم يتركب بعضه على بعض على ترتيب هو في غاية الاعجاب والطلح جمع طلحة
قال علي وابن عباس واكثر المفسرين الطلح شجر الموز واحده طلحة وقال الحسن ليس هو موز
ولكنه شجر له ظل بارد رطب وقال الفراء وابو عبيدة شجر عظام له شوك والطلح كل شجر
عظيم كثير الشوك وقال الزجاج هو شجر ام غيلان فقال مجاهد ولكن ثمرها احلى من العسل
وقال الزجاج لها نور طيب جدا فخوطبوا ووعدوا بما يحبون مثله الا انه فضله على ما في الدنيا
كفضل سائر ما في الجنة على ما في الدنيا وقال السدي طلح الجنة يشبه طلح الدنيا لكن له ثمر احلى
من العسل وقال مسروق اشجار الجنة من عروقها الى افنانها نضيد ثمر كله كلما اكلت ثمرة
عاد مكانها احسن منها والعنقود منها اثنا عشر ذراعا وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ما في الدنيا ثمرة حلوة ولا مرة الا وهي في الجنة حتى الحنظل الا انه حلو

ترابها المسك ما شي يفوقه   ومثل حرير فيها لابسين

قوله ترابها المسك ما شي يفوقه اي في الرائحة الزكية وورد ان ترابها الزعفران والجمع ممكن والحديث
السابق وملاطها المسك الاذفر وتقدم معنى الملاط والاذفر الذي لم يخالطه شي بل خالص لم يخالطه
غبار **قوله** ومثل حرير فيها لابسين اي ان اهل الجنة لباسهم فيها الحرير قال تعالى ولباسهم فيها
حرير وهو الابريسم المحرم لبسه على الرجال المكلفين في الدنيا في مقابلة ثياب الكفار لما كان
لباس الكفار في الدنيا حريرا ولباس المؤمنين دون ذلك وقد ورد في الصحيحين عن عبد الله بن
الزبير عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا
لم يلبسه في الآخرة قال ابن كثير قال عبد الله بن الزبير ومن يلبس الحرير في الدنيا لم يدخل الجنة قال الله

تعالى ولباسهم فيها حرير وفي الصحيحين ايضا عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة قال البقاعي فيوشك التشبه بالكفار في لباسهم انه يلحقه الله بهم فلا يموت مسلما والاولى ان يحمل ذلك على انه لا يلبسه مع انما يتقين فان من مات على الاسلام لا بد من دخول الجنة او على من استحله من الرجال المكلفين وقال تعالى يلبسون من سندس وهو ما رق من الحرير يعمل حوفها واستبرق وهو ما غلظ منه يعمل منه بطاين وسمي بذلك لشدة بريقه وفي اية يلبسون ثيابا خضرا وصفها بالخضرة لانها احسن الالوان واكثرها طراوة وفي اية اخرى بطاينها من استبرق اي فرش اهل الجنة قال ابن مسعود وابو هريرة اذا كانت البطاين من استبرق التي تلي الارض هكذا فما ظنك بالظهارة وقيل لسعيد بن جبير البطاين من استبرق ~~التي تلي الارض هكذا فما ظنك~~ فالظهاير قال هذا مما قال الله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقال ابن عباس انما وصف لكم بطاينها لتهتدي اليه قلوبكم فاما الظهاير فلا يعلمها الا الله تعالى ونظير ذلك في الجنة قوله تعالى عرضها السموات والارض واما الطول فلا يعلمه الا الله عز وجل لكن قال القرطبي ظواهرها نور يتلالا وقيل الظهاير من السندس وقال ابن عباس وصف البطاين وترك الظواهر لانه ليس في الارض احد يعرف ما الظواهر وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عليهم التيجان ادنى لولوة منها لتضي ما بين المشرق والمغرب اخرجه الترمذي وقال حديث غريب واخرج ابن المبارك عن ابي هريرة قال دار المومن درة مجوفة فيها اربعون بيتا في وسطها شجرة تنبت الحلل فيذهب فياخذ باصبعيه سبعين حلة منطقة باللولو والزبرجد والمرجان واخرج الشيخان عن انس قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده ان مناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من

وانهرٌ من لبنٍ او من مويه   منوّقٌ ودايما حاليه

كانهرٍ من خمرٍ وعسلٍ   ما تشبه لدنيا وجاريه

قوله وابحر جمع بحر وهو الما الكثير المتسع وبحار الدنيا سبعة كما ورد عن ابن عباس ووهب اخرج ابو الشيخ عن حسان بن عطية قال بلغني ان مسيرة الارض خمسماية سنة بحورها منها ثلثماية سنة والخراب منها مسيرة مائة سنة والعمران مائة سنة ذكره الزرقاني في شرح المواهب واما بحور الاخرة لا يعلم عددها الا الله عز وجل قوله منوق اي بحر الجنة منوق

في نواحيها واماكنها اي يتنوع منها انهر كثيرة في منازل اهل الجنة قوله ودايما حاليه اي بحر الجنة لا تتغير ابدا بل دايما على حالة واحدة في الحلاوة والدليل على ان الجنة فيها ذلك قوله تعالى فيها انهار من ما اي في الجنة انهار مستورة من ما غير اسن اي غير متغير ولا منتن يقال اسن الما اذا تغير طعمه وريحه فما الجنة لا يقبل التغير بوجه من الوجوه وان طالت اقامته وان اضيف اليه غيره فانه لا يقبل التغير بوجه من الوجوه بخلاف ما الدنيا فيتغير لعارض وانهار من لبن لم يتغير طعمه اي بنفسه عن اصل خلقته وان اقام مدا الدهر بخلاف لبن الدنيا لخروجه من الضرع وبعضهم انهم لو ارادوا تغيره لشهوة اشتهوها تغير وانه مع طيبه على انواع كثيرة كما كان في الدنيا متنوعا وانهار من خمر لذة اي لذيذ للشاربين في طيب الطعم وحسن العاقبة بخلاف خمر الدنيا فانها كريهة عند الشرب وانهار من عسل مصفى اي مصفى صفا ما اجتهد في تصفيته من ذلك ومعنى الوصف ثابت له لا ينفك له في وقت ما بخلاف عسل الدنيا فانه لا يوجد الا منهك لخروجه من بطون النحل حتى يموت فيه البعض ويصفى من شمعه قال ابو حيان في حكمة ترتيب هذه الانهار انه بدا بالما الذي لا يستغنى عنه المشروبات ثم باللبن اذ كان يجري مجرى المطعومات في كثير من اوقات العرب ثم بالخمر لانه اذا حصل الري والمطعوم تشوقت النفس الى ما يلتذ به ثم بالعسل لان فيه الشفا في الدنيا مما يعرض من المطعوم والمشروب فان قيل ما الحكمة في قوله تعالى في الخمر لذة للشاربين ولم يقل في اللبن لم يتغير طعمه للطاعمين ولا قال في العسل مصفى للناظرين اجاب الرازي بان اللذة تختلف باختلاف الاشخاص فرب طعام يلتذ به شخص ويعافه الاخر فقال لذة للشاربين باسرهم ولان الخمر كريهة الطعم في الدنيا فقال لذة اي لا يكون في خمر الاخرة كراهة طعم واما الطعم واللون فلا يختلف باختلاف الناس فان الحلو والحامض وغيرهما يدركه كل احد لكن قد يعافه بعض الناس ويلتذ به البعض مع اتفاقهم على ان له طعما واحدا وكذلك اللون فلم يكن للتصريح بالتعميم حاجة وعن حكيم بن معاوية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة بحر الما وبحر العسل وبحر اللبن وبحر الخمر ثم تشقق الانهار رواه الترمذي وروي عن كعب الاحبار انه قال نهر دجلة نهر ما اهل الجنة ونهر الفرات نهر لبنهم ونهر مصر نهر خمرهم ونهر سيحان وجيحان نهر عسلهم وهذه الانهار الاربعة تخرج من نهر الكوثر وقال ابن عبد الحكم في فتوح مصر ان كعب الاحبار سيل هل تجد لهذا النيل في كتاب الله عز وجل خبرا فقال اي والذي فلق البحر لموسى اني لاجده

في كتاب الله تعالى ان الله عز وجل يوحي اليه في كل عام مرتين يوحي اليه عند جريه ان الله يامرك
ان تجري فيجري ما كتب الله تعالى له ثم يوحي الله بعد ذلك يا نيل عز حميدا وعن كعب
ايضا انه قال اربعة انهار من الجنة وصفها الله تعالى في الدنيا فالنيل نهر العسل
في الجنة والفرات نهر الخمر في الجنة وسيحان نهر الما في الجنة وجيحان نهر اللبن
في الجنة وعنه ايضا انه قال النيل في الاخرة يكون عسلا اغزر ما يكون من الانهار
التي سما الله عز وجل ودجلة في الاخرة لبنا اغزر ما يكون من الانهار التي سما الله
عز وجل والفرات خمرا اغزر ما يكون من الانهار التي سما الله عز وجل وجيحان في الاخرة
ما اغزر ما يكون من الانهار التي سما الله عز وجل واصل هذا كله ما في الصحيح من
وصف الجنة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيحان وجيحان
والنيل والفرات من انهار الجنة قوله ما تشبه لدنيا اي في الطعم والمشرب لما روي
عن ابن المبارك وهناد والبيهقي عن مسروق قال انهار الجنة تجري من غير اخدود
واخرج ابو نعيم وابن مردويه والضيائي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلكم تظنون ان انهار الجنة اخدود في الارض لا والله انها لسائحة على وجه الارض
حافتاه خيام اللولو وطينها المسك الاذفر قلت يا رسول الله ما الاذفر قال الذي لا خلط معه

وشهوات النفوس الكل فيها ولذات العيون الناظرين
ولا فيها لها نش لغو الا سلام من الرحمن على الساكنين
مساكن طيبة ونساء طواهر ورضي الله عنهم راضين

قوله وشهوات النفوس الكل فيها اي ان كل ما تشتهيه النفس في الجنة تجده واصل ذلك
قوله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس الاية اي في الجنة ما تشتهي الانفس من الاشيا المذوقة
والمسموعة والملموسة جزا لهم عما منعوا انفسهم من الشهوات في الدنيا وتلذ الاعين من
الاشيا المبصرة التي اعلاها النظر الى وجهه الكريم جزا ما تحملوه من مشاق الاشيا ف
روي ان رجلا قال يا رسول الله ان في الجنة خيلا فقال اني احب الخيل فقال ان يدخلك
الله الجنة فلا تشا ان تركب فرسا من ياقوتة حمرا تطير بك في ابواب الجنة شئت الا فعلت
فقال اعرابي يا رسول الله افي الجنة ابل فاني احب الابل فقال يا اعرابي ان ادخلك الله
الجنة اصبت ما اشتهت نفسك ولذة عينك وانتم فيها خالدون لبقائها وبقائكم فيها
فلا كلفة عليهم اصلا من خوف من زوال ولا خوف من فوات وتلك الجنة اي العالية المقام
التي اورثتموها شبه جزا العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل بما كنتم تعملون اي بسبب
ما كنتم

اي والجنة يعني ح

47

كنتم مواظبين على ذلك لا تفترون لان العمل كان لهم كالجبلة التي جبلوا عليها فالمنة لربهم
في الحقيقة بما زكى لهم انفسهم لكم فيها فاكهة اي ما يوكل تفكها وان كان لحما وخبزا
كثيرة ودل على الكثرة وعلى دوام النعمة بقصد التفكه لكل شي فيها بقوله تعالى
منها اي لا من غيرها مما يخطر ببال الناس تاكلون فلا تنفذ ابدا ولا ترى بمحل الاكل
لا رها على صفة الثمار النابع لا يوجد منها شي الا اخلف مكانه مثله في الحال وورد في الحديث
انه لا ينزع رجل ثمرة الا نبت مكانها مثلاها قوله ولا فيها لها لغو اي ليس في
الجنة شي مما لا نفع فيه واللغو الساقط واصل ذلك قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا
اي شيا مما لا ينفع ولا تاثيما اي ما يحصل به الاثم او النسبة الى الاثم بل حركاتهم
وسكناتهم كلها رضي الله تعالى وقال ابن عباس بالباطل وكذبا وقال مجاهد لا يسمعون
شتما ولا ماثما فاللغو فضول الكلام وما لا طايل تحته وفيه تنبيه ظاهر على تجنب
اللغو واتقائه حيث نزه الله تعالى عنه الدار الاخرة التي لا تكليف فيها وقد مدح الله
تعالى اقواما بقوله واذا مروا باللغو مروا كراما واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا
لنا اعمالنا ولكم اعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين قوله الا سلام اي لكن يسمعون
سلاما عظيما جدا عليكم يا اهل الجنة والسلام يجمع جميع النعم قولا من رب رحيم اي دائم
الاحسان عظيم الاكرام بما ترضاه الالهية كما كانوا في الدنيا يفعلون كل ما فيه الرضا فيجمع لهم
في حال السلام وسماع الكلام بلذة الرؤية مع التقوية على الدهش والضعف
لعظيم الامر والتاهيل لهذا المقام الاكرام مع قصورهم عنه روي جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رووسهم
فاذا الرب عز وجل قد اشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة فينظر
اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شي من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب
عنهم فيبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم وقيل تسلم عليهم الملايكة من ربهم لقوله
تعالى والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي يقولون سلام عليكم يا اهل
الجنة من ربكم الرحيم وقيل يعطيهم السلامة الابدية قوله مساكن طيبة اي حسنة
المنظر واصل ذلك قوله تعالى ومساكن طيبة الاية عن عمران بن حصين وابي هريرة قالا سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية ومساكن طيبة في جنات عدن قال قصر من لولوة في ذلك القصر
سبعون دارا من ياقوتة حمرا في كل دار سبعون بيتا من زمردة خضرا في كل بيت سرير على كل سرير
سبعون فراشا من كل لون على كل فراش زوجة من الحور العين في كل بيت سبعون مايدة على كل مايدة سبعون

من الطعام في كل بيت سبعون وصيفا ووصيفة ويعطى المؤمن في كل غداة من القوة ما يأتي
على ذلك كله أجمع وعن مجاهد قال في الجنة دار لا يسكنها إلا نبي أو صديق أو شهيد
أو إمام عادل أو مخير بين الكفر والقتل فاختار القتل **قوله** وساطواهم أبي نساء
أهل الجنة من الحور العين والآدميات مطهرة مما يستقذر من النساء ويذم من أحوالهن
كالحيض والدرن أي الوسخ ودنس الطبع وسوء الخلق فإن التطهير يستعمل في الأجسام
والأخلاق والأفعال ومعنى تطهيرهن مما ذكر أنها منزهة عن ذلك مبرأة عنه بحيث لا يعرض
لهن إلا التطهير الشرعي بمعنى إزالة النجس الحسي أو الحكمي كما في الغسل من الحيض..
وأصل ذلك قوله تعالى لهم فيها أزواج مطهرة أخرج هناد عن مجاهد في الآية قال مطهرة
من الحيض والغائط والبول والمخاط والبصاق والنخام والولد والمني وورد به الحسن عن
أمه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله أخبرني عن قوله تعالى خيرات حسان قال خيرات الأخلاق

يشوقوا ربهم ما شئ زيه … يرى النظار يفوز والفائزين
على قدر العلا ذي الشوق يكثر … لهذا الأمر كونوا عاملين

قوله يشوقوا ربهم أي المؤمنون في الجنة يرون ربهم رؤيا بما يليق به جل جلاله قال صاحب الجوهرة
ومنه أن ينظر بالأبصار لكن بلا كيف ولا انحصار للمؤمنين فينكشف لهم انكشافا تاما منزها
عن المقابلة والمواجهة لأن الرؤية عند أهل الحق قوة يجعلها الله في خلقه فينكشف لهم
بها المرئي ولا تستدعي جرمية ولا جهة ولا مقابلة وإنما تستدعي مطلق محل تقوم به وإن
جرت العادة بالمواجهة والمقابلة في رؤية بعضنا فإنما ذلك على جهة الاتفاق لا الشرطية
ألا ترى أنا نعلمه سبحانه وتعالى لا في جهة ولا مكان والمعول عليه في إثبات الرؤيا عند أهل
السنة الدليل السمعي كالكتاب والسنة وإجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى وجوه يومئذ
ناضرة إلى ربها ناظرة وأيضا رب أرني أنظر إليك فلولا أنها جائزة ما طلبها موسى عليه السلام
وأيضا الله تعالى علق رؤية ذاته على استقرار الجبل وهو ممكن فتكون رؤية ذاته ممكنة
وقال مالك رضي الله عنه لولا أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة لما عير سبحانه الكفار بالحجب
عن رؤيته بقوله كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقال الشافعي رضي الله عنه لو لم يوقن
محمد بن إدريس بأنه يرى ربه في المعاد لما عبده في الدنيا وأما السنة فحديث إنكم سترون
ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وأما الإجماع فهو أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مجمعين على رؤيته
في الآخرة وإنما أنكرها المعتزلة متمسكين بشبهة المقابلة التي تقتضيها لو كان مرئيا لكان
مقابلا للرائي بالضرورة فيكون في جهة وحيز وهو محال وجوابها أن المقابلة إنما هي شرط
في

في رؤية المخلوق وقياس الغائب على الشاهد غير صحيح لتوقفه على معرفة حقيقة الغائب
وصفته وهي غير ممكنة لنا وتمسكوا أيضا بشبهة سمعية وهي قوله تعالى لا تدركه الأبصار
وجوابها أن الإدراك أخص من مطلق الرؤية إذ الإدراك الإحاطة بالمدرك وهي
محالة على الله تعالى ولذا قال تعالى لا تدركه الأبصار ولم يقل لا تراه وإلى الجواب
عن الشبهة الأولى أشار صاحب الجوهرة بقوله بلا كيف وعن الثانية بقوله
ولا انحصار واعلم أن النظر في الجنة خاص بالمؤمنين نساء ورجالا لا يختص
بشقائق الرجال وأما في عرصات القيامة فقيل عامة للمؤمن والكافر ثم يحجب عنه
لتكون الحجبة حسرة وقيل خاصة بالمؤمن وأما الحيوانات التي لا عقل لها فلا تراه
سبحانه وتعالى في الجنة ولا في الموقف وظاهر كلامهم ولو التي تدخل الجنة لأن الوارد
في النصوص في رؤية العقلا فكل من حكم له بالإيمان يراه ولو غير مكلف حتى
يتناول الصبيان والملائكة ومؤمنو الجن والأمم السابقة والبله والمجانين الذين
أدركهم البلوغ على الجنون وماتوا عليه ومن اتصف بالتوحيد من أهل الفترة
لأن إيمانهم صحيح إذ هو في حكم ما جاء به الرسول في الجملة بناء على أن غير هذه الأمة
يرونه في الجنة وهي محل الرؤية من غير خلاف وخالف بعض العلماء فقال رؤيته
تعالى في الجنة مختصة بمؤمني الإنس وأما الملائكة ومؤمنو الجن فلا يرونه إلا جبريل
عليه السلام فإنه يراه **قوله** على قدر العلا ذي الشوق يكثر يعني أن الرؤية في
الجنة تختلف باختلاف الرائي فمنهم من يراه في الجنة بكرة وعشيا كالأنبياء والرسل
ومنهم من يراه في العيد أو يوم الجمعة وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة
وعشية وفي كتاب ابن أبي عن وهب قال يكشف الحجاب فينظرون إليه فوالله
ما أعطاهم شيئا أحب إليهم من النظر ولا أقر لأعينهم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
أكرم أهل الجنة على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية ثم تلا قوله تعالى
للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتجلى ربنا عز وجل حتى ينظروا إلى وجهه فيخرون له سجدا فيقول
تعالى ارفعوا رؤوسكم فليس هذا يوم عبادة وعن صهيب رضي الله عنه قال إذا دخل
أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا أزيدكم فيقولون ألم تبيض
وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب

اليهم من النظر الى وجهه الكريم واما رؤيته تعالى في الدنيا ففي من الجائزات العقلية بدليل طلب
سيدنا موسى عليه السلام لها من ربه ولكن لم تقع له على الاصح ولا لغيره في الدنيا بيقظة الا
لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى واما موسى ففي رؤيته خلاف والاصح انه لم ير
فمن ادعاها من احاد الناس غيرهما في الدنيا بيقظة فهو ضال باطباق المشايخ وفي كفره
قولان ففي الحديث واعلموا ان احدكم لا يرى ربه حتى يموت وهو قاطع للنزاع وما يقع لبعض
المشهورين بالولاية من دعوى رؤيته تعالى بيقظة فيجب حمله على الموقفة لا الرؤية
البصرية واما رؤيته تعالى في المنام فلا خلاف في صحتها لان الشيطان لا يتمثل به تعالى
تنبيه وقع خلاف في كفر منكر الرؤية فنقل الجزولي والاقفهسي في ذلك التكفير

ولا أعورٌ ولا أعوجٌ شوهٌ ... ولا أسودٌ ويبقوا كيوسفيّا
وظلٌّ ونورٌ دائماً في أمانٍ ... بحمد الله دائماً مزيد نعيم

قوله ولا أعور وهو من فقدت احدى عينيه واولى اعمى وقوله ولا اعوج واولى الكسيح وقوله
ولا اسود اللون بل كل اهل الجنة مثل بعض في الطول واللون لما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل اهل الجنة الجنة مردا ابيضا مكحلين ابناء
ثلاث وثلاثين سنة وهم على خلق آدم عليه السلام طوله ستون ذراعا في عرض سبعة اذرع
وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من اهل الدنيا
من صغير او كبير يردون ابناء ثلاث وثلاثين سنة في الجنة لا يزيدون عليها ابدا وكذلك
اهل النار وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل اهل الجنة الجنة
على طول آدم ستون ذراعا بذراع الملك بكسر اللام وهو بعض الاكاسرة وعلى حسن يوسف
عليه السلام وعلى ميلاد عيسى عليه السلام ثلاث وثلاثين سنة وعلى لسان محمد صلى الله
عليه وسلم جرد امرد مكحلين قيل يا رسول الله فكيف بالكافر قال يعظم للنار حتى
يصير غلظ جلده اربعين ذراعا وفرشة الناب من اسنانه مثل احد قال القرطبي
تكون الادميات في الجنة على سن واحد واما الحور العين فاصناف مصنفة صغار وكبار
وعلى ما اشتهت انفس اهل الجنة وليس في الجنة لا احد لها على المعتمد قوله
ويبقوا كيوسفي اي حسان في حسن يوسف عليه السلام روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة
البدر لا ياكلون ويشربون لا يبصقون ولا يتمخطون ولا يتغوطون آنيتهم فيها الذهب
وامشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم الالوة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم
زوجتان

زوجتان يرى مخ سوقهما من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله
بكرة وعشيا قوله في الحديث ومجامرهم اي بخورهم الالوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وكسرها
وشد الواو العود الذي يتبخر به ان قلت رائحة العود انما تفوح بنار والجنة لا نار فيها
قلت يحتمل ان يشعل بغير نار ويحتمل ان يكون بنار لا ضرر فيها ولا احراق ولا دخان وقيل
يفوح بغير اشتعال ويشهد لذلك ما رواه الترمذي مرفوعا ان الرجل في الجنة يشتهي الطير
فيخر بين يديه مشويا وقوله بكرة وعشيا اي وتعرف اهل الجنة البكرة والعشية بستارة يهتكها
تطوى وتنشر عليه ملك فاذا طواها يعلمون انهم لو كانوا في الدنيا كان ليلا قوله وظل ونور
اي ان اهل الجنة دائما في ظل لا يزول قال تعالى وظل ممدود وذلك لانه لا تنسخه شمس كظل ما بين
طلوع الفجر وطلوع الشمس وقيل الظل ليس ظل اشجار بل ظل يخلقه الله تعالى قال الربيع
ابن انس يعني ظل العرش وقال عمرو بن ميمون مسيرة سبعين الف سنة وقال ابو عبيدة
تقول العرب للدهر الطويل والعمر الطويل والشيء الذي لا ينقطع ممدود وفي صحيح الترمذي
وغيره عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنة شجرة يسير الراكب
في ظلها مائة عام لا يقطعها واقرءوا ان شئتم وظل ممدود وفي هذا الحديث رد على من يقول
ان الاشجار لا ظل لها وقد سئل السبكي عن الرجل الذي هو اخر اهل الجنة دخولا اذا
ترفع له شجرة يقول يا رب ادنني من هذه لاستظل في ظلها الحديث ان قلت
من اي شيء يستظل والشمس قد كورت اجاب بقوله تعالى وظل ممدود وبقوله تعالى هم وازواجهم
في ظلال اذ لا يلزم من تكوير الشمس عدم الظل لانه مخلوق لله تعالى وليس بعدم بل امر وجودي
له نفع باذن الله تعالى في الابدان وغيرها فليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم وروي عن
عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى وظل ممدود قال شجرة في الجنة يخرج اليها اهل الجنة
فيتحدثون ويشتهي بعضهم لهو الدنيا فيرسل الله تعالى عليهم ريحا من الجنة فتحرك تلك
الشجرة بكل لهو في الدنيا قوله بحمد الله دائما مزيد نعيم اي منبسطين في ذلك النعيم المقيم
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ادنى اهل الجنة
الذي له ثمانون الف خادم واثنان وسبعون الف زوجة وتنصب له قبة من لؤلؤة وزبرجد
وياقوت كما بين الجابية وصنعاء ينظر وجهه في خدها اصفى من المرآة وان ادنى لؤلؤة عليها
تضيء ما بين المشرق والمغرب وانه ليكون عليها سبعون ثوبا ينفذها بصره حتى يرى مخ
ساقها من وراء ذلك وعن ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة وما منهم دني لمن يغدو
عليه ويروح عشرة الاف خادم مع كل واحد منهم طريفة ليست مع صاحبه اه

وناسٌ بشفعِ المختارِ فيهم ... يدخلوا في الجنات من الفائزين
وناسٌ تستحقُّ النارَ يشفعُ ... فيهم قبلَ ما هم داخلين
ويخرجُ ناسٌ من نيرانٍ ماتوا ... على الاسلامِ كانوا عاصيين

قوله وناس يشفع المختار فيهم اي بعد الشفاعة العظمى المسماة بفصل القضا والحاصل ان لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شفاعات متعددة اولها الشفاعة العظمى المتقدمة في قول الشيخ ومنها تلهم متبرين اي الانبيا عليهم الصلاة والسلام ثانيها ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم ثالثها فيمن استحق دخول النار ان لا يدخلها وان كان يحاسب وتردد النووي في اختصاصها به صلى الله عليه وسلم وجزم ابن السبكي بعدم اختصاصها به صلى الله عليه وسلم رابعها في اخراج الموحدين من النار ويشاركه ونفوه الانبيا والملايكة والمومنون وفصل القاضي عياض فقال ان كانت هذه الشفاعة لاخراج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان بان لم يزد على الايمان شي من الاعمال الصالحة اختصت به صلى الله عليه وسلم ولا يشاركه غيره من الانبيا والملايكة والمومنين فيها فتكون للمومنين شفاعات شفاعة فيمن وصل النار ودخلها وشفاعة فيمن لم يصل اليها كما اخرج ابو جعفر الطحاوي عن انس مرفوعا اذا كان يوم القيامة جمع الله اهل الجنة صفوفا واهل النار صفوفا فينظر الرجل من صفوف اهل النار الى الرجل من صفوف اهل الجنة فيقال له يا فلان تذكر يوم اصطنعت معروفا اليك فيقول اللهم ان هذا اصطنع الي في الدنيا معروفا فيقال له خذ بيده وادخله الجنة برحمتي واخرج ابن عساكر عن يعلى بن شداد مرفوعا ليخرجن الله بشفاعة عيسى عليه السلام من جهنم مثل اهل الجنة خامسها في زيادة الدرجات اي المنازل في الجنة لاهلها وجوز النووي اختصاصها به صلى الله عليه وسلم ولم يجزم به الغزا في سادسها في جماعة من صلحا امته ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات التي لم تكن واجبة اي يشفع لهم في عدم اللوم على تركها سابعها فيمن خلد في النار من الكفار ان يخفف عنهم العذاب سوا كان عذاب المعاصي او عذاب الكفر كما في حق ابي طالب لما اخرجه الشيخان عن ابي سعيد الخدري قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم عمه ابو طالب فقال لعله تناله شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه حتى يسيل على قدميه وكما في حق ابي لهب عبد العزى كما اخرج البخاري وعبد الرزاق عن قتادة ان ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو وسكون التحتية

التحتية فالموحدة مولاة ابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر خيبة فقال ما ذا لقيت قال لم الق بعدكم راحة غير اني سقيت في هذه واشار الى النقرة التي تحت ابهامه بعتاقتي ثويبة حين بشرتني بولادة المصطفى صلى الله عليه وسلم وبارضاعها له اي وذلك في كل ليلة اثنين ثامنها في اطفال المشركين ان لا يعذبوا بالنار اذا دخلوها فيمص من هذه النقرة عند امتحانهم يوم القيامة بمثلون امر الله ام لا فيامرهم بدخولها فتكون عليهم بردا وسلاما ذكره الجلال البيوطي وغيره تاسعها شفاعة لمن مات بالمدينة اخرج الطبراني عن عبد الله بن جعفر مرفوعا اول من اشفع له من امتي اهل المدينة واهل مكة واهل الطايف واخرج الطبراني عن ابن عمر مرفوعا اول من اشفع له من امتي اهل المدينة ثم الاقرب فالاقرب من قريش ثم الانصار ثم من امن بي واتبعني من اهل اليمن ثم من ساير العرب ثم الاعاجم ومن اشفع له اولا افضل واخرج البيهقي بسند جيد عن عثمان بن عفان مرفوعا من غش العرب لم يدخل في شفاعتي عاشرها شفاعة لمن صبر على شدتها حادي عشرها شفاعته لفتح باب الجنة كما رواه مسلم ثاني عشرها شفاعته لمن زاره صلى الله عليه وسلم لما روى ابن خزيمة وصححه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار قبري وجبت له شفاعتي ثالث عشرها شفاعته لمن اجاب المؤذن وصلى عليه صلى الله عليه وسلم لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم حلت له شفاعتي وقد نظم العلامة الشيخ احمد الشجاعي هذه الشفاعات

عظمى الشفاعات للهادي محمدنا ... ومن دخول كرام جنة زمرا
وفي اناس استحقوا النار لم يجعل ... فيها وقوم بها حقا اروا شررا
ودفع منزلة في العدن خامسها ... تخفيف ايضا على من اخلدوا سقرا
وفتح باب جنان والذين لغد ... ما نوا بطيبة اوفوا للغد صبرا
ومن يزر قبره مع من اجاب في ... عند الاذان وصلى عندما ذكراه
يختص احمد بالاولى كثانية ... والخلف فيما عدا الاولى لعز شهرا

فصل في ذكر اهل النار

وتقعد ناس في النيران بكفره ... على الاسلام ما هم متبين
لهم فيها عذاب وشر دايم ... يذوقوا الحدود مما تقر بتعب
وهم وغم ونكال ما بعده شي ... وظلما وضيق فيها ما خبن
وسود بنيات تضوعهم بخوف ... ولو كانوا افنا مستلبق
وخزي وذل عليهم خزي دايم

قوله وتقعد ناس في النيران اي وتم الكفار تخلد في النار والمراد بالنيران دار العذاب بجميع طباقها السبع التي اعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم

ثم الهاوية وباب كل من داخل الاخر على الاستواء وبين اعلا جهنم واسفلها خمس وسبعماية
سنة وحرها لهوا محرق ولا جمر لها سوى بني آدم والاحجار المتخذة الهة من دون الله
وذكر ابن العربي ان هذه النار التي في الدنيا ما اخرجها الله الى الناس من جهنم
حتى غسلت في البحر مرتين ولولا ذلك لم ينتفع بها من حرها وكفى بهذا زجرا وقد اعدها
الله تعالى للكافرين قال تعالى فاتقوا النار التي وقودها اي ما يتقد به الناس والحجارة
التي تنحتونها وتتخذونها اربابا من دون الله طمعا في شفاعتها والانتفاع بها ويدل
لذلك قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون عذبوا
بما هو منشأ جرمهم كما عذب الكانزون بما كنزوه او حجارة الكبريت رواه العراقي
عن ابن مسعود والحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعليه اكثر المفسرين
وان قال البيضاوي انه تخصيص بغير دليل لان مثل التفسير الوارد عن الصحابة
فيما يتعلق بامر الآخرة له حكم الرفع وايضا حجارة الكبريت اشد حرا واكثر
التهابا وتزيد على غيرها من الحجارة سرعة الايقاد ونتن الريح وكثرة الدخان
وشدة الالتصاق بالابدان وقيل جميع الحجارة اعدت للكافرين اي هيئت لهم وجعلت
عدة لعذابهم وقد تقدم دليل على ان النار مخلوقة معدة لهم الآن كما دل عليه الكتاب
والسنة والاجماع وانها لا تفنى نعم من جملة المستثنيات قال في الجوهرة ٥
والنار حق اوجدت كالجنة ٥ فلا تمل لجاحد ذي جنة ٥ دارا خلود للسعيد والشقي ٥
معذب منعم مهما بقوا ٥ وقال تعالى فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق
خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين
سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ
اي غير مقطوع والمراد بالسعيد من مات على الايمان وان كان عاصيا وبالشقي من
استوجب النار وان كان مسلما ومعنى الاستثناء الاول ان بعض الاشقياء لا يخلد في
النار كالعصاة من المؤمنين الذين شقوا بالعصيان فقوله الا ما شاء ربك اي عدم
خلوده فيخرجه منها ومعنى الثاني ان بعض السعداء لا يخلد في الجنة بل يفارقها
ابتداء يعني ايام عذابه كالفساق من المؤمنين الذين سعدوا بالايمان والتأبيد
من مبدأ معين كما ينتقض باعتبار الانتهاء فكذلك باعتبار الابتداء والجن كالانس
في ذلك قال المازري اتفق العلماء على ان الجن معذبون في الآخرة على المعاصي
قال تعالى لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين والصحيح انهم يدخلون الجنة

ويثابون

ويثابون فيتنعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما كما قاله مالك والحسن البصري وجمع كثير
واخرج الطبراني عن عمر بن الخطاب قال جاء جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا جبريل ما لي اراك متغير اللون قال ما جئتك حتى امر الله بمنافخ النار فقال
يا جبريل صف لي النار فقال ان الله امر بجهنم فاوقد عليها الف عام حتى احمرت والف
عام حتى ابيضت والف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يضيء شررها ولا يطفى لهبها
والذي بعثك بالحق لو ان قدر ثقب ابرة فتح من جهنم لمات من في الارض كلهم جميعا
من حره ولو ان خازنا من خزنة جهنم برز الى اهل الدنيا لمات من في الارض كلهم من
قبح وجهه ومن نتن ريحه ولو ان حلقة من حلق سلسلة اهل النار التي نعتها
الله في كتابه وضعت على جبال الدنيا لارفضت اي سالت وما تقارت حتى تنتهي الى
الارض السفلى وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم جزء من
سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله ان كانت لكافية قال فضلت عليها
بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها وكان عمر يقول اكثروا ذكر النار فان حرها شديد
وقعرها بعيد وان مقامعها حديد وقال صلى الله عليه وسلم يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون
الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها قوله لهم اي للكفار في النار عذاب
وعذاب دائم لا ينقطع ابدا وحقيقة العذاب كل ما يولم الانسان ويجيبه ويشق عليه
وقال الخليل العذاب ما يمنع الانسان عن مراده ومنه الماء العذب فانه يمنع العطش
وقد قيل في قوله تعالى حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد اذا هم فيه مبلسون متحيرون
ايسون من كل خير قال عكرمة هو باب من ابواب جهنم عليه من الخزنة اربعمائة الف سود
وجوههم كالحة انيابهم [illegible] قد قلعت الرحمة من قلوبهم اذا بلغوه فتحه الله عليهم
واخرج الترمذي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج عنق
من النار يوم القيامة له عينان يبصران واذنان يسمعان ولسان ينطق يقول اني
وكلت بثلاثة بكل جبار عنيد وبكل من دعا مع الله الها اخر وبالمصورين وعن كعب
قال يؤمر بالرجل من اهل النار فيبتدره مائة الف ملك وقيل في قوله تعالى عليها
ملائكة غلاظ شداد يعني خزنة النار غلاظ فظاظ على اهل النار شداد اقوياء يدفع
الواحد منهم بالدفعة الواحدة سبعين الفا في النار وهم الزبانية لم يخلق فيهم رحمة
وقيل ان النار تدعو من ادبر وتولى عن الحق فتقول الي يا مشرك الي يا منافق الي الي
وقال ابن عباس تدعو الكافرين والمنافقين باسمائهم بلسان فصيح ثم تلتقطهم كما

يلتقط الطوالح وقال الكلبي في قوله تعالى سأرهقه صعودا الصعود صخرة ملس
في النار يكلف أن يصعدها لا يترك أن يتنفس في صعوده يجذب من أمامه بسلاسل
الحديد ويضرب من خلفه بمقامع من حديد فيصعدها في أربعين عاما فإذا بلغ
ذروتها أحدر إلى أسفلها ثم يكلف أن يصعدها يجذب من أمامه ثم يضرب من خلفه
فذلك دأبه أبدا حكاه البغوي في تفسيره وعن ابن عباس في قوله تعالى فسوف
يلقون غيا قال الغي واد في جهنم بعيد قعره تستعيذ منه أوديتها وفي لفظ نهر واد
في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم وفي لفظ نهر جهنم في النار يقذف فيه الذين يتبعون
الشهوات وروي عن النعمان بن بشير في قوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين أنه واد
في جهنم فيه ألوان العذاب وقاله ابن عباس وغيره وروي أنه صلى الله عليه وسلم
قال عرضت علي جهنم فلم أر فيها واديا أعظم من الويل وروي أيضا أنه قال مجمع
ما يسيل من قيح أهل النار وصديدهم وإنما يسيل الشيء فيما سفل من الأرض وقد علم
العباد في الدنيا أن شر المواضع ما استنقع فيها مياه الأدناس والأقذار والغسالات
والجيف وماء الحمامات فذكر أن الوادي مستنقع صديد أهل الكفر والشرك ليعلم العاقل
أنه لا شيء أقذر منه قذارة ولا أنتن منه نتنا قوله يفوت الحذر أي وصف العذاب
الحاصل لهم لا يعلمه إلا الله ديما منغمرين أي دائما في غم وهم من عدم راحتهم إذ الأغلال
في أعناقهم والسلاسل يسحبون في الحميم ثم في النار يسجرون قوله وغم وهم أي من
الكرب الحاصل لهم وقوله وبكاء بغير شيء أي ما ينفعهم بكاؤهم في النار ولا يرحمهم مما
فيه من العذاب أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا
كثيرا قال الدنيا قليل فليضحكوا فيها ما شاؤوا فإذا انقطعت الدنيا وصاروا إلى الله استأنفوا
بكاء لا ينقطع أبدا وقال تعالى يبكون كثيرا في الآخرة جزاء بما كانوا يكسبون أي أن ذلك البكاء
في الآخرة جزاؤهم على ضحكهم وعلى أعمالهم الخبيثة في الدنيا روي أن أهل النفاق
يبكون في النار عمر الدنيا لا يرقأ لهم دمع ولا يكتحلون بنوم فضحكهم وضحكهم طول
أعمارهم في الدنيا قليل بالنسبة إلى الآخرة لأن الدنيا فانية والآخرة باقية والمنقطع
الفاني قليل بالنسبة إلى الدائم الباقي روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس ابكوا فإن لم تستطيعوا فتباكوا
فإن أهل النار يبكون حتى تسيل دموعهم في وجوههم كأنها جداول حتى تنقطع الدموع
فتسيل الدماء فتقرح العيون حتى لو أن سفنا أجريت فيها لجرت وروي أن أهل النار
إذا

إذا دخلوا النار بكوا الدموع زمانا ثم بكوا القيح زمانا فتقول لهم الخزنة يا معشر الأشقياء
تركتم البكاء في الدنيا هل تجدون اليوم من تستغيثون به فيرفعوا أصواتهم يا أهل
الجنة يا معشر الآباء والأمهات والأولاد خرجنا من القبور عطاشا وكنا طول الموقف
عطاشا ونحن اليوم عطاش فأفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله فيدعون أربعين سنة
لا يجيبهم ثم يجيبهم إنكم ماكثون فييأسوا من كل خير قوله ومظلم وضيق
تقدم في وصف جبريل لها أوقد عليها ألف عام حتى احمرت ثم أوقد عليها ألف عام حتى
ابيضت وألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يطفى جمرها ولا يضيء لهبها وأخرج
الترمذي عن صالح المري قال بلغني أن أهل النار يعذبون بأنواع العذاب فكلما عذبوا
بنوع من العذاب نقلوا إلى نوع أشد منه فيقولون ربنا عذبنا كيف شئت بما شئت
ولا تغضب علينا فإن غضبك أشد علينا من النار إذا غضبت ضاقت علينا الأكبال
والقيود والسلاسل والأغلال وأخرج ابن المبارك من طريق قتادة في قوله تعالى وإذا ألقوا
منها مكانا ضيقا قال ذكر لنا أن عبد الله كان يقول إن جهنم لتضيق على الكافر كتضييق
الزج على الرمح قوله فيها صارخين أي في النار أي يوجدون الصراخ بغاية ما يقدر
عليه من الجهد في الصياح من البكاء والتوجع وقال قتادة صوت الكافر في النار كصوت
الحمار أوله زفير وآخره شهيق وقال ابن عباس يصير لهم نباح كنباح الكلاب قوله
وسود نتنان يعني أن أهل النار مسودة وجوههم منتنة ريحهم نظرتهم تخوف
أي من رآهم وذكر أنه عند السواد مخالف لسائر أنواع السواد وقال ابن عباس في قوله تعالى
كأنما أغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما يعني كأنما ألبست وجوههم سواد الليل
المظلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشوي النار وجه الكافر فتقلص شفته العليا
حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرته وفي قوله تعالى ووجوه
يومئذ عليها غبرة أي غبار ترهقها أي تغلوها قترة أي سواد كالدخان ولا يرى
أوحش من اجتماع الغبرة والسواد في الوجه كما يرى من وجوه الزنوج إذا اغبرت
أولئك أي البعداء البغضاء الذين يصنع بهم هذا هم الكفرة الفجرة الذي جمع مع الكفر الفجور
يجمع الله مع سواد وجوههم الغبرة قوله وحزن وذل عليهم خزي دائم أي
يغشاهم ذل وهوان بعقاب الله لهم ما لهم مانع يمنعهم من عذاب الله إذا نزل بهم وذلك
ضد ما كانوا عليه في الدنيا لأن من تعزز في الدنيا على غير الحق ذل في الآخرة
ومن ذل للحق في الدنيا عز في الآخرة

تفور النار مغيظونه عليهم — تلفح ذي الوجوه الكالحين
تذوب جلودهم ترجع كما أن — على ذي الحال دوما خائفين
ويبقوا للملايكة يستجاروا — يقولوا خففوا لنا بعض حين
وجوع وعطش قوي والاكل بضري — يتمنوا الموت ما هم ميتين

قوله تفور النار مغيظونه عليهم اي على الكفار قال تعا في حقهم اذا القوا فيها اي طرح الكفار في نار جهنم من اي طارح امرناه بطرحهم كما يطرح الحطب في النار العظيمة سمعوا لها اي جهنم نفسها شهيقا اي صوتا هائلا اشد نكارة من اول صوت الحمار لشدة توقدها وغليانها قال ابن عباس الشهيق للكفار اي سمعوا من انفسهم شهيقا لقوله تعا لهم فيها زفير وشهيق قال القرطبي الشهيق في الصدر والزفير في الحلق وهي تفور اي تغلي بهم قال ابن عباس تغلي بهم كغلي المراجل تكاد تميز اي تقرب من ان ينفصل بعضها على بعض كما يقال يكاد فلان ينشق من غيظه وفلان غضب فطارت شقة منه في الارض وشقة في السما كناية عن شدة الغضب من الغيظ اي عليهم وقال سعيد بن جبير تكاد تميز من الغيظ يعني تتقطع وينفصل بعضها من بعض وقال ابن عباس تتفرق من شدة الغيظ على اعدا الله وذلك كله لغضب سيدها ونا في يوم القيامة وتقاد الى المحشر بالف زمام لكل زمام سبعون الف ملك يقودونها بهم وهي من شدة الغيظ تقوى على الملايكة وتحمل على الناس فتتقطع الازمة جميعا وتخطم اهل المحشر فلا يردها عنهم الا النبي صلى الله عليه وسلم يقابلها بنوره فترجع مع ان لكل ملك من القوة ما لو امر ان يقتلع الارض وما عليها من الجبال ويصعد بها في الجو فعل من غير كلفة وهذا كما اطفاها في الدنيا بنفخة روى ابو داود عن ابن عمر رضي الله تعا عنهما انه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر صلاته الى ان قال ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون قوله تلفح ذي الوجوه الكالحين الاصل في ذلك قوله تعا تلفح وجوههم النار اي تغشى بشدة حرها وسمومها ووهجها وجوههم النار فتحرقها فما ظنك بغيرها واللفح كالنفح الا انه اشد تاثيرا وهم فيها كالحون اي عابسون قد شمرت شفاههم العليا والسفلى عن اسنانهم قوله تذوب جلودهم ترجع كما انت يعني ان جلود الكفار تذوب من العذاب ثم تعاد نفسها واصل ذلك قوله تعا كلما نضجت اي احترقت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها بان يعاد ذلك الجلد بعينه على صورة اخرى

روى

روي ان هذه الاية قريت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر للقاري اعدها فاعادها وكان عنده معاذ بن جبل فقال معاذ عندي تفسيرها يبدله الله في ساعة مائة مرة قال عمر هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحسن تاكلهم النار كل يوم الف مرة كلما اكلتهم قيل لهم عودوا فيعودوا كما كانوا فان قيل كيف تعذب جلود لم تكن في الدنيا ولم تعصه اجيب بان المعاد انما هو الجلد الاول وانما قال جلودا غيرها لتبدل صفتها كما تقول صنعت خاتمي خاتما غيره فالخاتم الثاني هو الاول الا ان الصناعة والصفة تبدلت ليذوقوا العذاب اي ليقاسوا شدته وقيل يخلق مكان ذلك الجلد جلدا اخر والمعذب في الحقيقة على كل حال هي النفس العاصية القائمة بالبدن لانها المدركة دونه ان الله كان عزيزا اي لا يعجزه شي حكيما في خلقه يعاقب على وفق حكمته قوله ويبقوا اي اهل النار للملايكة يستجاروا بخازن النار وهو مالك عليه السلام واصل ذلك قوله تعا ونادوا يا مالك اي يدعون مالكا خازن النار يستغيثون به فيقولون ليقض علينا ربك اي ليمتنا ربك نستريح قال انكم ماكثون اي دايما ابدا لا خلاص لكم بموت ولا غيره وليس في القران متى اجابهم هل اجابهم في الحال او بعد مدة لكن روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان اهل النار يدعون مالكا خازن النار يقولون ليقض علينا ربك ليمتنا فنستريح فيجيبهم مالك بعد الف سنة انكم ماكثون مقيمون في العذاب وعن عبد الله بن عمرو بن العاص يجيبهم بعد اربعين وعن غيره مائة سنة واختلفوا في ان قولهم يا مالك ليقض علينا ربك على اي وجه طلبوه فقال بعضهم على التمني وقال اخرون على وجه الاستغاثة والا فهم عالمون بانه لا خلاص لهم من ذلك العقاب وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان لهم ست دعوات اذا دخلوا النار قالوا الف سنة يا مالك ليقض علينا ربك فيجابون انكم ماكثون فينادون الف سنة ربنا ابصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا فيجابون حق القول مني لاملان الاية فينادون الف ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فهل الى خروج من سبيل فيجابون ذلكم بانه اذا دعي الله وحده كفرتم فينادون الف ربنا اخرنا الى اجل قريب نجب دعوتك فيجابون اولم تكونوا اقسمتم من قبل فينادون الف ربنا اخرجنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل فيجابون اولم نعمركم فينادون الف رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيجابون اخسئوا فيها ولا تكلمون ثم لا يكون لهم الا الزفير والشهيق قوله وجوع وعطش قوي والاكل بضري روي انه يلقى على اهل النار الجوع حتى يعدل ما هم فيه من العذاب فيقولون ادعوا مالكا فيدعون مالكا ليقض

عليناربك وقال ابو الدرداء والحسن ان الله تعالى يرسل على اهل النار الجوع حتى يعدل ما هم
فيه من العذاب فيستغيثون فيغاثون بالضريع ذي غصة فيذكرون انهم كانوا يجيزون
الغصص في الدنيا بالماء فيستغيثون فيعطشهم الف سنة ثم يسقون من عين آنية لا هنية ولا
مريئة فلما ادنوه من وجوههم سلخ جلود وجوههم وشواها فاذا وصل بطونهم قطعها فذلك
قوله تعالى وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم كذا يعني المفسرين فلما نزلت هذه الاية قال المشركون
ان ابلنا تسمن على الضريع وكذبوا في ذلك فان الابل انما ترعاه ما دام رطبا ولما قالوا ذلك
انزل الله تعالى تكذيبا لهم لا يسمن ولا يغني من جوع فلا يحفظ الصحة ولا يمنع الهزال فنفي
السمن والشبع عنه وعلى تقدير ان يصدقوا فيكون المعنى ان طعامكم من ضريع ليس من جنس
ضريعكم انما هو ضريع من غير سمن ولا يغني من جوع فان قيل كيف قيل ليس لهم طعام الا من ضريع
وفي الحاقة ولا طعام الا من غسلين اجيب بان العذاب الوان والمعذبون طبقات فمنهم
اكلة الزقوم ومنهم اكلة الغسلين ومنهم اكلة الضريع لكل باب منهم جزء مقسوم وعن
ابن عباس يرفعه الضريع شيء في النار يشبه الشوك امر من الصبر وانتن من الجيفة و
اشد حرارة من النار والزقوم اسم شجرة صغيرة الورق زفرة مرة تكون بتهامة وهي
من اخبث الشجر ينبتها الله تعالى في الجحيم قال الحسن اصلها في قعر جهنم واغصانها ترفع
الى دركاتها وقد وصفها الله تعالى بقوله انها شجرة تخرج في اصل الجحيم طلعها اي ثمرها
كانه رؤس الشياطين قال الخطيب وفيه وجهان احدهما انه حقيقة وان رؤس الشياطين
شجرة معينة بناحية اليمن منكرة الصورة تسميها العرب بذلك تشبيها برؤس الشياطين
في القبح ثم صار اصلا يشبه به فعلى هذا خوطب العرب بما تعرفه وهذه الشجرة موجودة
فالكلام حقيقة والثاني انه من باب التخييل والتمثيل وذلك انه كلما يستنكر
ويستقبح في الطباع والصورة يشبه بما يتخيله الوهم وان لم يره والشياطين
وان كانوا موجودين غير مرئيين للعرب الا انه خاطبهم بما الفوه من الاستعارات
التخييلية كقول امرئ القيس ٥ ايقتلني والمشرفي مضاجعي ومسنونة زرق كانياب اغوال ٥
ولم يرانيابها بل ليست موجودة البتة قال الرازي وهذا هو الصحيح وذلك ان الناس
لما اعتقدوا في الملائكة كمال الفضل في الصورة والسيرة فكما احسن التشبيه بيوسف
عليه السلام بالملك عند ارادة الكمال والفضيلة في قول النسوة ان هذا الا ملك كريم فكذلك
حسن التشبيه برؤس الشياطين بالقبح وتشويه الخلقة ويؤكد هذا ان العقلاء اذا راوا
شيئا شديد الاضطراب منكر الصوت قبيح الخلقة قالوا انه شيطان واذا راوا شيئا حسنا
قالوا انه ملك من الملائكة وقال ابن عباس هم الشياطين باعيانهم فانهم اي الكفار لآكلون
منها اي من الشجرة او من طلعها فمالئون منها البطون والمعنى حتى الوجع الا يحتمل الزيادة
عليه فان قيل كيف ياكلونها مع نهاية خشونتها ونتنها ومرارة طعمها اجيب

بان

بان المضطر ربما استروح من الضرر بما يقاربه في الضرر فاذا جوعهم الله تعالى الجوع الشديد
نزعوا الى ازالة ذلك الجوع بتناول هذا الشيء اويقال ان الزبانية يكرهونهم على
الاكل من تلك الشجرة لعذابهم ثم ان لهم عليها اي بعد ما شبعوا منها وغلبهم العطش
لشوبا من حميم اي ماء حار ليشربونه فيختلط بالماكول منها فيصير شوبا ويسقى
من ماء صديد ايضا اي يسقى الكافر في جهنم من ماء صديد وهو ما يسيل من جوف
اهل النار مختلطا بالقيح والدم جعل ذلك شراب اهل النار وقال محمد هو ما يسيل
من فروج الزناة يسقاه الكافر يتجرعه اي يتكلف ان يبتلعه مرة بعد مرة لمرارته
وحرارته ونتنه ولا يكاد يسيغه اي ولا يقدر على ابتلاعه وياتيه الموت اي
اسبابه المقتضية له من انواع العذاب من كل مكان من جسده حتى من اصول شعره
وابهام رجليه وما هو بميت فيستريح قال ابن جريج تتعلق نفسه عند حنجرته فلا
تخرج من فيه فيموت ولا ترجع الى مكانه من جوفه فتنفعه الحياة وهذا معنى قول الشيخ
يتمنوا الموت ما لهم منه فكاك ومن ورائه عذاب غليظ اي شديد كل وقت يستقبله اشد
مما قبله وقيل هو الخلود في النار وقيل هو قطع الانفاس وحبسها في الاجساد اهـ

يموت الموت تحسر المعادي وتفرح في الجنان المسلمين

قوله يموت الموت تحسر المعادي اي الكفار اعداء المسلمين قال البغوي في تفسير قوله
تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر فرغ من الحساب وادخل اهل الجنة الجنة واهل
النار النار وذبح الموت بسنده عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤتى بالموت كهيئة كبش املح فينادي مناد يا اهل الجنة فيشرئبون وينظرون
فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد راوه وذاقه ثم ينادي مناد
يا اهل النار فيشرئبون وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت
وكلهم قد راه فيذبح ثم يقول يا اهل الجنة خلود بلا موت ويا اهل النار خلود بلا
موت ثم قرا وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر الاية ورواه ابو عيسى عن احمد بن منيع
عن النضر بن شميل عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد فلولا ان الله عز وجل قضى
لاهل الجنة الحياة والبقاء لماتوا فرحا ولولا ان الله عز وجل قضى لاهل النار الحياة
والبقاء لماتوا ترحا وبهذا الاسناد قال معاذ بن اسد اخبرنا عبد الله حدثنا عمر بن محمد
ابن زيد عن ابيه انه حدثه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار
اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح

ثم ينادي منادٍ يا أهل الجنة لا موت ويا أهل النار لا موت فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم والذابح له قيل سيدنا يحيى عليه السلام بحضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وقيل جبريل عليه السلام والله أعلم

ولما كان ذا كله يجري   وكانوا الناس عنه غافلين
وان خذهم بلا ارساله   يقولوا رب كنا غافلين
جعل الانبيا هم خير خلقه   وفضل منهم المرسلين

قوله ولما كان ذا كله اسم الاشارة في قوله ذا راجع لما تقدم ذكره من السمعيات التي يجب الايمان بها من البعث والحشر والقيام لرب العالمين والعرض وتطاير الصحف واخذها بالايمان والشمايل والسوال والحساب والميزان والجنة والنار ومعرفة طريق ذلك من بعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل اي تعالى بعد ارسال الرسل فيقولون ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك فقطع عذرهم بارسال المرسلين المختارين فضلا منه تعالى على العباد فمن بلغته دعوة الرسول فخالف امره واستكبر عن اتباعه عذبناه بما يستحقه وبعد امر قد تحقق بارسال آدم عليه السلام في جميع الامم قال تعالى ولقد بعثنا في كل امة رسولا وقال تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير فان دعوتهم الى الله تعالى قد انتشرت وعمت الاقطار واشتهرت وان من وقت آدم عليه السلام لم تنقطع النذارة الى وقت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وان وجد شخص لم يعلم بذلك فقليل جدا ولم يوجد الا في المواضع المنقطعة كمن على شاهق جبل وحده ولم يصف كفرا ولا ايمانا عذر ولا يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فان قيل الحجة لازمة لهم قبل بعثة الرسول لان معهم ادلة العقل التي بها يعرف الله تعالى وقد اغفلوا النظر وهم متمكنون منه واستحقوا العذاب لاغفالهم النظر فيما معهم وكفرهم لذلك لا لاغفال الشرايع حتى لا سبيل اليها الا بالتوقيف والعمل بها لا يصح الا بعد الايمان اجيب بان بعثة الرسل من جملة التنبيه على النظر والايقاظ من رقدة الغفلة لئلا يقولوا انا كنا غافلين فهلا بعثت الينا رسولا ينبهنا عن النظر في ادلة الغفلة وفي الاية دليل على انه لا وجوب قبل الشرع فالبعثة امر جرت به السنة الالهية في الامم كلها سبب لهدى من اراد الاهتدا وزيادة الضلال من اراد ضلاله فالهادي والمضل هو الله لانه المتصرف في عباده يهدي من يشا ويضل من يشا لا اعتراض عليه فيما حكم به لسابق علمه

وقد

وقد مثل العلما بعثة الرسل تقريبا للمعقول بملك بنى دارا وجعل فيها مايدة من طعام وامر منادياً ينادي بالحضور الى تلك الدار فمن اجابه دخل داره واكل من مايدته ومن لم يجبه لم يدخل الدار ولم ياكل من المايدة فالملك هو الله تعالى والمنادي هو الرسول والدار الاسلام والمايدة الجنة ولله المثل الاعلى **قوله** جعل الانبيا هم خير خلقه كان اي بعث الانبيا الذين هم خير مخلوقاته العلوية والسفلية من بشر وجن وملك في الدنيا والآخرة وافضلهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فالخلاف في التفضيل بين الملك والبشر في غير نبينا صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين سنيهم ومعتزلهم لقوله صلى الله عليه وسلم انا اكرم الاولين والآخرين على الله ولا فخر اي لا اقوله افتخارا وادعا للتعظيم بل تحدثا بالنعمة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى عليه السلام ولا تفضلوا بين الانبيا فمعناه لا تخيروني تخييرا مثله اي يودي الى تنقيص المفضول اي احتقاره فان من احتقر نبيا كفر فالواجب على كل مكلف اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم افضل جميع المخلوقات فيعصي منكره ويبدع ويودب ان كان عالما والا فيعلم والانبيا عليهم الصلاة والسلام يجب ان يعتقد انهم يلونه اي يتبعون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في الفضل فرتبتهم فيه بعد رتبته وان تفاوتوا فيه بالنسبة للقرب منه صلى الله عليه وسلم فيما اتصف به من الفضايل والكمالات الالهية والصبر على اذى قومه ولا يصح ان يراد القرب في النسب والا كان اسماعيل افضل من ابراهيم والواقع عكسه ولا القرب في الزمان والا لكان عيسى افضل فبقية اولي العزم من الرسل افضل من بقية الرسل ومعنى العزم الصبر وتحمل المشاق قال تعالى فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل ثم بقية الرسل افضل من الانبيا غير الرسل وبعد الانبيا في الفضيلة ملايكة الله فرتبتهم تلي مرتبة الانبيا عليهم الصلاة والسلام والملايكة ولو غير رسل افضل من غير الانبيا من البشر ولو كان وليا كابي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي يلي الانبيا من الملايكة في التفضيل رؤساهم جبريل وميكايل واسرافيل وعزرايل فصلحاونا افضل من الملايكة غير الرسل منهم هذا ما قاله جمهور الاشاعرة تمسكا بقوله تعالى واذ قلنا للملايكة اسجدوا لآدم امرهم بالسجود تعظيما له فلو لم يكن آدم افضل منهم لما امروا بالسجود له لان الحكيم لا يامر الافضل بخدمة المفضول بحسب ما جرت به العادة وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني وابو عبد الله الحليمي مع اخرين كالمعتزلة ان الملايكة افضل من الانبيا سوى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم

يقتضي ان يكون خالف منه
وان سلطانا افضل
من عوام الملائكة

[illegible]

افضل الخلق على الاطلاق ويليه ابراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح ثم بقية الرسل ثم الانبيا غير الرسل ثم ان الرسل والانبيا فيما بينهم متفاضلون ايضا عند الله عز وجل ثم رؤس الملايكة جبريل ثم ميكايل ثم بقية رسلهم ثم صلحا هذه الامة كسيدي احمد البدوي ثم بقيتهم غير الرسل وهم عوام الملايكة ثم ان الرسل والعوام متفاضلون ايضا فيما بينهم وهذا هو المعتمد واولهم في الوجود الظاهري آدم وآخرهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويجب الايمان بهم اجمالا فيمن لم يرد فيه تفصيل وتفصيلا فيمن ورد به التفصيل فمن التفصيل ما جاء به القرآن من اسمائهم فمن انكر احدا منهم بعد ان علمه كفر بخلاف ما لو سئل عنه ابتدا فقال لا اعرفه فلا يكفر كما ذكره بعض المحققين وجملتهم خمسة وعشرون وفي سورة الانعام منهم ثمانية عشر مذكورة في قوله تعالى وتلك حجتنا الآية والباقي سبعة مذكورة في بعض السور وهم آدم وادريس وهود وشعيب وصالح وذو الكفل وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين وقد نظمها بعضهم فقال ٥

حتم على كل ذي التكليف معرفة ٥ بانبيا على التفصيل قد علموا ٥ في تلك حجتنا منهم ثمانية ٥
من بعد عشر ويبقى سبعة وهم ٥ ادريس هود شعيب صالح وكذا ٥ ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا ٥

وقد جمعها العلامة سيدي احمد السجاعي عليه سحايب الرحمة مفصلا بقوله ٥

محمد ابراهيم موسى وصالح ٥ وعيسى ونوح ثم يحيى وآدم ٥ وهود ولوط ثم يعقوب يوسف
وايوب هارون شعيب مكرم ٥ وذو الكفل داود واليسع ٥ وادريس اسماعيل اسحاق يعلم
كذا زكريا مع سليمان يونس ٥ نبوة كل دون خلف تسلم ٥ وخلف بذي القرنين لقمان يا فتى
عزير وطالوت به النظم يختتم ٥ وكل ما في القرآن من الانبيا فهو من نسل ابراهيم سوى خمسة جمعها
وكل نبي في القرآن فانه ٥ لمن نسل ابراهيم ذي الحلم والتقى ٥ سوى خمسة لوطا وهودا وصالح
ونوح وادريس الذي فاز وارتقى ٥ وجمع بعضهم اولي العزم منهم فقال ٥
محمد ابراهيم موسى كليمه ٥ ونوح وعيسى اولو العزم فاعلم اهـ من شرح الخريدة للسجاعي

وعصم الكل والاملاك لانهم ذكور ولا اناث وطايعين
والاكل والشرب ما يجري عليهم وعند الله ذو عظم مفضلين
وبعض املاك فضلهم عليهم وافضلهم جبريل الامين
معاه للرسل نزل كلامه هدى للناس شرايع باليقين

قوله وعصم الكل اي الانبيا والمرسلين اي حفظ ظواهرهم وبواطنهم من الوقوع في محرم او مكروه فلا يقعان منهم قبل النبوة ولا بعدها لا عمدا ولا سهوا هذا هو التحقيق واما قوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات فالمراد انها في صورة الكذب وهي قوله اني سقيم وقوله فعله كبيرهم هذا وقوله في حق سارة زوجته انها اختي فليست كذبات وانما هي من باب التعريض والتورية وذلك لا يسمى كذبا لانه اراد بقوله فعله كبيرهم هذا تبكيتهم والزامهم الحجة بدليل قوله فاسألوهم ان كانوا ينطقون اي فان قدروا على النطق امكنت منهم القدرة على الفعل والا فلا فاراهم عجز الاصنام عن النطق وفي ضمنه انا فعلت ذلك وبقوله اني سقيم ساسقم لان من عاش يسقم او يهرم ويموت وبقوله اختي في الاسلام واما قوله تعالى لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فكنى بالمغفرة عن العصمة اي ليعصمك الله عن الذنب فيما تقدم من عمرك وفيما تاخر وقد نص غير واحد على ان المغفرة والعفو والتوبة جات في القرآن والسنة في معرض الاسقاط والترخيص وان لم يكن ذنب ومنه عفا الله عنك لم اذنت لهم عفا الله لكم عن صدقة الخيل والرقيق فان لم تفعلوا وتاب الله عليكم علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم اي رخص لكم واما قوله تعالى واستغفر لذنبك فهو خطاب له والمراد غيره او امر به على سبيل التعبد المحض واما ووجدك ضالا فهدى فالمراد ضالا عما انت عليه من الشريعة الآن فهداك اليها واما قوله اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت فهو تعليم للامة واما قصة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع زيد مولاه وزينب فليس يصح فيها الا ما ذكر مولانا في كتابه العزيز من كونه زوج نبينا زينب بعد فراقها زوجها زيد وشرع بذلك اباحة تزوج حلايل الادعيا وقد اوحى الله الى نبينا بما اراد من تزوج زينب له قبل ان يطلقها زيد فلما القى في قلب زيد حب فراقها جاء يشكو تعاظمها عليه للنبي صلى الله عليه وسلم وانه يريد فراقها فامره عليه الصلاة والسلام بامساكها وتقوى الله عملا بالظاهر واخفى عن زيد وغيره ما في نفسه من وحي الله له بان زيدا يفارقها وهي زوجة له بعده حيا منه عليه الصلاة والسلام وخوفا من ان يقال تزوج محمد زوجة من تبناه اي جعله ابنه على عادة العرب في ذلك فقال الله له وتخفي في نفسك ما اوحى الله اليك من مفارقة زيد لها وتزوجك اياها بعده وهذا هو الذي ابداه سبحانه اي اظهره بعد ذلك فليس معنى الآية ما يعتقده بعض الجهلة ان الذي اخفاه في نفسه هو حب النبي لزينب وحب فراق زيد لها ليتزوجها بعده ومع ذلك امره بامساكها حيا منه ومن مقالة الناس وهذا قول لا يعول عليه ولا يلتفت اليه واما قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى اي بسبب اكله من الشجرة وكان ذلك

نبيانا فاجيب عنه بان المعصية مخالفة الامر واجبا كان او مندوبا وما في الاية مراد به الثاني وان كان وصف تارك المندوب بانه عاصي مجازا ولا يجوز لاحد منا ان يطلق ذلك على ادم او غيره من الانبيا او يذكر ذلك الا في تلاوة القران او قول النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله تعا في حق يوسف عليه السلام ولقد همت به وهم بها فالجواب عنه ان لولا تقتضي امتناع جوابها لوجود شرطها فيكون هم يوسف ممتنعا لروية برهان ربه والتقدير لولا ان راى برهان ربه اي الذي اتاه اياه من العلم والحلم لهم بها لكنه كان البرهان حاضر الرويه حضور من يراه بالعين فلم يهم بها اصلا واما قصة داود عليه السلام فالذي ينبغي ان تحمل عليه ما روي ان جماعة من الاعدا طمعوا في ان يقتلوا نبي الله داود عليه السلام وكان له يوم يخلو فيه بنفسه ويشتغل فيه بطاعة ربه فانتهزوا الفرصة في ذلك اليوم اي بادروا اليه وتسوروا المحراب يعني دخلوا البيت الذي كان يدخل فيه للعبادة فلما دخلوا عليه وجدوا عنده اقواما تمنعهم منه فخافوا وصنعوا كذبا وقالوا خصمان بغى بعضنا على بعض الى اخر القصة فعلم غرضهم وقصد ان ينتقم منهم وظن ان ذلك ابتلا من الله له فاستغفر ربه مما هم به واناب اي رجع الى الله فهذا الوجه لا يلزم عليه اثبات كبيرة ولا صغيرة له عليه السلام واما قول يونس عليه السلام فظن ان لن نقدر عليه فمعناه ظن ان لن نضيق عليه فيما فعل من الخروج عن قومه قوله والاملاك اي وعم الاملاك جمع ملك وهم اجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل كاملة في العلم والقدرة على الافعال الشاقة شانها الطاعات ومسكنها السموات غالبا لانهم علوية وسفلية هم رسل الله الى انبيايه عليهم السلام وامناه على وحيه يسبحون الليل والنهار لا يفترون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون لا يوصفون بذكورة ولا انوثة لعدم دليل على ذلك اي لم يرد بذلك نقل ولا دل عليه عقل ومن وصفهم بالانوثة كفر لمخالفته القران ومن وصفهم بالذكورة فسق فقط ولا اب لهم ولا ام ولا ينوالدون ولا يتناكحون ولا يشربون ولا احوان لهم ولا ينامون ولا تكتب اعمالهم لانهم الكتاب ولا يحاسبون لانهم الحساب ولا توزن اعمالهم لانهم لا سيات لهم ويحشرون مع الانس والجن ويشفعون في عصاة بني ادم ويراهم المومنون في الجنة ويدخلون الجنة ويتنعمون فيها بما شا الله قوله وبعض الاملاك فضلهم عليهم اي على بعض فافضل الخلايق بعد الانبيا جبريل عليه السلام ثم ميكاييل واسرافيل وعزراييل وحملة العرش

والكروبيون

والكروبيون بفتح الكاف وتخفيف الراء وهم الحافون بالعرش وسادات الملايكة بعد رسلهم وهو سبعون الف صف يطوفون حول العرش سموا بذلك لانهم خلقوا من الكرب وهو دمع اسرافيل فانه من اخوف خلق الله ومنذ خلقه الله ما ارتفعت له دمعة او لكونهم متصدين للدعا برفع ما نزل من الامة من الكروب وقيل هم ملايكة العذاب لانهم يوتون عما فيه كرب وهو العذاب والروحانيون بفتح الراء من الروح وهو الراحة لانهم يا توتون بما فيه راحة ولانهم ليسوا محصورين في الابنية وبضمها لانهم ارواح ليس معهم ما ولا نار ولا تراب وهم ملايكة الرحمة ورضوان ومالك خازن النار عليهم السلام قوله معاه للرسل نزل الكلام اي انما فضلهم جبريل لانه سفير بين الله وبين انبيايه عليهم السلام لانه المرسل بالوحي لنبينا ولغيره من الانبيا عليهم السلام قيل نزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اربعمائة مرة وعشرين الف مرة وعند ابن عادل انه نزل عليه اربعة وعشرين الف مرة ونقل الثاي ان جبريل نزل على ادم اثنتي عشر مرة وعلى ادريس اربع مرات وعلى نوح خمسين مرة وعلى يعقوب اربع مرات وعلى ابراهيم اربعين وعلى موسى اربعمائة وعلى ايوب ثلاث مرات وعلى عيسى عشر مرات وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين الف مرة زاد ابن عادل وعلى يونس اربعا وذكر المرعشي انه نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعمائة الف وعشرين مرة والله اعلم فايدة نقل الشهاب في شرح الشفا عن اسباب النزول ان رضوان عليه السلام نزل بقوله تعا تبارك الذي ان شاء جعل لك خيرا من ذلك جنات تجري من تحتها الانهار ويجعل لك قصورا وفيه دليل على انه من الاكابر

وكل رسول لقومه صار يهدي وكانوا لدى الرسول مبشرين
محمد سيد الرسل السوابق حبيب الله رب العالمين
واصل الخلق نوره كان سابق ختام الانبيا والمرسلين
بعثوا ارسنا للخلق رحمة قدام القيام عقب النبيين

قوله وكل رسول لقومه صار يهدي اي يبلغ ما امره الله به من التوحيد الذي هو سبب هدايتهم ونجاتهم فالرسل من ادم الى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بلغوا اقوامهم ما امرهم الله به من امره ونهيه ووعده ووعيده وبينوا لهم ما يحتاجون اليه من امور الدنيا والدين مما جاوا به حتى تقوم الحجة عليهم بالبينات وتنقطع عنهم ساير التعللات قال الله تعا ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك

وَمَا كُنَّا معذبين حتى نبعث رسولا رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل **قوله** وكانوا يدي الرسول مبشرين يعني ان الانبيا عليهم الصلاة
والسلام بشروا اممهم بوجود نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وانه سيبعثه الله تعالى
قال علي بن ابي طالب وابن عباس لم يبعث الله نبيا من آدم فمن بعده الا
اخذ عليه العهد في محمد صلى الله عليه وسلم لئن بعث وهو حي ليؤمنن به
ولينصرنه و ياخذ العهد بذلك على قومه فالانبيا قبله كانوا نوابا عنه
صلى الله عليه وسلم في تبليغ الشرايع الى اممهم وعن كعب ان الحواريين قالوا
لعيسى عليه السلام يا رسول الله هل بعدنا من امة قال نعم امة احمد حكما علما
ابرار اتقيا كانهم من الفقه انبيا يرضون من الله باليسير من الرزق ويرضى
الله منهم باليسير من العمل **قوله** محمد سيد الرسل صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين
هو اشهر اسمايه صلى الله عليه وسلم بل ورد عند ابي نعيم انه سمي بهذا الاسم
قبل الخلق بالفي عام وعن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لي خمسة اسما انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو بي الكفر وانا الحاشر الذي
يحشر الناس على قدمي وانا العاقب الذي ليس بعدي نبي وسماه الله تعالى رؤوفا
رحيما وروي انه صلى الله عليه وسلم قال اسمي في التوراة احيد لاني احيد امتي
عن النار واسمي في الزبور الماحي محى الله بي عبادة الاوثان واسمي في الانجيل
احمد وفي الفرقان محمد لاني محمود في اهل السما واهل الارض واسم محمد مطابق لمعناه
والله سبحانه وتعالى سماه قبل ان يسمي به نفسه فهذا علم من اعلام نبوته وكان
اسمه صادقا عليه فهو محمود في الدنيا لما هدى اليه ونفع به من العلم والحكمة
وهو محمود في الآخرة بالشفاعة فقد تكرر معنى الحمد كما يقتضي اللفظ ثم انه لم
يكن محمدا حتى كان احمد حمد ربه فنباه وشرفه فلذلك تقدم اسم احمد على الاسم
الذي هو محمد فذكره عيسى عليه السلام فقال اسمه احمد وذكره موسى عليه السلام حتى
قال له ربه تلك امة احمد فقال اللهم اجعلني من امة احمد فباحمد ذكره قبل ان
يذكره بمحمد لان حمده لربه كان قبل حمد الناس له فلما وجد وبعث كان محمدا بالفعل
صلى الله عليه وسلم وفوق **قوله** البواتع بتقديم الموحدة جمع بيتع كتيف وفعله فرح اي الشديد الفاضل
حبيب الله اي الذي صدق في محبة الله بامتثال اوامره
واجتناب نواهيه واظهار دينه **قوله** واصل الخلق نوره اي اصل الوجودات

واولها

واولها نور نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الحاصل انه لما تعلقت ارادة الحق تعالى بايجاد خلقه
وتقدير رزقه ابرز الحقيقة المحمدية من الانوار الصمدية في الحضرة الاحدية ثم سلخ
منها العوالم كلها علوها وسفلها على صورة حكمته كما سبق في سابق ارادته وعلمه
ثم اعلمه الله بنبوته وبشره برسالته هذا وآدم لم يكن الا كما قال بين الروح والجسد
ثم انبجست منه صلى الله عليه وسلم عيون الارواح فظهر بالملا الاعلى وهو بالمنظر الاجلى
فكان لهم المورد الاحلى فهو صلى الله عليه وسلم الجنس العالي على جميع الاجناس والاب الاكبر
لجميع الموجودات والناس ولما انتهى الزمان بالاسم الباطن في حقه صلى الله عليه وسلم
الى وجود جسمه وارتباط الروح به انتقل حكم الزمان الى الاسم الظاهر فظهر محمد صلى الله
عليه وسلم بكليته جسما وروحا فهو صلى الله عليه وسلم وان تاخرت طينته فقد عرفت قيمته فهو
خزانة السر وموضع نفوذ الامر فلا ينفذ امر الا منه ولا ينقل خير الا عنه وعن جابر بن عبد الله
الانصاري قلت يا رسول الله بابي انت وامي اخبرني عن اول شي خلقه الله قبل الانبيا قال
يا جابر ان الله تعالى خلق قبل الاشيا نور نبيك من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث
شا الله تعالى ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك ولا سما ولا ارض ولا شمس
ولا قمر ولا جني ولا انسي فلما اراد الله تعالى ان يخلق الخلق قسم ذلك النور اربعة اجزا فخلق
من الجزء الاول حملة العرش ومن الثاني الكرسي ومن الثالث باقي الملايكة ثم قسم ذلك
الجزء الرابع اربعة اجزا فخلق من الاول السموات ومن الثاني الارضين ومن الثالث الجنة
والنار ثم قسم الرابع اربعة اجزا فخلق من الاول نور ابصار المومنين ومن الثاني نور قلوبهم
وهي المعرفة بالله ومن الثالث نور انسهم وهو التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله
وقوله قسم ذلك النور اي زاد في ذلك لا انه قسم نفس النور الذي هو محمد لان الظاهر انه حيث
صور نوره بصورة روحانية مماثلة بالصورة التي يصير عليها بعد لا ينقسم اليه والغير
وقيل ان النور الذي قسمه الى تلك الاشيا هو ما بقي من النور الذي اخذ منه نور نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم **وقوله** ثم قسم ذلك الجزء الرابع اي الذي بقي من الجزء الرابع من اقسام
النور الاولية منها ايضا ولم ينبه على الرابع من هذا الجزء وقد قيل انه هو الذي حفظ
الى ان جعل بظهر آدم الى ان يخرج منه جسم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم **قوله** ختام الانبيا
والمرسلين اي فلا نبي ولا رسول ينشا نبوته ورسالته بعده صلى الله عليه وسلم فلا يرد عيسى
عليه السلام **قوله** بعثه ربنا للخلق رحمة اشار بذلك لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين وهذا عام لاهل السموات والارض من الانس والجن ويأجوج ومأجوج والملايكة

وجميع الانبيا والامم السابقة وغيرهم طايعهم بالثواب وعاصيهم بتاخير العقاب ومن
اعظم ما يظهر فيه هذا الشرف في عموم الرحمة وقت الشفاعة العظمى يوم يجمع
الله تعالى الاولين والاخرين وتقوم الملايكة صفوفا والثقلان وسطهم ويموج بعضهم
في بعض من شدة ما هم فيه يطلبون من يشفع لهم فيقصدون اكابر الانبيا نبيا
نبيا عليهم الصلاة والسلام فيحيل بعضهم على بعض وكل منهم يقول لست لها حتى
ياتوه صلى الله عليه وسلم فيقول انا لها ويقوم بيده لوا الحمد فيشفعه الله وهو المقام
المحمود الذي يغبطه به الاولون والاخرون فهو صلى الله عليه وسلم افضل الخلق
اجمعين **قوله** قدام القيام عقب النبيين اشار به الى انه صلى الله عليه وسلم اخر الانبيا
وانه لا نبي بعده فهو الذي تقوم عليه وعلى امته الساعة ويحشر الناس على اثره وزمن نبوته

عطاه المعجزات التي خوارق كما اعطي لكابر الاولين

عطاه المعجزات اي اعطي الله سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم المعجزات جمع معجزة اي خوارق
العادات الظاهرة على يديه صلى الله عليه وسلم الدالة على صدق نبوته التي ما وصل اليها
معجزات احد غيره من الانبيا طول مدتهم وقصر مدته وذلك ادل دليل على مزيد
عناية الله له به وهو دليل مزيد التشريف على بقية الخلق وما خص نبي بشي الا وكان
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مثله فانه اوتي جوامع الكلم وكان نبيا وادم بين الروح
والجسد وغيره من الانبيا لم يكن نبيا الا في حال نبوته وزمان رسالته فنبينا اقر
عليه النبوة بالفعل قبل خلق ادم ولما اعطي هذه المنزلة علمنا انه الممد لكل
انسان كامل مبعوث ويرحم الله الابوصيري حيث قال ه وكل آي اتى الرسل الكرام بها
فانما اتصلت من نوره بهم ه فانه شمس فضل هم كواكبها ه يظهرن انوارها للناس في الظلم
قال العلامة ابن مرزوق يعني ان كل معجزة اتى بها كل واحد من الرسل فانما اتصلت
بكل واحد منهم من نور محمد صلى الله عليه وسلم وما احسن قوله فانما اتصلت من نوره
بهم فانه يقتضي ان نوره صلى الله عليه وسلم لم يزل قايما به ولم ينقص منه شي ولو قال
فانما هي من نوره لتوهم انه وزع عليهم وقد لا يبقى لديه منه شي وانما كانت آيات كل
واحد من نوره لانه شمس فضل هم كواكب تلك الشمس للناس في الظلم فالكواكب ليست
مضيئة بالذات وانما هي مستمدة من الشمس فهي عند غيبة الشمس تظهر نور الشمس فكذلك
الانبيا قبل وجوده عليه الصلاة والسلام كانوا يظهرون فضله بجميع ما ظهر على ايدي الرسل
عليهم الصلاة والسلام من نوره الفايض ومدده الواسع من غير ان ينقص منه شي

واول

واول ما ظهر ذلك في ادم عليه السلام حين جعله الله تعالى خليفة عنه وامده بالاسما كلها من مقام جوامع
الكلم التي لمحمد صلى الله عليه وسلم فظهر بعلم الاسما كلها على الملايكة القايلين اتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدما ثم تتابعت الرسل بعد ادم الى ان وصل الى زمان وجود صورة
جسم نبينا صلى الله عليه وسلم الشريف لاظهار حكم منزلته فلما برز كان كالشمس اندرج في نوره كل
نور وانطوى تحت منشور آياته كل آية لغيره من الانبيا ودخلت الرسالات كلها في صلب
نبوته والنبوات كلها تحت لوا رسالته صلى الله عليه وسلم **قوله** كما اعطى لكابر الاولين
اي من المعجزات فلم يعط احد منهم معجزة وفضيلة الا وقد اعطي سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم
مثلها **فادم عليه السلام** اعطي ان خلقه الله تعالى بيده اعطي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
شرح صدره تولى الله تعالى شرح صدره بنفسه وخلق فيه الايمان والحكمة وهو الخلق
النبوي فتولى من ادم الخلق الوجودي ومن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الخلق النبوي
مع ان المقصود من خلق ادم خلق نبينا صلى الله عليه وسلم في صلبه فسيدنا محمد المقصود
وادم الوسيلة والمقصود سابق على الوسيلة واما سجود الملايكة لادم فقال الامام
الرازي في تفسيره ان الملايكة امروا بالسجود لادم لاجل ان نور محمد صلى الله عليه وسلم
كان في جبهته ولله در القايل ه تجلت جلال الله في وجه ادم ه فصلى له الاملاك حين توسل
وعن ابي عثمان الواعظ فيما حكاه الفاكهاني سمعت الامام سهل بن محمد يقول هذا
التشريف الذي شرف الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله وملايكته يصلون
على النبي الآية اتم واجمع من تشريف ادم عليه السلام بامر الملايكة له بالسجود لانه لا يجوز
ان يكون الله مع الملايكة في ذلك التشريف فتشريف يصدر عنه ابلغ من تشريف تختص
به الملايكة اه **واما ادريس عليه السلام** فرفعه مكانا عليا فاعطي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
المعراج ورفع الى مكان لم يرفع اليه غيره **واما نوح عليه السلام** فنجاه الله تعالى ومن امن
معه من الغرق ونجاه من الخسف فاعطي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان لم يهلك الله
بعذاب من السما قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما قول الفخر الرازي
في تفسيره الكبير ان الله تعالى نوحا بان امسك سفينته على الما وفعل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
اعظم منه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على شط ما وعنده عكرمة بن ابي جهل
فقال ان كنت صادقا فادع ذلك الحجر الذي في الجانب الاخر فليسبح ولا يغرق فاشار اليه
عليه الصلاة والسلام فانقلع الحجر من مكانه وسبح حتى صار بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم
وشهد له بالرسالة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك هذا فقال حتى يرجع الى مكانه فامره

واما ما اعطيه ابراهيم عليه السلام فكانت نار نمرود بردا وسلاما فاعطي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نظير
ذلك اطفا نار الحرب عنه عليه الصلاة والسلام وناهيك بنار حطبها السيوف ووهجها الحتوف
وموقدها الحسد ومطلبها الروح والجسد قال الله تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله
فكم ارادوا ان يطفئوا النور بالنار وابى الجبار الا ان يتم نوره وان يخمد شرورهم ويجد لمحمد
صلى الله عليه وسلم سروره وظهوره ويذكر انه عليه الصلاة والسلام مر بليلة المعراج
على بحر النار الذي دون سما الدنيا مع سلامته منه كما روي مما رايته في بعض الكتب
وروى النسائي ان محمد بن حاطب قال كنت طفلا فانصبت القدر علي واحترق جلدي
كله فحملني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفل عليه السلام في جلدي ومسح بيده
على المحترق وقال اذهب الباس رب الناس فصرت صحيحا لا باس بي واما ما اعطيه ابراهيم
عليه السلام من مقام الخلة فقد اعطيه نبينا صلى الله عليه وسلم وزاد مقام المحبة
وقد روي في حديث الشفاعة ان الخليل ابراهيم عليه السلام اذا قيل له اتخذك خليلا
فاشفع لنا قال انما كنت خليلا من وراء وراء اذهبوا الى غيري الى ان تنتهي الشفاعة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول انا لها انا لها وهو يدل على ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان
خليلا مع رفع الحجاب وكشف الغطا ولو كان خليلا من وراء وراء لاعتذر كما اعتذر ابراهيم عليه
السلام وفيه تنبيه ظاهر على انه عليه الصلاة والسلام فاز برؤية الحق سبحانه وتعالى
وكشف له الغطا حتى راى الحق بعيني راسه والملخص من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم
نال درجة الخلة التي اشتهرت لابراهيم عليه السلام على وجه تعلق ابراهيم بان نصيب
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم منه الاعلا بمفهوم قوله عن نفسه انما كنت خليلا من
وراء وراء فلم يشفع ففيه دليل على انه انما يشفع من كان خليلا لا من وراء وراء بل مع الكشف
والعيان وقرب المكانة من حظيرة القدس لا المكان وذلك مقام محمد صلى الله عليه وسلم
بالدليل والبرهان واما ما اعطيه موسى عليه السلام من قلب العصى حية غير ناطقة
فاعطي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حنين الجذع اي بكاوه حين فارقه النبي صلى الله عليه وسلم
وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يوم الجمعة يقوم الى جذع مستندا
عليه فلما صنع له المنبر وهو درجتين من طين غير المستراح فلما تخطى الجذع يوم الجمعة
ليخطب على المنبر صاح الجذع حتى سمعه جميع من في المسجد وفي رواية حن حنين الناقة
التي انتزع ولدها وكثر بكا الناس فنزل صلى الله عليه وسلم وضمه رحمة له حتى سكن
وفي رواية والذي نفسي بيده لو لم التزمه لم يزل يصوت هكذا الى يوم القيامة متحزنا
على

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية انه قال ان شئت اردك الى الحائط الذي كنت فيه
تنبت لك عروقك ويكمل خلقك ويجدد لك خوص وثمرة وان شئت اغرسك في الجنة
فياكل اوليا الله من ثمرك ثم اصغى اليه يسمع ما يقول فقال بصوت يسمعه من يليه بل تغرسني
في الجنة فياكل مني اوليا الله واكون في مكان لا يبلا فيه فقال قد فعلت ثم قال اختار دار
البقا على دار الفنا وامر به فدفن تحت المنبر فلما هدم المسجد اخذه ابي بن كعب فكان
عنده حتى اكلته الارض وحكى الامام الرازي في تفسيره وغيره انه لما اراد ابو جهل ان
يرميه عليه الصلاة والسلام بالحجر راى على كتفيه ثعبانين فانصرف مرعوبا اهـ
واما ما اعطيه موسى عليه السلام من اليد البيضا وكان بياضها يغشي البصر فاعطي
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انه لم يزل نورا ينتقل في اصلاب الاباء وبطون الامهات
من لدن آدم الى ان انتقل الى عبد الله ابيه واعطى صلى الله عليه وسلم قتادة بن النعمان
وقد صلى معه العشا في ليلة مظلمة مطيرة عرجونا وقال انطلق به فانه سيضيء لك من
بين يديك عشرا ومن خلفك عشرا فاذا دخلت بيتك فسترى سوادا فاضربه حتى يخرج
فانه الشيطان فانطلق فاضاء له العرجون حتى دخل بيته ووجد السواد وضربه حتى
خرج رواه ابو نعيم واخرج البيهقي وصححه الحاكم عن انس قال كان عباد بن بشر واسيد
ابن حضير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة حتى ذهب من الليل ساعة وهي ليلة
شديدة الظلمة ثم خرجا وبيد كل واحد منهما عصا فاضات لهما عصا احدهما فمشيا في ضوئها
حتى اذا افترقت بهما الطريق اضات للاخر عصاه فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى
بلغ مقصده ورواه البخاري بنحوه في الصحيح واخرج البخاري في تاريخه والبيهقي وابو
نعيم عن حمزة الاسلمي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتفرقنا في ليلة ظلما فاضات
اصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم وان اصابعي لتنير واما ما اعطيه موسى عليه السلام
ايضا انفلاق البحر له اعطي نبينا صلى الله عليه وسلم انشقاق القمر فموسى تصرف في عالم الارض
وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تصرف في عالم السما والفرق بينهما واضح وقال ابن المنير
وذكر ابن حبيب ان بين السما والارض بحرا يسمى المكفوف تكون بحر الارض بالنسبة اليه
كالقطرة من البحر المحيط قال فعلى هذا يكون ذلك البحر انفلق لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى
جاوزه ليلة الاسرا قال وهو اعظم من انفلاق البحر لموسى عليه السلام واما ما اعطيه موسى عليه السلام
تفجير الما له من الحجارة اعطي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان الما تفجر من بين اصابعه وهذا
ابلغ لان الحجر من جنس الارض التي ينبع منها الما ولم تجر العادة بنبع الما من اللحم والدم

وكل معجزة للرسل قد سلفت ه وافا بأعجب منها عند اظهاره فما العصي حية تسعى بأعجب من
شكوى البعير ولا من مشي اشجاره ولا انفجار معين الماء من حجره اشد من تسليم من كفه جاره
واما ما اعطيه موسى عليه السلام الكلام اعطي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مثله ليلة
الاسرا وزيادة الدنو وايضا كان مقام المناجاة في حق نبينا صلى الله عليه وسلم فوق السموات
العلا وسدرة المنتهى وحجب النور والرفرف ومقامات المناجات لموسى بطور سينا
واما ما اعطيه يوسف عليه السلام من شطر الحسن فاعطي نبينا صلى الله عليه وسلم الحسن
كله فهو جوهر الحسن فيه غير منقسم واما ما اعطيه داود عليه السلام من تليين الحديد
له فكان اذا مسح الحديد لان فاعطي نبينا صلى الله عليه وسلم ان العود اليابس اخضر
في يده واورق ومسح صلى الله عليه وسلم شاة ام معبد الجربا فبرئت فدرت واما ما اعطيه
سليمان عليه السلام من كلام الطير وتسخير الشياطين والريح والملك الذي لم يعطه
احد من بعده فقد اعطي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزيادة اما كلام الطير والوحش
وتسخير الشياطين فنبينا صلى الله عليه وسلم كلمه الحجر وسبح في كفه الحصا وهو جماد
وكلمه ذراع الشاة المسمومة وكذلك كلمه الظبي وشكى اليه البعير وروي ان طيرا فجع
بولده فجعل يرفرف على راسه ويكلمه فيقول ايكم فجع هذا بولده فقال رجل انا فقال
اردد ولده ذكره الرازي ورواه ابو داود بلفظ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق
لحاجته فراينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش اي تدنو
من الارض فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها الحديث
واما الريح التي كانت غدوها شهر ورواحها شهر تحمله الى اين اراد من اقطار الارض فقد
اعطي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم البراق الذي هو اسرع من الريح بل اسرع من البرق
الخاطف فحمله من الفرش الى العرش في ساعة زمانية واقل مسافة ذلك سبعة الاف
سنة وتلك مسافة السموات واما الى المستوى والى الرفرف فذلك مما لا يعلمه الا الله تعالى
وايضا فالريح سخرت لسليمان لتحمله الى نواحي الارض ونبينا صلى الله عليه وسلم زويت له
الارض اي جمعت حتى راى مشارقها ومغاربها وفرق بين من يسعى الى الارض وبين من
تسعى له الارض واما ما اعطيه من تسخير الشياطين فقد روي ان ابا الشياطين ابليس
اعترض سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فامكنه الله منه وربطه بسارية
من سواري المسجد وخبرهما وتنبيه سليمان من ذلك ايمان الجن بمحمد صلى الله عليه وسلم فسليمان
استخدمهم ومحمد صلى الله عليه وسلم استسلمهم ولما عد الجن من جنود سليمان في قوله تعالى وحشر

لسليمان

لسليمان جنوده من الجن فخر منه عد الملائكة وهم معه في جملة اجناده عليه السلام باعتبار
الجهاد وباعتبار تكثير السواد على طريق الاجناد واما عد الطير من جملة اجناده
فاعجب منه حمامة الغار وتوكيرها في الساعة الواحدة وحمايتها له من عدوه والغرض
من استكثار الجند انما هو الحماية وقد حصلت منه اعظم شيء بايسر شيء واما ما اعطيه
من الملك فنبينا صلى الله عليه وسلم خير بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار صلى الله
عليه وسلم ان يكون نبيا عبدا واما ما اعطيه عيسى عليه السلام من ابرا الاكمه والابرص
واحيا الموتى فاعطي نبينا صلى الله عليه وسلم انه رد العين الى مكانها بعد ما سقطت فعادت
احسن ما كانت وفي دلايل النبوة للبيهقي قصة الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم
لا اومن بك حتى تحيي لي ابنتي وفيه انه صلى الله عليه وسلم اتى قبرها فقال يا فلانة فقالت
لبيك وسعديك يا رسول الله الحديث وروي ان امراة معاذ بن عفرا وكانت برصا شكت ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح عليها بعصى فاذهب الله البرص منها ذكره الرازي وايضا
فقد سبح الحصى في كفه وسلم عليه الحجر وحن لفراقه الجذع وذلك ابلغ من تكليم الموتى
لان هذا من جنس ما لا يتكلم واما ما اعطيه عيسى عليه السلام من رفعه الى السما فقد
اعطي نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك ليلة المعراج وزاد في الترقي بمزيد الدرجات وسماع
المناجات والحظوة في الحضرة المقدسة بالمشاهدات وبالجملة فقد خص الله سيدنا محمدا صلى الله
عليه وسلم من خصايص التكريم بما لم يعطه احدا من الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقد
روى جابر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي كان كل نبي
يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل حيث كان
ونصرت بالرعب واعطيت الشفاعة رواه البخاري ولما كان القران العزيز المنزل عليه صلى الله
عليه وسلم اعظم معجزاته لدوامها افرده بالذكر فقال

وبعض المعجزات كلام ربه　　جامع قد كتب النازلين
هدى بو الناس حلل بو وحرم　　وبشر بو وندر فيه دين
عند الله اسما في شرع دين عمره　　هو الاسلام دين السابقين
ولو اركانه خمسه نعم جدوره　　بلاهم ما تكونوا اسلامين

قوله وبعض المعجزات كلام ربه اي هو القران العظيم المنزل عليه صلى الله عليه وسلم المتعبد
بتلاوته اي المعجز لمعجزاته لنيل ثوابه والبعد عن عقابه وهو افضل معجزاته وادومها

لغايته بعد موته صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة المعجز البشر اي لا يقدرون على الاتيان
بمثله قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن في الفصاحة والبلاغة
لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا اي معينا مع ما اشتمل عليه من الاخبار
عن المغيبات الماضية كاخبار الانبيا عليهم الصلاة والسلام واممهم واهل الكهف وموسى
والخضر وذي القرنين وغير ذلك ومع ما اشتمل عليه من دقايق العلوم الالهية اي فيما فيها
فاستنبط كل طايفة منهم علما وتوسعوا فيه بحسب مقدرتهم قال سيدي عبد الوهاب الشعراني
وقد ذكرت في كتابنا الجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الاسرار والعلوم
نحو ثلاثة الاف علم من علوم القرآن لا يقدر واحد من طلبة العلم الآن فيما نعلم على
معرفة علم منها لان طريقها الكشف الصحيح وقد اخفيت من علومه ما لم اومر باذاعته
وكان سيدي علي الخواص يقول من دخل الخلوة بالصدق فتح عليه من العلوم اللدنية
ما يرى به ان جميع ما ضربه المفسرون وشرحه الشارحون للقرآن والحديث وكتب المجتهدين
ومقلديهم الى يوم القيامة لا يجي عشر معشار معنى حرف واحد من حروف القرآن العظيم
فضلا عن الكلمة والاية وان ذلك جميعه كالنقطة من البحر المحيط اهـ وقال بعض العلما
لكل آية ستون الف فهم وما بقي من فهمها فهو اكثر وقال بعضهم ما من شي الا يمكن
استخراجه من القرآن لمن فهمه الله تعالى حتى ان عمره صلى الله عليه وسلم ثلاثة وستون
سنة استنبط من آخر سورة المنافقين لان راس ثلاث وستين سورة وعقبها
بالتغابن لظهور التغابن بفقده صلى الله عليه وسلم وذكر العلامة القليوبي ان معجزاته صلى الله
عليه وسلم ثلاثون الف معجزة سوى القرآن وفيه ستون الف معجزة اهـ قوله جامع قد
كتب النازلين اي ان القرآن جمع ما في الكتب المنزلة من السما وهي ماية واربعة صحف
شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل نزول التوراة عشرة والتوراة
والانجيل والزبور والفرقان روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت صحف ابراهيم
عليه السلام اول ليلة من رمضان وانزلت التوراة لست مضين والانجيل لثلاث
عشرة والقرآن لاربع وعشرين رواه الامام احمد وجميعها مجموعة في الفاتحة
ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بايها ومعناها بي كان
وبي يكون ما يكون زاد بعضهم ومعاني البا في نقطتها اشارة الى وحدة الوجود
ونزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة الى السما الدنيا في شهر رمضان في ليلة القدر
ثم كان ينزل مفرقا على لسان جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم مدة رسالته نحو ما عند
الحاجة

الحاجة وحدوث ما يحدث على ما يشا الله تعالى واختلف في كيفية تلقي جبريل الوحي من الله تعالى
فقيل الهمه وقيل سمعه منه تعالى وقيل حفظه من اللوح المحفوظ وقيل سمعه جبريل من
اسرافيل واسرافيل من اللوح المحفوظ ثم اختلف هل نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله
عليه وسلم بالالفاظ ام بالمعنى فعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الالفاظ ولا يسال
عن كيفية العلاقة بين هذه الحروف وبين المعنى القايم بالذات لان العقل محجوب عن
ادراك مثل هذه الامور لان ذاته وصفاته تعالى لم تعلم للبشر قال تعالى ولا يحيطون بشي من علمه
واول ما نزل منه اقرا باسم ربك واخر ما نزل منه واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس
ما كسبت وهم لا يظلمون وعدد سوره ماية واربعة عشر وعدد آيه ستة آلاف وستماية آية
وستة عشر آية وعدد كلماته سبعة وسبعون الف كلمة وتسعماية واربعة وثلاثون كلمة
وقيل اربعماية وسبع وثلاثون كلمة وعدد حروفه ثلاثماية الف حرف وثلاثة وعشرون الف
حرف وستماية حرف واحد وسبعون حرفا وذكر بعضهم ان احرف القرآن في اللوح المحفوظ كل
حرف منها بقدر جبل قاف وان تحت كل حرف منها معاني لا يحيط بها الا الله عز وجل قوله
هدى للناس اي جعل الله القرآن العظيم هداية للناس كما قال تعالى هدى للناس وقال تعالى
ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي اعدل واصوب من كل طريق قوله حلل لنا وحرم وشرع لنا دينا
يعني ان القرآن العظيم لم يترك شيا الا وقد بين فيه من الفرايض والسنن والحلال والحرام
والوعد والوعيد والعبر والامثال والقصص والاخبار والامر والنهي والبشارة والنذارة
قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي قوله فيه دين اي في القرآن يعني ان جميع اصول الدين
وفروعه مذكورة في القرآن قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام اي ان الدين المرتضى
عند الله هو الاسلام كما قال تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا وان كل دين سواه غير مقبول
قال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين لان الدين
الصحيح هو ما يامر الله به ويرضى عن فاعله ويثيب عليه قوله هو الاسلام اي الدين
المرتضى هو دين الاسلام المبعوث به الرسل السابقون صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
واعلم ان الدين لغة الطاعة والعبادة والجزا وكل ما ورد به الشرع من العبادات
واما اصطلاحا فهو وضع الهي سايق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما
هو خير لهم بالذات اي موضوع واحكام وضعها الله تعالى للعباد فرعية كالاعمال او اصلية
كالاعتقادات نحو العلم بان الله قادر فخرج بالوضع الالهي الاوضاع البشرية كما هي
نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية والصناعية وخرج بقوله سايق الاوضاع

الآلهية غير السابقة كانبات الارض وامطار السما وخرج بقوله لذوي العقول ما يسوقهم
وغيرهم من الحيوانات كالاوضاع الطبيعية التي تهتدي بها الحيوانات لمنافعها ومضارها
وخرج بالاختيار الاوضاع الالهية الاتفاقية والضرورية السابقة لا بالاختيار كالوجدانيات
وخرج بالمحمود الكفر فانه وضع الهي عند من يقول بخلق افعال العباد وسايق لذوي
العقول باختيارهم لكن باختيار مذموم وبالذات متعلق بسايق يعني ان الوضع الالهي
بذاته سايق لانه ما وضع الا لذلك ومعنى كونه خيرا بالذات انه خير بالنظر الى كل شي
فتخرج صناعة الطب والفلاحة فانهما وان تعلقتا بالوضع الالهي اعني تاثير الاجرام
العلوية في السفلية وكانتا سايقتين لذوي الالباب باختيارهم المحمود الى صنف
من الخيرات فليستا تؤديان بالذات الى الخير الذاتي الذي هو السعادة الابدية والقرب
الى الخالق البرية والخير الذي لا ضرر معه وهو حصول الشي لما من شانه ان يكون حاصلا
له ومناسبا له فالفرق بينه وبين الكمال اعتباري لان الحاصل المناسب من حيث
انه خارج من القوة الى الفعل كمال ومن حيث انه مؤثر خير واما امور الدين فاربعة
الصحة بالعقد والصدق بالقصد والوفا بالعهد واجتناب الحد اما الصحة بالعقد فالاعتقاد
الصحيح السالم من التشبيه والتعطيل والتجسيم في صفات الله واما الصدق بالقصد
فالعبادات بالنية والاعمال بالاخلاص واما الوفا بالعهد فادا الواجبات في اوقاتها
واما اجتناب الحد فاجتناب محارم الله تعالى ويجمع هذه كلها قوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قوله ولو اردنا ان نعده اي الاسلام له اركان خمسة ياتي بيانها
ان شا الله تعالى مفصلا وقوله مع حدوده اي اصوله واصل ذلك الاشارة لقوله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا
الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع اليه سبيلا ولما فرغ من مقدمة
الكتاب المشتملة على بيان السمعيات اي التي لا تتلقى الا من السمع اخذ يتكلم على الالهيات
والنبوات ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج على ترتيب لفظ الحديث وقدم ركن التوحيد
على الفقه وغيره لتقدمه في الوجوب فقال رحمه الله تعالى

ركن التوحيد

اعلم ان التوحيد لغة هو الحكم بان الشي واحد واما الشرعي فهو افراد
المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتا وصفات وافعالا فلا تقبل
ذاته الانقسام بوجه ولا تشبه صفاته الصفات ولا يدخل افعاله
الاشتراك اي ليس لاحد تاثير في فعل ما وقيل التوحيد اثبات
ذات

ذات غير مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات اي خالية عن الصفات الوجودية
ا فقوله ا بسلوبه وقول المعتزلة بتعطيلها هو عالم بلا علم وهكذا لان وجودها ينافي
التوحيد يجاب عنه بان المنافي للتوحيد تعدد ذوات لا وجود ذات مع صفات
ثابتة لها والتوحيد اشرف العبادات وافضل الطاعات وشرط في صحتها وسبب
في النجاة من العذاب المخلد الدائم ففي الحديث الشريف ان الله عز وجل يعطي المال
من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الايمان الا من يحب فاذا احب عبدا اعطاه الايمان
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا ان الله لم يفرض شيا افضل من
التوحيد والصلاة ولو كان شي افضل منه لافترضه على ملايكته منهم راكع ومنهم ساجد
ويسمى ايضا علم الكلام سمي به لكثرة الكلام فيه وتشعبه بين الاخصام
كاهل السنة والمعتزلة وغيرهم وقيل لان الكلام فيه اكثر من الكلام في غيره
من الفنون لان صاحبه يتكلم في الوجود المطلق والعدم المطلق بخلاف غيره
وقيل لان مسالة الكلام فيه نقل هو قديم او حادث هي اصل وضع التصانيف
فيه فيكون تسميته بذلك من باب تسمية الشي باسم جزيه ويسمى علم اصول الدين
لان ما عداه من العلوم الشرعية مبنية عليه وهو اساسها فما لم يثبت وجود صانع
عالم قادر متكلم ارسل رسله الى خلقه باحكامه لم يتصور علم تفسير وفقه وحديث
ولذا عرفه بعضهم بقوله هو العلم بالعقايد الدينية المكتسبة عن الادلة اليقينية
وعرفه بعضهم بانه العلم بالقواعد التي يعلم بها العقايد الدينية كقولنا كل كمال
فهو واجب له وكل نقص مستحيل على الله وقال بعضهم هو علم يقتدر به على
اثبات العقايد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبه والمراد بالعقايد ما يقصد
به نفس الاعتقاد دون العمل اي بخلاف النية فانها يقصد بها العمل وبالدينية
المنسوبة الى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان الخصم وان خطاناه لا نخرجه عن علما
الكلام وموضوع هذا العلم قيل ذات الاله اذ يبحث عنه عن عوارضه الذاتية
اعني عن صفاته الثبوتية والسلبية وعن افعاله تعالى في الدنيا كاحداث العالم
وفي الاخرة كحشر الاجسام وعن احكامه تعالى فيهما كبعث الرسل وبعث الامام
في الدنيا من حيث انهما يجب عليه ام لا والثواب والعقاب في الاخرة كذلك
ولا بد في نقده الا بعد من اعتبار الحيثية المذكورة والا كانت من قبيل الافعال
دون الاحكام وقيل موضوعه الممكنات من حيث دلالتها على موجدها وصفاته

والتحقيق ان موضوعه المعلومات التي يحمل عليها ما تصير معه عقيدة دينية او مبدا لذلك لانه يبحث فيه عن هذا العالم المشاهد هل هو حادث فاذا ثبت بالبرهان حدوثه علم ان له محدثا احدثه ثم يبحث فيه عما يجب له من الصفات وما يمتنع وما يجوز وكل ذلك بحث عن احوال المعلوم فاذا قيل البارئ موجود او قديم او كل من الجسم والعرض حادث او اعادة الجسم بعد فنائه حق وارسال الرسل حق وما قالوه حق فقد حمل علي المعلوم ما صار به عقيدة دينية واذا قيل الجسم مركب من الجواهر الفردة مثلا فقد حمل علي المعلوم وما صار معه مبدا لعقيدة دينية فان تركب الجسم دليل علي افتقاره لموجد مخصص واما غايته هذا العلم فمعرفة الله تعالى وصفاته ومعرفة الرسل وما جاوا به وبها الوصول الى السعادة الابدية التي هي غاية المراد والنجاة من المهالك الدنيوية كالقتل والاسر والجزية وواضع هذا الفن هو امام اهل السنة ابو الحسن الاشعري رضي الله عنه واليه تنتسب جماعة اهل السنة ويلقبون بالاشاعرة والاشعرية واسمه علي بن اسماعيل بن ابي بشر بن اسحاق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس وكان ابو الحسن الاشعري مالكي المذهب كما ذكره عياض وغيره وقال السبكي انه كان شافعيا رضي الله عنه وارضاه في الجنة رحمه الله تعالى

اول ركن من الاسلام تعلم ان الله فرد بلا معين

قوله اول ركن من الاسلام تعلم اي تعتقد وتجزم بقلبك ايها المكلف جزما مطابقا للواقع عن دليل فلا بد من معرفة الاله بالبرهان ولا يكفي التقليد وهو الاخذ بقول الغير لا عن دليل هكذا قيل وقيل يكفي وان الراجح ان ايمان المقلد صحيح الا انه عاص بترك النظر فالنظر واجب غير شرط في صحة الايمان وقيل بل هو شرط صحة فايمان المقلد غير صحيح والحاصل انه وقع خلاف بين اهل العلم في هذه المسلة فذهب قوم الى انه لا بد من معرفة الاله بالبرهان لان المطلوب اليقين قال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله والعلم هو الجزم المطابق للواقع لموجب من برهان او حس او تواتر والمقلد لا علم عنده وعلى هذا فايمان المقلد غير صحيح ونقل عن الاشعري ورجحه الامام الرازي والامدي والسنوسي في شرح الكبرى وقال العنبري وغيره يجوز التقليد في مسائل الاعتقاد ولا يجب النظر ولكنه لا بد من العقد الجازم لانه

لانه عليه افضل الصلاة والسلام كان يكتفي في ايمان الاعراب وليسوا اهلا للنظر بمجرد التلفظ بالشهادتين المنبي عن العقد الجازم ولان الصحابة فتحوا اكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم كاجلاف العرب وان كانوا تحت السيف ولم يامروا واحدا منهم اسلم بترديد نظر ولا سالوا عن دليل تصديقه ولا اخروا امره حتى ينظر لكنه واجب كفاية ولا يجب عينا الا من توقف عليه وقيل النظر فيه حرام لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الاذهان والانظار بخلاف التقليد ورد بان الكلام انما هو في الدليل الجملي وهو ليس مظنة لذلك والقران مشحون بطلبه قال تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض الاية اولم يتفكروا في انفسهم الى غير ذلك من الايات الكثيرة كما رد القول بجواز التقليد بانا لا نسلم ان الاعراب ليسوا اهلا للنظر لان المراد النظر على طريق العامة بان يستدل بالاثر على المؤثر على وجه الاجمال كما اجاب اعرابي الاصمعي حين ساله بما عرفت ربك فقال البعرة تدل على البعير واثر الاقدام على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج الا تدل على اللطيف الخبير ولا بد من احد من الاعراب او غيرهم للايمان فينطق بكلمتي الشهادة الا بعد ان ينظر فيهتدي لذلك اما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الادلة ودفع الشبهة عنها فليس بممتنع في اصل الايمان انما هو فرض كفاية في حق المتاهلين لذلك يكفي قيام بعضهم به لصون الدين عن زيغ الضالين وشبه الملحدين وقال ابن السبكي التحقيق في المسلة انه ان كان التقليد اخذا بقول الغير بلا حجة مع احتمال شك او وهم بان لم يجزم به اي بقول الغير فلا يكفي ايمان المقلد قطعا لانه لا ايمان مع ادنى تردد فيه وانه كان التقليد اخذا بقول الغير بغير حجة لكن جزما فيكفي ايمان المقلد عند الاشعري وغيره وهذا هو المعتمد خلافا لابي هاشم الجبائي قوله ان الله فرد اي ان الله سبحانه وتعالى الواجب الوجود اي الثابت والمتحقق وجوده فرد اي منفرد ومتوحد في ذاته يعني انه انتفت الكثرة عن ذاته تعالى فليست مركبة من اجزاء كذواتنا فانها مركبة من عظم وعصب ولحم وجلد وغير ذلك فتقبل الانقسام واما ذات مولانا جل وعلا فلا تقبل الانقسام بوجه لانها ليست مركبة ومنفرد ايضا في صفاته يعني ان كل صفة من صفاته تعالى لا تعدد فيها فهو تعالى عالم بجميع الاشياء بعلم واحد قادر بقدرة واحدة مريد بارادة واحدة متكلم بكلام واحد بصير ببصر واحد سميع بسمع واحد حي بحياة واحدة ومنفرد ايضا في افعاله يعني انه

انتفى أن يكون له مماثل في أفعاله بأن يكون هناك موجود له فعل كفعله ولا
جد وتعالى بل الموجد والخالق للأشيا كلها هو الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك
له أوجدها من العدم إلى الوجود فهي حادثة يستدل بها على موجدها ولذا
قال الناظم المؤلف جمل خلقه على وجوده شواهد أي علامة شاهدة بوجوده
سبحانه وتعالى والمعنى أن خلقه بمعنى مخلوقه العالم بأسره وهو ما سوى الله من
عرشه لفرشه أي من الطرف الأعلى للطرف الأسفل أو قال الطرفين علامة على
وجود الصانع لأن الصنعة لا بد لها من صانع يستدل بها على صانعها وتقرير
هذا الدليل أي دليل وجود الله أن تقول العالم حادث وكل حادث لا بد
له من محدث بكسر الدال أي موجد يوجده ينتج العالم لا بد له من محدث أو تقول
العالم ممكن وكل ممكن له صانع فالعالم له صانع أو تجمع بين الحدوث والإمكان
فتقول العالم ممكن حادث وكل من كان كذلك فله صانع ومعنى الإمكان استوا
وجوده وعدمه والدليل على حدوث العالم ملازمته للأعراض الحادثة
من حركة وسكون وغيرهما وملازم الحادث حادث والدليل على كون الأعراض
حادثة مشاهدة تغير حكمها من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم فإن
الأجرام تظهر تارة متحركة وتارة ساكنة والدليل على أن كل حادث لا بد
له من محدث أنه لو لم يكن للعالم محدث أي فاعل بل حدث من غير محدث لزم
أن يكون أحد الأمرين المتساويين في الجواز مساويا لصاحبه راجحا عليه بلا سبب
وذلك محال لما فيه من اجتماع الضدين وهما المساواة والرجحان مثال ذلك
حياة زيد مثلا مساوية لموته لكون كل منهما جائز فلو وجدت الحياة بلا موجد
كانت راجحة على موته بلا سبب وذلك ظاهر البطلان فمن اعتقد قدم العالم
كفر وهو أحد الثلاثة التي كفرت بها الفلاسفة وقد جمعها بعضهم في قوله

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا ۞ إذ أنكروها وهي حقا مثبته
علم بجزئي حدوث عوالم ۞ حشر لأجساد وكانت ميته

وهو الواحد ولو كان له مشارك لكان الكون [illegible]
قوله وهو الواحد ولو كان له مشارك البيت يعني أن الله سبحانه وتعالى لو لم يكن واحدا
بأن كان هناك موجد سوى الله لكان معجوزا لأنه لو وجد مع الله سبحانه وتعالى شريك
في الألوهية أي في الأفعال والحال أنه يجب عموم تعلق قدرة الإله وإرادته
لكل

لكل ممكن لزم عجز الإله وقصره لأن من لم تنفذ قدرته مقهور ويلزم عجز الآخر
لتماثلهما وفسد الكون أي العالم بأسره والدليل على أن الله تعالى واحد
الكتاب والسنة والإجماع والعقل فالكتاب فاعلم أنه لا إله إلا الله والسنة
أمرت أن أقاتل الناس أي أمرني الله بقتال من كفر به والإجماع قول الأمة
بلسان واحد لا إله إلا الله الواحد الأحد والعقل المعبر عنه ببرهان التمانع
ويقال له برهان التطارد وتقريره لو وجد على جهة الفرض فردان
متصفان بصفات الألوهية لأمكن التمانع بينهما بأن يريد أحدهما صحة زيد
والآخر سقمه وحينئذ إما أن يحصل مرادهما وهو محال لاستلزامه اجتماع الضدين
أو لا يقع مرادهما وهو محال أيضا لاستلزامه عجزهما مع اتصافهما بصفات
الألوهية أو يقع مراد أحدهما دون الآخر وهو محال أيضا لاستلزامه الترجيح
بلا مرجح واستلزامه عجز من فرض قادرا ويلزم منه عجز الآخر لانعقاد المماثلة
وإلى هذا البرهان الإشارة بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا
أي ولم تفسدا فدل على أنه واحد ومن الأدلة العقلية برهان التوارد أيضا
وتقريره أنه يقال لو وجد إلهان متصفان بصفات الألوهية فإذا قصدا
إيجاد مقدور معين فوقوعه إما بكل منهما فيلزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد
وهو محال لأن الجوهر الفرد مخلوق قطعا ولو توارد عليه قدرتان وإرادتان
صار أثرين فيلزم انقسام ما لا يقبل القسمة إن قدر أن الذي أوجده أحدهما
غير الذي أوجده الآخر وهو لا يعقل لأن الغرض أنه شيء لا يقبل القسمة فليس
له إلا وجود واحد لا يمكن انقسامه وأما تحصيل الحاصل إن قدر أن الذي أوجده
كل واحد منهما أوجده الآخر وهو محال أيضا وإن كان الإيجاد بأحدهما فيلزم
الترجيح بلا مرجح لأن المقتضي لهما ذات الإله وللمقدورية إمكان الممكن
فنسبة الممكنات إلى الإلهين المفروضين على السوية من غير رجحان ولما
قدم بعض الصفات السلبية وهي الوحدانية المدلول عليها بقوله وهو الواحد
وقدمها على بقية السلوب لأن الذي يظهر كما قال بعضهم أن أول الواجبات أن
الله إله واحد لأن الوجود المفهوم من قوله إله واحد صفة نفسية يجب اعتقادها له
تعالى ذكر هنا صفتين وهما القدم والبقاء معبرا عنهما بقوله قديم بلا زمان ولا بداية
ولا نهاية لمن خلق السبع وهو الأول بلا أول وآخر ولا آخر لرب العالمين

قوله قديم بلا زمان اي ليس لوجوده ابتدا لانه قديم بالذات وهو موجود
لا ابتدا لوجوده لامتناع ان يسبق وجوده عدم لان القدم عبارة
عن عدم الاولية للوجود لئلا يلزم حدوثه ومن لازم الحدوث
الافتقار الي محدث ويلزم التسلسل وهو محال وحاصل المعنى انه يجب
علي المكلف اعتقاد ان الله تعالى قديم لم يسبق بعدم وقيدنا القدم بالذاتي
للاحتراز من القدم الزماني بمعنى مرور الازمنة علي الشي مع بقائه فقدا
محال عليه تعالى ومنه كالعرجون القديم ومنه ايضا انك لفي ضلالك القديم
اي بعدك فالحاصل ان القدم على اربعة اقسام ذاتي كقدم الواجب
الوجود وزماني كقدم زمن الهجرة بالنسبة لليوم واضافي كقدم الاب
بالنسبة للابن وسلبي كقدم وجوده تعالى بمعنى سلب العدم لوجوده قوله
ولا نهاية لمن خلق البشر اي لا انتها لمولانا ولا انقضا لوجوده وهذا معنى
البقا في حقه تعالى وهو نفي العدم اللاحق للوجود اي نفي الفنا عن الله
قوله وهو الاول بلا اول وهو معنى قوله في اسما الله الحسنى اول بلا ابتدا
واخر بلا انتها فالاول يرجع للقدم والاخر يرجع للبقا وقوله ولا افول رب
العالمين اي انه دائم الوجود الذي لا يقبل الفنا فالحاصل انه لا يجوز ان
يكون لاخريته اي بقائه انقضا اي فراغ لامتناع لحوق العدم لما ثبت
له تعالى من وجوب القدم لانه تقرر ان كل ما ثبت قدمه استحال عدمه
لانه لو جاز لحوق العدم له تعالى لكانت نسبة الوجود والعدم الذاتي له تعالى
سوا فيلزم افتقار وجوده الى موجد يخترعه بدلا عن العدم الجائز عليه
فيكون حادثا واللازم باطل فكذا الملزوم لما تقرر من وجوب الوجود
له تعالى وحاصل المعنى انه يجب على المكلف اعتقاد ان الله تعالى باق
لا يلحقه عدم لان البقا عدم الانتها للوجود ونفي العدم اللاحق للوجود
ويقول صاحب الاسما اول بلا ابتدا واخر بلا انتها اي ليس لكونه اولا ابتدا
ولا لكونه اخرا انتها كقول صاحب الرسالة العثر وانه ليس لاوليته
ابتدا ولا لاخريته انقضا اي ليس لسبقه على جميع المخلوقات ابتدا
ولا لبقائه بعد فنا الخلق انتها والمعنى واحد ومن الخلاف اولية المخلوقات
فان كل اول منها له اخر الا الجنة والنار واهلهما فان هذه لها اول

باعتبار

باعتبار وخلق الله اياها وليس لها اخر الا انها لا تفنى والدليل على قدمه تعالى
انه لو لم يكن قديما لكان حادثا وقوله لو لم يكن قديما الخ هذا يسمى عند علما
المنطق بالملزوم وقوله لكان حادثا يسمى عندهم لازما يعني يلزم من انتفا
القدم ثبوت الحدوث ومثله ما لو قلت لو لم تحب القطب البدوي
لما حصل لنا مدده فان انتفت المحبة انتفى حصول المدد منه واذا ثبتت
حصل مدده لنا وهو المقصود وبيان الملازمة ان الشي لا يخلو اما ان يكون
قديما او حادثا فاذا انتفى كونه حادثا ثبت كونه قديما واذا كان حادثا
فيفتقر الى محدث واذا افتقر الى محدث لزم الدور ان انتهى العدد وانحصر
ومثال ذلك لو قيل زيد خلق عمرا وعمرو خلق زيدا فزيد انما اوجده عمرو
وهو متاخر عنه في الوجود فيكون زيد سابقا على عمرو باعتبار كونه
اوجده ومتاخرا عنه باعتبار انه مخلوق له وذلك لا يعقل وان لم ينته
العدد بل تسلسل الى غير اول لزم وجود ما لا نهاية له عددا وانفراغ
من ذلك فيما مضى كما اذا اوجد زيد عمرا وعمرو بكرا وبكر خالدا الى ما لا اخر
له وذلك لا يعقل اذ ما لا نهاية له من الاعداد كانفاس اهل الجنة
ونعيمهم مثلا لا يعقل الا في المستقبل بان يوجد منه شي بعد شي ابد الاباد
واما ان يوجد كله في الحال او الماضي فلا يعقل ولا يصح الحكم عليه بانقضائه
الان فكذا ما نحن فيه والدليل على بقائه تعالى انه لو لم يكن باقيا لم يكن
قديما اي انه لو انتفى عنه البقا لانتفى عنه القدم لانه ح يكون جائز الوجود
كالمخلوقات والجائز لا يكون وجوده الا حادثا فائدة قال العلامة
الحفني قيل لم يقل احد من العقلا بحدوث صانع العالم لوضوح دليله وانتفا
الشبهة فيه ثم اخذ يتكلم على اوصاف الحادث بقوله

وللمخلوق اوصاف وحده ٥ ولو اول ولون للناظرين
كذي بارد ابيض ويابس ٥ متحرك يكن من الساكنين
ولو باطن ولو ظاهر ومظلم ٥ او نير يكن من العالمين
ثوقه تحت فوق امام وورائه ٥ يجب التبدل ذو لا جهة تبين
ويبقى في مكان او زمان ٥ وذي اوصاف كل محدثين

بابه

قوله وللمخلوق اعم من ان يكون حيوانا او لا علويا او لا اوصاف يتصف

بها حادثة كما هو فدان الانسان التي هي اقرب الاشيا اليه اذا نظر اليها علم انها
لم تكن ثم كانت فيعلم ان له موجدا اوجده فيستدل بها على وجود الصانع
فيقول انا لم اكن ثم كنت وكل من لم يكن ثم كان فله موجد ينتج انا لي
موجد فقد استدليت باحوالك انك على وجود صانعك فانها مشتملة
على سمع وبصر وكلام وطول وعرض وبغض ورضى وغضب وبياض وسواد
وعلم وجهل وايمان وكفر ولذة والم وذوق وشم واحساس وصحة ومرض
مما لا يحصى وكلها حادثة وخارجة من العدم الى الوجود ومن الوجود الى العدم
وذلك دليل الحدوث ودليل الافتقار الى صانع حكيم واجب الوجود تام
العلم تام القدرة والارادة فتكون حادثة وهي قائمة بالذات لازمة
لها وملازم الحادث حادث ايضا فكل من الاعراض والذات ملازم للاخر
اي يلزم من احدهما الاخر لاستحالة خلو الموصوف عن صفاته وقيام الصفات
بنفسها قوله وحد اي للمخلوق آخر وقوله ولو اول اي ابتدا او كوله ولون
معلوم بعد بالنظر وقوله حامي اي من المخلوق من طبعه الحرارة كالنار والبرودة
كالثلج وقوله لين اي من المخلوق من طبعه اللين كالقطن مثلا ومن طبعه
اليبس كالحجر وقوله متحرك اي كالحيوان وساكن كالجماد قوله ولو باطن اي خفي لم نره
وظاهر ما نشاهد في العيان ومنه مظلم كالليل وما تحت الارض ومنه نير كالنهار
والشمس وفوق كالسموات وتحت كالارض وخلف وامام كل ذلك من صفات المخلوق
الحادث قوله بحيث البال اي ما يخطر في القلب فهو محدد اي حادث له اول
وله آخر الى آخر ما ذكره قوله ويبقى اي المخلوق الحادث في مكان اي يحويه المكان
ويمر عليه الزمان الحاصل ان العالم وهو ما سوى الله من الموجودات علوي
وسفلي حادث ودليل على وجود صانعه فالعلوي ما ارتفع من الفلكيات من
سموات وكواكب وعرش وكرسي وقد اشتمل على جهات مخصوصة كجهة العلو بالنسبة
الى الذي هو فوق واشتمل ايضا على امكنة معينة بالنسبة الى الكواكب والسموات
والعرش فلم يثبت انها مستقرة على شي فليست في مكان وان كانت
آخذة قدرا من الفراغ لكن بعض اجزا العرش في مكان لاستقراره على
حملة العرش وبعض العلوي متحرك كالنجوم السبعة السيارة المنظومة في قوله
زحل شرى مريخه من شمسه فتزاهرت لعطارد الاقمار وجميع النجوم المنتفع
بها.

بها مثبتة في الكرسي الا هذه السبعة ففي السموات السبع على هذا الترتيب
وبعض العلوي انها ساكن كالقطب نجم صغير خلف بنات نعش ويسمى الوتد
وكالسموات ليست متحركة وانما المتحرك النجوم التي فيها الا القطب كما قال اهل
السنة خلافا لقول اهل الهيئة السموات محيطة بالارض كاحاطة قشر البيضة
على صغارها فهي تدور كدوران طاحونة الساقية ولذا سميت بالافلاك اذ الفلك
في كلام العرب كل شي دائر فالشمس بمنزلة الساقية تجري بالنهار في السما فاذا
غربت تجري في الليل تحت الارض في فلكها حتى تطلع الشمس من مشرقها وكذا القمر
وبعض العلوي نوراني كالشمس وبعضه ظلماني اي لا نور كبعض النجوم وليس
منه القمر خلافا لقول اهل الهيئة ليس له نور في ذاته وجرمه اسود صقيل كالمرآة
فلذا يضي بمقابلته ضوء الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع
نورها ان يصل اليه فيظلم وهو المعروف بالكسوف وهذا لا يكون الا في ليالي انتصاف
الشهور فان وقع في غيرها كان خارقا للعادة ولذا كان كسوف الشمس لا حقيقة
له لعدم تغيرها في نفسها ونورها لا يفارق جرمها وانما يستر عنا لحيلولة القمر
بالحالة بيننا وبينه عند اجتماعهما فيرى لون القمر اسود مظلما في وجه
الشمس فيظن ذهاب ضوئها ولا يكون الا في اخر الشهر فان وقع في غيرها كان
خارقا للعادة ومنه كسوف الشمس في عاشر ربيع اول يوم موت ابراهيم بن نبينا
صلى الله عليه وسلم سنة ثمان من الهجرة ومنه كسوف عاشر المحرم يوم قتل الحسين
ابن علي بسنين احدى وستين والحق ان الكسوف والخسوف آية من آيات الله يخوف
الله عباده من غير هذه الاحوال التي يذكر في ذاته فقد اخرج ابن النجار في تاريخه
عن انس مرفوعا ان الشمس والقمر اذا راى احدهما من عظمة الله تعالى شيئا حاد عن مجراه
فانكسف وعن ابن عباس مرفوعا قال ان الله تعالى لما ابرم خلقه فلم يبق من خلقه
غير آدم خلق شمسين من نور عرشه فلما ما كان في سابق علمه انه لا يطمسها
اي لا يذهب ضوءها خلقها مثل الدنيا ما بين مشرقها ومغربها وما كان في
سابق علمه انه يطمسها ويحولها قمرا خلقها دون الشمس في العظم ولكن انما يرى
صغرهما من شدة ارتفاع السما وبعدها من الارض ولو ترك الشمس والقمر كما
خلقهما لا يعرف الليل من النهار ولا كان يدري الاجير الى متى يعمل ولا الصائم الى
متى يصوم ولا المرأة كم تعتد ولا وقت الحج ومتى تحل الديون ويبذرون ويزرعون

ومتى تكون الراحة لابد انه فكان الله انظره لعباده وارحم بهم فارسل جبريل
عليه السلام فامر جناحه على وجه القمر وهو يومئذ شمس ثلاث مرات
فطمس عنه الضوء وبقي فيه النور فذلك قوله تعالى وجعلنا الليل والنهار
ايتين فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة فالسواد الذي ترون
في القمر شبه الخطوط اثر المحو وذلك دليل حدوث العالم العلوي وافتقاره
الى صانع منزه عن مماثلته لمصنوعه ذاتا وصفات فائدة وقع لبعضهم
انه رفع بصره الى السماء ثم صلى الله في قلبه قسوة فشكى ذلك لبعض مشايخه فقال
لعلك نظرت اليها على غير وجه الاعتبار والحضور فان الله تعالى اذا اعتنى
بعبده اخذه بكل حركة لم تقع عن حضور مع الله تعالى ويكفي من يقول ان
في خلق السموات والارض دلالة على الله واما العالم السفلي اي المنسوب الى
جهة السفل فهو ما نزل عن الفلكيات الى انقطاع اجزاء العالم كالهواء المراد به الريح
والسحاب والارض وما فيها كالاشجار والنبات والجبال قوله في مكان او زمان
اي المخلوق يحويه المكان ويمر عليه الزمان ثم اعلم ان الحوادث اما اجسام
جمع جسم وهو ما تركب من جوهرين فاكثر واما جواهر فردة وهي ما لا يقبل الانقسام
واما اعراض جمع عرض وهو المعنى الوجودي الحادث القائم بغيره والاعراض
اما ازمنة واما امكنة واما جهات واما حدود ونهايات فالازمنة جمع زمن
وهو لغة الوقت الصادر عن حركات الافلاك كالشمس والقمر والمشتري والمريخ
وزحل وعطارد والزهرة لما تحت السماء وهو الليل والنهار فما كان فوق السماء
من جنة وملك فهو خارج عن الزمان فلا ليل عند اهل السماء ولا نهار خلافا لقول
الفلاسفة هو حركة الفلك الاعظم المحيط بالسموات والارض وكلها في جوفه واجزاء
العالم تتحرك بحركته لان العرض لا يدوم ابدا ولم يبق في الجسم زمانين فان الان
محدود فقوله الف يوم الاف زمن في هذه اللحظة والعرض لا يبقى زمانين بل يوجد
الازمنة الكثيرة وفسر المازري الزمن بقوله اذا اقترن خفي بجلي يسمى الجلي
زمانا نحو جاء زيد طلوع الشمس فطلوع الشمس زمان المجيء اذا كان الطلوع
معلوما والمجيء خفيا ولو خفي طلوع الشمس عند ضرير او مسجون قلت له تطلع
الشمس عند مجيء زيد فيكون المجيء زمن الطلوع وقال بعضهم هو اقتران متجدد
موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام من الاول بمقارنته للثاني نحو اجيئك
عند

عند طلوع الشمس فالمجيء متجدد موهوم وطلوع الشمس متجدد معلوم فثبوت الزمان
فرع وجود حادثين مقترنين في الوجود لكونه نسبة بينهما والنسبة يتاخر وجودها
عن وجود المنتسبين والمتاخر عن الحادث حادث فهو امر اعتباري لم يصل الى
رتبة الوجود اذ المقارنة نسبة بين المقترنين لا وجود لها الا بعد وجود المنتسبين
كالاخوة الواقعة من زيد وعمرو وهو قسمان حقيقي وهو حركة الفلك وتقديري
وهو ما قبل خلق الفلك والفرق بينه وبين الوقت والمدة ان الزمان مدة
مقسومة الى ماض وحال ومستقبل والوقت زمان مفروض لامر كزوال الشمس
الى مصير ظل الشيء مثله غير ظل الزوال فانه مفروض لاداء الظهر والمدة المطلقة
امتداد حركة الفلك من مبدئها الى منتهاها واما الامكنة جمع مكان وهو عند
المتكلمين فراغ متوهم اي يتوهم وجوده مع انه عدم محض او يتوهم انه خلا يحل
فيه مع انه مملوء بالهواء لكن اجزاءه لطيفة فاذا حل فيه شيء انضم بعضها الى
بعض كالا يشغله شيء ممتد اي له طول وعرض والجزء منه لانه فراغ موهوم
يشغله شيء ممتد كالجسم او غير ممتد كالجوهر الفرد الطائر بين السماء والارض في
مكان وعند الفلاسفة فراغ محقق يشغله جرم اي المكان جرم له خلو كما قالوا
وهو السطح الباطن الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي كالسطح الباطن للكوز
المماس للسطح الظاهر من الماء الكائن فيه فوسط الماء ليس في مكان وعليه قول
بعضهم احسن تعاريف المكان ان يقال اذا اشتمل جرم على جرم بحيث يثبت
عليه فالمستقر عليه مكان فالمكان اذا جرم فان قلت هل العالم في مكان
وجهة ام لا اجيب بانه ان فسر بقول المتكلمين فهو في مكان او بقول الفلاسفة
فليس في مكان واما الجهات جمع جهة وهي منتهى الاشارة الحسية ومقصد
المتحرك فهو الحد والنهاية كفوقية السماء وتحتية الارض فهو امر اعتباري
فان الدار المبنية بين الدور علو بالنسبة الى ما تحتها سفل بالنسبة الى ما فوقها
وجهة اعلى بالنسبة الى الانسان ما يحاذي راسه من فوق وجهة اسفل ما يحاذي
رجليه من تحتهما وفيما يمشي على اربع جهة الفوقية ما يحاذي ظهره وجهة
السفلية ما يحاذي قوائمه فاذا مشت نملة في سقف صار ما كان فوقها حيث
مشيها على الارض تحتها وعكسه واما الحدود والنهايات اي اواخر فليست اعراضا
عند المتكلمين خلافا للفلاسفة بل هي امور اعتبارية وان اريد بها ما حصلت

به النهاية فهي جوهر فإن قلت هل الظل اللازم للأجرام عرض أم جوهر قلت
هو عرض كضوء الشمس لأنه قائم بغيره وقيل جوهر لأن كل ما يوصف به الجرم
يوصف به الظل كالطول والقصر فيزيد في أول النهار إلى زوال الشمس
فيأخذ في النقصان ونحو كالحركة والسكون لأن الحركة انتقال الجرم
من حيز إلى حيز والسكون ثبوت الجرم في الحيز والخلاف ما أشبه عبده
والصنعة خلاف الصانعين قوله والخلاف ما يشير إلى تنزيهه عن
صفة المجانسة للمخلوقات يعني أن الله سبحانه وتعالى لا يماثله شيء من
المخلوقات في الذات ولا في الصفات ولا في الأفعال قلت فلا هو جرم كذات
زيد وعمرو ولا عرض كالبياض والسواد الموجودين فيهما ولا يتصف بالصغر
ولا بالكبر وأما إطلاق الكبير عليه تعالى في الأسماء الحسنى فمعناه العظيم لا الكثير
الأجزاء فمن اعتقد أن الله جسم كالأجسام كفر ومن اعتقد أن الله جسم لا كالأجسام
فسق ولم يكفر ومن هذا التجسيم الجهوية الذين يعتقدون أن الله في السماء
أو في الأرض أو في جهة من الجهات فهم فسقة لا كفرة ومن اعتقد أن الله يحل
في شيء فهو كافر فإن القول بالحلول كفر صريح وما ورد مما يوهم ذلك في المنقول
الناقصة فمؤول كقوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا في كل ليلة إلى سماء الدنيا
وهو مؤول بنزول الرحمة ومزيد اللطف والإنعام أو هو من ذكر الملزوم
وإرادة اللازم إذ يلزم من نزول الملك بمكان المحتاجين رحمته ولطفه بهم
أو على حذف مضاف أي ملائكة ربنا ومن الآيات الموهمة للتشبيه قوله تعالى الرحمن
على العرش استوى فقد روي عن ابن عباس أن استوى بمعنى استقر وهذا [illegible]
يحتاج إلى تأويل [illegible] الاستقرار يشعر بالتجسيم وقيل استوى بمعنى استولى
ورد بوجهين أحدهما أن الله تعالى مستول على الكونين والجنة والنار وأهلهما
فأي فائدة في تخصيص العرش والآخر أن الاستيلاء إنما يكون بعد قهر وغلبة
والله تعالى منزه عن ذلك كذا ذكره السيوطي قلت يجاب عن الأول بأن الفائدة
في تخصيص العرش بما ذكر لأنه أعظم المخلوقات فإذا استولى عليه وهو أعظمها
فقد استولى على غيره من باب أولى وعن الثاني بأن الاستيلاء يطلق لغة
بمعنى التمكن من الشيء قال في المصباح استولى عليه غلب وتمكن منه انتهى والتمكن
من الشيء لا يستدعي أن يكون بعد قهر وغلبة وقيل معنى استوى أقبل على خلق
العرش

العرش وعمد إلى خلقه كقوله ثم استوى إلى السماء وهي دخان أي قصد وعمد إلى خلقها
والأقرب من هذا كله أن يقال إن الآية من باب الكناية وهي لفظ أريد به لازم
معناه فإنها كناية عن التملك فإنه يقال استوى على سرير الملك كناية عن التملك
وإن لم يجلس عليه كما قيل مبسوط اليد ومقبوض اليد كناية عن الجود والبخل
ثم اعلم أن ما في الكتاب العزيز والأحاديث مما يوهم التشابه فيه قول صاحب الخريدة
وكل ما أوهم القرآن من تشبيه ○ أو الحديث فأول كل ما يحتمل ○
أو فوض معناه واترك لفظ ظاهره ○ منزهاً مشيراً إلى السادة الأول ○
فأشار بالبيت الأول إلى مذهب الخلف وهو تأويل المتشابه من ذكر على ما يليق
بجلاله تعالى أي تأويلاً تفصيلاً معيناً فيه المعنى الخاص وبالثاني إلى مذهب
السلف وهو الإيمان به والتفويض بمعناها المراد منها إلى الله تعالى مع تنزيهه
تعالى عما دل عليه مع التنزيه عن حقيقتها فقد اتفق السلف والخلف على وجوب
تنزيهه تعالى عما دل عليه ذلك الظاهر من المعنى المحال وعلى الإيمان به كما قال
الإمام مالك حين سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فقال الكيف غير معقول
والاستواء غير مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة اهـ وقد اشتهر
بينهم أن طريق الخلف أعلم أي يحتاج إلى مزيد علم وطريق السلف أسلم أي من
الوقوع في الخطأ لأنه لا قطع فيه بأنه مراده تعالى دون غيره ومن الآيات الموهمة
أيضاً قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك فقيل المراد بها الغيب
وعبر عنه مشاكلة لأنه مستتر كالنفس وقوله ويحذركم الله نفسه أي
عقوبته وقيل إياه وقال السهيلي النفس عبارة عن حقيقة الوجود دون
معنى زائد وقد استعمل من لفظها النفاسة والشيء النفيس فصلحت للتعبير
عنه سبحانه وتعالى وقال ابن اللبان أولها بعضهم بالغيب أي ولا أعلم ما في غيبك
وسرك قال وهذا أحسن لقوله آخر الآية إنك أنت علام الغيوب ومما يدل على أن
إطلاق النفس عليه تعالى جائز بلا شك كلمة ما في الأحاديث الصحيحة أسألك بكل
اسم سميت به نفسك وذكر بعض المحققين تفصيلاً حسناً وهو أنه إن كان بمعنى
الذات صح إطلاقه مطلقاً نحو كتب ربكم على نفسه الرحمة وإن كان بمعنى الروح
ونحوه كقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك لم يطلق إلا مشاكلة اهـ
ومنها الوجه وهو مؤول بالذات وقال ابن اللبان في قوله تعالى يريدون وجهه

انما نطعمكم لوجه الله لا ابتغاء وجه الله المراد اخلاص النية ومنها العين وهي
مؤولة بالبصر او الادراك وقال ابن اللبان نسبة العين اليه سبحانه وتعالى اسم
لاياته المبصرة التي بها سبحانه يبصر للمومنين وبها ينظرون اليه قال تعالى فلما جاءتهم
اياتنا مبصرة نسب البصر للايات على سبيل المجاز وقال قد جاءكم بصائر من ربكم
فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها قال فقوله واصبر لحكم ربك فانك باعيننا
اي باياتنا تنظر بها الينا وننظر بها اليك قال ويؤيد ان المراد بالعين نفس
الايات كونه علل بها الصبر لحكم ربه صريحا في قوله انا نحن نزلنا عليك القران
تنزيلا فاصبر لحكم ربك قال وقوله في سفينة نوح تجري باعيننا اي باياتنا
بدليل وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها وقال ولتصنع على عيني
اي على حكم اياتي التي اوحيتها الى امك ان ارضعيه فاذا خفت عليه فالقيه
في اليم الاية وقال غيره المراد في الايات كلاءة الله تعالى وحفظه ومنها
اليد في قوله تعالى لما خلقت بيدي يد الله فوق ايديهم مما عملت ايدينا
ان الفضل بيد الله وهي مؤولة مطلقا بالقدرة وقال ابن اللبان فان
قلت فما حقيقة اليدين في خلق ادم اي المشار اليه بقوله تعالى
ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي قلت الله اعلم لكن الذي استثرته
من تدبر كتابه ان اليدين استعارة لنور قدرته القائم بصفة فضله
ولنورها القائم بصفة عدله ونبه على تخصيص ادم وتكريمه بان جمع
له في خلقه بين فضله وعدله قال وصاحبة الفضل هي صاحبة اليمين
التي ذكرها في قوله والسموات مطويات بيمينه ومنها الساق في قوله
يوم يكشف عن ساق ومعناه عن شدة وامر عظيم كما يقال قامت الحرب
على ساق ومنها الجنب في قوله تعالى على ما فرطت في جنب الله اي في طاعته
وحقه لان التفريط انما يقع في ذلك ولا يقع في الجنب المعهود ومنها صفة
الفوقية في قوله وهو القاهر فوق عباده يخافون ربهم من فوقهم والمراد
بها العلو من غير جهة وقد قال فرعون وانا فوقهم قاهرون ولا شك انه
لم يرد العلو المكاني ومنها صفة المجيء في قوله وجاء ربك او ياتي ربك اي امره
لان الملك انما يجيء بامره او بتسليطه كما قال تعالى وهم بامره يعملون
فصار كالتصريح به وكذا قوله اذهب انت وربك فقاتلا اي اذهب بربك
اي

اي بتوفيقه وقوته ومنها صفة الحب في قوله تعالى يحبهم ويحبونه والغضب
في نحو غضب الله عليهم والرضى مثل رضي الله عنهم والعجب في نحو وان تعجب
فعجب قولهم وفي عجبت في قراءة من ضم التاء والرحمة في ايات كثيرة فتاول بلازمها
قال الامام فخر الدين جميع الاعراض النفسانية اعني الرحمة والفرح والسرور
والغضب والحياء والمكر والاستهزاء لها اوايل ولها غايات مثاله الغضب
فان اوله غليان دم القلب وغايته ارادة ايصال الضرر الى المغضوب عليه
فيحمل في حقه على غايته لا على مبدئه تعالى وكذلك الحياء اوله انكسار
يحصل في النفس وغايته ترك الفعل فيحمل في حقه تعالى على ترك الفعل لا على
انكسار النفس لما تقدم وقال الحسين العجب من الله انكار الشيء وتعظيمه
ومنها لفظ عند في قوله عند ربك ومن عنده ومعناها الاشارة الى التمكين
والزلفى والرفعة ومنها قوله وهو معكم اينما كنتم اي بعلمه وقوله وهو الله
في السموات وفي الارض يعلم قال البيهقي الاصح ان معناه انه المعبود في السموات
وفي الارض مثل قوله وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقال الاشعري
الظرف متعلق بيعلم اي عالم بما في السموات والارض ومنها قوله تعالى سنفرغ
لكم ايها الثقلان اي سنقصد لجزائكم وفي اثار كثيرة ان الالواح التي اعطيها
موسى عليه السلام كتبها الله بيده والمراد به تاكيد عظمتها وبيان اختصاصه تعالى
بها ولا يحل الله تعالى علوا كبيرا ان يكون له يد او جارحة او جهة او جسم فتدبر
ذلك لا سيما قول جمع من السلف لم يمس تعالى شيئا بيده الا ثلاثة غرس الجنة
وخلق ادم وكتابة الالواح فانه محمول على ان تخصيص هذه لمزيد الاعتناء
بها لا غيره ذكر ذلك شهاب الدين ابن حجر ومنها ان الله خلق ادم على صورته وهو
مؤول بانه وارد على سبب وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى شخصا يلطم
مملوكه على وجهه فقال لا تفعل هذا فان الله خلق ادم على صورته فينبغي
لك اكرام صورته وقيل غير ذلك قوله والصنعة خلاف القائلين بهذا دليل
المخالفة للحوادث لان الصنعة اثر الصانع الموجد وهي بالضرورة غيره لانه لو
لم يخالف الخلق لكان مثلهم في الحدوث لان كل مثلين يجب لاحدهما ما وجب
للاخر ويستحيل عليه ما استحال على الاخر ويجوز ما جاز عليه وكونه حادثا
مثلهم محال لما عرفت قبل من وجوب قدمه وبقائه وتقرير هذا الدليل ان تقول

الله واجب له المخالفة للممكنات وكل واجب له المخالفة للممكنات لا مشابه له
فينتج انه لا مشابه له وهذا يقال له استدلال اقتراني واما الاستثنائي
لو كان له تعالى مشابه لما وجبت مخالفته للممكنات لكنه وجب مخالفته لها
فينتج انه لا مشابه له فالحاصل ان ذات مولانا ليست كذات المخلوقات وصفاته
ليست كصفات المخلوقات حادثة مخلوقة قائمة بشيء دون شيء ولا افعاله
كافعال المخلوقات تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والدليل على ذلك قوله تعالى
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فاول هذه الاية تنزيه ففيه رد على
المجسمة واخرها اثبات ففيه رد على المعطلة النافين لزيادة جميع الصفات
وقدم فيها النفي على الاثبات وان كان الاولى العكس في اماكن كثيرة لانه
لو قدم الاثبات فيتوهم التشبيه بالمخلوق الذي سمعه باذن وبصره
بحدقة فقدم التنزيه ليعرف السامع ابتدا انه ليس شابها لشيء من الحوادث
وهذه الاية دليل قاطع على مخالفته تعالى لساير الحوادث وهي تميمة
للشيطان عند تعرضه للانسان في مقام البحث عن ذات البارئ او صفاته

تعالى المقدس عن هذا الوصائف ٥ جل الخالق فيها كالبنين
ولو يولد لكان بشبه عبيده ٥ ولا زوجة ولا ابو ولا ابن
ولو يشبه عبيده كان محدث ٥ مخلوق يعوزه خالقين
له العظمة ولا له مشابه ٥ جل الله رب العالمين

قوله تعالى المقدس يعني ان الله سبحانه وتعالى مرتفع الشأن ومنزه اوصافه
العلية الرفيعة عن نقصان لها وعما ثلة له تعالى في ذاته او في صفاته او في افعاله
بوجه وحال لوجوب مخالفته تعالى للممكنات ذاتا وصفات وافعالا فلا نظير
في ذاته ولا نظير له في صفاته ولا اختراع لغيره في افعاله اي ليس لغيره تاثير
في فعل ما قوله جل الخالق فيها اي في الدنيا كالبنين اي موجود بين علامة
على وجوده تعالى لانه طلب من العقلاء ان يعرفوا ذاته بصفاته فلما راوا
العالم موجودا علموا ان هناك قدرة اثرت فيه فاستدلوا بالاثر على المؤثر
ولا يقال ان الله يشبه المخلوقات في الوجود لما فيه من الايهام
وترك الادب او وجود المخلوقات كالظل الزائل ووجوده تعالى قديم لم يزل
وهو واجب الوجود لذاته قوله ولو يولد لكان بشبه عبيده هذا وما بعده
ودليل

دليل ايضا على مخالفته تعالى لخلقه فيجب تنزهه عن الولد ذكرا كان او انثى بارا
او عاقا قال تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا وقال تعالى ما اتخذ من ولد
قوله ولا زوجة اي ويجب ايضا تنزهه تعالى عن الزوجة المشار اليها بقوله
تعالى ولم تكن له صاحبة يكون منها الولد لان الولد لا يكون الا من صاحبة انثى
والولد انما يطلبه المحتاج والعالم باسره هو محتاج اليه والله هو الغني عن
جميع خلقه قوله ولا ابو ولا ابن اي ويجب تنزهه تعالى عن ان يكون منفصلا
عن حيوان اخر ابا كان او اما لصدق الوالد بهما فالحاصل انه لم ينفصل
عنه احد ولم ينفصل عن احد وليس له صديق ولا ضد ولا وزير ولا شريك له لا في
الذات ولا في الصفات ولا في الافعال وسورة قل هو الله احد نفت جميع
ذلك حتى نفت اصول الكفر من العدد والنقص الذي هو الاحتياج والتعليل
بالعلة الذي هو الباطل والعلة والمعلول والتشبيه والنظير لان قوله تعالى
الله احد نفي الكثرة بمعنى التركيب والعدد والله الصمد نفي النقص الذي هو
الاحتياج والتعليل الذي هو الباطل وكذا ولم يلد ولم يولد نفي العلة والمعلول
ولم يكن له كفوا احد نفي التشبيه والنظير وانما وجب تنزهه عن هذه المذكورات
لانها من لوازم المخلوقات وهو تعالى منزه عن مشابهة المخلوقات وسئل
سيدي احمد بن زكري اذا رات الخلائق ربها يوم القيامة وصحوا عن رؤيته هل
يتخيلونه بعد ذلك فاجاب بعدم جواز التخييل لان ما في الخيال مثال والله تعالى
منزه ان يكون له مثل او يدرك بالوهم او الخيال هذا ما تقتضيه ظواهر النصوص
خلافا لما بحث بعض الشيوخ قوله ولو يشبه عبيده كان محدث مخلوق يعوزه خالقين
اي يحتاج لفاعل يخصصه بوجوده ففيه اشارة لصفة القيام بالنفس لانه يلزم
من مخالفته للحوادث ان الله ذات غنية لا صفة كما يدعيه بعض النصارى ومعنى
القيام بالنفس هو ان الله تعالى غني عن المخصص اي الفاعل الذي يوجده بان يكون
تعالى معدوما فيحتاج الى من يوجده وهو باطل اذ لو كان كذلك لكان حادثا ولو كان
حادثا لاحتاج الى محدث فيلزم الدور ان انتهى العدد او التسلسل ان لم ينته كما تقدم
وكما انه غني عن المخصص غني عن المحل اي ذات يقوم بها بان يكون صفة تقوم
بذات من ذوات الخلق كما تقوم الحمرة والصفرة بزيد وعمرو ولا يمكن قيام هذه
الصفة بدون ذات فلو افتقر المولى جل وعلا الى ذات يقوم بها للزم ان يكون

صفة مع ان الصفة لا تتصف بصفات المعاني كالقدرة والارادة ولا المعنوية
ككونه قادرا ومريدا وقد قام البرهان القاطع على انتفائها فيه تعالى فانتفى
كونه صفة فلما صح ان الله سبحانه وتعالى مستغن عن ذات يوجد فيها كما توجد
الصفة في الموصوف فليس تعالى صفة وعن فاعل يخصصه بالوجود بدلا عن العدم
فليس حادثا وقال الغزالي القائم بنفسه مطلقا هو الواجب الوجود المكتفي
بذاته وصفاته بحيث لا افتقار له من غيره ولا حاجة له في دوام وجوده لغيره
فان كان مع ذلك يقوم بقدرته كل موجود حتى لا يمكن للاشياء وجود ولا دوام
وجود الا بقدرته فهو القيوم وهو الله تعالى واعلم ان الاشياء بالنسبة
الى المحل والمخصص اربعة اقسام قسم غني عن المحل والمخصص وهو ذات الله
عز وجل وقسم مفتقر اليهما وهو الاعراض وقسم الى المخصص دون المحل وهو
الاجرام وقسم موجود في المحل ولا يفتقر الى المخصص وهو صفات مولانا جل
وعلا ولا يقال فيها انها مفتقرة الى المحل لايهام الحدوث قالوا وقد اسا
الفخر الادب فاطلق على صفات الله تعالى انها مفتقرة الى الذات نظرا منه
الى استحالة قيامها بانفسها ووجوب قيامها بموصوفها غافلا عما يوهمه اللفظ
والافتقار من تعدد امر يحتاج الى حصوله ومما تقدم من انه تعالى ليس بصفة
تعرف استحالة قول النصارى اهلكهم الله انه مركب من الاقانيم الثلاثة
اي الاصول الثلاثة وهي اقنوم الوجود واقنوم العلم والاقنوم الحياة
وحكمهم عليها بانها الهة ثلاثة مع انها صفات ثم قالوا مع ذلك ان
مجموع الثلاثة اله واحد فجمعوا بين النقيضين وحدة وكثرة وجعلوا
الذات تتركب من مجرد احوال لا وجود لها او وجوه واعتبارات لا توجد الا
في الاذهان وذلك غير معقول لعاقل ثم زعموا ايضا ان اقنوم العلم منها ويسمى
الكلمة اتحد بناسوت عيسى اي جسده ومن ثم كان الها عندهم واختلفوا
في معنى الكلمة فمنهم من فسره بقيام الكلمة به كما يقوم العرض بالجوهر
وهذا يوجب مفارقته لذات الجوهر الذي هو عندهم مجموع الاقانيم الثلاثة
وهم يقولون اتحد بناسوت عيسى من غير ان يفارق ذات الجوهر ومن المعلوم
ضرورة ان المعنى الواحد لا يقوم بمحلين ومنهم من فسر هذا الاتحاد
بالاختلاط والمزج كاختلاط الخمر والماء ونحوهما من المايعات وكيف يعقل

الاختلاط

الاختلاط الذي هو من صفات الاجسام في الكلمة التي هي معنى من المعاني ذكره
السكوني في شرح الوسطى قوله له العظمة اي لمولانا جل وعلا الرفعة والكبريا
لانه المالك لجميع الاشياء كلها وحده جل وعز وروى عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل الكبريا
ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما ادخلته النار وفي رواية
قصمته في النار وفي رواية عذبته قوله ولا له شي مشابه اي ليس له شبيه
ولا نظير ولا مثيل قال السيوطي الفرق بين المثيل والشبيه والنظير ان المثيل
اخص الثلاثة والشبيه اعم من المثيل واخص من النظير والنظير اعم من
الشبيه وبيانه ان المماثلة انما هي المساواة من كل وجه والمشابهة
تقتضي الاشتراك في اكثر الوجوه والمناظرة في شي تكفي ولو في وجه واحد
وقد جعلوا اللغويون الثلاثة بمعنى واحد قوله جل الله اي اتصف مولانا
بالرفعة التي لا تماثل وتنزه عما لا يليق به وقوله رب العالمين اي مالك جميع
الخلق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم اذ كل منهم يطلق عليه
عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك فالعالمون اصناف الخلق
وغيرهم فكل ما سوى الله تعالى يقال له عالم وهو حادث كما علمت

خلق العقل ما يعدو بقوله تحت ابدو من الى عاجز

قوله خلق العقل اي خلق الله العقل الذي يدرك به الانسان معرفة الاشيا
على حقيقتها ومع ذلك فهو عاجز عن ادراك حقيقة معرفة كنه ذاته تعالى
وصفاته فلا تعرف لاحد ولو ارتفعت درجته وفي الحديث ان الله احتجب عن
البصائر كما احتجب عن الابصار وان الملا الاعلى يطلبونه كما تطلبونه سبحان
من لا يعلم قدره غيره ولا يبلغ الواصفون صفته والعقل لغة معناه المنع
لمنعه صاحبه من العدول عن سوا السبيل اي اعدل الطريق ولذا لا يطلق على
الله عاقل ويقال مرتكب الفواحش لا عقل له وقال الحكيم الترمذي
سمي عقلا لان الجهل ظلمة على القلب والعقل نور يعقل اي يمنع الجهل
عن القلب واخرج ايضا عن ابي الدردا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عويمر ازدد عقلا تزدد من ربك قربا قلت من لي بالعقل قال اجتنب
مساخط الله واد فرايضه تكن عاقلا ثم تنفل بصالح الاعمال تزدد في الدنيا

عدلاً ومن ربك قربا قال الماوردي من صرف فضل عقله الى المكر والغش لا يسمى
عاقلا وانما يسمى صاحب روية ومكر اه وقال الغزالي القردة والخنازير
لبيت عند الله اعظم من عصاه فلا تغتر بتعظيم اهل الدنيا اياهم فانهم
من الخاسرين وقال لا يعطي العقل للكافر اذ لو كان له عقل لآمن ولرواية
الترمذي ان رجلا قال يا رسول الله ما اعقل فلان النصراني فقال مه ان
الكافر لا عقل له اما سمعت قوله تعالى وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب
السعير اي النار الشديدة واجاب الجمهور بحمل ذلك على العقل النافع اي
لا عقل له نافع واقوال اهل السنة متوافقة على انه عرض اي صفة لا جوهر
وقال اكثر الحكماء والمعتزلة هو جوهر مجرد عن المادة غير حال بالبدن يتعلق
به تعلق التدبير والتصرف وهو النفس الناطقة التي يشير اليها كل احد بقوله
انا اي هو الروح وعليه قول العراقي ان العقل والروح والنفس بمعنى واحد
ولهذا قيل ان العقل ان زال لم يعد فالمراد بزواله في كلام العلماء استتاره واكثر
اقوال اهل السنة انه من قبيل العلوم لان قبيل الشيء منه اي هو بعض العلوم
الضرورية كما عرفه به الاشعري قال السيد ولا يبعد ان يكون معناه هو العلم
بوجوب الواجبات وجواز الجايزات واستحالة المستحيلات اي التصديق بها
اي معرفة بعض الضروريات من كل منها فمن لم يعرفها فليس بعاقل وبه صرح
امام الحرمين والتحقيق انها ثمرة العقل لانها نفس العقل اه وقال
شيخ الاسلام زكريا الانصاري نقلا عن الغزالي العقل صفة غريزة اي صفة
مغروزة اي موجودة في الشخص ينتشر شعاعها في البدن بمنزلة السراج
في البيت يتهيأ بها لادراك الاشيا الضرورية والنظرية ويقال له عقل
ومعني وهو ما عليه مناط التكليف وهو يزول بالاغما ونحوه كالنوم والسكر
ويقال له عقل ملكي وهو ان يكون عنده ملكة تمييز الاشيا لكن لا يقدر على
التعبير بمقصوده قال ابن حجر وهو افضل من العلم على الراجح لانه منبعه
ويجري العلم منه مجرى النور من الشمس والروية من العين والثمر من الشجرة
وقال السيوطي العلم افضل من العقل وهو المعتمد لانه احد اوصاف الله سبحانه
دونه ولان متعلقه اشرف ولانه ورد في فضله احاديث كثيرة صحيحة
وحسنة ولم يرد في فضل العقل شيء وكل ما ورد فيه كذب وكان العلامة محيي
الدين الكافيجي يقول افضلية العلم بالذات لانه اقرب الى الافضل الذي
معرفة

معرفة الله وصفاته وافضلية العقل بالوسيلة الى العلم لانه منبع للعلم
واصل له اه ومحله القلب ونوره في الدماغ كما ذهب اليه الامامان مالك
والشافعي رضي الله عنهما وجمهور المتكلمين وقال ابو حنيفة وابن الماجشون
والاطبا العقل في الدماغ وله شعاع متصل بالقلب لانه يفسد بفساد الدماغ
واجيب بان الله اجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ ولا يلزم من ذلك كونه فيه

لا تفكر تغل هو الزيغ ٥ ما لورى ما لو حقيقيا بعيب
بنوه فكركو وتذهب منتز غيركه توب الافكار عنه قاصرين

قوله لا تفكر تغل هو الزيغ اي لا يجوز لمن يتفكر وينظر في الآيات ان يتجاوز ذلك بنظر
في ذاته فانها لا تدرك لاحد ولا يعلم حقيقتها الا هو وكذا صفاته وقد نهى الشرع
عن البحث في ذات الله لما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق فانه لا تحيط به الفكرة فيجب على
المكلف ان يعتقد ان العقول قاصرة عن ادراك حقيقة ذات الله وصفاته
وانه لا يحيط بجلاله وكنه عظمته وانما كانت حقيقة ذاته غير معلومة لنا لان
العلم اما بالبداهة بان يكون من غير نظر واستدلال واما بالنظر وبطلان الاول
ظاهر لان ذاته غير متصورة بالبداهة اتفاقا واما الثاني فلان العلم الحاصل
بالنظر اما بالحد واما بالرسم وكل منهما باطل اما الاول فلان التعريف بالحد انما
يكون لما تعقل ذاته التحديد وهو المركب والتركيب مستحيل على ذاته ومنتف
عنها اذ لا مثل له تعالى ولما لم يكن سبيل للخلق الى معرفة حقيقته تعالى وانما يعرفونه
بصفاته اعرض موسى عليه السلام حين ساله فرعون عن الحقيقة حيث قال وما رب
العالمين الذي قلت انك رسوله اي اي شيء هو واجاب بالصفة قال رب السموات والارض
وما بينهما وقصد موسى عليه السلام بالاجابة بالصفة وترك الاجابة عن الحقيقة
مع ان فرعون انما سال عن بيانها التنبيه على ان ذاته تعالى لا تعلم لانه لا يعلم ولا يحد
الا ما له جنس وفصل مما هو مركب والتركيب مستحيل عليه تعالى ولما لم يدرك فرعون
هذه النكتة اعترض على موسى عليه السلام وقال لاشراف اتباعه ممن حوله الا
تستمعون جواب موسى الذي لم يطابق السوال سالته عن حقيقته تعالى فاجاب
بصفاته فهو غير مطابق للسوال ولم يتبين موسى جهل فرعون وغلطه بل ذكر
صفات ابلغ من الاولى مشيرا الى ان السوال عن الحقيقة ليس من داب العقلا

فقال رب المشرق والمغرب وما بينهما ان كنتم تعقلون فتستدلون بما اقول
فتعرفون ربكم وبقية غاية الارشاد لانه نبه اولا على الاستدلال بالعام
وهو خلق السموات والارض ثم بما هو اقرب اليهم وهو انفسهم واباوهم ثم
بالمشرق والمغرب لزيادة البيان والتدريج في الاستدلال وليعلم ان في كل
شيء دليلا على وحدانيته تعالى واما البيان في ذلك الرسم لا يفيد الحقيقة
كما قال الغزالي ومن وافقه والحكما وزعم المتكلمون وجوزوا معرفة الذات
ومنعوا حصرها في طريق البرهان والنظر لجواز معرفتها بالالهام وتصفية
النفس وتزكيتها عن الصفات الذميمة قال العلامة التفتازاني اقول الظاهر
انه لا خلاف في الحقيقة للاتفاق على امتناع ادراك حقيقة الذات ومن قال
بعلمها مراده علمها بالصفة المراة على جلال العظمة بحسب ما وصل اليه علم
خلقه اه قوله ما تورثه ما لو مشابهين اي لا مثل له ولا شبيه ولا نظير له في ذاته
وصفاته وافعاله تعالى الله علوا كبيرا قوله بفوه فكركم ونذهب مثل عقركم يعني
ان الخوض والبحث في ذات الله تعالى ضلال مبين فان البحث فيها اشراك وورد ان
الشيطان يقول لاحدكم من خلق كذا فيقول الله فيقول من خلق الله فاذا وجد ذلك
ان يقول لا اله الا الله فانه يشفى هذا الرا وقال بعض العارفين سبحان من كان عين
العلم به عين الجهل به وعين الجهل به عين العلم به وسبحان من لا يعرف الا بانه
لا يعرف وسئل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه بم عرفت ربك قال عرفت
ربي بربي ولولا ربي ما عرفت ربي فقيل له هل يتاتى لبشر ان يدركه فقال العجز
عن درك الادراك ادراك والبحث في ذات الله اشراك وسئل علي رضي الله عنه بم
عرفت ربك فقال عرفته بما عرفني به نفسه لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالقياس
ولا يشبه بالناس قريب في بعده بعيد في قربه فوق كل شيء ولا يقال تحت
كل شيء وامام كل شيء ولا يقال امامه شيء وهو في كل شيء لا كشيء في شيء فسبحان
من هو كذا ولا هكذا احد سواه وسئل رضي الله عنه هل عرفت الله بمحمد او عرفت
محمدا بالله فقال لو عرفت الله بمحمد ما عبدته ولكان محمد اوثق في نفسي من الله
ولو عرفت محمدا بالله لما احتجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الله عرفني
نفسه بلا كيف كما شا وبعث محمدا بتبليغ احكام القرآن وبيان تفصيلات
الاسلام والايمان واثبات الحجة وتقويم الناس على منهج الاخلاص فصدقته
فيما

فيما جاء به وسئل بعض العلما عن الله تعالى فقال ان سالت عن اسمائه فقد قال
ولله الاسما الحسنى وان سالت عن صفاته فقل هو الله احد الى آخر السورة وان
سالت عن اقواله فقد قال انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون
وان سالت عن افعاله فقد قال كل يوم هو في شان اي كل وقت في امر يظهره
كاذلال واعزاز وان سالت عن نعته اي صفته فقد قال تعالى هو الاول والآخر
والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم وان سالت عن ذاته فقد قال ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير افكر كيف خلق هذا العالم بوه عني عنهم وهم لو غاوز في
ذيما في جميع الاحوال واعلم ه انا اوصاف ربك عاليه قوله افكر كيف الى
اي تفكر وانتبه واستدل بفكرك بايات الله ومخلوقاته على انه تعالى موجود لا شريك
له في حكمه وانه المقدم المؤخر الفعال النافع والعبد لا صنع له في امر فيجب عليه
تفويض امره الى خالقه ممتثلا اوامره مجتنبا نواهيه قوله هذا الخلايق
اي هذا العالم الذي هو ما سوى الله وصفاته فان النظر في شيء من مخلوقاته
يوصل الى المطلوب واعلم ان آيات الله عقلية وشرعية فالعقلية ادلة
مخلوقاته وعجايب مصنوعاته وفي كل شيء له آية تدل على انه الواحد المنفرد
بايجاد جميع الكاينات والشرعيات آيات كتابه وادلة خطابه وجملة معانيه
واسراره وبهما تستفاد الاحكام الشرعية اصلا وقياسا وبهما يتفكر ويتعظ
الانسان فاشتغال الفكر في مصنوعات الله من اعظم الاعتبارات الواضحات
قال تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات اي تعاقبهما
بالمجيء والذهاب والزيادة والنقصان لآيات وعلامات واضحات لاولي الالباب
اي لاصحاب العقول الكاملة وفي الحديث ويل لمن قراها ولم يتفكر وكان الرجل
في بني اسرائيل اذا عبد الله ثلاثين سنة اظلته غمامة فتعبد ذلك رجل منهم فلم تظله
فشكى الى امه فقالت لعلك اذنبت ذنبا في هذه السنين قال لا قالت فهل نظرت الى السما
فرددت طرفك عنها وانت غير متفكر فيها قال نعم قالت فمن هنا اتيت وروي عن المقداد
ابن الاسود رضي الله عنه قال دخلت على ابي هريرة رضي الله عنه فسمعته يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تفكر ساعة خير من عبادة سنة ثم دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما
فسمعته يقول تفكر ساعة خير من عبادة سبع سنين ثم دخلت على ابي بكر رضي الله عنه
فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكر ساعة خير من عبادة سبعين سنة قال المقداد

فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما قالوا فقال صدقوا ثم قال
ادعهم الي فدعوتهم فقال لابي هريرة كيف تفكرك فيما ذا قال في قوله تعالى
ويتفكرون في خلق السموات والارض الاية اي يستدلون به على قدرة خالقهما
قال تفكرك خير من عبادة سنة ثم سأل ابن عباس رضي الله عنهما عمن تفكره فقال
تفكري في الموت وهول المطلع قال تفكرك خير من عبادة سبع سنين ثم قال لابي بكر
كيف تفكرك قال تفكري في النار وفي اهوالها واقول يا رب اجعلني يوم القيامة من العظم
بحالة تملا النار مني حتى تصدق وعدك ولا تعذب امة محمد صلى الله عليه وسلم في النار
فقال تفكرك خير من عبادة سبعين سنة ثم قال اراف امتي بامتي ابو بكر رضي الله عنه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل فينظر في افاق السماء ويقول سبحانك
هجعت العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم لا يواري عنك ليل ساج ولا بحر لجي
ولا ظلمات بعضها فوق بعض تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل فاوسع
علي وعلي اهل بيتي الرحمة ثم لا تقطعها عني ولا عنهم ابدا واختلف هل التفكر
افضل من نحو الصلاة والصيام النفل او هما افضل فذهب البعض الى انهما افضل
وقال بعض الشيوخ انه لا يختلف باختلاف الناس فمن كان يغلبه [illegible] بحيث
يامن صاحبه من الشبه فالتفكر في حقه افضل والا فالصيام والصلاة قاله ابن ذكري
وقال ابن عطا الله ما نفع القلب شي مثل عزلة يدخل بها ميدان فكره وانما كان التفكر
اعلى الدرجات من فعل العبادات لان فعل القلب اعلى من فعل النفس وحديث
تفكر ساعة خير من عبادة سبع او سبعين او سبعمائة قال الحافظ ابن حجر موضوع او له
الخ لا اصل له ابو نعيم قوله غني عنهم يعني ان الله سبحانه وتعالى غني عن العباد لا تنفعه
طاعتهم ولا تضره معصيتهم من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها قوله ويعم نوعا وان
اي [illegible] حين لم يوجدهم وما [illegible] وسيدعم [illegible] لم عنه في كل لحظة واصل ذلك الاشارة
قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني عن خلقه الحميد اي المحمود في
صنعه كهم قوله ان اوصاف ربك جمع صفة ثبوتية كانت او سلبية عاليين اي عالية
القدر ومرتفعة فليس [illegible] كصفته تماثل الصفات ولا [illegible] لما فرغ من صفات
السلوب شرع يتكلم على صفات المعاني فقال

٥ مريد قادر حي عليم ٥ سميع بصير متكلم ثبت ٥

قوله مريد [illegible] ولصفات المعاني اي الصفات الموجودة في الخارج القائمة بذاته تعالى
زائدة عليها بحيث لو كشف عنا الحجاب لرايناها بخلاف الصفات الخمسة السلبية

المتقدمة فاحفظها

فانها عدمية اي لا وجود لها في الخارج فالارادة صفة قديمة يتاتى بها تخصيص
كل ممكن ببعض ما جاز عليه اي يقع التخصيص بسببها فاسناد التخصيص اليها
مجاز حقيقي اذ المخصص حقيقة هو الله عز وجل مثلا الرجل العالم الذي ليس
في المكان النجس يجوز عليه ان يكون فاسقا وان يكون في مكان خبيث فتاثير
الارادة فيه بالصلاح ونظافة المكان هو تخصيص ببعض ما جاز عليه قالت
عرفته ونقربها اي الارادة بالمثال ان المضطر في قراءة مكتوب الى مرآة الزجاجة
اذا عرضت له حاجة الى كتب حرف يتوقف تحصيله ذلك على حضور مرآة تقابل
له الحرف والى حديدة يكشط بها فالمرآة كالارادة والحديدة كالقدرة اهـ كلامه
وهذا المثال يقرب الامر للعقول والا فالمولى عز وجل منزه عن الاحتياج والافتقار
واعلم ان مذهب اهل السنة هو ان كل ما اراده سبحانه وتعالى فهو كائن اي لا بد
منه حصوله وكل كائن اي حادث فهو مراد له تعالى وان لم يكن مرضيا له ولا مامورا
به كالكفر والجنابة فالحوادث كلها انما تقع بارادة الله تعالى باتفاق اهل السنة لكنهم
اختلفوا في نسبة الافعال القبيحة له تعالى في اللفظ مثل اراد الله كفر زيد وزنا عمرو
فاجاز ما ذكر بعضهم ومنعه اخرون طلبا للادب معه تعالى وفصل بعضهم فقال يجوز
في مقام التعليم ويمنع في غيره للزوم الادب واستحسن هذا البعض المتاخرين وينبغي
جريان هذا الخلاف في باقي الصفات المؤثرة كالعلم [illegible] لو قال الله ليس له
نية فان اراد انه ليس له قصد كقصدنا فلا محذور وكذا ان اطلق وان اراد لا قصد له
بمعنى الارادة فان اراد المعنى الذي تقوله المعتزلة اي من نفي الارادة عنه واثبات
انه مريد بذاته فلا كفر وان اراد سلبها لا بذلك المعنى كفر فتعلم ان الله يوصف بالقصد
قوله قادر بقدرة ثابتة صفات المعاني وهي صفة ازلية يتاتى بها ايجاد كل ممكن
واعدامه على وفق ارادته تعالى اي على طبقها وموافقتها ومعنى يتاتى بها اي
يحصل بسببها فان المؤثر هو الله تعالى بها وليست هذه مؤثرة فان الفاعل هو الموصوف
بالصفات كما ان المعبود هو الموصوف بالصفات والمعبود المسمى لا الاسم فمن عبد
الصفات كفر والذات والصفات معا بان اعتقد ان مجموعهما هو الذي يستحق العبادة
كفر ايضا لانه مشرك وبهذا تعلم حرمة قولهم القدرة فعالة وقولهم انظر فعل القدرة
والقدرة تتصرف لما علمته ان المؤثر هو الله تعالى وللقدرة تعلقان احدهما صلاحي
قديم وهو كونها يتاتى بها في الازل التاثير بالفعل فيما لا يزال والثاني تنجيزي حادث

وهو عبارة عن صدور الممكنات عنها بالفعل فيما لا يزال وتلك الصدور وهو المعبر
عنه بصفات الافعال كالاحياء والاماتة وهي حادثة عند الاشعري وذهب
الماتريدي الى قدمها لكن بمعنى اخر لا نفس ارادة والتعلق الفعلي وان سمي قديما
فالخلف بينهما لفظي اذ هم متفقون على ان ايجاد زيد مثلا الان حادث والتحقيق
ان حقيقة التعلق من مواقف العقول ككيفيته بل قال بعض العلماء ان الكلام
على التعلقات من باب الرجم بالغيب ومما لا يضر الجهل به ولا ينبغي الخوض فيه بلا دليل
قوله حي هذه الصفة الثالثة من صفات المعاني وهي صفة ازلية تصحح لمن قامت به ان
يتصف بالادراك اي بالعلم وكذا بغيره من صفات المعاني كالقدرة والسمع والبصر والكلام
فان الحياة شرط في الاتصاف بهذه الصفات واذا ثبتت المشروط بالادلة لزم منه
ثبوت الشرط قوله عليم هذه الصفة الرابعة والعلم صفة ازلية ينكشف بها له تعالى ازلا
وابدا جميع الواجبات والجائزات والمستحيلات على وجه الاحاطة بها على ما هي عليه وهذا
لا يكون الا لله لا للمخلوق لان علم الحادث لا يكون محيطا فلا يخلو عن جهل فالعلم الحقيقي
ليس الا لله تعالى فعلمه تعالى في الازل محيط بجميع الكليات والجزئيات تفصيلا من كل وجه
فيتعلق علمه بما لا نهاية له من الواجبات والمستحيلات والممكنات تفصيلا مفرقة ومجموعة
متناهية ام لا غير انا لا نعلم كيفية التعلق بذلك كما لا نعلم كيفية تعلق بقية صفاته
المتعلقة ولا حقيقة ذاته وصفاته لان ذلك من مواقف العقول ودخول ما لا نهاية له
في الوجود غير مستحيل في القديم ولذا قيد الامام ابن غازي كون الداخل في الوجود ذا غاية
بالحادث تعالى والحادث الداخل في الوجود ذو غاية كالعدد والمعدود واعلم انه لا يعتد
القول بان علم النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما نعلم الله تعالى محيط بكل شيء من كل وجه احاطة
كاحاطة علم الله القديم وانه ما توفي حتى اعلمه الله كل شيء علم احاطة وقد الف العلامة اليوسي
تاليفا في الرد على من زعم ذلك وتكفيره واستدل على ذلك بادلة عقلية ونقلية كيف
وهو مصادم لقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقوله تعالى وقل رب زدني علما
وقوله تعالى ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء وقوله ان الله عنده علم
الساعة الاية وعلى القول بان الله تعالى اعلمه صلى الله عليه وسلم مفاتح الغيب فليس علم احاطة
كعلمه تعالى وهو مصادم ايضا الاجماع على ان سر القدر لم يعلمه ولا يعلمه نبي مرسل ولا ملك
مقرب ولا غيرهما بل هو من مواقف العقول ويلزم على مماثلته لعلمه تعالى حدوث علمه
تعالى للمماثلة اذ يجب لاحد المثلين ما وجب للاخر ويلزم سائر لوازم العلم الحادث من العرضية
و

والافتقار وغيرهما والايجاب بالاختلاف بالقدم والحدوث لان القدم والحدوث خارجان
عن حقيقة العلم والحقيقة لا تختلف بالعوارض ومن اقرب ما يرد على زعم ذلك
ما ورد في احاديث من انه صلى الله عليه وسلم يلهم في الاخرة محامد يحمد بها الله عز
وجل لم يلق العلم بها قبل لكن العلامة اليوسي بالغ في القول بالتكفير والذي يظهر
عدمه لان هذه اللوازم بعيدة لا يقول بها هذا القائل مع ان لازم المذهب ليس
بمذهب قوله سميع هذه الصفة الخامسة والسمع صفة قديمة ينكشف بها له تعالى جميع
الموجودات قديمة كانت او حادثة مسموعة او لا وليس كسمع المخلوق الذي يختص
عادة بالاصوات قوله بصير هذه الصفة السادسة والبصر صفة ينكشف له
بها تعالى جميع الموجودات فهو كالسمع فان قلت من شان التعريف كون كل واحد منهما
صادقا على الاخر فلا يكون واحد منهما مانعا قلت اجيب بان الامر كذلك والعذر تعذر
الكنه في ذاته تعالى وصفاته ولا يدرك منها الا ما دلت عليه افعاله فان لم يدل الفعل
الحادث الى السمع والسمع انما دل على ثبوتهما فقط وبان التعريف بالاعم جوزه الاقدمون
فان قلت اذا كان كل من السمع والبصر ينكشف به كل الموجودات فاحدهما يغني
عن الاخر اجيب بان لكل منهما من الانكشاف حقيقة تخصه لا يعلمها الا الله تعالى
تنبيها من جملة الموجودات سمعه تعالى وبصره فيسمع سمعه وبصره بسمعه ويبصر بصره
وسمعه ببصره ولهما تعلق تنجيزي وهو وقوع الانكشاف وهو على قسمين قديم وهو
رؤيته تعالى وسمعه لذاته وصفاته الوجودية في الازل دون السلبية لانها عدمية
ودون الاحوال على القول بها لانها ثابتة لا تتصف بالوجود ولا بالعدم ودون الوجوه
والاعتبارات بالاولى وحادث وهو رؤيته تعالى للحوادث وصلاحي قديم وهو صلاحيتهما
في الازل للتعلق بالحوادث فيما لا يزال قوله متكلم هذه اخر صفات المعاني المتفق عليها بين
اهل السنة ومعنى الكلام المنسوب لله تعالى وهو معنى قائم بذاته يتعلق بكل ما يتعلق
به العلم وهو الواجب والجائز والمستحيل خال عن الحروف والاصوات وله تعلق قديم
تنجيزي وهو دلالة كلامه في الازل على الاقسام الثلاثة المذكورة واثبت بعض المحققين
له تعلقا صلاحيا باعتبار الامر والنهي قبل وجود المخاطبين بصفة التكليف
فعند وجودهم بصفة التكليف يتعلق بهم تعلقا تنجيزيا حادثا فيكون على هذا
للكلام تعلقان صلاحيا باعتبار كونه يسمى امرا ونهيا قوله متين المتانة
شدة الشيء واستحكامه ومرجعها الى الوصف بكمال القدرة وشدتها وهو تعالى له

كمال القدرة التي لا تعارض ولا تقبل الضعف ولا تحتاج في قوته لمادة ولا سبب ومن
عرف عظمته وقوته ومتانتها لم يخف من شيء ولم يلتفت بهمته على شيء دونه
استنادًا اليه واعتمادًا عليه ثم اخذ يبين ما اجمله في البيت السابق ويوضحه

عالمٌ ربنا بامور خلقه ۞ وما كان حقًّا والا باطلين

قوله عالم ربنا البيت يعني ان مما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى متصف
بالعلم ويعلم ما عليه العباد وما يقع منهم وما تكنه صدورهم وما تخفيه تفصيلًا واجمالًا
وما غاب وما حضر فلا يغيب عن علمه شيء سوا كان حقًا او باطلًا وما يكون وان علمه محيط
بالمتناهي وغيره كالاعداد والاشكال ونعيم الجنات واصل ذكر الاشارة لقوله تعالى فلا يعزب
عنه مثقال ذرة اي لا يغيب عن علمه من عمل خلقه شيء لانه عالم به ومثقال ما هو عليه
من وزن ذرة وهي النملة الحمرا الصغيرة خفيفة الوزن جدًا وقيل المراد بالذرة
الهبا وهو الشيء الميت الذي تراه في البيت في ضوء الشمس فهو كناية عن القلة
ويعلم ما تكنه الصدور اي ما تحدث عنها من الخير والشر فالخالق لا بد وان يكون
عالمًا بما خلقه لان الخلق هو الايجاد والتكوين على سبيل القصد والقاصد
الى الشيء لا بد وان يكون عالمًا بحقيقته ذلك المخلوق كيفيته وكميته ودليل
ذلك قوله تعالى الا يعلم من خلق اي الا يعلم السر من خلق السر يقول انا خلقت
السر في القلب افلا اكون عالمًا بما في قلوب العباد قال ابن المسيب رضي الله عنه
بينما رجل واقف بالليل في شجر كبير وقد عصفت الريح فوقع في نفس الرجل
اترى الله يعلم ما يسقط من هذا الورق فنودي من جانب الغيضة بصوت عظيم
الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير الذي يعلم ما بث في القلوب الخبير البالغ
العلم بالظواهر والبواطن فكيف يخفى عليه شيء من الاشيا جل وعلا

مريد امور مولانا علمها ۞ اعني بتحريك وتوقيف الشئين
منفذها بذي القدرة العظيمة ۞ ولو كانت وطيه لمن يعصين
نهى عنها واصل ما رضاها ۞ امر بالخير قد رمى من يعصين

قوله مريد امور مولانا علمها الى اخره اعلم ان مذهب اهل السنة هو ان كل ما اراده
مولانا سبحانه وتعالى فهو كاين لا بد من حصوله وكل كاين اي حادث فهو مراد له تعالى
وان لم يكن مرضيًا له ولا مامورًا به كالكفر والخيانة فالحوادث كلها انما تقع بارادة الله تعالى
باتفاق اهل السنة وهو معنى قوله الخ ولو كانت وطيه لمن يعصين اي لمن اراد اهانته لا بد ان
يفعل

يفعل من يضلل الله فما له من هاد قوله منفذها اي منفذ الامور التي ارادها الله سبحانه
وتعالى وقوله بذي القدرة العظيمة اي بسببها لا بها فالتنفيذ به وحده فالارادة غير
الامر فالحاصل ان الاقسام اربعة يامر الله سبحانه وتعالى ويريد كايمان الانبيا
والملايكة وساير المومنين وقد لا يامر ولا يريد كالكفر في حقهم وقد يامر ولا يريد
كايمان من سبق علمه انه لا يومن كابليس ووزيره ابي جهل وابي لهب فانه امرهم
بالايمان ولم يرده منهم وقد يريد ولا يامر كالمحرمات والمكروهات والمباحات
فانه ارادها بدليل وقوعها ولم يامر بها فبين الامر والارادة عموم وخصوص من
وجه يجتمعان في ايمان ابي بكر وعمر والانبيا عليهم الصلاة والسلام لان الله امرهم
بالايمان واراده منهم بدليل وقوعه وينفرد الامر دون الارادة في ايمان ابي جهل
وبقية الكفار لانه امرهم بالايمان ولم يرده منهم بدليل عدم وقوعه وتنفرد الارادة
دون الامر في كفر الكفار لان الله لم يامر به ووقع بارادته قوله نهى عنها اي عن
ارتكاب الامور الموطية اي المتواطئ وقوله واصل ما رضاها اي اصلا ما رضي الله فعل المعصية
ولا ارتكابها بل حذر فاعلها واوعده بالعقاب عليها ان لم يتب وقوله امر بالخير
اي امر بفعل الطاعة واعان عليها ووعد فاعلها بالثواب العظيم والجزا الجسيم فلا يكون
من عباده قول ولا فعل الا وقد سبق في علمه وقضائه ووقوعه بفضل سبحانه وتعالى
من يشا اضلاله فيخذله اي يصيره مخذولًا ضالًا بعدله ويهدي من يشا هدايته
فيوفقه اي يصيره موفقًا مهديًا بفضله فكل ميسر ومسهل بتيسيره وتسهيله سبحانه
وتعالى الى ما سبق في علمه وارادته من شقاوة او سعادة فمن اراد له في الازل الشقاوة
سهل عليه عمل اهلها ومن اراد له السعادة في سابق علمه سهل عليه عمل اهلها
وكل ما سبق في علمه وتعلقت به ارادته لا محالة في وقوعه اذ لا تغيير ولا تبديل
في تعلق علمه بوقوعه بخلاف ما في اللوح المحفوظ فانه قد يتغير قال الله تعالى يمحو الله
ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب وام الكتاب هو اصله الذي لا تغيير فيه ولا تبديل والسعيد
شرعًا عند الاشاعرة من يموت على الايمان وان كان كافرًا والشقي من يموت على الكفر ولو كان
مومنًا قضا ازليًا اي مقدرًا له في الازل قال صاحب الجوهرة رحمه الله ۞
فو السعيد عنده في الازل ۞ كذا الشقي ثم لم ينتقل ۞ فالسعادة الموت على الايمان
والشقاوة الموت على الكفر ويترتب على السعادة الخلود في الجنة وتوابعه وعلى الشقاوة
الخلود في النار وتوابعه ولهذا يصح ان يقول الشخص انا مومن ان شا الله نظرًا الى المال

خلافا للماتريدية في عدم الجواز نظروا الى الحال ولذلك يقولون السعيد المومن والشقي الكافر
ومن تامل وجد الخلاف بين الفريقين لفظيا رضي الله عنهما

هو الحي محيي ذي الخلايق ٥ يميت الموات ذلكي مبينين

قوله هو الحي اي لا حي حقيقة الا الله عز وجل فهو الذي يوصف بالحياة الكاملة ازلا وابدا
وقوله محيي ذي الخلايق اي هذه المخلوقات اوجدهم من العدم الى الوجود دليلا
على وجوده سبحانه وتعالى قوله يميت الاموات اي من صار ميتا اي يعيدهم من
الوجود الى العدم فالموت عبارة عن زوال القوة الحيوانية وابانة الروح عن الجسد
وضده الحياة وهو القوة الحاسة مع وجود الروح في الجسد وبه يسمى الحيوان
حيوانا في هذه الدار وحال المجازاة في دار القرار والحياة نعمة عظيمة اذ لولاها لم
يتنعم احد في الدنيا ولم يصل اليه الثواب في الاخرة وقال بعضهم الموت كيفية
وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان فيه وليس
بعدم محض ولا فنا صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته وحيلولة
بينهما وتبدل حال بحال وانتقال من دار الى دار وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما
والكلبي ومقاتل ان الموت والحياة جسمان خلق الموت في هيئة كبش لا يمر بشي ولا يجد ريحه
الا مات وخلق الحياة على صورة فرس انثى بلقا وهي التي كان جبريل عليه السلام
والانبيا عليهم الصلاة والسلام يركبونها خطوتها مد البصر فوق الحمار ودون البغل
لا تمر بشي ولا يجد ريحها الا حيي ولا تطا على شي الا حيي وهي التي اخذ السامري
من اثرها فالقاه على العجل فحيي وصار له خوار اي صوت اه قال الغزالي اعلم
ان الموت عظيم هايل وما بعده اعظم منه وفي ذكره منفعة عظيمة فانه ينغص الدنيا
ويبغضها الى القلب ويغصها راس كل خطيئة كما ان حبها راس كل خطيئة والعارف
في ذكره فايدتان احدهما النفرة من الدنيا والاخرى الشوق الى الاخرة والطريق فيه ان
يفرغ الانسان قلبه عن كل فكر سواه ويجلس في خلوة ويباشر ذكر الموت بصميم قلبه
ويتفكر اولا في اخوانه واشكاله الذين مضوا فيتذكرهم واحدا واحدا ويتذكر حرصهم
واملهم وركونهم الى الجاه والمال ثم يتذكر مصارعهم عند الموت وتحسرهم على فوات
العمر وتضييعه ثم يتفكر في اجسادهم كيف تمزقت في التراب وصارت جيفة فاكلها
الديدان ثم يرجع الى نفسه ويعلم انه كواحد منهم امله كاملهم ومصرعه كمصرعهم
ثم ينظر في اعضايه وينظر كيف تفتت والى حدقته كيف ياكلها الدود والى لسانه كيف
يتهري

يتهري ويصير جيفة في فيه فان فعلت ذلك تنغصت عليك الدنيا وكنت سعيدا اذ
السعيد من وعظ بغيره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس كان
الموت فيها على غيرنا كتب ٥ وكان الحق فيها على غيرنا وجب ٥ وكان الذي نشيع من
الاموات سفر ٥ عن قريب الينا راجعون ٥ نبوءهم اجداثهم ٥ ونأكل تراثهم كانا مخلدون
بعدهم قد نسينا كل واعظة ٥ وامنا كل جايحة ٥ وعن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا ثلاث ما طاطا ابن آدم راسه الفقر والمرض والموت طيبه الله لنا وللمسلمين

بصير بكل شي وسميع لكن ٥ واذن وعين كونوا مبطلين

قوله بصير بكل شي اي بكل موجود على الصحيح وقيل بالمبصرات قال تعالى وهو السميع البصير
وورد بهما الخبر وانعقد الاجماع عليهما وتعلقهما مغاير لتعلق العلم ولا فرق في
الموجود الذي يتعلقان به بين كونه واجبا او ممكنا معنى او ذاتا كليا او جزئيا
فيسمع جل وعلا ويرى في ازله ذاته العلية وجميع صفاته الوجودية ويسمع ويرى
تبارك وتعالى مع ذلك فيما لا يزال ذوات الكاينات كلها وجميع صفاتها الوجودية سوا
كانت من قبيل الاصوات ام من غيرها اجساما كانت او الوانا او اكوانا او غيرها فهما
مخالفان لسمعنا وبصرنا في التعلق كما ذكره الامام السنوسي ومن خصايصه سبحانه
وتعالى انه لا يشغله ما يبصره عما يسمعه ولا ما يسمعه عما يبصره بل يحيط علمه بالمسموعات
والمبصرات من غير سبقية ادراك باحد الصفتين على الاخرى فلا يشغله شان عن شان
والدليل على تعلق السمع بالموجودات غير المسموع ان موسى عليه السلام سمع كلام
ربه الازلي بلا صوت ولا حرف وسمع موسى حادث وتعلقه بالسمع القديم وايضا نرى
ذات الله بلا كم ولا كيف ولا يتعلقان بمستحيل فمن عرف ان ربه سميع وبصير داوم على
المراقبة ومطالبة النفس بدقيق المحاسبة قوله لكن واذن وعين كونوا مبطلين
يعني ان سمع الله سبحانه وتعالى ليس باذن ولا صماخ وليس بصره بحدقة ولا باجفان بل بصفة

متكلم كلامه قديم دايم ٥ كما الاوصاف الذي سابقين
بلا حرف ولا صوت كلامه ٥ ومثل لسان من كلي بالملبين
على المعلوم دل كلام ذلك ٥ وقصروا عن صفاته الواصفين

قوله متكلم اي ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى متصف بصفات الكلام وهو معنى
قايم بذاته تعالى خال عن الحروف والصوت والتقديم والتاخير والكل والبعض والتجديد
اي بان يكون محددا بحيث تكون له غاية تدرك والسكوت وساير التغيرات لان هذه كلها من

اوصاف الكلام الحادث وكلام الله تعالى قديم والقديم لا يوصف باوصاف الحوادث
قوله كما لوصاف ذلك سابقي اي وكذا بقية صفات المعاني كالقدرة والارادة الخ
في كونها موصوفة بالقدم كالكلام واذا اراد الله سبحانه وتعالى اسماع احد من خلقه
كلامه ازال الحجاب عنهم فيسمعون كما وقع لنبينا ولموسى عليهما الصلاة والسلام فاذا اراد
المنع اعاد الحجاب فليس معنى عدم السماع انقطاع كلامه تعالى وانما يدل على كلامه
تعالى بالعبارة او الكتابة او الاشارة فاذا عبر عنه بالعربية فالقرآن وبالسريانية
فالانجيل وبالعبرانية فالتوراة فالاختلاف في العبارة دون المسمى انه هو واحد
كما اذا ذكر الله تعالى بلغات مختلفة فان المذكور وهو الله واحد وان اختلفت اللغات
قوله على المعلوم دل كلام ربك يعني ان القرآن وغيره من الكتب دال على
ما يدل عليه كلامه تعالى اي دال على المعاني المدلول لكلامه تعالى فالحاصل
ان القرآن كغيره من الكتب اسم للالفاظ المقروءة بالالسن وهي تدل على معان وتلك
المعاني مدلولة لكلام الله تعالى القائم بذاته ايضا مثلا اتقوا الله دال على طلب التقوى
وهو مدلول لكلامه القديم تعالى لكن دلالة اللفظ على ذلك المدلول ظاهرة واما دلالة
الكلام القديم عليه فلا نعلم حقيقتها فان قلت قد اطلق كلام الله تعالى على
الالفاظ التي نقروها مع انها حادثة اجيب بان اطلاق كلام الله عليها مجاز اي
كلمة استعملت في غير ما وضعت هي له كما يطلق الحمار على الرجل البليد او حقيقة
اصطلاحية اي اتفق علماء الكلام على انه يطلق كلام الله على القرآن كما يطلق على
المعنى القائم بذاته تعالى وقد اتفق السلف على منع القول بان القرآن مخلوق ولو اريد
به اللفظ المنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم كما ذكره في شرح المقاصد وقيده بعضهم
بغير مقام البيان والتعليم فالقائل بخلقه مبتدع آثم لا كافر واما مثل قولي او نطقي
بالقرآن مخلوق فذهب البخاري وكثير من المتاخرين جوازه وهو الراجح ومن جحد
آية من القرآن او حرفا منه مجمعا عليه كفر كالمعوذتين وما نسب لابن مسعود من
انكارهما مكذوب عليه بخلاف البسملة لوجود الخلاف فيها وكذا يكفر من زاد حرفا فيه
مع اعتقاد انه منه او انكاره اعجازه من اصله لا ان قال ليس بمعجز لكن صرف الله
القلوب عن معارضته او كذب بشيء مما جاء به القرآن من حكم او خبر او اثبت ما نفاه
او نفى ما اثبته مع العلم بذلك او دافع نصه او نص السنة المقطوع بها المحمول
علي

تنبيه
على ظاهره بالاجماع او جحد شيئا من كتب الله تعالى الفرق بين صفات المعاني والمعنويات
صفات المعاني واجبة الوجود قائمة بذاته العلية والمعنوية عبارة عن قيام صفات
المعاني بالذات لا انها صفات زايدة على المعاني فكونه تعالى قادرا عبارة عن
قيام القدرة بذاته تعالى وكونه مريدا عبارة عن قيام الارادة به وهكذا الى اخر الصفات
المذكورة وهذه الصفات واجبة اجماعا فنافيها كافر فان قلت كيف يكون
النافي لها كافرا مع ان عدها من الصفات مبني على القول بثبوت الحال وهي
صفة ثابتة تقوم بموجود ليست بموجودة في الخارج ولا معدومة في الذهن وقد
نفى العلما المحققون الحال مطلقا قلت مرادهم بالنافي الذي يكفر بنفيه
لها هو الذي يعتقد ضدها بان يثبت كونه تعالى عاجزا او غير مختار او جاهلا او ميتا
او اصم او اعمى او ابكم ولا شك في كفر هذا واما المحققون فمرادهم ان هذه الصفات
غير زايدة على صفات المعاني بل هي عبارة عن قيام المعاني بالذات فالقادرية عبارة
عن قيام القدرة بالذات وليست صفة زايدة على القدرة تقوم بالذات وكذا غيرها
لا انهم يثبتون الضد ويكفر ايضا من نفى وجوده تعالى او قدمه وبقاءه كبقية صفات
السلوب بخلاف صفات المعاني وهي القدرة والارادة الى اخر السبعة لان من انكرها من
المعتزلة جعله تعالى قادرا بذاته وعالما بها ومريدا بها ونفى كونها صفات زايدة فقط
فرارا من تعدد القدما لا انهم يثبتون ضدها كالعجز والجهل الى اخرها الذي من اثبت
الضد كفر قطعا واجاب اهل السنة عما فروا منه بانه لا محذور في تعدد صفات
قديمة لذات واحدة فالمحذور انما هو تعدد ذوات قديمة واهل السنة لا يقولون بذلك فاعلم
ذلك فانه من النفايس تتمات الاولى كما يجب له اعتقاد هذه الصفات يجب له
عز وجل استحالة اضدادها فيستحيل عليه عز وجل العدم وهو مناف للوجود والحدوث
وهو مناف للقدم وطرو العدم اي حصول العدم بعد الوجود ويعبر عنه بالفنا وهو
مناف للبقا والمماثلة للحوادث اي المخلوقات بان يشابه تعالى شيئا منها وهذا مناف
لمخالفته تعالى للحوادث والافتقار الى المخصص بكسر الصاد الاولى اي بان يكون حادثا
فيحتاج الى فاعل يوجده وهذا مناف للغنى عن المحل والمخصص والافتقار الى المحل
اي بان يكون عرضا كالبياض والسواد يحتاج الى ذات يحل وينزل بها والشريك بان يكون
له شريك في ذاته او صفاته او افعاله وهذا مناف للوحدانية وكذا يستحيل عليه الكراهة
اي عدم ارادته لشيء بان يوجد شيء قهرا عنه وهذا مناف للارادة والعجز اي الضعف بان لا يقدر

على ايجاد جميع المخلوقات او واحد منها وهذا مناف للقدرة والموت وهو صفة تمنع من
تصحيح الاتصاف بالادراك لمن قامت به وهذا مناف للحياة والجهل بسيطا كان وهو عدم
العلم او مركبا وهو الجهل بالشي ثم جهل كونه جاهلا به كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم
وجهلهم بانهم جاهلون بذلك وكذا يستحيل عليه تعالى ما في معناه من الظن والشك
والوهم والنسيان والاغما والسكر وهذا مناف للعلم والصمم والعمى بالقصر والمراد
بهما هنا عدم السمع والبصر اصلا بوجود ما ينافيهما او غيبته موجود ما عن صفتي
السمع والبصر بالكلية لا غير وهذا ان منافيان للسمع والبصر والبكم بفتح البا الموحدة
والكاف والمراد به عدم الكلام اصلا بوجود آفة تمنع منه وفي معناه السكوت
وفي معناه كونه بالحرف او الصوت وهذا مناف للكلام ومنافيات الصفات المعنوية
معلومة من المعاني لانك اذا عرفت ان ضد القدرة العامة العجز عن ممكن ما
لزم ان يكون ضد الصفة المعنوية اللازمة للقدرة وهي كونه قادرا على جميع
الممكنات كونه عاجزا على ممكن ما وهكذا كل صفة معنوية قال ابن التلمساني
اذا سئل الانسان عما يستحيل في وصف ربه فالقول المجمل فيه ان كلما يودي الى
امكانه او حدوثه او تصور في صفاته فالرب منزه عنه اه ان قلت ان امثال
هذه العبارات لا ينبغي ان يفوه بها سوا ادب بحسب الاصل مع خالق السموات والارض
ولو قيل لسلطان انت لست بفرس ولا حمار ولا اعمى ولا اصم الى اخرها لغضب
واستحق القايل العقاب عنده قلت لما ضاق التعبير في هذا المقام وكانت
النفوس القاصرة لا يمكن خروجها من دايرة التوهمات الا بالامثلة المشاهدة
عبر المتكلمون بذلك ازالة للاوهام الفاسدة وبالجملة فقد عجزت الالسن عن
الثنا عليه تعالى بما يليق بكماله وعظيم كماله وعجزت العقول عن الاحاطة بوصفه
وباهر رفيع جلاله **الثانية** يجوز في حقه تعالى فعل كل ممكن وتركه وهو ثالث
الاقسام التي يجب لولا باطل وعلى يعني ان فعل الممكنات وتركها جايز له تعالى لا يجب
عليه تعالى عقلا فعل شي منها لا صلاح وهو ما ضده فساد ولا اصلح وهو ما ضده صلاح
الا انه اصلح منه ولا ثواب ولا عقاب ولا غير ذلك خلافا لمن ضل وابتدع اذ لو وجب عليه
تعالى الصلاح والاصلح لعباده لما خلق الكافر المعذب بالفقر في الدنيا وبالنار في الاخرة
خصوصا المبتلي بالاسقام والمحن ولما حصل للاطفال ايلام والوانع بخلافه قال
صاحب الجوهرة ه وقولهم ان الصلاح واجب ه عليه زور ما عليه واجب ه ه ه

الم

المر والبلا منه الاطفال ه وشبهها فحاذر المحال ه ومن الجايز في حقه تعالى عند اهل
السنة روية المخلوق لله عز وجل في الاخرة على ما يليق به لقوله تعالى وجوه يوميذ
ناضرة الى ربها ناظرة ومن الجايز في حقه تعالى بعث الرسل صلوات الله وسلامه عليهم
خلافا للمعتزلة فانهم اوجبوا ذلك عليه تعالى وخلافا لقوم من الكفار يلقبون بالبراهمة
فانهم ذهبوا الى استحالة ذلك ومن الجايز في حقه تعالى خلق الخير والشر خلافا للمعتزلة
في قولهم يمتنع عليه ارادة الشر والقبايح لان خلق الشر عندهم قبيح في حقه لكونه الفعال
لما يشا وانما القبيح كسبه والاتصاف به فمن نفى ارادته تعالى للخير والشر فهو مبتدع آثم
لا كافر فان قلت ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخير بيديك والشر ليس اليك وهذا يقتضي انه غير مخلوق له تعالى اجيب بان معناه ان الشر
لا يتقرب به اليك وانما يصعد اليك الطيب من القول والعمل فتقبله لطيفة
حكي ان ابليس لعنه الله تمثل بين يدي الشافعي رضي الله عنه وقال يا امام ما تقول
فيمن خلقني لما اختار واستعملني فيما اختار وبعد ذلك ان شا ادخلني الجنة وان شاء
ادخلني النار اعدل في ذلك ام جار فقال الشافعي رضي الله عنه فنظرت في مسلته فالهمني
الله انه قلت يا هذا ان كان خلقك لما تريد انت فقد ظلمك وان كان خلقك لما يريد هو
فلا يسال عما يفعل قال فانمحق ابليس لعنه الله وتلاشى الى ان صار لا شي ثم قال والله
يا شافعي لقد اخرجت بمسالتي هذه سبعين الف عابد من ديوان العبودية الى ديوان
الزندقة اه والثواب من الله تعالى لنا فضل والتعذيب منه عدل لا يجب عليه شي من ذلك
عقلا ولا يستحيل واما شرعا فالثواب واجب لمقتضى وعده فقط واوجبت المعتزلة
ذلك عقلا ومعنى وجوب ذلك عندهم الاستحقاق اللازم بمعنى انه يقبح عليه تعالى
تركه لا بمعنى انه تعالى يستحق العقاب على الترك والثواب على الفعل اذ هذا منتف
عنه تعالى اتفاقا واعلم انه لو لم يكن فعل الممكنات او تركها جايزا في حقه تعالى اي
يجوز فعله وتركه لانقلبت الحقايق وقلب الحقايق مستحيل اي محال يعني انه
لو لم يكن فعل الممكنات جايزا له تعالى بان كان واجبا عليه عقلا كما اوجبت المعتزلة اذ لهم
انه الصلاح او الاصلح عليه تعالى او كان مستحيلا عقلا كما احالت البراهمة لعنهم الله
بعثة الرسل لزم عليه قلب حقيقة جواز الصلاح والاصلح مثلا برجوعها الى الوجوب
وقلب حقيقة جواز بعثة الرسل عليهم السلام برجوعها الى الاستحالة وذلك باطل

اشار مبينه الملاح ادعوه بها ... تراه يجيب لو كان بعد حين

قوله اسمائه اي اسماء الله سبحانه وتعالى جمع اسم وهي تسعة وتسعون اسما كما جا في الحديث وجمع هذه
الاسما اسمه الرحمن وجمع ما تضمنه اسم الرحمن الاسم الذي هو تمام المائة وهو اسمه الله
وقد ورد في فضل تعداد الاسما احاديث كثيرة منها ما ذكره الامام النووي في الاذكار من قوله
صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة
اي حفظها ويؤيده ما ورد في الصحيح من حفظها دخل الجنة وقيل من عرف معانيها
وامن بها ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ان لله عز وجل تسعة وتسعين اسما مائة غير واحدة
انه وتر يحب الوتر وما من عبد يدعو بها الا وجبت له الجنة اي دخولها مع السابقين او بغير
سبق عذاب بشرط صدق النية وخلوص الطوية قوله للملاح اي الحسان لدلالتها على معاني
التقديس والتمجيد والتحميد والتعظيم والربوبية والافعال التي هي النهاية في الحسن
قال الله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها اي سموه بها لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعا مخ العبادة وعن النعمان بن بشير قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر الدعا هو العبادة ثم قرا وقال
ربكم ادعوني استجب لكم اخرجه ابو داود والترمذي وعن انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس اكرم على الله من الدعا اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من لم يسال الله يغضب عليه اخرجه الترمذي
قوله تراه يجيب اي ترى الله سبحانه وتعالى يجيب الداعي ولو كانت الاجابة تحصل بعد حين
اي زمن طويل فالدعا يوصل الى المطلوب ولو بعد زمن كما في الحديث اتقوا دعوة المظلوم
مستجابة وان كان كافرا زاد في رواية يقول الله وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين
ان قلت قد يدعو الانسان كثيرا فلا يستجاب له وقد قال الله تعالى ادعوني استجب لكم
قلت الدعا له شروط منها الاخلاص في الدعا وان لا يدعو وقلبه لاه مشغول بغير الدعا
وان يكون المطلوب من الدعا مصلحة للانسان وان لا يكون فيه قطيعة رحم فاذا كان الدعا
بهذه الشروط كان حقيق الاجابة فاما ان يعجلها له واما ان يؤخرها له يدل عليه ما روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يدعو الله
بدعا الا استجيب له فاما ان يعجل له في الدنيا واما ان يدخر له في الاخرة واما ان يكفر
عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع باثم او قطيعة رحم او يستعجل قالوا يا رسول الله
وكيف يستعجل قال يقول دعوت ربي فما استجاب لي اخرجه الترمذي وقيل ان الله يجيب
دعوة المؤمن في الوقت ويؤخر عطا مراده ليدعوه فيسمع صوته ويعجل اعطا من لا يحبه
لانه يبغض صوته ومن اداب الدعا تحري الاوقات الفاضلة كالسجود وعند الاذان ومنها

تقديم

تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع الايدي وتقديم التوبة والاعتراف
بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثنا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسوال
بالاسما الحسنى وختمه بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وجعلها في وسطه اهـ

ولا تنسب فعائل غير ربك ... ترى خلقه الكلا عاجزين
مثل النار والسلاح ولبس ... عقرب وطعن شغل محلين
ولا الهوا ولا امتنا وجني ... ولا الفلك وكل العالمين
ولا الطعام وسم ولا ادويه ... ودول عادات التي مجربين

قوله ولا تنسب فعائل لغير ربك اي لا يجوز ان تنسب الخلق والايجاد لغير الله بل هو الخالق
لافعال العباد وحده خيرا كانت او شرا وان قدرتنا الحادثة ليست مؤثرة في افعالنا لانا نعلم
بالبرهان انه لا خالق سواه تعالى وان لا تاثير الا للقدرة القديمة ونعلم بالضرورة ان القدرة
الحادثة للعبد تتعلق ببعض افعاله كالصعود دون البعض كالسقوط فيسمى اثر القدرة
الحادثة كسبا وان لم نعرف حقيقته اي تعيين حقيقة الكسب عند بعض العلما والبعض
الاخر عرفه بان الله جعل للعبد عقلا وتمييزا وبين له الطاعة وما يترتب عليها وجعل
له ارادة واختيارا واعطاه قدرة يقدر بها على جلب النفع ودفع الضر ومكنه من فعل كل
منهما فكما يمدح على الطاعة يذم على المعصية ويعاقب عليها لفعله لها باختياره وقدرته
نظرا للصورة الوجودية وان كان الكل في الحقيقة بقضا الله وقدره فالحاصل
ان اهل الحق اجمعوا على انه لا خالق غير الله سبحانه وتعالى وانه المنفرد بالخلق والايجاد
بالاختيار وانه ليس للعبد تاثير فيما باشره من الافعال وانه لا شي يؤثر بطبعه او بقوة فيه
فمن قال الاسباب العادية مثل النار والسلاح واللبس والعقرب والطعن والهوا والشرب وطعن
الجن والفلك والشمس والقمر والنجوم والطعام والسم في اللديغ وجميع الادوية كل هولاء
المذكورات تؤثر بذاتها من غير جعل من الله كفر بالاجماع او اعتقد انها تؤثر بقوة خلقها الله
فيها ولو نزعها منها لم تؤثر ففي كفره قولان والاصح انه مسلم مبتدع فاسق ومنه من اعتقد
ان العبد يؤثر في فعله الاختياري بالقدرة التي خلقها الله فيه كالمعتزلة ومنه من اعتقد
ان الاسباب تؤثر باذن الله بمعنى ان القدرة الحادثة تؤثر في وجود الفعل على وفق مشيئة
الله تعالى او اعتقد انها لا تؤثر لا بذاتها ولا بقوة اودعت فيها لكنه اعتقد ملازمتها لما اثرها
وانها لا تنفع فيها التخلف كان اعتقد انه اذا جر سكينا على حلق قطعه فهو ضلال لان اعتقاده
باول به الى الكفر لانه يستلزم انكار المعجزات وما اخبر به الانبيا من المغيبات كاحوال القبر

والاخرة اذ هو من باب خرق العوايد التي تخلفت فيها الاسباب العادية عما يعتاد نيها واما
ان اعتقد ان الله تعالى عقيب جري العادة يخلق الحرق والشبع والقطع عند تعاطي
السبب كوضع النار علي الشي لا بالسبب نفسه كالستر عند اللبس والري عند العطش
والشبع عند الجوع والاحتراق عند مماسة النار وقد يتخلف المسبب عن السبب فيا كل
ولا يشبع ويشرب ولا يروى وتمسه النار ولا يحترق كما القى النمرود ابراهيم الخليل
عليه السلام في النار التي اوقدها له سبعة ايام بحيث اذا مر الطاير بها احترق
فاحرقت منه الا وثاقه وقعد عليها فوجد عين ما عذب وورد احمر او نرجسا
فصار مومن حقا وسني صدقا ولا يصح الاسند الا بقصته مع ولده اسماعيل من انه
امر السكين علي رقبته فلم تعمل شيا لانه لم يثبت في ذلك شي وانما امر بذبح ولده
في المنام امرا جازما ثم عند ارادته له بمنى وعمره سبع سنين وقيل ثلاثة عشر سنة
لما اضجعه علي جنبه نسخه الله وامره بتركه وجاءه جبريل عليه السلام بكبش
عظيم من الجنة فبان يضعها علي حلقه فذبحه ابراهيم مكبرا وجاء
الاسلام وراس الكبش معلق بقرنيه في ميزاب الكعبة واحترق لما احترقت
الكعبة بقتال جيش يزيد لابن الزبير رضي الله عنه والنار التي نزلت في زمن
هابيل لم تاكل الكبش بل رفعته الي السما والله اعلم

جعل ربك لكل امر سبابا   والاسباب ما هم فاعلين
وهو الفاعل لوحده في الخلايق   احذروا الا تكونوا مشركين
بشرك ثلاثة كفر النصارى   واحذروا الا تكونوا زايدين

قوله جعل ربك لكل امر سبابا اي سببا يوصلك الي مطلوبك فكلما ادركت شيا فهو
سبب له فالحاصل ان الاسباب لا تنكر وتنسب الي اصحابها كالقتل تنسب الي
القاتل والزنا ينسب الي الزاني والصلاة تنسب الي المصلي وهكذا باعتبار الصورة
الوجودية لا باعتبار الصورة الحقيقية الايجادية اشارة الي انه يجب علينا
رعاية المقامين بان نسبة الافعال الي فاعلها صورة ليمدح او يذم باعتبار جريان
تلك الصورة عليهم والي الله حقيقة من حيث عجز العباد عن ذلك وانفراد الحق
به وليس شي مخلوق لغير الله خلافا لقول المعتزلة القايلين افعال العباد الاختيارية
مخلوقة لهم وواقعة منهم علي جهة الاستقلال بواسطة تمكين الله لهم من خلقها
كمن فتح باب داره وقال من اراد الدخول فاليدخل ومن لا فلا وقالوا لو كان الله
خالقا

خالقا افعال عباده لنسب القبايح اليه ولكان هو القايم والقاعد والاكل والشارب والسارق
والزاني وبهذا جهل شنيع منهم لان الشي انما هو قبيح بالنسبة لفعلنا لا لفعله تعالى
لانه يتصرف في ملكه ما يشا لا يسال عما يفعل وهم يسالون ولان المتصف بالشي من
قام به ذلك الشي لا من اوجده الا يرون ان الله تعالى هو الخالق للسواد والبياض
وساير صفات الاجسام ولا يتصف بها والصحيح عدم كفرهم لانهم وان قالوا ان العبد
خالق لافعاله مسلمون ان العبد مع قدرته وداعيته مخلوق لله تعالى فلا يكون العبد
الها ولا شريكا حقيقة ولهذا لم يلزمهم الكفر الصراح لان الشرك اما شرك في الالوهية
بمعنى وجوب الوجود كالمجوس او بمعنى استحقاق العبادة كعبدة الاوثان والمعتزلة
بمعزل عن ذلك واما افعال العبد الاضطرارية كحركة المرتعش فهي مخلوقة لله
تعالى باتفاق اهل الحق وغيرهم ومثلها ما يصدر من النايم من الافعال كافعال
المستيقظ المختار فيجري فيها الخلاف بيننا وبين المعتزلة ام لا كافعال المضطر فلا خلاف
فذهب المعتزلة وبعض اصحابنا الي الاول وان النوم لا يضاد القدرة ونفاه الاستاذ
ابو اسحاق ذاهبا الي التضاد كالعلم والادراك وتوقف القاضي قوله بشرك ثلاثة
كفر النصارى اي فانهم يقولون الالهة مشتركة بين الله وبين مريم وعيسى وكل
واحد من هولا اله فهم ثلاثة الهة قال الله تعالى ردا عليهم وما من اله الا اله واحد
اي وما في الموجودات واجب مستحق للعبادة من حيث انه مبدا جميع الموجودات
الا اله واحد موصوف بالوحدانية متعال عن الشركة واما من قال ان الله ثالث
ثلاثة بالعلم ولم يرد به الالهة لم يكفر فان الله تعالى يقول ما يكون من نجوى
ثلاثة الا هو رابعهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر وهما في الغار ما ظنك باثنين
الله ثالثهما اي بعلمه سبحانه وتعالى قوله واحذروا الا تكونوا اي احذروا ايها المومنون
الزيادة علي الواحد الاحد واذا ثبت وجوب انفراده تعالى بالخلق والايجاد فالله
خالق العباد وخالق افعالهم كما قال رحمه الله تعالى

ولا حول ولا قوة لغيره   خلق الاعمال والكل عاملين
ولو كان العباد خلقوا الفعايل   لكانوا بالفعل بالعاملين

قوله ولا حول ولا قوة لغيره اي لا تحول لنا عن معصية الله الا بعصمته وحفظه
تعالى ولا قوة لنا وان كنا علي غاية من العظمة والشدة علي شي من انواع الطاعات
الا بمعونة الله فالله سبحانه وتعالى هو الخالق لقدرة الطاعة فيمن اراد توفيقه

وخالق لقدرة المعصية فيمن اراد خذلانه اي بعده عن رضاه ومحبته فالموفق لا تقع منه
معصية اذ لا قدرة له على المعصية كما ان المخذول لا يطيع اذ لا قدرة له على الطاعة واصل
ذلك اشارة قوله تعالى من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل الله فلن تجد له وليا مرشدا
وان الامر كله لله تعالى اي القضاء بفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فجميع المخلوقات خلق الله تعالى
بقضائه وقدره ولا يخرج عن قضائه شي قوله خلق لا عمال وتلك اعمالهم يعني ان الله سبحانه
وتعالى خلق العباد وخلق عملهم والاصل في ذلك اشارة قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون اي
خلقكم وخلق عملكم فليس العبد يخلق افعاله كما تقول المعتزلة قال السيد اتفق العقلا على
ان فعل العبد لا يتعلق بالجسم والجوهر وانما يتعلق بالصورة كالهيئة المسماة بالصلاة
من نحو القيام والقراة والركوع والسجود والهيئة المسماة بالصوم وهي الامساك عن المفطرات
بياض النهار فاذا قلت عملت سريرا وبابا وصنما فمعناه احدثت فيه الصورة المخصوصة
بواسطة الحق مثلا لا احدث الحديد والخشب واذا قال انسان اعجبني ما عملت
فمعناه اعجبني الصورة المخصوصة منه وهذا يقال له الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر
وهذا المعنى هو الذي يوصف به الفاعل فينسب الى الله خلقا والى العبد كسبا وهو متعلق
التكليف قال السعد وهو محل الخلاف بين اهل السنة والمعتزلة لا نفس المصدر
الذي هو ايقاع الفاعل ذلك الشي ويقال له الفعل بالمعنى المصدري لانه امر اعتباري
لا وجود له في الخارج فلو كان مخلوقا لله او للعبد لكان بايقاع اخر وهكذا فيتسلسل
فيلزم وجود افعال لا نهاية لها عند ايجاد فعل واحد وهو محال وهذا اخذا من السعد
ومن تبعه لان المصدر من النسب والاضافات كالابوة والبنوة وهي موجودة اي ثابتة
ذهنا لا خارجا ولا تحتاج الى ايقاع اخر حتى يلزم التسلسل وانما تحتاج الى ذات تبرز
عنها بقدرتها وهو الله فهي من الممكنات وكل ممكن تتعلق به القدرة فهي مخلوقة
لله اي صادرة عن قدرته فالحق ان الخلاف بين اهل السنة والمعتزلة في المصدر والمعنى
الحاصل بالمصدر فقال اهل السنة مخلوقان لله بقدرته وقالت المعتزلة مخلوقان
للعبد بقدرته لطيفة حكي ان معتزليا قطف تفاحة من شجرة وقال للسني انا الذي
قطفتها بيده فقال له السني ان كنت الذي قطفتها فردها الى ما كانت عليه فانقطع
جوابه واتفق لرجل منهم انه رفع رجله بحضرة رجل من اهل السنة وقال له اني رفعت
رجلي عن الارض بقدرتي فقال له السني فاذا فارفع الاخرى فلم يرد له جوابا قوله
ولو كان العباد خلقوا القبايح هذا دليل بطلان ان العبد يخلق افعاله لانه لو خلقها
لعلمها الا يعلم من خلق لكنه لم يخلقها فلم يعلمها فحيث لا قدرة للعبد في شي مما لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا
ولا نقل

ولا تقل في السما او فوق من شي ٥ عليه كل النواحي باطلين
فوق الخلق بمقداره وحكمه ٥ ونور يعني منير التشريف

قوله ولا تقل في السما البيت اي لا تعتقد ان الله سبحانه وتعالى في السما او في جهة من الجهات الست
وهي الفوق والتحت واليمين والشمال والوري والامام لوجوب مخالفته للحوادث لانها تستلزم
وجود المكان وانه لا مكان له لوجوده متحقق بدون الزمان والمكان ويستحيل عليه
ايضا ان يكون له جهة كان يكون له يمين او شمال او فوق او تحت او امام او خلف لان هذا
كله من صفات الاجرام والله منزه عن ذلك فمن اعتقد ان الله في السما او بقرب من السماء
او العرش او انه في الست جهات او في كل مكان لا يكفر الا ان اعلا لزم ذلك من الحدوث وغيره
واما قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده ففوقية شرف وجلال وسلطنة وقهر لا فوقية حيز
وامكان لاستحالة الفوقية الحسية عليه تعالى لاستلزامها الجرمية والحدوث الموجبين
للافتقار المنزه عنه الخالق جل وعلا الا ترى ان فرعون عظم نفسه حتى قال انا فوقهم
قاهرون ومعلوم انه لم يرد فوقية المكان واعلم ان الفوقية عبارة عن كون الشي اعلا
من غيره وتكون حسية ومعنوية كزيد فوق الفرس والسلطان فوق الوزير وان الذي
يجوز عليه المكان يجوز ان تكون فوقيته حسية ومعنوية والذي يستحيل عليه المكان
والجسمية لا تكون فوقيته الا معنوية ففوقية انه على عرشه المراد بها فوقية معنوية وحمل
الفوقية في حقه تعالى على المعنوية مبني على طريقة الخلف وهي المؤولة وعليها امام
الحرمين وجماعة كتاول اليد بالقدرة والعين بالبصر واما السلف فيتوقفون عن الخوض
في معنى ذلك ويفوضون علم ذلك الى الباري سبحانه وتعالى والى هاتين الطريقتين اشار
صاحب الجوهرة بقوله وكل نص اوهم التشبيها اوله او فوض ورم تنزيها والاولى اعلم
والثانية اسلم واما قوله تعالى على العرش استوى اي استوى بالقهر والغلبة استيلا ملك على ملكه
واكد قادر ويلزم من استيلايه تعالى على اعظم الاشيا واعلاها استيلاوه على ما دونه
وقال اهل السنة الاستوى على العرش صفة لله بلا كيف يجب الايمان به ونكل فيه الى الله تعالى
فانه سبحانه وتعالى كان ولا عرش ولا مكان واذا خلق الخلق لا يحتاج الى المكان فهو بالصفة
التي كان لم يزل عليها قال علي رضي الله عنه وهو الان على ما عليه كان وورد ان الله لا تسعه
السموات والارض فكيف يسعه العرش وقال الجويني العرش مخلوق من درة بيضا وهو بالنسبة
الى الله احقر من ذرة فكيف يكون مستقره ولما سيل مالك رضي الله عنه عن الاستوى قال
الاستوى معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسوال عنه بدعة ولما سيل عنه الشافعي

رضي الله عنه قال استوا بلا تشبيه ونعتقد بلا تمثيل واتهمت نفسي في الادراك وامسك عن
الخوض في ذلك كل الامساك ولما سئل عنه الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه قال استوى
كما اخبر لا كما يخطر للبشر ولما سئل عنه الامام ابو حنيفة رضي الله عنه قال من قال لا اعرف
الله في السماء ام في الارض كفر لان هذا القول يوهم ان للحق مكانا ومن توهم ان للحق مكانا
فهو مشبه ومعنى قول مالك الاستوى معلوم ان عقولنا دلتنا على ان الاستوى اللايق
بالله هو الاستيلا دون الاستقرار والجلوس لانهما من صفات الاجسام وقوله والكيف
مجهول معناه ان ذات الله لا توصف بالاحوال المتنقلة والهيات الحسية من التربع
ونحوه والايمان به واجب لوروده في الكتاب والسوال عنه بدعة لانه لم تجر العادة بالسوال
عنه من السلف بل يفوضون معرفته على التحقيق الى الله تعالى وروي عن سفيان الثوري
والاوزاعي والليث بن سعد وغيرهم من علما السنة في هذه الايات التي جاءت في الصفات
المتشابهة اقرأوها كما جاءت اقرأوها بلا كيف واجماع السلف منعقد على انه لا تزيد على قراءة
الاية قوله فوق الخلق باقتداره وحمله هذا على طريقة الخلف المؤولين المتشابه كما في قوله
تعالى يخافون ربهم من فوقهم معناه يخافون عذابه من فوقهم ان عصوه بالقهر والغلبة وكما في
قوله تعالى وجاء ربك معناه امر ربك وقوله تعالى هل ينظرون الا ان ياتيهم الله اي امره او باسه
وكما في قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة في الثلث الاخير من الليل فيقول هل من
تايب هل الخ معناه الاطلاع والقبول على عباده لان النزول سبب الاطلاع والقبول ومعنى
الاقبال على عباده ان ينظر اليهم بالرحمة كذا نقل عن علي رضي الله عنه وكما في قوله صلى الله
عليه وسلم ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما اي من علمه وقدرته ورحمته في السما وانما
خصها بالذكر لانها مهبط الرحمة او المراد بمن في السما الملايكة قوله ونوري مبير النوري
اشار الى ان النور اسم من اسمايه تعالى ومعناه ذو نور ومنه النور قال الضحاك في معنى قوله تعالى
الله نور السموات والارض اي منورهما يقال نور السموات بالملايكة ونور الارض بالانبيا
وقال ابي بن كعب والحسن وابو العالية مزين السموات والارض زين السما بالشمس والقمر والنجوم
وزين الارض بالانبيا والعلما والمومنين وقال ابن عباس هادي اهل السموات والارض فهم بنوره
الى الحق يهتدون ويهداه من حيرة الضلالة ينجون وقيل معناه الانوار كلها منه كما يقال
فلان رحمة اي منه الرحمه ولما كانت كلمة الشهادة تجمع معنى عقايد التوحيد اشار لها الناظم بقوله

وتجمع كلمة التوحيد قولي … معناها لتكونوا عارفين
كنوا ما اله الا الله كان لو … اثنينا يكونوا تابعين

اول

اول واحده انه غني … عن غيره وكونوا مفضلين
وثاني واحده غيره جميعا … في كل الامور لو عادوا زين

توله لا اله الا الله
اي هذه الكلمة

قوله وتجمع كلمة التوحيد اي تجمع عقايد التوحيد وهو ما يجب في حق الله وما يستحيل وما يجوز والمعنى
ان لا اله الا الله تتضمن عقايد التوحيد باعتبار معناها لا باعتبار لفظها وبيان ذلك انه معنى لا اله
الا الله المستغني عن كل ما سواه والمفتقر اليه كل ما عداه الا الله فاستغناوه تعالى عن كل
ما سواه يوجب له الوجود والقدم والبقا والمخالفة للحوادث وقيامه تعالى بنفسه ويوجب له
ايضا التنزه اي التباعد عن النقايص ويدخل في ذلك وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام ووجوب
كونه سميعا بصيرا متكلما اذ لو لم تجب له هذه الصفات لكان محتاجا الى المحدث او المحل او من
يدفع عنه النقايص ويوخذ منه تنزهه عن الاغراض في الافعال والاحكام والا لزم افتقاره
تعالى الى ما يحصل غرضه كيف وهو جل وعلا الغني عن كل ما سواه وكذا يوخذ منه ايضا انه لا يجب
عليه تعالى فعل شي من الممكنات ولا تركه اذ لو وجب عليه شي منها عقلا كالثواب مثلا لكان
عز وجل مفتقرا الى ذلك الشي ليتكمل به اذ لا يجب في حقه تعالى الا ما هو كمال له كيف وهو جل
وعلا الغني عن كل ما سواه وهذا معنى قول الشيخ اول واحده انه غني واما افتقار كل ما سواه اليه
فهو يوجب له تعالى الحياة وعموم القدرة والارادة والعلم اذ لو انتفى شي من هذه لما امكن ان
يوجد شي من الحوادث ولا يفتقر اليه شي كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه ويوجب له ايضا
الوحدانية اذ لو كان معه ثان في الالوهية لما افتقر اليه شي للزوم عجزهما حينئذ كيف وهو جل
وعلا الذي يفتقر اليه كل ما سواه ويوخذ منه حدوث العالم باسره اذ لو كان شي منه قديما
لكان مستغنيا عنه تعالى كيف وهو جل وعلا الذي يجب اليه ان يفتقر اليه كل ما سواه
ويوخذ منه ان لا تاثير لشي من الكاينات في اثر ما والا لزم ان يستغني ذلك الاثر عن مولانا
جل وعلا كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه عموما في الذوات وعلى كل حال في الصفات
هذا ان قدرت ان شيا من الكاينات يوثر بطبعه وان قدرته بقوة اودعها الله فيه كما يزعمه
كثير من الجهلة فذلك محال ايضا لانه يصير حينئذ مولانا جل وعز مفتقرا في ايجاد بعض الافعال
الى واسطة اي وهي القوة التي تخلق في الاسباب العادية كالنار وذلك باطل لما عرفت
من وجوب استغنايه جل وعلا عن كل ما سواه فقد بان لك اندراج جميع العقايد اعني الاقسام
الثلاثة التي يجب على المكلف معرفتها في اله واله جزء من لا اله الا الله والاندراج في الجزء
يستلزم الاندراج في الكل وهذا معنى قول الامام السنوسي فقد بان لك تضمن لا اله الا الله
للاقسام الثلاثة وذلك انه قد دخل في استغنايه جل وعز عن كل ما سواه احد عشر صفة

الوجود والقدم والبقاء والمخالفة [illegible]

[illegible]

من الواجبات في حقه تعالى واستلزم مثل ذلك استحالة اضدادها عليه فدخل فيه ايضا مثل
عددها من المستحيل ودخل فيه الجائز في حقه تعالى ودخل في وجوب افتقار كل ما سواه
اليه التسع الباقية مما يجب في حقه جل وعز واستلزم من ذلك استحالة اضدادها عليه تعالى
كل الواجب والمستحيل والجائز **تنبيهات الاول** ان المنفي في لا اله الا الله هو المعبود
بحق على التحقيق لا المعبود بباطل والدليل على ذلك ان المعبود بباطل له وجود في الخارج
ووجود في ذهن المومن بوصف كونه باطلا ووجود في ذهن الكافر بوصف كونه حقا فهو
من حيث وجوده في الخارج في نفسه لا ينفى لان الذوات لا تنفى وكذا من حيث وجوده
في ذهن المومن اي من حيث كونه معبودا بباطل لا ينفى اذ كونه معبودا امر حق لا يصح نفيه
والا كان كذبا وانما ينفى من حيث وجوده في ذهن الكافر اي من حيث وجوده في ذهنه
بوصف كونه معبودا بحق فالمعبودات الباطلة لم تنف الا من حيث كونها معبودة بحق
غير الله تعالى فالتوحيد لا يحصل الا بان يكون الاله بمعنى المعبود بحق ويجعل الله علما على الذات
لا اسما لمفهوم الواجب الوجود والا لزم الكذب ان اريد بالاله مطلق المعبود لكثرة المعبو
دات الباطلة واستثناء الشيء من نفسه ان لم يجعل علما **الثاني** لا اله الا الله سالبة كلية من
باب العام الذي اريد به الخصوص وقرينته الاستثناء فالمتكلم فيه بنفي الوجود عن كل
فرد من افراد الاله غير الذات العلية فهذا المعنى مقصود للمتكلم بها من اول الامر
وليس فيه تعميم ثم تخصيص حتى يلزم ملاحظة الاستثناء عند النطق بالنفي لئلا يلزم
الكفر وانما قدم النفي على الاثبات ليتخلى القلب عما سوى الله ويشتغل به بخلاف
ما لو بدأ بالاثبات واخر النفي وايضا التخلي عن الرذائل وسيلة للتحلي بالفضائل
فهو من باب تقديم التخلية بالمعجمة على التحلية بالمهملة ولهذا المعنى مع الاختصار
جعلها الشارع ترجمة عما في القلب من الايمان ودليلا على الانقياد الظاهري للاسلام
ولم يقبل من احد الايمان مع القدرة عليها الا بها وقد نص العلماء على انه لا بد من فهم
معناها ولو اجمالا بان يعرف ان الله واحد ومحمدا رسوله صلى الله عليه وسلم وان لم يعرف
معنى الشهادتين ولا يشترط علمه باندراج العقائد تحتهما والا بان لم يفهم معناهما ولا
يعتقده اصلا بل قلد في التلفظ بهما فقط كالعجمي الذي لا يعرف العربية اصلا لم ينتفع
الناطق بهما في الخلوص من الخلود واذا علمت ان كلمتي الشهادة جمعتا جميع العقائد
الايمانية فاشتغل بها واكثر من قولها واقل الكثرة ثلاثمائة مرة كل يوم قال رحمه الله

ودي كلمة مليحة تبعوها اساس الخير موتوا مخلصين

كماله

كماله الركن ومحمد رسوله لكل الخلق حتى الغائبين

قوله ودي كلمة اي كلمة الشهادة مليحة اي طيبة لدلالتها على توحيد الذات العلية
ولذا جعلها الشرع ترجمة على ما في القلب من الاسلام ولم يقبل من احد الايمان الا
بها فعلى العاقل ان يكثر من ذكرها مستحضرا لما احتوت عليه من عقائد الايمان
حتى تمتزج مع معناها بلحمه ودمه فانه يرى لها من الاسرار والعجائب ان شاء الله
ما لا يدخل تحت حصر **قوله** تبعوها اي اكثروا من ذكرها وقوله اساس الخير اي انها
اصل كل خير فان بها النجاة في الدنيا والاخرة لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث ولقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا
من قلبه دخل الجنة اي مصحوبا بما وعده الله له وقوله موتوا مخلصين اي دوموا على
اعتقادها **قوله** كماله الركن ومحمد رسوله اي ان كلمة لا اله الا الله لا يعتد بها الا
بانضمام الجملة الثانية وهي الاقرار برسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لجميع الخلق
وانها عامة لهم من لدن ادم الى قيام الساعة وجميع الحيوانات بان ركب الله فيها
ادراكات عقلية حتى امنت به فامنت من الخسف والمسخ وانه ارسل لنفسه صلى الله
عليه وسلم بان يذعن وجوبا انه رسول الله صدقه بالمعجزات قال تعالى وما ارسلناك
الا كافة للناس بشيرا ونذيرا وتعدد الجملة وهي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخذ
منها وجوب الايمان بسائر الانبياء والرسل والملائكة والكتب السماوية واليوم الاخر
وما فيه من الثواب والعقاب اذ التصريح برسالته صلى الله عليه وسلم يستلزم تصديقه
في كل ما جاء به ومن جملة ما جاء به ما ذكر من وجوب الايمان بسائر الانبياء الخ ويعلم
منه ايضا وجوب صدقهم واستحالة الخيانة والكذب عليهم وجواز الاعراض البشرية
التي لا تنقص مراتبهم عليهم الصلاة والسلام وتعدد جملة اقسام الحكم العقلي المتعلقة
بالرسل عليهم الصلاة والسلام فالحاصل ان في جملة سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنا عشر عقيدة الصدق والامانة والتبليغ لانه جاء بذلك واضدادها ثلاثة ويدخل
فيه الايمان بجميع الانبياء والملائكة والكتب السماوية واليوم الاخر لانه جاء بتصديق
ذلك تعدد اربعة وجواز الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص تعدد واحدة
وضدها فهذه اثنا عشر **واعلم** نور الله قلبي وقلبك وضاعف في المختار
حبي وحبك انه ذكر في لا اله الا الله فضائل كثيرة اذكر بعضها واسال الله ان
يجعلنا وحبيبنا من اهلها روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل ما قلته

انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وعن ابي هريرة مرفوعا جددوا ايمانكم قالوا يا رسول الله
كيف نجدده قال اكثروا من قول لا اله الا الله قولها لا يترك ذنبا ولا يشبهه عمل ليس لها
دون الله حجاب حتى تخلص اليه وقال صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله ومد بها صوته هدمت
له اربعة الاف ذنب من الكبائر رواه ابن النجار عن انس قال بعض الصحابة فان لم يكن
عليه اربعة الاف ذنب من الكبائر غفر الله عن اهله وجيرانه وروي انه صلى الله عليه وسلم
قال افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعا استغفر الله ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات وروي انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى خلق ملكا من الملائكة قبل ان يخلق السموات والارض وهو يقول اشهد
ان لا اله الا الله مادا بها صوته لا يقطعها ولا يتنفس فيها ولا يتمها فاذا اتمها امر اسرافيل
بالنفخ في الصور وقامت القيامة تعظيما لله وعن انس قال صلى الله عليه وسلم ما زلت
اشفع الى ربي ويشفعني واشفع اليه ويشفعني حتى قلت يا رب شفعني فيمن قال لا اله
الا الله فقال يا محمد ليست لك ولا لاحد وعزتي وجلالي لا ادع احدا في النار قال لا اله الا الله
وقال سفيان الثوري سالت جعفر بن محمد عن حمعسق فقال الحا حلمه والميم ملكه والعين
عظمته والسين سناوه والقاف قدرته يقول الله عز وجل بعلمي وملكي وعظمتي وسنائي
وقدرتي لا اعذب بالنار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وروي عن سيدنا موسى على
نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام انه قال يا رب علمني شيا اذكرك به قال قل لا اله الا
الله قال انما اردت شيا تخصني به قال يا موسى لو ان السموات السبع ومن فيهن في كفة
ولا اله الا الله في كفة لمالت بهن لا اله الا الله وقال بعض المفسرين في قوله تعالى الم تر كيف
ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة انه لا اله الا الله اليه يصعد الكلم الطيب
لا اله الا الله وتواصوا بالحق لا اله الا الله قل انما اعظكم بواحدة لا اله الا الله وقفوهم انهم
مسولون عن قول لا اله الا الله بل جا بالحق وصدق المرسلين لا اله الا الله يثبت
الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة هو لا اله الا الله وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في السوق لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير
كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة وبنى له بيتا في الجنة وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من عبد يقول لا اله الا الله مائة مرة الا بعثه
الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله

حرم

حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله وقال صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله
تدفع عن قايلها تسعة وتسعين بابا ادناها الهم وعن ابن الزبير وغيره ان من قال
لا اله الا الله سبعين الف مرة فقد نجا من النار ولو قالها انسان يميت لنجا من النار
ولو كان فيها لخرج بحرب فصحاه وعن عثمان بن عفان انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تفسير له مقاليد السموات والارض فقال لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله وبحمده
واستغفر الله ولا حول ولا قوة الا بالله الاول والاخر والظاهر والباطن وبيده الخير يحيي ويميت
وهو على كل شي قدير من قالها اذا اصبح عشر مرات احرز من ابليس وجنوده ويعطى
قنطارا من الاجر وترفع له درجة في الجنة ويزوج من الحور العين فان مات من يومه
طبع بطابع الشهدا وفي الجامع الصغير الا اعلمك كلمات اذا قلتهن غفر الله لك وان كنت
مغفورا لك قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات
السبع ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين رواه الترمذي عن علي ورواه الخطيب
بلفظ اذا انت قلتهن وعليك مثل عدد الذر خطايا غفر الله لك وعن تميم الداري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا
احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا احد عشر مرات كتب الله له اربعين الف
الف حسنة رواه الامام احمد والطبراني جعلنا الله من اهل لا اله الا الله ولما فرغ من الكلام
على الالهيات اي المسايل المبحوث فيها فيما يتعلق بالله وتعرضت السمعيات اي المسايل التي
لا تتعلق الا من السمع كالجنة والنار والصراط والحساب ونحو ذلك شرع الان يتكلم على النبوات
اي المسايل المتعلقة بالرسل عليهم الصلاة والسلام فقال رحمه الله تعالى

صدقوا الرسل صدقتم محمد ... بدء الايمان والمتنبئين
رجال احرار اخبرتم بغيبه ... بوحي ملك على راس اربعين
بفضل الله بلا سبب اصايل ... وبالتبليغ يبقوا مرسلين
فطنا كلهم ما يوم خانوا ... كمن امين ولخدعن امين
قلوب الانبيا ما يوم تنعس ... ولا تغفا عن الحق المبين

[illegible]

قوله صدقوا الرسل اي فيما اخبروا به والمعنى انه يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام الصدق
وهو مطابقة كل ما اخبروا به من احكام وثواب وعقاب بكلامهم في نفس الامر لان الله تعالى قد صدقهم
بما تنزل من المعجزة التي خصهم بها منزلة قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني ولا يقع منهم
كذب عمدا اجماعا ولا سهوا عند المحققين لا قبل النبوة ولا بعدها وقد ضرب العلما لدعوى الرسول
الرسالة وطلب المعجزة من الله مثالا فقالوا مثال ذلك اذا قال رجل في مجلس امير من الامرا

بحيث يراه الامير ويسمعه ويقول ذلك الرجل لجماعة حاضرين انا رسول هذا الامير اليكم
فيطالب بالدليل على صدقه فيقول دليل صدقي ان يخالف الامير عادته ويقوم من
مكانه ويجلس ثلاث مرات فاذا فعل الامير ذلك دل على صدق ذلك الرجل وكان
ذلك منزلا منزلة قوله صدق هذا الرجل في كل ما يبلغ عني وقد اشار السنوسي الى هذا
في صغراه بقوله اما برهان وجوب صدقهم عليهم الصلاة والسلام فلانهم لو لم يصدقوا
للزم الكذب في خبره تعالى لتصديقه تعالى لهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله جل وعز صدق
عبدي في كل ما يبلغ عني **قوله** صدقهم محمد اي صدق الرسل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
في جميع ما جاؤوا به من عند الله فاتى بما اتوا به المرسلون قبله من الايمان بالله وحده
قوله والمتنبيين اي وصدق نبينا الانبيا كما صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام
في مجيئهم بالتوحيد ومذهب الاكثرين ان كل رسول نبي ولا عكس وقيل مترادفان
قال القرافي وليست النبوة مجرد الوحي كما يعتقده كثير لحصوله لمن ليس بنبي كمريم
وام موسى بل هي ايحا الله لبعض عبيده بحكم انشائي يختص به كقوله تعالى قم فانذر
فالنبي كلف بما يخصه والرسول بذلك وبتبليغ غيره فالرسول اخص مطلقا اهـ واختلف
في عدة الانبيا عليهم الصلاة والسلام وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه الانبيا مائة الف
واربعة وعشرون الفا والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر واولهم ادم عليه السلام قالوا
ويجمع عددهم اجمالا من اسم سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وبيان اخذ الرسل من ذلك
ان لفظ محمد فيه ثلاث ميمات لان الحرف المشدد بحرفين وكل ميم منها في العدد الحرفي
بتسعين على طريقتهم في توليد الاحرف فيقال ميم فالميمات والياء بتسعين فالثلاث ميمات
بمائتين وسبعين ودال بخمسة وثلاثين فتكون الجملة ثلاثمائة وخمسة ويبقى الحا
لها ثلاثة احوال اما ان تقول ح بثمانية او تقول حا بالالف بتسعة او مع الهمزة
بعشرة فاذا اضفت العشرة او التسعة او الثمانية الى الثلاثمائة وخمسة كانت الجملة
ثلاثمائة وخمسة عشر او اربعة عشر او ثلاثة عشر على الخلف في عدد الرسل عليهم السلام
وقد نظم ذلك العلامة الشيخ احمد السجاعي [illegible] صاحب الرحمة بقوله ٥ الى المرسلين [illegible]
ان تبغ عدة رسل كلها جمعت ٥ محمد سيد الكونين من فضلا ٥ خذ لفظ ميم بلا ادغام حا كذا ٥ دال بجد عددا
وبيان اخذ الانبيا عليهم الصلاة والسلام من ذلك ان تضرب عدده بالجمل الصغير وهو عشرون
في نفسه فالخارج اربعمائة تضربه في كامل عقود المرسلين وهو ثلاثمائة وعشرة فالحاصل
مائة الف واربعة وعشرون الفا وقد نظمها ايضا رحمه الله تعالى بقوله ٥ ٥
اذا رمت اعداد النبيين ماخذا ٥ فدونك ياتي من محمد ذي العلا ٥ لميميه خذ باذا اثمان كما به
ودال

ودال بها عد لعشرين اكملا ٥ وفي مثلها فاضرب وفي عقد رسلنا ٥ ثلاثمائة بعد عشر تاصلا
فذي مائة مع اربع كلها اتت ٥ الوفا كذا عشرون الفا على الولا **قوله** رجال الخ هذا نوع
الرسل اي ان الرسل لا تكون الا من رجال البشر فلا رسول من الجن واما قوله تعالى
يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فالمراد من احدكم وهم الانس وخرج برجال الاناث
فلا رسول منهم لقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم من اهل القرى قال بعضهم
لم يبعث الله نبيا من اهل البادية قط وفي ربيع الابرار للزمخشري لم يبعث الله نبيا قط
من مصر من الامصار وانما بعثوا من القرى واما حديث جات قبلي اربع نبيات ام موسى ومريم
ام عيسى واسية زوجة فرعون وحوا فغير صحيح وان سلم صحته فمؤول بانهن مرفوعات
الدرجة على نسا العالمين من النبوة وهي الرفعة وقيل بنبوة سارة وهاجر **قوله** احرار
اي فلا يكون الرسول رقيقا لاحد لان الرقة اثر الكفر ولانها وصف نقص تستنكف الخلق
ان يقتدوا به ولان المملوك لشخص يعجز باشتغاله بخدمة مولاه عن الاشتغال بالدعوة
الى الحق ولقمان بن باعورا كان عبدا حبشيا لداود او لرجل من بني اسرائيل فعاش حتى
ادرك داود عليه السلام واخذ عنه العلم وكان قبل بعثته والحق كما قال الجمهور انه ولي
وتلميذ لالف نبي وحكيم وخير بين النبوة والحكمة فاختار الحكمة فسئل عن ذلك فقال
خيرني ربي فقبلت العافية ولم اقبل البلاوي وعاش الف سنة قيل هو ابن اخت ايوب
عليه السلام وقيل ابن خالته وروى ابن الجوزي عن ابراهيم بن ادهم ان قبر لقمان بين
مسجد الرملة ومحل سوقها الان وفيها نحو سبعين نبيا اخرجهم بنو اسرائيل فماتوا كلهم في
يوم جوعا **قوله** يوحى ملك على راس اربعين اي من عمره قال ابن العربي وغيره لا تكون
النبوة الا بعد اربعين سنة في جميع الانبيا وتاولوا اية عيسى ويحيى عليهما السلام في قوله
في حق يحيى واتيناه الحكم صبيا وعيسى قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا على
انهما اخبار عما سيجب لهما حصوله بانهما سيكونان نبيين لا عما حصل لهما بالفعل **قوله**
بفضل الله اي ان النبوة بفضل الله ومحض اختياره يعطيها لمن يشا من عباده بما سبق
علمه وارادته الازلية باصطفائه لها من البشر الذكور الكمل العقل قال تعالى الله اعلم
حيث يجعل رسالته فيجتبي لرسالته من علم انه يصلح لها اي الموضع الصالح لوضعها فيه
فيضعها **قوله** بلا اكتساب اي فلا تنال بمجرد اسباب مخصوصة كما زعمت الفلاسفة
قبحهم الله فان زعمهم يقتضي تجويز نبي مع نبينا او بعده وهذا يستلزم تكذيب القران
قال تعالى وخاتم النبيين وقال صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي واجمعت الامة على بقائه
على ظاهره فمن ادعى النبوة او صدق مدعيها كفر وكذا الو شك في نبوة مدعيها ولان ايضا

بمجرد العمل بالجد والاجتهاد في الطاعة ولو ارتكب اشق الطاعات وافضلها ولذا قال صاحب الجوهرة
ولم تكن نبوة مكتسبة ولو رقي في الخير اعلا عقبة وذهب الجمهور الى ان الولاية كالنبوة
لا تنال بالكسب قوله اصايل اي موصلين ذو حسب ونسب فلا يبعث نبي الا من اشرف قومه
قوله وبالتبليغ يبعثوا مرسلين اي ان الانبيا اذا امروا بتبليغ احكام تعالى لهم مرسلون فالرسول
اخص كما تقدم فيجب في حقهم اعتقاد انهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه للخلق سوا كان على
وجه العموم او الخصوص وانهم لم يتركوا شيئا مما امرهم الله بتبليغه لا نسيانا ولا عمدا قوله فطنا
كلهم اي الرسل فيجب في حق جميعهم عليهم الصلاة والسلام اعتقاد فطانتهم اي التفطن وهو التيقظ
للامور الدقيقة لالزام الخصوم ومحاججتهم وطرق ابطال دعاويهم الباطلة فالتفطن اخص من
الفهم وهو لا يختص بالرسل بل يجب في حق الانبيا ايضا لانهم مبلغون شرائع الرسل مما يبلغ
عليها وناسخ نبينا عليه الصلاة والسلام فعندهم من الفطانة ايضا ما يردون به الخصم فلا يجوز
ان يكون احدهم مغفلا او ابله ولذا قال بعض المحققين لم يبعث الله نبيا بليدا قط فالحاصل
ان المختص بالرسل شدة الفطنة لقوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه اي ما احتج
به ابراهيم على قومه من قوله فلما جن عليه الليل راى كوكبا وكان قومه يعبدون الاصنام والكواكب
فاراد ان ينبههم على ضلالهم ويرشدهم الى الحق بطريق الاستدلال فقال هذا ربي اي الزهرة
او المشتري على سبيل الوضع اي موافقة الخصم والتنزل معه ليقطعه بافوله اي غيبته
فان المستدل على فساد قول يحكيه على ما يقوله الخصم ثم يكر عليه بالافساد وقوله تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن طرق المجادلة وقوله تعالى قالوا يا نوح قد جادلتنا اي خاصمتنا والمغفل والابله
لا يمكنه اقامة الحجة ولانهم شهود الله على العباد ولا يكون الشاهد مغفلا قوله ما يوم خانوا
اي الرسل عليهم الصلاة والسلام وهذا اشارة لما يجب لهم من الامانة اي حفظ ظواهرهم وبواطنهم
من الوقوع في محرم او مكروه لان اتباعهم امروا بالاقتدا بهم في جميع اقوالهم وافعالهم وذلك
يستلزم عصمتهم فيها من كل منهي عنه فلا يقع منهم لا قبل النبوة ولا بعدها لا عمدا ولا سهوا
هذا هو التحقيق وما وقع من وضوئه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين فهو للتشريع فليس
مكروها في حقه فكما يجب لهم الصدق والتبليغ والفطانة والامانة يستحيل عليهم ضدها
فضد الصدق الكذب وهو عدم مطابقة ما اخبروا به لما في نفس الامر سوا كان ذلك عمدا
او سهوا او غلطا لما فاتها الصدق على التحقيق وضد التبليغ العام الكتمان لشي مما امروا
بتبليغه للخلق قال الامام السنوسي في الوسطى وعصمتهم من الكذب معلومة عقلا بدليل
المعجزة ومن كبائر المعاصي وصغائر الخسة بالاجماع ومن سائر الذنوب لان الخلق المبعوثين
اليهم مامورون بالاقتدا بهم ولا يامر تعالى بمعصية وضد الفطانة البله والغفلة وصاحبها
لا يمكنه اقامة الحجة وضد الامانة اي العصمة الخيانة بان يفعلوا شيئا مما نهوا عنه نهي تحريم
او كراهة او خلاف الاولى قوله قلوب الانبيا ما بنوم تنعس هذا اشارة لحديث وارد وهو
قوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبيا تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا وما ورد من انه نام حتى
طلعت

طلعت الشمس وصلى بعدها في حديث بلال حين قال له اكلا لنا الصبح اي احفظه فنام
وقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فهو للتشريع وان من فاته الوقت
يصلي بعده وكذا النسيان لا يجوز عليه الا بتنسية الله كما قال صلى الله عليه وسلم لست
انسى ولكن انسى اي ينسيه الله كما في حديث ذي اليدين لما سلم من ركعتين فالحاصل
ان السهو والغلط ممتنع عليهم في الاخبار البلاغية التي امروا بتبليغها كنعيم القبر وعذابه
والبعث والحشر والحساب والصراط وغيرها كالاقوال الوضعية الانشائية كحديث
اتق الله حيث ما كنت ويجوز في الافعال البلاغية كالسهو في الصلاة كما علمت وان
السهو جائز على الانبيا دون النسيان سوا كان قبل التبليغ او بعده لان النسيان نقص
وما ورد من نسبة النسيان اليهم فالمراد به السهو كخبر الطبراني اني انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني اي اسهو قال الشاعر يا سايلي عن رسول الله كيف سهى
والسهو من كل قلب غافل لاه قد غاب عن كل شي سره فسهى عما سوى الله فالاجلال به
ولما فرغ من الكلام على ما يجب في حق الانبيا عليهم السلام شرع فيما يجوز في حقهم فقال

ولا يبضرش اذ جمعوا انسابهم ... والشهوات ما هم قاصدين
ومثل الاكل وشرب النوم يجري ... وبالبلوات كانوا غالبين
صارت اهل الشكر علما ... اولياء وعبادا صالحين
عوض الخير والرضوان فيهم ... ودي فتنة على الناس قاربين

قوله ولا يبضرش اذ جمعوا انسابهم اي يجوز عليهم وطي النسا بالملك مطلقا مسلمات كمارية
القبطية او كتابيات على المشهور في حق غير نبينا صلى الله عليه وسلم فانه من خصائصه انه
لا يجوز له ان يتزوج الكافرة لانها تكره صحبته دينا ولانه اشرف من ان يضع ماءه في رحم
كافرة ولخبر الحاكم في مستدركه بسند صحيح عن ابن ابي اوفى مرفوعا سالت ربي عز وجل ان لا ازوج
احدا من امتي او اتزوج اليه الا كان معي في الجنة فاعطاني ولا شك ان الجنة محرمة على الكافرين
ويجوز لباقي الانبيا تزوج الكافرات كامراة نوح لانها قالت في حقه انه لمجنون وامراة لوط لانها
دلت قومه على اضيافه كما في الاية وبعضهم الوطي لنسائهم في حال الحل اي الجواز لا في حال حرمة
كحيض ونفاس ولا صايمات صوما مشروعا اي جائزا ولا معتكفات كذلك ولا احرام بحج او عمرة
ولا يطاهن في حال رؤيا واحتلام لانه ممتنع في حق الانبيا كما اشار له الطبراني عن ابن عباس
ما احتلم نبي قط وانما الاحتلام من الشيطان قوله والشهوات ما هم قاصدين اي ان جماعهم
لا لقصد لذة وشهوة وانما هو لاجل النسل المطلوب من النوع الانساني الذي هو اشرف الموجودات

فقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تناكحوا تناسلوا فاني مباهي بكم الامم يوم القيامة قوله
ومثل الاكل وبالشرب بجر اي يقع منهم اي يجوز نفعا طبعهم الاكل والشرب الحلالين وكذا النوم
والجلوس من كل عرض بشري ليس محرما ولا مكروها ولا مباحا من ريا اي منقصا كالاكل في
السوق فالمباح وخلاف الاولى اذا وقع منهم يقصدون به التشريع فيصير مندوبا لكمال معرفتهم
بالله وسلامتهم من دواعي النفس والهوى فلا يقع منهم الا مصاحبا للنية فيصير بها قربة
واقل ذلك ان يقصدوا به التشريع للغير قوله وبالبلوات كانواع البلى اي اعظم واشد
بلا من غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم اشدكم بلا الانبيا الحديث وذلك لرفع درجاتهم عند الله
لكنهم سالمون من البلايا المنفرة المبعدة عن اتباعهم قبل النبوة وبعدها كالمرض المزري
كالتكسيح والجذام والبرص والعمى والجنون فهذا يمتنع عليهم لانه نقص وكل نقص محال عليهم
فالحاصل ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام لما كانت من البشر وارسلوا الى البشر كانت ظواهرهم
خالصة للبشرية اي للاعراض البشرية يجوز عليها من الافات اي الامراض والتغيرات
ما يجوز على البشر وهذا لا نقيصة فيه كالغضب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس
غضبا لله فينتقم من انتهك حرمة الله وكان سيدنا موسى عليه السلام اذا غضب خرج
شعره من ثوبه كسل النخل واحترقت قلنسوته من شدة سلطان غضبه لله واما بواطنهم
فمنزهة عن ذلك محفوظة منه فلا يحل المرض والاذية بظلامة ظلم منهم والجوع والنوم لا يستولي
على شي من قلوبهم وبلا ايوب لم يكن جذاما وانما طرا له بعد الرسالة دماميل يقال له الجدري
ظهر على جسده من غير استيلا على باطنه ولا تشويه للصورة ولا استبشاع فيها ولا التفات
لما ذكره بعض جهلة المورخين والمفسرين من وصفهم بعض الانبيا ببعض النقايص كقولهم لعب
الدود في جميع بدن ايوب الى ان تمزق جلده وذاب جسمه وكلما سقط من جلده دودة الى الارض يردها
مكانها ويقول لها كلي مما رزقك الله فهذه مايرده جمع حماوده ولم يعم نبي قط ولم يثبت
ان شعيبا كان ضريرا ويعقوب انما حصلت له غشاوة من بكايه على فقد ابنه يوسف غطت سواد
عينيه فصار بصره ضعيفا فصار كما يرى في عينيه كالغشاوة وزالت بقميص يوسف حين القاه
على وجهه وهو قميص ابراهيم الخليل اتاه جبريل به من حرير الجنة حين جرد عن ثيابه عند القايه
في النار فالبسه اياه فدفعه ابراهيم لاسحاق واسحاق ليعقوب ويعقوب ليوسف جعله له حرزا
في قصبة وعلقها له في عنقه فلما القي في الجب جاه جبريل واخرجه من القصبة والبسه اياه
صلى الله عليه وسلم قوله صابر اي الانبيا عليهم الصلاة والسلام اي كثيرين الصبر على ما ابتلاهم
الله به والصبر حبس النفس على ما تكره وقال القشيري الصبر هو الوقوف بحكم الله تعالى والثبات
من

من غير تبرم ولا استكراه وقد كتب الله على اهل الدنيا البلا وفايدة حصوله للانبيا اعلام الله
عباده بانهم ما اتوا به من المعجزات من عند الله لا من عند انفسهم ولو كان من عند انفسهم لمنعوا
البلا عنهم وكثرة ثوابهم وظهور صبرهم ورضاهم فيقتدى بهم في التصبر على البلا والتنبيه
على خسة الدنيا فقد ورد عن عايشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عايشة ان الدنيا لا تنبغي لمحمد ولا لال محمد يا عايشة ان الله لم يرض من اولي العزم الا الصبر
على مكروهها والصبر عن محبوبها ولم يرض الا ان كلفني ما كلفهم قال تعالى فاصبر كما صبر
اولوا العزم من الرسل واني والله لا بد لي من طاعته واني والله لاصبرن كما صبروا ولاجهدن ولا
قوة الا بالله وكان صلى الله عليه وسلم كبقية الانبيا لم ياخذ منها الا شبه زاد المسافر المستعجل كما قال
كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل فكان ياتي عليه اربعون ليلة لم يوقد في بيته مصباح
ولا نار فقيل لعايشة فكيف كنتم تعيشون فقالت التمر والما وكان صلى الله عليه وسلم يصلي على
الحصير وعلى الفروة المدبوغة وربما نام على الحصير فاثر في جنبه الشريف صلى الله عليه وسلم ودخل
عليه عمر رضي الله عنه وهو على حصير قد اثر في جنبه الشريف فبكى عمر فقال ما يبكيك يا عمر قال
ذكرت كسرى وقيصر وما هم فيه من الخز والقز والحرير والديباج وانت رسول الله وخيرته من خلقه
على هذا الحصير فقال اوفي شك انت يا عمر اما ترضى ان يكون لهما الدنيا ولنا الاخرة فقال بلى قال
فهو كذلك وكان يبيت هو واهله الليالي المتتابعة طاويا لا يجدون عشا مع انه قال لعايشة
والله يا عايشة لو شيت لاجرى الله معي الجبال الذهب والفضة وقال له جبريل ان الله يقول
لك اتحب ان اجعل لك هذه الجبال ذهبا وتكون معك حيث ما كنت فاطرق ساعة ثم قال يا جبريل
ما لي وللدنيا الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له وقد يجمعها من لا عقل له اريد ان اجوع
يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر فقال جبريل ثبتك الله بالقول الثابت وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قلت يا رسول الله من اشد الناس بلا قال الانبيا قلت ثم من قال العلما قلت
ثم من قال الصالحون ولاحدهم كان اشد فرحا بالبلا من احدكم بالعطا اي لان المعرفة كلما قويت بالمبتلي
هان البلا ولا يزال يرتقي في المقامات حتى يلتذ بالضرا اعظم من التذاذه بالسرا قوله اهل
الشكر اي اصحاب شكر يشكرون الله على كل حال والشكر هو صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه
فيما يرضيه ومع ذلك هو قليل في جانب الحق لا يوافي حقه لان توفيقه للشكر نعمة تستدعي شكرا
اخر الى نهاية ولذلك قيل الشكور من يرى عجزه قوله علما اي اصحاب علم لانهم اشد خشية لله
قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما وقال تعالى وقل رب زدني علما اي سل الله زيادة العلم لانه
اشرف الاشيا واوحى الله الى ابراهيم الخليل عليه السلام اني عليم احب كل عليم وقال صلى الله عليه وسلم

يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء فاعظم بمنزلة هي واسطة بين النبوة والشهادة
بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان سليمان عليه السلام خير بين العلم
والمال فاختار العلم والملك معه وقال ابو مسلم الخولاني مثل العلماء في الارض مثل النجوم في السماء اذا بدت
للناس اهتدوا بها واذا خفيت عليهم تحيروا وقال معاذ تعلم العلم فان تعلمه لك حسنة وطلبه
عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة وقال
علي العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالانفاق
قوله اولياء اي وهم الذين يتولون ربهم بالطاعة ويتولاهم بالكرامة وقال علي رضي الله عنه هم قوم
صفر الوجوه من السهر عمش العيون من العبر خمص البطون من الخوى وعن سعيد بن جبير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل من اولياء الله فقال هم الذين يذكر الله برؤيتهم يعني السمت والهيئة
وقال ابن عباس الاخبات والسكينة وعن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان من عباد الله عبادا ما هم بانبياء ولا شهداء تغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة لمكانتهم من الله
قالوا يا رسول الله اخبرنا من هم وما اعمالهم فلعلنا نحبهم قال هم قوم تحابوا في الله بغير ارحام بينهم
ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم على منابر من نور لا يخافون اذا خاف الناس
ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرأ الاية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ونقل النووي عن
الامامين الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما ان كلا منهما قال اذا لم تكن العلماء اولياء الله فليس لله
ولي ويكفي العالم العامل بعلمه قوله وعباد قال الرازي هم الجامعون بين امرين العلم والعمل لان
العلم كالشجرة والعمل كالثمرة والشجر بدون الثمر غير مفيد والثمر بدون الشجر غير كائن قوله
صالحين اي كاملين في الصلاح وهو الاتيان بما ينبغي والتحرز عما لا ينبغي فالصلاح جامع لكل خير
ولذا طلبه يوسف عليه السلام في قوله والحقني بالصالحين اي المقبلين على ربهم الموحدين له
المستغنين من الساعة الراهبين من سطوته الراغبين في رحمته الخاشعين له وقد روي ان
الله عز وجل ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة اهل بيت من جيرانه البلاء وعن جابر بن عبد الله ان
ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده واهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله
ما دام فيهم قال الحاصل انه جمع الخصال الحميدة وصفات الشرف العديدة كانت متفرقة في الانبياء عليهم
الصلاة والسلام فكان نوح عليه السلام صاحب احتماله على اذى قومه وكان ابراهيم عليه السلام صاحب
كرم وبذل ومجاهدة في الله عز وجل وكان اسحاق ويعقوب من اصحاب الصبر على البلاء والمحن وكان
داود وسليمان من اصحاب الشكر على النعمة كما قال اعملوا ال داود شكرا وكان ايوب صاحب صبر على
البلاء كما قال تعالى انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب وكان يوسف قد جمع بين الحالتين اي الصبر والشكر
وكان

وكان موسى صاحب الشريعة الظاهرة والمعجزات الباهرة وكان زكريا ويحيى وعيسى والياس من
اصحاب الزهد في الدنيا وكان اسماعيل صاحب صدق وكان يونس صاحب تضرع واخبات ثم
ان الله تعالى امر نبينه محمدا صلى الله عليه وسلم ان يقتدي بهم في قوله تعالى اولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده فجمع الله جميع الخصال الحميدة والمتفرقة فثبت بهذا البيان انه صلى الله
عليه وسلم افضل الانبياء لما اجتمع فيه من هذه الخصال التي كانت متفرقة في جميعهم وهذه
الاوصاف التي ذكرها الشيخ من الصبر وما بعده عام في الانبياء وغيرهم لكن هذا الخير العظيم
في الانبياء اعظم واكثر وان الناس دونهم في الفضل بالنسبة لهم لكن فاة جارية من بحر فهم
بحور العلم والخير والرضوان اي قال الشيخ بحور الخير والرضوان فيهم ودي فنبه على الناس جار بين

خيار الناس من تبع قدمهم صحابة وتابعين المسلمين
صلاة الله وسلامه عليهم دائما والآل والتابعين

قوله خيار الناس اي افضل الناس من يكون على هدي الانبياء عليهم الصلاة والسلام وطريقتهم
وافضلهم الصحابة الذين امنوا بهم وصحبوهم واقتدوا بهديهم وطريقتهم لانهم امنوا بهم
حين كفر الناس وصدقوهم حين كذبوهم ونصروهم حين خذلوهم وجاهدوا معهم ثم افضل الناس
واكثرهم ثوابا لقوة ايمانهم بما شاهدوه اياهم فلهذا فاز الصحابة بقوة الايمان والسبق واما
العلم والعمل فقد بينا وبهم نبه غيرهم فجزاهم الله تعالى عنا بايماننا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وما نقل عنه ولم نره ولم تحصل لهم هذه الدرجة لانهم شاهدوه فلا يلزم من تفضيلهم علينا
من جهة تفضيلهم علينا من سائر الجهات كما اشار اليه لما قيل له من العجب في الايمان يا رسول
الله قال من امن بي ولم يرني ثم قال صلى الله عليه وسلم افضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال
يؤمنون بي ولم يروني واخرج احمد والدارمي عن ابي عبيدة قيل يا رسول الله هل احد خير منا
اسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني واخرج ابو الشيخ عن
انس مرفوعا يا ابا بكر ليت اني لقيت اخواني فاني احبهم الذين لم يروني وصدقوني واحبوني
فاني لا حب لاحدهم من والده وولده وعن عبد الله بن مسعود باسناد حسن قال جمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة ونحن ثلاثون رجلا فودعنا وسلم علينا ودعا لنا ووعظنا وقال
اقرأوا علي من اتبعكم من امتي بعدي السلام الاول فالاول الى يوم القيامة واخرج احمد والبخاري
في التاريخ وابن حبان والحاكم عن ابي امامة واحمد عن انس مرفوعا طوبى لمن راني وامن بي مرة
وطوبى لمن لم يرني وامن بي سبع مرات وطوبى من الطيب اي فرحة وقرة عين او سرور او غبطة
او الجنة او شجرة فيها واخرج الدارمي في سننه والحاكم وصححه عن الحارث بن قيس انه قال لابن مسعود

عبد الله يحتسب ما سبقتمونا يا اصحاب محمد من روية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تروه ان امر
محمد صلى الله عليه وسلم كان بينا لمن رآه والذي لا اله الا هو ما امن احد افضل من ايمان بغيب ثم
قرأ الم ذلك الكتاب لا ريب فيه الى قوله المفلحون وقال الشهاب الخفاجي الخيرية تختلف بحسب
الاضافات فالصحابة خير الناس لنيلهم شرف القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشراق
بواطنهم وظواهرهم بنور النبوة ولزومهم سير العدل والصدق والتنزه عن دنس المعاصي وهو
المراد بحديث خير القرون قرني وخيرية غيرهم بايمانهم بالغيب ورغبته في محبة الله ورسوله وعدم مساعدة
مع انقضا مشاهدة الوحي وانارة وفساد الزمان كما قال القايل ٥ والدهر وغيره
رايت عبد الله اكرم من مشى ٥ واكرم من فضل ويحيى بن خالد ٥ ولكن جادوا والزمان مساعد ٥ وقد جاد
واما افضليتهم على الامم المتقدمة غير الانبيا فلا خلاف فيها ثم افضل منهم وفي المتاخرة
خلاف بالنسبة لمن لقيه ولم يصحبه وعلى ما قيل العالم من القرون المتاخرة افضل منه وقيل
بعكسه لقوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وقوله تعالى والسابقون
الاولون وهم الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا او الذين اسلموا قبل الهجرة
ولحديث ان الله اختار اصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين ولا يخفى ترجيح رتبة
من لازمه صلى الله عليه وسلم او قاتل معه او قاتل تحت رايته على من لا يلازمه او يحضر معه
مشهدا اي غزوة وعلى كل من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او رآه في حال الطفولية
وان كان شرف مطلق الصحبة حاصلا للجميع فالحاصل ان قرنه صلى الله عليه وسلم افضل من غيره
وهو مدة اصحابه من الارسال الى اخر من مات منهم وهي مائة وعشرون سنة واخرهم موتا مطلقا
ابو الطفيل مات سنة عشر ومائة من الهجرة كما ثبت في صحيح مسلم واتفق عليه العلما وقد قال
اهل الحديث وغيرهم من ادعى الصحبة بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم فهو كذاب
وقرن التابعين من سنة مائة الى نحو سبعين وقرن اتباع التابعين دام الى حدود العشرين
ومائتين واخرج ابن ماجه عن انس مرفوعا امتي على خمس طبقات فاربعون سنة اهل علم ويقين
واربعون سنة اهل بر وتقوى ثم الذين يلونهم الى عشرين ومائة سنة اهل تراحم وتواصل
ثم الذين يلونهم الى ستين ومائة اهل تدابر وتقاطع ثم اهل هرج بسكون الراء وموج ثم
يلي الصحابة في الفضل قرن التابعين من غير تفاوت كبير بخلاف القرن الثالث وهو اتباع التابعين
فانهم في الفضل كذلك لكن مع تفاوت كبير وافضل التابعين اويس القرني رضي الله عنه لخبر عمر
رضي الله عنه مرفوعا خير التابعين رجل من قرن يقال له اويس القرني رضي الله عنه وله والدة
وكان به بياض فدعا الله فاذهبه عنه الا موضع الدرهم من سرته رواه مسلم ثم يلي
رتبة

رتبة التابعين في الفضل تابع التابعين لهم في السنن والهدي الحسن والاصل في هذا الترتيب
قوله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذين يلوني اي يقربون مني وهم الصحابة ولرواية خير
امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع
التابعين زاد في رواية والقرن الرابع لا يعبا الله بهم شيا اي لا يعتد بهم وفي رواية والباقي
اراذل يعني غالبهم يتعاطى المعاصي جمع رذل وهو من يتعاطى ما لا يليق به من امور الدنيا
او الدين فعلم من هذا ان الصحابة افضل من التابعين وان التابعين افضل من اتباع
التابعين والجمهور على ان هذه الافضلية في القرون الثلاثة بالنسبة الى الافراد اي كل
واحد منهم افضل من جميع من بعده الى يوم القيامة وذهب جمع منهم ابن عبد البر الى انها
بالنسبة الى المجموع اي القرن الاول اكثر صلاحا من الثاني والثاني اكثر صلاحا من الثالث
وهكذا الى يوم القيامة لحديث ما من يوم الا والذي بعده شر منه وانما يسرع بخياركم وهو
المعتمد وافضل الصحابة على الاطلاق سيدنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه ثم عمر ثم عثمان ثم علي
رضي الله عنهم ثم طلحة بن عبيد الله القرشي ثم الزبير بن العوام بن صفية عمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم القرشي ثم عبد الرحمن بن عوف القرشي ثم سعد بن ابي وقاص مالك القرشي
ثالث الاسلام ثم سعيد بن زيد القرشي وهو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج اخته والسبب في
اسلامه ثم ابو عبيدة عامر بن الجراح ولم يرد نص بتفاوت بعضهم على بعض والافضلية
مع قطع النظر عن القرابة الشريفة للنبي صلى الله عليه وسلم والتقدم في الاسلام والهجرة
فقريب المصطفى افضل من غيره منهم والمتقدم في الاسلام من غيره منهم والسابق في
الهجرة منهم افضل من متاخرها ثم يلي رتبة هولا الستة في الفضل اهل غزوة
بدر سوا استشهدوا بها او لا لانهم اول من جاهد في سبيل الله وقد قال تعالى والسابقون
السابقون اولئك المقربون وكانوا ثلاثمائة وسبعة عشر رجلا من الانس ثم يلي رتبة اهل غزوة
بدر في الفضل اهل غزوة احد جبل معروف بالمدينة على اقل من فرسخ منها سمي بذلك لتوحده
اي انفراده عن جبل اخر هناك او لان اهله نصروا التوحيد والمراد من حضرها من المسلمين
سوا استشهدوا بها كالسبعين ام لا وكان اهلها الفا بلا ثلاثمائة من المنافقين الذين رجع بهم
عبد الله بن ابي ابن سلول راس المنافقين ثم يلي رتبة اهل غزوة احد في الفضل
اهل بيعة الرضوان لقوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة اي السمرة
او ام غيلان قرب مكة نزل المصطفى تحتها يستظل بها وكانوا الفا واربع وقيل وخمسمائة خرج بهم
النبي صلى الله عليه وسلم لزيارة البيت فصده المشركون فدعا المصطفى صلى الله عليه وسلم الناس عند الشجرة

للبيعة على الموت او على ان لا يفروا اي على الصبر وقت الحرب فبايعوه على ذلك ثم يلي
من ذكر في الفضل على طريقتهم الذين اتبعوه في الايمان والطاعة الى يوم القيامة قوله
صلاة الله وسلامه عليهم اي رافته التي هي ابتدا رحمته لهم وسلامه اي تحيته اللايقة
بعظم المقرونة بالتعظيم نازلان وواقعان من الله ومنا عليهم قوله دوما اي دائما سرمدا
وقوله والمراد اتباعهم وعم امة الاجابة وتابعيهم من كانوا على هديهم ونستهم الى
يوم الدين ولما فرغ من الكلام على ركن التوحيد وقدمه لانه الاصل شرع يتكلم على الركن
الثاني وهو الصلاة فقال

ركن الصلاة

وثاني ركن من الاسلام تعدل ٥ صلاة الله رب العالمين
بها الكافر من المسلم تميز ٥ عمود الدين ليس مضيعين
ومن ضيع عموده ذاك يبقى ٥ في احبال من للحي مفرطين

قوله تعدل اي تقيمها بمعنى تاتي بها كاملة على الوجه المطلوب باتمام واجباتها
وسننها وشرايطها وهي لغة الدعا ومنه قوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم
وشرعا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط فتدخل سجود
وصلاة الجنازة وفرضت ليلة الاسرا في السما وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف
ساير الشرايع فانها فرضت بالارض وفرضها عليه صلى الله عليه وسلم وعلى امته وهو في
السما دليل على مزيتها على غيرها من الفرايض واختلف هل فرضت ركعتين ركعتين وزيدت
او اربعا ثم قصرت قولان وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي
قيل ان الصبح صلاة ادم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب ليعقوب
والعشا ليونس واورد خبرا في ذلك وهي ماخوذة من الصلة لانها صلة بين العبد وبين
ربه بمعنى انها تدنيه من رحمته وتوصله الى كرامته وجنته وهي خمس صلوات في كل يوم
وليلة مفروضة على كل مكلف ولو كافرا بنا على المشهور من خطابهم بفروع الشريعة
والتقييد بالمومنين في اية ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا لانهم في وجوبها
يملي الكفار ودل على فرضيتها الكتاب والسنة واجماع الامة فالجاحد لوجوبها او ركن منها كافر
حيث كان مجمعا على فرضيته والمقر بالوجوب الممتنع من الفعل عنادا يوخر لبقا ركعة
بسجدتيها من الوقت الضروري ويقتل بالسيف حدا ولو قال انا افعل وصلى عليه غير
فاضل ولا يطمس قبره بل يشهر زجرا لامثاله وقال الامام احمد وابن حبيب من ترك
الصلاة عمدا كفر قال الامام الشافعي للامام احمد اذا كفرته بتركها وهو يقول لا اله الا الله
فبما يرجع الى الاسلام فيقال انه سكت فالحاصل ان من ترك الصلاة جحدا يقتل كفرا
ومن تركها كسلا يوخر لبقا ركعة بسجدتيها فان تاب والا قتل بالسيف حدا على المعتمد لا كفرا

ومن

ومن ترك الوضوء اخر لبقا ما يسعه وركعة من الوقت على المعتمد ومن ترك الصوم اخر الى ان يبقى
من الفجر ما يسع النية وتارك الزكاة توخذ منه وان بقتال واما من ترك الحج فالله حسيبه
لا يتعرض له وهي اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين واحق العبادات لانها جامعة
لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما
والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب
ومجاهدة الشيطان ومناجاة الرحمن وقراة القران والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن
الاطيبين وهما الاكل والجماع قوله بها الكافر من المسلم اي باقامة الصلاة وفعلها
يعلم اسلامه فهي فارقة بين الكفر والاسلام فتاركها لا حظ له في الاسلام لانها عماد
الدين لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن
ضيعها فهو لما سواها اضيع وفي رواية فقد هدم الدين قوله ومن ضيع عموده اي صلاته
بمعنى تهاون بها عن ادايها في اوقاتها وقوله ذاك يبقى في احبال من للحي مفرطين اي
المضيعين المعنى ان تارك الصلاة يكون لما سواها من الاعمال مضيعا من باب اولى لانه
ضيع اعظم العبادات وافضل القربات لله وقد اوعد الله تاركها بالويل والنار قال تعالى
فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون اي غافلون في الغفلة عنها وعدم المبالات بها وقلة
الالتفات اليها وروى البغوي ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الاية فقال هو اضاعة الوقت
وقال قتادة ساه عنها لا يبالي بها صلى ام لم يصل وقال مجاهد غافلون عنها متهاونون بها وقال
الحسن هو الذي ان صلاها صلاها رياء وان فاتته لم يندم وقيل هم الذين يسهون عنها قلة مبالاة
بها حتى تفوتهم او يخرج وقتها اولا يصلونها كما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ينقرونها
نقرا من غير خشوع وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة اي تركوا الصلاة المفروضة
وقال ابن مسعود وابراهيم اخروها عن وقتها وقال سعيد بن المسيب هو ان لا تصلي الظهر
حتى ياتي العصر ولا تصلي العصر حتى تغرب واتبعوا الشهوات اي المعاصي قال مجاهد هولاء قوم
يظهرون في اخر الزمان ينزو بعضهم على بعض في الاسواق والازقة فسوف يلقون غيا واد في
جهنم بعيد قعره تستعيذ منه اودية وورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على الصلاة
كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة
وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وابي بن خلف لعنهم الله وانما خص هولاء الاربعة
بالذكر لانهم روس الكفرة فمن ترك الصلاة لملكه فهو مع فرعون ومن شغله عنها رياسته كان مع
هامان ومن تركها لتجارته فهو مع ابي بن خلف ومن تركها لماله فهو مع قارون وقال ابو الليث

السمرقندي قال رجل في الزمن الاول لابليس احب ان اكون مثلك قال اترك الصلاة ولا تحلف
صادقا وفي الحديث تقول الملائكة لتارك صلاة الفجر يا فاجر ولتارك صلاة الظهر يا خاسر
ولتارك صلاة العصر يا عاصي ولتارك صلاة المغرب يا كافر ولتارك صلاة العشا يا مضيع
ضيعك الله وحكي ان عيسى عليه السلام مر على قرية كثيرة الانهار والاشجار فاكرمه اهلها
فتعجب من حسن طاعتهم ثم مر عليها بعد ثلاث سنين فراي الاشجار يابسة والانهار
ناشفة وهي خاوية على عروشها فتعجب من ذلك فاوحى الله تعالى اليه قد مر على القرية
رجل تارك الصلاة فغسل وجهه في عينها فنشفت ويبست الاشجار فخربت القرية
يا عيسى لما كان تارك الصلاة سببا لهدم الدين كان سببا لخراب الدنيا وحكي ان بعض
الاكابر ركب البحر فراى السمك ياكل بعضه بعضا فتوهم ان ذلك القحط وقع في البحر
فهتف به هاتف انه قد شرب من البحر رجل تارك الصلاة فلما علم ملوحة الماء
تد قد بها من فيه فوقع القحط في البحر من نجاسة فمه وانزل الله في بعض كتبه تارك الصلاة
ملعون وجاره ان رضي به ملعون ولو انني حكم عدل لقلت كل من يخرج من ظهره ملعون الى يوم

صلاة الخمس ما دونها حوايج   ولو كان اكل للتي صايمين
عليها واصبوا اياك تنجوا   وبالاحكام كونوا عارفين

قوله صلاة الخمس ما دونها حوايج اي لا تترك بحال كان الشخص صحيحا او مريضا ساتر العورة
ام لا ما دام في عقله لا تسقط عنه ويصليها ولو بالايما والاشارة قوله ولو كان اكل بالغ
على الصايم لانه تتصف بعبارة فربما يتوهم انه يباح له تاخيرها عن وقتها بل يحرم عليه
اذا خشي بتعاطيه الاكل خروج الوقت واما افضلية التعجيل تحصل بجرعة ما او تمرة
او شي قليل وذلك خفيف لا يخرجها عن وقتها قوله عليها واصبوا اياك تنجوا اي
ابنوا بها في اوقاتها اياك تنجوا بسببها من غم الدنيا والاخرة فقد روى الامام احمد وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه يا اليا الموحدة امر اي اهمه ونزل به فزع الى
الصلاة اي لجا اليها قال ثابت وكان الانبيا عليهم الصلاة والسلام اذا نزل بهم امر
فزعوا الى الصلاة وانها سبب في اتساع الرزق قال صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة مر
اهلك بالصلاة فان الله ياتيك بالرزق من حيث لا تحتسب وكان صلى الله عليه وسلم
اذا اصاب اهله ضر امرهم بالصلاة وتلى قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر
عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وكان صلى الله عليه وسلم بعد
نزولها يذهب الى فاطمة وعلي رضي الله عنهما كل صباح ويقول الصلاة وعن ابي بكر
ابن

ابن عبد الله المزني كان اذا اصاب اهله خصاصة قال قوموا فصلوا بهذا امر الله
ورسوله وقال صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
اسباغ الوضو عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة
فذلكم الرباط وقالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا
ونحدثه فاذا حضرت الصلاة كانه لم يعرفنا ولم نعرفه ولذا قال عليه الصلاة والسلام
وجعلت قرة عيني في الصلاة وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا
ان العبد اذا قام يصلي اتي بذنوبه فوضعت على راسه او على عاتقه فكلما ركع او سجد
تساقطت حتى لا يبقى منها شي وبالجملة فالصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر كما قال
تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشا اي الخصال التي بلغ قبحها النهاية والمنكر هو ما لا
يعرف في الشرع فمتى كان مواظبا عليها ومراعيا حقها باقامتها بشروطها جره ذلك الى
ان ينتهي عن السيات يوما ما فقد ورد انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانا
يصلي بالنهار ويسرق بالليل فقال ان صلاته لتردعه اي ترجعه عن الحالة التي
هو عليها وروي ان فتى من الانصار كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ولا يدع
شيا من الفواحش الا ركبها فوصف له صلى الله عليه وسلم فقال ان صلاته ستنهاه فلم
يلبث ان تاب وصلح حاله وعلى كل حال فان المراعي للصلاة لا بد انه يكون ابعد عن الفحشا
والمنكر قوله وبالاحكام كونوا عارفين اي وجوبا لان معرفتها واجبة كمعرفة اوقاتها
لانها يقع التمييز لانه ان لم يعين الصلاة في نيته كانت باطلة ومعرفة اوقات
الصلاة واجبة اجماعا على جهة الكفاية عند القرافي فيجوز التقليد فيها وعلى
العينية عند صاحب المدخل ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على معنى انه لا يجوز
للانسان الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول وقتها لانه يحرم التقليد فيه
وقد وردت في القرآن مبهمة وبينتها السنة قال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وقرآن الفجر الاية فقد دلت الاية على ثلاثة اوقات الظهر
بدلوكها وهو ميلها عن كبد السما وعلى العشا بغسق الليل وعلى الصبح بقرآن الفجر
وقيل دلت على الخمس فدلوكها على الظهر والعصر وغسق الليل على المغرب والعشا
وقرآن الفجر على الصبح وقال تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
الى قوله وعشيا وحين تظهرون فتمسون دال على المغرب والعشا وتصبحون دال
على الصبح وعشيا دال على العصر وتظهرون على الظهر ثم بين الاحكام بقوله

سبع أحكام للشرع اعرفوها   فرض ومندوب وتلي جائزين
ومكروه حرام ثم باطل   وصحيح يحولك بابين
أمر ربك بالاثنين الأوائل   بعملهم يفوزوا الفائزين
ويعاقب على الأول بتركه   وبالثاني تكونوا مقصرين
والجائز بلا خير بوحو تركه   ولا شيء عليه يا سامعين
عن المكروه ناه مع حرام   وبالمكروه تكونوا مخالفين
والباطل كبيعك أو صلاتك   إن غاب ركن أو ما شارطين
ويبقى صحيح إن كملت شروطه   وأركانه وكونوا سائلين

قوله سبع احكام جمع حكم وهو اثبات امر او نفيه وقوله للشرع اي الماخوذة من الشرع المبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم تخرج الحكم العقلي كقولنا النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان نعم لا يخصنا هنا قوله اعرفوها اي ايها المكلفون وجوبا والمعرفة هي الجزم المطابق لما في نفس الامر عن دليل قوله فرض اي وما عطف عليه وزيد ثلاثة السبب والشرط والمانع فجملة الاحكام الشرعية عشرة خمسة تكليف وخمسة وضع وهي الصحة والفساد والسبب والشرط والمانع وخمسة التكليف الفرض والمندوب والحرام والمكروه والجايز ان الاحكام الشرعية تنقسم قسمين الى ما طريقه الاجتهاد الذي هو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصل له كقولنا النية في الوضو فرض والفاتحة في الصلاة فرض والوتر مندوب والنية من الليل شرط في صوم رمضان والزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحلي المباح الى غير ذلك من مسايل الخلاف او الى ما طريقه القطع لا الاجتهاد كالعلم بان الله واحد موجود وكالايمان برسله وان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا حرام ونحو ذلك مما يقطع به ويشترك في معرفتها الخاص والعام فلا تسمى فقها فعلم ان الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى اعني كلامه المتعلق بافعال المكلفين بالطلب او الاباحة او الوضع لهما فيدخل في الطلب اربعة الايجاب وهو طلب الفعل طلبا جازما كالصلاة والصوم والزكاة والحج والندب وهو طلب الفعل طلبا غير جازم كصلاة الفجر ونحوها والحرام وهو طلب الكف عن الفعل طلبا جازما كالشرك والزنا ونحوهما والكراهة وهو طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم كقراءة القران مثلا في الركوع والسجود واما المباح ويقال له الجايز فهو التخيير بين الفعل والترك كالنكاح والبيع ونحوهما واما الوضع لهما اي للطلب والاباحة فعبارة عن نصب الشارع سببا كالزوال مثلا لوجوب الظهر وشرطا كالحول

في وجوب الزكاة او مانعا كالحيضة لعدم وجوب الصلاة او الصحة والفساد فالحاصل ان الحكم ان تعلق بالمعاملات فاما بالصحة او الفساد وان تعلق بغير المعاملات فهو اما طلب في الفعل طلبا جازما فالفرض واما طلب في الفعل طلبا غير جازم فالندب واما طلب في الكف عن الفعل طلبا جازما فالحرام واما طلب غير جازم فالمكروه واما المباح فالاذن في الفعل والترك على حد سوا قوله ويعاقب على الاول بتركه اي بترك الفرض يعني ان الفرض من حيث وصفه بالفرض هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه قوله وبالثاني تكونوا مقصرين اي وهو المندوب يكون بتركه المكلف مقصرا لان المندوب من حيث وصفه بالندب هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه قوله والجايز بلا خير بوحو الذكر اي حكم العلما باباحته والا فالمبيح هو الله تعالى فالمباح من حيث وصفه بالاباحة ما لا يثاب على فعله وتركه ولا يعاقب على تركه وفعله اي ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب به قوله عن المكروه ناه مع حرام يعني ان المكروه المنهي عنه نهي تحريم من حيث وصفه بالحرمة ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله والمكروه المنهي عنه نهيا غير جازم من حيث وصفه بالكراهة ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله قوله والباطل كبيعك او صلاتك يعني ان الباطل من حيث وصفه بالبطلان ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بان لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة والصحيح من حيث وصفه بالصحة ما يتعلق به النفوذ ويعتد به بان يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان كالبيع او النكاح او عبادة كالحج والصلاة فالعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تتصف بالاعتداد فقط وهذا معنى قول الناظم ويبقى صحيح البيت

ومن حدث هنا وقع التخالف   بين اكابر علما المسلمين
في بعض المسايل خذ كلامي   على قول الامام مالك لبين

قوله ومن حدث هنا وقع التخالف اي الخلاف بين الايمة الاربعة فالحاصل ان المسايل المتعلقة باصول الدين واصول الفقه وكذا الفروع المعلومة من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان وتحريم نحو الخمر والسرقة فلا يجوز التقليد فيها لاحد ولا الغيره لاستوا العوام والخواص فيه قال العلامة النفراوي المذاهب التي تقلد فيها الايمة خمس اي الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية واسبابها وشروطها وموانعها والحجج المثبتة للاسباب والشروط والموانع فخرجت العقلية كالحسابيات وخرجت الاصولية بالفرعية وخرجت الضرورية بالاجتهادية والمراد بالحجج المثبتة للاسباب والشروط الى اخر ما تقدم الحكام من البينات والاقارير قال وينبغي ان يزاد على الخمسة قيدا اخر ان لا يكون مجمعا عليه فيقال مذهب مالك

مثلا ما اختص به من الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية وما اختص به من اسباب تلك الاحكام
وشروطها وموانعها ثم قال ايضا وهل يجوز للشخص المقلد مذهبا معينا ملتزما ان ينتقل
لمذهب آخر ام لا فيه خلاف للعلما على ثلاثة اقوال الجواز مطلقا عدم الجواز ان عمل والجواز
ان لم يعمل والذي اقتصر عليه الزناتي الجواز فانه قال يجوز تقليد المذاهب في النوازل
والانتقال من مذهب الى مذهب بثلاثة شروط الاول ان لا يجمع بين المذهبين على
صفة تخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها احد
الثاني ان يعتقد فيمن يقلده الفضل ولو بوصول خبره اليه ولا يقلده رميا في عمايه الثالث
ان لا يتتبع رخص المذاهب هذا ملخص ما نقله القرافي عن الزناتي ونقل عن غيره جواز
تقليد المذاهب والانتقال اليها في كل ما لا ينقض فيه قضا القاضي وهو كل ما خالف قاطعا او جلي
قياس اهـ **قوله** على قول الامام مالك الامين اي على مذهبه وطريقته وحكم التقليد لواحد
من اصحاب المذاهب الاربعة الوجوب حيث لم يكن في المقلد اهلية الاجتهاد ثم اعلم
ان نسب الامام رضي الله عنه هو الامام مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث
ابن غيمان بمعجمة فتحتية مثناة تحتية بن خثيل بمعجمة مضمومة فمثلثة تحتية الاصبحي بفتح الباء
نسبة الى ذي اصبح بطن من حمير وهو من العرب عهده في قريش في بني تيم الله فهو مولى عهد
لا مولى عتاقة عند الجمهور فهو من بيوت الملوك لان القاعدة عند العرب اذا جاء في
النسب بذي يكون من ذلك وحملت به امه العالية بنت شريك ثلاث سنين وقيل اكثر
وطول الحمل علق وفور عقل المولود وولد سنة ثلاث وتسعين ومائة من الهجرة على الاشهر
بذي المروة موضع من مساجد تبوك على ثمانية برد من المدينة ولا ينافيه قول عياض انه مدني
الدار والمولد والمنشأ لان ذي المروة من اعمال المدينة وقيل ولد سنة تسعين ومات سنة
تسع وتسعين ومائة يوم الاحد في ربيع الاول ودفن بالبقيع وعليه قبة وبجانبه قبر نافع
القارئ او مولى ابن عمر فعمره على هذا ستة وثمانون سنة وقيل غير ذلك ومات رحمه الله وفي يده
خاتم منقوش فيه حسبي الله ونعم الوكيل وكان فصه حجرا اسود وكان يلبسه في يساره وابوه انس
ابن مالك كان فقيها وجده مالك من كبار التابعين احد الاربعة الذين حملوا عثمان الى قبره
ليلا وغسلوه وكفنوه وجده ابو عامر صحابي حضر مع المصطفى مغازيه كلها الا بدرا ومالك
من اتباع التابعين على الصحيح وقيل من التابعين لادراكه عائشة بنت سعد بن ابي وقاص
وهي صحابية والصحيح انها تابعية واخذ العلم عن تسعماية شيخ منهم ثلاثماية من التابعين
وعليه حملوا قوله صلى الله عليه وسلم لا تنقضي الساعة حتى تضرب اكباد الابل من كل ناحية الى عالم
المدينة

المدينة يطلبون علمه وفي رواية يوشك ان تضرب اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا
اعلم من عالم المدينة فكان الناس يزدحمون على بابه لطلب العلم وافتى الناس وعلمهم
نحو سبعين سنة بالمدينة ومكث خمسا وعشرين سنة فقيل له ما يمنعك من الخروج فقال
مخافة ان ارى منكرا فلم اقدر على تغييره واقام سنين لا يخرج للجمعة فسئل عنه فقال ليس كل الناس
يقدر ان يخبر بعذره وقال لا ينبغي للمرء ان يخبر بكل عذر له وقال ادركت الناس وهم يتعلمون العلم حتى
يصل احدهم الى الاربعين فينقطع للعبادة ويطوي الفراش ويقوم الليل كله ما جالت
سفينتها قط وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر سنة وكان يقول لا ينبغي للعالم ان يتكلم
بالعلم عند من لا يطيقه فانه ذل واهانة للعلم وكان اذا اراد ان يجلس للعلم توضا وصلى
ركعتين وسرح لحيته وتطيب وجلس على وقار وهيبة ومنع الناس من رفع اصواتهم ويبخر
المجلس بعود من اوله الى آخره فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم العلم واعظم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن المبارك كنت عند الامام مالك بن انس وهو يحدث بحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدغته عقرب ستة عشر مرة وهو يصفر ويتلوى ولا يقطع
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انما صبرت اجلالا لحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان مهابا جدا اذا اجابه في مسئلة لا يمكن ان يقال له من اين وكان يرى
المصطفى صلى الله عليه وسلم كل ليلة في النوم وكان يرخي الطيلسان على راسه حتى لا يرى ولا يرى
وكان لا يدخل الخلا الا كل ثلاثة ايام مرة ويقول والله لقد استحييت منه من كثرة
ترددي للخلا وقال اشهب بن عبد العزيز رايت ابا حنيفة بين يدي مالك كالصبي بين يدي
امه ايه ادبا منه وسئل ابو حنيفة عن مالك فقال ما رايت اعلم بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مالك بن انس وقال الليث بن سعد لقيت مالكا بالمدينة فقلت له مالك تمسح
العرق عن جبينك فقال عرقت مع ابي حنيفة انه لفقيه يا مصري ثم لقيت ابا حنيفة
فقلت له ما احسن قول مالك فيك فقال والله ما رايت اسرع بجواب صادق وزهد تام
من مالك بن انس وقال الشافعي مالك استاذي وعنه اخذنا العلم ومالك معلمي وما احد امن
علي من مالك وجعلته حجة فيما بيني وبين الله وحكي ان امراة غسلت ميتة فالتصقت
يدها بفرج الميتة فتحير الناس هل يقطعون يد الغاسلة او فرج الميتة ثم سئل مالك عن
ذلك فقال اسالوها ما قالت لما وضعت يدها على فرجها فسألوها فقالت قلت طالما
عصى هذا الفرج ربه فقال مالك اجلدوها ثمانين جلدة تخلص يدها ففعلوا فخلصت فلذا
نودي لا يفتى ومالك بالمدينة وامتحن في خلافة المنصور او الرشيد نهاه امير المدينة جعفر

بن سليمان عن ان يحدث بحديث ليس على المكره طلاق ثم دس عليه من ساله فحدثه على روس
الاشهاد ليس على المكره طلاق فضربه مائة سوط حتى اغمي عليه ومدت يداه حتى انخلعت
كتفاه وصار لا يمكنه رفع يديه حتى مات وحرسه على بعير وقال له ناد على نفسك فقال
الا من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني انا مالك بن انس اقول طلاق المكره ليس بشيء
وصار يقول حين ضربه اللهم اغفر لهم فانهم لا يعلمون ولما افاق ودخل الناس عليه قال
اشهدكم اني جعلت ضاربي في حل وتخوفت ان اموت فالقى النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحيي منه ان يدخل بعض آله النار بسببي وما زال بعد الضرب في رفعة من الناس
واعظام حتى كان تلك الاسواط حليا حلي به ولم يلبث ضاربه الا مدة حتى غضب عليه
المنصور فضربه ولما قدم الرشيد المدينة استقبله الناس الا مالكا فارسل اليه يعتب
عليه فارسل اليه اني شيخ كبير ولي عذر ومن الاعذار عذر لا يذكر فارسل اليه يا ابا عبد الله
نريد ان تاتينا لتحدثنا بكتابك فارسل اليه ان هذا العلم عنكم اخذ وانتم اولى بصيانته
العلم يوتى له ولا ياتي فقال صدقت ثم ركب الرشيد الى مالك فحبسه ببابه فقال يا ابا عبد الله
لم تاتنا واذا اتيناك حبستنا بالباب فقال علمت ان امير المومنين قصدني الى حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاردت انا اتاهب لذلك فطلب ان يقرا عليه في مجلس خلي فقال
الامام اعلم ان الخاص لا ينتفع به فنصب له كرسي فقعد عليه فقال الامام حدثنا فلان
عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه
الله فنزل الرشيد عن كرسيه وقعد على الارض بين الناس وقال بكر بن سليم الصواف
دخلنا على مالك عشية موته فقلنا كيف تجدك قال لا ادري ما اقول لكم الا انكم ستعاينون
من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب ثم ما برح ان اغمضناه قال الشافعي قالت لي عمتي بمكة
رايت الليلة قائلا يقول لقد مات اعلم اهل الارض فحسبنا فاذا ذلك موت مالك ورئي بعد
موته فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي فقيل بم ذلك قال بكلمة كان يقولها عثمان بن
عفان عند روية الجنازة سبحان الحي الذي لا يموت وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
رايت ابي في النوم وعليه قلنسوة طويلة فقلت ما فعل الله بك قال زينني بزينة
العلم قلت فابن مالك بن انس قال فوق فوق فلم يزل يقول فوق ويرفع حتى رفعت القلنسوة
عن راسه رضي الله عنه وتلميذه ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي نزيل مصر مات رحمه الله
بها لاربع سنين ومائتين وابو حنيفة النعمان نزيل بغداد مات بها لخمسين ومائة وفي تلمذته
لمالك نزاع وابو عبد الله احمد بن حنبل نزيل بغداد مات بها لاحدى واربعين ومائتين
وهو تلميذ الثاني نفعنا الله بهم ورضي الله عنهم اجمعين وحشرنا الله في زمرتهم وجعلنا من المتبعين لطريقتهم

اما

أما الفرض ما هو فرض واحد — دول فرضين بالكلي سابقين
فرض العين مثل صلاة خمسة — ما فيش نايب عن ثاني سادين
وفرض كفاية مثل الجنازة — اذا صلوا الفواعل الباقيين

قوله اما الفرض اي المتقدم ذكره في قوله سبع احكام الى ان قال فرض الخ يعني ان الفرض على
قسمين فرض عين وفرض كفاية ففرض العين مثل الصلوات الخمس ومثل معرفة عقائد
الايمان واحكام العبادات الواجبات على الاعيان وكذا احكام المعاملات لمن يتعاطاها كالبيع
والشراء لما تقرر من انه لا يجوز لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه من صحة وفساد
وسمي عينا لتعلقه بعين كل شخص على حدة والحق ان فرض العين افضل من فرض الكفاية
لمزيد الاعتناء به قوله وفرض كفاية مثل الجنازة اي الصلاة على موتى المسلمين غير
شهيد المعركة فانها فرض كفاية يحملها من قام بها عن غيره ممن لم يقم بها وكذا مواراتهم
بالدفن فانها فرض كفاية واما غسلهم والصلاة عليهم ففيها خلاف بالوجوب والسنة وكذلك
طلب العلم فريضة عامة على كل مكلف يحملها من قام بها عمن لم يقم بها في كل اقليم وما قاربه
الا فيما يلزم المكلف في خاصة نفسه فانه فرض عين كما تقدم وكذا فريضة الجهاد على كل
مكلف حر ذكر قادر يحملها من قام بها ويسقط عن غيره من باقي المكلفين الا ان يفجا
العدو الكافر محلة قوم اي منزلتهم فيجب فرضا عليهم جميعهم الذكور والاناث
الاحرار والعبيد قتالهم ويحرم عليهم الفرار من الكفار ان كان الكفار مثلي عدد اي المسلمين
فان زاد عدد الكفار على مثلي المسلمين جاز للمسلمين الفرار الا ان يبلغ عدد المسلمين اثني
عشر الفا فيحرم عليهم الفرار ولو كانت الكفار عدد الرمال حيث اتفقت كلمتهم وكذلك
الرباط في ثغور المسلمين وحفظها واجب على جهة الكفاية يحمله من قام به عن غيره كسائر
فروض الكفاية ومن فروض الكفاية رد السلام اذا قام به البعض سقط عن الباقين
ما لم يكن المقصود بالسلام معينا فلا يكفي رد غيره ووقع التردد في حصول الثواب للجميع الفاعل
وغيره او قاصر على الفاعل والذي صرح به القرافي ان ثواب الفعل قاصر على الفاعل
وثواب سقوط الطلب يستوي فيه الفاعل وغيره ومن فروض الكفاية ايضا اقامة الموسم اي
الوقوف بعرفة في كل سنة وفك الاسارى ودفع الضرر عن المسلمين والفتوى في شانهم والقضاء
والشهادة والامامة الكبرى على من توفرت فيه شروطها ولا يجوز تعدد السلطان الا اذا
تنائت الاقطار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحرف المهمة كالحياكة والتجارة وغيرهما

والمندوب كما ان مفتينه — سنتها والفضائل جايبين
والسنة النبي واظب عليها — وبعض اوقات تركها الفاضلين

قوله والمندوب الخ اي المتقدم ذكره في الاحكام السبعة المطلوب طلبا غير جازم قسمه العلما علي
قسمين سنة وفضيلة فالسنة لغة الطريقة خيرا كانت او شرا واصطلاحا ما فعله النبي
صلي الله عليه وسلم وداوم عليه كالوتر والعيدين والكسوف والاستسقا وركعتي الطواف
وعلي هذا فذكر ركعتا الفجر لان النبي صلي الله عليه وسلم فعلهما وداوم عليهما في السنة
وهو قول في المذهب وينبني علي هذا القول ندب فعلهما في المسجد وكثرة الثواب
علي السنة والمشهور انهما رغيبة اي رغب الشرع في فعلها ولم يظهرها في جماعة الذي
هو قيد السنة وينبني علي هذا القول ندب فعلهما بالبيت وتفتقر الي نية تخصها
واقتصر علي هذا القول الشيخ خليل حيث قال وهي رغيبة تفتقر الي نية تخصها
قوله وبعض اوقاته تركه الفاضلين هذا تعريف الفضيلة يعني ان النبي صلي الله عليه وسلم
فعلها ولم يواظب عليها وهي بمعني مفضولة بالنسبة للسنن او بمعني فاضلة اي متصفة
بالفضل باعتبار ترتب الثواب علي الفعل ولتفضيلها علي المباحات ان قلت
ان من خصوصياته صلي الله عليه وسلم انه اذا فعل فعلا وجب عليه المواظبة عليه
قلت المراد بالمواظبة عدم القطع بالكلية وليس المراد انه يفعله في كل اوقاته
ولا يرد قضية التراويح لان الذي تركه راسا انما هو فعلها في جماعة علي الوجه الذي
فعلها فيه وهذا التعريف علي اصطلاح غير العراقيين واما هم فالسنة عندهم
ما قابل الفرض فلا فرق عندهم بين السنة والفضيلة والحاصل ان من جعل الفجر
رغيبة يعتبر في حد السنة قيد الفعل في جماعة ومن لم يجعلها رغيبة يجعله والفرق
بين النافلة والرغيبة ان الرغيبة داوم عليها وحدها بخلاف النافلة فانها ما فعله
النبي صلي الله عليه وسلم ولم يداوم عليه او داوم عليه ولم يحده او حده ولم يفعله في جماعة
ومعني الاظهار في جماعة فعله في جماعة ومعني الحد النبوي في عدد مخصوص بحيث
تكون الزيادة عليه او النقص عنه مفوتة للثواب فان قلت قد ثبتت
مواومته علي اربع قبل الظهر واربع بعده واربع قبل العصر وهذا يتضمن التحديد
فباي شي تميز هذه عن الرغيبة قلت هذا مفهوم عدد لا يفيد قصر فعله
علي اربع في هذه الاوقات لان من يواظب علي مائة ركعة قبل الظهر يصدق عليه
المواظبة علي اربع وعلي تسليم انه كان صلي الله عليه وسلم لا يزيد عليها يفرق بينهما بان
الرغيبة فعلها وحض عليها اكثر من مطلق النافلة وقال بعضهم ولو عرفوا السنة والفضيلة
بتعريف ساوي لقالوا السنة ما طلبه الشارع واكد امره وعظم قدره وكثر اجره ولم يدل دليل
علي

علي وجوبه والفضيلة ما طلبه الشارع وخفف امره ولم يوكده

باب شروط الصلاة

شروط صلاتنا سبعه اختصارا — بلوغ وطهارة للعاقلين
دخول الوقت واستقبال مسلم — وبالعوره تكونوا ساترين
اما من البلوغ بلوغ مدرك — تبلوغ الرسالة للمرسلين
واما من الطهارة التي لمحوه — حدث وخبث وكونوا طاهرين
واما من الحدث حدثين لاخر — حدث اكبر واصغر يا فطين
حدث اكبر ثلاثة حيض نفاس — وجنابه تخص البالغين

قوله شروط صلاتنا الخ الشرط معناه لغة كلما توقف عليه الشي وقال بعضهم الشرط لغة العلامة
واما اصطلاحا فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته يعني ان
الشرط يلزم من عدمه عدم ما هو شرط له مثاله كالوضوء فانه شرط في صحة الصلاة فيلزم
من عدمه عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود الصحة ولا عدمها لذاته اي من
حيث ذاته ففيه اشارة الي انه قد يلزم من وجوده الوجود لا لذاته كما اذا كان الشخص
متوضيا ودخل وقت الظهر فقد لزم من وجود الوضوء الصلاة لا لذاته بل لوجود
السبب وفيه اشارة ايضا الي انه قد يلزم من وجود الوضوء عدم الصلاة لا لذاته كما اذا
توضا قبل الظهر فقد لزم من وجود الوضوء عدم الصلاة لكن لا لذاته بل لعدم وجود
السبب وهذا بخلاف المانع فانه هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته مثاله كالحيض فانه مانع من الصلاة فيلزم من وجوده عدم الصلاة
ولا يلزم من عدمه وجود الصلاة ولا عدمها لذاته واما لشي اخر فيلزم من عدمه العدم
كما اذا طهرت المراة قبل الزوال مثلا وصلت فلا شك في عدم صحة صلاتها لكن عدم
الصحة لم يكن من عدم المانع بل من عدم وجود السبب ولا يلزم من عدمه الوجود لذاته
واما لشي اخر فيلزم من عدمه الوجود كما اذا طهرت بعد الزوال مثلا فلا شك في وجوب
الصلاة عليها وصحتها اذا استوفت الشروط والاركان لكن وجود الصحة والوجوب لم يكن
من عدم المانع بل من وجود السبب الذي هو الزوال في المثال المذكور واما السبب فهو الذي
يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته اي انه يلزم من وجوده الوجود لذاته
واما الخارج فلكما اذا دخل الوقت والمراة نازل عليها الحيض فلم يلزم من وجود دخول الوقت
وجود الصلاة لكن ليس ذلك لذاته بل الخارج وهو الحيض في المثال المذكور وكذا يلزم
من عدمه العدم لوجود سبب اخر في الشي الذي له اكثر من سبب واحد كالصوم فان له سببين

الشمس والنار هذا اذا اعتبرت كل واحد سببا على حدته فلو اعتبرت القدر المشترك بينهما
هو السبب للزوم من عدمه العدم دائما وتعين رجوع ذاته للجملة الاولى فقط فتحصل
من جميع ما تقدم ان الشرط يوثر بطرف العدم في العدم ولا يوثر بطرف الوجود لا في العدم
ولا في الوجود والمانع يوثر بطرف الوجود في العدم ولا يوثر بطرف العدم لا في الوجود
ولا في العدم والسبب يوثر بطرفيه وهما الوجود في الوجود والعدم في العدم قوله
سمعه اختصارا اي اجمالا اذ لم يبين شروط الوجوب من شروط الصحة او منهما معا
وحاصل المعتمد في هذه المسئلة ان شروط الصلاة ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط
وهما اثنان عدم الاكراه على تركها والبلوغ وشروط صحة فقط وهي خمسة طهارة
الحدث والخبث واستقبال القبلة وترك الكثير من الافعال وستر العورة مع القدرة
على ذلك والاسلام وشروط وجوب وصحة معا وهي ستة قطع الحيض والنفاس
وبلوغ الدعوة والعقل ووجود الماء الكافي والصعيد وعدم النوم ودخول الوقت
على قول غير القرافي واما على قوله فهو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف
ويلزم من عدمه عدم خطابه بها وكلام القرافي هو الظاهر وشرط الوجوب ما يتوقف
عليه الوجوب وشرط الصحة ما تتوقف عليه الصحة قوله بلوغ هذا شرط وجوب
فقط فلا تجب على صبي ما لم يبلغ في وقتها اما ان بلغ في وقتها فانه يجب عليه ان
يصليها ولو كان صلاها قبل ذلك لان صلاته الاولى نفل فان بلغ في اثنائها بانبات
شعر ونحوه مما لا يبطل الطهارة فانه يخرج عن شفع ان ركع واتسع الوقت والا قطع
وابتداها فرضا ولا يعيد وضوءه والبلوغ قوة تحدث في الصبي تنقله من حالة الطفولية
الى حالة الرجولية وله علامات ستة انبات شعر العانة الاسود ونحوه لا الزغب
وخروج المني ونتن الابط وغلظ الصوت وفرق الارنبة من الانف وبلوغ السن ان لم
يوجد غيره وهو ثمانية عشر سنة وزاد بعضهم سابعة وهي ان ياخذ خيطا ويثنيه
ويديره في رقبته ويجمع اسنانه ويفتحه فان دخل راسه منه بلغ والا فلا وهذه
العلامات كلها يشترك فيها الذكر والانثى الا ان الانثى تختص بعلامتين وهما الحمل والحيض
قوله وطهارة اي من الحدث والخبث فهي شرط صحة فقط فلا تصح من محدث قوله
العاقلين هذا شرط وجوب وصحة معا فلا تجب على مجنون ولا تصح منه لرفع الخطاب
عنه في قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث ذكر منها المجنون حتى يفيق قوله
دخول الوقت هذا شرط وجوب وصحة معا وقال بعضهم الحق انه سبب في الوجوب وشرط في الصحة
فلا

فلا تجزئ قبله قوله واستقبال اي الكعبة اي بنائها بجميع بدنه فان خرج عنها ولو
ببعض بدنه بطلت ان كان مسامتا لها واما ان كان خارجا عن مكة فيكفي الجهة
فاستقبالها شرط صحة فقط الا في القتال حال التحام الحرب للكفار او غيرهم من كل
قتال يجوز الذب فيه عن النفس والمال والحريم لمشاة او ركبان فيصلون لغير
استقبال ان لم يمكنهم ويومئوا الى الارض ولو كانت نجسة على المعتمد ومثل الالتحام
الخائف من نحو سبع يفترسه ان نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها ايماء لغير
قبلة ان لم يمكنه ما لم يرج زوال السبع فيوخر لاخر المختار وكذا لا يشترط الاستقبال
في النافلة ولو وترا في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا معتادا الدابة تركب عرفا
لا الماشي فاذا كان راكبا فيرفع عمامته عن جبهته ويومي للارض لا للقربوس
خلافا للزرقاني فان انحرف لغير جهة سفره عامدا لغير ضرورة بطلت صلاته الا
انه يكون للقبلة وان كان لضرورة كان ظن انها طريقه او غلبته دابته فلا
شيء عليه وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي الوتر وهو راكب ومثل الدابة الادمي اذا
جرى عرف قوم بركوبه كاهل اسلامبول فيجوز التنفل عليه هكذا قال بعضهم ومن
صلى الفرض لغير القبلة ناسيا فلم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد في الوقت على المعتمد
اما ان علم وهو في الصلاة فيقطعها الا الاعمى والمنحرف يسيرا ان تبين لهما ذلك
في الصلاة فيستقبلان ويكملان واما ان تبين ذلك بعد الصلاة فلا اعادة عليهما
قوله مسلم هذا شرط صحة على المعتمد لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى
وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاة ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين فهذا
يدل على انهم يعاقبون على ترك الصلاة فهم مكلفون بها على المعتمد فان قيل
لو وجبت الفروع عليهم لما انه يجب عليهم حال الكفر او بعد زواله وكلاهما باطل لان الصلاة
لا تصح مع الكفر ولا يجب قضاؤها بعده اجماعا فلا فائدة في تكليفهم بالفروع قلت
بل له فائدة وهو ان من مات منهم على كفره يعاقب لتركه الفروع عقابا زائدا على عقاب
الكفر وذكر بعضهم انهم مكلفون بالفروع ما عدا الجهاد واما اصول الشريعة فهم
مخاطبون بها قطعا بلا خلاف قوله وللعورة اي المعتمد ان ستر العورة واجب
شرط مع القدرة ولا يشترط الذكر فمن صلى عريانا ناسيا او عاجزا فصلاته باطلة
ويعيد ابدا خلافا لمن قال انه من صلى عريانا ناسيا ثم تذكر بعد صلاته فانه يعيد
في الوقت فانه ضعيف بل المعتمد انه يعيد وجوبا ويجب ستر العورة ولو [illegible]

الايما والحرير مقدم على النجس وان لم يجد الا ستر احد فرجيه قدم لانها غير واعلم
ان ستر العورة يكون بكثيف لا يظهر منه لون الجسد فالشاف كالعدم في ستر العورة
يعيد معه ابدا وقال ابن القاسم لا اعادة عليه مع كونه بيفه ولو كانت العورة تظهر
لغير المتامل فضلا عن المتامل ولو صلت المراة في ثوب مسمى فصلاتها صحيحة
على المعتمد كما في حشي الخرشي عن شيخه عبد الله عن سيدي محمد الزرقاني واعتمده
بعض الشيوخ وان كان خلاف المشهور قوله اما من البلوغ الخ يعني ان البلوغ
على قسمين بلوغ تكليف وهو شرط وجوب فقط كما تقدم وبلوغ دعوة وهو شرط وجوب
وصحة معا فمن تربى في راس جبل او تربى في غار او في جزيرة لا ياتي لها احد ولا علم
احد بدعوة الرسول فلا تجب عليه لقوله تع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا يعني
ولا مثيبين نصوصه بابه الا كتنا على جسر ابيل نقبلكم الحرائب والبرد قوله واما من
الطهارة اثنين لحره يعني ان الطهارة تحتها صورتان طهارة الحدث وطهارة الخبث
على القول بوجوب ازالة النجاسة وياتي الكلام عليها في محله عند قول الشيخ طهارات
الخبث يعني النجاسة البيت قوله وكونها طاهرة اي بالماء او الصعيد وهذا اشارة
لوجود الماء الكافي والصعيد فهذا شرط وجوب وصحة معا فمن فقد الطهورين انه لا يجب
عليه على احد اقوال اربعة تاتي في محلها قوله واما من الحدث حرين لاعز هذا التقسيم
لبقية شروط الصلاة فقوله حيض نفاس اي يشترط الطهارة منهما فهما شرطا وجوب
وصحة معا وهما مخصوصان بالانثى واما الجنابة فتكون منها ومن الذكر وهذه الثلاثة
لا توجد الا من البالغين ولذا قال الشيخ تخص البالغين ثم اشار لتقسيم الجنابة الموجبة للغسل بقوله

اتامن الجنابة اثنين لحره ... خروج مني بدفق يحين
ريح الطلع نخزان كان لبن ... واليابس كبيض او عجين
مرابيض بلذة او دون آهما ... ودي او صاف مني الطيبين
ومني اكثر اصفر رقيق ... مالح ماجيين او نائمين
وقد تلو تسم قدارى النميره ... في فرج ولو من الجنيين

قوله اما من الجنابة الخ هي لغة البعد سمي الجنب جنبا لبعده عن المسجد وقيل من المجانبة
اي المخالطة يقال اجنب الرجل اذا خالط اهله وهي شيئان احدهما خروج المني بلذة معتادة
قال الزرقاني ومثل بروزه انفصاله لقصبة الذكر والحين يحي مثلا او ربط المحل فيجب
الغسل وقال البناني لا بد من خروجه من القصبة اه والذي عليه الاشياخ ما قاله الزرقاني
واما

واما ان وصل للقصبة ولم يخرج والحال انه لا مانع له من الخروج بانه انقطع بنفسه فلا جنابة
كما قاله الحطاب وهذا كله في الذكر واما المراة فلا بد من بروزه منها خلافا لسند ومحل الخلاف
في اليقظة واما في النوم فلا بد من بروزه منها اتفاقا قوله خروج احترز من دخول
المني لفرج المراة من غير وطئ كما اذا جامعها في غير فرجها فسال المني فدخل فرجها
فان لم تحمل منه فلا غسل عليها وان حملت منه وجب عليها الغسل وتعيد الصلاة من وقت
دخوله لفرجها لانها لا تحمل الا بعد انفصال مائها وانعكاسه لداخل فلو حملت من مني شربه
فرجها في الحمام فلا يجب عليها الغسل قوله بدفق اي بخروج بقوة فلا غسل في مني خرج
على وجه السلس ولو قدر على رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق على المعتمد وكذا لا غسل
اذا اخرج المني بلذة غير معتادة كنزوله في ماء حار او حكه لجرب او هزته دابة فامنى
الا انه يحس بمبادي اللذة في هز الدابة واستدام فيجب عليه الغسل واما النزول في الماء
الحار او حك الجرب فلا غسل مطلقا وهذا كله في اليقظة واما خروجه في النوم فهو موجب
للغسل مطلقا سواء راى انه وطئ ام لا سواء راى انه خرج ام لا سواء كان بلذة ام لا سواء كانت
معتادة ام لا ومن راى انه يجامع في المنام ثم استيقظ فلم يجد بللا فلا يجب عليه الغسل
فان خرج بعد ذلك منه مني وجب عليه الغسل فلو نام شخصان في لحاف واحد فوجدا منيا
فكل منهما انكره يجب عليهما الغسل على المعتمد فلو وجد الرجل بينه وبين زوجته
او امته فالغسل على الرجل لما علمت ان ماء المراة ينعكس لداخل الرحم فلو راى بثوبه
بللا وشك امني هو او مذي اغتسل واعاد من آخر نومة نامها واولى لو ترجح كونه منيا
واما لو ترجح كونه مذيا فانه يغسل ذكره كله بنية فان شك امني او مذي او ودي فلا
غسل فان شك امذي او بول غسل ذكره كله وكذا لا غسل عليه بخروجه بلا لذة كان
خرج من لدغ عقرب في يقظة فلا يجب عليه الغسل اما ان رآه في النوم ان عقربة لدغته
وانه منيه خرج بذلك ثم استيقظ فوجد المني خرج بالفعل والعقرب لم تلدغه فانه يجب
عليه الغسل على المعتمد خلافا لمن راى انه لدغته وانه امنى فانتبه فوجد المني والعقرب
لدغته بالفعل فلا غسل عليه قوله ريح الطلع بالمهملة والحا المهملتين يعني ان رايحة
المني كرايحة طلع النخل الذكر ان كان من رجل وراعه طلع النخل الانثى ان كان من انثى هذا
ان كان المني رطبا واما ان يبس فرايحته كرايحة البيض او العجين غالبا وقد يتخلف ذلك
بسبب خلل في المزاج وعدم اعتدال فيه قوله مرابيض اي هو من الرجل ابيض غليظ
اي ثخين وطعمه مر وهذا في حال اعتدال مزاجه وطبيعته والا فقد يتخلف ذلك بسبب خلل

في المزاج وهو معنى قوله ودي أو صاف مني العليين **قوله** ومني المرأة أصفر رقيق
أي رقيق ينعكس إلى داخل وقد يخرج لكثرة علم المرأة من غسل إذ هي أخطبه قال
صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء **قوله** وتأتي تتمة تدارك التتمة أي تغييب الحشفة
كلها أو قدرها من مقطوعها ولو في فرج ميتة أو خنثى أو بهيمة أو دبر ولو دبر نفسه
من بالغ سواء كان طائعا أم لا عامدا أو لا سواء كان شابا أو شيخا أو عنينا بانتشار أم لا فيجب
عليه الغسل لموطوئته ويوجب الصداق ويفسد الحج والصوم ويحصن الزوجين
ويحلل المطلقة ثلاثا لزوجها لكن لابد في التحليل من الانتشار على المعتمد وكذا
الاحصان لابد فيه من الانتشار على المعتمد وقولنا من بالغ احتراز من حشفة غير
بالغ فلا يجب الغسل على فاعل ولا مفعول بها ولو كانت بالغة ما لم تنزل فيجب الغسل
بالانزال وقولنا كلها أي جميعها لا أقل ولو الثلثين ومحل الوجوب في تغييبها
كلها إذا كانت بلا حائل أو كانت بحائل خفيف وهو ما يحصل معه اللذة وأما إن
كان كثيفا يمنع اللذة فلا يوجب الغسل إلا أن ينزل قال السكندري ولا حد عليه مع
الحائل الكثيف وفي الخفيف نظر ولا يحصل تحصين الزوجين وتحليل المطلقة ثلاثا
بتغييبها بحائل كثيف على الظاهر كما في حشية الأجهوري وقولنا أو قدرها من مقطوعها
أو ممن لم يخلق له أو ثني ذكره وأدخل منه قدرها إن أمكنه ذلك ويعتبر في تلك الحالة
طولها ولو انفردت لا طولها مثنيا على المعتمد فلو كان ذكره كله بصفة الحشفة فالظاهر
أنه يراعي قدرها أيضا من المعتاد وقولنا ولو في فرج أي بشرط الالتفاف والاطاقة
في الفرج والدبر والا لم يجب إن لم ينزل لأنه علاج وخروج كما إذا غيب الحشفة في هوى
الفرج بدون مس وكذا إذا غيبها بين الشفرين ولم تدخل في محل البول ولا محل
الافتضاض لأن الغسل إنما يجب إذا غيبها في محل البول أو محل الافتضاض والخنثى
المشكل إذا أدخل حشفته في دبر نفسه أو غيره وجب عليه الغسل ويعزر ولا حد
عليه وكذا إن أدخلها في فرج غيره أما إن أدخلها في فرج نفسه فلا غسل عليه
ما لم ينزل وإن غيب حشفته في فرج غيره وجب عليه الغسل مطلقا أنزل أم لا ويجب
على المرأة الغسل إن أدخلت ذكر بهيمة في فرجها ولو كانت البهيمة غير بالغة وأما
لو أدخلت ذكر ميت في فرجها فلا غسل عليها ما لم تنزل خلافا للرجراجي الميتة فيجب
عليه الغسل مطلقا أنزل أم لا ولا يعاد غسل الميتة من الوطء أما إن أخذت امرأة
بالغة ذكر نائم بالغ وأدخلته في فرجها لوجب عليهما الغسل وكذا إن جامعها وهي نائمة

يجب

يجب عليهما الغسل **تنبيهات الأول** لو ساحقت امرأة أخرى ودخل ماء أحدهما
في الأخرى واغتسلتا لوجوبه عليهما عن وجه بلذة معتادة لهما ثم خرج ماء أحدهما من
الأخرى فإنه يجب عليها الوضوء **الثاني** إذا وطئ إنسي جنية وتحققت مقارنته
لها على وجه لا يشك فيه بحيث يراها كالانسية فيجب عليه الغسل وإن لم ينزل على
المعتمد فإن شك في الانزال وجب عليهما الغسل باتفاق ويجوز للانسي أن يتزوج
الجنية وإن زنى بها فلا حد عليه بل يعزر كما في آدمية الماء ويلحق الولد به فيهما
ولا يجوز للجني أن يتزوج الانسية **الثالث** قال بعضهم الحكمة في وجوب الغسل من
خروج المني مع أن الفضلة أقذر منه أن المني يجتمع من سائر الجسد فوجب غسله
شكر النعمة اللذة أو كفارة للذنب وأيضا الفضلة متكررة فيشق فيه ذلك بخلاف
المني وهو نجس من رجل أو امرأة أو مباح الأكل نظرا إلى أصله لأن أصله دم قصرته
الشهوة ولا يعفى عن شيء منه وإن كان يعفى عن يسير أصله لأن هذا أشد استقذارا
إلا مني الأنبياء فإنه طاهر بل جميع فضلاتهم طاهرة ولو في حق أنفسهم وغسل عائشة
رضي الله عنها للمني من ثوبه صلى الله عليه وسلم للتشريع وقال القابسي بطهارة مني الآدمي

باب نواقض الوضوء

وانثنيا حدث أصغر وسببه ... لوضوئك يكونا ناقضه
حدث خمسة ثلاثة من المعاود ... واثنين من ورا لم خارجه
أولها المذي زي الوذي له ... إذا انتصب الذكر وإن تأتيه
وبكر الذكر ينزل بنفسه ... وجب غسله وكن من تاويته
وثانيها الودي نابع شماخه ... أهورته ولو كان هو يخيف
ومن دود لا تمضر في المعاود ... ثلاث مرات فرض معاوديه

قوله وانثنيا حدث الخ يعني أن نواقض الوضوء أي مبطلاته على قسمين حدث وسبب حدث
فالحدث هو وجود الشيء بعد العدم أي أمر حادث حكم الشرع بأنه ينقض وقد عرفوه
بأنه الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد فقوله الخارج احترز
به عن الداخل كادخال حقنة أو فتايل أو عود أو إصبع في دبر فإن ذلك لا ينقض الوضوء
وادخال شيء في الدبر حرام وأما الحقنة فمكروه فقط ما لم تتعين طريقا للدواء وإلا
جازت بل ربما طلبت والظاهر أن محل قولهم الحقنة لا تنقض الوضوء إن لم يخرج فضلة
على الآلة بأن لم يصل للحدث أو مسحت بباطن المحل وهي خارجة وإلا فتنقض ومثلا

ينقض الوضوء ايضا الغرغرة الشديدة وهي الريح المسموعة داخل الجوف وكذا الحقن بالنون
وهي حبس البول وكذا الحقب بالباء وهو حبس الغائط فلا ينتقض الوضوء بهذه الاشيا
ولو كانت شديدة على المعتمد نعم ان كان الحقن او الحقب يمنعه من تمام الاركان
فتبطل صلاته لا من حيث بطلان الوضوء بل من حيث انه منعه من ركن كالركوع مثلا
وقولنا المعتاد اي المعتاد خروجه من الخارج المعتاد الهادي وهو ما ابيض يخرج قرب
الولادة فانه ينقض الوضوء على المعتمد ومن الخارج المعتاد ايضا خروج مني الرجل من فرج
المراة اذا دخل فيه بوطئه ان كانت اغتسلت وتوضات لان خروجه في هذه الحالة
معتادا غالبا لان العادة جرت بان المني اذا لم يتخلق منه ولد لا بد من خروجه فينقض
الوضوء واما الغسل فصحيح واما لو دخل المني فرجها بلا وطئ بان شربت فرجها المني من الحمام
ثم خرج فلا يكون ناقضا وكذا اذا جامعها في غير فرجها ثم سال المني حتى دخل فرجها
ثم خرج منه فانه لا ينقض فلو خرج المني من دبر من فعل به فالظاهر انه لا ينقض لان
الدبر ليس مخرجا معتادا للمني بخلاف الفرج فانه محل لخروج المني من حيث هو ومن الخارج
المعتاد ايضا بول المريض اذا خرج صافيا فانه ينقض الوضوء بمنزلة دينار ابتلعه
ونزل منه ومن الخارج المعتاد ايضا اذا ابتلع حصى او دودا فنزل منه بصفته واما الحصى
المتخلق فيأتي حكمه **قوله** حدث خمسة الخ بينها الشيخ بقوله ثلاثة من المقاول اي الذكر
واثنين من الدبر فقوله ثلاثة بدل من خمسة بدل مفصل من مجمل قوله اولها المذي
اي من الثلاثة الخارجة من الذكر الناقضة للوضوء المذي وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند
اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذكار اي التفكر ويشترك الرجل والمراة
فيه وهو منها اكثر والدليل على انه ينقض الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم من المذي الوضوء
ومن المني الغسل رواه الترمذي وقد يكون المني مثل المذي في نقض الوضوء فقط وهو ما اذا
كان بلا لذة معتادة او خرج على وجه السلس ولازم اقل الزمن **قوله** وجب غسله
اي غسل جميع الذكر من المذي بنية على المعتمد كما قال الشيخ وكن منتويا بينه فلو ترك النية
فقولان المعتمد الصحة فلو غسل بعضه سوا كان بنية ام لا فقولان مرجحان ورجح شيخنا الامير
البطلان اذا غسل البعض وترك النية لكثرة الخلاف وهذا كله بالنسبة للذكر واما المراة
فتغسل محل الاذى فقط ولا يحتاج لنية على المعتمد والمذي نجس ولو من مباح الاكل قاله
بعضهم وهذا بالاجماع واما الودي فكذلك نجس باتفاق اهل المذهب وخالف احد
واما المني نجس ولو من مباح الاكل على المعتمد والدم كذلك فقول الشبرخيتي ان مذي المباح

ودمه

ودمه كبوله مردود بل هما نجسان كمنيه ووديه **قوله** وثانيها اي ثاني الثلاثة الخارجة
من الذكر الودي بدال مهملة وهو ماء ابيض خاثر اي ثخين يخرج باثر البول غالبا اذا كانت
الطبيعة ناشفة وقد يخرج معه او قبله او وحده وقد يكون عند حمل شيء ثقيل وحكمه
انه يجب منه ما يجب من البول فينقض الوضوء وانما يغسل منه محل الاذى فقط ويجزي
فيه الاستجمار بالحجر كالبول **قوله** اهو زيه اي حكم الودي حكم البول في نقض الوضوء وغسل
موضع الذكر ولا يحتاج لنية كالمذي فقد استوفى احكام الخارج من القبل وهو المعبر عنه
بالمقاول ولما كان الاستبرا واجبا من هذه الثلاثة قال رحمه الله **قوله** ومن دون ولا
تقصر اي من بعد هذه الثلاثة المذي والودي والبول فلا بد من مسك الذكر من اصله بالسبابة
والابهام من يسراه ويمرهما الى راسه وينتره نترا خفيفا فانه لم يبق فيه شي وضع راسه
على حجر او نحوه حتى اصبع يبوسه البشرة عند عدم غيره ولا يكلف الى قيام او تنحنح الا اذا كانت
عادته انه لا ينقطع حدثه الا بقيامه او تنحنحه والا لزمه قال اللخمي ومن عادته
احتباس بوله فاذا قام نزل منه فيجب عليه انه يقوم ثم يقعد فانه ابى انتقض وضوءه
بما نزل منه بعد وانما وجب الاستبرا لانه به يحصل الخلو من الحدث المنافي للطهارة
فلو تنبغى على شي او لا تبصه فخرج بطلت صلاته ويبقى عليه غسل ما بطن من المخرجين
حال استنجائه لا وجوبا ولا ندبا ولا يجوز له تكلف ذلك بان يدخل الرجل اصبعه في دبره
وتدخل المراة اصبعها في قبلها لانه من البدع المنهي عنها اذ هو من الرجل كاللواط
ومن المراة كالمساحقة بل المراة تغسل دبرها كالرجل وتغسل ما يظهر من قبلها
حال جلوسها لقضا الحاجة كغسل اللوح **فرع** اذا استنجى شخص ثم توضا فحس
بنقطة هابطة فيفتش عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فلا يلتفت الى هذا اذا
اعتراه كثيرا ولا ينتقض وضوءه ودين الله يسر والكثرة ان يحصل له كل يوم ولو مرة
واما ان كان ياتيه في بعض الايام ويغيب في بعضها فينتقض وضوءه على المعتمد وكل
هذا ما لم يتحقق نزولها فان تحقق ذلك نقض وضوءه على المعتمد واما من جرحه النوم
والبدنة مني انتبه في كل يوم مرة عفي عنه فان نزلت بعد ان صلى فان حس عند النزول
انها انحدرت من الاعلى الى القصبة فان صلاته صحيحة فان تيقن انها نزلت من
القصبة فالصلاة باطلة فان شك فالصلاة صحيحة على الاظهر ولما فرغ من الكلام
على الثلاثة الخارجة من القبل شرع يتكلم على الاثنين الخارجين من الدبر فقال

والرابع خبث منها المستنجي وتسترخي لغسل الكاستي

ويغني الطوب او ناشف بمنشف　　في الاستنجا لغير الواسعين
وخامس ريح خارج من محله　　ولا ينقض بضم منفتح لين
ولا دود ولا حصى و دم　　ولا يخالف لعادة طيبين

قوله والرابع خبث منها اي من الخمسة الاحداث وقوله استنجي اي ازل ما علي المخرج من الاذي بالما او الاحجار والاستنجا عبارة مستقلة يستحب تقديمها علي الوضوء عند مالك رضي الله عنه فلو توضا قبل الاستنجا واستنجا بعد تمام الوضوء صح وضوءه بشرط ان لا يمس ذكره عند الاستنجا بان يلف خرقة علي يده حين فعله وان لا يخرج منه حدث عند فعله وهو من باب طلب ازالة النجاسة بالما او بالاحجار لئلا يصلي بها في جسده فلو صلي قبل ازالتها عامدا علي المحل بواحد منهما فعلي القول بسنة ازالة النجاسة يعيد في الوقت ولو عامدا واما علي القول بوجوبها فيعيد ابدا مع الذكر والقدرة وفي الوقت مع العجز والنسيان قوله ونسترخي لغسل الكاشين اي يستحب للمتخلص ان يسترخي قليلا حال الاستنجا وحال الاستجا ليتمكن من ازالة ما غاب في طيات الدبر من الاذي ويجيد عرك المخرج بيده اليسري حتي يتنظف بان تذهب النعومة وتظهر الخشونة ويكفي غلبة الظن في ذلك فرع لو استنجا وغلب علي ظنه ان المحل نظف ثم توضا وصلي وبعد الصلاة وجد في عصونه المحل حبة تين او شيا من الاذي وشك هل خرج بعد الوضوء او من الحدث الذي استنجا منه قال بعض الفضلاء عن السؤال عن ذلك لا يجب عليه الوضوء ويعد ذلك خارجا بعد الوضوء لغلبة الظن بنظافة المحل عند استنجائه قوله ويغني الطوب اي يكفي عن استعمال الما ولو مع وجود الما ولا اعادة عليه في وقت ولا غيره لانه انما خالف الافضل فقط وهو الجمع بين الما والحجر ومن ثمرات الاجزا ان محل الاستنجا لو عرق واصاب ثوبا لا ينجسه فالحاصل ان المراتب ثلاثة اعلاها الجمع بين الما والحجر ويليها الاقتصار علي الما وادناها الاقتصار علي الاحجار ومحل الاكتفا بالاحجار عن الما اذا كان الحدث بولا او غائطا او مذيا غير ناقض للوضوء بان خرج علي وجه السلس واما لو كان الحدث مذيا خرج بلذة او كان حيضا او نفاسا او منيا لمن فرضه التيمم فيتعين الما قال العلامة خليل ويتعين في مني وحيض ونفاس وبول امراة ومنتشر عن مخرج كثيرا وهذا معني قول الشيخ لغير الواسعين واما لو خرج المذي بلا لذة او بلذة غير معتادة بان لم ينقض الوضوء كفي فيه الحجر كالبول والحصي والدود الخارجين ببلة كثيرة لان اليسير يعفي عنها قوله وخامس ريح خارج من محله اي المعتاد لخروجه منه احترز

به

به من الريح الخارج من قبل الرجل ومن فرج المراة فانه غير ناقض وكذا البول اذا خرج من الدبر والغائط اذا خرج من القبل فانه غير ناقض ما لم ينسد محل احدهما فان انسد محل احدهما بان انسد القبل وصار البول يخرج من الدبر او انسد الدبر وصار الغائط يخرج من القبل فانه ينقض وكذلك الثقبة ليست مخرجا معتادا فلا تنقض الوضوء ما لم تكن تحت المعدة وينسد المخرجان والا فتنقض فالحاصل ان الصور ستة لان الثقبة اما ان تكون تحت المعدة او فوق المعدة او في نفس المعدة وفي كل اما ان ينسد المخرجان معا او ينفتحا معا او ينسد احدهما وينفتح الاخر والمعتمد عدم النقض في الست الا في صورة واحدة وهي ما اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان والمعدة من السرة لمنخسف الصدر علي المعتمد فهي بمنزلة الكرش للحيوان والحوصلة للطير فالثقبة التي فوقها تكون في الاضلع وقيل معنى فوقها بازائها فيكون معني فيها فان قلت كيف تقولون بعدم النقض بثقبة فوق المعدة ولو انسد المخرجان مع انكم قلتم من انسد مخرجه وصار يبول ويتغوط من فمه فانه ينتقض وضوءه مع ان الثقبة تحت اقرب لها من الفم قلت اجاب بعضهم بان الفم مخرج معتاد لبعض الحيوان كالتمساح فانه لا مخرج له فاذا امتلا بطنه الاكل خرج للبر وفتح فاه فيدخل فيه طاير يقال له القطقاط ياكل منه فحاصله ان النقض في الخارج من الفم ان انسد المخرجان راسا وعدم النقض في الثقبة التي فوق المعدة اذا انسدا تارة وانفتحا اخرى وان الثقبة التي فوق المعدة مع سد المخرجين نص والفم سوا في الحكم والمراد بالانسداد انقطاع الخروج ولو كان المخرجان مفتوحين فان دام سد احدهما وانفتح الاخر وخرج من الثقبة او من الفم ما كان يخرج من المسدود نقض الوضوء علي الاظهر واما ما يرشح من الثقبة فيعفي عنه فرع اذا نزل من الثقبة دم يشبه الحيض فلا يجب به الغسل ولو كانت الثقبة تحت المعدة ولو انسد المخرجان فاذا خرج من الثقبة او من الفم ريح فهل ينقض الوضوء او لا قال شيخنا الامير ان تميز الريح عن النفس بخاصية نقض والا فلا ونظيره المني الخارج من الثقبة والفم والايلاج في ثقبة الزوجة من حيث الحل واستظهر ويعزوه انه ان امني من ثقبة بدل الذكر ففيه الغسل وايلاج الذكر في الثقبة حرام ما لم تكن قريبة من الفرج فيجوز واما الاستمتاع بفم الثقبة من خارج فان كانت قريبة من الدبر الحقت به علي الظاهر قال ولم ار في ذلك المسائل نصا قوله ولا دود ولا حصى اي المتخلقات في البطن فانهما من غير الخارج المعتاد فلا ينقضان الوضوء سوا كان الدود صغيرا او كبيرا كالحنش المسمي لحوج عليهما بلة ام لا وسوا كانت البلة قليلة او كثيرة لكن البلة الكثيرة وان كانت لا تنقض الوضو يجب الاستنجا منها وان كان في صلاة فيقطعها وهذا بلغز فيقال لنا

شيء خرج من المخرج المعتاد فاوجب الاستنجا وقطع الصلاة ولم ينتقض الوضوء ثم
انه يعفى عما خرج مع الحصى والدود ان كان مستنكحا بان يحصل له كل يوم مرة فاكثر
والا فلا بد من غسله حيث كثر والا عفي عنه اي بحسب محله لا بحسب اصابته للثوب
ومحل كون الوضوء صحيحا في المسئلة السابقة ما لم تكثر الفضلة جدا اما ان كثرت جدا
حتى صار يقال له عرفا انه قضى الحاجة فان الوضوء ينتقض قطعا واما الدم والقيح فان
خرج معهما عذرة او بول انتقض الوضوء وان خرجا خالصين من ذلك فلا نقض والفرق
بينهما وبين الحصى والدود ان الحصى والدود لا ينفكان غالبا عن مخالطة العذرة
فنزل منزلتها في عدم النقض بخلاف حصولها مع الدم والقيح فانه نادر فلذا قيل
ينقض الوضوء **قوله** ولا يخالف لعادة طبيعية اي فلا ينقض به واحترز بذلك عما
خرج على سبيل وجه السلس من اجل البرودة ونحوها سوا كان سلس مذي او بول
او غيرهما ولا يستطيع صاحبه ان يمسكه سوا لازم اكثر الزمن او نصفه فانه ليس على وجه
الصحة فلا ينتقض به الوضوء ويندب منه الوضوء في هاتين الصورتين ويستحب ان
يكون متصلا بالصلاة ولا يستنجي من هاتين الصورتين على المعتمد واما ان عم الزمن
فلا نقض ولا ندب واما ان فارق اكثر الزمن فينتقض فالصور اربع وهل المعتبر الملازمة
في اوقات الصلاة وهو ما عدى من طلوع الشمس الى الزوال او المعتبر جميع الليل
والنهار والمعتمد الاول فان كان ينضبط انه ياتيه اول الوقت اخر او ياتيه في اخره
تقدم والظاهر كما في الزرقاني ان صاحب السلس اذا ميز البول المعتاد بكثرة مثلا جزم
بالنقض ومحل كون السلس لا ينقض الوضوء اذا كان غير قادر على رفعه اما ان كان
قادرا على رفعه بتزويج او تسر او تداو او صوم فانه ينقض وضوءه ويغتفر له زمن
التداوي وزمن شرائه سرية يتداوى بها واستبراؤها على العادة فانه فيهما بمنزلة
السلس الذي لا يقدر على رفعه وكذا زمن طلب النكاح فان اشترى جارية فوجدها
من تحيض كل خمس سنين مرة فانظر هل يغتفر له ايضا او يلزم بشرا غيرها والظاهر انه
يلزم بشرا غيرها اذا كان مليا والا فلا يلزمه والمراد بسلس المذي انه استمر به
نزول المذي كل الزمن او جله او نصفه فانه اذا لم يقدر على رفعه فلا نقض واما اذا
كان شخص كلما نظر او تذكر او لمس او باشر امذى فان الوضوء ينتقض قدر على رفعه ام لا
هذا هو المعتمد ولما فرغ من الكلام على الحدث شرع الان يتكلم على سببه فقال

سبب حدثك ثلاثة غياب عقلك ٥ ولو كان نوم ثقيل القاعدين

قوله سبب حدثك السبب لغة يطلق على العلم كقوله تعـ واتيناه من كل شيء سببا اي علما ويطلق
على

على الحبل كقوله تعـ فليمدد بسبب الى السما اي بحبل الى سقف بيته واصطلاحا ما لا ينقض
الوضوء بنفسه بل بما يؤدي الى الحدث كالنوم المؤدي الى خروج الريح واللمس المؤدي
الى خروج المذي وينحصر في ثلاثة اشيا كما قال الشيخ غياب العقل واللمس بشرطه ومس
الذكر للمتوضئ فالسبب الاول **قوله** غياب عقلك اي استتاره اي يجب الوضوء من زوال
العقل بالاغما وهو مرض في الراس قال زنا لكن من اغمي عليه فعليه الوضوء وهو قول
فقها الامصار وانعقد عليه الاجماع وكذا يجب عليه الوضوء بالجنون بان يتخبطه
الجن ثم يعود لحاله وكذا يجب عليه الوضوء ايضا اذا غاب عقله بالسكر سوا كان من
مايعات او من منعقد او مخدر كالحشيشة فانها ليست مسكرة ولا يحرم قليلها ويحرم
ان غيبت العقل وفيها الادب بخلاف الخمر والنبيذ ففيهما الحد ولا يشترط في زوال
العقل بالاغما والجنون والسكر طوله بل قصره ولا تقل كما في الزرقاني والفرق بين
الجنون والاغما ان الجنون هو زوال الشعور من القلب مع بقا القوة والحركة
والاغما زوال الشعور من القلب مع استرخا الاعضا فالحاصل ان الاغما
والجنون والسكر منقضان للوضوء كان السكر بحلال كان شرب لبنا حامضا شانه
لا يسكر واما لو كان شانه الاسكار فهو حرام كالحرام لا قال السكندري فان سكر ولم يزل
عقله فلا وضوء عليه لكن الصلاة باطلة لتلبسه بالنجاسة اتفاقا **فائدة**
من استغرق عقله فحسب انه لا وضوء عليه على المعتمد لانه وان غاب عقله قلبه منضبط
بخلاف النائم فان قلبه ليس منضبطا **فائدة** ثانية لو فرض ان شخصا مسخ ثم عاد
فهل ينتقض وضوءه ام لا لم ار نصا والظاهر النقض لان المسخ يزيل العقل وكذا من سحر
ثم عاد فينتقض وضوءه لان السحر يزيل العقل وان لم يغب صوابه بل يفقدا او كالنوم
النوم والاغما وهو المعتمد خلافا لمن قال لا نقض فيهما **قوله** ولو كان نوم ثقيل القاعدين
اي وهو الذي لا يشعر صاحبه بسقوط لعابه او حبوته او الكراس من يده ولا بمن يذهب
من عنده ولا بمن ياتي ولا بالاصوات المرتفعة ولا فرق بين طويله وقصيره لا ان خف
فلا ينقض وان طال قصوره اربع لكن يستحب الوضوء من خفيف ان طال والدليل
على عدم نقض الخفيف ما في مسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم
يصلون ولا يتوضؤن فكانوا ينتظرون الصلاة وهم جلوس فينامون وحاصله ان هذا التفصيل
في النائم جالسا واما النائم الذي لم يستند الى شيء في حال قيامه فلا ينتقض وضوءه الا بسقوطه
واما المستند فان كان بحيث لو ازيل المستند اليه لسقط فانه يكون بمنزلة الجالس واما لو كان

بحيث لو ازيل ما استند اليه لم يسقط فانه لا ينتقض وضوءه الا بسقوطه بالفعل لان عدم
سقوطه علامة على خفة نومه وينتقض الوضوء بالنوم الثقيل ولو كان النائم
جالسا متمكنا او مستندا وهو الراجح عند النواوي معللا بان النائم ترتخي اعضاؤه
فلا يشعر بما يخرج منه فمقتضى المذهب من النقض بالشك في الحدث نقض وضوءه
والمراد بالاستثفار سد الدبر بان يضم ثوبا بعضه لبعض ويضعه بين اليتيه ويجلس
عليه وليس المراد انه يجعل شيئا داخل دبره لفقد احرامه فرع قال اللخمي للناعس
المحتبي وهو الذي يجلس قائم الركبتين جاعلا يديه على ركبتيه مشبكا اصابعه
او واضعا او ماسكا يدا بيد ثلاث حالات الاولى ان يستقط وهو ثقيل فلا ينقض
على المعتمد وكذا من كانت بيده مروحة ولم تسقط فلا ينقض وان استقط لسقوطها
نقيضه قولان المعتمد عدم النقض الثانية ان يستقط لا بخلالها فلا نقض على المعتمد
الثالثة اذا طال وكان مستندا فالنقض اما لو احتبى بحبل ونحوه فحكمه حكم المستند
واعلم ان النوم فترة طبيعية تهجم على الشخص قهرا عليه تمنع حواسه الحركة وعقله
الادراك وان السنة فتور في البدن فان عم حاسة البصر فهو غفوة وان عم جميع البدن
فهو نوم ثقيل فالسنة والغفوة لا وضوء فيهما بخلاف الثالث والنوم في القلب والسنة
في الراس والنعاس في العين فالسنة اول النوم الذي يسمى نعاسا قال بعضهم
النوم له آداب سنة ان ينام طاهرا من الحدثين وان ينام عريانا وان ينام الى القبلة
وان ينام على الجانب الايمن وقال الاطباء النوم على الجانب الايسر اسرع لهضم الطعام
وان يكون آخر كلامه ذكر اسمه وان يجدد التوبة والنوم على القفا مباح في حق الرجال
كما فعله صلى الله عليه وسلم واما في حق النساء فمكروه قبيح ويكره النوم على الوجه
للرجال والنساء لانه فعل الشياطين ولان اهل النار يسحبون على وجوههم ولا ينبغي ان ينام
بحضرة قوم مستيقظين مخافة خروج ريح منه فان غلب عليه النوم انتقل لمحل آخر
ثم شرع في السبب الثاني بقوله

وبلمس للنسا ما بلا تعليك   شعر وظفر ثوب اللازقين

قوله وبلمس للنساء الخ اللمس ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه كحرارة وبرودة وصلابة ورخاوة
والدليل على نقض الوضوء منه قوله تعالى او لامستم النساء لان حكم الجنابة ذكر في قوله وان كنتم
جنبا فلو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا ويشترط في اللامس البلوغ واما الصبي فلا
ينتقض وضوءه ولو جامع زوجته وكذا الملموس فان بلغ والتذ او قصد اللذة انتقض وضوءه
كاللامس

كاللامس ويشترط ايضا في الملموسة ان يلتذ بها عادة لاخراج الالتذاذ بالصغيرة غير
المطيقة والدابة فانه لا ينتقض الوضوء الا الالتذاذ بمس فرج الصغيرة او الدابة فانه
ينقض لاختلاف عادة الناس بالالتذاذ بفرجها ولم تكن نصوا على نقض الوضوء
بالالتذاذ بالمحرم على المعتمد ولا فرق بين المحرم وغيرها الا في القصد وحده بدون
وجدان ففي الاجنبية ناقض وفي المحرم غير ناقض سواء كان من فاسق وهو من
يلتذ بمحرمه ام لا ومن اللمس الذي يلتذ به عادة لمس الامرد ولو كان له لحية جديدة
يلتذ بها عادة فينقض واما العجوز التي انقطع منها ارب الرجال بالكلية لا ينقض
بلمسها لان النفوس تنفر عنها سواء كان اللامس شيخا او شابا اما ما كان فيها بعض ارب
الرجال فينتقض الوضوء بلمسها سواء كان اللامس شابا او شيخا تنبيهات
الاول لابد ان يكون الملموس شيئا من جسده لا بعود ونحوه ككم فلا نقض ولو قصد
ووجد الثاني لا يشترط في اللمس هنا كونه بعضو اصلي بل ولو كان زائدا لا احساس
له فينتقض حيث انضم له قصد لذة او وجودها وهذا بخلاف مس الذكر الثالث ان
قصد بلمسه الاختبار هل يحصل له لذة او لا فان وضوءه ينتقض الرابع ان قصد اللمس
ولم يقصد اللذة فان وجدها انتقض والا فلا الخامس ان قصد لمس مراة اجنبية
فتبين انها محرم فينتقض وضوءه واما ان قصد لمس محرم فتبين انها اجنبية فلا نقض
وهذا في القصد المجرد عن الوجدان والا فالنقض على المعتمد السادس قال الحطاب
ينتقض الوضوء بمس المراة لمثلها ان قصدت اللذة او وجدتها لا بمن يتساحقن
السابع يحرم مصافحة المراة الغير المحرم مطلقا اي سواء حصلت لذة ام لا واما المحرم
فلا حرمة على المعتمد واما في الامرد فان قصد اللذة او وجدها حرم والا فلا والالتذاذ
الشيطاني حرام ولو بالصوت فتعلم مما تقدم ان اقسام اللمس ثمانية قصد اللذة ووجدها
فعليه الوضوء لا قصد ولا وجد لا وضوء عليه قصد ولم يجد وجد ولم يقصد فعليه الوضوء
الخامس قصد اللذة ولم يجد ولا وضوء عليه كلذته بجسد صغيرة السادس قصد ولم يجد
ولا وضوء عليه كلذته بمحرمه فانه اذا قصد ولم يجد فلا شيء عليه على المعتمد السابع وجد
ولم يقصد ولا وضوء عليه وذلك بان يجدها بعد مفارقته ما لمسه من غير قصد حين لمسه
الثامن لم يقصد ولم يجد وعليه الوضوء وهي القبلة في الفم لغير وداع او رحمة قوله
ما بلا تعليك اي قصد اللذة ومعنى الانتعاش الباطني الذي ينشأ عنه الانتعاش الظاهري
قوله شعر وظفر ثوب اللازقين يعني ان اللمس بشرطه ناقض للوضوء ولو كان اللمس لشعر اجنبية

او ظفرها المنفصلين ولو كان ظفرا بظفر او شعرا بشعر ومثلهما السن واما ان انفصل شيء
من ذلك فلا نقض بمسه ولو التذ وهذا معنى قول الشيخ الاتي ان المتصلين ونقل
يجوز النظر الى الشيء من محاسن المراة بعد انفصاله كما لو انفصل شعرها او فرجها او ما هو
عورة لها الظاهر انه لا يجوز لانهم صرحوا بانه لا يجوز النظر لعورة الميت ولو تمزق ومحل
كون الشعر عورة اذا كان متصلا واما لو انفصل لا يحرم النظر اليه على المعتمد خلافا
للشافعية القايلين انه عورة ولو انفصل وكذا لا يجوز النظر للمفصل سوى للممزوق والمنيع
ونحوهم وقوله ثوب للازقين اي المتصل الخفيف وهو الذي يحس اللامس معه برطوبة
الجسد قبل والكثيف فالحاصل ان الاقسام ثلاثة خفيف وكثيف لا جدا كالغبار
وكثيف جدا كالطراحة فالاولان حكمهما النقض على الراجح واما الاخير فالنقض في القصد
دون الوجدان ومحل الخلاف في مرور اليد اما ان حصل ضم او قبض بيده شيا من جسدها
فالنقض قطعا بشرط القصد او الوجدان فلو قصد اللذة وتوجه للمس فلم يلمس فلا
نقض تتمة ينتقض الوضوء بالقبلة في الفم وجد اللذة ام لا لانه متى وضع
الفم على الفم لابد من اللذة لان اللذة في القلب والفم طريق القلب فاذا انطبق الفم على
الفم سكن ما في القلب من لذة الحب وان كانت بكره او استغفال فمن قبلته زوجته
كارها انتقض وضوءه ووضوءها وكذا لو قبلها مكرهة وتقبيلها على فمها من فوق
حايل خفيف كتقبيلها من غير حايل على الظاهر الا اذا كان التقبيل بقصد وداع او رحمة
اي شفقة بان كانت امراته مريضة وقبلها فلا نقض فيهما نعم ما لم يلتذ والا
فالنقض وكذا تقبيل المراة لمثلها ناقض وكذا تقبيل الفرج ناقض كما في الاجهوري
وقال بعضهم الصواب ان قبلة الفرج تجري على حكم الملامسة لان قبلته لا تشتهى
عادة ولا يفعله الا كالدني قبيل المروة وقال بعضهم هما قولان مرجحان ولا نقض
بتقبيل الصغيرة ولو قصد ووجد لانها لا يلتذ بها عادة وكذا لا نقض في تقبيل شيخ
لشيخة وكذا تقبيل ذي لحية لا يلتذ بها عادة بخلاف تقبيل شيخ لشيخة فيها بعض ارب
للرجال سوا كان المقبل لها شيخا او شابا فتحصل من هذا ومما تقدم في اللمس ان العجوز
صورها ثمانية لانها اما ان ينقطع منها ارب الرجال بالكلية او يكون فيها بعض ارب للرجال
وفي كل اما ان يكون ذلك في اللمس او في قبلة الفم تلك اربعة وفي كل اما ان يكون ذلك
من شيخ او شاب فهذه ثمانية اربعة لا نقض فيها واربعة فيها النقض وقد علمت
جميع ذلك فاحفظ هذا التحرير فانه في غاية التحرير ولا يشترط في القبلة الطوع والعلم
بل

بل ولو كانت مع اكراه او غفلة فمن قبلته زوجته كارها انتقض وضوءه ووضوءها في
المجموعة واذا قبلها في الفم مكرهة او طايعة فلينتقضا جميعا واذا قبلها على فمها من فوق
حايل خفيف فهو كتقبيلها على فمها من غير حايل على الظاهر اشار لكيفية الثالث بقوله

وذكرك ان لمسته ببطن كفك بطن اصابع والاجانبين

يعني ان مس الذكر ناقض للوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضا
فان قلت هذا ينافي حديث انه هو الا بضعة منك قلت الاول اصح من هذا او يحمل هذا
على ما اذا مسه بغير باطن الكف او ان الحديث الاول متاخر فهو ناسخ لهذا كما قال بعضهم
وسوا كان الذكر واحدا او متعددا قال الشيخ الامير وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا قارب
الاصلي اما لو خلق له ذكر في يده مثلا فمسه لا ينقض اه وكذا ينتقض بمس القلفة
وذكر الجني كذلك ومحل كون مس الذكر اذا كان بالغا اما ان مس الصبي ذكره فلا نقض
بل جماعه لا ينقض وضوءه واما وضوء امراته فكذلك ما لم تنزل فيجب عليها الغسل
بالانزال كما في النفراوي ويشترط ان يكون ذكر نفسه كما قال الشيخ فخرج مس ذكر غيره
فانه يجري على الملامسة سوا كان من جنسه او من غير جنسه كالحمار على المعتمد خلافا
لمن قال لا نقض بمس ذكر غير الادمي ولو قصد ووجد فانه ضعيف والمعتمد ان المراة
اذا مست ذكر ميت بالغ وقصدت ووجدت فلا ينتقض وضوءها خلافا لما نقله السكندري
عن الحطاب من انه ينتقض اذا تحركت منها اللذة فانه ضعيف ويشترط ايضا ان
يكون الذكر متصلا فلا ينتقض بمس ذكره المنقطع جميعه ولو قصد ووجد فلا يجري على
اقسام الملامسة اما ان انقطع نصفه فمس نصفه الباقي فانه ينتقض ويحرم النظر
للمقطوع قوله ببطن كفك اي يشترط في النقض ان يكون اللمس ببطن الكف اي بغير
حايل اما ان مسه من فوق حايل فلا نقض ولو كان الحايل خفيفا الا ان وجوده كالعدم
كالبند في فالحاصل ان النقض مشروط بشروط خمسة ان يكون ذكر نفسه وان يكون
متصلا وان يكون المس بغير حايل وان يكون بالغا وان يكون بباطن الكف او ما شابهه
هذا اذا كان محقق الذكورية بل ولو خنثى مشكلا لم تتضح ذكورته ولا انوثته والاولى
في النقض اذا تحققت ذكورته فان تحققت انوثته بانه حاض فلا نقض بمس ذكره
لانه بمنزلة قطعة جلد من جسده فلا يجري على اقسام الملامسة قوله ببطن
اصابع اي ينتقض الوضوء بمس الذكر ببطن الاصبع ولو زايدا على ما اعتيد من
الاصابع في محلها المخصوص لها عادة ولو كانت اقل من خمسة فانه كان للعمل المعتاد

من الاصابع او منفصلا او اقل وكان واحدا بعيدا متميزا عنها بحيث يعرف انه زائد فيعطى حكم الزائد المحقق ونقل يعتبر الاحساس في العضو الاصلي اولا الظ انه لابد من الاحساس والا لم ينتقض كما في ابي الحسن ويشترط في الزائدة ان تكون مساوية لغيرها في الاحساس والتصرف فلو لاقى اصبع كانه ولو لم يكن بجانبها واما لو نقصت عن غيرها في الاحساس والتصرف فلا نقض وان شك في المساواة فالنقض وكذا ان شك في الاحساس والمساواة واما لو شك في الاحساس وجازم بانه على فرض وجوده لا مساواة فلا نقض كما في حش الخرشي قوله وللامحا تيني اي ينتقض الوضوء بمس الذكر بجنب الاصابع ويدخل في ذلك راس الاصبع فانه من جملة جنبه فينتقض الوضوء بمسه واما ان طالت اظفاره ومس بها فلا نقض ان تيقن انه لم يمس براس الاصبع اما ان شك هل مس بالظفر او براس الاصبع فالنقض ولما فرغ من الكلام على الحدث وسببه شرع في الكلام على ما ليس بحدث ولا سبب وهو الشك في الحدث والكفر والعياذ بالله

وانتقض للوضوء من النواقض شك وكفر غير الناقضين

بمعنى ان مما ينقض الوضوء ايضا غير ما تقدم الشك في الحدث وكذلك الشك في سببه واما الشك في الردة فلا يبطل الوضوء وكلام الشيخ فيمن حصل له الشك في طرو الحدث قبل الدخول في الصلاة او في اثنائها اما ان شك بعد الفراغ من الصلاة فلا يكون ناقضا للوضوء لانه شك طرا بعد سلامة العبادة فلا يطالب بالاعادة الا اذا تيقن الحدث الا ان يبقى على شكه او تيقن الطهارة هذا هو المعتمد وكذا لو تيقن الطهارة وشك هل احدث ام لا واستوى الطرفان عنده فالنقض على المعتمد فمن توهم ان الحدث سابق وظن تاخر الطهارة فوضوءه صحيح على المعتمد خلافا للعراقيين تنبيه بقي ثلاث صور فيها النقض الاولى شك في الطهارة والحدث وشك في السابق منهما الثانية تيقن الحدث وشك في الطهارة وشك في السابق منهما الثالثة تيقن الطهارة وشك في الحدث وشك في السابق منهما فان قلت كيف يتاتى تيقن الوضوء والشك في الحدث مع انه يلزم من الشك في احد المتقابلين الشك في الاخر فالجمع بين تيقن الوضوء وشك الحدث تناقض قلت اجاب شيخنا العلامة الامير بان شرط التناقض اتحاد الزمن وزمن اليقين هنا غير زمن الشك لان المراد هنا تيقن الوضوء اولا وشك في طرو الحدث ثانيا واعلم ان النقض في هذه الصور معتد بغير المستنكح واما اذا استنكحه الشك فلا نقض ما لم يتيقن الحدث فانه يجب عليه الوضوء لو استنكحه الشك هذا ما ارتضاه محشي تت وعبارته قال عبد الحق في نكته انه لم يتقدم له يقين قبل هذا الشك فلابد ان يتوضا كان مستنكحا

ام لا

ام لا وان تيقن الوضوء ثم طرا له الشك فاذا كان مستنكحا فلا شيء عليه اه والمستنكح بفتح الكاف هو الذي استنكحه الشك اي داخله الشك فهو مغلوب مقهور واما المستنكح بالكسر فهو الشك الغالب فانه كثر منه بان كان يشك في كل وضوء ويعتريه كل يوم فاكثر بان كانت عادته ذلك وينبغي ان يجري في الشك هنا ما جرى في السلس فان زاد زمن اتيانه على زمن انقطاعه او تساويا فمستنكح وان قل فلا وليس المراد بزمن اتيانه الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم الذي يحصل في بعض اوقاته وكذا يقال في زمن انقطاعه اي فاذا اتاه يوما وانقطع يوما كان مستنكحا بمنزلة اتيان السلس نصف الزمن واذا اتاه يوما بعد يومين فلا قال الزرقاني واذا اتاه يوما في الغسل ويوما في الوضوء ويوما في التيمم فيكون مستنكحا لان الوسائل يضم بعضها الى بعض ولا تعتبر الوسائل للمقاصد كالصلاة اه قوله وكفر اي ردة ولو من صغير فردة الصبي تنقض وضوءه وهو ان يكفر والعياذ بالله بان يقول هو مشرك او يلقي مصحفا بقذر او يسب ابنه او يسب نبيا مجمعا على نبوته او ملكا كذلك او نحو ذلك والدليل على ان الردة مبطلة للوضوء قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك والوضوء من جملة العمل فتبطل الردة وكذا الغسل من جملة العمل فتبطله الردة على المعتمد كما في حش الخرشي ولكن الذي اعتمده العلامة البناني في حشيته على كبير الزرقاني ان الغسل لا يبطل بالردة الا موجب لم يغتسل له قال والفرق بين الوضوء والغسل ان الوضوء متعلق بالقيام للصلاة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية بخلاف الغسل فانه متعلق بالجنابة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاحباط العام في الثواب لا فيما فعل قال شيخنا الامير عد الردة من النواقض فيه تسمح لانها تبطل جميع الاعمال ولا يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به فكذا لا يعد من نواقض الوضوء الا ما كان خاصا به ولذلك لم يعدوا من نواقضه خروج المني لكونه يوجب ما هو اعم انتهى مسائل الاول اذا ارتد شخص ثم عاد للاسلام فان العبادات تسقط عنه ما لم يرتد لذلك الثاني اذا ارتدت امراة فانها تطلق من زوجها طلقة بائنة وكثيرا ما يقع ذلك في ايام الموت فانه اذا سبوت سيدنا عزرائيل وكذا الرجل اذا ارتد فان زوجته تطلق منه طلقة بائنة الثالث من افتى امراة بالردة لتنطلق من زوجها فانه يكفر الرابع اذا اتى كافر لخطيب ليدخله في الاسلام فقال له اصبر حتى نفرغ الخطبة فانه يكفر لان اقراره على الكفر رضى بالكفر والرضى بالكفر كفر الخامس من اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا يحكم عليه باحكام المرتد تنبيه اعلم ان نواقض الوضوء سبعة عشر المذي والودي والمني في بعض احواله والبول والغائط والريح والهادي على المعتمد والنوم في صور ثلاث واستثار

العقل مطلقا الا وجب الله تعالى والردة والشك في السبب ومس الذكر واللمس في ثلاث صور الاولى
ولا ينتقض الوضوء بمس دبر نفسه ولو التذ بخلاف دبر غيره فيجري على الملامسة ولا
ينتقض بمس الانثيين ولا العانة ولا العصب الذي بين الدبر والذكر خلافا للشافعية
ولا بموضع الجب اي قطع الذكر ولا بمس فرج الصغيرة ولو قصد ووجد على المعتمد ولا
بمس فرج بهيمة ما لم يلتذ او يقصد والا فينتقض والا لمس جسدها فلا ينتقض ولو
التذ وهذا كله في غير آدمية البحر واما هي فحكمها حكم الانسية ولا ينتقض بقيء
لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ايجب الوضوء من القيء فقال لو كان واجبا لوجدته
في كتاب الله والقيء المتغير عن حالة الطعام نجس وقيل لا ينجس حتى يشابه
احد اوصاف العذرة وهو المعتمد ولا بقلس وهو ما يخرج من الجوف ملء الفم او دونه
وليس بقيء فانه بماء فهو كالقيء والقلس طاهر ما لم يشابه اوصاف العذرة ولا
بقهقهة في الصلاة لخبر الضحك يبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء ولا بمس امرأة
فرجها ظاهره او باطنه وكذا لو قبضت عليه **خاتمة** لو خلق رجل ولم يخرج منه
بول ولا غائط ولا ريح ولا مني ولا مذي ولا ودي ولا شيء ابدا فانه لا يجب عليه الوضوء وقال
الشافعي يجب عليه الوضوء والحق اتباع الشافعي في هذه المسألة **باب احكام المياه**

وخذ مني كلاما في المياه … اذا دورت تعبد من يعين
يجوز الطهر من ما على اصله … كما خلقته اله العالمين
لا خارج من النابت ولا من … حيوان ولا انتوا لحا الطين
والمخلوط اذا انتغير بطعم … لون او ريح لا بجاور بين
دكه حكم رده الذي لم تغير … نجاسة او طهارة كالعجين

قوله وخذ مني كلاما في المياه مختصرا اي الكلام في احكام المياه التي يصح منها التطهير وما لا
يصح قوله اذا دورت اي اردت التلبس بعبادة ربك الذي لا يستحقها غيره ولا يعينك
عليها الا هو فتناسب للمناجاة والصلاة بالوضوء ان كان الحدث اصغر والطهر ان كان اكبر
مع حضور القلب وخشوعه فيها لانه واجب ولو في جزء منها لان حالة الصلاة اعظم الحالات
فينبغي ان تكون على اشرف الاوصاف الظاهرة وكذا الباطنة كالنزاهة عن الكبر والعجب
والحقد والحسد وغير ذلك من الآفات المطلوبة بتنزهك منها فينبغي للانسان ان
يتطهر ظاهرا وباطنا ولا يكون كمن بنى دارا وحسن ظاهرها وترك باطنها مملوا بالنجاسات
والقاذورات الاترى ان من اهدى جارية مزينة للملك وهي ميتة لا يقبلها فالمتطهر
ظاهرا دون باطنه كذلك **قوله** يجوز الطهر من ما على اصله اي باق على اوصاف خلقته
الاصلية والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه
الحديث وفيه دليل على ان الماء له لون لذكره في الحديث وهو المعتمد وهذا دليل نقلي ويشهد
لذلك

لذلك ايضا العقل لان الماء جوهر جاس محاسة البصر وكل ما كان كذلك فلا بد من لون كيف وهو
جسم والجسم لا يدرك الا بلونه على ما قيل غاية الامر انه لكونه شفافا يظهر فيه لون انائه
فاذا وضع في اناء اخضر فالخضرة لم تعم بالماء وانما هو لرقته لا يحجب لون الاناء فان قلت
ما لون الماء الذي هو قائم بذاته **قلت** المشاهد فيه البياض ويشهد له ما ورد في
بعض الاحاديث في وصف الماء من كونه اشد بياضا من اللبن ومما يدل على ان الماء لونه
ابيض مشاهدة البياض في الثلج حين جموده وانعقاده على وجه الارض فان قلت
بل لونه اسود بدليل ما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنا نمكث الليالي
ذوات العدد لا نوقد نارا في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قوتنا الا الاسودان الماء
والتمر **قلت** اجيب بانها جعلت للماء اسود تغليبا للتمر على الماء لان التمر مطعوم والمشروب
والمطعوم اشرف من المشروب او ان آنية مائهم اذ ذاك كان يغلب عليها السواد لكثرة
دبلغها وقال بعضهم ان لونه اسود مستند القائل الحديث وقال الخروت لا لون للماء وانما يتلون
بلون انائه وقد اجيب عنه **قوله** لا خارج من النابت ولا من حيوان هذا تابع لابن بشير
في تعريف الماء المطلق ومرادفه الماء الطهور بانه الباقي على اوصاف خلقته غير مستخرج من
نبات ولا حيوان فيدخل فيه الماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم بناء على انه
تكثير موجود لا ايجاد معدوم وعرفه غيره بانه الذي لم يتغير احد اوصافه بما ينفك عنه غالبا
فيدخل فيه ما آبار ثمود فانه مطلق وان نهي عن استعماله لكونه ما سخط وعذاب فالذي
انحط عليه كلام الاشياخ الحرمة وان من تطهر بها وصلى بطلت صلاته واستظهر الاجهوري
الصحة وتبعه العلامة النفراوي لانه عليه الصلاة والسلام وان امرهم بطرح ما عجن من مائها
لم يأمر بغسل او بتيمم فالوضوء عليها كالوضوء بالماء المغصوب ومحل الخلاف في غير البير التي كانت
ترده الناقة والا فالصلاة عليها باطلة قولا واحدا واستظهر شيخنا الامير طهورية ما نزل
بارضها من المطر لانه لم يلابس العصاة الا ان يختلط به شيء من اجزاء الارض فيمنع ما دام
متغيرا اهـ ويمنع الانتفاع بارضها فلا يؤخذ منها اناء ولا بناء ولا يتيمم عليها على الارجح
خلافا لما ذكره **تت** في التيمم الاحزم بير الناقة على الظهر وقال شيخنا لا باس بالصلاة
ان فرش طاهرا اهـ ومثل آبار ثمود وارضها مسجد الضرار بالمدينة وكل محل عذاب فانه
يمنع الانتفاع بمائه وبارضه كديار قوم لوط وارض بابل في الحديث انها ارض ملعونة
وبير برهوت بفتح الموحدة والراء وبضم الموحدة وسكون الراء باليمن لحديث ابن حبان شر بير
في الارض برهوت وبير ذروان بفتح المعجمة وسكون المهملة التي رمي بها السحر بالمدينة واما ما

بير منتن فهو طهور يجوز الوضوء منه والغسل بل هو افضل الطاهر الا عضا كما في الحطاب ونقل زروق
عن ابن شعبان منعه لانه كالطعام ورده الحطاب بانه ليس في كلام ابن شعبان وغاية ما فيه
انه لا يستعمل في النجاسة فحمله ابن ابي زيد على المنع وحمله غيره على الكراهة والاستنجا به
يورث الباسور كما في الحطاب وبالغ ابن عبد السلام في الغنوي بعدم تكفين ثوب بل منه
والمذهب انه يغسل الميت النظيف به بنا على المذهب من طهارته خلافا لما نقل عن ابن
شعبان من منعه بنا على نجاسته ويدخل في الما الطهور ايضا ما البحر الملح ولو كان متغير
اللون والطعم والريح ورافع للحدث لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل ميتته
اي ماوه طهور وميتته حلال ويدخل ايضا ما الابار جمع بير وهو الثقب المستدير في الارض
سوا كان مطويا او مبنيا والعيون جمع عين وهو الشق في الارض ينبع منه الما على سطحها غالبا
ويدخل ايضا ما السما اي النازل من السما قال تعالى وانزلنا من السما ما طهورا وهو يشمل المطر
والندا والثلج والبرد والجليد ذاب بنفسه او بفعل فاعل قال النفراوي في المطر عند اهل
السنة ينزل قطعا كبارا من بحر تحت العرش فينبسط على السحاب والسحاب كالغربال فينزل
المطر قطرات من عيونه اه والندا هو الطل الذي ينزل من السما على الارض والشجر اخر الليل
وسوا جمع من فوق الشجر او من تحته كان الجمع في بدل المستعمل او في انا على الراجح والثلج هو ما ينزل
من السما ثم ينعقد على وجه الارض ثم يذوب بعد جموده والبرد بفتحتين شي ينزل من السما
جامد ابيض كالملح والجليد هو ما يسقط على وجه الارض من الندا بعد
تكون جموده ليس كالجمود الذي في الثلج وقال السكندري الجليد هو ما ينزل منفصلا بعضه عن بعض
كالمبط اه انتهى تنبيه ليس الطهور خاصا بالما بل هو ثلاثة الما والتراب والنار فالتراب
يوصف بالطهور كما في حديث جعلت الارض مسجدا وتربتها طهورا وقال تعالى في اية التيمم
ليطهركم به وكذا التراب الذي يدلك به النعل وكذا الحجارة لاستجمار ونحوها مما يمسح به
السيف الصقيل اذا كان فيه دم مباح على القول بان ذلك يطهره وقيل انه نجس معفو عنه
وكذا النار مطهرة لها طهورية وقول ابن العربي الطهورية من خواص الما حصر اضافي
بالنسبة لبقية المايعات او التطهير فيما عداه من باب العفو والترخيص والحرق احالة
كتخلل الخمر ونحوه قوله والمخلوط اذا انتغير بطعوه لونا او ريحا اي احد اوصافه الثلاثة
على المعتمد خلافا لا لغا ابن الماجشون تغير الريح مطلقا خفيا كان او لا والعي سحنون الخفي
على ما فهمه ابن رشد من كلامه قوله حكمه حكم دليل على ان تغير اي حكمه حكم مغيره
فان كان المغير طاهرا فالما طاهر وان كان نجسا فنجس طاهر فاحاصل ان الما
المخلوط اذا انتغير احد اوصافه الثلاثة بشي طاهر حل فيه مما يفارق الما غالبا كلبن
او عسل

او عسل فذلك الما طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فلا يصح استعماله في وضوء او غسل او في
زوال نجاسة لزوال اسم الما المطلق عنه فيستعمل في العادات من طبخ وعجن وازالة
اوساخ طاهرة وما غيرته النجاسة لونا او طعما او ريحا تغيرا بينا او خفيا فليس بطاهر ولو
كثيرا فلا يستعمل في طبخ ولا عجن ولا مطهر لغيره فلا يصح استعماله في وضوء ولا غسل
وانما ينتفع به في غير مسجد وادمي كان يسقي به دوابه او زرعه فلو بني المسجد بالارض المتنجس
ونحوه فانه لا يهدم على المعتمد بل يلبس بالجبس ونحوه واما القران اذا كتب بالحبر النجس
فانه يبل او يحرق ان كان في ورق وان كان مكتوبا في لوح او ورق غزال فانه يمحى منه واما لو
اخبرك شخص او اثنان بنجاسة ما ولم تشاهد فيه تغيرا المعتد بصرا او علمه فان كان
عدل رواية وهو المسلم البالغ ووافقك في المذهب او خالفك وبين لك وجه النجاسة فانه
يجب عليك قبول خبره وان لم يبين المخالف وجه النجاسة فالاحسن ترك الما واما لو اخبرك
شخص بطهارة ما شككت في نجاسته لوجب عليك الرجوع الي خبره ولو كافرا او صبيا لانه
اخبر عما يحمل عليه الما تنبيهات الاول لو زال تغير الما بعد الحكم بنجاسته من غير صب
مطلق عليه كبعض البرك التي تلقى فيها النجاسة وكالمحل المعروف بالمزارة فهل يستمر على تنجيسه
او ينقلب طهورا قولان الراجح منهما انه باق على تنجيسه واما لو زال تغيره بصب مطلق
عليه ولو يسيرا او تراب ولم يظهر اثر التراب فيه فانه يصير طهورا واما لو ظهر اثر التراب في الما
فانه يستصحب تنجيسه واما لو زال تغير الطاهر المفارق بنفسه او ولي بواسطة شي فانه
يصير طهورا قطعا الثاني لو تحققنا تغير الما وشككنا في المغير له هل هو من جنس ما يضر
ام لا فهو طهور حيث استوى طرفا الشك والاعم على الظن بخلاف لو تحققنا التغير وعلمنا ان
المغير مما يضر التغير به وشككنا في طهارته ونجاسته فلا يكون طهورا بل هو طاهر فقط قوله
لا بمجاورة اي لا يضر تغير الما بالمجاور بان تغير الما برايحة قربه كجيفة مثلا او طيبة
كتبت مجاورة له وتغير الما منه فانه لا يضر وكذا لو فرض تغير اللون والطعم فانه لا يضر وقال
بعضهم تغير اللون والطعم يضر لكنه ضعيف فالحاصل ان التغير بالمجاور لا يضر مطلقا
على المعتمد وهذا كله اذا كان التغير بمجاور منفصل غير ملاصق اما اذا كان التغير بمجاور ملاصق
بان كان الدهن على وجه الما ولم يمازج فيزيله يمينا وشمالا ويستعمل الما فيه قولان مرجحان
واما لو مازج بان مازجت الامواج فقرب في المينة فانه يضر فتلخص ان المسايل ثلاثة
تغير بمجاور غير ملاصق وهو لا يضر وتغير بمجاور ملاصق غير ممازج وفيه قولان وتغير
بمجاور ملاصق ممازج وهو يضر قطعا تنبيهات الاول اذا تغير الما بما وضع من الورد والتمر

ونحوهما فوق شباك القلة ونحوها ولم يصل الى الما فهو من قبيل التغير بالمجاور فلا يضر
الثاني اذا بخرت القلة ونحوها بنحو المصطكي او بنحو عود او غيرهما ثم حبست
الدخان في القلة ثم صب عليه الما فانه يصير طاهرا غير طهور لان الدخان مازج الما
وخالطه واما ان تغير الما برائحة بخور انايه بعد ذهاب الدخان منه فلا يضر واستظهر
شيخنا انه يجري فيه الخلاف في الملاصق لا انه ملاصق لان فيه رائحة وقد لاصق الما اه
الثالث اذا دكنا السعوه في فم القلة ونحوها وحلل فيها شي فانه يضر كما افاده
بعض الاشياخ الرابع اذا تغير الما بشي طاهر كالزعفران ونحوه وازال به عين النجاسة
او استنجي به وازال عين النجاسة فان حكمها وهو المنع باق لا يرتفع الا بالما المطلق
واذا لاقي المحل شي وهو مبلول او لاقاه بعد ان جف شي مبلول فالمعتمد انه لا يتنجس
ما لاقي محل النجاسة وكذا لو استجمر ثم لاقي محله بعد ان عرق ثوبا فان الثوب
لا يتنجس كما قاله بهرام خلافا للحطاب قال الشبرخيتي على خليل ومن هذا لو اصاب
الثوب بول ثم يبس ثم لاقا طعاما فانه لا ينجس وقيد الزرقاني الطعام بكونه
جافا اما ان كان مايعا فينجس اه الخامس اذا تغيرت رائحة الما بقطران التي جرمه
في وعا الما فانه لا يضر ومن باب اولي التغير بالرائحة الباقية في الوعاء كونه لم يبق
من جرمه شي ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر على المعتمد واما تغير لونه او طعمه
فيضر سوا كان بجرمه او بريحه الا الدباغ لوعا الما فلا يضر التغير به مطلقا قوله
كالعجين يعني ان الما اذا تغير بطاهر مفارق بان لم يكن من قراره ولا من اجزا الارض
كالعجين والنشارة لا زعفا نه طاهر غير طهور يستعمل في العادات من طبخ وعجن دون
العبادات من وضوء وغسل او كان المفارق بول ماشية بغدير قطع الما يغادرها
السيل تورده للشرب وان كان التغير غير بين على الموقوف من المذهب عند اللخمي وابن
رشد وغيرهما خلافا لرواية ابن غانم كراهته

ومتغير من ارضه ما يضر شي بكبريت او بملح او بطين
كمان اللي تغير من وقوفه جاز ولو تكونوا شاكين

قوله ومتغير من ارضه اي من قراره او جرى عليه ويدخل في الما ار الجير والطفل فقد
نص البرزلي في نوازله ان الما اذا تغير بالطفل وصار اصفر فانه لا يضر ونص ايضا
في محل اخر على ان ما المطر اذا تغير بالسطح بغير نجاسة لا يضر والجير مثل الجير قوله
بكبريت هو تراب اصفر اي ولو خرق او صار مقا في ايدي الناس واما تغير الماء
بالكبريت

بالكبريت فيضر على المعتمد كما في كبير الزرقاني قوله او بملح اي لا يضر تغير الما بالملح ولو
طبخ به لان طبخه لا يحيله بخلاف الطحلب وسوا كان الملح معدنيا وهو الذي يوخذ
من معدنه حجارة او كان اصله ما وجمد او كان اصله من تراب الارض وصنع بالنار
فانه لا يسلبه الطهورية على الراجح وبقي قسم رابع وهو ما صنع من نبات الارض كالمصنوع
من اراك وحاصل هذه المسئلة ان الملح اذا كان اصله ما وجمد فلا يسلب الطهورية
على المعتمد او باتفاق وان كان مصنوعا من نبات الارض كالاراك فيسلب باتفاق
وان كان مصنوعا من تراب او معدنيا يوخذ من معدنه حجارة فالمعتمد عدم السلب
قوله او بطين اي لا يضر تغير الما بالطين او التراب ولو طرحا في الما قصدا ولو كان
التغير كثيرا فانه لا يضر وكذلك المتغير بالسبخة وهو التراب المالح او الحماة وهي
الطين الاسود او الجاري على مكان زرنيخ وهو التراب الاحمر وكذا المتغير بالشب
والنحاس والحديد والكحل والزجاج والنورة مما بعد قراره فانه لا يضر التغير به
وكذلك المتغير بالمغرة وهي الطين الاحمر ولو صنعت منها اواني فتغير الما بمكثه
فيها كما قال الاجهوري ونصه اذا جعل من مغرة انا ووضع فيه الما وتغير فانه لا يسلب
الطهورية ولا كراهة على المشهور ولو ظهر طعم الغدور ولم ينكر احد من حيث الوضوء
من انا الحديد مع سرعة تغيره وانما كان الكبريت وما معه غير مضر للما ولو نقل
ومنع التيمم به وما معه حيث نقل لان التيمم طهارة ضعيفة قوله كمان اللي تغير
من وقوفه اي لا يضر تغيره من طول مكثه بان اصفر او غلظت مادته او علت
دهنيته من ذاته ولو فعلت والقيت فيه او بمتولد منه كالطحلب وهو خضرة تعلو
على وجه الما فانه يجوز استعماله ولو مع وجود غيره على المعتمد ما لم يطبخ والا سلب
الطهورية بخلاف الملح والورق فوة تغير ريح الما او طعمه او لونه بالطحلب المطبوخ
دون الملح المطبوخ قاله الاجهوري قوله ولو تكونوا شاكين مبالغة في الطهارة
اي ولو حصل شك هل تغير الما بقراره او بطارئ عليه فالاصل بقاؤه على الطهورية
والشك ملغي واما ان ظن ان ما تغير به الما مما يفارقه فانه يعمل على الظن واما
ان علم ان المغير مفارق وشك في طهارته ونجاسته فالما طاهر غير طهور يستعمل في
العادات دون العبادات ومثل المتغير بالطحلب الحوت بالخا والزاي المعجمتين ما ينبت
في جوانب الجدران الملاصقة للما واما تغير الما بحوت السمك فلا يضر سوا كان حيا او ميتا
احتاج الي ذكره ام لا هذا هو المعتمد كما في الحطاب والعراوي وغيرهما تنبيهان
الاول

لو خالط الما ولا زالت رايحته لكن لو فرض بقا رايحته لغير الما فالما نجس لانه وان لم يتغير في الحس لكنه في حكم المتغير هذا هو الراجح في المذهب وكذا اذا ذهبت رايحة الورد مثلا ثم مزجت بالما بحيث انه لو كانت فيه رايحة لغير الما فلا يصح التطهير به على المعتمد
الثاني لو كان في اصل الما شجرة فتغير لون الما او طعمه او ريحه من عروقها فانه

والما القليل بحله نجاسه قليلة ما لكن من التابعين
جاز ان ما لقاتل غيره ويكره وبعض يقول كونوا تاركين

قوله والما القليل اي الذي كانية الوضو والغسل بالنسبة للمتوسط لا للموسوس ولا المخفف جدا او انية الغسل بالنسبة للمتوضي قليلة ايضا فاذا احلت نجاسة قليلة في ما قليل ولم تغيره كره الوضوء منه على المشهور واولى في الكراهة اذا كثرت النجاسة وقل الما ولم يتغير واما ان كثر الما فلا كراهة قلت النجاسة او كثرت فالحاصل ان انية الوضو اذا احلت فيها قطرة دم كره استعماله وان زاد على انية الوضوء ولا تصيره القطرة مكروها بل لا بد من الزيادة وما كان من انية الوضو والغسل وحلت فيه نجاسة ولم تغيره فانه لا يتنجس على المعتمد خلافا لقول صاحب الرسالة وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو مذهب ابن القاسم مستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله قاله الرملي الشافعي ومفهومه انه اذا لم يبلغهما يحمل الخبث اي يتنجس بمجرد الملاقاة ولو لم يتغير والمشهور عند مالك رضي الله عنه انه لا يتنجس الا بالتغير ولو اقل من قلتين مستدلا بخبر بير بضاعة وهي بير تلقى فيها خرق الحيض ولحوم الكلاب اذ سيل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خلق الله الما طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ولا يعارض هذا حديث القلتين لعدم صحته لتضعيف مالك وغيره له وعلى تسليم صحته انما يدل بالمفهوم ودلالة المنطوق تقدم على دلالة المفهوم وايضا قوله لا يحمل خبثا معناه يضعف عن حمل النجاسة فيظهر فيه تغير احد اوصافه فيكون اشارة الى التنجيس بسبب التغير والتي تنعدم بانعدام سببه وحكم هذا القليل على المشهور وجوب استعماله عند عدم غيره والكراهة مع وجود غيره وقد اقتصر عليه العلامة خليل حيث قال في بيان المياه المكروهة وكره ما مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كانية وضوء وغسل بنجس لم يغير او وقع فيه كلب وذكر يغتسل فيه الخ واذا توضا بالما القليل المذكور وصلى فلا اعادة عليه اصلا على المشهور واما على الضعيف لو صلى به يعيد في الوقت لا ابدا مراعاة للخلاف ومفهوم قول الشيخ القليل ان الكثير وهو ما زاد على انية الوضو والغسل

لا ينجس

لا ينجس الا بالتغير بالفعل اتفاقا ومفهوم النجاسة ان القليل اذا خالطه طاهر مفارق ولم يتغير باق على اطلاقه من غير نزاع

تنبيهات

الاول تلخص من كلام اهل المذهب ان الما المخلوط بالمفارق على اقسام قسم طاهر طهور وهو الكثير الذي لم يتغير احد اوصافه وقسم غير طهور وهو الذي تغير احد اوصافه ولا فرق مع التغير بين القليل والكثير وحكم كثيره وقسم فيه خلاف وهو القليل الذي حلته نجاسة ولم تغيره فعلى المشهور انه مكروه لا استعمال مع وجود غيره

الثاني لو جمعت مياه قليلة كل منها حلته نجاسة ولم تغيره حتى صار كثيرا فقال ابن الامام وارتضاه الحطاب لا تنتفي الكراهة لان ما ثبت للاجزا ثبت للكل واستظهر ابن عبد السلام نفيها لان العلة في الكراهة القلة وقد زالت والحكم يدور مع علته قال والظاهر انها لا تعود اذا فرقت بعد لانها زالت ولا موجب لعودها وقال شيخنا الامير قد يقال موجبه القلة وقد حصلت والحكم يدور مع علته

الثالث قال الاصلي المياه المكروهة ثمانية الما المشمس على المعتمد واما المسخن بالنار فلا يكره على المعتمد والما الشديد البرودة او الشديد الحرارة وما ابار ثمود الا بير الناقة وما ابار قوم لوط وما بير برهوت وما ارض بابل بالعراق وما بير ذروان بالمدينة لكن تقدم ان المعتمد الحرمة في ما ابار ثمود وما بعدها ولا ثواب في استعمال المكروه لان الكراهة تنافي الثواب كما في حشية الخرشي

الرابع قال الزرقاني المياه والمغاطس المعدة للوضوء والغسل اذا تغير احد اوصاف الما لا يصح منه الوضو ولا الغسل وهذا فيما تقول اقامة المائية واما ما يجدد له ما اخر ويبقى بعضه ويصب عليه ما اخر جديد كمغاطس الحمامات اي بحيث يغلب على الظن زوال التغيير به فيجوز منه الوضو والغسل ولما فرغ من الكلام على ما يصح به التطهير من انواع المياه وما لا يصح به شرع يتكلم على حكم ازالة النجاسة المضادة للتطهير فقال

باب ازالة النجاسة

طهارة الخبث يعني النجاسه كن بامور بعضها من العارفين
طلب الله من قادر وفاكر اذا صلى يكن من الطاهرين
في جسده شي بو تعلق وموضع ما تكونوا مصليين

قوله طهارة الخبث يعني النجاسة اي المصطلح عليها وهي كما قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه ولم يقل او له لعدم ذكره في تعريف الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث والمحدث لا يقال له نجس شرعا بدليل الحديث انه صلى الله عليه وسلم انكر على ابي هريرة حين دعاه ولم يجبه وتعلل بانه كان نجسا فقال سبحان الله المومن لا ينجس ومعنى حكمية انه يحكم بها ويقدر

قيامها بمحلها وليست معنى وجوديا قائما بمحله لا معنويا كالعلم ولا حسيا كالسواد والبياض
ومعنى توجب تصحح وتسبب وليس المراد بالوجوب احد الاحكام الخمسة وقوله في تعريف
الطهارة جواز استباحة الصلاة اي جواز طلب اباحة الصلاة شرعا لان طلب اباحة
الصلاة مع المانع غير جائز لان الطهارة مفتاح الصلاة ولا يجوز لاحد طلب دخول
محل بغير مفتاحه فاذا وجد مفتاحه جاز له طلب دخوله ولا يرد طهارة الميت وطهارة
الذمية من حيضها ليجوز لزوجها وطئها والطهارة للتجديد لزيارة ولي فان كل واحدة
من هذه المذكورات لم توجب لموصوفها جواز الصلاة لانا نقول هي طهارة شرعية
لولا مقارنة المانع لها في الاولين وهو الموت والكفر ولعدم نية رفع الحدث في الاخيرة
ولذلك ينبغي لمن يتوضأ لفعل امر لا يتوقف على الطهارة نية رفع الحدث ليباح
بوضوئه الصلاة وغيرها واورد على تعريف النجاسة امور الاول انه غير مانع
لشموله غصب الثوب والمكان فانه يصدق عليه انه صفة توجب منع استباحة
الصلاة وما ارض ثمود ونحوها مع انه طاهر واجيب عن الاول بان الفقهاء لم يطلقوا
عليه صفة حكمية وبانه ليس هناك صفة بل نسبة او فعل وبان المراد بالمنع
عدم الصحة الذي هو المنع الوضعي واجيب عن الثاني بانه خاص عمي فلا يرد
النقض به لخروجه عن القياس كشهادة خزيمة او ان الباء للملابسة الامر الثاني
انه غير جامع لعدم شموله غير المكلف والنجاسة المعفو عنها وجواب الاول ما تقدم
ان المراد المنع الوضعي والثاني ان اطلاق النجاسة المعفو عنه مجاز تغليبا لحكم
جنسه عليه قاله الحطاب عن الذخيرة وهو ظاهر على ان النجاسة تكون الشيء ممنوعا
ولا يخفى انه غير الصفة الحكمية خلافا للحطاب وكلام ابن عرفة فيه وفي موجودة
فالاحسن الجواب بان المراد تمنع لولا العذر نظير الرخصة فتدبر **قوله** طلب الله
من قادر فالواو معه قادر الى ازالتها وذاكر لها وليعلم ان العلماء اختلفوا في حكم
ازالة النجاسة غير المعفو عنها لمريد الصلاة فقيل واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة
مع العجز والنسيان وقيل سنة قال العلامة خليل نقل ازالة النجاسة عن ثوب مصل ولو
طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة او واجبة خلاف وكما تطلب
ازالتها يطلب تقليلها اذا كانت في محلين ووجد ما يكفي احدهما اما ان كانت بمحل
واحد ووجد ما يزيل بعضها فلا يطلب تقليلها لانه لا يزيدها انتشارا ويقدم المتفق
على نجاسته ولو اقل والاكثر وما الخلاف فيه قويا على خلافها ويقدم ما بالبدن على

ما بالثوب

ما بالثوب وما بالثوب على ما بالمكان لانه اشد ملابسة ولذا قال الحنفية يجعل الاذخار في
الطهارة تحت قدميه لدوام الملاصقة وان كان السجود اشرف والراجح تقديم طهارة
الحدث على طهارة الخبث لان طهارة الحدث متفق عليها بخلاف طهارة الخبث
فالقول بالسنية لابن القاسم عنهما لكن رجحه ابن مرزوق والقول بالوجوب لابن
وهب ومذهب المدونة عند اللخمي وغالب النقاد ربع عليه وهو قول غيرنا قال اشهب
نفي الاخوين خصوصا وهو المآل على من جعل الخلاف لفظيا ثم لا يشدد على من ترك
الصلاة لذلك فالحاصل ان ازالة النجاسة سنة على المعتمد فمن صلى بالنجاسة عامدا
قادرا على ازالتها فصلاته صحيحة ولا حرمة عليه ولا يجب عليه الاعادة ثم يستحب
له الاعادة ما دام الوقت باقيا وهو سعة في الدين ودين الله يسر وما ورد من التعذيب
في البول محمول بالسنة لهذه الائمة على ابقائه بالقصبة بحيث يبطل الوضوء فان الاستبراء
واجب اتفاقا وربما شنع بعض الناس على القول بالسنية وليس قاصرا على مذهبنا
فقد نقله القاضي عبد الوهاب عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وغيرهم قال
ابن عباس ليس على الثوب جنابة وقال سعيد بن جبير لما سئل عن الوجوب اتل علي قرآنا
في ذلك واما وثيابك فطهر فهو التطهير المعنوي من الرذائل فان هذه الاية نزلت قبل
مشروعية الصلاة وقال احمد بن المعذل لو ان رجلين صلى احدهما بالنجاسة عمدا في الوقت
وتعمد الثاني تأخير الصلاة حتى خرج الوقت لم يستويا عند مسلم وايضا ورد في الحديث
ان المشركين وضعوا السلا الذي هو المشيمة على ظهر المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
ولم يقطع الصلاة فهذا يؤيد القول بالسنية **قوله** في جسده اي بدنه فيجب تطلب طهارة
الجوف ويدخل فيه داخل الفم والانف والعين فمن اكتحل بمرارة خنزير او بعرة فلا بد من غسله
بالماء ولا يكفي امتخاطه ولا كثرة نزول دموعه ولا كثرة بصقه واما اذا دخل في جوفه نجاسة
كالخمر فيجب عليه ان يتقاياه ان قدر والا بطلت صلاته مدة بقائه في جوفه اذا ادخله
عمدا فالحاصل ان الصور اربع احدها ان يقدر على التقايا ويتركه وقد شربه عمدا فتبطل
صلاته مدة بقائه في جوفه الثانية ان يقدر على التقايا وكان قد شربه ظانا انه غير خمر
او شربه لضرورة تبيح شربه فيجب عليه التقايا وصلاته باطلة كما قال بعضهم وقال
الناصر لا يجب عليه التقايا وصلاته صحيحة وهو المعتمد الثالثة ان لا يقدر على
التقايا وشربه عمدا عالما به فصلاته صحيحة الرابعة ان لا يقدر على التقايا وشربه
لضرورة تبيح شربه او يظنه غير خمر فصلاته صحيحة **قوله** شيء يتعلق اي تطلب
طهارة كل ما حمله المصلي فيشمل الملقى بالارض ولو لم يتحرك بحركته فلو كانت العمامة لها

طرف طاهر وطرف نجس ومحلها متخصان فالصلاة باطلة عليهما معا على الظاهر لان اللبن نسب
لهما معا خلافا لمن قال بصحة صلاة حامل الطرف الطاهر وكذلك تبطل الصلاة عليهما اذا
كان الطرفان طاهرين والنجاسة بالوسط الملقى بالارض وكذا اذا صلى بجنب من بثوبه نجاسة
وسجد على شيء منه بطلت صلاته والا فلا شيء عليه لانه متصل بغيره فسقوطه عليه لا يضر
ويلحق به الولد غير طاهر الثياب يتصل بابيه في الصلاة فلا تبطل صلاته الا اذا سجد
على شيء منها او حمل لابس الثياب المتنجسة مثل ان يركب الصغير اباه او يتعلق برقبته
ويقوم به وهو في الصلاة فتبطل لحمله النجاسة لان حامل الثياب المتنجسة اشد
من سقوط ثيابه دون حمله قوله وموضع ما تكونوا مصلين اي يطلب طهارته
اي كل ما تماسه اعضا المصلي بالفعل واما اذا كان يومي الى محل نجس فصلاته صحيحة
على المعتمد فانه قد ... فقد حكموا بوجوب حسر العمامة عن الجبهة في الايما فهذا
يقتضي انهم اعطوه حكم الساجد بالفعل فالجواب ... انه السجود متفق على ركنيته
بخلاف ازالة النجاسة فمختلف فيها بالسنة والوجوب ولا يضره نجاسة بين قدميه
او تحت صدره من غير ان يمسها او نجاسة بطرف الحصير او في اسفلها واما لو كان طرف
ثوبه يلقى على النجاسة اليابسة وهو لا يمسه فصلاته صحيحة فان كانت رطبة فهو مضر
من حيث تعلق النجاسة بالثوب ويعرض مس النجاسة باصبعه الزايد وان كان لا احساس
له على الظاهر وهنا مسئلة وهي انه اذا جا شعر المصلي على النجاسة الجافة فهل تبطل
صلاته اولا والظاهر ان الصلاة باطلة لانهم نصوا على نقض الوضو بمس الشعر فاعطوه حكم الاعضا
المتصلة خصوصا وقد قالت السادة الشافعية ان الشعر تحله الحياة فهذا يقتضي انه
يلحق بالاعضا ونقل شيخنا عن شيخه ان الشعر كطرف الثوب لا يضر اتيانه على نجاسة يابسة
ثم نظر فيه وبالجملة فالاظهر القول بالبطلان واما اذا صلى بالخف وبه نجاسة بطلت
واما اذا صلى بما يوجد في اسفله نجاسة فان كانت صلاة جنازة او صلاة ايما ولم يرفع قدمه
فان صلاته صحيحة ولو تحرك بحركته وان رفع قدمه بطلت لانه صار محمولا له فلو كانت
بركوع وسجود لكن عند السجود يخلعه من رجله فصلاته صحيحة والا بطلت تنبيه
يكره التلطخ بالنجس في ظاهر الجسد لغير مريد صلاة او طهارة الا ان يحتاج مصمغا او يدخل
مسجدا فيمنع ويعفى عن عظم ميتة يجبر به كسر بعد الالتحام للضرورة ويمنع الدوا بالخمر
في ظاهر البدن او باطنه وفي غيره الجواز والحرمة والكراهة كالبول على القرحة والحرق
وفي الحطاب جواز التداوي ببول الانعام للخلاف فيه واجازوا الخمر للغصة دون العطش انتهى
وان

وان جدت عليه والا انكرها — نجاسة في صلاة التاويين
تبطل في الصلاة بشروط خمسة — طائل غسلها ووقته يجيي
صبحت لو شوته لو تغير — ولا تكن شيء من الذي عافني
واللي يعيد ما صلى افتكرها — ما تبطل والاحسن عايدني

قوله وان جدت عليه اي النجاسة اي سقطت عليه وهو في صلاته ولو نفلا النجاسة وتعلقت
به ولو جافة او نزعها فورا بطلت صلاته على المعول عليه فان لم يتعلق به منها شيء فلا قطع
خلافا لما في صغير الخرشي والمعيار عن ابن عرفة لانه غير متعمد للصلاة بالنجاسة اذ هو
في حكم المغلوب وازالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة قاله الغبريني ويعيد في الوقت
لفعله جزا من الصلاة وهو متلبس بها قوله والا انكرها اي تذكر النجاسة وهو في
الصلاة فانها تبطل ايضا بمجرد الذكر سوا نسيها بعد التذكر ام لا ولو ماموما سوا امكنه
نزعها ونزعها او لا ويقطع الماموم الذاكر لها وليس من ساجين الامام فان راها ببعض
ماموميه فانه كان قريبا منه اراه اياها او لا يمسها فانه يعلمه فوق ثلاثة صفوف كلمه وابتدا
الصلاة عند سحنون وقال ابن حبيب يتمادى على صلاته لانه كلام لاصلاح الصلاة ويستخلف
الامام ولو فعل الذي راها الا ان يكون راها قبل ذلك ولم يخبره الا بعد ما صلى بعض صلاته
فلا يجوز استخلافه لانه صلى بالنجاسة عامدا قوله تبطل في الصلاة اي التي متلبس بها
بمجرد سقوط النجاسة او تذكرها نسيها بعد التذكر ام لا فمن ذكر النجاسة في الصلاة وهم بالقطع
فنسي وتمادى فان صلاته تبطل على الاصح واما لو قطع وذهب ليغسلها فنسي وصلى بها
ثانيا فهل يكون كمن صلى بها ابتدا ناسيا ويعيد في الوقت وهو احد قولين ذكرهما سند بغير
ترجيح والذي استظهره الحطاب انه يعيد في الوقت وكذا يقطع من راى بعد رفعه من
السجود نجاسة بمحل سجوده وبه قال ابن عرفة انه قوله بشروط خمسة اي بوجود خمسة الاول
قوله طائل غسلها وقته يجيي اي يشترط في بطلان هذه الصلاة التي سقطت عليه النجاسة
وهو فيها او تذكرها ان يكون الوقت متسعا بان يبقى منه ما يسع بعد ازالتها ركعة فاكثر
كما في الذخيرة والا تمادى لان المحافظة على الوقت اولى من المحافظة على ازالة النجاسة حتى
اذا تمادى في الاختيار هل يعيدها بعدها بمنزلة من ذكرها بعد الصلاة ام لا واذا قلنا
بالاعادة فالظاهر انه للاصفرار والعشاء الليل كله والصبح للطلوع ولا يحل هذا القيد وهو
اتساع الوقت لو راها في الجمعة او العيدين او الجنازة تمادى لعدم قضا هذه الصلوات لكن بحث
بعضهم القطع في الجمعة لانها بدل عن الظهر على المعتمد الثاني قوله صبحت لو شوته اي

تعلقت به واستغرقت عليه فان لم يتعلق به شي منها لم تبطل كالحافة المماسة لطهره
الثالث قوله لو مغيرا اي بشرط ان تقطعه الصلاة التي هو بها ان يجد لو قطع ثوبا غير الذي
عليه او يجد من الماء ما يزيلها به والا تمادى في صلاته الرابع قوله ولا تكن شي من اللبي الخ
اي من النجاسة المعفو عنها والا تمادى في صلاته الخامس ان لا يكون ما فيه النجاسة
ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل كما تقدم التنبيه عليه وبهذا بالاولى مما ذكر في مسئلة
الدابة الحاملة للنجاسة من انه اذا وضع رسن الدابة الطاهر في وسطه لم تبطل
لعدم حمله النجاسة وانما الحامل لها الدابة وعدم مماسته للنجاسة واولى لو وضع
الحبل تحت قدمه واما ان كانت النجاسة في سفينة وجعل حبلها في وسطه وصلى
فتبطل لان الحمل انما ينسب للحي فان وضعه تحت قدمه لم تبطل قاله شيخنا وهل
موت الدابة وجعلها بوسطه كالسقوط وهو الظاهر محل نظر له قوله ولو بعد
ما صلى فتذكرها اي النجاسة ما تبطل والاحسن عائد في معنا ان من راى النجاسة
قبل الدخول في الصلاة ونسي عند الدخول فيها حتى فرغ فلا اثر له ويعيد
في الوقت ندبا على المذهب الظهرين للاصفرار على المشهور وهو مذهب المدونة
ولا يعاد ان فيه وانه تذكر قبله وترك عامدا او ناسيا على المعتمد كما في الحطاب
وانما عاد للغروب من ترك ترتيب الحاضرتين او قدم الحاضرة على يسير الفوائت
لان الترتيب اكد والعشائين للفجر على ما صححه ابن بشير وعزاه ابن يونس
للمدونة وذكره في المقدمات والصبح لطلوع الشمس على المنصوص عن مالك واورد
بان مقتضى القياس اما اعادة الظهرين للغروب او العشائين للثلث الاول
والصبح للاسفار واجاب ابن يونس بان الاعادة المندوبة لما كانت كنفل
منعت في الاصفرار لانه لا تنفل فيه وجازت الليل كله لان النفل جائز فيه بتمامه
وجازت للاسفار في الصبح عن الاصفرار لجواز الشفع والوتر بعده وللقول بانه اختياري
للصبح وانها لا ضروري لها ورد بان مقتضى هذا ان لا تعاد قبل الاصفرار لان كراهة
النفل ليست خاصة بما بعد الاصفرار بل بمجرد صلاة العصر واجيب بان الكراهة
قبله اخف لجواز صلاة الجنازة وسجود التلاوة فيه فمنعت في الاشد للشبه
بالنافلة وجازت في الاخف لانها ليست نفلا محضا لنية الفرضية ولا يعيد
الفائتة على المشهور لخروج وقتها بالفراغ منها خلافا لابن وهب ولا يعيد
النافلة ايضا الا ركعتي الطواف ولا يلزم قضاؤه اذا صلاه بالنجاسة عامدا لعدم
انعقاده

انعقاده كما ذكره الخرشي وغيره ولما قدم ان المعتبر للماء فيما ان طاهر ونجس احتاج الى
بيان الاعيان الطاهرة والنجسة فقال **فصل**

وكل الحي طاهر في حياته … وبعد الموت كونوا منجسين
ريقه تابعه عرقه مخاطه … دموعه البيض الا الناتي

قوله وكل الحي طاهر اي ولو تولد من عذرة التي هي اشد خباثة فغيرها بالاولى طاهر
آدميا او غيره ولو كلبا او خنزيرا فمن حمل شيا مما ذكر وصلى به مع طهارة جسده فصلاته
صحيحة لان علة الطهارة عند المالكية الحي بالاصل وهو ان الاصل في الاشيا الطهارة ما لم
يدل دليل على المنع ومنها الكلب والخنزير وبان علة الطهارة في الانعام الحياة لوجودها
فيها معها وفقدها عند فقدها فيلحق بها محل النزاع من كلب وخنزير ولا ترد الطهارة
في الانعام المذكاة مع فقد الحياة لان الذكاة علة اخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها
بعضا وفي الادمي الشرف ودخل في قوله كل حي طاهر الكافر فانه مذهبنا ومذهب الجمهور
انه كالمسلم في جميع ذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجس الاعتقاد ومثل
النجاسة في الخبث ودخل فيه الشيطان ابليس وجنوده مومنهم وكافرهم في حال الحياة
واما بعد الموت فميتة مومنهم طاهرة لانه يغسل وميتة كافرهم نجسة وهذا هو المعتمد
ولعله تعبدي قوله وبعد الموت كونوا منجسين اي لان العلة في طهارة كل حيوان
ومنه الادمي الحياة وقد زالت والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما كما هو مقتضى الدوران
لكن مر ان العلل الشرعية يخلف بعضها بعضا وقد وجد بدل الحياة وهو الشرف في
الادمي والمشهور ان ميتة الادمي طاهرة لان الامر بتغسيله واكرامه في انه ولقد كرمنا
بني آدم يابى تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام
على سهل بن بيضا في المسجد فدخوله بامر من النبي صلى الله عليه وسلم دليل على طهارته
ولا يدعى الخصوصية لان الاصل عدمها وقد تبعه على ذلك الصحابة في ادخالهم المسجد
والصلاة فيه على ابي بكر وعمر ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا وخص
المومن تنبيها على فضيلة الايمان والمحافظة عليه ولشرفه والا فلا فرق بين مسلم وكافر
لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم اي فضلنا بني آدم بالعلم والنطق واعتدال الخلق وغير ذلك
ومنه طهارتهم بعد الموت وهذا الخلاف في غير الانبيا لان اجسادهم طاهرة اجماعا لانهم احيا
يصلون في قبورهم ويحجون ويعتمرون وان لم تكن كالحياة المعهودة اي والحياة علة الطهارة
وهذا الا شك لا يجري مثله في الشهدا للنص على حياتهم فيقتضي طهارتهم بالاجماع قوله

ريقه اي الحي مطلقا ادميا او غيره ماكول اللحم ام لا وهو ما سال من فمه لما في الموطا من انه صلى الله
عليه وسلم اصغى الانا للهرة حتى شربته ثم قال انها ليست بنجسة والخبر لها اي السباع ما لحقت
في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور وسوا كان الريق الخارج من الحي في نوم او يقظة
متغيرا ام لا كانه من المعدة ام لا فالحاصل انه ان كان من الفم فطاهر مطلقا وان كان
من المعدة فيفصل فيه بين المتغير وعدمه فان تغير صفرة او الا فلا ويعرف كونه من المعدة
بنتنه وصفرته وقيل انه كان راسه على مخدة في النوم والافمن المعدة وعلى كل حال يعفى عما
لازم بان كان يحصل كل يوم ولو مرة واحدة قوله عرقه اي الحي تابع له في الطهارة
لان هذه فضلات تخرج من الحي لا تغير لها في جسده ولو كان من جلالة تاكل النجاسة
او كافرا او سكرانا حال سكره او بعده بقرب او بعد والدليل على طهارة عرق الحي غير
الادمي انه عليه الصلاة والسلام اجرى فرسا عريا ولا يخلو من عرق حال الجري غالبا
وعلى طهارة عرق الحي للادمي ان ام سليم اخذت من عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلته
في طيبها اي خلطته مع ما تطيبت به ولعله لتكثير الطيب واقرها على ذلك والاصل
عدم الخصوصية الا لدليل قوله مخاطه اي السايل من انفه لمسح السلف له في ثيابهم
وكذا دمعه لوجوده من بكايه صلى الله عليه وسلم زمن الصحابة والتابعين وتحدره
على خدودهم ولحاهم ومسحهم اياه في ثيابهم ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه
وكذلك خرو الاذن طاهر ايضا قوله البيض اي الخارج من الحي تطيبه ام لا من نباع
طير او حشرات ولا يباح اكلها الا ان امن سمها وقوله الا ان اتنتن اي الا البيض المتغير
المنتن فهو نجس واولى لو صار دما او مضغة او فرخا ميتا واما الممروق وهو ما اختلط
بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كما ان الظاهر طهارة نقطة الدم التي توجد في البياض او في
الصفار وهذا في الخارج قبل الموت واما الخارج بعده ان كان مما ميتته نجسة فنجس وان كان
مما ميتته طاهرة وذكي كالجراد فطاهر فان لم يذك فنجس واما خرو الترس والتمساح فلا نزاع في طهارة بيضه

الاخمة ديا طواهر ... المذبوح من كل جايز بيت
والانسان وجراد نشوفه ... وصيد البحر حتى المشهي
وجسد ان جرحته ما الفيت له ... جرت دم غير ما والكل
مثال الدود ودبور وذبابه ... وبرغوث وما هو خارجي
اما البرص والنمله وعقرب ... اصحاب دم لو كان شي ضعيف

قوله الاخمسة ديا طواهر اي في حال الحياة وبعد الممات فهو مستثنى من قوله وبعد الموت كره ونجس

اي

اي الا هذه الخمسة الاول المذبوح اي المذكى من بهيمة الانعام وغيرها مما تعمل فيه الزكاة الثاني
قوله الانسان اي الادمي انه شامل للذكر والانثى والمسلم والكافر على المعتمد الثالث قوله
جراد اي ميتته طاهرة لقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان السمك والجراد
فلو وقع في طعام اخرج واكل الطعام وحده الرابع قوله صيد البحر اي الحيوان البحري سوا
مات حتف انفه ووجد طافيا او بسبب شي فعل به من اصطياد مسلم او مجوسي او القي في
النار او دس في طين فمات او وجد في بطن حوت او طير ميتا ولا فرق بين ان تكون مما تطول
حياته بالبر كالضفدع والسلحفاة البحرية وهي ترس الما ومنه التمساح على المشهور والسرطان
بحري ويعيش في البر ويسمى عقرب الما وهو حيوان سريع المشي ذو مخالب واظفار كثير
الاسنان من راه راي حيوانا بلا راس ولا ذنب عيناه في كتفيه وفمه في صدره وله ثمانية
ارجل يوجد كثيرا على شط البحر المالح والدليل على طهارة ميتة حيوان البحر قوله صلى الله عليه وسلم
هو الطهور ماوه الحل ميتته ولو كان على صورة حيوان لم يوكل كالخنزير والادمي وبهيمة
فلا يجوز وطيه ويعزر واطيه الخامس قوله وجسد ان جرحته الخ اي ميتة ما لا نفس له
سايلة اي لا دم له جار اي اصلي غير منقول طاهرة فما يوجد فيه من الدم فهو غير ذاتي له بل
هو منقول فميتته طاهرة كالذبابة ولو كبيرا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في انا
احدكم فليغمسه فان في احدى جناحيه دا وفي الاخرى دوا وانه يتقي بالذي فيه الدا فلو كانت ميتته
نجسة لافسد الطعام ولم يامر صلى الله عليه وسلم بغمسه لما فيه من افساد الطعام واضاعته
ومما ميتته طاهرة ايضا الدود والزنبور بضم الزاي ابر النحل والدلم اكبر من القراد ذو رطوبة
والبرغوث وما يوجد فيه من الدم عارض وهو على حكم الدم يغتفر منه ما دون الدرهم والجندب
قيل هو نوع من الجراد وقيل هو صرصار الليل كثير الصياح قفاز اي وثاب نطاط وبنات
وردان دويبة نحو الخنفسا احمر اللون واكثر ما تكون في الحمامات والكنف وكذا النمل والبق والقراد
وجميع خشاش الارض ميتته طاهرة فان وقع في طعام ولم يمت به فلا بد من اخراجه او نية
ذكاته مع التسمية بان ينوي التذكية حال المضغ ويجوز اكله سوا تميز عن الطعام او لا سوا
كان مساويا للطعام او اقل او اكثر فان لم ينو ذكاته حرم اكله فالحاصل ان الخشاش اذا مات
في الطعام فتارة يتميز وتارة لا وفي كل اما ان يغلب او يساوي او يقل فالاقسام ستة فاذا تميز اكل الطعام
دونه في الاقسام الثلاثة والا فان غلب الطعام اكل الجميع والا فلا يطرح كله واما ان لم يمت به
فيوكل معه في الستة ان نوى ذكاته والا فلا فان شك في قدره حال موته فالظاهر اكله لقاعدة
ان الطعام لا يطرح بالشك وهذا كله في غير سوس الفاكهة والطعام ودود الجبن والتين وفراخ النحل

فانها تؤكل من غير ذكاة كما نص عليه ابن الحاجب **قوله** اما البرص وهو المسمى بالوزغ
فميتته نجسة لان له لحما ودما ذاتيا وأباح النبي صلى الله عليه وسلم قتله فقد ورد في الحديث
من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة
دون ذلك وقيل انه الوزغ مات امرأة كافرة ومسخت بسبب حرقها بيت المقدس وكذا
السحالي والحية وشحمة الارض فميتتها نجسة **قوله** والقملة اي ميتتها نجسة
على المعتمد خلاف البرغوث والفرق بينهما ان القملة خلقت من الادمي والبرغوث
خلق من التراب واورد على هذا الفرق باللعاب والمخاط والدمع والعرق الطاهرة
مع انها من الادمي فان قلت انها من دمه وهو نجس فيقال الدود من العذرة
وميتته طاهرة واورد على تعليل البرغوث الذي يحكم بطاهرته لانه من التراب
بالفار الذي يخلق من الطين فان ميتته نجسة وحاصل ما قيل في القملة
على المعتمد ان ميتتها نجسة ودمها نجس ولا يعفى الا عن اليسير كثلاث فاقل
ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة لان قتل الثلاث عمل يسير ونص ابن يونس
على الطعام اذا وقعت فيه قملة انه يجوز اكله لقلتها وكثرته ونقل ابن
عرفة عن عبد الحق عن سحنون في ثريد وقعت فيه قملة انه يؤكل اه واما
عند السادة الحنفية فالقملة ميتتها طاهرة ودمها طاهر فلو صلى بثوب فيه قمل
كثير ميت او قتله فان الصلاة صحيحة ولو كان ملا الثوب ولو قتله في الثوب
عمدا وهو سعة في الدين رضي الله عن الجميع **قوله** وعقرب المعتمد ان ميتتها طاهرة لانها
لانها ليست ذات دم اللهم الا ان تكون اصلها قملة كما قيل به ولو قال الا البرص والقملة وجه

والخارج من العورة نجاسة   كمانه الطرش من الذي خلا نبي
الا من نبي وذود بطن   ومن التي لحومهم من الحالبين
الا مثل ما لوكي بو محرم   وللا في الترميم شاكبين

قوله والخارج من العورة اي عورة الادمي الدبر والقبل صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى اكل الطعام
او لا كان بولا او غائطا نجس ومثل الخارج من العورة الخارج ايضا من الفم كالطرش
اي القيء المخزون اي المتغير عن حالة الطعام بحموضة ونحوها وان لم يشابه احد اوصاف
العذرة فانه نجس فالحاصل ان القيء وقع فيه خلاف فقيل لا ينجس الا ان شابه
احد اوصاف العذرة اما اللون او الطعم او الريح وعليه اللخمي وابن رشد وعياض
والتونسي وفوائد الرماصي وقيل ينجس بمطلق التغير عن الطعام بتغير بلغم او صفرا
بل بحموضة ونحوها وهو ظاهر المدونة وابقاها عليه سند وغيره من الشراح

وعليه

وعليه الباجي وابن بشير وابن شاس وابن يونس ونص المدونة وما خرج من القيء بمنزلة
الطعام فهو طاهر وما تغير عن حالة الطعام فنجس واورد على طهارة القيء الذي لم
يتغير بانه يخالطه ما قالوه من نجاسة ما وصل للمعدة من خيط او درهم واجيب
بان خروجه غير متغير مع عدم قوته على الدفع عن نفسه دليل على انه لم يصل الى ما فيها
من القذر بخلاف الدرهم فانه لشدة رسوبه وعدم ظهور التغير فيه حكم بنجاسته
احتياطا واما القلس فلا ينجس الا ان شابه احد اوصاف العذرة على ما قال سند وابن
رشد وهو الراجح وهو كما قال الباجي ماء او طعام يسير يخرج الى الفم على وجه تماق
غسل الفم منه الا ان يتغير بالبصاق وان كان كل منهما متغيرا وجب منه غسل الفم
قوله الا من نبي اي الا ان يكون الخارج من عورة نبي بولا او غائطا او قيئا فانها
طاهرة باتفاق لانه عليه الصلاة والسلام اقر من شرب بوله اي والاصل مشاركة
الانبياء له في ذلك حتى تثبت الخصوصية وقد ورد ان الارض تنشق وتبلع ما يخرج منهم
من الغائط واما البول فقد ثبت ان حاضنته ام ايمن بركة الحبشية ورثها عن ابيه
وكان يقول لها صلى الله عليه وسلم انت امي بعد امي شربت بوله قالت رضي الله عنها قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى فخارة تحت سريره فبال فيها فقمت وانا عطشى
فشربت ما في الفخارة وانا لا اشعر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي
الى تلك الفخارة فاهريقي ما فيها قالت والله قد شربت ما فيها فضحك صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه ثم قال لا تلج بطنك النار وفي رواية لا تشتكي وجع بطنك ابدا **قوله**
ودود بطن اي الخارج من العورة المتعلق فيها فانه طاهر ولو خرج وعليه بلة ولا ينقض
الوضوء كما تقدم في بابه **قوله** ومن التي لحومهم من الحالبين اي الجائز اكله كبهيمة الانعام
والاوز والدجاج فبولها وروثها طاهر الا ان يكون مما يستعمل النجاسات بالمشاهدة او بالشك
في استعمالها اكلا او شربا فبوله وروثه نجس الى مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه ويستثنى
منه النحل فان فضلته طاهرة ويؤكل عسله ولو قدر انه اغتذى بنجس ان كان يخرج العسل
من خرطومه لاستحالته الى صلاح وان كان يخرج من فيها فهو طاهر ويستحب عند مالك غسل
بول المباح وعذرته الطاهرتين من الثوب ونحوه اما لاستقذاره او مراعاة للخلاف فان ابا
حنيفة والشافعي يقولان بنجاسته واما بول محرم الاكل وروثه كالبغال والحمير والفار الذي
يصل للنجاسة فبولها وروثها نجس واما بول مكروه الاكل كالهر والوطواط والفار الذي لا يصل
للنجاسة فقيل مكروه وقيل نجس ورجح البناني الكراهة في مكروه الاكل وانظر ما تولد من مباح وغيره

من مأكول او محرم بل تكون فضلته طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذات
رحم تولدها بمنزلتها وحاصل القول في هذه المسئلة ان الام اذا كانت محرمة فان نسلها
يكون تابعا لها ولو كان على صورة المباح وكذا ان كانت الام مكروهة الاكل واما
ان كانت الام مباحة الاكل فان نسلها يكون تابعا لها اذا كانت على صورة المباح
لا على صورة المحرم فلو تخلقت شاة ببطن خنزيرة فلا تؤكل رعيا لامها وكذا
لو تخلق خنزير ببطن شاة فلا يؤكل احتياطا رعيا لذاته وما يخالف ذلك لا يعول
عليه فالمنظور له في التحريم اما الام واما الصورة ولا ينظر للاب فاذا حملت شاة
من ذكر الخنزير فولدت شاة فان هذه الشاة المولودة لا يباح اكلها نظرا لامها
ولا ينظر لصورتها ومذهب السادة الحنفية ان المولود يتبع الام فقط ولا ينظر
لابيه ولا لصورته فعندهم لو ولدت بقرة حمارا او بغلا او كلبا فانه يجوز اكله
والتضحية به وبهذا يلغز فيقال لنا حمار يباح اكله وتصح الاضحية به ولذا قيل فيما بعد

وعاجن لا دما دعتها خرء برغوث قيح ممتلين
وحيث جلد ولا اظفارا تقطع من الحي زيت المتنجس

قوله وعاجن الادمية لا يعني ان جميع الدم المسفوح اي السائل عن مقره في حال الحياة
وبعد الموت من سائر الحيوانات وبعد التذكية من محل التذكية نجس ولو كان من
حيوانات البحر كالسمك او من الذباب والبعوض والقراد على المشهور عند مالك وذهب
القابسي واختاره ابن العربي الى ان الدم ما يفر من السمك لانه لو كان نجسا لشرعت
ذكاته وقد يمنع تعليل الذكاة بذلك لاحتمال ان يكون شرعت لازهاق الروح بسرعة
واما السمك المالح الذي يجعل بعضه على بعض ان لم يخرج منه شيء الكل طاهر وان
كان يخرج منه شيء ويشرب به الاسفل تنجس الاسفل وبقي كالدم الباقي في العروق
كما قيل قوله خرء البرغوث الخ اي دم البرغوث الذي من جوفها فحكمه حكم سائر
الدماء نجس لا يعفى عنه الا ما دون الدرهم وما زاد يجب غسله واما خرؤها فيعفى
غسله ان تفاحش كما يأتي قوله قيح اي فانه نجس وهو مدة بكسر الميم تخفف
لا يخالطها دم فان خالطها دم قيل له صديد وهو نجس ايضا ومثل القيح والصديد
في النجاسة ما يسيل من موضع حك البثرات وما يرشح من الجلد اذا كشط وما يسيل
من نفط النار ومن نفطات الجسد في ايام الحر كل ذلك نجس قوله وحيث جلد
ولا اظفار تقطع الخ هذا معنى قول العلامة سيدي خليل وما ابين من حي وميت

اي انفصل يعني ان الاجزاء المنفصلة من الحيوان حقيقة او حكما بان تعلقت
بيسير جلد بحيث لو ردت لم تعد كالكل طهارة ونجاسة فان كان من طاهر الميتة
كالادمي وما لا نفس له سائلة فطاهر ولو انفصل حال حياته وان كان من نجس
الميتة فنجس وهذا اذا كانت تحله الحياة كالقرن ولو ما طال منها لانه كان حيا
والسن والعظم لظاهر قوله تعالى من يحي العظام وهي رميم فان احتمال حذف المضاف
اي اصحاب العظام خلاف الاصل ونحو القصبات مما تحله الحياة فهو نجس ولو صلى
به الصلاة باطلة وقصبة الريش وهي التي يكتنفها الشعر نجسة وسواء اصلها وطرفها
على المشهور وكذا طرف الظفر الحياة اسفله واما ما لا تحله الحياة كالصوف
والوبر والشعر وزغب الريش فطاهر ولو من ميتة ومما تحله الحياة ايضا ما نحت
من الرجل بالحجر بخلاف ما ينزل من الراس عند حلقه فانه وسخ منعقد فان من يكثر
دخول الحمام من المترفهين لا يخرج منه وعلى المشهور من طهارة ميتة الادمي
يجوز درس قلعت ولو لغير ضرورة وكذا الجلد من حي وميت نجس ولو دبغ
ما عدا الكيمخت وهو جلد الحمار والخيل والبغال وحاصله انه يرخص في استعمال
جلد الميتة كان من مباح الاكل او محرمه بعد الدبغ ولا يرخص فيه من خنزير
لان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فلا يؤثر فيه الدباغ وكذا جلد الادمي لا يرخص فيه
لشرفه فتجلس على الجلود المدبوغة وتلبس في غير الصلاة ولا يدخل بها المسجد
لانها نجسة والفرا التي تلبس ان كانت من صيد مسلم او مذكى كتابي فطاهرة
وان كانت من صيد كافر او مذكى مجوسي فنجسة ويقلد في لبسها في الصلاة والمسجد
من يقول بطهارة الجلد والشعر كابي حنيفة لا الشافعي لانه لا يقول بطهارة
الشعر بالدباغ الا على جواز التلفيق والدباغ ما ازال الريح والرطوبة ويحفظ
الجلد من التغير كما تحفظه الحياة وسواء كان بفعل فاعل ام لا كما اذا وقع في
مدبغة فانه يطهر ولا فرق في الدبغ بين ان يكون من مسلم او كافر ويرخص في
اليابسات من عدس وفول وحبوب ولا يطحن عليها لانه يودي الى زوال بعضها اذا
فيختلط بالدقيق ويستعمل ايضا في ماء دون غيره من المايعات لان للماء قوة الدفع
عن نفسه والمناخل المتخذة من شعر الميتة ان تعلق بها اصول الجلد وكان يتحلل
منها شيء يقلد فيها ابو حنيفة رضي الله عنه واما الرجل المبلولة اذا وضعت في النعال
التي من جلد الميتة فانها تتنجس كما استظهره الحطاب خلافا للبرزلي وكذا اذا وضعت

في طعامها على ما قاله ابن ابي زيد قال البرزلي الا ان تكون بالية لا دسم فيها ولا رطوبة فلا تنجس

ولو كانت نجاسة قد غرزه ‏ ولو كانت من لبن ما فيه
يحيي في شي سايج من طعام ‏ من حيوان ولا ابانيه
تنجس ولو كان شي بكثيره ‏ مثل سخاخ في امتي عظيم
والجامد وماحوليه فقط ‏ بلا ابطياه وكلوا الباقيين

قوله ولو كانت نجاسة الخ يعني ان النجاسة اذا كانت قليلة ولو مما يعفى عنه في الصلاة كدوث ودرهم من دم سوا امكن الاحتراز منه كبول آدمي ام لا كبول فار وقع في الطعام الكثير السايح اي المايع وقت ملاقاة النجاسة ولو جمد بعد ذلك فانه يتنجس بذلك وان لم يتغير ان تحقق او ظن انه تحلل من النجس الواقع في الطعام شي واما ان شك فلا يتنجس لان الطعام لا يطرح بالشك فاذا وقع روث الفار في الطعام واخرج في الحال بحيث لم يتحلل من الواقع شي فالطعام لا يتنجس ومثل السايح الجامد اذا امكن السريان في جميعه والا فيتنجس **قوله** من حيوان بيان للطعام كلبن وسمن وقوله ولا ابانيه كعسل وزيت **قوله** مثل سخاخ اي بول وقع في ماء عظيم فيه كما نوحلها تغير الما بها فصار طاهرا غير طهور فاذا طرت عليه نجاسة ولو قليلة فانه يتنجس ولو لم يتغير بخلاف الما المطلق اذا وقعت فيه النجاسة ولم تغيره فانه لا يتنجس لان له قوة يدفع عن نفسه فاذا كان في انا بول وانا ما وانا لبن فاضفنا البول على الما ولم يغيره فهو طهور فاذا فرغنا عليه اللبن فيصير طاهرا غير طهور فلو اضفنا الما اولا على اللبن ثم وقع عليه البول صار الما نجسا لانه صار كالطعام ويتنجس كثير الطعام المايع بالنجاسة القليلة ويلغز بذلك فيقال لنا ثلاث اناء تمزج بما واحد وتختلف الحكم فيها طهارة ونجاسة تتقدم بعضها وتاخير البعض الخ وهذه المسئلة ذكرها الحطاب على العلامة خليل **قوله** والجامد وماحواليه فقط يعني ان الجامد وهو الذي اذا اخذ منه جزء لم يتراد من الباقي ما يملا موضعه على قرب اذا وقعت فيه نجاسة فتنجس ان امكن السريان في جميعه بان تكون النجاسة مايعة والطعام متحلل او بكونه طال الزمان طولا يعلم منه انها سرت في جميعه واما ان لم يمكن سريان النجاسة لانتفا الامرين وهما عدم التحلل والطول فيطرح من ذلك الطعام ما سرت فيه النجاسة فقط بحسب طول مكثها وقصره اي والباقي طاهر يباع ويوكل وكذا قال الخرشي يبيع ذلك لان النفوس تقذفه ونقل الزرقاني في كبيره عن سيدي خليل عن المنوفي لو قيل بالعفو مما يعسر الاحتراز منه ما بعد ويويده فتوى ابن عرفة باكل طعام
طبخ

طبخ فيه روث الفارة وفي السوال وهي كثيرة وروثها غالب البرزلي للضرورة او للخلاف في طهارة فضلتها وفي الطعام الذي يقع فيه **تنبيه** قال ابن القاسم من فرغ عشر قلال سمن في زقاق وعما من جلدتم وجد في قلة منها فارغة فارة يابسة لا يدري في اي الزقاق فرغها انه يحرم اكل ما في الزقاق وبيعها قال نت وليس هذا من تنجيس الطعام بالشك لانه لما امتنع تعلق النجاسة بواحد بعينه ولو تحريا فكان النجاسة تعلقت بالجميع تحقيقا **ثم** ان الطعام المتنجس وهو ما كان طاهرا في الاصل واصابته نجاسة ينتفع به في غير مسجد واكل ادمي كما تقدم كالثوب المتنجس والزيت ونحوه تقع فيه فارة او نجاسة يستصبح بالزيت في غير المسجد ويتحفظ منه ويعمل صابونا ويغسل منه الثياب بمطلق ويدهن منه الحبل والعجلة والنعال والدلاء ويعلف العسل للنحل ويطعم البهائم الطعام والعجين ماكولة اللحم ام لا ويسقى الما للدواب والزرع والاشجار ويلبس الثوب المتنجس وينام فيه ما لم يكن وقت يوقع فيه واما نجس العين كالبول ونحوه فلا يجوز الانتفاع به لكن استثنوا اطعامه للدابة فانه يجوز ويستعاد بالنجاسة غير الخمر ووضعها في الما للزرع وايقادها في النار كما يجوز بدهن ميتة على خلاف في الحطاب واطفا نار بها وفتح بالوعة ولا يجوز التداوي بالخمر ولو تعين وفي غيره خلاف واجازوه للغصة لا للعطش لانه يزيده

وفخار شرب خمرا او نجاسه ‏ ما يطهر بغسل ولا بطين

يعني ان الفخار الجديد اذا وضع فيه خمر او بول وقام فيه مدة يغلب على الظن ان النجاسة سرت في جميع اجزايه وغاصت فيه لا يطهر بغسل بما مطلق ولا بطين وحاصل هذه المسئلة ان الفخار الجديد الذي لم يستعمل اصلا اذا وقعت فيه نجاسة مايعة كالبول مثلا فانه لا يقبل التطهير اصلا ولو ازيلت في الحال بخلاف الفخار المستعمل القديم جدا فانه اذا وقعت فيه نجاسة مايعة كالبول مثلا وازيلت في الحال وغسلت فانها تطهر واما لو غابت فيه مدة يغلب على الظن ان النجاسة غاصت فيه فانه لا يقبل التطهير لان الفخار يقبل الغوص دايما ولو بعد الاستعمال واما الفخار المستعمل القديم جدا فانه لا يقبل الغوص لان كثرة استعماله صلفته حتى صيرته كالنحاس خصوصا الفخار المودك بالادهان في بلاد الارياف ولذا قال البناني ان الفخار البالي يقبل التطهير كما في نوازل سيدي عبد القادر الفاسي وخرج بالفخار الزجاج والنحاس والرصاص اذا حمي بالنار وطرح في نجس او متنجس والمدهون كالصيني المانع دهانه الغوص فيطهر لان شدة حرارة الرصاص المحمي تمنع غوص النجاسة

به كما علله ابن عرفة واختاره ومن هذا القبيل المدهون من اواني مصر الفخار اذا كانت
مزفتة كالاواني العجمي اما الاواني الخضر او الصفر فانها من الغواص تتنجس فلو غلت
الخمرة في الاناء يوما فاصت به فانه يطهر تبعا لما فيه ومثل الفخار في عدم قبول التطهير
الزيت اذا خلط بنجس خلافا لقول ابن اللباد بقبوله التطهير بان يجعل في الماء
وينقب الاناء من اسفل لاخراج الماء ويجدد له ماء اخر وهكذا حتى يغلب على الظن
زوال النجاسة وذكره ابو الحسن عن مالك وظاهر كلام ابن رشد في البيان اختياره
وكذلك البيض اذا صلق بنجس او وجد فيه بيضة نجسة وتغير الماء من شمها
او من البيض وشرب بعضه الباقي فانه يتنجس ولو ببعض الطعام ولا يقبل التطهير
خلافا لما في المعيار عن بعضهم فان لم يتغير الماء فغيرها طاهر خلافا لما في [illegible]
وعبد الباقي وكذلك اللحم اذا طبخ بنجس لا مجرد صلقه لاخراج كثيره مما يتنجس
او تنجس بما فيه من دم فيغسل فقط لانه لا يقبل النجس الا عند اخذه في النضج
فانه عند احساسه بالحرارة ينكمش ويرفع ما فيه من الرطوبات قاله في النوادر
ومنها ان الراس اذا شوط بدمه لا يتنجس ويغسل المذبح ان لم تذهب النار ما فيه
من دم فان شك فيه طرح المذبح فقط ذكره الحطاب ويوخذ منه ان اللحم اذا شوي وفيه
دم او بعد غسله عما مضاف لا يتنجس ومرافق الاجهوري وكذلك الزيتون والجبن اذا
غاصت فيه النجاسة كان قبل الطيب او بعده ولا قبل النضج كالحوت يوجد ببطن
ميتة نجسة قبل ان تغوص فيه النجاسة **فصل في بيان محرم الاكل**

وكل نجس حرام ونيه حرام — شبه الناس حرام وطاهرين
كذا ان لحوم ستة حرموها — ولو انه ذبحوا يكونوا [illegible]
خنزير وبغل مع حمير — وخيل وما يكونوا والدين

قوله وكل نجس حرام اي كالبول والعذرة والقيح والصديد والدم فانها نجسة ومحرمة الاكل
قوله ونيه حرام اي نيء تعاطيه الحرمة مع انه طاهر غير نجس مثاله كالادمي فانه طاهر
ويحرم اكله وكذلك السم فانه طاهر ويحرم تعاطيه بدليل صحة صلاة حامله وكثير من ذلك
كالحمير والبغال والكلب على احد الاقوال والقرد على احد قولين والوطواط على قول فالحاصل
انه لا يلزم من طهارة الشيء اكله بخلاف العكس ولا يجوز استعمال النجس ولا المتنجس
اكلا وشربا للادمي مسلما كان او كافرا صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا قوله كما ان لحوم ستة
حرموها اي غير الادمي والمعنى ان العلماء حكموا بتحريم اكل ستة اشياء ولو ذبحوا اي ذكوا لان

مشهور

مشهور المذهب ان الذكاة لا تفيد في المحرم لا من جهة الاكل ولا من جهة الطهارة وانما تعمل
الذكاة عندنا في مباح الاكل واما مكروه الاكل كالسباع فانها اذا ذكيت للحمها كره تناول
لحمها وجلدها ولو على القول بتبعيض ذكاتها لتبعية الجلد للحم واما لو ذكيت للجلد فقط
فكذلك على القول بعدم تبعيض الذكاة واما على التبعيض فيجوز تناول الجلد ويحرم
اكل اللحم الاول من الستة قوله خنزير اي فهو محرم الاكل اجماعا بنص القرآن فلا خلاف
في تحريم لحمه وشحمه وجلده وعصبه كل ذلك حرام الثاني قوله وبغل فهو محرم الاكل
على المشهور وروي عن مالك كراهة اكل البغال الثالث قوله مع حمير اي ولو كانت
وحشية دجنت اي تانست عند مالك خلافا لابن القاسم فان توحشت بعد ذلك اكلت
نظرا لاصلها ويلغى التانس المتوسط الرابع قوله وخيل اي يحرم اكلها على المعتمد عندنا
معاشر المالكية الخامس والسادس ما تولد من الحمير والخيل فان كل ذات رحم فولدها بمنزلتها
والدليل على حرمة اكل الخيل والبغال والحمير نهيه عليه الصلاة والسلام فقد ورد من حديث
ابي داود والنسائي عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال
والحمير وفي رواية ايضا لابي داود عن جابر قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير وكنا قد
اصابتنا مخمصة فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وحاصل
القول في هذه المسالة على مذهبنا معاشر المالكية ان محرمات الاكل محصورة في الاربعة المذكورة
في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم
خنزير فانه اي الخنزير رجس اي نجس والرابعة قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به اي ذبح على
اسم غيره وانه لا يحرم شيء من سائر المطعومات والحيوانات غيرها ويروى ذلك عن ابن عباس
وعائشة وسعيد بن جبير رضي الله عنهم لانه ثبت انه لا طريق الى معرفة المحرمات الا الوحي وثبت
ان الله تعالى نفى في هذه الاية على الاربعة اشياء وسورة البقرة في قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وانما تفيد الحصر فصارت هذه الاية المدنية مطابقة
للاية المكية في الحكم واما قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها انها مخلوقة للركوب
لا للاكل وبه قال ابن عباس وابو حنيفة ومالك واحتجوا بتحريم لحوم الخيل بهذه الاية
وقالوا منفعة الاكل اعظم من منفعة الركوب ولو كان لحم الخيل جائزا لكان هذا المعنى اولى بالذكر
وحيث لم يذكره تعالى علمنا انه يحرم اكله لان الله تعالى خص الانعام بالاكل حيث قال تعالى
ومنها تاكلون وخص هذه بالركوب فقال لتركبوها فعلمنا انها مخلوقة للركوب لا للاكل وبانه
عطف البغال والحمير على الخيل بل على الاشتراك في حكم تحريم الجميع فيحتاج من افرد حكم ما عطف عليه

الى دليل وقال ابن ابي جمرة سبب كراهة اكل لحمها لكونها تستعمل غالبا في الجهاد فلو
انتفت الكراهة لكثر استعماله ولو كثر لافضى الى فنائها فيؤول الى النقص من
ارهاب العدو الذي وقع الامر به في قوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله
وقال الفاكهاني بكراهة اكلها والمعتمد الحرمة كما تقدم وقالت الشافعية باباحة
اكلها ودليلهم من السنة حديث اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت نحرنا فرسا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ونحن بالمدينة وفي رواية فاكلناه واهل
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما فرغ من الكلام على محرم الاكل شرع في مكروهه فقال

ويكره من سبوع البر جارح ... مثل القنفذ غير الطايرين
وغيره وله حلال مع شروطه ... والبيض واللبن له تابعين

قوله ويكره من سبوع البر اي ومما يكره اكله فقط في حال الاختيار القنفذ والدب
والسبع ولو عاديا على الاصح والضبع والثعلب والذيب والكلب على مذهب المدونة
وصححه عياض وصحح ابن عبد البر حرمته وبه افتى البرهان والشمس اللقانيان وابن ناجي
ونقل المغربي اباحته تعقول الشيخ داود اللقاني من نسب الاباحة لمالك يؤدب لعله
اذا نسبها على وجه الاعتقاد وجازما بها على انها المذهب وكذا يكره النمس والفهد والنمر
والفيل لانه ذو ناب وحكى في التوضيح حرمته وصحح اباحته وكذا يكره الدب وبعض الدوال
والوطواط على ما في الواضحة ووجيز ابن غلاب وكذا يكره الفار الذي يصل للنجاسة تحقيقا
او ظنا لا شكا فان لم يصل لها كفار الغيط فلا كراهة ومشى الحطاب تبعا للتوضيح ترجيح تحريمها
اي الوطواط والفار وقيل باباحته ويحرم ابن عرس لمن اكله كما قال الاجهوري وكذا
يحرم اكل الطين والتراب على ما شهره ابن عرفة للضرر باكلهما وقيل يكرهان الا الحامل تاقت
نفسها وخشي على حملها ان لم تاكله كما في الوجيز وقيل بالجواز وصححه ابن عمر ويحرم الوزغ
للسم وهل يباح القرد واستظهر كما في التوضيح والشامل او يكره وهو قول الباجي او يمنع
لانه ليس من بهيمة الانعام وهو ما في الواضحة اقوال ثلاثة قوله وغيره اي غير
ما ذكر من محرم الاكل ومكروهه من بقية الحيوان والطير غير الوطواط وهو مراد المشايخ
بقوله غير الطايرين وقوله حلال اي جائز الاكل كالوحش الذي لم يفترس الادمي وغيره
كالضب والارنب والوبر واليربوع والقنفذ والضربوب والغزال وبقر الوحش وحماره
وجميع الطيور ولو جلالة باكل النجاسة والجيف او ذو مخلب كالباز والعقاب والصقر
والرخم وهو للطاير والسبع بمنزلة الظفر للانسان ومن مباح الاكل ايضا خشاش الارض

كعقرب

كعقرب وخنفسا وبنات وردان وجندب ونمل ودود وسوس وحلم ودخل فيه السحلية
وشحمة الارض فانها من المباح وان كانت نجسة الميتة وقال الباجي يكره اكل الخشاش
ومن مباح الاكل ايضا الحية بشرط ان امن سمها بقطع راسها مع ذنبها في مرة واحدة
بعد سكون غضبها وهو معنى قول الشيخ حلال مع شروطه ولا بد ان يقطع من مقدم الحلقوم
كالابي الحسن على المدونة قوله والبيض واللبن له تابعين اي حكمه حكم اصله
فما حرم اكل لحمه فلبنه نجس فيحرم شربه والتغذي به كالخيل والحمير وكذا الولد ان
البغلة ولدت فلبنها تابع للحمها فهو نجس قيل انها كانت تلد فلما حمل عليها النمرود
الحطب لحرق سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام قطع الله نسلها من ذلك اليوم
لان شوم المعصية قد ينال من لا يكتسبها واستحب قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار على سيدنا
ابراهيم عليه السلام ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالما وتطفي به النار وقيل
انها تقول في صياحها سبحان من يسبح له في لجج البحار سبحان من يسبح له في رؤس الجبال
سبحان من يسبح له بكل شفة ولسان واما ما كره اكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه شربه لا الصلاة
به ومثله لبن شارب الخمر اذا اصاب به الثوب وصلى به فلا كراهة كما قاله ابن دقيق العيد
فالحاصل ان لبن ما اكل لحمه وبيضه تابع له حيا وميتا فاذا ذبحت الدجاجة فجميع ما في
بطنها من البيض طاهر يوكل تم قشره اولا وان ماتت بلا ذكاة فجميع ما في بطنها نجس تم
قشره اولا ووقع الخلاف في شرب الدخان في غير مجلس القران بالاباحة ورجحه الاجهوري
والكراهة والحرمة وعليه المغاربة ورجحه اللقاني وقال شيخنا في مجموعه فالورع تركه لانه
من المتشابه خصوصا الان فقد كاد درء المفاسد بحرمته ويعرض لكل حكم ما يترتب عليه
اما في مجلس القران فحرام قطعا لاخلاله بالادب والتعظيم عادة ثم قال ويجوز القهوة المتخذة من

وجاز لمن الفاقة وقعت بيده ... جميع الشي لرب العالمين
تفضل ربنا دعا علينا ... اذا اشفاق بقي من الواقعين

قوله وجاز لمن الفاقة اي بشر به الجايع المضطر اذا خاف الهلاك علما او ظنا ولو عاصيا
على ما اختاره ابن يونس جاز له ما يسد الجوع والعطش من اي شي ولا يشترط الاشراف على الموت
لان الاكل حينئذ لا يفيد فيشبع ويتزود ولو كانت الضرورة نادرة على المشهور خلافا لابن الماجشون
وابن حبيب وحكاه ابن المواز والجلاب وعبد الوهاب عن مالك ويجوز له الاكل بعد وان لم يضطر
فان استغنى او وجد ما يقوم عليه عند الاجتماع طرحه ولا ياكل المضطر الادمي وان كافرا وان مات
الادمي على المشهور قيل تعبد وقيل لاذايته لما قيل انها اذا جافت جيفته صارت سما ولا يشرب الخمر

لانها لا تزيده الا عطشا قاله مالك لما فيها من الحرارة ابن رشد دل على انه لو كان له في شربها منفعة
جاز واباحه قول الشافعية ان كان سبب العطش حرارة الجوف منعت وان كان سببه جفاف
الرطوبة جازت ويعلم ذلك بطول عهده بالشرب وعدمه واما شربها لغصة خشي منها الهلاك
لعدم ما يسيغها غيره فيجوز اساغتها به وصدق المأمون انه شربها لغصة واما غير المأمون
لا يصدق ويعمل بالقرائن في تكذيب المأمون وتصديق غيره وقدم المضطر وجوبا في التناول
للضرورة الميتة التي لا يخاف منها ضررا على نفسه على ضوال الابل التي لا تلتقط اذا
اجتمعت مع الميتة عند ابن القاسم فان كانت تلتقط قدمت على الميتة كالبقر مطلقا
لان الغالب فيها الالتقاط وقدم ميتة غير الخنزير على الخنزير لان التحريم فيه اشد لانه لا
قايل بحله بالذكاة بخلاف غيره والتحريم المختلف فيه اولى بالارتكاب من التحريم المتفق قاله
ابن العربي وينبغي تقديم طعام الغير مسلما او كافرا لا ماله على الميتة وعليه فيمنه ان
كانت معه ولا يتزود منه بل يقتصر على ما يسد الرمق او الجوع الا ان يعلم طول طريقه
فيتزود لان مواساته تجب اذا جاع قاله في الذخيرة وهذا ما لم يخف القطع باكله بما في سرقته
القطع كثمر الجرين وغنم المراح اما لعدم تصديقه في الاضطرار او ظلما او الضرب ونحوه
فيما لا قطع في سرقته كما في المواق وصوبه البناني فان خاف ما ذكر لعدم ثبوت اضطراره
قدم الميتة عليه وجوبا وما قيل في باب السرقة من ان من سرق لجوع لا يقطع محمول على ما اذا
ثبت ان سرقته لجوع ويجوز للمضطر المقاتلة عليه بعد الانذار لربه باعلامه بضرورته
وانه ان لم يعطه ولو بثمن في ذمته قاتله فان قتله المضطر فهدر وان قتل رب الطعام فالقصاص
ان كان المقتول مكافئا له

باب معفوات الصلاة

عفا لك عن صلاتك في امور ... عليها ما تكونوا قادرين
متى حدث ديما بنقض ... جاز لما الطول مد او يبين
بلل باسور وثياب المراضع ... وخدام لناس العاوزين
وخلط مختلط بالنجاسه ... بطول الطرق لنا مبتلين
ويم وقع قرش دراع بغل ... والاحمار وانثوا عامدين
حكم الفتح لو كان من كلاب ... ناشف او رهيق او تجين

قوله عفا لك اي الشارع والعفو عدم المؤاخذة وقوله عن امور ذكر منها الشيخ خمسة عشر وقوله
عليها ما تكونوا قادرين اي لتعسر ازالتها وتكررها كل يوم ولو مرة الاول من الامور قوله
متى حدث ديما ابدا اي دايما ينقض شيئا على الاستنكاح في باب السهو وهو اتيانه كل يوم مرة

او اكثر

او اكثر لا ما يجب منه الوضوء لان ذاك من باب الاحداث وذا من باب الاخباث وهذا
اسهل من ذلك والمعنى ان النقض المستنكح بحدث من الاحداث كبول ونحوه يعفى عما
اصاب منه الثوب والبدن ولو قدر على رفعه ابتدا على الظاهر ويباح له دخول المسجد
ما لم يخش تلطخه فيمنع واستحب في المدونة ان يدراه بخرقة واعدادها وندب
تبديلها خلافا لظاهر الحطاب **قوله** لما الطول مد او يبين اي ان المستنكح مدة
نزوله لا بعد برئه فلا يعفى عما اصاب منه كما نقله ابن عرفة عن شيخه ابن جماعة
لزوال الضرورة وشمل كلامه دم الاستحاضة دون الدم الخارج من الدبر
او قبل الرجل فانه كالدمل يعفى عنه اذا شق غسله وان لم يأت كل يوم مرة على
ما يظهر من الحطاب وصرح به الشيخ عبد الباقي والظاهر ولو خرج منه شي الثاني
قوله بلل باسور بالبا الموحدة وجع بالمقعدة ونتو رمها من داخل وخروج اذنابه
هناك واما بالنون فهو انفتاح عروق المقعدة وجريان مادتها قاله الحطاب يعني
انه يعفى عن نجاسة بلل باسور اصاب الثوب او الجسد او اليد ان كثر الرد به وان لم
يكثر المصيب اذ هو بسبب كثيرا في مرة او مرتين ولا ضرورة في ازالته فلا عفو والثوب
الذي يرد به كاليد التي يرد بها والكثرة بما شق زيادة عن كل يوم مرة كما ذكره الخرشي
الثالث **قوله** وثياب المراضع اي ويعفى عن مصيب مرضعة ولدها وان لم يلزمها
رضاعه في بدنها او ثوبها لا امكانها التحرز عنه ولو كان المصيب او غايطا كما لابن حجر
وان كان اصل النص في البول لان المدار على العسر ولا بد ان تجتهد في درء البول عنها
فاذا تحفظت واصابها من بوله شي استحب لها غسله ان تفاحش ولا يجب وكذا مرضعة
غير ولدها ان اضطرت اولم تضطر ولكن لا يقبل الولد غيرها فان لم تضطر وقبل الولد
غيرها فلا عفو على الراجح لعدم الضرورة ويندب للمرضعة ولدها او غيره ولو بها وكذا
حاملته على الظاهر ثوب للصلاة على المعروف من المذهب خلافا لما نقل عن ابن دقيق
العيد من الوجوب بخلاف صاحب السلس ونحوه فلا يندب له ثوب للصلاة لعدم ضبطه
لانه لا يؤمن خروجه في الصلاة فلا فائدة في تجديد الثوب وكذا يعفى عن مصيب ثوب
كنازح الكنيف وزبال وجزار وكل من صنعته ملابسة النجاسات بعد اجتهاده
في درء النجاسة عنه كما هو الواجب عليه ويندب للكناف وما الحق به ثوب للصلاة كما
في المرضعة الرابع **قوله** وخدام لناس العاوزين اليه للمضطرين المحتاجين فيعفى
عما اصابهم من نجاسة بوله او روث قليلة او كثيرة في ثوب او بدن دواب خيلا كانت او غيرها

لكونها حرفتهم وان لم يضطروا في حضر او سفر للضرورة بشرط ان يجتهدوا في التحفظ من
النجاسة والا فلا عفو عما اصابهم منها او كانت النجاسة بول دابة غاز فرس او غيرها بارض
حرب لا اسلام والحق بعضهم الروث بالبول وانظر حمله على ما يعسر الاحتراز منه كما يفيده
ما نقله البدر عن ابن القاسم شارح سيدي خليل كما في زين الربيع الخامس قوله وكطين
مطر مختلط بالنجاسة اي ما لم تغلب النجاسة عليه كان يكون طين مرحاض في موضع
تختلط بطين المطر فيجب غسله وما لم يدخله على نفسه بان يعدل الى غير السالمة او البعدى
مع استوائهما فيها لغير عذر والمعنى انه يعفى عن طين مطر ومائه وما رش بسبب
الرجل او الثوب او الخف او نحو ذلك لمشقة الاحتراز وهو في الغالب لا يخلو من النجاسة
الا ان المشقة منعت من وجوب غسله ولا فرق بين اول المطر وغيره ولا بين ما
اصابه حين نزول المطر وبعد انقطاعه ما دام طينا طريا في الطرق او الثياب ولو بعد
ايام من نزوله خلافا لمن حده بثلاثة ايام من نزوله فان جف الطين على الطرق
وجب غسله كما قيل في صاحب السلس اذا برئ لان الغسل مرة واحدة بخلاف ما الرش
ومنقع الطرقات فالعفو دائما السادس قوله وذباب وبرغوث ذراع بغل اي ويعفى عن
قدر مساحة درهم بغلي نسبة للدائرة التي بباطن ذراع البغل وقيل نسبة الى سكة قديمة
لملك يسمى راس البغل او التي بباطن ذراع الحمار من عين دم وان دم حيض وخنزير او ميتة
او طلع عليه غيره او من جسد غيره او في ثوبه وان غير محتاج اليه والعفو بالنسبة للصلاة
ولو رآه قبل الدخول فيها وهو معنى التحديد في كلام الشيخ لا بالنسبة للطعام فان ما دون
الدرهم من الدم اذا وقع في طعام ينجسه كما تقدم وبالنسبة للمكث في المسجد والعفو لا ينافي
ندب غسله وان لم يتفاحش مثل [illegible] الوشام نجس لانه يختلط بدم والمتجه كمعة
فانه عفو عنه السابع قوله حكم القيح لو كان من كلاب مبالغة في التقدير وشمل الصديد
اي ويعفى عما دونه درهم من قيح وصديد وكون الدرهم يسيرا رواية ابن زياد وقول الشيخ عبد الملك
وهو المعتمد كما لابن مرزوق وغيره فان شك في كونه درهما او اكثر لم يعف عنه كما يخرج
على الشك في الحدث وانما خص العفو بالدم والقيح وكذا الصديد لان الانسان لا يخلو عنه
فالاحتراز عن يسيرها عسر دون النجاسات من بول وغائط ومذي ومني على المشهور لاما نقل عن مالك

ودمل جرح من غير عصر مدة ما يكونوا خارجين خرء البرغوث لو كثر بعد ومك
والاحسن ان يكونوا غاسلين وموضع ما يمسح من الحجامة ولو زاد عن عياد بغل يسمين
انو ذباب حظ على الرفيقه ومجهول وقع على الغابين سمكاح مركوب او روثه فركته
من

من خف ورجل فقتحين وبل نوان سائل للتبرة والرجلين يكونوا مبتلين [illegible] عن الطاهرين
ان مروا على نافع نجاسة عابدة يكونوا طاهرين وشاء عن قرح مولاكم وسع

قوله وجرح ودمل من غير عصر اي ويعفى عن مدة جرح ودمل لم يعصر عند خروج
مدته بل خرج بنفسه واصاب الثوب والجسد واما ان عصر فلا يعفى عما خرج منه
لانه ادخل النجاسة على نفسه الا ان يكون الخارج يسيرا او اضطر الى عصره كما
قال ابو الحسن او عصر وزاد على واحدة كجرب وحكة فانه يعفى عما اصاب الثوب
والجسد لما عليه من المشقة من تركه قال شيخنا ويندب تقييده بما اذا كانت متقاربة
والا فكل على حكمه وكذا ما خرج من نفط الجسد من نار او حرق فانه نجس لكنه يعفى
عن كثيره وقليله ان لم يعصر التاسع قوله خرء البرغوث لو كثر بعد وكذا اي فيعفى
عنه واما الدم الذي في جوفها الذي لم يستحل خرءا فكغيره من الدما لا يعفى عما زاد عن
قدر درهم منه قوله والاحسن ان يكونوا غاسلين اي يندب غسل خرء البراغيث بل يندب غسل
جميع ما سبق من المعفوات على ما نقله الحطاب عن ابن ناجي في شرح المدونة مع قيام
سبب العفو والا وجب الغسل بان تغير ريحه وصار الى حالة لا يقبل صاحبها ولا يقرب
الا بتعذر فالحاصل ان خرء البراغيث وكل من صنعته ملابسة للنجاسة يستحب له
ان يغسل جسده او ثوبه ان تفاحش عادة بان يستحيي منه في المجالس او تغير ريحه بما يكون
فيه التفاحش فان كان يتأذى من رائحته ما ذكر وجب الغسل وظاهره ندب الغسل عند
التفاحش ولو في زمن هيجانها وهو ظاهر المدونة وكلام الاكثر واستحب غسلها وان
كانت طاهرة الميتة لانها متغذية بنجس واما خرء البق والقمل فيندب غسله مطلقا
وان لم يتفاحش على ظاهر المذهب لتعذر الكثرة منهما خلافا لمن جعله كدم البراغيث
وهو المرتاني واستحباب الغسل انما هو اذا اطلع على ما ذكر قبل التلبس في الصلاة والا فلا
يندب الغسل لان الصلاة لا تقطع لمندوب وبعضهم يقول بوجوب الغسل لكن المعتمد
الاول العاشر قوله وموضع ما يمسح من الحجامة اي ويعفى عن اثر دم موضع حجامة
او فصادة او قطع عرق حالة كون الموضع مسح عنه الدم لما يتضرر به المحتجم من وصول
الماء الى ذلك المحل فان ترك المسح اعاد في الوقت مطلقا ناسيا او عامدا فاذا برئ من المرض
غسل على حكم ازالة النجاسة من وجوب مع الذكر والقدرة او سنة على الخلاف السابق
فان لم يغسل وصلى به اعاد في الوقت الظهرين للاصفرار والعشائين الليل كله والصبح للطلوع
واختلف هل يعيد في الوقت الثاني فقط وان تعمد يعيد ابدا وهو قول ابن ابي زيد وابن يونس

ونحو القياس او يجيبه في الوقت وان تعمد لخفة امر الدم بالمعفو عنه ولقول الباجي بالعفو
عن الاثر مطلقا وهو ظاهر ما عند اللخمي وبه قال ابو عمران وابن رشد قولان والمراد بموضع
الحجامة الشرطات وما حولها ولو زاد عن درهم الحادي عشر قوله اثر ذباب من عذ
على الرهيفة اي ويعفى عن اثر ذباب صغير ونمل وبعوض من كل ما لا يمكن التحفظ منه
لكثرة وقوعه على الانسان اذا جلس على عذرة او بول ونحوهما ثم جلس على ثوب او جسد
فانه يعفى عنه ما لم تكثر النجاسة بان لم يزد على اثر فمه ورجليه واما لو كثر ولو شكا
لم يعف عنه وفي عب والخرشي العفو خاص بالصلاة دون الطعام وفي حش الخرشي
عليه العفو في الطعام للحرج واما اثر الذباب الكبير والزنبور وبنات وردان ونحل
فانه لا يعفى عما اصاب منهم لقذرة وقوعها الثاني عشر قوله ومجهول وقع على المار
اي يعفى عما وقع على المار من سقايف ونحوها من قوم مسلمين فيعفى عن لزوم التفحص
عنه ان لم يتيقن نجاسته برائحة او غيرها من الامارات فان سال كما هو المستحب
صدق المسلم ان اخبر بالطهارة على الرواية للمسلم البالغ العاقل بالطهارة لا الكافر بل يحمل
ما سقط منهم على النجاسة الا ان يكون عدل من المسلمين قاعدا عندهم ويخبر بالطهارة
الثالث عشر قوله نضاخ من كعب او دونه فركته من خف اي وكذا يعفى عن مصاب الخف
والنعل وسائر ما يلبس مما يمشي به من ابوال الدواب وارواثها بغلا او فرسا او حمارا لقلتهما
على الطرق ولمشقة الاحتراز منها ولان نجاستهما مختلف فيها لكن بشرط ان يدلكهما بتراب
او خزف او غيرهما وان كان الافضل التراب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا وطئ احدكم
بنعله الاذى فان التراب له طهور رواه ابو داود ويدلك كل منهما حتى لا يخرج الغسل بعده
شيا ولا يشترط زوال الريح واذا دلكا كذلك جازت الصلاة بهما والمشي بهما في المسجد غير
المحصر وهذا في بول الدواب وارواثها واما بول الادمي وخرء الكلاب والدم وما اشبههما
فانه لا يعفى عنه ولا بد من غسله واذا قلنا بعدم العفو فقد كان حكم المسح على الخف
ولبس معه من الما ما يزيل به النجاسة عن الخف ولا يمكنه جمع ما اعده من غير تغيير
ليزيل به النجاسة فانه ينتقل للتيمم ويبطل حكم المسح في خفه ولا يكفيه ذلك لان
الوضوء له بدل وغسل النجاسة لا بدل لها والحق اللخمي وابن العربي رجل الفقير الذي لا يملك
نعلا ولا خفا ولا مما يشترى به ولا يجد وفا ان تتلف بتصيبها ارواث الدواب وابوالها
بالخف فالعفو ومثله من لا يقدر على لبس ذلك لمرض او فقر كما في الاجهوري وغيره
وفي الحاق رجل غير الفقير وهو الغني الذي يقدر على لبسه وتركه حتى اصيب بذلك وهو
اختيار

اختيار ابن رشد والتونسي وعدم الحاقها وهو اختيار اللخمي قولان وفي التوضيح وغيره
ان في الحاق الرجل بالخف ثلاثة اقوال الالحاق مطلقا لابن رشد والتونسي وعدمه مطلقا
كما حكاه ابن شاس والقرافي لانها لا تغتفر بالغسل الحاق الفقير دون غيره وهو
اختيار اللخمي وابن العربي الرابع عشر قوله وذيل امراة اطيل للستر اي
ويعفى عن متعلق ذيل امراة حرة او امة خلافا لابن عبد السلام لبس لها خف ولا جورب
تستتر به قدميها مطال ذراعا باليد بقصد الستر لا بقصد الخيلاء والزينة والعادة والا
فلا عفو كما في الحطاب فاذا اصاب ذيل المراة نجاسة جافة ولو من غير ارواث الدواب
وابوالها ومر على ارض طاهرة بعد ذلك فانه يطهر لانه كالمسح واما ان مر على نجاسة رطبة
فلا بد من غسله الخامس عشر قوله والرجلين يكونوا مبلولين اثر مرور الخ يعفى انه
يعفى عن متعلق الرجلين المبلولتين اذا اصابهما نجاسة محققة جافة ومرا على ارض
طاهرة بعد فانهما يطهران بما يمران عليه طهارة حكمية لا حقيقية لانها لا يكون الا بالمطلق
ولا محل المعفو معها ومما يعفى عنه ايضا كما ذكره العلامة سيدي خليل ما اصاب السيف
الصقيل اي المصقول وشبهه من كل ما فيه صقالة كالمدية والمراة والزجاج بخلاف غير
الصقيل كالثوب والبدن والظفر فلا يعفى عما اصابه ذلك من دم مباح ولو فوق درهم
اي غير محرم اصالة كدم القصاص والجهاد والصيد للعيش والذكاة الشرعية او حرم لعارض
كدم قتل الزاني المحصن والمرتد بغير اذن الامام او مكروه كدم قتل الرجل ابنه في الباغية
مثلا كما في الخرشي واما دم العدوان والذكاة غير الشرعية فلا عفو في ذلك وانما يعفى
عما اصاب السيف وشبهه لئلا يفسده الغسل وسواء مسحه ام لا قوله وتسال عن فرح الخ
اي وان سالت عن دين مولاك الكريم فانه واسع سهل لا مشقة فيه قال تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج اي من ضيق ومشقة بل سهله عليكم ورخص لكم عند الضرورات كقصر
الصلاة في السفر والتيمم عند الضرورة عند فقد الما واكل الميتة عند الضرورة والافطار
في السفر بالمرض والصلاة قاعدا عند العجز وغير ذلك وقد اعطى الله هذه الامة خصلتين
لم يعطهن احد غيرهم جعلهم شهدا على الناس وما جعل عليهم في الدين من حرج بخلاف
الامم السابقة كان اذا اصابت احدهم نجاسة قرض ما هي فيه من الثوب او البدن
بالمقراض وقطع الاعضا الخاطئة وقتل النفس في التوبة وقيل معنى ما جعل عليكم في الدين
من حرج ان المؤمن لا يبتلي بشيء من الذنوب الا جعل الله له مخرجا بعضها بالتوبة وبعضها
برد المظالم والقصاص وبعضها بانواع الكفارات من الامراض والمصايب فليس في دين الاسلام

ذنب الا وعد العبد له سبيلا الى الخلاص من العقاب منه وقيل معنى الاية رفع الضيق في اوقات
فروضكم مثل هلال شهر رمضان والفطر ووقت الحج اذا التبس عليكم وسع ذلك عليكم
حتى تتيقنوا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وبالجملة دين الله يسر لا مشقة فيه الا من عدم التوفيق قوله يسر كونوا الخ
مطاوعين اي ممتثلين ما امركم الله به على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم والله الموفق

باب فرايض الوضوء وفرايض الغسل

وحاكي القول في وضوك وغسلك مشتركين او منحا الصبي
مشتركين في شروطهم سويه وبعض اركان بين للتي واجبين
شروط بلوغ وقت اسلام عقل عدم نسيان وعدم مانعين

قوله وحاكي القول اي ايها المخاطب المحاكي المتكلم على فرايض الوضوء وفرايض الغسل
وشروطهما وسننهما وفضايلهما الجمهور على انه فرض بمكة وان كان مدنيا تلاوة وهل
شرع وعينه بتعليم جبريل عند نزول اقرا وعليه ابن اسحاق واحمد وجماعة او عند
فرض الخمس صبيحة الاسرا وعليه الاكثر وفايدة نزول الاية ح تقرير امر الوضوء
وتثبيته لانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعة للصلاة احتمال ان لا يهتم به
ويتساهل في مراعاة شرايطه واركانه بطول العهد عن زمن الوحي وقال
ابن حزم فرض بالمدينة وقال ابن الجهم كان مندوبا بمكة وبالجملة فلم يصل
صلى الله عليه وسلم صلاة بغير وضوء كما لابن عبد البر قوله في وضوك الوضوء ماخوذ
من الوضاءة وهي النظافة والحسن وشرعا عرفه الاجهوري بانه طهارة مائية
تتعلق باعضا مخصوصة على وجه مخصوص والدليل على وجوبه الكتاب وهو
قوله تعا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والسنة
قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا واجمعت الامة
على وجوبه والاصح كما قال الحافظ ابن حجر الوضوء ليس من خصايص هذه الامة
لحديث هذا وضوي ووضوء الانبيا من قبلي والاصل ان كل امة تتبع نبيها
ويؤيده حديث العابد توضا وصلى ركعتين والذي من الخصايص الغرة والتحجيل
لقوله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء
والاظهر حصولها حتى لمن لم يتوضا لانها العلامة المميزة لهذه الامة من غيرها
خصوصا من لم يتوضا طول عمره لعذر نعم تتقوى بالوضوء بل قال عياض انها تكون
للمتوضيين

للمتوضيين والا لما قال صلى الله عليه وسلم عند اخذهم امتي وانها كانت تسلب بعد ذلك لم يبد
الحوض وقيل قاصرة على من توضا وغيره يعلم بالالهام او غيره لطايفة حديث من اثار
الوضوء قوله وغسلك اي من الجنابة وهو من خصايص هذه الامة ~~فانه كان~~ للانبيا
فانه كان للانبيا السابقين لا لاممهم لكن ذكر الشبرخيتي ان الغسل ليس من خصايص
هذه الامة لانه كان في ملة ابراهيم عليه السلام وورد ان ابا سفيان حلف ان لا يمس
راسه ماء من جنابة حتى يغزو محمدا ففيه دليل على بقاء الغسل من الجنابة عندهم من بقايا
دين ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولذا عرفوا معنى الغسل والجنابة من
قوله وان كنتم جنبا فاطهروا وفرض الغسل منها سبع مرات وكذا غسل الثوب من البول
سبع مرات والصلاة خمسين فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسال ربه حتى جعل الصلاة خمسا
وغسل الجنابة والثوب مرة واحدة والدليل على فرضيته قوله تعا وان كنتم جنبا فاطهروا
وفي الزبور مكتوب يقول الله تعا من اغتسل من الجنابة فهو عبدي حقا ومن لم يغتسل
فهو عدوي حقا وفي الخبر ان المومن اذا قام امتثل امر ربه واغتسل من جنابة غير محرمة
فكل قطرة تقطر من شعره يخلق الله منها ملكا يسبح الله تعا الى يوم القيامة ويكون
ذلك في صحيفته يوم القيامة وجا انها تقع بابواب الملايكة تتمسح بها تبركا بفعل العبد
الممتثل امر ربه قوله مشتركين اي الوضوء والغسل يعني ان شروط الوضوء هي شروط
الغسل وقوله او منحا الصبي اي يشترك كل من الوضوء والغسل في بعض الاركان ويشترك
كل منهما في بعضها كما بينه الشيخ بقوله مشتركين في شروطهم سويه وبعض اركان البيت
قوله شروط بلوغ اي من شروط الوضوء البلوغ فان اراد بالبلوغ التكليف فهو شرط
وجوب فقط فلا يجب على صبي وان اراد بالبلوغ الدعوة فهو شرط في الوجوب والصحة
معا قوله وقت اي دخول الوقت شرط وجوب فقط فلا يجب الوضوء قبل دخول
الوقت وانما يستحب وقيل ان دخول الوقت سبب في الوجوب لا شرط قوله اسلام
هو شرط صحة فقط فلا يصح من الكافر الا بالاسلام لان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة على المعتمد وفايدة خطابهم بها انهم يعذبون عليها في الاخرة زيادة على عذاب
الكفر بدليل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية قوله عقل شرط وجوب
وصحة معا قوله وعدم نسيان شرط وجوب وصحة معا قوله وعدم مانعين اي
عدم الحايل على الاعضا شرط صحة فقط ويبقى عليه انقطاع دم الحيض والنفاس ووجود
الما الكافي وامكان الفعل وثبوت حكم الحدث او الشك فيه والقدرة على استعمال الماء

فالحاصل ان الشروط ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وهي خمسة دخول وقت الصلاة
الحاضرة او تذكر الفائتة والبلوغ وعدم الاكراه على تركه وامكان الفعل والقدرة
على استعمال الماء والشك في الحدث وشروط صحة فقط وهي ثلاثة الاسلام ولو حكما كمن
من اجمع بقلبه على الاسلام ثم اسلم بعد ذلك وعدم الحائل على محل الطهارة وعدم
التلبس بالمنافي في حال فعل الطهارة كخروج ريح وشروط وجوب وصحة معا وهي ستة
بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم والعقل وانقطاع دم الحيض والنفاس ووجود
الماء الكافي وعدم النوم والغفلة والسهو عن العبادة المطلوب لها الوضوء فجملة
الصور ثلاثة عشر او اثنا عشر بناء على ان دخول الوقت سبب في الوجوب لا شرط
هذا هو الصواب في عدها كما قرره المحققون من الاشياخ وشرط الوجوب ما يتوقف
عليه الوجوب وشرط الصحة ما يتوقف عليه الصحة وقد نظمها العلامة الجزاوي بقوله
وصحح التطهير ممن اسلما ٭ وليس حائل وناف فاعلما ٭ وبالبلوغ ثم وقت اوجبنه ٭
وناقض وليس كره فانسبه ٭ وقدرة على الذي يطهر ٭ فتلك خمس للوجوب تظهر ٭
والعقل وارتفاع نوعي الدماء ٭ بلوغ دعوة شرط لهما ٭ ووجود ما يكفي من المطهر ٭ وليس نومة وغفلة
وما تقدم من العقل وبلوغ الدعوة ووجود الماء الكافي من شروط الوجوب والصحة معا
انما هو في حق المكلف اما الصبي فكل من الثلاثة شرط صحة في وضوء الصبي مستحب فاذا
بلغ بعد ان توضأ ولم ينتقض فان وضوءه يكفيه نظرا للاشتراك في الوجوب الوضعي نظير
الوضوء قبل دخول الوقت فانه مندوب والفرق بينهما قيل ان فيه نيابة غير الواجب بخلاف
الصلاة اذا صلاها ثم بلغ في وقتها فانه يعيدها وجوبا افاده شيخنا الامير حفظه الله تعالى

ومشتركين في اركان ثلاثة ٭ النية بقلب القاصدين
في اول مغاسلك وتلزم ٭ في كل العبادات اجمعين

قوله ومشتركين اي الوضوء والغسل في اركان ثلاثة هي النية والتدليك والفور وينفرد
الغسل بتعميم الجسد وتخليل الشعر وينفرد الوضوء بالفرائض القرآنية الاول من المنزل
قوله النية بقلب القاصدين يعني ان النية معناه القصد الى الشيء مقرونا بفعله اي
مصاحبا لفعله هذا هو الاصل في النية واستثنوا من ذلك الصوم لمشقة اول الجزء من الفجر
للنية ويجوز النية في الصوم من الغروب كما سياتي ان شاء الله تعالى تنبيهات الاول
من مشى الى الحمام ليغتسل فلما وصل اليه اغتسل ولم يستحضر النية اجزأه قصده الاول
الثاني لو اعتقد شخص انه لا جنابة عليه ثم اغتسل ناويا الجنابة ثم تبين له ان عليه الجنابة
فان

فان هذا الغسل لا يجزيه بل لا بد ان يغتسل ثانيا واما من توضأ ناسيا لجنابته ثم تذكرها اثر
الوضوء تمادى على غسله واجزاه غسل الوضوء عن غسل محله وكذا من اغتسل من الجنابة
ونسي لمعة من غسله في اعضاء وضوئه ثم احتاج للوضوء فغسلها في الوضوء ناسيا للجنابة
فان ذلك يجزيه عن غسله للجنابة ما لم تكن اللمعة المتروكة من غسل الراس فلا يجزي
مسحها في الوضوء ما لم يكن فرضه المسح لضرورة فيجزيه الثالث اذا نوت المراة بغسل واحد
رفع الحيض والجنابة اجزأ عنهما وكذا اذا نوت احدهما ناسية للاخرى وكانت متذكرة ولم
تخرجه وكذا الرجل اذا نوى الجنابة والجمعة او قصد الجنابة ونوى بها النيابة عن غسل
الجمعة اجزاه عنهما على المشهور واما ان نوى غسل الجمعة وقصد ان ينوب عن الجنابة
فانه لا يجزيه عن واحد منهما وكذا اذا نسي الجنابة واغتسل للجمعة لان الفرض لا ينتج
السنة بخلاف العكس واذا اغتسل للجنابة ناسيا لغسل الجمعة اجزاه عن غسل الجنابة دون
الجمعة واعلم ان النية يتعلق بها عشر مباحث الاول ما حكمها الثاني ما زمنها
الثالث ما حقيقتها الرابع ما المقصود منها الخامس ما كيفيتها السادس ما شروطها
السابع ما محلها الثامن هل هي عرض او جوهر التاسع هل خاطرة او ساكنة العاشر هل هي
للخالق او للمخلوق والجواب عن ذلك كله ان يقال اما حكمها فهو الوجوب
وزمنها عند غسل الوجه واما حقيقتها فهو القصد واما المقصود منها فتمييز العبادات
بعضها عن بعض كتمييز غسل الجنابة عن غسل الجمعة والعيدين مثلا واما كيفيتها
ففيها ثلاثة اوجه اولها نية رفع الحدث ثانيها نية الفرض ثالثها نية استباحة
ما كان الحدث مانعا منه واما شروطها فاربعة الاول ان تقارن اول العبادة والثاني
كون المنوي معلوم الثبوت او مظنونه لا مشكوكا فيه والثالث عدم الاتيان بمناف لها
والرابع كون المنوي مكتسبا للناوي او تابعا لكسبه كالوجوب في صلاة الفرض والندب
في صلاة النفل فانهما حكمان شرعيان صفتان له ولا اكتساب للعبد لكن يجب القصد اليهما
تبعا لكسب العبد واما محلها فالقلب والافضل استحضار النية في القلب والنطق باللسان
ليس شرطا بل الافضل تركه على المعتمد وهي عرض لا جوهر لقيامها بالقلب وهي ساكنة
في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام خاطرة في حق غيرهم وهي للخالق لا للمخلوق قوله
في اول مغاسلك اي عند اول فرض وهو غسل الوجه ان غسله اولا والا فعند اول واجب كما
اذا نكس وقيل عند غسل اليدين ولو اخرها بعد غسل الوجه ولو قدمها لا تجزي كما اذا تقدمت
بكثير واما لو تقدمت بيسير فالمعتمد الاجزاء فتبصر شيخنا ثم ذهب الى البصر ليتوضأ
الاول منه

فلما وصل اليها توضأ ولم يستحضر النية اجزاه قصده الاول وكذا من امر زوجته
او خادمه ان يضع له الما ليتوضأ ولم يستحضر النية عند اخذه ذلك لان طلب الما
قرينة على قصد الطهارة وهي عين النية الثاني لا يضر رفع النية بعد تمام
الوضوء فالحاصل ان الحقايق ثمانية وضوء وغسل وتيمم واعتكاف وصلاة
وصوم وحج وعمرة فالوضوء والغسل لا يرتفعان بعد الفراغ ويرتفعان في الاثنا
والتيمم والاعتكاف كذلك على الظاهر وكذا الصلاة والصوم على المشهور وقال
بعضهم يرتفعان مطلقا وهما قولان مرجحان اظهرهما الاول واما التيمم فقال
بعضهم انه يرتفع في الاثنا فقط ولا يرتفض بعد الفراغ وهو الذي اعتمده
الشيخ رحمه الخرشي وقال بعضهم انه يرتفض مطلقا لانه طهارة ضعيفة
ووجهه الشيخ ايضا في تقريره واما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا ولبعضهم نظما
والغسل والوضوء في الاثناء يرتفضان فقط بلا اخفاء
والصوم كالصلاة في المشهور وشبه اعتكافهم في الاظهر
تيمم يرتفض ياذا مطلقا هذا هو القول الذي قد ارتقى
والحج والعمرة مطلقا فلا يرتفضان فافهمن ما نقلا
وتقدم ان معنى النية القصد
اي القصد بالقلب الى الشي فيقول فرض الوضوء او رفع الحدث او استباحة ما كان
الحدث مانعا منه هذه كيفية النية كما سبق فلو قال نويت فرض الوضوء لا رفع الحدث
وبالعكس بطل للتناقض وكذا لو قال نويت الوضوء من البول لا من مس الذكر بطل وكذا
عكسه واما ان اخرج بعض المستباح بان قال نويت الوضوء للصلاة لا لمس المصحف او عكسه
او نويت الوضوء لمس المصحف لا للطواف او قال نويت الوضوء للظهر لا للعصر فانه لا يضر
وله ان يفعل به ما شا ومما لا يضر ايضا ان ينوي الوضوء لرفع الحدث وللتبرد او التدفي
واما لو توضأ بنية تجديد الوضوء ثم تبين حدثه فلا يجزيه لانه نوى به الكذب والمندوب
لا يقوم مقام الواجب فالحاصل ان الوضوءات اربعة عشر سبعة يصح بالوضوء لبعضها
فعل غيرها وهي الوضوء للفرايض وللنوافل او لمس المصحف وللجنازة وللعيدين وللكسوف
وللاستسقا وسبعة لا يصح بالوضوء لواحد منها فعل غيرها مما لا يتوقف على الطهارة
وهي الوضوء لقراءة القران ظاهرا ولدخول المسجد وللدخول على السلطان ولزيارة الاوليا
وللنظافة وللتبرد وللتعليم والعقايد في ذلك ان الوضوء كما يفعل الا بالطهارة
يفعل به غيره والوضوء لما يفعل بالطهارة وبدونها لا يفعل به ما يتوقف على الطهارة
ثم شرع في الركن الثاني المشترك بين الوضوء والغسل بقوله

والدلك بايدك يشمل جسدك غاسلا لا يغنوا تحت اليدين
كذلك عمق سرة حتى سرة وثنيات تحت كونا مغابن
شقوقك فرق شعرك وذيلك اصابعك وكل الواطيب
تحت عينيك تحت الاذن باطنك عراقيبك وكل متحد دين

قوله والدلك باليد الخ يعني ان التدليك هو امرار باطن الكف ولو مرة امرارا وسطا وان لم
تزل الاوساخ ما لم تكن متجسدة فتمنع وصول الما للبشرة ولا يشترط ازالتها ولا يجزي دلك
احدى الرجلين بالاخرى مع الاستيعاب في الوضوء فقال ابن القاسم لا يجزي وهو المعتمد
وقال ابن القاسم من عند نفسه تجزي وهل الدلك جزء من الغسل او شرط فيه قولان
ولا يسقط بالنسيان ولا تجوز الاستنابة عليه لغير ضرورة اتفاقا فان وقع ففي الاجزا
وعدمه قولان مشهوران واما الاستنابة على صب الما فجائزة اتفاقا ولو لغير ضرورة
وقد تجب الاستنابة كالاقطع ويكفي في الدلك غلبة الظن على المعتمد ولا يشترط
اليقين والدليل على وجوب الدلك قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة ادلكي جسدك بيدك
حملا للامر على الوجوب والخرقة كاليد والحايط كالخرقة ويجب الترتيب بين الخرقة
والاستنابة ولا يجب بين اليد والخرقة فاولا اليد ثم الخرقة ثم الحايط ثم الاستنابة
وقال الرماصي محشي تت متى تعذر الدلك باليد سقط من اوله ونقله ولا تجب استنابة
ولا غيرها ويكفي وصول الما وهو سعة ودين الله يسر خصوصا والدلك مختلف فيه
ومشهور المذهب ان الدلك واجب لنفسه لا لايصال الما للبشرة ولا يشترط خصوص اليد
في الغسل بل باي عضو كان وانه بخرقة بان يجعل شيا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها
بيده اليمنى وطرفها الاخرى بيده اليسرى فهذا من الدلك باليد والدلك بالحايط حيث
لا يتقذر بالدلك بها وكانت ملكا له فالحاصل ان الخرقة والحايط في رتبة اليد
ولا يجوز الاستنابة الا بعد هذه الثلاثة ويحذر المتدلك من امور منها ان لا يتدلك
بحايط الحمام لانه يورث البرص وكذا الدلك بحايط القبر لانه يضر باهله وربما كان به
نجاسة او بعض المؤذيات ولا يمكن الدلك فيما بين السرة والركبة الا الزوجة لزوجها
والامة لسيدها ولا يمكن من حالة غير مرضي خصوصا اذا كان امردا ولا يلزم الرجل ان
يدلك لزوجته ما لا تصل اليه يديها من جسدها ولا يلزمها له ذلك بل يستحب لهما وكذا
لو لم تصل لغسل فرجها لسمن فيستحب له ان يغسل لها فان لم يفعل تصل بالنجاسة ولا يمكن
احد من فعله وهي عاصية ان تسببت في السمن وكذا الرجل لا يجب على امراته غسل عورته

اذا لم يصل لها بل يستحب فان لم تنفعها وجب عليه شرا جارية تلي ذلك ان قدر ولم تضرر
والاصلي بالنجاسة ولا يمكن احدا من غسله ويكون عاصيا ان تسبب في السمن اه
قوله غاسل لا تعوذوا تخبيبي يعني لابد للمغتسل من تتبع ما خفي من جسده وايصال
الماء له وذلك ان امكن كموضع جرح انسع جدا فيجب دلكه واما ايصال الماء له فهو واجب
لابد منه فيتتبع اسارير الجبهة اي تكاميشها التي باعلاها لكعوس او سمن وكذا يتتبع
ما غار من السرة بالماء والدلك ويغسل ظاهر الشفتين ما يظهر عند انطباقهما انطباقا خفيفا
فينبغي ان لا يضمهما ضما قويا حال غسل وجهه والا كان تاركا للمعة وكذا يدلك ما فوق
ما بين منخريه وكذا طرف انفه المسمى بالارنبة وكذا يغسل اذنيه ظاهرهما وباطنهما
اي لا صماخيهما فانه سنة كما ياتي في سنن الغسل ويجعل الماء في كفه ويميل الاذن اليه
ويدير اصبعه اثر ذلك او معه ان امكن ولا يصب الماء فيهما لئلا يؤذيه واما موضع الحلقة
التي توضع في الاذن فحكمه حكم الباطن فلا يجب غسله ان دلكه بل تحريكه قايم مقام ذلك
وكذا يتتبع عقد اصابعه وقبب عينيه اي من ظاهر اجفانه لا ما كان داخلها فلا يجب
غسله لا في وضوء ولا غسل لانه لم ينقل عن احد ممن وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه غسل داخل عينيه واما في ازالة النجاسة فداخل العينين من حكم الظاهر فاذا بكى
دما او جرح فيجب غسله فلو غلبت دموعه حتى زالت الدم من عينيه او غلبه الريق حتى
زال الدم من فمه فان ذلك لا يكفي بل لابد من ازالته بالماء المطلق وكذا ما تحت حلقه وجميع
عنقه وتحت قدميه وطيات الدبر والبطن وما بين فخذيه وكذا عقبيه وعرقوبيه والاعكانا ه
واسافل رجليه وجميع الشقوق والاعكان قال ناظم مقدمة ابن رشد ه وتابع الشقوق
وتابع الغاير حيث كانا ه فان يكن بفعله مشقة فعمه بالما والدلك فوقه ه اه فلو ترك
لمعة عامدا او جف طهره بطل غسله وعليه اعادته وان كان ناسيا غسلها وحدها سوا
جف طهره او لا واعاد الصلاة ان كان صلى ثم شرع في الركن الثالث المشترك بينهما بقوله

والثالث ولي بعضه غسلك لا تفرق تكن من الخاطبين

قوله والثالث اي المشترك بين الوضوء والغسل ولي بعضه اي الفور وهو الموالاة بان
يشرع في وضوئه من غير تفريق كثير بين اجزائه بان لا يحصل تفريق اصلا وهو الاتصال
الحقيقي او يحصل تفريق يسير وهو الاتصال الحكمي والتفريق اليسير لا يضر ولو عمدا
اتفاقا وان كان مكروها على المعتمد لا حراما والدليل على وجوبه ظاهر آية اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا لان اعضاء الوضوء كلها وقعت جوابا لاذا الظرفية فيقتضي وقوعها في وقت
واحد

واحد عادة فان الجواب عامل في اذا على انها ظرف له ومن حق الجزاء ان لا يتاخر عن الشرط
خصوصا وقد توضا المصطفى صلى الله عليه وسلم مرة مرة في فور واحد وقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلاة بدونه قوله لا تفرق اي بين اجزاء الوضوء طويلا فالحاصل ان التفريق
اما ان يكون ناسيا ومثله ضعيف البنية الذي لا يستطيع متابعة غسل الاعضاء بسرعة
ام لا فالناسي وما الحق به يبني جوازا على ما فعل طال ام لا والمراد بالبنا فعل المنسي مع
ما بعده واما من اعد من الماء ما يكفيه تطمانينة انه لا يكفيه او اراقه شخص منه او غصبه
او اريق منه بغير اختياره فانه يبني مطلقا جوازا بدون نية لان تجديد النية انما هو
في الناسي فقط لان شانه اذهبت نيته الاولى فاحتاج لتجديد نية فمن ترك غسل
رجليه وخاض في بحر مثلا او غسل العضو المنسي لنظافة مثلا غير ناو به اتمام الوضوء
فلا يكفيه ذلك ولابد من النية وجوبا واما البنا جوازا واما العاجز فانه يبني بدون
نية ان لم يطل فان طال ابتدا الوضوء من اوله والمراد بالعاجز من اعد من الماء ما يظن انه يكفيه
او شك فتبين انه لا يكفيه لانه كان الواجب عليه الاحتياط في الماء وليس المراد به ضعيف
البنية لان هذا ملحق بالناسي بالبنا مطلقا كما تقدم واما العامد الذي تعمد التفريق فهو
كالعاجز على المعتمد فيبني بدون نية ما لم يطل واما من اعد من الماء ما لا يكفيه قطعا او ظنا
فلا يبني مطلقا على الاظهر بل يبتدي الوضوء من اوله ولو قرب لانه متلاعب ولعدم جزمه
في النية وقيل يبني ما لم يطل والمعتبر في الطول جفاف الاعضاء المعتدلة بين حرارتها
وبرودتها في الزمن المعتدل بين الحر والبرد في المكان المعتدل والمعتبر جفاف العضو الاخير
من المغسلة الاخيرة فلو غسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح راسه بعد جفاف الوجه
وقبل جفاف اليدين صح واذا بنى الناسي مطلقا كما تقدم وجب عليه المبادرة فاذا اخر بعد
ذلك عامدا اجري عليه حكمه واما ان اخر ناسيا فهل يعذر بالنسيان الثاني ام لا قولان
والراجح انه لا يعذر وان من نسي ثانيا حكمه حكم العامد وهو انه اذا طال تبطل طهارته اه

وخلق الغسل فالزم جسدك بالمه وشعر تخليلك

قوله وخلق الغسل اي المغتسل بالغسل تعميم الجسد بالماء وتخليل الشعر فيجب على المغتسل تعميم
جميع ظاهر الجسد بالماء بخلاف داخل الاذن والعين والانف والفم فليس من الظاهر تنبيه
لو كان ثلاثة نفر مشتركون فيه احدهم به الحدث الاكبر والثاني به الاصغر والثالث ميت
فان كان يكفي الثلاثة فالامر ظاهر وان كان يكفي الجنب والاصغر قدما على الميت ويمموه وان
كان يكفي صاحب الاكبر فقط يقدم على صاحب الاصغر ويضمن قيمة المال لورثة الميت فاذا اجتمع

جنب وحايض قدمت الحايض لانها اشد فان كان الميت هو صاحب الما فانه احق به الا
ان يخاف على الحي العطش سوا كان ادميا او غيره من محترم ومثل العطش مطلق الحاجة
من عجن وطبخ **قوله** وشعر بخلليه هذا الركن الخامس المختص بالغسل اي بتحريكه
بيده خفيفا او كثيفا من شعر لحية وراس وهدب وشارب وعنفقة وابط وعانة
وغير ذلك ولو كان شعر عروسة في السبعة ايام فيجب عليها ان تنزع الطيب المتخذ
الذي في راسها وتخلل شعرها خلافا لقول ابي عمران يرخص للعروس في السبعة ايام
ان تمسح في الوضو والغسل على ما في راسها من الطيب وان استعملته في سابر جسدها
تيممت لان ازالته من ضياع المال المنهي عنه وقد اقام صلى الله عليه وسلم بالعسكر
مخافة ضياع المال قال الشبرخيتي وغيره وما قاله ابو عمران خلاف المعروف من المذهب
اهـ وليس على المراة حل عقاصها اذا لم يشتد بل الواجب عليها ان تجمعه وتحركه ليدخل
الما وسطه وان لم يدخله الما نقضته وروى مسلم عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله
اني امراة اشد شعر راسي افا نقضه لغسل الجنابة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الما فتطهري ولما بلغ عايشة
ان ابن عمر يامر النسا اذا اغتسلن ان ينقضن شعورهن قالت افلا تامرهن ان يحلقن
رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد وما ازيد ان
اغرف على راسي ثلاث غرفات وعدم النقض مقيد بما اذا لم يشتد ولم يكن موصولا
بخيوط كثيرة فالحاصل انه لا يجب على امراة ولا رجل نقض شعرهما المضفور اذا
كان الشعر مضفورا بنفسه ولو اشتد هذا في الوضوء واما في الغسل فان اشتد نقض
والا فلا وان كان الشعر مضفورا بخيوط كثيرة كثلاثة فازيد فلا بد من نقضه مطلقا
اشتد ام لا في وضوء او غسل وان كان مضفورا بخيط او خيطين فان اشتد نقض فيهما
والا فلا نقض فيهما وقد نظم ذلك الشيخ الجداوي رحمه الله تعالى بقوله ٥
ان في ثلاث الخيط بضفر الشعر ٥ تنقضه في كل حال تد طهره ٥ وفي اقل ان يكن ذا شده
فالنقض في الطهرين صار عمده ٥ وان خلا عن الخيوط فابطله ٥ في الغسل مع شد والا فاهمله اهـ
والمعنى تخلل الشعر بعضه ببعض كالجبل والعقص جمع ما ضفر مضفورا من كل جانب
كضفر الخوص وقيل الضفر والعقص بمعنى واحد تنبيه قال بعضهم يطلب من
الشخص ان يميز فرايض الغسل من سننه وفضايله فمن لم يعرف ذلك لا تجوز امامته
ولا شهادته ومن صلى خلفه اعاد ابدا ذكره الاصيل ولكن المعتمد انه ان لم يميز بعضها من
بعض

بعض فغسله صحيح اذا اتى به على الوجه المطلوب وكذا اذا اعتقد انها كلها فرايض بخلاف
ما اذا اعتقد انها كلها سنن او فضايل فالغسل باطل ثم اشار للركن الرابع المختص بالوضو
وخلل وضوءا غسل الوجه فقل شعره والعارض مخلصين
قوله وخلل الى اي المختص بالوضو غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد
الى اخر الذقن وحده عرضا ما بين الاذنين ويكون الغسل بباطن كفه ولا يشترط
فيه نقل الما الى العضو بل لو فرض انه المطر نزل على وجهه فدلكه اجزاه بخلاف
المسح فان النقل يشترط فيه ولا يشترط في الغسل ان يسيل الما عن العضو واما
سيلانه على العضو فهذا لا بد منه لانه اذا لم يجر عليه الما كان مسحا لا غسلا فلا
يجزيه ولا بد ايضا ان لا ينضاف الما وهو على العضو اما ان اضيف الما وهو على العضو
بان وضع الما على وجهه وكان عليه شي يغير الما كالمطر ان مثلا لا بمجرد الملاقات
تغير الما فلا يجزيه واما لو تغير الما بعد ان عم العضو ولم يتغير الا عند تدليكه ٥
في ذلك فهذا لا يضر والموضوع انه لم يكن عليه حايل متجسم وقوله الوجه صادق بما
اذا كان له وجهان او اكثر بحال فيه التجنيس وان لم يكن له الا عنق وراس قال
في التلمسانية لو خلقت امراة اسفلها متحد واعلاها متعدد ولها فرج واحد
تمسح على الراسين وتغسل الوجهين والايدي الاربعة وتغسل الرجلين ويجوز
نكاحها على المعتمد كما ارتضاه ابن عرفة لان محل الوطي متحد وترث ارث امراة
واحدة ان صيح عليها في نومها فانتبها معا واما ان انتبهت احداهما دون الاخرى
فترثان ارث امراتين كما افتى به علي كرم الله وجهه وقال بعضهم وهذا من
عجايب المخلوقات وقد راى الامام الشافعي رضي الله عنه امراة مثل ذلك في بلاد
اليمن ثم انه غاب سنين ورجع فقيل له احسن الله عزاك في احد الجسمين قد مات
فربط بخيط وترك حتى ذبل وقطع وحكى انه تزوج بتلك المراة فلو كان رجل
متعدد اعلاه واسفله متحد فهل يجوز له ان يتزوج امراة ام لا واستظهر بعض
الشيوخ الاول واما عكس هذه المسالة فان كان اعلاها متحد واسفلها متعدد فان
كان لها اربعة ارجل وفرجان فيجب عليها غسل الاربعة ارجل ويجوز نكاحها على
الظاهر وترث ارث امراة فقط وقولنا الى اخر الذقن اي فحق نقي الخد واما الملتحي
فلمنتهى الشعر ولو طال الى صدره او نزل الى الارض ويجب غسل ظاهر اللحية اي
ما يظهر عند المواجهة اي تمر يده عليها مع الما ويحركها لان الما الذي على الشعر ينبو

بعضه عن بعض فاذا حركه يحصل استيعاب جميع ظاهره وهذا التحريك خلاف التخليل
اذ هو ايصال الما للبشرة واما باطنها وهو ما حاذى الصدر من تحت اللحية فلا يجب غسله
وقولنا ما بين الاذنين اي من وتد الاذن الى وتد الاذن والوتد لا يجب غسله
لانه من الاذن نعم يجب غسل جزء منه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
واعلم ان المسايل اربع احدها ما بين شعر الصدغين وهو الجبهة وهذا يغسل قطعا
لانه من الوجه الثانية نفس شعر الصدغين ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح لانه
من الراس الثالثة ما بين العذارين وبين الاذن وهو البياض الذي تحت الوتد والسا
له فيجب غسله لانه من الوجه الرابعة ما بين شعر الصدغين والاذن فاما فوق الوتد
ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح فقط قوله والعاص مخلصين اي يجب عليه ازالة
القذا من اشفار عينيه اذا لم يشق ذلك جدا فان صلى به وكان يسيرا اشبه خيط
العجين والمداد فالمعتمد لا اعادة ولو صلى فوجد باشفار عينيه قذا كثيرا لا يغتفر
لو علم به حين الوضوء وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء وحدث بعده فانه لا شيء
عليه ان كان غسله في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء ومثل القذا اي
الكحل والشمع ان كان له جرم ثم اشار للركن الخامس والسادس والسابع المحقق بالوضوء

وايديك باذرعك عم الراس امسحن ٥ والرجلين لابد ان تغسلين
بعقب جله او ان جنب لتغسلن ٥ وسبعة فروض المتوسية

قوله وايديك باذرعك اي يعني ان غسل اليدين مع المرفقين ركن ويستحب ان يبدا من اطراف
الاصابع فانه بدا من المرفقين عكس ان كان جاهلا ونحوه ان كان عالما فلو قطعت يده
وجب عليه غسل ما بقي منها ولو لم يوجد له الا الكف بمنكبه لوجب عليه غسله كما يجب
عليه غسل اليد الزائدة حيث كانت بمرفق مطلقا فان لم يكن لها مرفق فان كانت
في الذراع او في العضد وامتدت الى الذراع غسلت وان قصرت عنه لم تغسل فان كانت يده
لا مرفق لها بان خلقت كالعصا فيقدر لها مرفق على حسب العادة ويدخل في غسل اليدين الاصبع
الزائدة سواء احس بها ام لا ويجب ازالة ما يمنع من وصول الما كعجين وشمع واثر سواك حوزا
وطيب ودهن متجسد وكذا الحبر المتجسد لغير كاتبه ونحوه كبايعه وصانعه واما الكاتب
ونحوه اذا راه بعد ان صلى فلا يضر اذا امر يده عليه لعسر الاحتراز منه لا ان راه قبل الصلاة
وامكنه ازالته اذ ازالته واجبة واما الخاتم المتخذ الماذون في لبسه للرجال وهو ما كان
وزنه درهما بالدرهم الشرعي لا يجوز نزعه ولا تحريكه سوا كان واسعا او ضيقا واما المحرم
كخاتم

كخاتم الذهب للرجال والمكروه كخاتم الحديد والنحاس والرصاص فيجب نزعه ان كان ضيقا
ويكفي تحريكه ان كان واسعا على المعتمد وكذا ما يجعله الرماة في ايديهم من عظم ونحوه
ومحل الكراهة في خاتم الحديد ونحوه ما لم يكن لدوا والدليل على كراهة ذلك ما ورد
انه النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا بيده خاتم من نحاس فقال له ما لي ارى فيك حلية اهل
النار ويدخل في الماذون فيه خاتم الذهب بالنسبة للمراة والاساور والحدايد التي تلبسها
المراة بمنزلة الخاتم على المعتمد فلا يجب تحريكها لانها ماذون لها في ذلك تنبيهات
الاول من خلق بلا يدين وبلا رجلين نعلما يتعلق بوجهه وراسه من فرض وسنة
الثاني اذا وجد الاقطع من يوضيه لزمه ذلك ولو باجرة فان لم يجد وقدر على مس
الما من غير دلك وجب عليه ذلك فان تعذر سقط الثالث اذا راى الشخص بعد ان توضا
جرما في اعضا وضوئه كطين او شمع او غيرهما فتردد هل حصل ذلك الجرم قبل الوضوء
فيكون لمعة او بعده فلا يكون لمعة فيحمل على انه حدث بعد الوضوء ولا شيء عليه قوله
عم الراس امسحن هذا الركن السادس من فرايض الوضوء وهو مسح جميع الراس بما جديد
ولو بغيره كبلل لحيته حيث لم يتغير ووجد غيره واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب
جدد بخلاف لو جفت في الرد فلا ويشترط نقل الما للراس فاذا اخرج راسه للمطر ونزل
عليه الما فلا يقال له نقل على الظاهر لان النقل هو الاخذ باليد فلا يجزي ذلك ما لم يكثر
بحيث يصير غسلا فيكفي لان غسل الراس بدلا من مسحه يجزيه على المعتمد والواجب
على الجنب غسل راسه فاذا مسحه لعذر يطلب نقل الما نظرا لحالته الراهنة هذا هو الاظهر
واما المراة اذا طلب منها مسح جميع راسها تركت الصلاة فانها يكفيها مسح البعض
لكن بعد التهديد بالضرب او بالضرب بالفعل ان ظن الافادة سوا شق ذلك على النسا
ام لا وقال شيخنا الامير ان شق على النسا مسح جميع الراس فيجوز التقليد بلا ضرب ولا تهديد
اي تقليد مذهب الغير لا القول الضعيف كما قرره والدليل على وجوب مسح جميع الراس
التمسك بظاهر القران وفعله عليه الصلاة والسلام ففي الموطا والصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم الراس ثم ذهب
بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه فهذا صريح في انه مسح جميعه
واما القران فقوله تعالى وامسحوا برؤسكم لان الباء للالصاق واما كونها للتبعيض فلم يصححه
اهل اللغة وقال ابن جني لا يعرفه اصحابنا البصريون وقال بعضهم لم ار احدا نقله عن
الكوفيين ولا عن غيرهم وحكي ان محمد بن عبد الحكم قال للامام الشافعي لم التبعيض بمع

بعض الرأس واستوعب بقوله وامسحوا برؤوسكم فقال لان البا للتبعيض فقال له وما تصنع
بقوله تعالى في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم فلما قام من عنده قال الامام الي فخر رضي الله
عنه اني رجوت ان يكون لي ولد مثله وعلي الف دينار لا اجد لها وفاه ويمسح جميع الراس
مع ما مسح منبت عظم الصدغين وما طال من الشعر ولو وصل الي القدم قوله وغسل الرجلين
الي الكعبين هذا هو الركن السابع من فرايض الوضوء وهو غسل الرجلين الي الكعبين وهما
العظمان الناتيان في طرفي الساقين ويستحب تخليل اصابعهما بخلاف اصابع اليدين فانه
واجب والفرق شدة التصاق اصابع الرجلين كانهما عضو واحد ولا مفهوم للرجلين بل
والارجل فانه كان له رجل زايده ونبتت بمحل الفرض غسلت مطلقا وان كانت بغير محل
الفرض غسلت ايضا ان كان لها كعب فان لم يكن لها كعب فلا غسل ما لم تصل لمحل الفرض
فان وصلت بمحل الفرض غسل المحاذي هذا هو المعتمد ويطلب من الشخص ان يتعهد العقبين
والشقوق التي توجد في بعض الارجل لان الما يسرع عنها بالدلك خصوصا الاعقاب ففي الخبر
ويل للاعقاب من النار تنبيهات الاول من توضا في ظلمة كفاه غلبة الظن
الثاني من ترك النية او شك في تركها اعاد الوضوء مطلقا الثالث من ترك فرضا ولم يعلم
عينه فانه يجعله النية فان تحقق النية جعله الوجه فان تحقق الوجه جعله اليدين
وهكذا او من ترك لمعة في احدى يديه او رجليه ولم يعلم هل من اليمنى او من اليسرى فانه
يغسلها من اليمنى ثم من اليسرى ولما انهى الكلام على الفرائض شرع يتكلم على السنن فقال

وخذ مني السنن بعد الفرائض … مشتركين كملت وخالصين
مشتركين وسنن ثلاثة … غسل اليدين لحق باديين
والمضمضة واستنشاق وامخط … تكن في الوضو مثلثات

قوله وخذ مني السنن اي سنن الوضوء وسنن الغسل اي المتكلم عليها وهي ثمانية للوضوء
واربعة للغسل فالمشترك بين الوضوء والغسل ثلاثة كما قال الشيخ الاول من المشترك قوله
غسل اليدين للحق اي للكوعين ولو نظيفتين ثلاثا تعبدا ولو في الغسل على المعتمد كان غسل
جنابة او جمعة وليس التثليث من تمام السنة بل السنة مرة والثانية والثالثة مستحبة
وكذا المضمضة والاستنشاق والاستنثار بدليل انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين
مرتين وثلاثا ثلاثا فالسنة تحصل بمرة والتثليث مستحب على المعتمد واعلم ان الثلاثة
تقدمت على محل الفرض كغسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار فلا بد لها
من نية فالسنة تتوقف على النية واما ما تاخر منها عن الشروع في الفرض فنية الفرض

تشمله

تشمله كالفضائل قوله للحق باديين اي يغسل اليدان للكوعين قبل ادخالهما كل شيء فالبدء بهما
على هذا من تمام السنة والتحقيق ان المراد بالبداءة ان يغسلهما قبل ادخالهما في الما الكثير
الراكد واما تقديمه على المضمضة وما بعدها فهو من ترتيب السنن في انفسها وهو مستحب
لا انه تتوقف عليه السنة فمن غسل يديه قبل ادخالهما في الما فقد اتى بالسنة سوا
حصل ذلك اول فعله او قدم عليه المضمضة لكن ان قدم المضمضة على غسل يديه فقد اتى
بالسنة وترك مستحبا وهو الترتيب الثانية من المشترك قوله ومضمضة ولو تعدد
الفم بدخول الما فيهما وهي خضخضة الما اي تحريكه في الفم ومجه اي طرحه ولا يشترط كون
الادخال باليد فلو فتح فاه وادخل فيه المطر حصلت السنة وكذا اذا غرف بفمه من البحر
ولا بد ان يكون بنية السنة فلو ادخله قاصدا الشرب ثم طرا له الوضوء فلا يكفي في السنة
ولا بد ايضا من مج الما فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة على المعتمد وكذا لو فتح فاه حتى نزل الما
من غير مج لان المج من تمام السنة وعند ابي حنيفة المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل
فينبغي التحفظ عليهما خروجا من الخلاف الثالثة من المشترك ايضا قوله واستنشاق
اي جذب الما داخل انفه بنفسه ويستنثر ولو تعدد الانف اما لو قطع او خلق بدونه فلا
يطلب بغسل شيء بعد الوجه فلو اتخذ له انفا من فضة والتحم وجب غسله وصار حكمه حكم الوجه
والسنة لا تتوقف على الاخذ باليد فلو نزل في الما واخذ بانفه بنفسه فانه يكفيه ذلك
ويبالغ في الاستنشاق فقط ندبا ان كان مفطرا لحديث اسبغ الوضوء وخلل ما بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما تنبيهات الاول من لم يستطع المضمضة والاستنشاق
لعلة تمنعه لم يلزمه ومن احتاج الى اكثر من ثلاث فصل بان يكون في فمه او في انفه
نجاسة ولم تخرج الا باكثر من ثلاث الثاني من ترك المضمضة والاستنشاق ناسيا ولم
يتذكر الا بعد غسل وجهه مثلا فعلهما بتمادى فيكمل وضوءه ثم يفعلهما ولا يرجع لفعلهما
ولا يعيد غسل الوجه قوله وامخط اي استنثر والاستنثار في اللغة معناه الطرح واما
في عرف الفقها فهو جذب الما من الانف الى خارج ووضع السبابة والابهام من يده اليسرى
على الانف من اعلى فالحاصل ان وضع الاصبعين على الانف من تمام السنة واما كونهما
من اليد اليسرى وكون الوضع من اعلى فمستحبان واعلم انه وقع خلاف في عد الاستنثار
سنة مستقلة فبعضهم جعل مجموع الاستنشاق والاستنثار سنة واحدة وهو الذي مشى
عليه صاحب المختصر وعده غيره وهو بهرام في شامله والحطاب وغيرهما ويشهد له بعض
الاحاديث انه سنة مستقلة وعليه فيكون سنن الغسل خمسة والشيخ تبع صاحب المختصر

فلم يعده من سنن الغسل بل من سنن الوضوء بدليل قوله ورابع سنة في الغسل الخ فائدة
قال بعضهم الحكمة في تقديم هذه الاعضا على الفرائض اختبار الما فبغسل اليدين يظهر
لونه وبالمضمضة يعرف طعمه وبالاستنشاق يعرف ريحه وقدمت اليدان على المضمضة
لانهما آلتهما ولان الما وقدمت المضمضة على الاستنشاق لان الفم اشرف وهذه نكات
والا فانما الا اتباع احمد واما الحكمة في اصل مشروعية جميع الاعضا فقال ابن عباس
رضي الله عنهما شرع غسل اليدين للتوقي للاكل من موايد الجنة والمضمضة لكلام
رب العالمين في الجنة والاستنشاق لرايحة الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم
وغسل اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين
لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة وخصت به اطراف البدن لانها
المباشرة للخطايا غالبا او لان ادم مشى الى الشجرة برجليه وتناول منها بيده واكل بفيه
وشم بانفه والوجه والراس استظل بهما تحت الشجرة وكذا الراس مس ورقها غالبا
وانما خص الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بادنى طهارة فالوضوء معقول المعنى

ورابع سنة في الغسل بالما　　لصرصور ودن كونوا مدركين
وكملة السنن لوضوء رجع　　على الراس مسح ودان كاملين
وثامن سنة ترتيب فروضه　　يعني ما تكونوا مستقلين

قوله لصرصور ودن اي لصماخ الاذنين وهو باطن خرقهما اي جميع الثقب الذي هو منخرق
الاذنين وهو ما يدخل فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا فهذا هو الذي يسن مسحه او غسله
واما الخارج عن الثقب المذكور فهو من الظاهر فيجب غسله فالحاصل ان السنة في الغسل
مسح الصماخ فقط من غير مسح الظاهر والباطن بخلاف الوضوء فانما يسن مسح الظاهر
والباطن كالوضوء لانهما يغسلان هنا دون الوضوء قوله وكملة السنن لوضوء رجع الخ هذه
السنة الخامسة المختصة بالوضوء فقوله رجع الخ يعني ان رد مسح الراس سنة في الوضوء من منتهى
مسحه لمبتداه سوا بدا بالمقدم او بالموخر والمستحب البداة بالمقدم فالراس مشتملة على
فرض وهو اصل المسح وسنة وهو الرد ومستحب وهو البدء بالمقدم وكذا الرد من احد
القودين وهما جانبا الراس يمينا وشمالا فانه يرد من الموخر فان نسي الرد فانه يفعله ان
تذكره قبل اخذ الما لاذنيه والا تركه لئلا يكون الرد بما جديد لان محل كون الرد سنة اذا
بقي بيده من المسح الواجب يكفي مسح الراس بتمامه واذا لم يبق بلل اصلا فلا يسن
الرد واما اذا بقي بيده بعض بلل من الواجب يكفي بعض الراس ففي رد المسح فالظاهر انه

يمسح

يمسح به الا ان يجف البلل لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم قوله ودان كاملين
هذه السنة السادسة المختصة بالوضوء يعني ان مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما سنة
والظاهر مما يلي الراس والباطن مما يلي الوجه على المشهور وقيل بالعكس وقال بعضهم
لا ثمرة لهذا الخلاف في الفقه لان مسح كل منهما سنة وقوله كاملين اي ظاهرهما وباطنهما
فيشمل مسح الصماخين وهو من جملة مسح الاذنين الا انه سنة مستقلة وصفة
مسح الاذنين ان يجعل باطن الابهامين على ظاهر الشحمتين واطراف السبابتين في الصماخين
ووسطهما ملاقيا للباطن دايرين مع الابهامين للآخر ويكره تتبع غضونهما وتجديد الما
لهما سنة مستقلة على المعتمد كما قال ابن رشد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لهما ماء جديدا
لانهما ليسا من الراس ولا من الوجه بل هما عضوان مستقلان خلقتا كالوردة ثم انفتحتا
وما ورد عن الامام من انهما من الراس فمعناه حكمهما حكم الراس وهو المسح تنبيه ولا
بما عمت به البلوى ثقب الاذنين لاجل لبس الحلقات قال جماعة بحرمته ولكن قال القرافي
لعل الزجر عنه اذا كان يحصل به تلبيس على الزوج لاجل تكثير الصداق وما فعل للزوج
العالم بذلك فلا منع وقال بعضهم بل هو جائز مطلقا بدليل ما ورد في صحيح البخاري وغيره
ان النسا كن يلبسن الحلقات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرهن على ذلك اه
قوله وثامن سنة الخ هي ثامنة بالنسبة لمسح صماخ الاذنين والا فهو لم يذكر تجديد الما
للاذنين الذي هو سنة مستقلة وقوله ترتيب فروضه اي يغسل وجهه قبل ذراعيه
وذراعيه قبل راسه ويمسح راسه قبل رجليه فلو نكس بان غسل ذراعيه قبل وجهه
مثلا ثم غسل وجهه ثم مسح راسه ثم غسل رجليه فلا يخلو اما ان يكون نكس ساهيا
او مكرها او عامدا او جاهلا او عاجزا وفي كل اما ان يحصل قرب او بعد ففي السهو والاكراه
يعيد المنكس مرة استنانا ولا يعيد ما بعده في البعد ويعيد ما بعده مرة في القرب ان فعل
اولا ثلاثا او مرتين فان فعل مرة اعاده مرتين واما في العمد والجاهل والعجز ففي القرب
كالناسي وفي البعد يندب له اعادة الوضوء فقط على المعتمد وقوله مستقلين يعني متكلين
ولما فرغ من الكلام على السنن شرع يتكلم على الفضايل فقال

وخذ مني فضايلهم جديده　　بسمه ابدا آم للعابدين
زوال نجاسة ومكان طاهر　　اول بدو كونوا مستحبين
والسواك ووعاه المؤتي　　منفوخه وبدوك باليمين
وثلث ما غسلته في وضوءك　　ومقدم راس كونوا مقدمين

وترتيب السنن مع الفرائض وسكوت وكونوا طيبين

قوله وخذ من فضائله اي فضائل الوضوء والغسل وقوله جريده اي جملة اكالاعلي الموقف
ولما كان معني الفضيلة الزيادة على المقصود شبهها بادام الطعام فكما يستغني
بالطعام عن الادم اذا انفرد كذلك يكفي اداء الفرض عن الفضائل فضائله ايادام
كلي عابدين اي ربهم سبحانه وتعالى وذكر الشيخ من الفضائل احد عشر اولها **قوله**
زوال نجاسة يعني ان مريد الغسل يبدأ اولا بازالة ما على فرجه او غيره من اذى
ليقع الغسل على اعضا طاهرة اي بعد غسل يديه اولا فالاولية في اليدين حقيقي
وفي ازالة النجاسة اضافي ومحل الاستحباب اذا لم يكن الاذى يمنع وصول الماء
للبشرة او يغير الماء قبل انفصاله والا وجب لا انها لئلا يبطل الغسل ثانيها **قوله**
ومكان طاهر اي ايقاع الوضوء او الغسل في مكان طاهر اي شانه الطهارة وطاهر
بالفعل فيكره الوضوء وكذا الغسل في بيت الخلاء ولو طاهرا بان كان جديدا لانه مجرد
بنائه يحل فيه الشيطان بوسوس ولان العبادة شريفة فلا تفعل في المحل الذي
اعد للنجاسة ولو كان طاهرا ثالثها **قوله** اول بدء كونوا مسمين اي في ابتداء
الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فذكر اسم الله طهر جميع اعضائه
فانه لم يذكر اسم الله لم يطهر منه الاما مسه الماء ويأتي بالبسملة كاملة على المعتمد
فان تركها حتى فرغ فان محلها وقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث لا وضوء
لمن لم يسم الله فدل على ان التسمية ليست واجبة رابعها **قوله** والسواك اي فعله
ويستحب ان يكون عند المضمضة ويستحب ان يكون بيده اليمنى بان يجعل الابهام
والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويستحب ان يكون متوسطا بين الليونة واليبوسة
ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن من فمه وكونه عرضا في الاسنان وطولا في اللسان
والحلق ولا يزيد طوله على شبر فلو زاد ولو اقل من اصبع ركب الشيطان على الزائد
فقط او عليه بتمامه وركوبه اما حقيقة او مجازا بان يوسوس لصاحبه ويستاك
باصبعه اذا لم يجد عودا وافضله بالاراك اخضر او يابسا ولكن الاخضر الذي يجد له طعما
افضل للمفطر لكونه ابلغ في الانقاء ويكره للصائم الاخضر مخافة ان يتحلل منه شيء
والسواك من خصائص هذه الامة لانه كان للانبياء السابقة لا لاممهم فالانبياء
واول من استاك سيدنا ابراهيم الخليل على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام اه
قال القاضي عياض والسواك مستحب في كل الاوقات ويتاكد استحبابه في خمسة
اوقات

اوقات عند الوضوء وعند الصلاة وعند قراءة القرآن وعند انتباهه من النوم وعند
تغير الفم بسكوت او اكل او شرب او نزكها ويكثرة كلام ولو بالقرآن اه وما ذكره
الشيخ من انه مستحب هو المشهور وقال ابن عرفة انه سنة لحثه عليه الصلاة
والسلام عليه بقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولمواظبته
صلى الله عليه وسلم عليه حتى صح انه فعله وهو في حال معالجة سكرات الموت
وقال عليه الصلاة والسلام ثلاث كتبهن الله علي وهي لكم سنة فذكر منها السواك
اه واجاب الجمهور بان المراد بالسنة الطريقة المندوبة لكن نقل الحطاب عن ابن
عرفة وابن رشد مقتضى الاحاديث سنته وهو وجيه وان كان خلاف المشهور
وقد تعرض له الكراهة كالاستياك في المسجد وكالاستياك بعود الريحان والرمان
لتحريكهما عرق الجذام وكالاستياك بالقصب لانه ذلك يورث البرص والاكلة
بفتح الهمزة وكسر الكاف بدون مد داء يكسر الاسنان شيا فشيا وقد تعرض له الاباحة
كالاستياك بجوزة محترقة تحمر شفتيه وقد يعرض له الوجوب كما اذا اكل الثوم
ذا رائحة كريهة تمنعه من حضور الجمعة ولا يمكن ازالته الا بالسواك ولا تعرض
له الاباحة لان الاصل فيه الندب وله فضائل كثيرة منها انه يذهب فساد
اصول الاسنان ويطيب رائحة الفم ويذهب البلغم ويفرح الملائكة والصلاة
به بسبعين صلاة بغيره ويزكي الفطنة ويذكر الشهادة عند الموت ويسهل
النزع ويبيض الوجه ويوسع الرزق وغير ذلك خامسها **قوله** ووعاء الوسع
مفتوحة اي يندب وضع الاناء المفتوح على اليمين اي واسع الفم بحيث تدخل فيه اليد
كالقصعة واما غير المفتوح كالابريق مثلا فالافضل كونه على اليسار
لانه امكن وفعله عليه الصلاة والسلام سادسها **قوله** ويدوك باليمين اي ابدا
بالميامن قبل المياسر لما ورد من المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في
تنعله اي لبس النعل وترجله اي تسريح شعره وفي طهوره وفي شانه كله وهذا في
حق الرجلين واليدين لا في الاذنين والصدغين والفودين سابعها الرابع فتمسحهما
معا ثامنها **قوله** وثلث ما تغسله في وضوئك اي تثليث غسل اعضاء الوضوء فكل من
الغسلة الثانية والثالثة مستحب ويفعل فيهما ما فعل في الاولى من الدلك وتتبع
المغابن ونحو ذلك والا لم يكن آتيا بالمستحب وكلام الشيخ يشمل الرجلين فيغسلهما
ثانيا وثالثا على المعتمد فالمطلوب فيهما التثليث لا الانقاء من القاذورات الغير المتجمدة

واما المتجمدة التي تمنع وصول الما الي البشرة فهي مما يجب ازالتها ومحل كون الثانية مستحبة
اذا اسبغ بالاولي جميع العضو واما انه لم يسبغ بها فالثانية فريضة فيما لم يعمه الما مستحبة
في غيره فيعمه في الرابعة ولا يعم جميع العضو فيها لئلا يلزم عليه فعله اربعا فيقع في
المكروه او الممنوع وينوي بالثانية والثالثة الفضيلة علي المشهور بعد ان ينوي
بالاولي فرضه وقيل لا ينوي شيا معينا وفي تعميم اعتقاده ان ما زاد علي الواحدة المسبغة
فهو فضيلة وهو الظاهر باسنها **قوله** ومقدم راس كونوا متقدمين اي يندب للمتوضي
ان يبدا بمقدم راسه في مسحه وكذا يندب في ساير الاعضا البداة باولها وانما خص
الراس لانه ربما يخفي مقدمها ولما فيه من الخلاف اذ قيل في المذهب انه يبدا بمؤخر راسه
وقيل يبدا من وسطه ثم يذهب الي حد منابت شعرها مما يلي الوجه ثم يردها الي
قفاه ثم يردها الي حيث بدا طويدة بمؤخر الراس او بالاذن او بالكعبين وعظ العالم
وعلم الجاهل تاسعها **قوله** وترتيب السنن الخ اي يندب للمتوضي ان يرتب السنن مع
المسنون كالمضمضة والاستنشاق ويرتب المسنون مع الفرايض اي فعلها في المحل الذي يطلب
فعلها فيه مع الفرايض فمن بدا بغسل وجهه ثم غسل يديه لكوعيه ثم اتي بباقي السنن
التابعة لها علي ترتيبها في نفسها فانه لم يرتبها مع فرايضه اي وان رتبها في نفسها
وكذا من بدا بغسل يديه ثم فعل بقية السنن التالية علي ترتيبها ولكن قدم مسح اذنيه
علي مسح راسه فلم يرتبه مع فرايضه اي وان رتبها في نفسها وكل من هذين مستحب مستقل
عاشرها **قوله** وسكوت الخ اي يندب للمتوضي انه لا يتكلم في وضوئه ولو بذكر الاعضاء
لقول النووي في المنهاج ان حديث الاعضا لا اصل له ونحوه للسيوطي وذكر بعضهم
ان الله تعالى يسلط علي المتوضي خيمة من نور ما دام يتوضا ما لم يتكلم فيه بامر دنيوي
فيرفعها عنه ثم اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني
ولا تفتني بما زويت عني وارد في كلام المحدثين ما يفيد انه يقال في حال الوضوء
ومثله حكاية المؤذن حادي عشرها **قوله** ونواد عقبي اي يندب للمتوضي بعد فراغه
من الوضوء بان يقول قبل ان يتكلم وهو رافع بصره الي جهة السما اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من عبادك التوابين واجعلني
~~من عبادك واجعلني~~ من عبادك المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين فمن قال ذلك فتحت
له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا كما ورد في الحديث **تنبيه** بقي من الفضائل
ايضا تقليل الما الذي يستعمل في الوضوء والغسل بلا حد مع احكام الغسل اي اتقانه وتعميمه
بالما

بالما الواجب ويكفي في وصول الما غلبة الظن ومن الفضائل ايضا تثليث الراس بالغسل اي فيعم
الراس بكل غرفة علي المعتمد والغسلة الاولي واجبة ان عمت والثانية والثالثة مستحبتان
اي وكل واحدة منها مستحبة علي المعتمد وينبغي مسح الراس بالما قبل افاضة الما عليه
فيخلل اصول شعر راسه بيده من مؤخره ليمنع الزكام والنزلة كما تقدم قال ابن ناجي في تخليل
شعر الراس في الغسل فايدتان فقهية وطبية اما الفقهية فسرعة ايصال الما الي البشرة
واما الطبية فلتانيس راسه بالما فلا يتاذي **واعلم** ان للغسل كيفية اجزا وكيفية
كمال فكيفية الاجزا ان يعم ساير جسده بعد النية بالما ويدلكه فهذا امر لا بد منه فلا يجزي ما دونه
واما كيفية الكمال فهي ان يضع الانا عن يمينه ان كان مفتوحا ثم يسمي الله عز وجل ويكون
ذلك في موضع طاهر ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يزيل ما علي فرجه وجسده من الاذي ان كان ثم
ينوي رفع الحدث الاكبر او فرض الغسل ثم يغسل ذكره ثم يقدم اعضا وضوئه ولا يعيد
غسل اليدين علي المعتمد ثم يبل يديه بالما فيخلل اصول شعره بيده من مؤخره لانه يمنع
الزكام والنزلة ثم يفيض علي راسه ثلاث غرفات ويغسل بهن فيضم شعره ويضغثه
حتي يعم الما جميعه ثم يغسل ظاهر اذنيه وباطنهما ثم ما تحت ذقنه وجميع رقبته ثم ما تحت
ابطيه ثم يفيض الما علي شقه الايمن فيغسله ظهرا وبطنا ثم يغسل الشق الايسر ظهرا
وبطنا الي الركبة علي المعتمد ثم من ركبة الايمن الي القدم ثم ركبة الايسر كذلك **خاتمة**
قال بعضهم مكروهات الوضوء ستة الاولي الاقتصار علي غسلة واحدة **الثانية** الكلام فيه
بغير ذكر الله **الثالثة** الاكثار من صب الما **الرابعة** الوضوء في الخلا **الخامسة** الزيادة في
الممسوح علي الثلاثة فيكره ذلك علي المعتمد واذا شك هل هي ثالثة او رابعة فقيل يستحب
ان ياتي بواحدة وقيل يكره وهو المعتمد وكذا يكره الزيادة علي الواحدة في الممسوح اي بما
جديد ومحل الكراهة في غير الترتيب **السادسة** الزيادة علي غسل محل الفرض فيكره ذلك
السابعة تخليل اللحية الكثيفة **الثامنة** مسح الرقبة واما مسح الاعضا بالمنديل فجايز
التاسعة كشف العورة بدون رؤية احد له والاحرام فانه اغتسل عريانا فالستر افضل فان الله
احق ان يستحي منه وفي الخبر اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند قضا الحاجة
وفي الجماع وفي الذخيرة اوحي الله الي ابراهيم الخليل ان استطعت ان لا تمس عورتك الارض فافعل فاتخذ
السراويل فهو اول من لبسها عليه الصلاة والسلام **باب المسح علي الجبيرة**

وحكم ما يجب علي المتوضي من نوفه كونوا متسلسلين ولا نوف دوا ان كنت تعتد
ولا نوف شرموطا معتد كرفاف وطابات والعمامه بكبر المسح كونوا بتمامين

قوله وجرح ما يجيء اي ان خاف بغسل هلاك نفسه او فوات منفعة بان يفوته القيام للصلاة مثلا او زيادة مرض او تاخر برئه او حدوث مرض غير الجرح فله ان يمسح على ذلك الموضع المالوم مباشرة وجوبا ان خاف بغسله هلاكا او شديد اذى وندبا ان خاف اذى غير شديد فان خاف من وصول البلل اليه في المسح ضررا فانه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح عليها وسوى عجزه بالمسح والالم بعجزه فان خاف من المسح على الجبيرة ضررا مسح على العصابة فان خاف من العصابة مسح على عصابة اخرى وهكذا لو كثرت العصائب فانه يمسح عليها اذا لم يمكن المسح على ما تحته وهذا معنى قول الشيخ والا فوق شروط تعين فان امكنه المسح على الاسفل لم يجزه المسح على ما فوقه وكذا يمسح على العصائب اذا خيف بحلها افساد الدواء حيث كانت مربوطة على الجبيرة او تعذر حلها وكذا يمسح على ما جاوز المحل المجروح لان ذلك من ضروريات الشد ولا يشترط في الجبيرة والعصابة وضعهما على طهارة بخلاف الخف يشترط لبسه على طهارة والفرق بينهما ان الخف لا يجب مسح جميعه بخلافهما وسواء كان الحدث اصغر او اكبر كان موجب الاكبر حلالا او حراما على ما افتى به ابن رشد لان المعصية قد انقطعت فوق الغسل المرخص فيه وهو غير متلبس بالمعصية ولا داخل فيها فلا تنافي على مسئلة العاصي بسفره فلا يقصر ولا يفطر والجبيرة هي الدواء الذي يجعل على الجرح وسميت جبيرة تفاؤلا لجبر خلل الجرح كما يقال قافلة للجماعة الشارعة في السفر تفاؤلا بقفولها اي رجوعها واللديغ سليما **قوله** كرمد اي هو خرقة توضع على العينين فيمسح عليها ان لم يقدر على المسح مباشرة او على القطنة التي على العين ولا يجوز له الانتقال الى التيمم ودخل في قوله كقرطاس صدغ يلصق عليه لصداع ونحوه فانه يمسح عليه **قوله** وطاتات هو قطع من خشب او جريد يشد بها العضو المكسور ولو كان موجب الكسر حراما كمن تسور على دار فسقط فانكسرت ذراعه فانه يمسح عليه وكذا يمسح على مرارة تجعل على الكسر وسواء كانت من مباح الاكل او محرمه وتعذر قلعها او نعينت وكذا يمسح على موضع الفصد ونحو شرطات الموسى مباشرة او فوق العصابة ان خاف بحلها ضررا **قوله** والعمامة اي يمسح عليها ان خيف بنزعها ضررا او بحلها ولم يمكنه عودها لما كانت عليه فان لم يخف بحلها وجب المسح على ما تحتها فالحاصل انه يمسح اولا مباشرة ان امكن والا فعلى الطاقية والا فعلى الطربوش والا فعلى العمامة فلو امكنه مسح بعض راسه وامكنه التكميل على العمامة وجب عليه ان يكمل

[illegible]

بحلها عليها افاده القرطبي وغيره واستدل على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بانه مسح على ناصيته وعلى عمامته ثم اعلم انه يشترط في المسح المذكور ان يكون جل جسده اي اكثره صحيحا ولا يتضرر بغسل الجريح او يكون جل جسده جريحا ولا يتضرر اذا غسل الصحيح والمراد بالجسد جميعه في الغسل واعضاء الوضوء في الوضوء وتعتبر اعضاء الفرض فقط لا اعضاء السنة كالاذنين في الوضوء ففي هاتين الصورتين يغسل الصحيح ويمسح الجريح على ترتيب ما تقدم فان كان يتضرر بغسل الصحيح في الصورتين او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يد من مرفق او رجل الكعب في وضوء او ابط بغسل فانه لا يمسح على الجريح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى التيمم لانه صار فرضه فان تكلف وغسل اجزأ وان تعذر مسح الجريح بحيث لا يمكنه ملاقاته الماء ولا وضع شيء عليه فان كان في موضع التيمم اي اعضائه الوجه واليدين الى الكوعين ولا يمكنه مسحه ايضا بالتراب تركه بلا مسح وغسل ما سواه غسلا او وضوءا ان كان وضوءا فقط او غسلا كذلك لان الطهارة المائية الناقصة خير من الترابية الناقصة وان لم يكن في اعضاء التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح على احد الاقوال الاربعة وبقي الجمع بين الماء والتيمم على سبيل الاستحباب الثاني يتيمم لكثرة الجراح او قلت ليأتي بطهارة كاملة الثالث يغسل ما صح ويسقط محل الجراح لان التيمم انما يكون مع عدم الماء او عدم القدرة على استعماله الرابع يتيمم ان كثرت الجراح بناء على ان الاقل تابع للاكثر وان قل غسل ما عداه خاتمة اذا مسح على الجبيرة ثم نزعها للدواء او نحوه او سقطت بنفسها بطل المسح عليها وبطلت الصلاة ان كان متلبسا بها فاذا ردها فلا بد من المسح ثانيا ان نسي مطلقا طال او لم يطل بنية وان كان عاجزا ما لم يطل اذ الموالاة في هذه كهي في الوضوء سواء او يلغز بها ويقال سقطت عمامته بطلت صلاته وصلاة الجماعة اذا كان احد الاثني عشر في الجمعة **قوله** وكونوا مبيحين اي قاصدين المسح **باب المسح على الخفين**

اذا لبس المؤمن خفا نقله   شتر الوضوء من للذي ما هو
وينقض الوضوء وجاز توضئا   جاز فوقه يكن من الماسحين
بلا عذر ولا حد وبيبطل   بحدث اكبر والا فلا كيقه

قوله اذا لبس المؤمن الخ اعلم ان الشيخ ذكر لجواز المسح على الخف خمسة شروط الاول **قوله** المؤمن اي المتطهر طهارة شرعية فلا يمسح ان لبسه وهو محدث او متيمم لبسه او على طهارة غير شرعية كوضوء التبرد او دخول على سلطان او المسجد

اوسوق او قراءة قران بغير مصحف ويشترط في هذه الطهارة ان تكون كاملة بان تحل
بها الصلاة فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ونحو ذلك
كتنكيس وضوئه كما لو غسل رجليه اولا ثم ادخلها في الخف قبل تكميل الوضوء لا يمسح
عليه والحق بالطهارة المائية الكاملة ما اذا لبس خفا على خف مسح عليه اي على
الاسفل مع وجود الشروط الاتية فان انتقضت طهارته بعد لبس الاعلى مسح عليه
فان لبس الاعلى بعد انتقاضها وقبل مسحه على الاسفل لم يمسح على الاعلى في هذه
بل ينزعه ويقتصر على مسح الاسفل او ينزعهما ويأتي بطهارة كاملة وكذا يقال
اذا لبس جوربا على جورب او في احدى رجليه خفا والاخرى جوربا ولا يشترط
تساوي ما فيهما جنسا ولا عددا الشرط الثاني قوله خف اي وهو ما كان من
جلد فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها اذا جعلت على هيئة الخف الا الجورب
وهو ما كان على شكل الخف من الكتان والقطن فيمسح عليه بشرط ان يكون جلد
كله ظاهره من اعلى القدم وباطنه من اسفلها ولا عبرة بالداخل وكذا لو لبس
الخف فوق حايل على القدم كلفايف جاز المسح واو كى خف على خف ان لبس الاعلى
على طهارة والا فلا يمسح على الاعلى الثالث قوله لبسه اي قاصدا بلبسه السنة
او لا تقاء حر او برد كما للباجي وغيره او لخوف عقرب على ما للاجهوري او لبسه للعادة
كاهل الديوان واما ان لبسه ترفها لمنع البراغيث او البق او لا تقاء حناء او لينام
به على المشهور او لبسه لمجرد المسح كراهة مشقة الغسل فان مسح اعاد ابدا
الرابع قوله ستر الفرض اي يشترط ان يكون ساترا لمحل الفرض بذاته دائما فلا ما نقص
عن محل الفرض وخيط في سروال جوخ مثلا فانه لا يصح المسح عليه لعدم ستره
واما ما ستر في حالة دون اخرى فيمسحه في حالة ستره لا في حالة عدمه كالنعل
المسمى بالزربون الجا لي فانه اذا ازره مسح عليه والا فلا ولا يقال ازراره كالربط
فلا يمسح عليه مطلقا لانا نقول لما كان ازراره منه لم يعد ربطا ودخل في قولنا
بذاته ما ستر بذاته لكن ينزل عن محل الفرض لتنقل بنحو خياطة سروال جوخ
مثلا ويمكن تتابع المشي فيه فيرفعه حال المسح عليه ويصح مسحه ويلبس لكن ينقص
بذاته عن محل الفرض وخيط بنحو سروال تورده الاجهوري وافتى به وهو حسن واغتفر
شق في محل الفرض لم يعظم بان كان دون الثلث على ما في البيان او لم يظهر منه جل
القدم على ما في المدونة وابن الحاجب او لم يمنع من تتابع المشي فيه لذوي المروآت
على

على ما للعراقيين ان الشق يلصق بعضه ببعض عند المشي وعدمه فان عظم ولو بتلفيفه
من متعدد وكان كل منفتحا انفتاحا لا يصل منه البلل فلا يغتفر ولو كان باسفله
لفقد شرط المسح وهو ستر محل الفرض وليس كالحايل لوجود حقيقة الخف مع الحايل
واما المثقوب فيمسح عليه انه كان ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر منه والا لم يمسح
عليه لعدم ستره محل الفرض ولو كان اقل من ثلث القدم لانه يظهر فيه ما يمكن
غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله لانه لا يجمع مسح وغسل الخامس قوله من جلد طاهر
اي يشترط ان يكون الخف طاهرا او نجسا معفوا عنه كما مر من انه يعفى عن خف ونعل
فيهما روث دواب وابوالها ان دلكا ومن المعفو عنه المعمول من الكيمخت واما النجس
غير المعفو عنه كجلد الخنزير وجلد الماكول غير المذكى والمذكى غير الماكول وان دبغ
فلا يمسح عليه لانه لا يطهر بالدباغ وانما يرخص في استعماله في يابس وماء كما مر
ويشترط ايضا في صحة المسح على الخف ان يكون محروزا فلا يمسح عليه ان كان ملصوقا
ونحوه كلصقه برسراس او صمغ او عجين حتى صار على هيئة الخف قصرا للرخصة على
موردها ويشترط ايضا ان يمكن تتابع المشي فيه فالواسع الذي لا يمكن استقرار
جميع قدمه او جلها في محلها من الخف لا يمسح عليه واما الضيق اذا دخلت فيه الرجل
فيصح المسح عليه كما للقاني ويعتبر هذا الشرط ولو كان لابس الخف منفردا لان
التطرلذا ان الخف ويشترط ايضا ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم اذا لبسه لغير اضطرار
واما للاضطرار كسبب مرض مثلا فانه يمسح ان اضطر للبسه على هيئته المعلومة
اما لو اضطر للبسه لكن لا على هيئته فانه يجب قطعه ولا يمسح فان مسح فاستظهر
بعضهم الصحة والمراة تمسح وان لم تضطر لان احرامها في وجهها وكفيها ولو كانت
متماشية بعصيان او سفر وقد جمعت بين رخصتين والمعتمد اجزاء مسح الخف المغصوب
والمسروق وان حرم لبسه ابتداء لان النهي عنه خارج عن حالة المسح فان المغصوب يمنع لبسه
مطلقا بخلاف المحرم لانه ممنوع وقت الاحرام بخصوصه والعام اخف من الخاص قوله
جاز توقفه جواب اذا يعني ان الواجب مسح جميع اعلى الخف فان تركه اعاد ابدا ولو ناسيا
واما ترك مسح اسفله فمندوب فان تركه اعاد الوضوء ندبا لما يستقبل ان بعد وتركه عمدا
او جهلا او عجزا مراعاة للقول بوجوبه لتحلل الموالاة فان قرب او كان تركه ناسيا مسح
الاسفل واعاد الصلاة في الوقت المختار والمسح نوقح ابرا عدم لان شرط الممسوح ان يباشره
الماء فان كان بالاعلى فكترك مسحه وان كان في الاسفل فيعيد في الوقت ويستثنى من الحايل

المانع مجاز الدابة التي يحمز بها به اذا كان ساترا لبعض الخف لكن بشروط ان يكون صغيرا
وان يكون ماذونا في اتخاذه لا من كذهب وفضة وان يكون لمسافر لا لحاضر وان يكون
راكبا لا لغيره لانه وقع في النقل التقييد بالمسافر واما الشوكة فلا اثر لها قوله
بلا عذر ولا احداث المسح على الخف لا يتقيد لبسه بعذر بل هو رخصة جائزة على المشهور
والغسل للرجلين افضل عند الجمهور ويطلب نزعه يوم الجمعة وان لغير من تلزمه
استنانا ان اراد غسله وندبا ان لم يرد الغسل ويطلب نزعه ايضا كل اسبوع اذا لم ينزعه
يوم الجمعة مراعاة لقول الامام احمد ومن تابعه انه لا يجوز المسح على اكثر من اسبوع
قوله ويبطل بحدث اكبر اي يبطل حكم المسح بوجوب غسل وان لم يغتسل فلا يمسح
بوضوء النوم قوله وبالافا لعين اي ويبطل ايضا بانتزاعه من الرجل او انتزاع اكثرها
لساق خف لان شرط المسح كون الرجل في الخف واما انتزاع الاقل والنصف فلا يبطل
ويردها ويبطل ايضا بحدوث خرق كبير بان كان ثلث القدم ادخلها على ما تقدم فان
خيط الخرق صح المسح عليه انه لم يبطل ما بين الخرق والخياطة وان نزع رجلا من خف
وعسر نزع الاخرى وضاق الوقت الذي هو به فهل يتيمم مطلقا ولا يمزقه ولو قلت
قيمته حفظا للمال وهو لبعض البغداديين او يغسل الرجل المنزوعة ويمسح على ما عسر
قياسا على الجبيرة بجامع تعذر ما تحت الحائل ولا يمزقه ولو قلت قيمته وهو للابياني
او يغسل ويمسح ولا يمزقه ان كثرت قيمته والا مزقه ولو كان لغيره ويغرم قيمته
احتياطا للعبادة قال في التوضيح وهو الاظهر وعزاه ابن عرفة لبعض القرويين اقوال ثلاثة
وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع رجله من ظاهر
قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرهما
الى الكعبين ويفعل باليسرى مثل ذلك على احد القولين المشهورين تكرمة لليمنى
والقول الاخر يجعل اليسرى من فوقها واليمنى تحتها لاجل تمكنه وكيف ما مسح اجزاه اذا
اوعب ولا يجدد بلا في مسح رجل جفت اثناء مسحها بيده ويجدد للرجل الثانية ان لم
يبق بيده بلل اصلا ولا يجدد لها ايضا ان جفت اثناء مسحها بيده ويكره تكرار المسح
في وقت واحد بماء جديد لمخالفة السنة ويكره تتبع غضونه اي تجعيداته بالمسح لمنافاته
التخفيف ولما فرغ من الكلام على الطهارة الاصلية كبرى وصغرى شرع يتكلم على ذكر البدل
منهما وهو التيمم فقال

باب التيمم

حل بيك لغسلك او وضوك — عوض اللي عن الما عاجزين
طهارة ثالثة تسمى التيمم — ولو اركانه خمسة تابعين

اول

اول ركن جنس الارض طاهر — بلا ابار ولا من الغاليين
وحط ايديك على الارض او نزر شه — ولوجهك تكن من الماسحين
ومسح ايديك لخفقهم تريقشه — والاصابع تكونوا سالكين

قوله طهارة المراد بها ما به الاباحة ولو مع بقاء الحدث ولذلك قسموها الى مائية وترابية بقطع
النظر عن كون التيمم رافعا اولا قوله ثالثة اي والاولى والثانية الوضوء والغسل
وحكمة مشروعية التيمم ادراك الصلاة في اوقاتها لتحصيل الواجبات وتاليف النفس على العبادات
وعدم المشقة في قضاء الفائتات وقيل لما كان اصل حياة ابن ادم الماء ومصيره بعد الموت
الى التراب شرع ليستشعر بعدم الماء موته وبالتراب اقباره فيذهب عنه الكسل ولكون الماء
والتراب اصل الانسان وسبب حياته بالري والانبات جعلا في طهوره ومعناه لغة
القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوه وشرعا طهارة ترابية
تتعلق باعضاء مخصوصة بافعال مخصوصة تستعمل عند عدم الماء او عند العجز عن استعماله
والاصل فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا الآية وقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المؤمن
واجمعت الامة على وجوبه فمن جحده او شك فيه فهو كافر والمعتمد ان من انكر التيمم او
شك فيه فانه لا يكفر بل نعلمه ونقول له ان التيمم ثبت وجوبه بالكتاب والسنة فان انكر
ذلك بعد التعليم فانه يكفر وفرض التيمم سنة ست من الهجرة كما عليه الاكثر وهو من
خصائص هذه الامة لحديث جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا اي فكانت الامم السابقة
اذا عدموا الماء لا يصلون حتى يجدوه ثم يقضون ما فاتهم ومن خصائص هذه الامة ايضا
الصلاة في اي محل كما يشهد له هذا الحديث اي فكانت الامم السابقة ليست الارض كلها مسجدا
لهم بل كانت عبادتهم قاصرة على محل تعبدهم فمن غاب منهم عن محل تعبده لا يجوز له ان يصلي
في غيره من بقاع الارض حتى يرجع الى معبده فيقضي ما فاته ومن خصائص هذه الامة ايضا
كون صفوفنا كصفوف الملائكة وسؤال الملكين وقبول التوبة من الذنب وكانت توبة
الانسان قتله وغير ذلك قوله ولو اركانه خمسة تابعين اي حتى لا بد منها فيبطل التيمم
بترك واحد منها الاول قوله جنس الارض طاهر بحد فلا قبر مقبرة المشركين فيجوز التيمم
عليها اذا كانت طاهرة واحترز بالطاهر من النجس والمتنجس فلا يتيمم عليهما ويدخل في
جنس التراب ولو نقل لكن ان لم ينقل فهو افضل ويدخل فيه ارض تراب ثمود فيصح التيمم عليه
على المعتمد لكن مع الحرمة ويتيمم على الحجارة ولو لم يكن عليها غبار ويجوز التيمم على
الرخام مكسورة كانت او صحيحة على المعتمد واما الرخام فان طبخ فلا يتيمم عليه وان لم يطبخ جاز

التيمم عليه فالحاصل ان ما دخل النار لا يجوز التيمم عليه ولا يفتقر بحث ولا يستتر على المعتمد
ويدخل في جنس الارض الكبريت والزرنيخ والمغرة والشب والكحل ولو وجد غيرها قبل
ان تصير عقاقير في ايدي الناس فلا يتيمم عليها وكذا يتيمم على الملح بموضعه سواء كان
معدنيا واصله ما وجد او صنع من تراب بل ولو كان مصنوعا من ملح ومن ادرك فيمسح التيمم
عليه على المعتمد ومثل الملح النطرون فيتيمم عليه اذا كان بارضه واما الطفل فيصح التيمم عليه
ولو صار في ايدي الناس كالعقاقير على المعتمد ومثل الطفل الصوان قوله ولا من العاقير
اي لا يجوز التيمم على الجوهر والذهب والفضة واللولو والياقوت والزبرجد وتبر
الذهب وقطع الفضة مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى وان كان من اجزاء الارض
ولو ضاق الوقت ولو لم يجد سواها بل تسقط الصلاة عنه وقضاء وهذا على المعتمد من
الاقوال التي نظمها بعضهم بقوله ه ومن لم يجد ماء ولا متيمما ه فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالكه واصبغ يقضي والاداء لاشهب ه وزاد الثاني بيتا فقال ه
وللقابسي ذو الربط يومي لارضه بوجه وايد للتيمم مطلبا ه والمعتمد انه يجوز التيمم على
وعلى الزرع وعلى الحشيش بشروط ثلاثة اذا لم يجد غير ذلك وضاق الوقت ولم يمكن قلعه
فن على شجرة او مركب ولم يجد ماء ولا ترابا يتيمم على الخشب هذا هو المعتمد ولا يجوز التيمم
على الحصير ولا البسط ولا اللبد ولو كان عليها غبار اي قليل اما ان كان كثيرا ساترا له
فله ان يتيمم على الغبار تنبيه يجوز التيمم والصلاة في ارض القبر ولا يجوز لربها
منعه ما لم يتضرر بذلك لانه لا يجوز له ان يمنع غيره من الانتفاع بما لا يضر به كالانتفاع
بمصابيحه والتظلل بجداره ويجوز التيمم ببلاط المسجد لا بترابه ان جعل فيما يظهر والا
جاز الركن الثاني قوله وحطا يديك على الارض اي وضع اليدين بالارض ركن ولا يشترط
علوق شيء بكفيه واما النقل فهو شرط لا بد منه على المعتمد فلو عفر وجهه بالارض او اتاه
بتراب ونوى التيمم ثم مسح وجهه ويديه فالمعتمد عدم الاجزاء الثالث قوله انوي فرضه
يعني ان فرض التيمم عند الضربة الاولى وهو ظاهر كلام صاحب اللمع وقال سيدي احمد زروق
عند مسح الوجه لان التيمم بدل عن الوضوء والوضوء كذلك واعتمد هذا وينوي استباحة
الصلاة من الحدث الاصغر ان لم يكن اكبر فان كان اكبر تعين عليه ان ينوي استباحة الصلاة
من الجنابة لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور بل يبيح الصلاة فقط وقيل يرفعه
الى تمام الصلاة فالحاصل انه كان الحدث اصغر لا يلزمه التعرض لنية بل يكفي نية
استباحة الصلاة وان كان الحدث اكبر فانه يلزمه انه ينوي بتيممه استباحة الصلاة

من

من الاكبر فان ترك نية الاكبر فتيممه باطل سواء تركها عمدا او نسيانا فان نوى الاكبر ثم تبين
انه ليس عليه فانه يجزيه للاصغر ما لم يتعمد ذلك فلا يجزيه لانه متلاعب وهذا كله
ما لم ينو فرض التيمم والا فيجزيه ولو لم يتعرض لنية اكبر ولا بد من نية الاكبر عند
كل تيمم ولا ينوي رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه فان نواه فتيممه باطل ولو نوى رفعه
رفعا مقيدا او ان قيل به لان معتمد المذهب انه لا يرفعه اصلا بل يبيح الصلاة فقط والحدث
باق بدليل ظاهر قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي متيممين وحديث عمرو بن العاصي
فقد روي انه احتلم في ليلة باردة وخاف اذا اغتسل يهلك فتيمم وصلى باصحابه فقال
له صلى الله عليه وسلم صليت بالناس وانت جنب فقال سمعت قول الله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة فضحك عليه الصلاة والسلام رواه ابو داود وقال بعضهم يوخذ من الحديث
ان التيمم لا يرفع الحدث لانه النبي صلى الله عليه وسلم قال صليت بالناس وانت جنب
ويوخذ منه ايضا صحة اقتداء المتوضي بالمتيمم لمن خاف باستعماله الماء الهلاك من البرد
الرابع قوله ولو جهك تلى من الماء سميتي اي ان تعميم مسح الوجه ركن ويراعي الوترة
والعنفقة المالية من الشعر وما غار من العينين ويمر يديه على شعر لحيته ولو طالت
ولا يتتبع غضون الوجه ولا تخليل اللحية ومن عجز عن المسح استناب ولو باجرة كالوضوء
ومن ربطت يداه ولم يجد من ييممه فيكفيه تمريغ وجهه وذراعيه بالارض وان لم
يستوعب محل الفرض الخامس قوله ومسح ايديك الخ اي ان مسح اليدين للكوعين
ركن ويجب تخليل الاصابع على المذهب ببطن اصبع او اكثر لا بجنبه لانه لم يمسه صعيد
افاده العدوي واعتمده بعض الشيوخ ونقل عنه في تقريره انه لا يطلب بالتخليل والاول
اقوى وهو الذي مال اليه الحطاب لان التخليل اولى من نزع الخاتم لان الاصابع تحتها
اضعاف ما تحت الخاتم فالحاصل ان المذهب تخليل الاصابع ونزع الخاتم ولو ماذونا في
لبسه ولو واسعا بخلاف الوضوء والغسل فوجه سريان الماء تحته في الوضوء وفيه نظر
لان الخاتم الماذون فيه لا يشترط فيه سريان فالوضوء يصح ولو لم يصل الماء تحت الخاتم
بانه كان ضيقا ماذونا فيه افاده الشيخ ابو هشم الخرشي وابي الحسن لكن الفقه مسلم وهذا
بمجرد بحث فقط والابحاث لا ترد الانقال وبقي من الاركان فعله بعد دخول الوقت
واتصال اجزائه بعضها ببعض قال بعضهم يتفق على وجوب الموالاة هنا فمن فرق التيمم
وجب اتصاله بما فعل له من صلاة ونحوها كمس مصحف ثم شرع يتكلم على السنن فقال

وثلاثة تكن سنن التيمم ه وجهه قبل اليدين مرتبين

وجددت ضربة ليديك وامسح لادرعتك تكونوا مكملين

قوله وثلاثة اي الاولى قوله وجه قبل ايادي الخ يعني ان ترتيب المسح سنة
بان يمسح الوجه قبل اليدين فان مسحهما بعد هما اعادهما استنانا لتحصيل السنة
سوا كان عامدا او ناسيا ما لم يصل كما في الوضوء بل قال بعضهم ولو صلى فانه يعيد
استحبابا بتمامه لما يستقبل من النوافل التي يلحقها بالفرايض الثانية قوله
وجددت ضربة اي ليس الضرب شرطا بل لو وضع يده على التراب من غير ضرب اجزاه
واستفيد من هذا انه لا بد من نقل التراب وهو كذلك فلو مرغ وجهه في الارض
فلا يجزيه على المعتمد الثالثة قوله وامسح لادرعتك اي يعني ان المسح من الكوع
الى المرفقين سنة فان اقتصر على الكوعين اعاد في الوقت اي اعاد تيممه وصلاته
في الوقت المختار على المشهور لقوة القول بوجوب المسح الى المرفقين بخلاف من
اقتصر على ضربة واحدة فلا يعيد في الوقت لضعف القول بوجوب الضربة الثانية
ومن السنن ايضا نقل ما يتعلق باليد من الغبار الى الوجه واليدين اي ترك
مسح ما تعلق بهما من غبار فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح بهما وجهه صح تيممه
ولو كان المسح ثوبا خلافا للزرقاني من انه اذا كان المسح ثوبا يبطل تيممه فقد
ضعفه الشيخ العدوي واعتمد الصحة ولو كان المسح ثوبا قال ويستانس له بصحة التيمم
على الحجر الصلب الذي لا يعلق منه غبار قال شيخنا الامير وقد يفرق بينهما بان المسح
الثوب فيه شايبة التلاعب بخلاف عدم التعلق بذات الصعيد اه تنبيه
لم يتكلم الشيخ على فضائل التيمم وهي ستة اولها التسمية والمعتمد انه يكملها هنا
وفي الوضوء الثانية السواك الثالثة الصمت الا بذكر الله الرابعة التيمم على تراب
غير منقول الخامسة مسح العضوين من اولهما فيبدا من اعلى الوجه ومن الاصابع
ولا يقول هنا اشهد ان لا اله الا الله الخ ما سبق في الوضوء لوجوب الموالاة بين التيمم
وبين ما فعل له لكن ان اتى به فتيممه صحيح ولا يبطل السادسة البدء من مقدم ظاهر
اليمنى ماسحا لها باليسرى فيجعل كف طرف اليسرى على اطراف اصابع يده اليمنى
ويمرها الى اخر المرفق ثم يمرها لاخر الاصابع وعبارته فيجعل كف اليسرى على اطراف
كفه اليمنى ويحني اصابعه عليها ويمرها الى المرفق ثم يعود بباطن كفه اليسرى على
باطن ذراعه ويحني ابهامه اليسرى ويمرها الى اخر الاصابع وصفة التيمم على
الوجه الاكمل ان يسمي الله اولا ويضع يديه على الصعيد ويرفعهما غير قابض بهما شيئا

فان

فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يضعهما على وجهه من اعلاه ناويا ويذهب
بهما الى اخر الوجه ويتعهد الوترة وظاهر الشفتين ونحوهما ثم يضع يديه على الارض
ويرفعهما فيمسح يمناه بيسراه جاعلا اصابع يده اليسرى على ظاهر اطراف يده اليمنى ثم
يمر اصابعه على ظاهر كفه وذراعيه ويحني اصابعه حتى يبلغ اخر المرفقين ثم يجعل كفه على
باطن ذراعه من طي مرفقيه قابضا عليه حتى يبلغ اخر الكوع ثم يمسح كف اليمنى بكف اليسرى
قبل ان ينتقل الى مسح اليسرى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك وهذا هو الاكمل والا فيكفي
ما مسح اجزاه اذا استوعب اعضا التيمم تنبيه مكروهات التيمم اربعة الاول
التيمم على غير التراب اذا كان التراب موجودا الثاني الزيادة في المسح على المرة الواحدة
الثالث التنكيس بان يقدم مسح اليدين على مسح الوجه الرابع ان يتيمم وهو كاشف العورة
ولما انهى الكلام على الفرائض والسنن شرع في الكلام على المبطلات فقال

ولا يصح التيمم قبل وقته ولا فرضين بطل الثاني
ولا فرض وركب نفل ويبطل بالذي للوضوء مبطلين

قوله ولا يصح التيمم قبل وقته اي قبل دخول وقت الصلاة وذلك لانه انما جاز للضرورة وهي
لا تتحقق الا بعد دخول الوقت فلو فرض انه تيمم قبل دخول الوقت وبعد فراغه بسرعة
دخل الوقت فهو باطل والوقت في صلاة الجنازة بعد غسل الميت وادراجه في الكفن واذا لم
يجد ما يغسل به الميت فلا يتيمم من يصلي عليها الا بعد تيمم الميت وبهذا يلغز ويقال لنا
رجل لا يصح ايقاع تيممه الا بعد تيمم غيره قوله ولا فرضين يعني انه لا يصلي بالتيمم
فرضان كالوضوء وكان كذلك في صدر الاسلام ثم نسخ وصار يجدد لكل فرض وينبغي التيمم على
حاله ولو كان الفرضان مشتركتي الوقت كظهرين وعشاءين لا يصلي فرض وركب نفل
يعني انه اذا تيمم للفرض فيصح منه النفل اذا قدمه على الفرض ولا يصح الفرض بعد
ذلك وتقديم النفل على الفرض خلاف الاولى ~~على الظاهر~~
ولو صلى الفجر بتيمم الصبح صح الفجر ولا يصح الصبح بعد ذلك بل يتيمم له تيمما
ثانيا والحاصل ان الصحيح لا يتيمم للنفل استقلالا الا الفجر فله ان يقدم الصبح ويؤخر الفجر
او يتيمم للصبح ويصلي به الفجر ثم يعيد التيمم للصبح ~~قوله~~ واما النفل
بعد الفرض فله ان يصلي ما شاء بشرط اتصاله بالفرض واتصال بعضه ببعض فاذا فصل
بطول او خروج من المسجد اعاد تيممه واما بيسير فيغتفر ومنه اية الكرسي والمعقبات
ويشترط ان لا يكثر جدا والا جدده والكثرة بالعرف ولا يشترط في صحة النافلة نيتها

عند التيمم للفرض وله أن يمس به المصحف ويصلي به السنة وله قراءة القرآن فيما يتوقف على طهارة كقراءة الجنب وله مس المصحف والطواف الغير الواجب وله أن يصلي به صلاة الجنازة على القول بأنها سنة لا على أنها فرض **قوله** ويبطل الخ يعني أن التيمم يبطل بما يبطل به الوضوء من حدث وسبب وشك وردة سواء كان ذلك التيمم للحدث الأصغر أو الأكبر ويبطل أيضا بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة مع القدرة على استعماله إن اتسع الوقت المختار لإدراك ركعة بعد استعماله وأما إن رأى الماء وهو في الصلاة فلا تبطل صلاته ولا يقطعها ولا يعيدها لا وجوبا ولا ندبا ولو اتسع الوقت إلا أن يكون ناسيا للماء في رحله فتيمم ودخل في الصلاة ثم ذكر فيها فهذا يبطل تيممه وصلاته إن اتسع الوقت وكان قادرا على استعمال الماء تنبيهات **الأول** من خاف إذا توضأ واغتسل خروج الوقت وإذا تيمم يدرك من الوقت ركعة أو أكثر فإنه يتيمم ويصلي ثم إن تبين أن الوقت باق أو لم يتبين شيء أو تبين خروجه بعد أن شرع في الصلاة ولم يعقد ركعة فإنه لا يقطع بل يتم صلاته ولا إعادة عليه لدخوله بوجه جائز أما إن تبين قبل الدخول في الصلاة فيتوضأ قطعا **الثاني** إذا دخل وقت الصلاة على مريض يقدر على القيام وعلى استعمال الماء والحال أن العرق نازل عليه ويعلم أنه إذا توضأ في هذا الوقت أو قام ينقطع العرق ويزيد مرضه في الزمن فإنه يتيمم ويصلي بالإيما **الثالث** لو تسبب في مرض نفسه بأن قال له شخص إن فعلت الشيء الفلاني فإنك تمرض فتعمد وفعل فمرض فإنه يجوز له التيمم **الرابع** قال الزرقاني ونعت مسألة سئل عنها بعض شيوخنا وهي أن إماما في قرية خاف في زمن البرد من استعمال الماء في جميع نهاره المرض هل يحرم عليه التيمم وصلاته بالمأمومين أو لا يحرم عليه ويتيمم ويصلي الصلاة خلفه فأجاب بصحة الصلاة وعدم الحرمة **الخامس** إذا وجد آلة الماء وهي الحبل والإناء لكن كان من ذهب أو فضة أو حرير فإنه يتيمم ولا يتناولها لحرمة استعمالها فإن تناولها وتوضأ صح مع الحرمة **السادس** إذا وجد من الماء ما يغسل به الفرائض القرآنية وجب عليه أن يتوضأ فيغسل الوجه واليدين ويمسح الرأس ويغسل الرجلين ويترك السنن ولا يجوز أن يتيمم **السابع** إذا وجد ماء مسبلا لخصوص الشرب ولم يجد غيره فلا يتوضأ به بل يتيمم فإن توضأ به حرم عليه وصحت صلاته وأما إن كان الماء موقوفا وقفا عاما فيتوضأ به فإن جهل الأمر توضأ لأن الأصل العموم أما إن التبس الماء المسبل لخصوص الشرب بالماء المباح تركه وتيمم لأن الأمر إذا دار بين الحظر والإباحة يقدم الحظر **الثامن** إذا كان لا يقدر على مس الماء المسخن وجب تسخينه ولا يجوز له التيمم إلا إذا كان لا يقدر على مسه جملة

اولا

أو لا يجد من يسخنه له أو يخاف من تسخينه خروج الوقت فلا يجب عليه التسخين حينئذ بل يتيمم **التاسع** قال المازري لا يلزم الرعاة والحرابين والحصادين حمل الماء إلى المرعى فإذا دخل الوقت ولم يجدوا ماء تيمموا وصلوا وقال الشبرخيتي يريد إذا أيسوا من الماء وإلا فلا بد من طلب الماء لكل صلاة طلبا لا يشق به **العاشر** إذا كان الماء عند عبده فاستظهر بعضهم أنه لا يجب انتزاعه ويتيمم

باب الحيض

الحيض دم من قدام صبيه ... أقله نقطة للعابدين
وحده نصف شهر إذ كان يطول ... وقل الطهر زده يا نبي
وحد النفاس ستين يوم واللتي ... يفوت الحد يبقوا طاهرين
يغتسلوا ولو كان دم نازل ... يتركبوا يصلوا ما عليهن

قوله الحيض دم أي هو الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة فقوله دم أي أو صفرة أو كدرة فالصفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة وليس على شيء من ألوان الدماء القوية والضعيفة والكدرة بضم الكاف شيء كدر ليس على ألوان الدماء الخالصة والتربية بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء التحتية شيء يشبه غسالة اللحم وقولنا الخارج بنفسه أي لا بد أن يخرج بنفسه لا بعلاج قبل زمنه نعم سئل المنوفي عن امرأة عالجت دم الحيض قبل أوانه هل تبرأ من العدة أو لا فأجاب بأن الظاهر أنها لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة والصوم وقال في التوضيح والظاهر على قياسه أنها لا تترك الصلاة والصوم وبحث فيه الحطاب بأنه لا يلزم من الغاية في باب العدة الغاية في العبادة لأنه يشدد في العدة ما لا يشدد في غيرها ألا ترى أن أقل الحيض في باب العبادة قطرة بخلاف العدة فلا تعد حيضا فيها إلا يوما أو بعضه بحسب ما يقول النساء والظاهر ما قاله البناني أنها لا تترك الصلاة وتقضي الصوم فقط لأنه إن كان حيضا فالصلاة ساقطة عنها وإلا فقد فعلتها **قوله** من قدام أي لا بد أن يكون خروجه من الفرج لا من دبر ولا من ثقبة ولو كانت تحت المعدة ولو انسد المخرجان **قوله** صبية أي لا عجوز آيسة من الحيض ومراده بنت تسع سنين وهي المراهقة فإن جزم النساء بأنه حيض أو شككن فهو حيض وإلا فليس بحيض كما إذا كانت عمرها أقل من تسع سنين فدمها ليس بحيض قطعا فالحاصل أن دم المراهقة وما بعدها لخمسين سنة يجزم بأنه حيض ولا سؤال وبنت خمسين إلى السبعين يسأل النساء فإن جزمن بأنه حيض أو شككن فهو حيض وإلا فلا وأما بنت سبعين فليس بحيض قطعا **قوله** أقله نقطة للعابدين يعني أن أقل الحيض في العبادة قطرة وأما في الاستبراء والعدة فلا يعتد به إلا إذا

كانه يوما او بعض يوم له بال يزيد عن الساعة الفلكية وعند الشافعية يوم وليلة ولو في
العادات وعند الحنفية ثلاثة ايام وهو فسحة للنساء رضي الله عن الجميع **قوله** وحده
نصف شهر اي واكثر حده نصف شهر خمسة عشر يوما للمبتداة التي لم تر الدم اذا كانت
ستمر سيلانه عليها الخمسة عشر يوما واما المعتادة فعادتها فان لم ينقطع استظهرت
على عادتها ثلاثة ايام تكملة الخمسة عشر ويومين على ثلاثة عشر ويوما على الاربعة
عشر فان لم ينقطع وجاوز الخمسة عشر لا استظهار وبعد ايام الاستظهار وقبل تمام
الخمسة عشر يوما فانها تصوم وتصلي وتوطأ ولو كان الدم نازلا عليها لانه دم علة
وفساد ولا يجب عليها غسل بعد انقطاع الدم حيث اغتسلت بعد الاستظهار ولكن
يستحب عند انقطاعه كما يستحب له ان يتوضأ لكل صلاة ويكون متصلا بالصلاة كما ذكره
في سيلانه وهو صاحب السلس واذا شكت المرأة هل حاضت ام لا وجب عليها الغسل كما ذكره
الحطاب **قوله** واقل الطهر نصف شهر اي مثل اكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما على المعتمد واما اكثره
لا حد له وعلامة الطهر شيئان الجفوف والقصة وهي ماء ابيض رقيق كماء الجير او كالبول
او كالمني ولعل ذلك يختلف باختلاف النساء وتطهر المرأة بالسابق منهما على المعتمد كما قاله
الاجهوري لكن اذا رأت معتادة القصة الجفوف فيستحب ان تنتظر القصة لاخر الوقت
المختار فلو علمت المرأة او ظنت ان الدم يعود اليها في الوقت المختار فلا تطالب بالغسل
وكذا ان كانت في الضروري وعلمت انه يعود فيه فلا تطالب وقال الباجي بل تغتسل
ولا تؤخر الغسل رجاء الحيض اما لو كانت بالاختياري وعلمت انه يعود في الضروري فتغتسل
ويجب على المرأة نظر طهرها لكل صلاة لكن وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل
وتصلي فيجب وجوبا مضيقا وكذا يجب عليها نظر طهرها قبل النوم لتعلم حكم صلاة الليل
والاصل استمرار ما كانت عليه عند النوم وليس على المرأة نظر طهرها قبل الفجر
لا وجوبا ولا ندبا بل يكره ذلك للمشقة ومخالفة السلف وان شكت هل طهرت قبل الفجر
او بعده سقطت عنها صلاة ليلتها كما في حش الخرشي واعلم ان الحائض تجبر على الغسل
سواء كانت مسلمة او كتابية او مجنونة يجبرهن عليه الزوج ولو بالضرب في الكل فيقهرا
عليهن ويحل له وطؤهن بذلك الغسل ولو لم تحصل منهن نية لكن في حالة عدم النية
منهن فلا تصلي بذلك الغسل المسلمة ولا الكافرة اذا اسلمت ولا المجنونة اذا افاقت
بل لا بد من غسل ثان بنية رفع الحدث وانما كانت الحائض تجبر على الغسل لان الوطء لا يحل
الا به لان الحيض يمنع التمتع بما بين السرة والركبة بغير النظر سواء كان بوطء او غيره

ولو

ولو من فوق حائل وفي البناني لا يحرم الا الوطء بدون حائل وهي فسحة عظيمة حتى ذكر
ان الخرقة التي تشد على الفرج في زمن الحيض لو فرض ان الرجل وضع ذكره عليها وصار
يحس بحرارة الفرج ويتلذذ بها لا حرمة عليه اهـ لكن لم يرتض شيخنا كلام البناني في
سبب الخلاف الاختلاف في مرجع الضمير في اعلاها في قوله صلى الله عليه وسلم الحائض
تشد ازارها وشأنك باعلاها فقيل الضمير للمرأة وقيل للخرقة ويباح التمتع بما فوق
السرة او اسفل من الركبة وطأ او غيره بحائل او لا واما النظر لما بين السرة والركبة
فلا يحرم والمعتمد انه لا يباح التمتع بعد النقاء من الحيض وقبل الغسل ولا بالتيمم عند
فقد الماء وكل هذا ما لم يحصل طول يضر به والا فله وطؤها بعد ان تتيمم استحبابا
ويمنع الحيض صحة الصوم والصلاة ووجوبها ويقضى الصوم دون الصلاة ويحرم
الطلاق في الحيض ويقع لكن ان كان رجعيا يجبر على الرجعة ويمنع الحيض ايضا دخول
المسجد والاعتكاف والطواف ومس المصحف ويجوز لها القراءة حال السيلان مطلقا
طاهرا او في المصحف بدون مس خافت النسيان ام لا كانت جنبا ام لا وبعد انقطاعه تقرؤه
ايضا الا ان تكون جنبا فلا تقرؤه والنفساء كالحائض هذا هو المعتمد وللحائض ان تمس اللوح
وتكتب فيه لاجل التعليم سواء كانت تعلم غيرها او الغير يعلمها اي يجوز لها ذلك حال التعلم
والتعليم وما يتعلق بذلك كحال الذهاب الى وضعه في محله او اخذه من محله ويجوز للحائض
ايضا المعلمة او المتعلمة مس المصحف الكامل كما في حش الخرشي **فائدة** قال بعضهم
الحيض لثمان النساء والارنب والضبع والخفاش والناقة والكلبة والوزغة والانثى من الخيل
واول من امتحن بالحيض حواء لادمائها الشجرة واول من ابتلي به من نساء بني اسرائيل والحامل
عندنا تحيض خلافا للحنفية فان قيل لو كان الحيض يحصل مع الحمل لم يكن دليلا على براءة الرحم
فالجواب انه يدل على براءته دلالة ظنية لا قطعية وقد اكتفى الشارع بالظن في ذلك
رفقا بالنساء **الثانية** قال بعضهم واذا حملت المرأة انقسم دم حيضها ثلاثة اقسام
فاصفاه واعدله يتخلق منه اللحم وما دون ذلك يتخلق منه اللبن والقسم الثالث ما ينزل
مع الولد واما عظمه وعصبه فيتخلقان من المني وانما نسب الولد للاب دون الام وقد خلق
من ماء بينهما لان ما للام خلق منه الحسن والجمال والسمن والهزال وهذه الاشياء لا تدوم
بل تزول واما ما للرجل فيتخلق منه العظم والعروق والعصب وهذه الاشياء لا تزول في عمره
فلذا نسب الى الاب **قوله** وحد النفاس ستين الخ اي اكثره ستون يوما واما اقله فدفعة
فان انقطع عنها عقب ولادتها وجب عليها الغسل وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها ونسا

اهل مصر يعتقدون ان المراة تمكث اربعين يوما من ولادتها نفساء من غير صلاة ويتوجهن
للحمام ويسمونه حمام الاربعين وهو جهل منهن فليعلمن ذلك واحكام النفسا كاحكام الحايض
من منع صحة الصلاة والصوم الي اخر ما سبق فان زاد عن الستين نزولا فلا يعتبر بل تغتسل
وتصلي ويطاوها زوجها ولو كان الدم نازلا وهو معني قول الشيخ بل تكبوا الجاهر ٥ ٥

باب اوقات الصلاه

وفرض ربنا علي الناس نعرف اوقات الصلاة متيقنين
ان صليت قبل الوقت بطلت وبعده تصح لكن عاصيين

قوله وفرض ربنا علي الناس نعرف يعني ان معرفة دخول اوقات الصلاة واجبة اجماعا علي جهة
الكفاية عند القرافي فيجوز التقليد فيها للعدل العارف كما في الطراز وغيره لعمل الناس سلفا
وخلفا وعلي جهة العينية عند صاحب المدخل وابن القصار ووفق بينهما بحمل كلام صاحب
المدخل علي معني انه لا يجوز للانسان الدخول في الصلاة حتي يتحقق دخول وقتها لانه
يحرم التقليد فيه فتطلق الجزم بالوقت شرط في الصحة فلا يجوز فعل العبادة مع عدمه
وغلبة الظن في دخول الوقت كافية علي المعتمد ان تبين انها وقعت فيه او لم يتبين شي
واما ان شك في دخول الوقت او شك في اثنايها فلا تجزيه ولو وقعت فيه وان شك
بعد خروجه من الصلاة اجزات ان تبين انها وقعت فيه واما ان تبين خلافه او لم يتبين
شي فلا تجزيه واما الشك في خروج الوقت فهو لغو قوله اوقات الصلاة الاوقات
جمع وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا مطلقا اي سوا كان موسعا كاوقات الصلاة
او مضيقا كاوقات الصوم فانها مضيقة باعتبار الفعل لانه يمضي زمنه لا يتاخر عنه بخلاف
الصلاة يجوز تاخيرها الي اثنا الوقت وقد وردت اوقات الصلاة في القران مبهمة
وبينتها السنة قال تعالي اقم الصلاة لدلوك الشمس الي غسق الليل وقران الفجر الاية
فقد دلت الاية علي ثلاثة اوقات الظهر بدلوكها وهو ميلها عن كبد السما وعلي العشا
بغسق الليل وعلي الصبح بقران الفجر وقيل دلت علي الخمس فدلوكها علي الظهر والعصر
وغسق الليل علي المغرب والعشا وقران الفجر علي الصبح وقال تعالي فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون الي قوله وعشيا وحين تظهرون فتمسون دل علي المغرب والعشا
وتصبحون دل علي الصبح وعشيا علي العصر وتظهرون علي الظهر وكما تجب معرفة اوقات
الصلاة تجب معرفة اسمايها لان معرفتها واجبة كمعرفة اوقاتها لان بها يقع التمييز
لانه اذا لم يعين الصلاة في نيته كانت باطلة ووجوب الصلاة معلوم من الدين بالضرورة

فالاستدلال

فالاستدلال علي وجوبها من باب تحصيل الحاصل في حد وجوبها او ركوعها او سجودها كافر يستتاب
ثلاثة ايام فان تاب والا قتل كما في اركان الصلاة قوله ان صليت قبل الوقت اي قبل
تحقق دخوله فالصلاة باطلة ولو وقعت فيه واما لو اخرها حتي خرج وقتها بغير عذر فانه
يكون عاصيا تنبيه اذا مات المكلف بعد دخول الوقت وقبل ادا الصلاة لا يكون
عاصيا الا ان يظن الموت فانه ياثم لان الوقت الموسع ما في حقه مضيقا فكان الواجب عليه
المبادرة بالفعل فلو ظن الموت واخرها ثم لم يمت واوقعها في وقتها الاختياري فهو اثم لمخالفته
مقتضي ظنه لكنه اداء عند الجمهور وبذلك يظهر فيقال لنا رجل اوقع الصلاة في الوقت المختار وهو اثم

اول وقت ظهر اذا زاد خيالك بعدما كان من الي نافصا
لما يزيد طولا غير ظل سابق دخل عصره لصوبها الثابتين

قوله اول وقت ظهر الخ يعني ان الوقت المختار الذي يخير المكلف في ايقاع الصلاة في اي جزء منه
للظهر اذا زاد ظل خيالك اي اخذ في الزيادة وهو اذا امالت الشمس عن وسط السما ان كان هناك
للزوال ظل او حدث ان كان ذهب ويعرف الزوال بان ينصب عود مستقيم في ارض مستوية
فاذا تناهي الظل في النقصان او ذهب الظل جملة ثم شرع في الزيادة او حدث بعد ذهابه
فهذا هو وقت الزوال وذلك لان الشمس اذا طلعت يظهر لكل شاخص ظل في جانب المغرب
وكلما ارتفعت ينقص واذا وصلت وسط السما وهي حالة الاستوا وقف علي النقصان مدة
من الزمان وعند الزوال يبقي للعود ظل قليل وقد لا يبقي شي من الظل وذلك بمكة
فينعدم مرتين مرة في الشتا ومرة في الصيف لكون الشمس عند الزوال علي سمت رؤسهم
وينعدم في المدينة في السنة مرة في اخر فصل الربيع اذا كانت الشمس في اخر الجوزا لان الشمس
علي سمت روسهم عند الزوال وهو اطول يوم فيها فاذا امالت الشمس عن وسط السماء
جانب المغرب تحول الظل الي جانب المشرق وياخذ في الزيادة فعند شروعه في الزيادة
او حدوثه في جهة المشرق تجب صلاة الظهر فالحاصل ان الوقت الذي لا يزيد
فيه الظل ولا ينقص او ينعدم يسمي وقت الاستوا وهذا لا يصلي فيه الظهر لانه لم يدخل
وقتها ويعلم فيه النافلة فاذا امالت الي اول درجات انحطاطها في الغروب يميل الظل الي
جهة المشرق فذلك هو الزوال الا انه لا يتحقق ولا يعرف للناظر الا بعد حدوث الظل
او شروع الظل في الزيادة فلا تصلي الظهر ولا يوذن لها فلو ذلك مسافر لو طار ولي من
المشرق الي المغرب بعد ان زالت عليه الشمس في المشرق فوجدها لم تزل في المغرب لم يعد ان كان
قد صلي عند الزوال في المشرق ولا يصليها ان كان لم يصلها حتي تزول بالمغرب والعبرة بزوال

ما وقع الصلاة فيه لانه من اهله وفي الحديث في يوم الدجال يقدر له صلاة السنة
كما هو ظاهر رواية مسلم فاجرى بعضهم فيه جميع احكام العام ويقاس عليه اليوم الثاني
والثالث قال ابن فرحون وكذا اليوم الذي تحتجب فيه الشمس عند طلوعها من مغربها
قوله لما تزيد ملول الخ يعني انه آخر وقت الظهر المختار له الى ان يصير ظل كل شيء قصير
قصيرا وطويل آدمي او غيره في الارض المستوية طوله اي مثله بعد مجاوزة ظل
نصف النهار الذي اوله طلوع الشمس وآخره الغروب بخلاف النهار في الصوم فانه
من طلوع الفجر وظل نصف النهار هو المعروف بظل الزوال سمي بذلك لزوال الشمس
عن وسط السماء بعده ويختلف ظل نصف النهار باختلاف الاشهر القبطية التي
اولها توت وظل الزوال فيه اربعة اقدام ثم يليه بابه فظل الزوال فيه ستة
اقدام ثم يليه هاتور وظل الزوال فيه ثمانية اقدام ثم يليه كيهك وظل الزوال فيه
عشرة اقدام ثم يليه طوبة وظل الزوال فيه تسعة اقدام ثم يليه امشير وظل
الزوال فيه سبعة اقدام ثم يليه برمهات وظل الزوال فيه خمسة اقدام ثم يليه
برمودة وظل الزوال فيه ثلاثة اقدام ثم يليه بشنس وظل الزوال فيه اثنان
ثم يليه بؤونة وظل الزوال فيه واحد ثم يليه ابيب وظل الزوال فيه واحد ايضا
ثم مسرى وظل الزوال فيه قدمان هكذا حرره الاجهوري وجمعها حروف طرزجا
ابدوحي والابتدا من طوبة على ما للقلشاني وغيره واول وقت العصر المختار هو
آخر وقت الظهر وهو آخر القامة الاولى فتكون العصر داخلة على الظهر ويبنى عليه
صحة صلاة العصر في آخر القامة الاولى واثم مؤخر صلاة الظهر اختيارا الى اول
القامة الثانية لانه بينهما اشتراكا بقدر فعل احداهما وقيل انه وقت الاشتراك
في اول القامة الثانية فتكون الظهر داخلة على العصر ويبنى عليه بطلان صلاة
العصر في آخر القامة الاولى وعدم اثم من اخر الظهر الى اول القامة الثانية
وسبب الخلاف في وقت الاشتراك الخلاف في فهم قوله عليه الصلاة والسلام في حديث
جبريل عليه السلام فصلى بي الظهر في الغد حين صار ظل كل شيء مثله فمنهم من قال
يعني صلى شرع فتكون الظهر هي الداخلة على العصر ومنهم من قال معناه فرغ
فتكون العصر هي الداخلة على الظهر فالحاصل ان زمن الاشتراك اختياري للصلاتين
سواء كان في آخر القامة الاولى او اول الثانية ويستحب ان تؤخر صلاة الظهر في الصيف
وكذا في الشتاء على المعتمد لان العلة الاشتغال في وقتها وهي موجودة حتى في الشتاء
وتؤخر الى ان يزيد ظل كل شيء ربعه وتعتبر الزيادة بعد الظل الذي زالت عليه الشمس
وهذا

وهذا التاخير في حق اهل المساجد وكل جماعة تنتظر غيرها ليدرك الناس فضل الصلاة
في جماعة واما الرجل في خاصة نفسه والجماعة التي لا تنتظر غيرها فاول الوقت
افضل لهم لخبر اول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخره عفو الله ويزاد لشدة
الحر ان يبردوا بها وان كان وحده لقوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالصلاة فان شدة
الحر من فيح جهنم اي لهب نار جهنم فالمختص بالصيف انما هو استحباب التاخير زيادة
على ربع القامة في شدة الحر واما تاخيرها لجماعة تنتظر غيرها فمندوب ولو في الشتاء
قوله لمصيرها اثنين اي الناظرين يعني ان وقت العصر الاختياري لها هو ان
يصير ظل كل شيء مثليه بعد مجاوزة ظل نصف النهار ويعود دخول الاصفرار وهذا
مما لا نزاع فيه في المذهب وهو الذي وصفه مالك رحمه الله في بيان آخر الوقت المختار
للعصرين اول الوقت بينها من آخر وقت الظهر ويستمر ما لم تصفر الشمس فاذا دخل
وقت الاصفرار صار الوقت ضروريا وهذا هو المعتمد

لما تغيب على العينين تكتب ثلاث ركعات ما هم واسعين
لغياب الشفق الحمر والصفر لثلث الليل عنا موخرين

قوله لما تغيب اي الشمس تحتجب على العينين وقوله تكتب اي تجب الصلاة يعني ان ابتدا
وقت المغرب الاختياري من غروب قرص الشمس بتمامه عمن في رؤوس الجبال وفي فلاة
من الارض واما من يكون خلف الجبال فلا يعول على غروب الشمس وانما يعول على اقبال
الظلمة من جهة المشرق فاذا ظهرت كانت دليلا على مغيبها فيصلي ويفطر فاذا توارت
بالحجاب اي غابت في العين الحمئة اي ذات الحمأة وهي طين الاسود وجبت الصلاة لا تؤخر
عنه وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه قال العلامة خليل وللمغرب غروب الشمس
يقدر بفعلها بعد شروطها كلها فوقتها مضيق ويجوز لمن غربت عليه تحصيل الشروط
من طهارة وستر عورة واذان واقامة واستقبال تاخير فعلها بمقدار تحصيلها وذلك
بالنظر لعادة غالب الناس فلا يعتبر حال موسوس ولا من على غاية من السرعة ويراعي
زمن الاستبرا المعتاد لمن احتاج اليه ومن عادته طول استبرائه بحيث لا يتم استبراؤه
حتى يخرج الوقت فان لم يقدر على الاتيان باركان الصلاة مع الحقن وجب عليه ان يبول
ويستبرئ ولو خرج الوقت ان لم يكن سلسا لان البول ناقض للوضوء مناف له وان قدر
على الصلاة مع مدافعة الحدث اغتفر له قدر الاستبراء مع حرمة تبوله ولو سعه من غير
نواقضها لان الفعل في الاختياري واجب فلا يترك لتحصيل سنة قاله الناصر واستظهره ح

وقيل عند وقتها للشفق واخذ من المدونة في غير موضع وهو مذهب الموطا وعليه
جماعة كثيرة من اهل المذهب ولمراعاة هذا القول اجازوا التطويل فيها للشفق
والتاخير للمسافر الميل ونحوه لادراك امر مهم والمعتمد الاول وربما يفهم من قوله
ما مر واسعي انها متى اخرت عن اول الوقت تصير قضا وليس كذلك بل المراد
انه لا يجوز تاخير الشروع فيها الا بقدر تحصيل شروطها فلا ينافي ان لها وقتا
ضروريا كالظهر والعصر والمنفي انما هو وقت التوسعة الموجودة في نحو الظهر
والعصر فافهم قوله لغياب الشفق الخ ولصغر هو ابتدا اول وقت العشا
الاختياري يعني ان اول وقت العشا الاختياري من غيبوبة الشفق اي الحمرة
الباقية في جهة المغرب من بقايا شعاع الشمس من ضوئها فمتى ذهبت الحمرة والصفرة
فقد دخل وقت العشا ولا ينظر الي البياض الباقي في المغرب خلافا لابي حنيفة ودليلنا
ما رواه الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق
وجبت الصلاة وايضا الغوارب ثلاثة انوار الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة
الفجران والشمس فرع البلاد التي يطلع فجرها قبل مغيب الشفق كاهل
الاقليم السابع تسقط عنهم العشا عند الحنفية وفي رقتها ان فيه باقرب
الاماكن لهم واليه مال القرافي فتكون العشا ادا عليه وفي صحيحه لو كان ليل اقرب
البلاد ما يه درجة مثلا تغيب الشفق في عشرين فليل نحو لا عشرون وقت
المغرب اربع والباقي ليل وافتى علما بخاري بتقديم الفطر في رمضان على الصلاة
اذا ضاق وقتهم لتقديم مصلحة الاجساد على العبادة قوله لثلث الليل الخ
اي يمتد اختيارا لثلث الليل الاول على المشهور قال العلامة خليل ولاك
من غروب حمرة الشفق لثلث الاول والدليل على ذلك ما في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم كان يوخر العشا الى ثلث الليل وحديث عايشة كانوا يصلون العتمة
فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل
بعدها مخافة نومه عن صلاة الصبح واما الحديث لمصلحة لا كراهة فيه سوا كانت
دينية كالكلام في العلم او دنيوية كالمناقشة في امر الدنيا وكالكلام مع القادم

ومن فجر صادق لطلوع شمس تكون الصبح من لتي واجبين

قوله ومن فجر الخ اي وابتدا المختار للصبح من انشقاق الفجر الصادق اي المنتشر بالضيا
في اقصى المشرق اي ابعده واقصى المشرق موضع طلوع الشمس لا الكاذب الذي يصعد
كذنب

كذنب السرحان دقيقا غير منتشر نعم الاعلم له فالحاصل ان الفجر معناه البياض يتنوع
الى كاذب وصادق وكلاهما من نور الشمس الا انه الكاذب لا ينتشر لدقته وينقطع بالكلية
اذا قرب زمن الصادق والصادق ينتشر لقربها ويعم الافق والسرحان الذئب واخر الوقت
الاختياري للصبح الاسفار البين الواضح الذي اذا سلم منها فيه بدا حاجب الشمس اي ظهر
طرف قرصها فلا ضروري له وهو مشهور قول مالك وقال ابن عبد البر عليه الناس وقال
القاضي ابو بكر هو الصحيح عن مالك وقيل اخر وقتها المختار الاسفار الاعلى وهو الذي
يميز الشخص اذكر من الانثى وما بعده الي طلوع الشمس وقت ضروري لها كما في المدونة
ورواه ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك واقتصر عليه العلامة خليل حيث قال
وللصبح من الفجر الصادق للاسفار الاعلى ودليل الاول ما في مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس ودليل الثاني مذهب وهو
المدونة خبر ابي داود ومن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل وصلى بي الصبح في اليوم
الثاني فاسفر واعلم ان ما بين طلوع الفجر والاسفار وقت واسع يجوز للمكلف ايقاع
الصلاة في اي جزء منه لان اول الوقت المختار واخره سوا في نفي الاثم الا ان يظن الموت قبل
الفعل فانه يصير مضيقا في حقه ويعصي بالتاخير اتفاقا واما اذا لم يظن الموت فقال الباجي
لا حرج عليه ولا يجب عليه العزم على الادا في الوقت وبعض يجب عليه العزم على الادا اذا دخل
الوقت وافضل الوقت الاختياري للصبح اوله لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال
الصلاة في اول وقتها وخبر اول الوقت رضوان الله بل كل صلاة الافضل للفذ تقديمها في
اول وقتها قال سيدي خليل والافضل لفذ تقديمها مطلقا صبحا وظهرا وغيرهما في صيف
او شتا ومثل الفذ الجماعة التي لا تنتظر غيرها وكذا التي تنتظر غيرها حيث كانت الصلاة غير
ظهر وليس المراد باوله المبادرة جدا بحيث لا تؤخر اصلا فانه من فعل الخوارج وانما المراد
عدم تاخيرها عن ما يصدق عليه اول الوقت فلا ينافي انه يندب التنفل قبلها حيث كان
يندب التنفل قبلها كالظهر والعصر واما الصبح والمغرب فيشرع فيها بعد فراغ الاذان وهذا
مذهب مالك وقال ابو حنيفة اخر الوقت في الصبح افضل لما رواه اصحاب السنن من قوله
صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ودليل مالك ان عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فتنصرف النسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس
وفي رواية متلفعات باللفا والغلس اختلاط ضيا الصبح بظلمة الليل واجيب عما تمسك به ابو
حنيفة بان معناه ان لا يصلى الصبح حتى يتحقق طلوع الفجر لانه مدرك الفجر خفي ويدل لذلك

قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر ولم يقل اسفروا بالصلاة وصلاة الصبح هي
الصلاة الوسطى في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى عند مالك
وعلماء المدينة وما من صلاة وحدها او مع غيرها او من النوافل الا قيل هي الوسطى
فيحافظ على الكل وذكر زروق انها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويعني الوسطى
الفضلى ولما فرغ من الكلام على الاوقات الاختيارية شرع في الضرورية فقال

وذي اوقات اختياريه وراءها ... ضروريات للمعذورين
في الظهرين لما تغيب شمسه ... وللعشائين فجر ما ركبن
ولا يجوز لك تؤخر للضروري ... بلا عذر وبعده قاضيين

قوله وذي اوقات اختياريه اي ما تقدم هي الاوقات الاختيارية وبعدها اوقات
ضرورية والمعنى ان لكل صلاة من الصلوات الخمس وقتين اختياري وضروري
فالاختياري متقدم على الضروري غالبا وسمي وقت ضروري لانه يجوز لاصحاب
الضرورة التاخير اليه وقولنا متقدم على الضروري غالبا نقيد به احترازا عن الضروري
الذي قبل المختار وهو انما يكون في حق صاحب السلس الذي يلازمه في كل وقت ثانية
المشتركتين فانه يقدمها في وقت الاولى وفي حق المسافر الذي يكون نازلا بالمنهل
وينوي الارتحال بعد الزوال والنزول بعد الغروب فانه يجوز له تقديم الثانية
بعد فعل الاولى وكذلك من يجمع العشاء مع المغرب لاجل المطر وكذلك الظهر مع العصر
يوم عرفة فان الثانية قدمت على اختياريها ولا يتصور للصبح ولا للاولى من
المشتركتين قوله في الظهرين لما تغيب اي فالضروري للظهر من اول القامة
الثانية التي هي اول اختياري العصر للاصفرار ومن الاصفرار للغروب ضروري
لهما قوله وللعشائين اي المغرب والعشاء فضروري المغرب بعد غروب الشمس وقدر
تحصيل صلاة المغرب وشروطها للثلث الاول من الليل ومن ثلث الليل للفجر
ضروري لهما واما الصبح فالضروري من الاسفار لطلوع حاجب الشمس على القول
بان لها ضروريا وهو المعتمد الذي مشى عليه سيدي خليل والشيخ لم يذكر لها ضروريا
تبعا للرسالة قوله ولا يجوز لك تؤخر للضروري اي يحرم على الشخص ان يؤخر
الصلاة حتى يوقعها في الضروري بلا عذر وانما يدرك الوقت ضروريا
واختياريا بركعة بسجدتيها بمجرد الفرائض مع الطمانينة والاعتدال ولا يعتبر
السنن وجوبا ان غلب على ظنه خروج الوقت ببعضها ويأتي بها ندبا بعدها والكل
اداء

اداء اي ما فعل في الوقت وبعده اداء والظاهر والعشاء ان يعتبر ركعة عن الاولى فايدة
الادراك في الضروري ان الكل اداء وان كان اثما مع عدم الضرورة وفي المختار
رفع الاثم بادراكها فيه ولو اخرها اختيارا والدليل على ان الكل اداء قوله صلى الله
عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
من العصر ركعة اي قبل الغروب فقد ادرك العصر وهل يقتدي به قاض داخل
بعد الوقت في الباقي لان ما بعد الوقت قضاء حقيقة واداء حكما وهو ما لابن فداح
في مسائله ولا يضر تخالف النية بالاداء والقضاء او لا يصح الاقتداء به في الباقي
بناء على ان الكل اداء حقيقة وشرط صحة الاقتداء المساواة في الاداء والقضاء وعليه
ابن عبد السلام خلاف ثم شرع في اعذار الصلاة بقوله

واعذار الصلاة خمسة ثلاثه ... بها تسقط ولا اثم مطالبين
نزول الحيض ونفاس او غياب ... عقل لغير ناس ونائمين

قوله واعذار الصلاة اي الاعذار المسقطة للقضاء والاثم خمسة ثلاثة مسقطة للصلاة
واثنان للاثم فقط الاولى من الخمسة قوله نزول الحيض فهو عذر شرعي مسقط للصلاة
الثاني قوله ونفاس فهو عذر شرعي مسقط للصلاة ايضا الثالث قوله او غياب
عقل بجنون او اغماء او سكر حلال لا فاذا حصل واحد من هذه الثلاثة في وقت صلاة سقطت
فالمغمى عليه ومثله السكران حلالا واولى المجنون لا يقضي واحد منهم ما خرج وقته
الضروري في زمن اغمايه او جنونه او سكره الحلال كمن شرب خمرا يظنه عسلا او لبنا
لعدم خطابهم في تلك الحالة وانما يؤدي المغمى عليه ومن ذكر معه الفرض الذي افاق
في وقته مما يدرك منه ركعة بسجدتيها فاكثر من الصلوات وحاصل المعنى بايضاح
ان المغمى عليه ومن الحق به لا يلزمه فعل ما افاق في وقته الا اذا كان يعتقد ادراك
ركعة كاملة بسجدتيها فاكثر بعد تحصيل الطهارة وستر العورة وغير ذلك من شروطها
التي تتوقف الصحة عليها عند ضيق الوقت سواء حصل الاغماء في اول الوقت او اخره
فاذا اغمي عليه ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات
في الحضر ومقدار تحصيل شروطها التي تتوقف عليها الصحة لم يقضهما لاغمايه في
وقتهما وان افاق وقد بقي من النهار هذا القدر قضاهما لانه افاق في وقتهما واذا
اغمي عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقي لطلوع الفجر مقدار الطهر واربع ركعات
لم يقضهما واذا افاق في ذلك الوقت قضاهما وكذلك الحائض ومثلها النفساء تزكي كل

واخرة بعلامة الطهر حكمها حكم المغمي عليه فلا تقضي ما خرج وقته مما لا تدرك منه ركعة
فاكثر وتؤدي ما طهرت في وقته مما تدرك منه ركعة بسجدتيها فاذا رأت الحائض
والنفساء علامة الطهر نهارا وقد بقي عليها من النهار بعد طهرها بغير تراخ خمس
ركعات وجب عليها صلاتهما لطهرها في وقتهما لانها تدرك الاولى بفورها ويبقى
للثانية ركعة فلو شرعت في الطهر من غير تراخ تظن ادراك الصلاتين فغربت
الشمس صلت العصر وسقطت الظهر وان رأت علامة الطهر وقد بقي من الليل
بعد طهرها بالماء بغير تراخ ما يسع اربع ركعات ولو في السفر صلت المغرب والعشاء
لادراك المغرب بثلاث ويبقى ركعة للعشاء وان كان الباقي من النهار او من
الليل بعد طهرها انما يسع اقل من الخمس في النهار والاربع في الليل صلت الصلاة
الاخيرة وسقطت الاولى لان الوقت اذا ضاق يختص بالاخيرة وما به
الادراك به السقوط فان حاضت او نفست لخمس في النهار بعد زمن الطهر او لاربع
في الليل مع زمن الطهر لم تقض ما حاضت في وقته بل تسقط عنها الصلاتان
وان حاضت او نفست من آخر الصلاتين لاربع ركعات من النهار في الحضر
او اربع في السفر فاقل الى ركعة بعد مقدار زمن الطهر او حاضت لثلاث ركعات
من الليل الى ركعة فمنت الصلاة الاولى فقط وتسقط الثانية لحيضها في وقتها
والوقت اذا ضاق يختص بالاخيرة ادراكا وسقوطا وتقضي الاولى لانها ترتبت
في ذمتها لخروج وقتها قبل المسقط واختلف فيما اذا حاضت لاربع ركعات من الليل
مع ما يسع الطهر فقيل تقضي الاولى وتسقط الثانية نظرا الى الوقت اذا ضاق
يختص بالاخيرة وقيل انها ان حاضت في وقتيهما فلا تقضيهما وهو قول مالك والمعول
عليه ووجهه ان الاولى يجب تقديمها فعلا فيقدر حصول ركعة عنها الرابع من الاعذار
قوله لغير ناس اي عن دخول الوقت او عن آخر الوقت الاختياري واراد بالنسيان
ما يشمل الغفلة قوله ونائم اي النوم قبل دخول الوقت ولو علم خروجه باستغراقه
لعدم الخطاب قاله الاجهوري وظاهر كلامهم ولو في الجمعة وقال شيخنا ينبغي الكراهة حيث
خشي فواتها كالسمر بعد العشاء لانها من مشاهد الخيرات وكذا يجوز النوم في الوقت ما لم يظن
خروجه باستغراقه فيحرم الا ان يوكل من يوقظه فلا اثم ووجب على من علم انه لم
يصل ايقاظه لادراك الصلاة ان خيف خروج الوقت فان لم يخف الخروج ندب ايقاظه
لادراك الجماعة والوقت وغيره من المندوبات كالنائم امام المصلين او في الصف الاول

او

او محراب المسجد ثم ان النسيان والنوم يمنعان من تعلق الاثم ولا يمنعان من وجوب القضاء
خلاف غيرهما فيمنع منهما وانما كانت المذكورات اعذارا لعدم تنبيه المكلف في غالبها

باب الاذان

واذن في جمع ناس يصلوا ... مجوز في بلد او سافري
سنة والاقامة والجماعة ... وفي الجمعة يكون واجبي

قوله واذن الخ الاذان في اللغة الاعلام بأي شيء لقوله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام
واذن في الناس بالحج وشرعا الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة دل على
مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة واما السنة فما في الحديث عند ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن
عبد ربه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة
طاف بي وانا نائم رجل حامل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس فقال
وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال اولا ادلك على ما هو خير من ذلك
فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الى آخر الاذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول
اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الى آخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله تعالى قم مع بلال فالق عليه ما رأيت
فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت القي عليه فيؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب
وهو ببيته فخرج يجر رداءه قائلا والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى
فقال عليه الصلاة والسلام فلله الحمد ويروى انه تابع عمر في الرؤيا من الصحابة بضعة
عشر رجلا واما الاجماع فلقول القرافي اجمعت الامة على مشروعية الاذان اه وقد ورد
في فضله احاديث صحيحة منها ما ورد في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام اذا نودي
للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين وله فوائد كثيرة منها الاعلام بدخول
وقت الصلاة وهو المقصود منه الموجب لمشروعيته ومن فوائده الاعلام بان الدار دار
اسلام وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا غزا فلم يسمع الاذان اغار والا امسك ويؤنس
الجيران ويستجاب عنده الدعاء وذكر الجلال السيوطي في الخصائص الصغرى ان الاذان الشرعي
من خصائص هذه الامة وشرع في السنة الاولى من الهجرة قوله في جمع ناس يصلوا اي
جماعة طلبت غيرها كانت راتبة اولا في مسجد او لا بل لا جماعة تطلب غيرها ولو لم تكن
راتبة بحضر او سفر قوله مجوز اي جملة متناه ولو الصلاة خير من النوم ما عدا الجملة
الاخيرة اعني لا اله الا الله قوله في بلد اي مطلق بلد الا مثل لمصر وغيرها لقتال

أهل القرية على تركه وتوتلت أهل المصر لتركه لانه من اعظم شعائر الاسلام ومصر كل
موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود قوله او سائحين اي في فلاة
من الارض فيندب الاذان لما صح ان ابا سعيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه
لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا شيء الا شهد له يوم القيامة وقال
صلى الله عليه وسلم من صلى بمكان قفر بعد اذان صلى وراءه امثال الجبال اي
من الملائكة وصلاة البرية بسبعين صلاة لما تضمنته من احياء الذكر في ذلك
المحل قوله سنة اي سنة كفاية عند الاكثر بكل مكان يعد للصلاة وان
لم يكن على هيئة المسجد وان تلاصقت المساجد او كانت في الاصل مسجدا واحدا
وترك منه بعضها فكل مسجد على حدته الاذان فيه سنة عين واما فعل
الاذان في الامصار فهو واجب وجوب الفرائض الكفائية وقد يقاتلون على تركه
فالحاصل ان الاذان تعتريه احكام خمسة سوى الاباحة الوجوب
كفاية في المصر والسنية كفاية في كل مسجد وجماعة تطلب غيرها والندب
للفذ وللجماعة غير الطالبة غيرها ان كانا بفلاة من الارض والكراهة للفذ بغير
فلاة وللجماعة ايضا لم تطلب غيرها كما يكره للسنن وللفائتة ولو رجي اجتماع
الناس كما هو على ارجح الاقوال لانه يزيدها تطويلا والحرمة قبل دخول الوقت
الا الصبح فيسن ان يؤذن لها في السدس الاخير من الليل لما في الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
وايضا الصبح تاتي والناس نيام فيحتاجون الى التاهب لها وربما يكون فيهم الجنب
ونحوه ويسن ايضا ان يؤذن لها عند دخول وقتها واذا وقفت شيئا وعينته
على اجرة كانت على من له عقار في البلد سواء كان ساكنا بها او لا كاعلاق اجرة مؤدب
الاطفال فانما تكون على من له ولد ويجوز اخذ الاجرة عليه وحده او مع الصلاة
وكره عليها وحدها ان كانت الاجرة من المصلين لا من بيت المال او من وقف
المسجد فلا كراهة لان الماخوذ من بيت المال او الاحباس من باب الاعانة لا الاجارة
وله شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة النية ويكفي نية الفعل والاسلام
فلا يصح اذان الكافر وان حكم بصحة اسلامه لنطقه بالشهادتين على المشهور
في المذهب بل حكى بعضهم الاتفاق عليه فاذانه باطل لابتدائه قبل ما يحصل به

الاسلام

الاسلام والذكورة فلا يصح اذان المراة ولو لنساء واذانها بحضرة الرجال حرام وغيرها مكروه
والبلوغ فلا يصح اذان الصبي الا ان يكون ضابطا تابعا لبالغ فيصح ويصح اذانه لصبيان
مثله والعقل والعلم بدخول الوقت واما شروط الكمال فالطهارة وكونه صيتا حسن
الصوت مرتفعا وقائما الا لعذر ومستقبلا الا لاسماع واما الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعده فبدعة حسنة واول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن ايوب
كالتذكير قبل صلاة الجمعة واول حدوثه زمن الناصر بن قلاوون وكذا التسبيح
والتهليل اخر الليل والابرار في رمضان وما يفعل على سطح زمزم بمكة على ما حققه
الحطاب خلافا لانكار صاحب المدخل وسن ترجيع الشهادات ولو تعدد المؤذنون
سمعًا الاذان والترجيع للشهادات اعلى من صوته اولا على الاظهر لامر النبي
صلى الله عليه وسلم به ابا محذورة حين اخفى صوته بالشهادتين حياء من قومه
لما كان عليه من شدة بغضه له عليه الصلاة والسلام ويندب تسكين جمله
لانه اعون على رفع الصوت ومده وصفة الاذان الشرعية ان تقول الله
اكبر الله اكبر مرتين بقطع الهمزة ومد الجلالة مدا طبيعيا حتى يحصل الاسماع والمعنى
ان الله اكبر من كل كبير بحسب زعم الزاعم اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
مرتين اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم يسن ان
ترجع لفظهما كما فعلت اولا بارفع من صوتك بهما اول مرة بحيث يساوي صوته بالتكبير
وحكمة طلب الترجيع اما التدبر معنى كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين
في الاسلام واما اغاظة الكفار ثم بعد الترجيع تقول بصوتك الذي ابتدات به حي
على الصلاة حي على الصلاة تكررها مرتين اي هلموا واقبلوا على الصلاة ثم تقول
حي على الفلاح حي على الفلاح مرتين ايضا فان كنت في نداء الصبح زدت بعد حي على
الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم مرتين ثم تختم الاذان بقول
الله اكبر الله اكبر مرتين لا اله الا الله مرة واحدة وهذه الصفة هي التي علمها
النبي صلى الله عليه وسلم لابي محذورة وعليها السلف والخلف ويستحب لكل من سمع
الاذان ان يحكيه لمنتهى الشهادتين من غير ترجيع كما يستحب للمؤذن والسامع
ايضا ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ثم يقول عقب الصلاة
والسلام اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات سيدنا محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والمقام المحمود هو مقام الشفاعة

في فصل القضا يوم القيامة والدعوة التامة هي دعوة الاذان والوسيلة منزلة في الجنة
تنبيه قال تت نظم البرماوي موذنيه صلى الله عليه وسلم بقوله ٥
لخير الورى خمس من الغر اذنوا ٥ بلال ندي الصوت بدا بعيّن ٥ وعمرو الذي ام مكتوم امه
وبالقرظ اذكر سعدا عم اذ بيّن ٥ واوس ابو محذورة وبمكة ٥ زياد الصدائي نجل حارث جلي
قوله والاقامة اي سنة كالاذان في بعض صوره وجرى خلاف في افضليتها على الاذان
فمن الشيوخ من فضلها لاتصالها بالصلاة وبطلانها على قول بتركها عمدا ومنهم من فضل
الاذان لوجوبه في المصر على القول المختار وفضل بعض الشيوخ الامامة عليهما لما ثبت
من انه صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدون واظبوا على الامامة وقال عليه الصلاة
والسلام ليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم ولابد من اتصالها بالصلاة فان تراخى بالاحرام
اعادها ولا تسن الا للفرض ولو قضائيا واعلم انها سنة عين في حق الذكر المنفرد والمصلي
اماما بالنسا فقط واما في حق الجماعة من الذكور او الملفقة من الرجال والنسا فسنة
كفاية واما المراة فان اقامت فحسن بمعنى مندوب وان تركت الاقامة فلا اثم عليها
ويستحب اسرار الاقامة من رجل او امراة الا الموذن فيجهر بها للاعلام بالصلاة
ولابد من الطهارة في الاقامة بخلاف الاذان ومما يسن عند شروعه في الاذان في الاقامة
تركها والاشتغال بالدعا من الامام وبقية الماموين لفتح ابواب السما اذ ذاك
وقل داع ترد دعوته ويحرم الخروج من المسجد بعد الاقامة للمتطهر الا ان يكون
صلى تلك الصلاة وهي مما لا تعاد واما الخروج بعد الاذان فمكروه الا ان يريد الرجوع
اليه فان خرج راغبا عن الصلاة جملة فهو منافق ويخشى عليه من المصيبة كما وقع لبعض
الناس والفاظها وتر اي غير مثناة ما عدا التكبير تقول الله اكبر الله اكبر مرتين
اشهد ان لا اله الا الله مرة اشهد ان محمدا رسول الله مرة حي على الصلاة حي على الفلاح
مرة مرة قد قامت الصلاة مرة الله اكبر الله اكبر مرتين لا اله الا الله مرة واحدة فكلماتها
اثنتان وثلاثون كلمة وجملها عشر واما كلمات الاذان فثمانية وستون في غير الصبح
واثنان وسبعون في الصبح وجمله سبع عشرة في غير الصبح وتسع عشرة في الصبح
والدليل على افرادها وشفع الاذان خبر مسلم كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرتين والاقامة مرة مرة وفيه انه امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وعليه
العمل فلو اوتر الاذان ولو نصفه على ما يظهر بطل ولو غلطا او سهوا وشفع الاقامة
فلو نكس اعاد المنكس قاله الاجهوري قوله والجماعة اي ان صلاة الجماعة سنة موكدة
اي

اي فعل الخمس صلوات بجماعة سنة عند الجمهور موكدة وفي التراويح والعيدين والكسوف
والاستسقا مستحبة واما في الجمعة فهي واجبة قال العلامة خليل الجماعة بفرض غير
جمعة سنة سوا كان الفرض حاضرا او فائتا سنة موكدة وظاهر كلام خليل انها سنة
في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مريد صلاة فيسن للمنفرد ان يوقع صلاته في جماعة وقال
ابن رشد اقامة الجماعة في البلد فرض كفاية يقاتلون على احضار ثلاثة فاكثر فان
امتنعوا جبروا على ذلك ولو بالقتال ويكفي ثلاثة بالامام ويسن على جهة الكفاية
ايضا اقامتها بعد ذلك في كل مسجد ويندب للمنفرد بعد اقامة فرض الكفاية والسنة ان
يطلب من يصلي معه والنسا فيها كالرجال لحديث لا تمنعوا اما الله مساجد الله والكبير
على ستر وعينها قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده
بخمس وعشرين جزا وفي لفظ بسبع وعشرين درجة والجمع بين الحديثين ان الجز اكبر من الدرجة
او بان الله اخبر نبيه اولا بالقليل ثم تفضل بالزيادة فاخبر بها ثانيا ومن صلى وحده
فله ان يعيد في جماعة اثنين فاكثر لا مع واحد الا ان يكون اماما راتبا فله ان يعيد
ولو مع واحد بل لو كان اماما راتبا صلى في محله المعتاد له بعد الاذان وانتظار الجماعة
فانه يحصل له الفضل المذكور ومحل ندب اعادة من صلى وحده الا ان يكون في احد المساجد
الثلاثة مكة والمدينة وبيت المقدس والا لم تندب اعادتها لان فذها افضل من جماعة غيرها
فالحاصل ان من صلى في واحد منها لا يعيد في غيرها ولو في جماعة واما لو دخل واحدا منها
بعد ان صلى في بعضها فذا فان له ان يعيد في البعض الاخر في جماعة لا فذا ولو كان ما دخل
فيه افضل مما صلى فذا فيه واما من صلى في غيرها ثم دخلها فان كان صلى في غيرها منفردا
استحب له اعادتها فيها ولو منفردا واما لو كان صلى في غيرها جماعة فلا يعيد فيها الا
جماعة على المشهور ويقابله للخمي يعيدها ولو فذا وهو مقتضى قولهم ان فذها افضل
من جماعة غيرها ويشترط في المعيد ان يكون ماموما لا اماما لان صلاة المعيد تشبه
النفل والمتنفل لا يوم مفترضا ولذا لابد ان ينوي الفريضة في المعادة مع نية التفويض
الى الله تعالى في قبول اي الصلاتين وحيث ندب له الاعادة فمحله ان كانت تلك الصلاة
التي يريد اعادتها غير المغرب والعشا بعد وتر صحيح لان المغرب شرعت لتوتر عدد ركعات
اليوم ولانه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث او احدى الصلاتين نافلة ويلزم من
اعادة الشفع بعد الوتر اعادة الوتر على احد قولين فيلزم خبر لا وتران في ليلة وان
قلنا بعدم اعادته على القول الاخر خالف خبر اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فات

أعاد احدى الصلاتين المذكورتين مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع معه وسلم
قبله كما في الطراز تنبيه اذا كان المغرب والعشاء بعد الوتر لا يعادان لفضل
الجماعة فيعادان للترتيب وللصلاة بالنجاسة او مصلي منحرفا او بتيمم وقصر فيعيد
في ذلك كله ولو بعد الوتر قوله وفي الجمعة يكونوا واحدين يعني ان الجماعة في صلاة
الجمعة واجبة لا بد من اثني عشر على ما يأتي في بابها ان شاء الله فصل في ستر العورة

وفرض ستر عورة بما اطولوا … وشرطا في الصلاة للقادرين
وعاجز بنحو عدوم صلوا عرايا … ببعد او ظلام متحايلين

قوله وفرض ستر عورة اي يجب ستر العورة عن الناس بكل ساتر يقدر على تحصيله
وهذا بالنسبة لغير الصلاة واما هي فستر العورة شرط في صحتها للقادر عليه ولو ما
ينزل فيه اذا كان فرضه الايماء ركوعا وسجودا لمرض والا صلى قائما راكعا وساجدا لان الركن
مقدم على الشرط او بحشيش او حرير ويقدم على النجس عند ابن القاسم لانه لا ينافي
الصلاة بخلاف النجاسة وقال اصبغ يقدم النجس لان الحرير يمنع لبسه مطلقا والنجس
انما يمنع في الصلاة والممنوع في حالة اولى من الممنوع مطلقا والقسم تقديم المتنجس عن
النجس الذات لان نجاسته عارضة فان لم يجد غيره صلى به ويكون مخصصا لما سبق من
منع الانتفاع بذات النجاسة والراجح ان ستر مغلظ العورة كلا او بعضا من بالغ مكلف
شرط لصحة الصلاة ان ذكر وقدر فاذا صلى مكشوف العورة عامدا قادرا اعاد ابدا
الا ان كان ناسيا او عاجزا فيعيد في الوقت وليس من العجز سقوط الساتر وهو في الصلاة
بل تبطل ولو رده بالقرب على المشهور كما في الحطاب وان كان اماما استخلف وان
تمادى بطلت عليه وعليهم وقال ابن القاسم لا شيء عليه ان رده بالقرب وان طال اعاد
في الوقت وهو على اصله من سنية الستر اه ويشترط في الساتر ان يكون كثيفا لا يظهر
منه البدن فالشاف الذي يظهر منه العورة بدون تامل كالعدم يعيد معه ابدا فان
ابداها بتامل اعاد في الوقت فاذا صلت المرأة في ثوب منمش فصلاتها صحيحة على قول
ابن القاسم وهو المعتمد وان كان خلاف المشهور ويجب طلب الساتر لكل صلاة باعارة
ممن جهل بخله ولو علم المنة لخفتها هنا وهذا اذا علم او توهم انه يعطيه واما لو تحقق عدمه
لا يلزمه الطلب ويجب عليه الساتر ان كان لم يحتج لثمنه والا فلا ولا يجب السترتين على الاقوى
من القولين لانه مظنة التساقط وبغلظ العورة فهو كالعدم وان لم يجد الا ستر الاحد
فرجيه فقيل يستر القبل وقيل الدبر وقيل يخير قوله وعاجز عن نحو عدوم الى يعني ان العاجز

عن

عن الساتر يصلي عريانا فان امكنه الصلاة في الظلام وجب لقوله تعالى وجعلنا الليل
لباسا او تباعد ان لم يمكن تحصيل الظلام وصلوا افذاذا فانه تركوه مع القدرة
عليه اعادوا في الوقت ان وجدوا ساترا ويصلوا كالمستورين من قيام وركوع وسجود
فان لم يمكن التباعد لضيق او خيف صلوا جماعة صفا واحدا قياما على هيئتهما من ركوع
وسجود مرخين ابصارهم للارض وجوبا وتركه كترك الظلام او التفرق وصلوا
جماعة وامامهم وسطهم بسكون السين قال الزرقاني وان كان فيهم نساء تواربن
عنهم وصلين قائمات ركعا سجدا فان لم يجدن متوارا صلين جالسات قاله اللخمي
وفي كبير الخرشي تصلي كل طائفة وحدها وتنصرف الاخرى وجهها واعلم
ان العورة بالنسبة للصلاة ولو في خلوة اما مغلظة واما مخففة فالمغلظة من
الرجل الحلقة من الدبر والذكر والانثيان من المقدم فان صلى مكشوف شيء من ذلك
اعاد ابدا وان صلى ساترا ذلك مع كشف احدى اليتيه او بعضهما او هما او كشف
العانة فما فوقها للسرة فانه يستحب له الاعادة في الوقت واما اذا صلى مكشوف
الفخذ فانه لا يعيد لا ابدا ولا في الوقت ولو تعدد ولو عمدا والمغلظة من الامة
ما يعيد فيه الرجل ابدا وفي الوقت فتعيد فيه ابدا ويندب لها الاعادة في الوقت
في كشف الفخذ او الفخذين والمغلظة للحرة بطنها وساقها وما بينهما وما حاذى ذلك
من خلفها فتعيد لكشف ذلك ابدا الا الساق فتعيد لكشفه في الوقت على الظاهر واما
صدرها وما والاه من خلفها واطرافها كظهور قدميها وذراعيها وشعرها وعنقها وما
فوقه من عنقها فتعيد لترك ستره في الوقت كام الولد وترك البعض كترك الكل واما
كوعاها فليسا من عورتها وبطون قدميها لا تعيد لها وان كانت من عورتها

وعورة راجل فيه اثر راجل … وسوأتان يكونوا محرمين
وسوأتان مع أليتين زنه … من سره لركبه ساترين
وعورة امرأة مع راجل محرم … ورجلا بحد اسوا حاليين
جميع الجلد غير وجه وذراع … يعني بجوز كل مطرفين
وغير وجه وكفين لجنبيه … ثلاث عورة تحرر اقسمين

قوله وعورة راجل اي الواجب على الرجل ستر عورته عن الناس خلاف زوجته وامته ما بين السرة
والركبة مع رجل مثله او امرأة محرم له والسرة والركبة خارجتان وهذا يقتضي ان الفخذ
من الرجل عورة يجب عليه وتحرم عليه كشفه والنظر اليه وهو ما اختاره ابن القطان

كما يحرم تمكين الدلاك منه ولو على راي من يقول بكراهة النظر اليه كما لابن القصار وشهره
في المدخل لان المباشرة اشد من النظر وقال ابن عمر الفخذ عورة خفيفة يجوز كشفها
مع الخاصة ولا يجوز كشفها مع غيرها وقد كان صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته
كاشفا عن فخذه وكذلك في حايط لبعض الانصار حتى دخل عثمان فغطاه وقال الا
استحي من رجل تستحي منه الملايكة لانه رضي الله عنه كان شديد الحيا جدا وربما
منعه اذا اغتسل ان ينتصب صلبه وكذا عورة الحرة مع امراة مثلها فكعورة الرجل
مع مثله ما بين السرة والركبة الا ان تكون المراة كافرة فعورتها معها جميع جسدها
الا وجهها وكفيها الا ان تكون تلك المراة امتها والا كانت عورتها معها كرجل مع مثله
ولو كانت كافرة قوله وعورة [illegible] كالاخ والاب والعم والخال فجميع جسدها
الا الوجه والاطراف قوله ورجال هذا شروع في بيان جميع ما ينبغي ان عورة الرجل مع
المراة الاجنبية ولو امة ففي ما عدا الوجه والاطراف لانها ترى منه الوجه والاطراف
واما عورة الامة معه ففي ما بين السرة والركبة لانه ينظر منها ما عدا ما بين السرة
والركبة وهي ترى منه الوجه والاطراف والفرق قوة داعيته للرجل وخفة
داعيتها لها فالحاصل ان عورة الرجل مع مثله او مع محرمه وعورة الحرة المسلمة
مع انثى غير كافرة او كافرة وهي امتها وعورة الامة مع رجل او امراة ما بين السرة
والركبة وان عورة الحرة مع الذكور المسلمين الاجانب جميع جسدها الا وجهها وكفيها
ومثل الاجانب عبيدها اذا كان غير وغد سوا كان مسلما او كافرا فلا يرى منها الا الوجه
والكفين واما مع الكافر غير عبيدها فجميع جسدها حتى الوجه والكفين واما عورتها
مع المحرم او مع عبيدها المسلم او الكافر اذا كان وغدا فجميع جسدها الا الوجه والاطراف
وترى منه ما تراه من محرمها والاطراف كراسها وذراعيها وما فوق نحرها فتلخص
ان الذي يحل للمراة النظر اليه من الرجل اكثر مما يحل له النظر اليه منها سوا كانت
محرما او اجنبية لانه يرى من الاجنبية الوجه والكفين وهي ترى منه الوجه
والاطراف ويرى من محرمه الوجه والاطراف وترى منه ما عدا ما بين السرة والركبة
وهذا في غير الامة الاجنبية فانها بالعكس لانه يرى منها اكثر اذ يرى منها ما عدا
ما بين السرة والركبة وهي ترى منه الوجه والاطراف وهذا كله حيث لا شهوة
والا حرم النظر ولو لامه او ابنته وندب بغير صلاة ستر السوتين وما قاربهما من كل
احد يخلو حيا من الملايكة وكره تجرد لغير حاجة وذكر الترمذي الحكيم ان دوام النظر
لعورة النفس تورث الزنا قال الزروق جرب فصح اه ولا يجوز الخلوة بغير المحرم ومع المحرم
جايزة

جايزة كالرجل مع مثله الا ان يكون شابا يخشى منه الفتنة ومطلق الجس لغير محرم
بدون حايل ولو في غير العورة بدون لذة حرام لان الجس اشد من النظر فان كان
حايل فلا حرمة الا لكفم فالحرمة ويجوز في المحرم لما في الصحيح ان الصديق رضي الله عنه
قبل عايشة رضي الله عنها ودلك لحمة اصابتها ويحرم الالتذاذ اذا انشطا في المنير للشهوة المحرمة
وان لمحرم او امرد وان كان الالتذاذ الشيطاني بالصوت لا بمجرد الانبساط بحسن النغم
الا اجتماع يخشى منه الفتنة سدا للذرايع وينهى الغلمان عن الزينة لانه ضرب من
التشبه بالنسا وتعمد الفساد [illegible] لا يجوز للشخص ان يرى ثدي امه ولا صدرها
ولا ساقيها واجاز الشافعية ما عدا بين السرة والركبة وهي فسحة ويكره تزداد النظر
الى الشابة من محارمه الا لحاجة او ضرورة

فصل في احكام القبلة

والقبلة على اقسام كن سائل   هو لكي جداه زب الغايبينا

قوله والقبلة اي احكام القبلة على اقسام وهي ثمانية الاولى قبلة معاين بكسر العين وهي
قبلة من كان مشاهدا لعين بنا الكعبة وهو مراد قول الشيخ هو المكي جداه فلا بد من مسامتة
بنايها بيقين بجميع بدنه بان لا يخرج منه شيء ولو اصبعا والا بطلت كما للقرافي وكما يشترط
مسامتة البنا يشترط مسامتة البقعة ان نقضت والعياذ بالله ولا بد من اقامة شخص
يصلون اليه عندها ولا يكفي الهوا كما امر به ابن عباس ابن الزبير رضي الله عنهما لطيفة
ذكر الامام ابو طالب المكي في باب التوكل من قوت القلوب ههنا مكنة باطنية وهو انه
يشهد على من بالحضرة ما لا يشهد على المحجوب قاله شيخنا الثانية قبلة استتار وهي
قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة اي وهو بها كمن في مكانه فالشيخ محمود وفي الزاهر
او في المحجون وباب المعلى فانه يجب عليه مسامتتها بان يطلع على سطح او غيره
ويعرف سمتها فان لم يقدر على الطلوع لمرض او كبر ولم يجد من يستنيبه في رويته
او كان بليل استدل باعلام البيت مثل جبل ابي قبيس على مسامتته اذ انها بحيث لو
ازيل الحاجز بينه وبينها لكان مسامتا له وحيث عرف المسامتة في داره اول مرة
بالعلامات المتقدمة كفاه ذلك دايما في الصلوات بعينه فان تعذر الاستقبال بيقين
على من بمكة وحوازها اجتهد الثالثة قبلة تحقيق وهي قبلة مسجده صلى الله عليه وسلم
ومسجد قبا وكل مسجد صلى فيه صلى الله عليه وسلم علمت قبلته فالواجب تقليد قبلته
ولا يجوز الاجتهاد لان قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام قطعية فثبتت بالتواتر
ان هذا محرابه الذي كان يصلي اليه وهي مسامتته بيقين لانها اما باجتهاد وهو
لا يقر على خطا واما بوحي او باقامة جبريل ولا يجوز ترك القطعي الى غيره فاهل المدينة

تجب عليهم مسامتة محرابه عليه الصلاة والسلام ولا يجوز لهم الاجتهاد ولو صلوا خارج
المسجد في دورهم فلا بد من تحقق المسامتة والانحراف اليسير مضر **الرابعة** قبلة جامع
وهي قبلة جامع عمرو بن العاص بالفسطاط لاجماع الصحابة عليها فانه ثبت انه
حضرها من الصحابة نحو الثمانين ومثله جامع القيروان وجامع بني امية بالشام
فالانحراف اليسير ولو ناسيا او خطا يبطل الصلاة **الخامسة** قبلة اجتهاد اي الحاصلة
من المجتهد وهو الذي يعرف الادلة ولم يكن في الحرمين فيتعين عليه الاجتهاد ولا
يسوغ له تقليد غيره مع اتساع الوقت وظهور الادلة فان لم يتسع الوقت قلد غيره
فان خفيت مع اتساعه سال غيره من المجتهدين فان بان له صواب اجتهاده اتبعه
والا انتظر ظهور الادلة اي مع اتساع الوقت والا قلد **السادسة** قبلة تقليد اي
تقليد المكلف العارف عدل الرواية ولا يكفي مجرد التكليف فالجاهل الذي لا يمكنه
التعليم يقلد غيره **السابعة** قبلة تخيير وهي قبلة من لم يجد محرابا ولا مبصر
ولم يعرف دليلها او عرف وتحير بالحا المهملة فيختار جهة يصلي اليها تركن اليها
نفسه فان شك في جهتين صلى صلاتين او ثلاث فثلاث وكذا اربع ولا بد من جزم
النية عند كل صلاة **الثامنة** قبلة بدل وهي في النافلة للمسافر فيصلي لجهة سفره
وان وترا وان سهل التوجه للقبلة على الراية بشرط ان يكون في سفر لا حضر وان
يكون مسافة قصر اربعة برد فاكثر لا اقل وان يكون مباحا لا عاص به وان يكون
راكبا لا ماشيا دابة لا آدميا ركوبا معتادا لا محولا وجهه لدبر الدابة الا ان يوافق
القبلة وكذا الراكب على شقة على جمل وشقدف او محفة او محملة فيتنفل على ذلك
بخلاف راكب السفينة فيجلس فيها متربعا ويضع يديه على ركبتيه ويرفعهما
اذا دفع منه قاله الشيخ سالم فان وصل الى محل اقامة ينقطع حكم السفر
وان لم يكن وطنه على الظاهر نزل على الارض وصلى للقبلة بالركوع والسجود الا ان
يكون الباقي يسيرا كالتشهد فان لم يكن منزل اقامة خفف واتم على الدابة لان
عزمه على السير ويجوز له في صلاته فعل ما احتاج له في سير دابته من مسك عنان
وضرب سوط وتحريك رجل ولا يتكلم ولا يلتفت ويومي للارض وجوبا على الراجح
لا للقربوس ويرفع عمامته عن جبهته حين ايمائه فلو انحرف لغير جهة سفره عامدا
لغير ضرورة بطلت صلاته الا ان يكون للقبلة وان كان لضرورة كان ظن انها طريقه
او غلبته دابته فلا شي عليه وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي الوتر وهو راكب **تنبيهات**

الاول

الاول لا تجب استقبال القبلة الا في القتال حال التحام الحرب للكفار او غيرهم من كل
قتال يجوز الدفع فيه عن النفس والمال والحريم لمشاة او ركبان فيحل من غير
استقبال ان لم يمكنهم ويومون الى الارض ولو كانت نجسة على المعتمد ومثل الالتحام
الخائف من نحو سبع يفترسه ان نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها الى غير
قبلة ان لم يمكنه ما لم يرج زوال السبع فيؤخر لآخر الوقت المختار **الثاني** من صلى
الفرض الى غير القبلة ناسيا فلم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد في الوقت على المعتمد
اما ان علم وهو في الصلاة فيقطعها الا الاعمى والمنحرف يسيرا ان تبين لهما ذلك
في الصلاة فيستقبلان ويكملان واما ان تبين ذلك بعد الصلاة فلا اعادة عليهما

وخذ مني علامة لكعبة الله … يعني للذي لها مستقبل
نجم اسمها المسمار ينفي … حول بنات نعش الدايرين
لا خافيا ولا انقضا نشور … ولا غايبه ولا من الواطين
في ركن الحواب يجري مشرق … لجميع الفلا من الشاهدين
تعد عوده للمسمار طرفه … وصل عليه زين المنتهجين
عليها نقدا لقدامك وحول … اذ دارت سفينة بر اليقين

قوله وخذ مني علامة اي علامة على معرفتها والكعبة ماخوذة من الكعوب وهو الارتفاع وطولها
من الارض الى العلو سبعة وعشرون ذراعا وعرضها عشرون ذراعا وباقي الكلام على
اول من بناها وما يتعلق بها في اول باب الحج ان شاء الله تعالى وتبطل صلاة الفرض
على ظهرها ولو كان بين يديه قطعة من سطحها ولا باس بالتنفل على ظهرها على
المشهور ولو كان النفل موكدا كالوتر وركعتي الفجر على الظاهر والمعتمد عدم صحة السنة
والنافلة الموكدة كركعتي الفجر على سطح الكعبة واما الصلاة تحت الكعبة كما لو حفر
حفرة تحتها فانها باطلة ولو نفلا واما الصلاة داخل الكعبة والحجر فانه كان نفلا
مطلقا فيجوز لاي جهة وليس ذلك مكروها بل هو مندوب لصلاته عليه الصلاة والسلام
فيها بين العمودين اليمانيين واما النفل الموكد فيكره فيها فهو صحيح مع الكراهة على
المعتمد واما صلاة الفرض فيها فمكروهة على المعتمد وتعاد في الوقت سواء كان عامدا
او ناسيا **قوله** نجم اسمها المسمار اي نجم في عرف بلد الشيخ المسمار والافهي تسمى بالوتد
وبفاس الرحى ويقال لها القطب بتثليث القاف وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى
بين الجدي والفرقدين سمي نجما لمجاورته له والا فهو كما قال السبكي ليس نجما وانما
هو نقطة تدور حولها هذه الكواكب وهو اقوى ادلة القبلة واعمها لانه يستدل به
في جميع الاماكن لملازمته مكانه فيجعل في نجران والشام خلف الظهر وفي اليمن قبالة الوجه

مما يلي جانبه الايسر وفي حواز العراق خلف الاذن اليمنى كالكوفة وبغداد وهمدان وقزوين
وطبرستان وجرجان قال بعضهم انه كعبة تستقبل احجر قطبنا ه خلف يسار الاذن بمصر
وفي العراق خلف يمنى بي اليمن ه اماما في الشام ما خلفنا ه ولبعضهم ايضا
ه قطب السما احمل حذو اذن يسراه بمصر وفي العراق حذو الاذن ه والشام خلفا واماما باليمن
مواجها تكن به مستقبلين ه وقال شيخنا ومن علامات معرفة القبلة في النهار
على سبيل التقريب ان تجعل الشمس عند الطلوع حذو اذنك اليسرى وفي الظهر بين
عينيك وفي العصرين عينك اليمنى والاذن وفي الغروب حذو اذنك اليمنى انتهى
وتختص مصر واقليمها بان الشمس اذا وقف ليلا مستقبل القطب لا منفرا رجله
بالاخرى وحرك رجله اليمنى الى جهة يمينه قدر طاقته ثم نقل الاخرى اليها
كان مستقبل الكعبة وكذا لو فعل مثل ذلك بعد وقوفه مستقبلا ظله وقت الاستوا
قوله تمد عود المخ اي تقطع عودا على الارض احد طرفاه محاذيا للنجمة المسماة بالجماد
وتحول اقدامك عليه وتصلي عليه كالمحراب لك قوله وحول ان دارت سفينة البيت
اي حول اقدامك ان دارت بك السفينة في الصلاة فالحاصل ان المصلي في السفينة
لا بد من استقباله القبلة فان دارت لغيرها دار معها ان امكن الدوران والا صلى حيث
توجهت به على ما نقله البدر فوجوب الدوران ان امكن والا صلى وان اتسع الوقت على
ظاهر المدونة ويندب تاخيره كالتيمم

باب فرايض الصلاة وسننها وفضايلها

واركان الصلاة عشرة فرايض — وفي الاحرام ثلاثة مرتبطين
النية وقول الله اكبر — ونكونوا لها من الواقفين

قوله واركان الصلاة اي الداخلة في حقيقة الصلاة بخلاف الشروط المتقدمة قبل
فانها وان كانت فرايض لكنها شروط خارجة عنها واعلم ان فرايض الصلاة
تنقسم الى ثلاثة اقسام قلبي وهو النية ولساني وهو تكبيرة الاحرام وقراءة
الفاتحة والسلام وبدني وهو ما عدا ذلك قوله عشرة فرايض اي والثلاثة التي
ذكرها بقوله وفي الاحرام ثلاثة مرتبطين فتكون جملة الفرايض التي ذكرها ثلاثة عشر
فرضا كما سيظهر لك اولها قوله النية اي لا بد ان يقصد المصلي بقلبه الدخول
في الصلاة المعينة في نفس الامر من كونها ظهرا او عصرا فلو نوى مطلق الفريضة
بقطع النظر عن كونها ظهرا او عصرا او نوى مطلق الصلاة في الفريضة لم تصح صلاته
ومثل الفرض النفل المقيد بسبب كالكسوف والخسوف والاستسقا او بوقت كالوتر

والعيد

والعيد والفجر لابد من نية التعيين والا لم تصح صلاته واما النفل المطلق كقبل الظهر والعصر
او بعد فعل الناقلة او تحية المسجد او قيام رمضان فلا يشترط فيه التعيين ويكفي
فيه نية مطلق الصلاة ويغتفر عدم التعيين لماموم شك بفعل الامام في الجمعة
او في الظهر مثلا كمن دخل المسجد بعد الزوال فوجد الامام راكعا فلم يدر بفعل هذا
اليوم يوم الجمعة والامام محرم بالجمعة او يوم الخميس والامام محرم بالظهر فيجوز
له الدخول على ما احرم به الامام ويكون تعيين الامام قائما مقام تعيينه فلو
دخل فوجد الامام في الجمعة فظن انه يصلي الظهر او وجد الامام في الظهر فظن انه
يصلي الجمعة ففي ذلك اقوال ثلاثة المشهور منها اذا نوى الظهر فتبين انه الجمعة
لا تجزيه وان نوى الجمعة فتبين انها الظهر اجزاته لان شروط الجمعة اخص من شروط
الظهر والاخص فيه ما في الاعم وزيادة وعلى ذلك يتخرج اللغز المشهور وهو لنا رجل
صلى ولا نوى ونوى ولا صلى لانه صلى الظهر ولم ينوه وانما نوى الجمعة ونوه الجمعة
ولم يصلها ولا يشترط في الصلاة تعيين اليوم بخصوصه واما ان علم ان عليه صلاة
وجهل يومها صلاها ناويا لها والفرق ان الحاضرة سلطان الوقت يصرفها له فلذا لم
يحتج لنية اليوم بخلاف الفايتة وتنوب نية القضا عن الادا وعكسه فلو قال نويت
اصلي الصبح الحاضرة معتقدا ان الشمس لم تطلع فتبين انها طلعت اجزاه وكذا العكس
ما لم يتلاعب وهذا كله اذا اتحدت الصلاة فان اختلفت كان يكون عليه ظهر البارحة
فبعد اذان ظهر اليوم نوى ظهر اليوم وصلاه ثم بعد فراغه تبين ان الاذان وقع قبل
الوقت فليس له ان يجعل ظهر اليوم بدل ظهر البارحة لاختلاف عين الصلاة ولا يجوز
الفصل بين النية وتكبيرة الاحرام فانه ان تاخرت النية بكثير او قليل بطلت وكذا ان تقدمت
بكثير فان تقدمت بيسير فالمعتمد الصحة وضابط اليسير ان ينويها من بيته القريب
للمسجد ومحل النية القلب فالنطق خلاف الاولى لغير الموسوس والتلفظ واسع ولا يضر
مخالفة اللفظ للقلب لانه المعتبر لحديث انما الاعمال بالنيات والاحوط الاعادة ثانيها
قوله الله اكبر يعني تكبيرة الاحرام فهي فرض على كل مصل ولو ماموما وانما تجزي الله
اكبر بشروط اثنا عشر شرطا الاول ان تكون بالعربية لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما
رايتموني اصلي ولم يروه صلى الله عليه وسلم افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بغير العربية
مع معرفته جميع اللغات كما ذكره سيدي محمد الزرقاني لكن هذا الشرط انما هو في حق القادر
على العربية فالاعجمي العاجز عن النطق بها تسقط عنه كالاخرس ويدخلها بالنية فان اتى

بمرادف من لغته بطلت صلاته على المعتمد الثاني ان يكون مستقبل القبلة الثالث ان يكون
قايما الرابع تقديم الجلالة الخامس مدها مدا طبيعيا السادس عدم المد بين الهمزة وبين
لام الله لايهام الاستفهام السابع عدم مد با اكبر الثامن عدم تشديد رايها التاسع
عدم واو قبل الجلالة العاشر عدم وقفة طويلة بين كلمتيه فلا يضر يسيره الحادي
عشر دخول وقت الفرض في الفرايض ووقت غيرها كوتر وعيد وكسوف واستسقا
ونحو الثاني عشر تاخيرها عن تكبيرة امام في حق ماموم فهذه اثنا عشر شرطا
ان اختل شرط واحد منها لم تنعقد صلاته ويقول الله اكبر برفع الرا او جزمها فان
نصب او جر فيتخرج على اللحن والراجح فيه انه اذا عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت
صلاته وان لم يعرفه فصلاته صحيحة هذا هو المعتمد قال الشيخ الصغير وسمعت
من الاشياخ انه اذا مد با اكبر بان قال الله اكبار فالصلاة صحيحة وقال ايضا والظاهر
ان من شدد الرا فصلاته صحيحة فلو ابدل الهمزة من اكبر واوا بان قال الله وكبر
فلا يضر والصلاة صحيحة لعامي او غيره فلو جمع بين الواو والهمزة بان قال الله
واكبر فصلاته باطلة على المعتمد ووجهه ان العطف يقتضي المغايرة فيقتضي ان الله
تعالى شي والكبر شي اخر وهو فاسد فلو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالرا لم يسقط
عنه التكبير لان كلامه يعد تكبيرا عند العرب فلو كان اقطع اللسان لا ينطق الا بحرف
واحد سقط عنه فان قدر على النطق بالاكثر لزمه ان عد تكبيرا عند العرب كاسقاط
الرا وكذلك يلزمه اذا دل على معنى لا يبطل كذا ان الله تعالى غفور لخبر اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وان دل على معنى يبطلها ككرشا لم ينطق به تنبيه
اذا صلى وحده ثم شك في تكبيرة الاحرام فان كان شكه قبل ان يركع كبر بغير سلام
ثم استانف القراة وان كان بعد ان ركع فقال ابن القاسم يقطع ويبتدي
وان تذكر بعد شكه انه كان احرم جرى على من شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد
وان كان الشاك اماما فقال سحنون يتمادى في صلاته واذا سلم سالهم فاذا قالوا
احرمت رجع الى قولهم وان شكوا اعاد الجميع الصلاة ويستحب الجهر بها كاسراعه
بها خشية ان يسبقه بها بعض المامومين فتبطل صلاته وكذا اسراعه بالسلام
وتقصير الجلوس الوسط وان لا يدخل المحراب الا بعد استقامة الصفوف تنبيها
قوله وتكونوا الهادي لتكبيرة الاحرام من الواقفين اي ياتي بها من قيام ان كانت
الصلاة فرضا وكان قادرا واما العاجز عن القيام مستقلا فيقوم مستندا فان عجز جلس
مستقلا

مستقلا ثم مستندا على جنبه الايمن ثم على جنبه الايسر ثم على ظهره ثم على بطنه والترتيب
بين القايم مستقلا والقايم مستندا واجب وبين القايم مستندا والجالس مستقلا مستحب
على المعتمد وتقديم الجلوس مستقلا على الجلوس مستندا واجب وتقديم مستندا على
الاضطجاع واجب ايضا وتقديم الايمن على الايسر والايسر على الظهر مستحب وتقديم
هذه الثلاثة على البطن واجب وهنا مسيلة تقع كثيرا للمسافرين في البحر وهي اذا ركب
سفينة وهو جالس في مقعدها ولا يمكنه ان يصلي فيه الا منحنيا لكونه غير مرتفع فانه
كان يمكنه ان يصلي في محل اخر قايما مستقلا فعل بان يصلي فوق سطح المقعد او في محل
اخر فان لم يمكنه ان يصلي الا بالمقعد فانه يصلي فيه منحنيا ولا يجوز له ان يصلي وهو جالس فان صلى وهو جالس بطلت

والفاتحة ورابها واتنا واقف   والركوع ذي بقوس وقاميين

قوله والفاتحة الخ هذا هو الركن الرابع من فرايض الصلاة وهو قراءة الفاتحة بعد تكبيرة
الاحرام بحركة اللسان والشفتين بجميع حروفها وشداتها وحركاتها فمن لم يحرك ذلك فصلاته
باطلة الا ان يكون ماموما والاعجمي لا يقرا بالعجمية فان قرا بها فصلاته باطلة ويجب
تعلم الفاتحة ان امكن بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد معلما ولو باجرة
لا تجحف به فان لم يجد اجرة وجب على القران تعليمه بدون اجرة ثم ان كان المعلم متعددا
وجب عليه التعليم وجوبا كفائيا مضيقا ان ضاق الوقت وموسعا ان اتسع الوقت
وان لم يكن الا معلم واحد وجب عليه عينا وجوبا مضيقا عند ضيق الوقت وموسعا ان اتسع
الوقت وما كان فيه الوجوب عينا يحرم فيه اخذ الاجرة فان لم يتسع الوقت او لم يقبل التعليم
او لم يجد معلما وجب عليه ان ياتم بمن يحسنها فان لم ياتم به بطلت صلاته على المعتمد فان لم
يجد اماما يحسنها سقطت عنه وسقط القيام لها لانه فرعها وهي قد سقطت فلو كان
يحفظ سورة غيرها لم تجب عليه تلك السورة ويندب الفصل بين تكبيره وركوعه هذا
كله في غير الاخرس اما هو فلا يجب عليه ان ياتم بغيره لان القراة ساقطة عنه ويندب
الفصل بين تكبيره وركوعه والفاتحة واجبة في كل ركعة وقيل تجب في الجل ومن سهى عنها
ولو في جل الصلاة سجد للسهو مراعاة لمن يقول انها تجب في بعض الصلاة ويعيد الصلاة
وجوبا مراعاة لمن يقول انها واجبة في كل ركعة واما ان كان الترك عمدا فالصلاة باطلة
ولو في ركعة سوا قلنا انها فرض او سنة لانها سنة شهرت فرضيتها والسنة اذا شهرت
فرضيتها فتركها عمدا مبطل فان كان لا يحفظ الفاتحة الا ملحونة فلا يجب قراتها ملحونة
قال شيخنا هذا استظهار بعيد لان القراة الملحونة لا تجوز بل لا تعد قراة فصاحبها بمنزلة

العاجز لكن لو وقع ونزل وقراها ملحونة صح ولا بطلان اهـ ولا تبطل الصلاة بالقراءة الشاذة
ان خالفت رسم المصحف كقراءة بعضهم فامضوا الى ذكر الله واما ما وافق الرسم وقرئ به
شاذا فلا تبطل كقراءة افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت بضم التا او ملك يوم الدين
بنصب يوم على انه ملك فعل ماض قال شيخنا الامير الظاهر ان الشاذ كاللحن ولو وافق الرسم
لانه لا يجوز القراءة به والراجح في اللحن انه ان عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته
وان لم يعرفه فصلاته صحيحة فلو قرأ بسورة من التوراة او الانجيل او الزبور فصلاته
باطلة فهو كالكلام الاجنبي قاله الحطاب نعم ان اتى بشيء من الكتب المذكورة على سبيل
الدعاء فلا تبطل وكذا تبطل الصلاة على الظاهر اذا قرأ بالقرآن الذي نسخت تلاوته كآية
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وكذلك عشر رضعات محرمات ثم نسخت ايضا
بخمس رضعات محرمات ثم نسخت ايضا ولا بد في القراءة من حركة اللسان والشفتين
فلو اقتصر على اللسان فقط فصلاته باطلة كما قرره شيخنا قال وانما اقتصر فيه على
اللسان لانه اصل النطق ومن قطع لسانه لا يجب عليه ان يقرأ بقلبه ولا يجب عليه
ان يسمع نفسه بالقراءة خلافا للشافعي ابي القايل بانه يجب عليه ان يسمع نفسه بالقراءة
ولنا من الادلة قوله تعالى لا تحرك به لسانك قال العلامة الخرشي والاولى ان يسمع نفسه بالقراءة
للخروج من الخلاف اهـ خامسها قوله وانت واقف اي لابد من القيام لاجل قراءة الفاتحة
على امام وفذ قادرين عليه في فرض قال شيخنا وكذا على ماموم قادر عليه مدتها لكن لا
لاجلها بل لاجل الاحرام والركوع لانه يجب عليه ان ياتي بهما من قيام فان اتى بهما من جلوس
فالصلاة باطلة نعم لو استند الماموم الى عمود مدة قراءة الامام الفاتحة بحيث لو ازيل هذا
العمود سقط الماموم فلا تبطل صلاته بخلاف لو استند الامام والفذ حال قراءتهما لعمود بحيث
لو ازيل لسقط فان صلاتهما تبطل سادسها قوله وركوع زي قوس اي ومن الفرائض
الركوع واقله انحناء تقرب راحتاه من ركبتيه بوضعهما على اخر فخذيه فلو قصرتا لم يزد
على تسوية ظهره ولو قطعت احداهما وضع الاخرى فان لم تقرب راحتاه من ركبتيه
لم يكن ركوعا وانما هو ايما وندب وضع راحتيه على ركبتيه وقيل يجب وهو ظاهر المدونة
وعليه اذا اسدلهما بطلت وبه افتى الزعبي بالزاي المفتوحة وسكون العين المهملة وندب
تمكينهما من ركبتيه بقدر ما يمكن ووضع كفيه عليهما والمعتمد ان الوضع مستحب والتمكين
مستحب فان قلت ما الحكمة في كون الركوع واحدا والسجود متعددا فالجواب
ان الاولى لامتثال امر الله والثانية لترغيم الشيطان حيث لم يسجد استكبارا وقيل

لانه

لان آدم لما سجد تاب الله عليه فرفع راسه وسجد ثانيا شكرا لله وقيل لان جبريل ام النبي
صلى الله عليه وسلم فاطال السجود فظن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع راسه ولم يكن رفع
راسه فعاد للسجود فصيرها الله عبادة وقيل غير ذلك انظر البرزخي فرع
اذا احرم الماموم المسبوق خلف الامام ولم يمكن الا بعد رفع الامام فالماموم لا يعتد بتلك
الركعة ويخر ساجدا ولا يرفع فان رفع مع الامام فلا تبطل صلاته على المعتمد وحاصل
هذه المسئلة ان الماموم اما ان يتحقق قبل الدخول في الصلاة الادراك او يتحقق عدمه
او يظن الادراك او يشك فيه او يتوهمه وفي كل من هذه الخمسة اما ان يظن انه ادرك
حين وضع يديه على ركبتيه او يشك فيه او يتوهمه فهذه خمسة عشر حاصلة من ضرب
ثلاثة في خمسة وفي كل منها اما ان يرفع مع الامام عمدا او جهلا او سهوا فهذه خمس واربعون
صورة الركعة ملغاة والصلاة صحيحة واما ان تحقق الادراك بعد وضع يديه على ركبتيه
في الصور الخمس التي قبل الدخول فالركعة صحيحة فجملة الصور خمسون كما افاده المحشي
تابعها قوله وقيام اي قيام صلبه في الركوع وهو المعبر عنه بالرفع من الركوع فرض
عندنا كالشافعية خلافا لابي حنيفة فاذا اقتدى مالكي بحنفي ورفع المالكي ولم يرفع الحنفي
فصلاة المالكي صحيحة على المعتمد فاذا لم يرفع وجبت عليه الاعادة على المشهور خلافا لابن
زياد القايل بعدم بطلان صلاة من تركه وعدم اعادته ودليل المشهور حديث لا تجزئ صلاة
لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود ذكره القرطبي في تذكرته فالحاصل ان الصلاة
تبطل بتعمد ترك الرفع من الركوع واما في السهو يرجع محدودبا ويسجد بعد السلام الا الماموم
فيحمله عنه امامه فان رجع قايما اعاد الصلاة ان كان عمدا والا الغى تلك الركعة

وسجود بجبهة فوق جامد ... او فرش يكن ما هو نحيف
وبرفعه تسويته وفي ركوعه ... ورفعوا اعتدال وصفا برتيف

قوله وسجود بجبهة هذا هو الركن الثامن من فرايض الصلاة وهو ان يضع جبهته على الارض
وما اتصل بها من فراش او سرير خشب او سطح لا سرير معلق بالهوا والا بطلت صلاته اما ان
كان على الارض وكان من خشب او جريد مثلا صحت صلاته ولو الصحيح واما ان كان من شريط
فلا تصح الصلاة عليه الا المريض لا يقدر على النزول تنبيه يجوز السجود على المفتاح
والسبحة ولو انفصلت به والمحفظة وان كان الاكمل خلافه هذا هو الظاهر وكذا المراة تسجد
على دينار مما هو معلق على جبهتها كان التصقت الجبهة بهذه الاشيا فصلاتها صحيحة وكذا يصح
السجود على نحو المراتب والحشيش والتبن اذا كان مدكوكا يابسة تستقر عليه الجبهة اما ان كانت طرية
منفوشة بحيث لا تستقر عليها الجبهة فالسجود باطل وكذا يصح السجود على الفحم والفول

والجص ونحوها فلو كان بجبهته قروح يومي الى الارض فلو سجد على كور عمامته مع القروح
فالصلاة صحيحة ومن برز له عرق فوق جبهته مثل الليمونة يمنعه من السجود
فان كان فرضه الايماء فان سجد على انفه حال عجزه صح لانه ايماء وزيادة كما قاله اشهب
واعلم ان الفرض في السجود على الجبهة فقط واما السجود على الانف فهو
مستحب فلو تركه اعاد في الوقت الظهران للاصفرار والعشاآن للفجر والصبح للطلوع
وانما اعاد في الوقت مع ان السجود على الانف مستحب على المعتمد مراعاة للقول
بالوجوب واما السجود على اطراف القدمين والركبتين واليدين فسنة على المعتمد
فمن سجد على جبهته ورفع يديه وركبتيه واصابع قدميه فصلاته صحيحة على
القول المعتمد والواجب تمكين الجبهة على ايسر ما يمكن والتمكين مستحب ولا يبالغ
في ذلك حتى يؤثر في جبهته لان ما كان مكروه ولا يفعله الا جهال الرجال وضعفة
النساء واما قوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود فمعناه خشوعهم وتذللهم
وخضوعهم او ما يعتريهم من الصفرة والنحول لكثرة العبادة وسهر الليل او نور الوجه
في الدنيا من السهر في طاعة الله او ما يكون في الوجه يوم القيامة من النور الذي يعرفون
به قوله وتسبيح فيه يعني انه يطلب من التسبيح في حالة السجود والركوع زيادة في الطمانينة
على القدر الواجب والسنة الصبر فيهما فالحاصل ان الركوع والسجود مشتملان على
ثمانية واجبة وسنة وانظر ما تقدم في المندوب الزائد وينبغي ان يرجع لمذهب الشافعي
وعندهم ان الفرض يحصل بسبحان الله وبحمده مرة واصل السنة بمقدار مرة ثانية
والكمال الحادي عشر تاسعها قوله ورفع باعتدال اي من السجود على المشهور اذ لا
يتصور تعدد السجود المامور به اجماعا بدون رفع والجلوس بين السجدتين واجب على المشهور
كما في الحطاب وغيره ولم يذكره الشيخ استغناء عنه بفرضية الاعتدال وفي اشتراط رفع
اليدين عن الارض خلاف فمن لم يرفع يديه من الارض مع الرفع الواجب فصلاته صحيحة
كما في النفراوي على الرسالة والزرقاني على المختصر واعتمد الشيخ العدوي في حاشية الخرشي تبعا
لشيخه الصغير عدم الصحة قال بعضهم والاول اوجه عاشرها قوله وسائره اي طمانينة
في جميع اركان الصلاة وهي استقرار الاعضاء في محالها زمنا ما خلافا لمن حدد ذلك بثلاث
تسبيحات في الركوع زيادة على الواجب من الاعتدال والانحناء على ما عزاه اللخمي للمدونة
ونحوه للجلاب وروي عن ابن القاسم سنيتها والفرق بين الطمانينة والاعتدال في القيام
مثلا وكذا الجلوس انتصاب القامة والطمانينة استقرار الاعضاء فبينهما عموم وخصوص
من وجه يجتمعان في رفع من ركوع او من سجود معتدلا مطمئنا وتنفرد الطمانينة في ركوع

او سجود

او سجود مطمئنا غير معتدل وينفرد الاعتدال في رفع من ركوع او من سجود معتدلا غير
مطمئن فلا يكتفى باحدهما عن الاخر فكل منهما فرض مستقل على حدته

وتسليم لتحليل وانت قاعد   وبعض يقول كونوا ناويين
وذي اركان الصلاة الفرائض   وحتم فرض فرض واجبين

ثاني عشرها قوله وتسليم لتحليل يعني ان تسليمة التحليل وهي السلام عليكم بهذا اللفظ
العربي المخصوص للقادر عليه فرض فان لم يقدر عليه خرج بالنية ومثله ان عجز عن
العربي خرج بالنية فلو خرج بلغته في حال العجز عن النطق بالعربية فلا تبطل صلاته
على المعتمد فان قدر على الاتيان ببعض عربية اتى به ان كان له معنى ليس اجنبيا
عن الصلاة نحو سلام عليك فان كان اجنبيا الا السلا عليكم فلا لان السلا معناه الكرش
ومثل هذا اللفظ المعرف بالالف واللام الميم في لغة حمير فيقولون ام سلام عليكم فيقتصر
لهم ذلك لا لغيرهم ولا لهم ان قدروا على الاتيان بال والمعتمد الصحة اذا اتوا مع التعريف
كالسلام عليكم كما في النفراوي واللحن في السلام كاللحن في الاحرام والاولى الاقتصار عليه
ولا يزيد ورحمة الله وبركاته وان كان خارج الصلاة ثالث عشرها قوله وانت قاعد
اي جالس لاجل السلام بقدر ما يوقعه من الجلوس الاخير لا عن قيام فالحاصل
ان الجزء الاخير من الجلوس الذي يوقع فيه السلام فرض وما قبله سنة فلو رفع راسه
من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة قوله
وبعض يقول كونوا ناوين اي الخروج من الصلاة يعني ان بعض العلماء يشترط نية الخروج
من الصلاة بالسلام لتمييزه عن جنسه وبه قال ابن الماجشون قال سند وهو ظاهر المذهب
وبعضهم يقول بعدم الاشتراط ويكفي قصد السلام لانسحاب النية الاولى فان نيته
التلبس بجميع الاركان الشاملة لما يدخل به فيها ولما يخرج به منها وشهره الفاكهاني قال ابن
العربي وهو المعروف من المذهب والمعتمد ندبها فقط وانما اتفق على وجوبها مع تكبيرة
الاحرام لانه فعلها غير متلبس بعبادة ولتمييزها عن نظايرها الداخلة بخلاف السلام
وينوي الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المامومين والملائكة وهل المراد
بالملائكة الذين يقصدهم بالسلام مطلق الملائكة او الحفظة او من حضرها والماموم
ينوي الخروج منها والسلام على الملائكة والفذ ينوي التحليل والملائكة وزيد
في نوافضها القيام للركوع قال شيخنا وتظهر ثمرته على قيام الاحرام فيما اذا اخذ
الفذ وبعد الاحرام وقبل الركوع اه وزيد ايضا الموالاة فيجب ايقاع اجزاء الصلاة

يلي بعضها بعضا من غير تفريق مضر كان يفرق بين الركوع والسجود مثلا وانظر ما حد هذا
التفريق المضر قال شيخنا الظ ان ما يعد اعراضا عنها عرفا كما قالوه في الافعال الكثيرة
كان يكبر ويسكت بلا قراة زمنا طويلا يخل بنظام الصلاة عادة حتى يظنه الراي غير
مصل هذا هو الظ لا قول بعضهم يرجع لمذهب الشافعي وزيد ايضا ترتيب الاداء
وهو ان يكون الاحرام قبل القراة والقراة قبل الركوع والركوع قبل السجود والسجود
قبل السلام ان قلت لم كان الترتيب في الصلاة فرضا دون الوضوء قلت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي ومن المعلوم انه رتبه بخلاف الوضوء
فانه مذكور في القران بالعطف بالواو وهي لا تقتضي ترتيبا ولذا قال الامام علي رضي الله
عنه لا ابالي باي عضو بدات وزيد ايضا نية اقتدا للماموم بامامه فان لم ينوه
وتابعه من غير نية بطلت صلاته ان اخل بما يحمله الامام عنه كالفاتحة والقيام لها
وتكون النية الحكمية بحيث لو سئل ماذا تفعل لاجاب اصلي ماموما واما الامام فلا
تجب عليه نية الامامة الا في خمس مسايل الجمعة والجمع وصلاة الخوف والاستخلاف
وتحصيل فضل الجماعة لكن هذه الاخيرة الوجوب فيها بمعنى الاشتراط كوجوب
الفاتحة في صلاة الصبي وقد يجب تكليفا اذا نذر الصلاة جماعة قوله وسنن وفرض
فرض يعني انه ترك بعض الفرض كترك الفرض كله في بطلان الصلاة فترك آية من الفاتحة
كترك الفاتحة كلها والفرض والواجب لفظان مترادفان الا في باب الحج فايدة
قال ابن بشير في تحريره اقوال الصلاة كلها ليست فرضا الا ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة
والسلام وافعالها كلها فرايض الا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلسة الوسطى
والتيامن عند السلام زاد في المقدمات والاعتدال فانه مختلف فيه ولم يذكر من الرافع

وخذ سنن الصلاة يسجد لجانب ... وجانب ما تكونوا ساجدين
ثنتين اثنين تجهر بذ وذه مغرب ... وبدو عشا وصبح وخاطبين
وعيدو وات سر ثلثان هافت ... على ما كان منك بموخر ف
وبعد الفاتحة سورة او آية ... في اثنتين بدو كما اللازمين

قوله وخذ سنن الصلاة اي صلاة الفرض العيني المتسع وقتها لا النفل لان سنن الاخر ايضا
فضايل في السنن كالرواتب ولا الكفاية فلا فاتحة في صلاة جنازة فضلا عن السورة ولا
ما خشي خروج وقتها فتسقط السنة للمحافظة على الوقت قوله يسجد لجانب اي يلزم
السجود بتركها وقوله وجانب ما تكونوا ساجدين اي لا يلزم السجود بتركها فالحاصل
انه

انه سنن الصلاة على قسمين قسم يسجد لتركه وقسم لا يسجد لتركه فالذي يسجد لتركه ترك الجهر
ترك الجهر وترك السر وترك السورة الى آخر ما ياتي في باب سجود السهو فهو هنا في تعداد السنة
وذكر هنا ستة عشر الاولى قوله تجهر اثنين يجهر بذه ومغرب اي تجهر في قراة اولتي
المغرب والعشا وجميع الصبح والجمعة والعيدين وهو مراد قول الناظم وخاطبين واقل الجهر
ان يسمع نفسه ومن يليه ان لو كان خلفه احد واما اعلاه فلا حد له لكن لا يرفع صوته
حتى يعقره ويسمع الامام ماموميه ما امكنه ثم ان محل طلب الجهر حيث كان لا يترتب عليه
تخليط ولو ادى الى اسقاط السنة لانه لا يرتكب محرم لتحصيل سنة ولا يجوز قراة من يخلط
على مصل ولو نفلا وينهى المصلي في المسجد عن الجهر اذا خلط على مصل اخر ولو اختلفت
صلاتهم بالنفل والفرض واما المراة فهي دون الرجل في الجهر بان تسمع نفسها فقط
ولو في خلوة فيكون اعلا جهرها وادناه واحدا لان رفع صوتها عورة وربما كان فتنة لكن
المعتمد كما افاده الناصر اللقاني في فتاويه وغيره ان صوت المراة ليس بعورة ونص الناصر
رفع صوت المراة الذي يخشى التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه الحيثية لا في الجنازة
ولا في الاعراس سوا كان زغاريط ام لا ورويته من يخشى منها الفتنة حرام واما القواعد
من النسا فلا يحرم سماع صوتها واما مصافحة المراة غير المحرم فلا يجوز ولا انه فان
اقتصرت على حركة اللسان سجدت قبل السلام الثانية قوله وغير دو اسرار اي وغير ما تقدم
من اولتي المغرب التي تقرا فيها سرا وذلك في جميع صلاة الظهر والعصر واخيرة المغرب
واخيرتي العشا وكانت صلاة النهار كلها جهرية فصار المنافقون يكثرون اللغط فشرع الاسرار
قطعا لاذايتهم فصار ذلك مما ارتفع سببه وبقي حكمه واعلم ان السر كله سنة واحدة
وكذا الجهر فان تركه في ركعة واحدة طلب بالسجود لانه ترك بعض المؤكدة الذي له بال
لتركها في طلب السجود لكن لو ترك السجود لتركه في ركعة او ركعتين لا بطلان لانه ليس
ثلاث سنن فالحاصل ان من جهر في الفرض في محل السر سهوا او اتى باقل السر في محل الجهر
سهوا فان كان آية او آيتين فلا شي عليه وان كان اكثر وتذكره قبل وضع يديه على ركبتيه
فان كان في الفاتحة والسورة او في الفاتحة فقط اعاد ذلك السنة وسجد بعد السلام وان
كان في السورة اعادها ولا سجود عليه وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه فلا يرجع ويسجد
في تركه السر بعد السلام وفي تركه الجهر قبله فان نسي وسجد بعده فان ترك حتى طال فلا شي عليه
فانه اتى باعلى السر في محل الجهر فلا سجود وكذا لا سجود اذا اتى بادني الجهر في محل السر
وقولنا سهوا احترازا عن العمد فانه ان كان في الاية او الايتين لا شي عليه وان كان في اكثر

وركع تقو بطلان الصلاة وعدمه مع الاثم قولان المعتمد عدم البطلان **قوله** على ما كان
مثل موضوعين بمعنى انك تقرأ في جميع صلاة الظهر وجميع صلاة العصر سرا مثل ما تقرأ
في اخيرتي الجهرية كالعشا والمغرب فالمثلية في مطلق السرية الثالثة والرابعة
قوله وبعد الفاتحة سورة او آية ولو آية كمدهامتان او بعض آية له بال كنصف
آية الكرسي او الدين واكمال السورة مستحب وقوله وبعد الفاتحة اي اذا كان يحفظها
والا قرأها بدون الفاتحة والظاهر ان كونها بعد الفاتحة شرط لا سنة مستقلة فلو
قدمها على الفاتحة فلا يكون آتيا بالسنة فيسن له اعادتها فلو كرر الفاتحة فان كان عمدا
أثم والصلاة صحيحة على المعتمد فان كررها سهوا اسجد بعد السلام وقولهم الزيادة
القولية لا سجود فيها محمول على من زاد السورة في الركعتين الاخيرتين **قوله** في
اثنين بدو كل اللازم اي قراءة السورة في الركعة الاولى والثانية من كل صلاة سرية
او جهرية لابد منه فهي سنة في كل ركعة لا انها سنة في مجموع الركعتين ومن تركها
يسجد لها فان ترك السجود بطلت لانها موكدة من ثلاث سنن نفسها وقيامها والجهر
والسر ويكره للامام والفذ انه يقتصر على بعض السورة وكذا يكره قراءة سورتين اي
او سورة وبعض اخرى بركعة في فرض الا المأموم خشي من سكوته تفكرا مكروها فالافضل
قراءته ويستحب القراءة على ترتيب نظم المصحف فيكره له قراءة نصف السورة الاخيرة
في الركعة الاولى والنصف الاول في الاخيرة وكذا يكره ان يقرأ في الاولى قل هو الله احد
وفي الثانية تبت يدا ابي لهب مثلا واما تنكيس الايات في ركعة واحدة فحرام مبطل للصلاة
وكذا يكره تكرارها في كل ركعة بان يقرأ في الركعة الواحدة مثل قل هو الله احد مرتين
وكذا يكره ان يقرأ سورة في الركعة الاولى ويعيدها في الثانية فلو قرأ سورة
الناس في الاولى فهل يكررها او يقرأ اخرى فعلى كل حال يلزمه الوقوع في المكروه
ونص الحطاب في شرح العلامة خليل على انه يقرأ سورة قبلها لان كراهة التنكيس
اخف من ان يكررها اهـ وقال بعضهم يبدأ من البقرة ولا يكره التزام سورة مخصوصة
بخلاف التزام دعا مخصوص لا يتم لانه من ايذان التحكم على الله واساءة الادب بخلاف
العام كسعادة الدارين وحسن الخاتمة ولا باس ان يقرأ في الثانية سورة صحيحة التي
باثر التي قرأها في الاولى الا انها تختها فليس ترك ما بعد السورة الاولى هجرا لها خلافا
لابي حنيفة تنبيه قال ابن القاسم لا سجود على من ترك السورة في الوتر لقولهم
السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل الاولى السورة الثانية الجهر
الثالثة

الثالثة السر الرابعة اذا اعتقد ثالثة سهوا فان كان في فريضة رجع وسجد بعد السلام وان كان
في نافلة كملها اربعا الخامسة من فسدت صلاته سهوا كان سهوا بان نسي ركنا من اركانها
فان كانت فريضة وجب عليه اعادتها وان كانت نافلة فلا شيء عليه ما لم يفسدها عمدا اهـ

والتكبير غير الاحرام زنه ... سمع الله لغير التابعي
وكل تشهد يعني لفظي ... واقعاد السجد ولباسا هيين
وسجود بسبعة اعضا زد ... في غير سبق للي مطامنين

قوله والتكبير الخ هذه السنة الخامسة من سنن الصلاة وهو ان كل تكبير الصلاة غير تكبيرة
الاحرام سنة واحدة على ما لاشهب وبه صرح ابن رشد وغير واحد وعليه جماعة الفقها
بالامصار وقال ابن القاسم كل واحدة سنة وان من اسقط ثلاث تكبيرات سهوا
سجد فان لم يسجد وطال الامر بطلت صلاته وانما قال لا يسجد لواحدة لانها عنده سنة
غير موكدة وان نسي تكبيرتين سجد وان لم يسجد لا تبطل على المعتمد والقولان في المدونة
السادسة قوله زنه سمع الله يعني ان مثل التكبير في السنة والتفصيل قول الامام
والفذ عند الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده فكل واحدة سنة خفيفة فمن تركها سهوا
في ركعتين يسجد فان ترك السجود لم تبطل صلاته وان تركها في ثلاث وطال الامر بطلت
صلاته على مذهب المدونة وقيل مجموعها سنة واما المأموم فيقول ربنا ولك الحمد والفذ
يجمع بينهما والترتيب بينهما مندوب واما الامام فيخاطب بالسنة وهي سمع الله لمن حمده
والاصل في مشروعية سمع الله لمن حمده ان الصديق رضي الله عنه لم تفته خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة فجا يوما وقت صلاة العصر فظن انها فاتته معه عليه الصلاة والسلام
فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله
لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير
ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة ابي بكر الصديق رضي الله عنه السابعة والثامنة
قوله وكل تشهد يعني التشهد الاول والثاني باي لفظ كان سوا كان تشهد ابن مسعود
الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد او ابن عباس الذي اخذ به الشافعي او عمر معلما له الناس على المنبر
بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير عليه فكان اجماعا سكوتيا ولذا اخذ به مالك رضي الله عنه
ولانه فيه الزاكيات والتسليم بالتعريف وهو ابلغ لافادته العموم وانما سمي تشهدا لتضمنه
الشهادتين وسبب مشروعيته كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم

نقلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان
وفلان من الملائكة فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة اقبل علينا بوجهه
الشريف صلى الله عليه وسلم وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس
احدكم في الصلاة فليقل التحيات الخ وقال بعضهم سببه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اسري به الى المقام المحمود نزل به ربه عز وجل فحصل له تجل من ربه سبحانه وتعالى فيه
النبي صلى الله عليه وسلم بالثنا على الله وقال التحيات لله الى قوله الصلوات لله فسمع الندا
من قبل المولى عز وجل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى الله
عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقالت الملائكة جميعا اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم نزل جبريل في غير هذه المرة على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اجعل كلماتك وكلمات ربك وكلمات الملائكة في تشهدك
واما اللفظ المخصوص فهو مستحب اتفاقا كما حققه الرماصي وايده بالنقول فمن
ترك تشهد الا سجد فان ترك الجلوس ايضا طلب بالسجود فان تركه صحت صلاته لانه انما
ترك سنتين ومستحبا ولفظه المشهور عندنا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فان سلمت بعد ذلك
اجزاك التاسعة قوله وقعاد اي جلوس اي كل قعود سوى طرف السلام من الجلوس
الاول اذا كان بصبح او جمعة او الثاني ان كانت ثلاثية او رباعية او اكثر كما في مسائل
البنا والقضا سنة يسجد له الساهي فالحاصل ان ما قبل الجزء الاخير الذي يقع
فيه السلام هو السنة وان الجلوس تابع في الحكم لمظروفه الذي يفعل فيه فان كان سنة
فسنة كجلوس التشهد وسلام الرد وان كان مندوبا كالجلوس للدعا قبل سلام الامام
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فمندوب وان كان مكروها كالجلوس للدعا
بعد سلام الامام فمكروه وان كان حراما كالجلوس بقدر ما يشتغل عن الامام حتى
شرع في ركن اخر فحرام قوله اسجد وا يا ساهين اي يلزم السجود في ترك ما ذكر على
التفصيل الذي علمته العاشرة قوله والسجود بسبعة اعضا يعني انه يسن
السجود على سبعة اعضا وهي اطراف قدميه وركبتيه ويديه متوجها بها للقبلة فقط
من غير حايل الا الضرورة وان ما ذكر سنة في كل ركعة وانه من السنن غير الخفيفة
قال العلامة خليل وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح لخبر امرت
ان

ان اسجد على سبعة اعظم فانه محمول عندنا على السنية بدليل آخر الحديث وهو قوله صلى الله
عليه وسلم ولا اكفت الشعر فانهم نصوا على عدم البطلان بكفته وهو يدل على ان الامر
ليس للوجوب ولا يقال اذا لا يجب على الجبهة فانها من جملة السبعة لانا نقول
السجود اخذت فرضيته من قوله اركعوا واسجدوا وحقيقة السجود وضع الجبهة
على الارض الحادية عشر قوله وزود في غير سبق للي تطامنين يعني ان الزايد على
طمانينة الفرض سنة فيما يطلب فيه التطويل وغيره كالرفع من الركوع والسجود وكون
التطويل الذي به التفاوت مندوبا ولا يطول حتى يتعدى عن المذهب يخيل للناظر
انه ليس في صلاة والا بطلت على الظاهر لخروج الصلاة عن سمتها ومحل التطويل في حق
الماموم ان لا يتلبس الامام بفعل بعد الفعل الذي هو فيه وقيل الزايد على الطمانينة
واجب لاتصافه بحكم الوجوب عليه والا لزم ان المدرك فيه في الركوع غير مدرك للركعة
واجاب في التوضيح بانه يغتفر للمسبوق للضرورة وقال بعضهم التطويل صفة
من صفات الطمانينة الواجبة بمعنى انه يسن الزيادة في الفرض اه

وسلم ثانية قاصد امامك … وان كان على الشمال مصليين
واستمع الامام واجهر بسلامك … وسن اخوف من الي فايتين

قوله وسلم ثانية قاصدا امامك هذه السنة الثانية عشر وهو ان يرد الماموم السلام على
امامه اي يسلم تسليمة ثانية يقصد بقلبه الرد على امامه سوا كان امامه قدامه او خلفه
او على يمينه او على يساره على المعتمد ولو انصرف الامام لكن بشرط ان يدرك معه ركعة
كاملة فاكثر فان لم يدرك معه ركعة فلا يرد ويشترط ايضا ان يكون الامام سلم قبل الماموم
واما لو كان السابق بالسلام هو الماموم كاهل الطايفة الاولى في صلاة الخوف فانهم لا يردون
السلام على الامام ويسلم بعضهم على من على يساره ويلغز بها فيقال لنا ماموم
يسلم على من على يساره ولا يسلم على امامه قاله الاجهوري قال العلامة نف
ولي فيه بحث مع ان المسبوق يسلم عليه من على يمينه مع كون المسبوق لم يسلم عليه اه
واستظهر كلام نف وان الطايفة الاولى ترد قياسا على المسبوق فان قلت
ان رد السلام واجب في غير الصلاة فهلا كان واجبا في الصلاة فالجواب ان الامام
قصد بسلامه الخروج من الصلاة والملايكة والمامومين فلذا لم يجب الرد عليهم لكونه
لم يقصدهم خاصة الثالثة عشر قوله وان كان على الشمال اي يسن للماموم تسليمة
ثالثة ان كان على يساره احد بشرط ان يدرك ركعة مع امامه الذي طلب بالتسليم

عليه وان لم يبق لسلام الرد وظاهره ولو غير مسامت له على الظاهر وظاهره ايضا قرب
منه او بعد وظاهره فصل بينه وبينه فاصل ام لا كرجل لا يصلي او كرسي او منبر
والمشهور البداة بالامام وهو الذي رجع اليه الامام مالك وروى اشهب عنه
البداة بمن على اليسار وظاهر كلام الشيخ انه كل واحد من الرد على الامام وعلى
من باليسار سنة وهو ما للشبيبي وعد ابن رشد وابن يونس الرد على الامام من
السنن ولم يذكر امنه الرد على اليسار وقال عياض بمجموعهما سنة وتيسير
فضيلتان اه الرابعة عشر قوله واستماع الامام اي يسن للمأموم ان يسكت
فيما يجهر به امامه ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام بين التكبير والفاتحة
او بين فراغها والسورة على المشهور خلافا لما في المجموعة من رواية ابن نافع
الا لدفع وسواس ومراعاة خلاف فانه يجوز لان مراعاة الخلاف مندوبة الخامسة
عشر قوله واجهر بسلام كذا اي يسن الجهر بتسليم التحليل لامام ومأموم
وفذ على الظاهر ليعلم بخروجه من الصلاة لئلا يقتدي به غيره والاصح عدم الجهر
بغيره الا تكبيرة الاحرام فيندب فقط الجهر بها لكل مصل كما يندب في حق
الامام ان يجهر ايضا بغير تكبيرة الاحرام بقدر ما يسمع من خلفه بتكبير
الركوع والسجود كما للخمي السادسة عشر قوله وستر اخوف من لي فاي ننبي اي
تسن اتخاذ سترة للامام والفذ في كل صلاة فريضة او نافلة ولو سجود سهو وسجدة
تلاوة واما في صلاة الجنازة فالميت يقوم مقام السترة فيحرم المرور بين الامام
وبين الميت وسوا كان الميت على سرير او بالارض ولا ينظر للقول بنجاسة الميت
ولا لكونه ليس طول ذراع لان ذلك كله مختلف فيه واما المأموم فالامام سترته
هذا قول الامام مالك وهو المعتمد او سترة الامام سترة له هذا قول عبد الوهاب
البغدادي وهو ضعيف وتظهر فايدة الخلاف في المرور بين الامام وبين الصف
فعلى كلام الامام يحرم المرور لانه مرور بين المصلي وسترته واما على القول
الثاني يجوز المرور لان الامام حايل بين المأموم وسترته واما غير الصف الاول
فيجوز باتفاق القولين لان الصف الاول حايل بين الامام وبين الصف الثاني
هكذا في الحطاب واقل السترة ان تكون غلظ رمح واولى ان كانت اغلظ فان كان
ادنى من غلظ رمح فلا يحصل به السترة واقلها ان تكون طوله ذراع واولى الطول
من ذراع وهو ما بين طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى وفي عبارة بعض شراح المختصر
للكوع

للكوع وان تكون طاهرة بخلاف النجس كقناة بول مثلا وان تكون ثابتة بخلاف سوط
الجلد والخط في الارض والماء والنار واما الوداد الذي جرت العادة به ان يجعل سترا
للباب فيكفي في السترة وكذلك الزرع اذا كان بعضه ملتزما على بعض ويجب
الدنو منها ويكره الحجر الواحد ان وجد غيره خوف التشبيه بعبدة الاوثان وان لم
يجد الا الحجر الواحد جعله عن يمينه او عن يساره ولا يصمد له صمدا وكذا في كل سترة
ويكره ان يستتر بالدابة غير مباحة الاكل سوا كانت مربوطة ام لا ومثلها
مباحة الاكل التي ليست بمربوطة قال في القنية لا يستتر بالحمار والبغال والخيل
لان ابوالها نجسة بخلاف الابل والبقر والغنم يعني اذا كانت مربوطة ويكره
الاستتار بكل ما يشغل كالمراة ولو زوجته وامته كانت مواجهة له او لا ولا الكافر
والغلام لانه كان مواجها له لان كان بظهر ورضي ان يشتت لاخر صلاة المصلي
ومن المشغل النايم والمابون الذي يفعل به في دبره وحلق المحدثين والمتكلمين
في الفقه وغيره فلا يستتر بهم واما لو كانوا ساكتين فيستتر بهم اذا لم يكن وجوه
بعضهم اليه والا فهو مشغل وكذا يكره الاستتار بالكافر لان شانه النجاسة
ويجوز الاستتار بظهر المحرم على الاظهر والمعتمد انها مندوبة والنص يستحب في حق
على نجاسة في حق من خشي المرور تحقيقا او ظنا او شكا لا توهما والاولى تطلب
كما انها لا تطلب حيث لا يخشى المرور بان كان بصحراء لا يمر بها احد او بمكان مرتفع
والمرور في اسفله واختلف في حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه اذا لم يكن له سترة
على اقوال والصحيح انه قدر ركوعه وسجوده ولا باس ان يتجاوز الذي يقضي
بعد سلام الامام الى ما قرب منه من الاعمدة بين يديه وعن يمينه وعن يساره
والى من خلفه بقهقرى قليلا يستتر بها اذا كان ذلك قريبا وان بعد اقام ويدفع المار
دفعا خفيفا لا يشغله فان اكثر ابطل ولو دفعه فسقط منه دينار او تخرق ثوبه
ضمن ولو دفعا ماذونا فيه ولو مات كانت ديته على العاقلة ولا يقتل فيه ويأثم
المار وكذا مناول آخر شيئا او مكلمه بين يدي المصلي اذا كان له مندوحة اي سعة
في ترك ذلك صلى المصلي لسترة او غيرها فان لم يكن له مندوحة لم يأثم ولو مر بين يدي
من له سترة وكذا يأثم مصل تعرض وله مندوحة فالحاصل ان الاقسام اربعة
تارة يأثمان اذا كان المار له مندوحة والمصلي تعرض وتارة لا يأثمان بان انتفى
هذان الامران وتارة يأثم المار دون المصلي بان وجد الاول وفقد الثاني وتارة

باثم المصلي دون المار بان وجد الثاني وفقد الاول والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يدي المصلي قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة اه وهذا كله اذا كان في غير المسجد الحرام واما به فثلاثة اقسام في شان المار حرام ومكروه وجائز فالاول من صلى فيه لسترة والمار غير طايف وغير مصل وله مندوحة فيحرم عليه الثاني من صلى فيه لسترة والمار له مندوحة ولكن طايف فيكره الثالث اقسام الاول منها من صلى لسترة والمار لا مندوحة له وهو طايف فيجوز الثاني منها من صلى لغير سترة والمار غير طايف وله مندوحة فيجوز لكثرة المرور به الثالث من صلى به لغير سترة والمار غير طايف ولا مندوحة له فيجوز بالاولى واما المصلي اذا مر بسترة او في فرجة في صف او لرعاف بين يدي المصلي فجائز مطلقا بالمسجد الحرام او غيره له مندوحة ام لا صلى المرور بين يديه لسترة ام لا **تنبيه** بقي من السنن ايضا القيام للسورة في كل ركعة على ما صرح به ابن شاس والقرافي وغيرهما خلافا لابن عرفة في وجوبه فالعاجز عنه يركع اثر الفاتحة ولا يقوم قدرها فان استند في حال قراتها لما لو ازيل لسقط صحت صلاته واما لو جلس حال قراتها ثم قام للركوع لا تصح لانه فعل كثير وزيادة في الصلاة وبقي ايضا من السنن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير دون الاول لاستحباب تقصيره باي صيغة كانت على ما شهره ابن شاس وقيل مندوبة وشهره ابن عطاء الله وهو اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد ثم تدعو بما شئت فتلخص ان جميع سنن الصلاة ثمانية عشر قراءة ما زاد على ام القران والقيام لها والجهر والسر في صلاة الفرايض محلهما وكل تكبيرة او جميع التكبير سوى الاحرام لكل مصل وكل سمع الله لمن حمده او جميعه للامام والفذ وكل تشهد وكل جلوس سوى طرف السلام والزايد على قدر الطمانينة ورد المقتدي على امامه السلام ورده على من على يساره والجهر بتسليمة التحليل لكل مصل ولو ماموما او فذا وسترة لامام وفذ خشيا المرور بين ايديهما وانصات مقتد لقراءة امامه في الجهرية ولفظ التشهد الخاص على احد قولين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير على احد قولين والسجود على سبعة اعضاء وزيد اعتدال على الاكثر ولما فرغ من سنن الصلاة شرع في فضائلها فقال

وخذ

وخذ مني شوية من الفضائل ○ واياك تكونوا أبدا تلغيه ○ رفع ايديك في الاحرام طول
صبح وظهر خفف الاواخر ○ وتقري بسورات ورا امامك ○ وفي الركوع والسجود تسبيحين
ونطلب في الصلاة تامين سراه ○ وتنويت بصبع وسارك

قوله وخذ مني شوية اي شيا من فضائل الصلاة ذكر منها ثلاثة وعشرين فضيلة الاولى **قوله** رفع ايديك في الاحرام فقط مقارنا للتكبير لكل مصل حذو منكبيه على المشهور وقيل حذو الاذنين وقيل حذو الصدر وظهورهما الى السما وهي صفة الراهب ورجحها الاجهوري ويستحب كونهما مكشوفتين حال الرفع وسترهما بالثياب مذموم الثانية **قوله** طول صبح وظهر اي يندب تطويل قراءة صلاة الصبح ولو فاتته بانه يقرا فيها بطوال المفصل ولا حد لاكثره الا بحسب امتداد الوقت وان شرع في قصيرة قطعها وانما يطول فذ او امام جماعة محصورين طلبوه بلسان الحال او المقال والا فالاولى التخفيف لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير وفي بعض الروايات وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وما احسن قول بعضهم رب امام عم ذو ام بالناس ثم يخفف ○ مخالف لقول طه ○ من ام بالناس فليخفف ○ فينبغي لكل امام ان يخفف جهده ما لم يؤد الى نقص ركن فان ادى الى ذلك فلا لنهيه عليه الصلاة والسلام عن نقر الغراب واما من صلى وحده فله ان يطول ما شاء فرع اذا طول الامام وكان يضر بالماموم فله ان يقطع ويصلي وحده فذا بمكانه منفردا وسميت الصبح صبحا لوجوبها عند الصباح وقيل ماخوذة من الحمرة التي تكون عند ظهوره ومنه صباحة الوجه للحمرة التي تكون فيه والظهر تلي الصبح في التطويل عند مالك وسميت بهذا الاسم لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام او انها تصلى في وقت الظهيرة وهي شدة الحر واما اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي صلاة الصبح كما نص عليه سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب ويقرا فيهما من طوال المفصل واوله الحجرات على الصحيح وقيل الفتح وقيل الجاثية وقيل الشورى وسمي بالمفصل لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين سوره او لعدم منسوخه لبعضهم ○ اول سورة من المفصل ○ الحجرات لعبس وهو الجلي ○ ومن عبس لسورة الضحى وسط وما بقي قصاره بلا شطط ○ والغاية خارجة فالنازعات اخر الطول وسورة والليل اخر الوسط واما العصر والمغرب فيتساويان في القصر على المعتمد وقيل العصر اطول من المغرب

وقيل بالعكس واما العشا فيندب التوسط فيها فالحاصل انه يندب في قراءة الصبح من الطوال
طوال المفصل والظهر من قصاره وطواله والعصر والمغرب من قصار المفصل والعشا
من وسطه ويندب في الفرض تقصير الركعة الثانية عن الاولى ولو قرا في الثانية
الكريمات رتل في الاولى ويكره كون الثانية اطول من الاولى واما المساواة فخلاف الاولى
على القول الثالثة قوله وتقوى بسورة انت وراء امامك اي يندب قراءة المأموم
الفاتحة والسورة في صلاة السرية على المشهور ولو جهر امامه الرابعة وفي الركوع
والسجود مسبحين اي يندب تسبيح بركوع وتسبيح بدعا بسجود لقوله صلى الله عليه وسلم
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فانه قمن اي حقيق ان
يستجاب لكم والافضل ان يقول في السجود سبحان ربي الاعلى وفي الركوع سبحان ربي
العظيم لما رواه عقبة بن عامر لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال عليه
الصلاة والسلام اجعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
الخامسة قوله وتطلب في الصلاة تامين سرا اي يندب قول الفذ آمين في السر والجهر
واما الامام فيؤمن في السر واما الجهر فيكره له ويندب تامين المأموم في السر على الفذ
لجهر ان سمع قول امامه ولا الضالين فان سمع ما قبلها ولم يسمعها منه فلا يؤمن على المعتمد
فان سمع تامين ماموم آخر فيؤمن على المعتمد لانهم نواب الامام والاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اي الذنوب الصغاير والمراد جميع الملائكة وقيل
الحفظة ومن حضر تلك الصلاة منهم من هو في الارض او في السما واختاره ابن حجر
لحديث اذا قال احدكم آمين غفر له ما تقدم من ذنبه وقالت الملائكة في السما آمين فوافقت
احداهما الاخرى وقال عكرمة صفوف اهل الارض على صفوف اهل السما فاذا وافق آمين
في الارض آمين في السما غفر للعبد ومثله لا يقال من قبل الراي فالمصير اليه ومعنى آمين
استجب دعانا اي بقولنا اهدنا الصراط المستقيم وقيل معناه اسم خاتم يختم به كتاب
اهل الجنة وهذا اللفظ اربعة احرف فان تلفظ به الانسان فيخلق الله تعالى بكل حرف
ملكا يقول اللهم اغفر لمن قال آمين وفي الحديث لقنني جبريل آمين عند فراغي من فاتحة
الكتاب وقال انه كالخاتم على الكتاب السادسة قوله وقنوت اي الدعا بخير الا انه يندب
بمن لا يقنت ولا ينظر بتركه بل بالسجود لسهوه على المذهب السابعة قوله بصبح اي
يندب القنوت عندنا في صلاة الصبح وقيل كونه يصبح ثبات للمكان الذي شرع فيه لا انه

مندوب

مندوب الثامنة قوله وسارين اي يندب كونه سرا على مذهب المدونة لانه دعا والدعا
ينبغي الاسرار به حذرا من الريا ويندب كونه قبل الركوع لعمل الناس في الصدر الاول
ولما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سئل اهو قبل الركوع او بعد فقال قبل زاد البخاري
قيل لانس ان فلانا يحدث عنك عن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال كذب
فلان ولما فيه من الرفق بالمسبوق الا ان يقتدي بمن يقنت بعد فانه يوخره وكيفية القنوت
معه من فعل الجهال خلافا لابن فرحون فان نسيه قبل الركوع قنت بعده ولا يرجع
له اذا انحنى ان تذكره قبل ان يطمئن فان رجع فسدت صلاته لانه يرجع من فرض الى
مستحب ويندب خصوص اللفظ المشهور فلو دعى بغيره مثل اللهم اهدنا فيمن هديت
لاتى بمندوب واخل باخر فالحاصل ان اصل القنوت مندوب اول وكونه سرا مندوب
ثاني وكونه قبل الركوع مندوب ثالث وخصوص اللفظ المذكور مندوب رابع فان اتى
بغير هذا اللفظ يكون تاركا مندوبا ثم هي في الصبح توقيف للمكان الذي شرع فيه لما في
سنن البيهقي عن ابن مسعود قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكان
يقنت الا في صلاة الفجر واما غير الصبح فالوتر في النصف الثاني من رمضان فمكروه واطلاق
الاولى ولفظه المشهور عند المالكية اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل
ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين
ملحق وانما اختار مالك هذا اللفظ لانه كان سورتين في مصحف ابن مسعود واخر السورة
الاولى ونترك من يكفرك واول السورة الثانية اللهم اياك نعبد الخ ثم نسختا وسبب مشروعيته
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه قوم من الكفار واظهروا له الاسلام وطلبوا منه ان
يمدهم بجيش من اصحابه ليستعينوا به على اعدائهم فاعطاهم سبعين رجلا من اصحابه
فانصرفوا بهم فلما خرجوا الى الصحرا قتلوهم وجعلوهم في بئر معونة فبلغ المصطفى صلى
الله عليه وسلم فشق عليه وحزن لذلك وصار يدعو عليهم مدة ويقول اللهم العن رعلا
ولحيان وبني ذكوان فقد آذوا الله ورسوله الى ان قال اللهم سلط عليهم سنينا كسني يوسف
وانج الوليد بن الوليد وضعفا مكة فنزل عليه جبريل عليه السلام وامره بالسكوت وقال له
ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شي
او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وعلمه القنوت صلى الله عليه وسلم
وطلع رجلك اليسرى من ايمن على الايمن اقعد وقيم اليمنى ولتبدين على الركبتين والتي

ثلث تضم من اليمنى اطبق   وشاهدي اليمنى محركين   وحط ابو الايدي ودان في سجودك
والتكبير وانتوا نقامتين   والراجل يجنح في سجوده   لا ذرعنه كمن بطنه بفخذ
وقولك ربنا اللهم لوحده   ولك الحمد واياما التابعين   وابديك تسبق للسجود تنزلك
عليهم والقيام مؤخرين   وطول وادع فاخر تشهد   تسليم فرض دد وجهك يمين

التاسعة من الفضايل قوله وطلع رجلك اليسرى يعني انه يندب التورك في الجلوس وبين السجدتين، لومن امرأة على ما رواه ابن القاسم وهو ان يلصق الجالس اليته اليسرى بالارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب قدم اليمنى وباطن ابهامها الى الارض مع بعض الاصابع ويجعل رجله اليسرى تحت ساق رجله اليمنى واما امر الجلوس فقد تقدم حكمه العاشرة قوله وليدين على الركب اي يندب وضع اليدين على الركبتين في حالة الركوع الحادية عشر قوله ولا يجاوز فوق اوراكها اي يندب وضع كفيه على فخذيه في حالة الجلوس في التشهد وبين السجدتين الثانية عشر قوله ثلث تضم من اليمنى تطبق اي يندب عقد ثلاث اصابع اليد اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى على لحمة الابهام التي تحته مادا الابهام على الوسطى ومادا السبابة جنبها الى السما الثالثة عشر قوله وشاهدي اليمنى محركين اي يندب تحريك السبابة يمينا وشمالا لا بتحريكها يتحرك القلب لاتصال عروقها بنياطه فلا يزال يتيقظ فيبعد عن السهو ووسوسة الشيطان وما وقع لابن العربي من كونها مطردة للشيطان يرده ما في مسلم انها مذبة للشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه وهذا مع حسن النية وصفا القلب ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل لليسرى لان شانها البسط الرابعة عشر قوله وحط ابو الايدي حذو دان في سجودك اي يندب وضع اليدين متوجها بها للقبلة حذو اذنيه او دون ذلك بحيث تكون اطراف اصابعه محاذية لاذنيه في سجوده الخامسة عشر قوله والتكبير وانتوا نقامتين اي يندب التكبير عند الشروع في افعال الصلاة لتغيير الركن لانه انسب بتنبيه النفس على النية وعظمة المعبود المقصود بالتكبير وكذا التسميع والتحميد الا في تكبيرة القيام من اثنتين فبعد استقلاله قائما لانه كالمفتتح لصلاة لانه قيل بفرض الصلاة ركعتين ولو اقتدى بمن يكبر حال الشروع على الاصح والاولى للماموم تاخير قيامه عن قيام امامه السادسة عشر قوله والراجل يجنح في سجوده اي يندب مجافاة الرجل في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه ورفع ذراعيه وبطنه على الارض في السجود لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ان

يفترش

يفترش الرجل ذراعيه افتراش الكلب ويجنح بهما تجنيحا وسطا ولو ترك ذلك في النافلة اذا طول واما المرأة فتكون منضمة منزوية على المشهور السابعة عشر قوله وقولك ربنا اللهم لوحده اي يندب قول الفذ بعد قوله سمع الله لمن حمده المسنون ربنا ولك الحمد الثامنة عشر قوله ويا ايا التابعين اي المقتدين اي يندب قول المقتدي بعد رفع امامه قايلا سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد باثبات الواو على قول ابن القاسم التاسعة عشر قوله وابديك تسبق للسجود تنزلك اي يندب تقديم اليدين قبل الركبتين في هويه للسجود على ما في المبسوط وهو الفضيلة العشرون قوله والقيام مؤخرين اي يندب تاخير اليدين على الركبتين فيقدم الركبتين على اليدين عند القيام الحادية والعشرون قوله وطول اي في تشهد السلام اي يندب تطويل جلوس السلام وتقصير غيره ومن الغير جلوس السهو الثانية والعشرون قوله وادع في اخر تشهد اي يندب الدعاء بعد الفراغ من تشهد السلام قبل السلام الا ان يسلم امامه فلا يدعو الثالثة والعشرون قوله تسليم فرض دد وجهك يمين اي يندب التيامن بالسلام المفروض لكل مصل اماما كان او ماموما او منفردا وهو ان يشير براسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا من عنوانه يتحول جدا الى حيث ترى صفحة وجهه بان يختم بالكاف والميم عن يمينه تتمة بقي من الفضائل ايضا ضم الاصابع في السجود ومنها تفريقها في الركوع وانظر الحكمة في ذلك ومنها النظر الى موضع السجود في قيامه ومنها ترك التسمية في الفريضة في الفاتحة والسورة ومنها المشي الى الصلاة بوقار وسكينة قال العلامة النفراوي السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات اه ومنها اعتدال الصفوف ومنها الذكر الوارد بعد السلام من الصلاة باية الكرسي ونحوها من التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لما رواه ابن حبان وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت اي ليس بينه وبين الجنة الا موته فاذا جاوزه دخل الجنة زاد الطبراني وقل هو الله احد ويقدم اية الكرسي عليها للاتفاق عليها فائدة نقل سيدي عبد الوهاب الشعراني عن الخضر عليه السلام انه قال سالت اربعة وعشرين الف نبي عن استعمال شيء يامن به العبد من سلب الايمان فلم يجبني احد منهم حتى اجتمعت بمحمد صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فاجابني عن جبريل عن الله من واظب على قراءة اية الكرسي وامن الرسول الى اخر السورة

ورشدا الي قوله الاسلام ونزل اللهم مالك الملك الي قوله بغير حساب وسورة الاخلاص والمعوذتين
والفاتحة عقب كل صلاة امن من سلب الايمان اه **فصل في مكروهات الصلاة**
**ولتي يخالف المندوب يكره متلا دعا بغير السابقين وسجود على ثوبه وكمه
وطرف عمامة المتعمم وقراءة بركوعه او سجوده وراعيا لفوق وللامطاطين
وتشبيك تفرقيع الاصابع تقرفص فوق رجلين قائما تخصر والتفت غمض وركب
رجل لرجل او جعله بعين ودعاك بانف تفكير دنيا وفي فم وكم حاملين
وتزويق قبلة لعبه بدقنه ورد الكل ما لم مبطلين**
قوله ولتي يخالف المندوب يكره
اي كراهة تنزيه وتقدم ان المكروه لا ثواب فيه **قوله** متلا دعا بغير السابقين اي بغير
المحل الذي يطلب فيه الدعا كبعد الفراغ من التشهد الاخير قبل السلام وفي السجود
وفي الرفع منه لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي
وارحمني واسترني وارزقني واعف عني وعافني وكذا بعد الرفع من الركوع كما في الحطاب
فيندب وقيل يكره كاللخمي وكذا يجوز بعد الفاتحة وقبل السورة كاثنا السورة في النفل
كما في الحطاب ولا باس للماموم ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر ذكره صلى الله عليه وسلم
في قراءة الامام وكذا اذا مر ذكر الجنة والنار فلا باس ان يسال الله الجنة ويستعيذ
به من النار ويكرر ذلك المرة بعد المرة من غير اكثار وصلاته صحيحة ولا كراهة وكذا
عند قوله اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى بلى انه على كل شي قدير ولا يدعو بالاعاجيز
شرعا عادة وحرم بغيره ولا تبطل ان قال يا فلان رزقت كذا ولو حاضرا الا ان يقصد
مكالمته فتبطل كما قاله الشيخ سالم واما الدعا المكروه في الصلاة هو ما كان بعد تكبيرة
الاحرام وقبل القراءة وفي الركوع وفي التشهد الاول وفي جميع احوال الصلاة غير ما سبق
قوله وسجود على ثوبه اي يكره السجود على ما فيه رفاهية كالثياب وطرف الكم
والبسط والحصر الثمينات كما في الحطاب الا لضرورة حر او برد او خشونة ارض او عدم وجود
طاهر فلا يكره او كان من الوقف فلا كراهة ايضا في السجود عليه لتنفيذ غرض الواقف
لوجوب اتباع شرطه وظاهره في الصف الاول وغيره وهو مقتضي التعليل وقيده ابو الفضل
راشد بالصف الاول وتبعه الاجهوري وتلامذته وهو ظاهر لان الصف الاول لا مندوحة
عنه لندب ايقاع الوضع به بخلاف غيره قاله شيخنا واما الحصر الذي لا رفاهية فيها
كحلفا وبردي وسعف فلا يكره وترك السجود عليه اولي لان الافضل مباشرة الارض
بوجهه ويديه لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الارض وفيها اثر مطر واثر على
جبهته

جبهته اثر الما والطين فالسجود على الحصر خلاف الاولى وفرش المساجد بالحصر والبسط
بدعة مباحة **قوله** وطرف عمامة المتعمم اي المرتفعين فيكره السجود على طرف
العمامة واما كورة العمامة بمعني طاقتها المشدودة على الجبهة ففيها تفصيل حاصله
ان كانت الطاقة او الطاقتين رقيقتين من شاش مشدود وثني على الجبهة كعمايم
المغاربة فيكره السجود عليه ما لم يكن لضرورة حر او برد فلا كراهة واما ان زاد
عن الطاقتين كعمايم المصريين والحجازيين فهذا يعيد في الوقت ان كان مشدودا
على الجبهة والا فالصلاة باطلة اتفاقا كما ذكره البدر القرافي **قوله** وقراءته
ركوعه او سجوده اي يكره القراءة في الركوع والسجود لما في الصحيح نهيت ان اقرا
القران راكعا وساجدا او يعذا ما لم يخرج مخرج الدعا كقول القايل في السجود ربنا اتنا
في الدنيا حسنة الاية وفي الحطاب كراهة القراءة في التشهد ايضا **قوله** راعي لفوق
وللامطاطين اي يكره رفع البصر الي السما وهو في حالة الصلاة فقد نص سند وغيره على
كراهته في الصلاة لكن قيده ابن عرفة بما اذا لم يرفعه للاعتبار والا فلا باس ويكره
النظر الي موضع سجوده قيامه بل يضع بصره امامه وفي قواعد عياض انه من مندوبات
الصلاة ويكره قيامه منكس الراس لان الخشوع بالقلب وفي رفعه حال الدعا خارج
الصلاة لكونها قبلة الدعا وعدمه لايهامه الجهة خلاف نقله البدر **قوله**
وتشبيك تفرقيع الاصابع اي يكره تشبيك الاصابع في الصلاة خاصة ولو بغير مسجد
ولا باس به في غيرها ولو في المسجد كما في سماع ابن القاسم وكذا يكره فرقعتها في الصلاة
كما في المدونة وكرهه في العتبية مطلقا وكرهه ابن القاسم في المسجد دون غيره والحاصل
ان الكراهة في كل منهما خاصة بالصلاة ولو في غير المسجد ولا يكره ما ذكر في المسجد في غير الصلاة
فالفرقعة والتشبيك في المسجد خلاف الاولى فقط على المعتمد **قوله** تقرفص فوق رجليه اي
اي يكره التقرفص في الصلاة وهو الجلوس على صدور القدمين اليتاه ملصقتان بعقبيه
او جلوسه عليهما وظهورهما للارض او بينهما واليتاه على الارض ورجلاه قائمتان على
اصابعهما واما جلوسه ناصبا فخذيه واضعا اليتيه ويديه بالارض كاقعا الكلب والبدوي
المصطلي فممنوع كما قال ابو الحسن قال شيخنا والظاهر عدم البطلان **قوله** تخصر اي يكره
التخصر في الصلاة وهو ان يضع يده في خاصرته قاله عياض وهو من فعل اليهود في
صلاتهم **قوله** والتفت اي ومن المكروه الالتفات في الصلاة بلا حاجة لان الالتفات
في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما في الخبر وروي ابو داود ولا يزال الله

مقبلاً على العبد بوجهه في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وورد ايضاً اما يخشى
الذي يلتفت في صلاته ان لا يرجع اليه بصره وعن ابي هريرة ما التفت عبد في صلاته قط
الا قال الله تعالى انا خير لك مما التفت اليه وهذا ما لم يكن الالتفات لحاجة والا فلا كراهة بل هو
جائز ولو التفت بجميع بدنه حيث بقيت رجلاه للقبلة ولا باس باللمح بالعين وتقدم ابطال
الاعراف اليسير في الاستقبال القطعي ولو بقيت رجلاه وبقي جسده لها قوله تغميض اي يكره
تغميض عينيه في الصلاة الا لخوف نظر محرم او ما يشغله عن الصلاة فلا كراهة قوله وركب
رجل لرجل اي يكره وضع رجل على اخرى لانه من العبث وكذا يكره رفع احداهما والاعتماد
على الاخرى وهو الصفن الا لطول قيام ونحوه على ما لابن عبد السلام وظاهر المدونة جوازه
مطلقا واما التروح بالاعتماد على واحدة تارة وعلى الاخرى اخرى او عليهما دائما فهو المطلوب
قوله وربكة تلتزق اي ويكره اقران الرجلين اي ضم القدمين كالمقيد وهو الصفد بالصاد
المهملة بعدها فاء بعدها دال مهملة وكذا يكره تفريقهما على خلاف المعتاد كما في الطراز قوله
تفكير دنيا اي يكره التفكر بامور دنيوية ولا تبطل به الصلاة ان لم يشغله فان اشغله
بان صار لا يدري ما صلى ثلاثا او اربعا او واحدة بطلت صلاته اما لو شك هل صلى ثلاثا او اربعا
فيبني على الاقل ولا تبطل صلاته على المعتمد فان لم يكن التفكر بدنيوي بل باخروي فان
كان غير متعلق بالصلاة فلا كراهة ما لم يشغل فان اشغله بحيث لا يدري اصلى اربعا
او ثلاثا او واحدة بطلت اما ان شك هل صلى ثلاثا او اربعا فيبني على الاقل واما ان كان
باخروي متعلق بالصلاة كالمراقبة واسباب الخشوع فلا تبطل ويبني على الاحرام ان لم
يدر ما صلى واحدة او اقل لان الفعل الكثير هنا غير اجنبي من الصلاة قوله وفي فم وكم حامل
اي يكره حمل شيء في فم او كم لا يمنعه من ركن من اركان الصلاة واخراج حروف القراة والا بطلت
قوله وتزويق قبلة اي يكره تزويقها بذهب ونحوه ولو خفيفا خلافا لابن وهب في القبلة
لا غيرها من المسجد وكذا الكتابة في القبلة للشغل قال ابن مرزوق في شرح العمدة ولا يزال بعد ذلك
وفي الحديث اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم واما تحسين بنايه وتجصيصه فلا يكره بل يستحب
قال ابن القاسم والتصدق بثمن ما يجعل به المسجد او يخلق احب الي من تجميره او تخليقه
قاله المواق اي ما لم يكن شرط واقف فيتبع قاله الزرقاني قوله لعبه بوقته اي يكره عبث
بلحيته او غيرها من جسده كخاتم بيده لما فاته الخشوع الا ان يحوله في اصابعه لعد الركعات
خوف سهو لانه فعل لاصلاحها ومثله الذي يحصي الاي بيده في صلاته كما في الحطاب ومن المكروه
ايضا قص البدن في صلاة الفرض لانه شبه بالمستند على ما لعبد الوهاب وهو اقوى التاويلات
الثلاث والثاني خيفة اعتقاد وجوبه والثالث اظهار الخشوع وجاز الاعتماد بها على اي
وجه

وجه كان بنفل من غير ضرورة وان لم يطول على مذهب المدونة وندب قبضهما كوع اليسرى
بيده اليمنى في الفرض والنفل ان قصد السنة كما لابن رشد وعياض في قواعده وقد صح انه
عليه الصلاة والسلام كان يفعله وفي الموطا انه من عمل النبوة ويضعهما فوق السرة وتحت
الصدر على الاقوى ومن المكروه التعوذ والبسملة في الفريضة قبل فاتحة او بعدها وقبل سورة
على المشهور وكان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من
بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته اي وصلاة
يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول احدهما ببطلانها ومحل كراهة البسملة اذا قراها
بنية الفريضة قصد الخروج من الخلاف ام لا او اعتقد ان الصلاة تصح بتركها ولم يقصد الخروج
من الخلاف وانما تنتفي الكراهة في قراتها حيث قراها لا بنية فرض ولا نفل او قصد بذلك
الخروج من الخلاف فالحاصل ان الصور ستة لانه اما ان يلاحظ الفرض او النفل او لا نية
له وفي كل اما ان يقصد الخروج من خلاف الامام الشافعي ام لا فان لاحظ الفرض كره مطلقا
وكذا النفل وان لم يقصد فرضا ولا نفلا فان قصد الخروج من الخلاف ندب والا كره ومن
المكروه قراة الماموم خلف الامام في الجهرية ومن المكروه ايضا جعل مصحف بمحراب عمدا
ليصلي اليه لا ان كان ذلك موضعه فلا يكره كما في المدونة وتكره الصلاة في المساجد والبيوت
والحوانيت المبنية بالمال الحرام وكره بناء مسجد لا يسوي سقوفه لكون قبلته في احد اركانه
او لعدم تربيعه وفي كره الصلاة به لتعذر تسوية صفوفه وعدم كراهته قولان ما لم يضيع الوقت
قولان ومن الورع مراعاة الخلاف بالمحافظة على ما يجب ولم يكن منهيا عنه عند امامه
او يحرم عند المخالف ولما فرغ من المكروه شرع فيما يحرم فعله في الصلاة فقال

ويحرم في الصلاة ولم تبطل	سبق امام في ركوع وساجدين
ولبس حرير او فضة وذهب	ذكر مصل وغير مصليين
من ايذه لحاجة بالثوب	سرقا او شاف عورة اجنبي
والرانب بمصلي قائم مصلي	ومصلي في طريق الماشيين

قوله ويحرم في الصلاة اي كرفعه قبل امامه او سجوده قبله فيحرم ذلك ولم تبطل الصلاة
بفعله والاصل في ذلك قول انس رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فلما قضى اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود
ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم من امامي ومن خلفي قال ابن ناجي فلو رفع لاعتقاده
رفع الامام رجع اليه من يعتقد انه يلحقه قبل رفعه والا تمادى خلافا لسحنون في قوله

لابد من رجوعه ليقع رفعه بعد الامام قال سيدي خليل وأمر الرافع بعوده ان علم ادراكه قبل
رفعه كان خفض على ما صوبه ابن غازي فلو ترك العود فصلاته صحيحة حيث اخذ
فرضه مع الامام قبل رفعه فان لم يكن اخذ فرضه وترك الرجوع عمدا او جهلا بطلت
لانه كمتعمد ترك ركن وان كان سهوا كان كمن زوحم تفوته الركعة ويأتي بدلها ويجب
على من خلف الامام ان لا يفعل شيئا الا بعد فعل امامه لما في الصحيحين عن البراء قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده وفي الصحيحين ايضا انه عليه الصلاة
والسلام قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فالحاصل انه لا يجوز سبق الامام
ولا مصاحبته في فعل ركن من الاركان وحكم السبق الحرمة والمصاحبة الكراهة واما
التأخر عنه حتى ينتقل الى ركن اخر فحرام وعلم انه يجب الرجوع الى الامام في السبق
في الرفع والخفض وهذا كله في غير الاحرام والسلام واما هما فسيأتي الكلام عليهما في مبطلات
الصلاة قوله ولبس حرير به خاتما مع وجود غيره او لبس ذهب خاتما وغيره للذكر
مطلقا في الصلاة وغيرها يحرم لبسه للاجماع اهل العلم على حرمة لبسه خالصا للرجال وان
لبسه لحكة خلافا لابن حبيب بجوازه لها ان تعينت طريقا للدوا وشمل لبسه الجلوس والاتكا
عليه خلافا لابن الماجشون بجوازه فيهما وذكر ابن العربي وصاحب المدخل جواز الجلوس
عليه تبعا لامرأته والمشهور عدم الجواز كما لابن ناجي وابن عرفة وكذا يحرم لبس
الحرير ولو في الجهاد على رواية ابن القاسم خلافا لابن الماجشون ويجوز تعليقه ستاير
كناموسية خيمة ينقى بها الحر فهو ان الناموسية لم تمس على ما ارتضاه الحطاب وفي
المدخل منعه وهو وجيه لان استعمال كل شي بحسبه وسمي الناموسية ما يعرف بمصر بعظا
الناس ويجوز العلم من الحرير اربعة اصابع متصلا بالثوب لجواز شريطة الحبكة
عند الاكثر وكذا يجوز الخيطان والزر للثوب او سبحة ويجوز الخياطة به وكذا السجاف اللايق
بحال لابسه وفاقا للشافعية لان ترك ما يزري بمثله واجب ويجوز الراية لخصوص الجهاد
لا الولي ونحوه واما الخز وهو ما سديه حرير ولحمته غيره فيكره على ما صوبه ابن رشد لاختلاف
العلما فيه وفي نوازل البرزلي تقييده بما اذا كان الحرير اقل من النصف ومنعه بعض الشراح
وحكى ابن عباس جوازه وحرمه ابن عمر رضي الله عنهما واول لبس الحرير في زمن علي
رضي الله عنه واول من لبس الخز عبد الله بن عامر بن كريز بفتح الكاف وكسر الرا قوله
ذكر صلى وغير مصلين يعني انه يحرم على الذكر البالغ استعمال الاواني الذهب والفضة

الا

الا الخاتم درهمين فاقل فيندب فالحاصل انه يحرم اتخاذ انا النقد للرجال لغير تداو والا
في ازالة كالاتخاذ لقنيته اسير ويحرم الاجارة على صياغته ولا ضمان على من كسره
واتلفه اذ لم يتلف من العين شيا على الاصح ويجوز بيعه على ما في المدونة ويحرم
استعمال واقتنا المحلى ما عدا النقدين لغير زينة اهل او عاقبة سوا كانت الحلية
متصلة كنسج وطرز او منفصلة كزر الا المصحف فيجوز تحليته باحد النقدين في جلده
او اعلاه دون كتابته او كتابة اعشاره او احزابه او نحو ذلك فانه مكروه ولا يجوز
تحلية غير المصحف من كتب العلم والسنة والاجازة كما في الطراز والجواهر خلافا للبرزلي
وشيوخه وكذلك يجوز تحلية سيف الجهاد فقط للرجل فلا يحرم تحليته للمرأة كانت
الحلية في قبضته او نصله او غمده ويحرم للمرأة وان مقاتلة وكذا يجوز اتخاذ انف جدع او حلقة
من احد النقدين ليلا ينتن فهو من باب التداوي والوارد في الحديث خصوص الذهب
وخاصية منع النتن له وكذا يجوز ربط سن باحد النقدين ويحرم على المراة اقتنا انا النقدين
بخلاف الملبوس مطلقا ذهبا وفضة وحريرا او محلى بهما ولو نعلا وقبقابا خلافا للمازري وفراشا
كبساط ومخدات وقفل جيب لا صندوق لانه غير ملبوس وسرير حرير لا سرير نقد او محلى بهما
ومرآة ومشط ومكحلة ومدهنة ومدية ومرود فلم يتعين دوران الاجاز وان للرجل النظر الحطاب
وللنظر حكم المنظور حرمة وجوازا خصوصا اذا رضي به لانه يجب الاعراض عن المحرمات
ظاهرا وباطنا قوله مدا يده ولحاجبه بالشوبشي اي محملا غالبا يسيرا والمعنى ان المصلي اذا سرق
شيا كان يحط رجله على درهم مثلا وهو في صلاته فانه يحرم عليه ولا تبطل صلاته قوله
وشأن عورة اجنبي اي يحرم على المصلي النظر لعورة الاجنبي ولا تبطل صلاته ما لم يشغله
ذلك حتى يؤدي لخلل ركن من اركان الصلاة واما نظر عورة امامه ان تعمد النظر لها بطلت
والا فلا والنظر لعورة نفسه ان تعمد النظر مع علمه انه في الصلاة بطلت والا فلا قوله
والراتب يصلي الخ اي يحرم الشروع في الصلاة عند اقامة الصلاة للامام الراتب لخبر اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي الا هذه المقامة مع الامام ابن عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث
ويحتمل انه يكره له ذلك وبه قال ابن الحاجب والمعتمد الحرمة واعلم ان من اقيمت
عليه صلاة الراتب وهو في صلاة اما ان تكون المقامة هي التي هو فيها او غيرها فان كانت
هي التي هو فيها ان كانت غير مغرب خرج ودخل مع الامام ان لم يعقد ركعة فان عقد ركعة اضاف
لها ثانية وانصرف عن شفع وصلى مع الامام فان عقد الثالثة كملها فريضة بركعة ولا
يجعلها نافلة ويدخل مع الامام كما في الحطاب والمواق واما المغرب فيقطعها ولو عقد ركعة

كما في المدونة وان عقد ركعتين كملها واما ان كانت المقامة غير التي هو فيها قطع ان خشي
بالاتمام فوات ركعة قبل الوصول معه ودخل مع الامام واعاد الصلاتين معا التي قطعها
والتي دخل فيها ان وجب ترتيبهما كما في العتبية عن ابن القاسم والقطع يكون بسلام
او بكلام فان دخل مع الامام بلا قطع لما هو فيه بطلت الصلاتان لانه احرم بصلاة في
صلاة واما ان اقيمت صلاة راتب مسجد على محصل الفضل وهو به او برحبته خرج منه
وجوبا لئلا يطعن على الامام واضعا يده على انفه ولم يصلها ولا غيرها الا بالمساجد الثلاث
وانما لزمت المقامة مع الامام غير محصل الفضل بان لم يكن صلاها او صلاها منفردا
ونفي ما تعاد لفضل الجماعة لئلا يطعن عليه بخروجه او مكثه وان كانت الاعادة في
ذاتها مندوبة وان اقيمت وهو محرم بصلاة بكيفيته فانه يتمها وجوبا كانت المقامة
او غيرها وان لم يعقد ركعة او خشي فوات ركعة من المقامة لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم قوله وصلى في طريق الماشين اي يحرم تعرض المصلي في طريق المار بحيث لا مندوحة
لهم وقد تقدم تفصيل ذلك وكذا يحرم الصلاة بثوب مغصوب او ارض مغصوبة

باب مندوبات الصلاة

ومندوب الصلاة منها النوافل وبعض اوقات ماهم جا بنص صل النفل قبل الظهر بعده
وقبل العصر باوقات واسعتي وبعد صلاة مغرب صل جهدك وقبل عشا وبعد مكثر من
بجوف الليل ثم تنتهي خلايق وكم يفعل باخر الليل اربعا واثنين ثم وصلاة الضحى او
تحية للمساجد فاخلفن كما في يستحب من الفضيلة سورة تقرا وبكل جاهر
قوله ومندوب الصلاة الخ اي المندوبات التي تفعل من الصلاة قبل الفرض وبعده واما التي في
فالفضائل السابقة قوله صل النفل قبل الظهر يعني انه يستحب استحبابا اكيدا التنفل قبل
الظهر وبعد الزوال باربع ركعات يسلم من كل ركعتين والمكلف والصبي في طلب الندب سوا على
المعتمد وفي حق الجماعة مطلقا انتظرت غيرها ام لا والاصل في ذلك ما جا من قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى قبل الظهر اربعا غفرله ذنوبه يومه ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على
اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه على النار رواه اصحاب السنن ويكره عدم الفصل
بالسلام بين الاربع لما في الموطا والصحيحين من حديث ابن عمر واللفظ للبخاري ان رجلا قال
يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى ولفظ الموطا كان ابن عمر يقول صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال مالك وهو الامر عندنا واما ما رواه الترمذي
وغيره من انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي اربع ركعات بعد الزوال لا يسلم الا في اخرهن الحديث
ضعفه

ضعفه الحفاظ ويتفرع على المشهور من ندب السلام بعد ركعتين لو سهى وقام لثالثة
انه يرجع قبل عقد الثالثة برفع راسه من ركوعها ويسجد بعد السلام فان لم يذكرا لا
بعد عقدها تمادى وصلاها اربعا كانت نافلة ليل او نهار على المشهور ويسجد قبل
السلام ولا منافقة بين الامر بالتمادي والسجود قال ابن ناجي انما ذلك للاحتياط لما في
التمادي من مراعاة الخلاف والسجود مراعاة لمذهبنا واما لو قام لخامسة في النفل
لوجب الرجوع مطلقا ويسجد قبل السلام ولا ابطال الصلاة تبطل بزيادة مثلها سهوا
فكيف يرجع مطلقا لانا نقول ذلك في الفرايض والنفل المحدود قوله بعده اي
يستحب التنفل بعد صلاة الظهر اي وبعد الفصل بشي من الاذكار باربع ركعات
او اكثر وان ورد التحديد باربع لان ما تقدم منه لان التحديد انما شرط في الثواب
المخصوص واما مطلق الثواب فيحصل ولو بصلاة ركعتين فلا اشكال ويدل
على هذا انه عليه الصلاة والسلام يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد
المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة
حتى ينصرف فيركع ركعتين قوله وقبل العصر الخ اي يستحب ايضا لمريد صلاة
العصر ان يتنفل باربع ركعات قبل صلاة العصر لخبر رحم الله امرا صلى قبل العصر
اربعا ودعاوه عليه الصلاة والسلام مستجاب فاذا صلى دخل في دعايه عليه الصلاة
والسلام قال سيدي خليل والحكمة في تقديم النفل على الفرض وتاخيره عنه ان
العبد مشغول بامر الدنيا فتبعد نفسه من العبادة اشد بعد فامر بصلاة اربع
قبل الظهر لتانس نفسه ويحضر قلبه فيالف العبادة واما بعد الفرض فلما ورد
ان النوافل جابرة لنقصان الفرايض لما عساه ان يكون نقص منها ومع هذا
لا ينبغي ان يتنفل الانسان بقصد ان كان حصل منه نقص يكون هذا جابرا لكراهة
تلك النية قال في سماع ابن القاسم وليس من عمل الناس ان يتنفل ويقول اخاف
ان نقصت من الفريضة وما سمعت احدا من اهل الفضل يفعله قوله وبعد
صلاة مغرب الخ اي واما قبلها فلا يستحب لان وقتها ضيق فالمستحب التنفل بعدها
اي وبعد اتيان شي من الاذكار ولو بذكر ما كقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لما في الترمذي والنسائي انه كان عليه الصلاة والسلام
يصلي ركعتين بعد المغرب وروى عبد الرزاق في جامعه مرفوعا من صلى بعد المغرب
ركعتين قبل ان يتكلم كتبتا في عليين وينبغي المبادرة بهما لما رواه ابو الشيخ ورزين

في جامعه تنفلوا الركعتين بعد المغرب فانهما يرفعان مع المكتوبة وان تنفل بعدها
بست ركعات فحسن اي مستحب لحديث من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن
بسوء عدلن عبادة ثنتي عشرة سنة قيل من عبادة بني اسرائيل وورد من صلى
بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وزبده رغوته
التي تعلو على وجهه عند هيجانه وورد من صلى ست ركعات بعد المغرب
قبل ان يتكلم غفر له ذنوب خمسين سنة وما زاد على ذلك فهو اكثر ثوابا ففي الترمذي
وابن ماجه من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وبالجملة
التنفل بين المغرب والعشا حض عليه الشارع لما قيل من انها صلاة الاوابين
اي الرجاعين الى الله بالتوبة المطيعين له وصلاة الغفلة وقال عليه الصلاة
والسلام عليكم بالصلاة بعد المغرب فانها تذهب بملاغاة النهار وتذهب اخره اي
تطرح ما على العبد من الباطل واللهو فتصفي اخره وقال ابن مسعود نعم ساعة
الغفلة يعني الصلاة بين المغرب والعشا وقال حذيفة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فصليت بعد المغرب فصلى الى العشا رواه النسائي باسناد جيد قوله وقبل العشا
اي التنفل قبل صلاة العشا مندوب لكن لم يرد عن مالك واصحابه فيه شي وقال
سيدي احمد زروق ولم يرد شي معين في التنفل قبل العشا الا عموم قوله عليه
الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة اه والمراد الاذان والاقامة والمغرب
مستثناة فان قلت قد روى البخاري في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال
في الثالثة لمن شا قلت لعل عمل اهل المدينة على خلافه او ان الامام استدل
باحاديث اخر خلاف هذا قوله وبعد مكتوبتين اي بعد صلاة العشا اي وشي من
الاذكار يصلي الشفع واقل ما يندب منه ركعتان ولا حد لاكثره ويصلي الوتر وهو
ركعة واحدة وهي اكد السنن المؤكدة كما ياتي ويجوز التنفل بكثرة في الليل قال
سيدي يوسف بن عمر اختلف في قيام الليل هل هو مستحب وهو لمالك وهو المشهور
ولكن الاستحباب في حقنا واما في حقه عليه الصلاة والسلام فهو واجب لما في البيهقي
ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع التهجد وهو قيام الليل والوتر والضحى والواجب
عليه الصلاة والسلام من اقله وهو ركعتان وقال عليه الصلاة والسلام
عليكم بقيام الليل لانه داب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم وروي انه كان عليه
الصلاة

الصلاة والسلام يصلي في الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل انه كان عليه الصلاة
والسلام يصلي عشر ركعات ثم يوتر بواحدة قال الفاكهاني وسيدي احمد زروق كلا
الحديثين صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها والجمع بينهما انه كان عليه الصلاة
والسلام يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين بعد الوضو فتارة اعتبرهما من الورد
فجعلته اثنتي عشرة ركعة وتارة لم تعتبرهما لانهما للوضوء فقالت كان يصلي عشر
ركعات وقيل كان قيامه من الليل خمس عشرة ركعة وقيل سبع عشرة ركعة والصحيح
ما سبق لوروده في الصحيح قوله بجوف الليل الخ هو معنى قوله عليه الصلاة والسلام
عليكم بقيام الليل لانه داب الصالحين الحديث وقوله ولكن يفضل باخر الليل اي
اراد ان افضل الليل اخره في القيام والمراد باخره الثلث الاخير لخبر الشيخين وغيرهما
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول
من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل
ربنا اي امره ورحمته فمن تاخر تنفله فذلك افضل له من اول الليل الا من الغالب
عليه ان لا ينتبه اخره بان كان غالب احواله النوم الى الصبح فليقدم وتره مع ما يريد
بصلاته من النوافل اول الليل احتياطا قوله واثنتين فجرا اي صلاة ركعتي
الفجر وهي من الرغائب اي الذي رغب فيه الشارع لقوله عليه الصلاة والسلام ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها ومرتبة الرغيبة فوق الفضيلة ودون السنة فان
قلت قد رغب الشارع في غيرها كالصلاة بعد المغرب وقبل العصر وغير ذلك
قلت كان الترغيب في الفجر اشد وبعد ذلك صار علما بالغلبة عليها وبينه وبينها
الي طلوع الشمس ولم يتنفل من النوافل الا الضحى من حل النافلة للزوال فقفاها قوله
وصلاة الضحى له اي لله سميت باسم وقتها وورد اقرؤوا الضحى بسورتيها الشمس وضحاها
وسورة الضحى وورد انها تقوم مقام قيام الليل وقال الشعراني من واظب على صلاة
الضحى لم يقربه الشيطان الا احترق وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى حتى
يقال لا يدعها ويدعها حتى يقال لا يصليها رواه الترمذي واقلها ركعتان واكثرها
ثمان واوسطها ست من جهة الثواب لا من جهة العدد وقال شيخنا الامير اوسطها
ست مبني على القول بان اكثرها اثنا عشر فهو مشهور مبني على ضعيف ويكره الزيادة
على الثمانية ان صلاها بنية الضحى وقال العلامة البناني لا يكره الزيادة على
الثمانية اه قوله والتي للمساجد داخلين اي يستحب لداخل المسجد ان يصلي ركعتين

تحية المسجد اي رب المسجد والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس استحبابا فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والنهي على جهة الكراهة
ومحل الاستحباب اذا كان يريد الجلوس وكان الوقت تحل فيه النافلة وكان متوضيا وورد
اعطوا المساجد حقها قال وما حقها يا رسول الله قال صلاة ركعتين قبل الجلوس وكونهما
قبل الجلوس على جهة الندب فلو جلس لا يفوتان ولو طال زمن الجلوس والمراد بالمسجد
اي مسجد الجمعة وغيرها ولو المسجد النبوي يبدا بالتحية قبل السلام عليه صلى الله
عليه وسلم لان التحية حق لله والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حق عبده وحق الله اوكد
واما مسجد مكة فتحيته الطواف للقادم بحج او عمرة او لاقامة او المقيم الذي يريد الطواف
واما من دخله للصلاة او للمشاهدة فتحيته ركعتان بالشروط المتقدمة كثيرة قاله
ابن رشد وعياض ومشى عليه العلامة خليل ومن دخل المسجد في وقت الحرمة او الكراهة
فلا يطالب بها وكذا غير المتوضي لا يطالب بها لكن يستحب له ان يقول سبحان الله
والحمد لله والله اكبر اربع مرات قال سيدي احمد زروق ينبغي ان يقولها في اوقات
النهي قال الحطاب وهو حسن لمكان الخلاف لان التحية عوض الصلاة وان سقطت
لا يسقط بدلها اه قوله كما انه يستحب من الفضيلة سورة نفل الخ اي وكذا يندب قراءة زايد
على الفاتحة في صلاة النفل ولو ابتداء [تنبيه] رجح بعضهم فضل طول القيام على
كثرة الركعات مع اتحاد زمنهما لما في الحديث افضل الصلاة طول القنوت اي القيام
ولفعله عليه الصلاة والسلام فانه تورمت قدماه من طول القيام وما زاد على احد عشر
ركعة وقيل الافضل كثرة الركعات لحديث من ركع ركعة او سجد سجدة رفعه الله بها درجة
وحط بها عنه خطيئة وحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قال ابن رشد
وليس في هذا ما يعارض الاول وقيل الافضل ما يجد فيه الحضور وقيل اما في النهار فكثرة
السجود افضل واما في الليل فطول القيام افضل قوله ويليل جاهر بن اي يستحب
في نوافل الليل الاجهار بالقراءة واما في نوافل النهار فالمستحب فيها الاسرار بالقراءة اتباعا
له صلى الله عليه وسلم ولذلك قال بعضهم صلاة النهار عجماء وليس بحديث وان خالف المستحب
وجهر في النهار في تنفله او اسر في الليل في تنفله فذلك واسع لا سجود عليه وان كره له
ذلك والحكمة في طلب الجهر في صلاة الليل والاسرار في صلاة النهار ان صلاة الليل تقع
في الاوقات المظلمة فينبه القارئ بجهره المارة وللامن من لغو الكفار عند سماع القرآن
لاشتغاله غالبا في الليل بالنوم او غيره بخلاف النهار وانما طلب الجهر في الجمعة والعيدين

لحضور

لحضور اهل البوادي والقرى فامر القاري بالجهر ليسمعوه فيحصل لهم الانعاظ بسماعه
[تنبيه] ومن النوافل ايضا صلاة التراويح سميت بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام
فيها ثم يجلسون بين كل تسليمتين للاستراحة وتستحب الجماعة فيها فهي مستثناة
من كراهة النفل جماعة وتقدمها كالوتر على المعتمد والراجح افضلية التراويح على
الاشتغال بالعلم غير العيني وصلاة الناس الان لها من ثلاث وعشرين ركعة بالشفع
والوتر فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي قيام رمضان ورد انه عليه الصلاة والسلام
قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واعلم ان التراويح
لا تختص بوصفات وانما الخاص به التاكد فقط وورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان لله تبارك وتعالى عن يمين العرش موضعا يسمى حظيرة القدس وهو من نور
وفيها ملايكة لا يحصي عددهم الا الله يعبدون الله عبادة لا يفترون ساعة فاذا كان
اول ليلة من شهر رمضان استاذنوا ربهم ان ينزلوا الى الارض فيصلون مع جماعة المومنين
فياذن لهم تبارك وتعالى فينزلون كل ليلة الى الارض فكل من مسهم او مسوه سعد سعادة
لا يشقى بعدها ابدا ولما فرغ من المندوب شرع يتكلم على المؤكد فقال

وصلاة اربعة سنن نوابت ... وتر بعد شفع القاعين
والعيدين وكسوف شمس بجوز ... وان عطشوا ايضا الطالبين

قوله وصلاة اربعة سنن ثوابت اي موكدات لحث الشارع عليها قوله سنة الوتر
وهي اكد السنن الاربعة ولذا قدمها والاكد منها العمرة والاكد من العمرة صلاة الجنازة وركعتي
الطواف الواجب لترجيح القول بالوجوب فيهما على القول بالسنية ويليهما ركعتي
الطواف غير الواجب وانما كانت الوتر اكد الاربعة مراعاة لمن يقول بوجوب الوتر
كابي حنيفة وجماعة مستدلين بظواهر احاديث ودليلنا على السنية ما في الموطا
والصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال للسايل عن الاسلام خمس صلوات في اليوم
والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فنفى الوجوب عن غير الخمس
والوتر ركعة واحدة ويدخل وقته الاختياري ابتداوه من بعد صلاة العشاء الصحيحة
المؤداة بعد مغيب الشفق وانتهاؤه طلوع الفجر وابتدا ضروريه من طلوع الفجر
وانتهاؤه صلاة الصبح ولا يقضيه من ذكره بعد ان صلى الصبح لانقضاء ضروريه لان
السلف كانوا يوترون بعد طلوع الفجر ما لم يصلوا الصبح قوله بعد شفع القاعين
فصلاة الوتر عقب صلاة شفع في اول الليل او اخره لكن الافضل فعله اخر الليل لمن الغالب
... ذكرها لاه

ايضا ان يوتر الى ... تنبيه يحتوي ... والنيه ... بشفع وركعتي الليل ... تهجد اول الليل

عليه الانتباه آخر الليل فان غلب على ظنه عدم الانتباه فالافضل تقديمه وكان الصديق
يوتر اول الليل وعمر يوتر آخره فقال صلى الله عليه وسلم ان الاول اخذ بالحزم
والثاني اخذ بالعزم فان استوى الامران فالافضل تاخيره كما في الرسالة وتقدم
انه يجوز التنفل بعد الوتر ولكن يستحب فصل عادي ولا يعيده ان صلى بعده
نافلة تقديما للنهي الماخوذ من حديث لا وتران في ليلة على حديث اجعلوا آخر
صلاتكم من الليل وترا عند تعارضهما فان قصد ان يجعل الوتر وسط النفل فبئس
ما صنع ويستحب الفصل بين الشفع والوتر بسلام وكره وصلهما فان اقتدى بحنفي
فيتبعه ولا يفصل بسلام فان خالف وسلم فلا تبطل صلاته بل هي صحيحة مراعاة
لقول اشهب يسلم من اقتدى بواصل فان علم قبل الدخول معه انه واصل فينوي
بالاوليين الشفع وبالثالثة الوتر ولا تضر هذه النية المخالفة لنية الامام فلو علم
في الاثنا فيحدث نية الوتر بدون نطق فلو ادركه في الثانية جعلها اولى الشفع
والاخيرة الوتر ثم ياتي بعد فراغ الامام بركعة ويجعلها آخر الشفع وبهذا يلغز فيقال
لنا وتر بين ركعتي شفع فان ادركه في الاخيرة فيجعلها الوتر فياتي بعد سلامه
بركعتي الشفع وبهذا يلغز فيقال وتر قبل شفع ويكره ابتداء ان يقتدي بمن يصلي الشفع
بالوتر على المشهور **فروع** تتعلق بالشفع والوتر **احدها** من لم يدر انه في الوتر
او في ثانية الشفع فانه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام كمن صلى واحدة
او اثنتين بنى على الاقل وياتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام ثم يوتر بواحدة بعد
ذلك **ثانيها** ان شك اهو في ثانية الشفع او في اولاه او الوتر جعلها اولى الشفع واتى
بواحدة وسجد بعد السلام ثم يصلي الوتر بعد ذلك **ثالثها** من زاد ركعة في الوتر سهوا
سجد بعد السلام **رابعها** من ذكر في تشهده وتره انه نسي سجدة من شفعه فانه يشفع
وتره بنية الشفع ولا يضر احداث هذه النية ثم يسجد لزيادة الجلوس الذي كان يسلم
بعده ثم يوتر **خامسها** اذا شك هل شفع وتره فقال ابن المواز قيل يسلم ويسجد
للسهو ويجزيه وقيل يسجد ويأتي بوتر آخر ويستحب ان يقرأ في اولى الشفع بام القرآن
وسبح اسم ربك الاعلى ويقرأ في الثانية بام القرآن وسورة قل يا ايها الكافرون واذا فرغ
من سجودها يجلس ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة واحدة ويستحب ان يقرأ
فيها بام القرآن وقل هو الله احد والمعوذتين لما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
والدارقطني ان عائشة رضي الله عنها سئلت باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت

قالت كان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
بقل هو الله احد والمعوذتين ومن كانت عادته الانتباه آخر الليل وغلبته عيناه
حتى طلع الفجر او انتبه قبله بيسير فله صلاة ورده ووتره قبل الاسفار الذي يلي
الصبح ولو بعد الاسفار بناء على انها لا ضروري لها واما على ان لها ضروريا فلا بد
من صلاتها مع ما تقدم عليها من وتر وفجر قبل الاسفار **الثانية** من السنن
الثوابت صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى وهما على حد سواء والعيدان تثنية
عيد من العود سمي بذلك لان الله يعيد فيه الفرح والسرور على عباده ولانه تعالى
يقول للمومنين اذا خرجوا الى صلاة العيد عودوا الى منازلكم مغفورا لكم كما ورد في
الحديث واول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية
من الهجرة والدليل على سنيتها مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها الى ان فارق
الدنيا وانما تسن في حق من يومر بالجمعة وجوبا وهو الذكر المتوطن ولا تسن في
حق الحاج لا استنانا ولا ندبا لوقوفهم في المشعر الحرام وكذا المقيم بمنى ولو غير حاج
واما المراة والعبد والصبي والمسافر فتستحب في حقهم قال مالك ويوتى للعيد
من ثلاثة اميال ولا تقام العيدان في موضعين اي لا تعدد جماعتيهما في البلد
الواحد ومن فاتته مع الجماعة فيندب له فعلها لوقوعها في الجماعة سنة واذا ترك
اهل البلد صلاة العيد لا يقاتلون عليها وفي التوضيح يقاتلون وعلى الاول فالفرق
بينها وبين الاذان تكرره دونها وايضا الاذان واجب في الامصار ويخرج لها
الامام والناس قبل حلول النافلة بحيث اذا وصل الى محل صلاته حلت صلاة النافلة
بان ترتفع الشمس قيد رمح من ارماح العرب وهو اثنا عشر شبرا بالاشبار المتوسطة
واول وقتها من حل النافلة وآخره الى الزوال ويستحب ايقاعها بالصحراء ولو في
المدينة المنورة لاظهار شعيرة الاسلام وربما تنبيه ارهاب العدو واما في مكة فالافضل
فعلها في المسجد الحرام لمعاينة الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيرها وليس فيها
اذان ولا اقامة لاختصاصهما بالفرائض قال جابر رضي الله عنه صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم العيد بلا اذان ولا اقامة قال ابن عبد البر وهذا اجماع لا خلاف
فيه بين المسلمين اما النداء بالصلاة جامعة فهي من البدع الحسنة اذا كان
النداء بها للاعلام بدخول الامام في الصلاة لا لكونها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وصفة صلاتها ان يفتتح الامام في الركعة الاولى بالتكبير سبعا بتكبيرة الاحرام

قبل القراءة ثم بعد التكبير يقرأ أم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وإذا شرع في قيام الركعة الثانية
يكبر ستا بتكبيرة القيام ثم يقرأ الفاتحة وبعدها سورة والشمس وضحاها قال سيدي
خليل وافتتح بسبع تكبيرات بالفاتحة ثم بخمس غير القيام موالا الا بتكبير المؤتم فينبغي
للإمام أن يسكت حتى يكبر المأموم وتحراه مؤتم لم يسمع تكبير الإمام أو غيره من المأمومين
فإن كبر بلا تحر فاته مندوب وأتى بالسنة ولا يتبع المؤتم إماما نقص بعض التكبير ولو رآه
مذهبا أو زاد الإمام على السبع أو الخمس كالأشهب ولم يحك أحد من أهل المذهب خلافه
أو أخر الإمام التكبير بعد القراءة كالحنفي وليس كتأخير المالكي القنوت خلف من يقنت
بعد الركوع لأنه لا يلزم على عدم الاتباع فيه مخالفة فعلية بخلاف القنوت فالتكبير
الزائد على التكبير الركعتين في غير العيدين احدى عشر تكبيرة فتصير الجملة اثني وعشر
تكبيرة على قول الإمام مالك وأصحابه قال ابن عبد البر روي عنه عليه الصلاة
والسلام من طرق حسان كثيرة أنه كبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا واختلف في سر
على تكبيره الصلاة فقيل إنه تعبدي وقيل معلل وعليه فقيل سببه أن الحسن والحسين
رضي الله عنهما أبطآ بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فلما كبر كبرا
فكرر عليه الصلاة والسلام التكبيرات لينطلقا بالكلام فتبعاه في الأولى سبعا وفي
الثانية ستا وقيل غير ذلك ولا يرفع يديه عند شيء من التكبير سوى الإحرام كغيرها
من الصلوات على المشهور وعن مالك استحبابه مع كل تكبيرة وكل تكبيرة سنة مؤكدة
إلا تكبيرة الإحرام فمن ترك تكبيرة واحدة سجد لها الإمام والمنفرد وأما المأموم فلا شيء
عليه في ترك السنن ولو عمدا حيث أتى بها الإمام وتقديم التكبير على القراءة سنة
فلو قدم القراءة على التكبير فإنه يعيد القراءة بعد التكبير استحبابا حيث لم يركع ويسجد
قبل السلام لتركه في السهو قال سيدي خليل وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا
تمادى وسجد غير المؤتم قبله فلو رجع إلى إعادة القراءة بعد الانحناء فالظاهر البطلان
للاتفاق على الفريضة إلى الجلوس الوسط بعد الاستقلال فإنه قيل بوجوبه بخلاف
الرجوع كما لا يبطل على الظاهر بعدم إعادة القراءة بعد التكبير ومن سبقه الإمام ووجده
في الركعة الأولى كبر سبعا وإن وجده في الثانية كبر خمسا غير الإحرام ويقوم بعد سلام الإمام
فيقضي الأولى بسبع تكبيرات بالقيام وإن وجد المأموم الإمام في القراءة ولم يدر أهي الركعة
الأولى أو الثانية قال الحطاب لا نقل والظاهر أنه يكبر سبعا لأن نقص التكبير من حيث
هو يقتضي السجود بخلاف زيادته وإن أدرك الإمام في التشهد يكبر للإحرام ويجلس وبعد
الإمام

نحو كالرجوع للقنوت بعد الركوع وهذا بخلاف الرجوع

الإمام يقوم يقضي الأولى بسبع واختلف هل يكبر للقيام أو لا يكبر استغناء عن تكبيره
المطلوب ممن أدرك دون ركعة بتكبير العيد تأويلان على المدونة ثم بعد تمام الركعتين
يتشهد ويسلم ثم بعد السلام يصعد المنبر ويخطب ندبا خطبتين كخطبة الجمعة في كونهما
باللفظ العربي وجهرا وتقدم أنه يفتتحهما بالتكبير والجمعة بالحمد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ويجلس ندبا في أول الخطبتين على المشهور وكذا يندب الجلوس
في وسطهما اقتداء به عليه الصلاة والسلام وينبغي أن تكون الخطبة الثانية
مشتملة على بيان ما يتعلق بصدقة الفطر في عيد الفطر من بيان ما يطلب بإخراجها
والقدر المخرج والمخرج منه وزمن إخراجها وفي عيد النحر على بيان ما يتعلق بالضحية
وما يكون منه والسن المجزي منها وزمن تزكيتها ثم بعد فراغه من الخطبتين ينصرف
من غير جلوس إن شاء ويستحب أن يرجع من غير الطريق التي أتى إلى الصلاة منها وأصل
ذلك ما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا خرج ليوم العيد من طريق رجع
من غيره قيل لأجل الصدقة على أهل الطريقين وقيل لتشهد له الطريقان وإذا كان في
الأضحى خرج ندبا الإمام بأضحيته إن كانت له أضحية إلى المصلى فذبحها أو نحرها ليعلم
ذلك الناس فيذبحوا أو ينحروا بعده لأن ذبحهم معه أو قبله غير مجز والمراد بالإمام
إمام الصلاة لا الإمام الأكبر ويذكر الإمام الله على جهة الندب في خروجه من محله
الذي كان فيه للصلاة في الفطر والأضحى خلافا لأبي حنيفة في عدم التكبير في حال
خروجه لصلاة عيد الفطر ودليلنا قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
والعدة صوم رمضان وما رواه الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في يوم
الفطر حين خروجه من بيته حتى يأتي إلى المصلى وهو عمل أهل المدينة خلفا عن سلف
ويستحب أن يكون جهرا بحيث يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا وحكمة
الجهر به إيقاظ الغافل وتعليم الجاهل ويتم تكبير الإمام حتى يأتي الامكان الصلاة
فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا ذلك التكبير وقيل يقطعون بمجرد مجيئه إلى المصلى
فالحاصل أنه يدخل زمن التكبير بخروج الإمام للمصلى وهو المشهور ومقابله
يقول يدخل زمن التكبير بغروب الشمس ليلة العيد وعليه فعل أهل الآفاق فإنهم
يكبرون على المنار ليلة العيد والظاهر أنه لا بأس إذا قصدوا بفعله الإعلام بثبوت
العيد ويستحب سماع خطبتي العيد إلا في حال تكبير الإمام وصلاته على النبي صلى الله
عليه وسلم عند سماع ذكره وتعوذه من النار عند سماع ذكرها وتأمينه عند دعائه

كما في خطبة الجمعة فان كانت ايام النحر فليكبر جميع الناس الامام وغيره حتى النساء والفذ
والحاضر والمسافر على جهة الندب دبر الصلوات المفروضات الوقتيات التي عدتها
خمس عشرة فريضة اولها من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح في اليوم الرابع
منه وهو آخر ايام منى ويكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع ولفظه ان يقول المكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ثلاثا بلا اعراب الا ان يقف والمد الطبيعي وان جمع مع التكبير تهليلا
وتحميدا فحسن بان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد والاول رواية ابن القاسم عن مالك والثاني رواية ابن عبد الحكم عن مالك
والايام المعلومات في الآية ايام النحر الثلاثة الاول وتالياه سميت بذلك
لانها معلومة للذبح والايام المعدودات المذكورة في آيتها هي ايام منى وهي ثلاثة
ايام بعد يوم النحر ثاني العيد وتالياه وسميت معدودات لان الجمار تعد فيها
فالحاصل ان اليوم الاول معلوم للنحر غير معدود للرمي لانه انما يرمي فيه
جمرة العقبة والرابع عكسه معدود للرمي غير معلوم للنحر لفوات زمن التضحية
بغروب الثالث واليومان المتوسطان معلومان ومعدودات لانهما للنحر والرمي
ويستحب الغسل للعيدين ويطلب من كل مميز وان لم يكن مكلف ولا مريد للصلاة
ويدخل وقته باول السدس الاخير من الليل ولكن الافضل فعله بعد صلاة الصبح
ويستحب فيهما التطيب والتزين بالثياب الجديدة لغير النساء واما النساء اذا خرجن
فلا يتطيبن ولا يتزين ولو عجائز خوف الافتتان بهن قال العلامة النفراوي
وينبغي في زمننا او يتعين ان يلحق بالنساء من تتشوق النفوس لرؤيته من الذكور
وكذا يندب تحسين الهيئة ولا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة والتطيب في الاعياد
تعظيما مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله الحطاب عن ابن عمر ولا
ينكر فيه نحو لعب الصبيان والضرب بالدف فقد ورد ان جوارا ضربن بالدف في حضرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه يوم اظهار النعم والبسط ويستحب الاكل قبل الذهاب الى المصلى
يوم الفطر وتاخيره في النحر وندب احياء ليلته لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ليلتي
العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى عدم موته
انه لا يتحير عند النزع ولا في القيامة **الثالثة** من السنن الثوابت اي المؤكدة
صلاة كسوف الشمس وهو ذهاب ضوئها وسببه قيل ان الله سبحانه وتعالى اذا اراد ان
يخوف العباد حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حبست
لم

لم ينبت زرع ولا يجف نهر وقيل سببه ان الملائكة تجر الشمس وهي تسير بسير الملائكة وفي
السماء بحار اذا وقعت فيه الشمس او بعضها استتر نورها قال ابن العماد وما يقوله
المنجمون من ان الشمس اذا صادفت في سيرها القمر حال القمر بينها وبين ضوئها فباطل
لا اصل له والاصل في صلاتها ما في الصحيحين ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رايتم ذلك
فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وهي سنة عين ووقتها من حل النافلة للزوال
قوله بجوار اي بقيامين وركوعين وصفة صلاتها ان يكبر للاحرام ثم
يقرأ الفاتحة ثم نحو البقرة ثم يركع نحو قراءتها ثم يرفع فيقرأ آل عمران ثم يركع نحو
قراءتها ثم يرفع ويسجد سجدتين طولهما يقرب من طول الركوع الثاني ثم يقوم
فيقرأ النساء مسرعا بحيث يكون قيامها اقصر من قيام آل عمران ثم يركع على نحو
ما تقدم ثم يرفع فيقرأ المائدة ثم يركع قريبا من قيامه فيها ثم يرفع فيسجد سجدتين
قريبا من الركوع الثاني في تلك الركعة ثم يتشهد ويسلم ولا يطول الفصل بين السجدتين
والتطويل في هذا كله مندوب فقط ومحله اذا لم يضر بمن خلفه ولم يخف خروج الوقت
والا خفف والركوع الثاني من كل ركعة فرض كالقيام الذي قبله واما الاولان فلا فهو
سنة كالقيام الذي قبله والمعتمد ان الفاتحة واجبة في القيام الاول والثاني في
اما وجوبها في الثاني فظاهر واما في الاول فبمعنى ان صحته متوقفة على الفاتحة
هذا هو المعتمد والقول بان الفاتحة سنة في القيام الاول ضعيف ويندب قراءتها على
المشهور ولا خطبة فيها وخبر ابن عباس كنت جنبه عليه الصلاة والسلام فما سمعت
منه حرفا واجماع اهل المدينة وخبر عائشة انه جهر محمول على خسوف القمر جمعا بين
الادلة ويقرأ المأموم مع الامام على قول اصبغ ابن ناجي وهو الجاري على اصل المذهب
خلافا لاشهب وفي مختصر ابن شعبان عن مالك جهر بها ورواه عنه الترمذي واختاره
اللخمي لرواية الصحيحين وهو قول احمد وابي يوسف ابن ناجي وبه عمل بعض شيوخنا
لئلا يسام الناس واما صلاة خسوف القمر فهي مستحبة وصفة صلاتها ركعتان
ركعتان كالنوافل ويكرر حتى ينجلي فرادى في البيوت وكره الجمع لها ويحصل الندب
بصلاة ركعتين وما زاد فهو مندوب آخر **الرابعة** صلاة الاستسقاء اي
طلب السقي وهي سنة عين في حق الذكر البالغ ولو عبدا ومستحبة في حق الصبي المأمور
بالصلاة والمتجالة وسببها عدم نبات الزرع او عطشه بعد بروزه او عطش آدمي

اوغيره بسبب تخلف نهر اوبطر اوعين ولو بسفينة في بحر ملح او عذب لا يصل اليه واما
لطلب سعة فمباح قال اللخمي ويندب الاستسقا من غير المحتاج بمحله للمحتاج بجدب
عنده ولو بعد مكانه لانه من التعاون على البر والتقوي ولخبر من استطاع ان
ينفع اخاه فليفعل ودعوة المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة وقال المازري يدعو له
فقط لعدم فعل السلف الصلاة فلا يجوز او تكره وما ذكره اللخمي من الادلة لا يدل على
طلب الصلاة وهي ركعتان فقط ويقرا فيهما جهرا ندبا مما تاكدا ولا تتكرر في اليوم
الواحد مرتين وتكرر في الايام ان لم يحصل المطلوب اصلا او حصل دون الكفاية ووقتها
من حل النافلة للزوال ولا اذان لها ولا اقامة ويخرجون لها بذلة وخشوع وسكينة
ووقار ويلبسون الممتهن من الثياب ويندب صيام ثلاثة ايام قبل الاستسقا ويخرجون
له مفطرين للتقوي على العبادة وقال ابن حبيب صائمين لخبر دعوة الصائم لا ترد ثم
بعد ان يصلوا يقوم الامام فيخطب خطبتين بالارض وكره على المنبر ويتوكا على
عصى او قوس ويندب ان ياتي بالاستغفار بدل التكبير الذي يقال في خطبة العيد
ويدعو فيها بكشف ما نزل بهم ولا يدعو لامير الا لخوف منه ثم حول رداءه فياخذ ما على
عاتقه الايسر مارا به من ورايه ويجعله على عاتقه الايمن وما على الايمن على الايسر
تفاؤلا بتحويل حالهم من الشدة الى الرخا ويفعل الرجال مثله وهم قعود ثم يدعو
جهرا وهو مستقبل القبلة وامن من قرب منه على دعائه واما من كان بعيدا عنه
فيدعو ومن دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك
واحي بلدك الميت كما في الموطا ولا تفعل لرفع مطر بل يدعون برفعه فيقولون
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم منابت الشجر وبطون الاودية كما ورد في الحديث

وكره نفل بعد صلاة عصر ٥ وخروج قبل ولي والمغرب
وبعد الصبح لما ترتفع شمسه ٥ ووقت اذان للي قاعدين

قوله وكره نفل بعد صلاة عصر اي بعد ادا فرض العصر وظاهره ولو قدمت على الوقت كما في
جمع التقديم ولا باس بعد العصر لمن لم يصله ولو صلاه غيره لان النهي ليس لذات الوقت
بل انما هو حماية للتطرق الى الصلاة وقت الطلوع والغروب او حقا للفرضين اعني الصبح والعصر
لئلا يكون ما بعدهما مشغولا بما يتبعهما من دعا وتسبيح وتهليل وسمع ابن القاسم
يشفع من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر انه صلاها لانه لم يتعمد نفلا بعد العصر ولمنتد
كراهة النفل بعد ادا العصر الى غروب طرف الشمس فيحرم الى استتار جميعها قوله ومغرب
قبل

قبل اي يكره صلاة النفل بعد دخول وقت المغرب وقبل صلاتها فهي مستثناة من حديث بين كل
اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة قوله وللي وانه بين ابي ويكره صلاة النفل
بعد صلاة الوتر الا ان يفصل نفله عن وتره لقوله في المدونة من اوتر في المسجد ثم اراد
ان يتنفل بعده تربص قليلا وان انصرف بعد وتره الى بيته تنفل ما احب والحاصل
ان من حدثت له نية النفل بعد ما صلى الوتر او فيه كما للمواق فتنفله جائز واما ان
طرات له نية النفل قبل صلاة الوتر وتنفل بعده فمكروه قوله وبعد الصبح اي
ويكره صلاة النفل بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس فاذا اخذت في الطلوع حرمت
النافلة حتى يتكامل طلوعها فتعود الكراهة حتى ترتفع قدر رمح من ارماح العرب
الذي قدره اثنا عشر شبرا بالشبر المتوسط قوله ووقت اذان للي قاعدين اي ويكره
للجالس التنفل وقت كل اذان للصلوات كان اذان جمعة او غيرها ومحل الكراهة حيث
الفاعل ممن يخشى انه يقتدي به وفعله على انه مندوب فلا باس به والحاصل
انه يكره الاسراع بالتنفل للجالس وقت اذان غير الجمعة واما بعد الفراغ منه فلا كراهة
واما اذان الجمعة فيكره التنفل ولو بعد الفراغ منه الا ان كان ممن لا يقتدي به وتنفل
قاصدا به انه مستحب فلا كراهة ولا يكره لمشتغل قبل الاذان فاستمر ولا القادم عنده
ووجه عدم كراهته للداخل ولو كان يقتدي به انه يحمل على تحية المسجد فلا يعتقد الوجوب
بخلاف الجالس فيتقال ما قام هذا العالم لهذا الامر الا لكونه اكيدا او واجبا فائدة
اذا كان شخص مالكي بحضرة جماعة شافعية او حنفية فلا باس ان يصلي عند الاذان ويستثني
من اوقات الكراهة صلاة الجنازة وسجود التلاوة فانهما يفعلان بعد الفجر قبل الاسفار
الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا وبعد العصر قبل الاصفرار واما فعلهما عند
الطلوع والغروب فممنوع فلو صليت في وقت المنع اعيدت ما لم تدفن قاله ابن القاسم
وقال اشهب لا تعاد ولو لم تدفن وهذا مع عدم الخوف عليها واما لو صليت في وقت الكراهة
فالظاهر انها لا تعاد بحال والحاصل ان الجنازة تارة يصلى عليها وقت المنع وهو الطلوع
والغروب وتارة بوقت الكراهة وهو بعد الاصفرار والاسفار وفي كل اما ان تدفن ام لا
وفي كل اما ان يخشى عليها التغير ام لا فالصور ثمانية فمن صلى عليها مع خشية التغير فلا اعادة
سواء كانت وقت منع او كراهة دفنت ام لا فهذه اربع صور واما عدم التغير ففي وقت
الكراهة لا تعاد دفنت ام لا فهاتان صورتان وفي وقت المنع لا تعاد ان دفنت وان لم تدفن
فتعاد فهاتان صورتان فالجملة اربع تضم للاربع الاول وهذا كله مبني على ان الجنازة سنة لا فرض

مشهور
فهذا مبني على احد القولين ولو قلنا انها فرض لم تحرم في حالة ولما فرغ من المكروه شرع في
تعالى المحرم

وحرم والخطيب عمال يخطب وطلوع شمس وغروبها بابين
او كانت عليه صلاة فرض حاضر ضاق وللفائتين

قوله وحرم والخطيب اي يحرم ابتدا صلاة نفل في حال خطبة الخطيب كانت الاولى او الثانية او بينهما ولو لغير سامع ويجلس اذا دخل ولا يصلي ولا مفهوم لقول الشيخ والخطيب عمال يخطب اي في حال خطبته بل يحرم ولو قبل تلفظه وقبل جلوسه على المنبر والحاصل انه يحرم ابتدا صلاة نفل بمجرد خروج الامام للخطبة من الخلوة ان كان هناك خلوة او توجهه الى المنبر ان لم يكن هناك خلوة ومن باب الاولى اذا كان الخطيب في حال خطبته ويحرم النفل ولو لداخل المسجد حين اذ خرج الامام فان خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام فلو احرم الداخل بنفل جاهلا الحكم او غافلا عن كون الامام يخطب او عن خروجه فانه لا يقطع ما فيه عقد ركعة ام لا على المذهب ولا ابعاد من هذا قول الامام خليل وقطع محرم بوقت نهي لان ذلك من المتعمد واولى لو احرم قبل دخول الامام المسجد ثم دخل عليه قبل اتمامه انه يتمادى قال سند اتفاقا فالحاصل ان من احرم بنفل قبل دخول الامام فله ان يتم نفله سوا احرم عمدا او سهوا اعني ان خرج عليه او جهلا او نحو عقد ركعة ام لا فقد ذكره بن صورتين العلاة فيهن لكن ينبغي له التخفيف واما الداخل فان كان متعمدا فيقطع عقد ركعة ام لا وان كان جاهلا او ناسيا لا يقطع عقد ركعة ام لا واما لو كان جالسا فنفل ولا يتم بل يقطع مطلقا ابتداها عامدا او جاهلا او ناسيا خروجه او الحكم عقد ركعة ام لا وهذا في النفل واما الفريضة فلا حرمة فاذا ذكر المتحقق ان عليه صلاة الصبح والامام يخطب فليصلها بموضعه لكن اذا كان يقتدي به يجب عليه ان يقول لمن يليه انا اصلي الصبح واما ان كان غير مقتدى به فليس عليه ذلك القول وبه يلغز فيقال لنا رجل يجب عليه ان يتكلم والامام يخطب ولا حرمة عليه والحال ان الخطيب لم يبلغ قوله وطلوع الشمس اي ويحرم صلاة النفل عند طلوع الشمس اي ظهور حاجبها من الافق الى بياضها بارتفاع جميعها وكذا يحرم النفل عند غروبها اي استتار طرفها الموالي للافق الى ذهاب جميعها لخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان او على قرني شيطان قيل قرناه

جانبا

جانبا راسه وقيل معنى القرن القوة اي تطلع حين قوة الشيطان والراجح كونه على ظاهره ويحتمل ان المراد جانبا راسه ومعناه انه يدني راسه الى الشمس في هذه الاوقات ليصير الساجد عندها كالساجد له قوله او كانت عليه صلاة فرض اي يحرم صلاة نفل ان خشي به خروج وقت الحاضرة فالواجب صلاة الفرض وقوله وللفائتين اي ويحرم على الشخص ان تذكر ان عليه فائتة ابتدا صلاة نفل لان وقت الفائتة تذكرها فلا يجوز له تاخيرها فالحاصل ان من عليه فوائت فلا يصلي نفلا الا الشفع والوتر والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقا والفجر ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان فان فعل اثم من وجه واجر من وجه اثم اي اجر من حيث انه يفعله طاعة واثم من حيث انه يتضمن تاخير القضا واعلم انه يقطع النفل وجوبا من احرم في وقت الحرمة وندبا من احرم في وقت الكراهة اذ لا يتقرب الى الله بمنهي عنه ولا قضا عليه لانه مغلوب على القطع واختلف هل ينعقد النفل وقت الحرمة بدليل تعبيرهم بالقطع او لا وهو ما نقل عن سيدي يحيى ان النفل في وقت الحرمة لا ينعقد واعلم ان المنهي عنه الدخول على النفل فلا يرد من امر بقطع فريضة فيشفعها والله اعلم

باب سجود السهو

وسن لسهو سجدتان او ثنتين وثلاثة اقسام الساهين
اولهم يسهو فرض فانه يجب بنقصه وللابطالين
وسجد بعدما كمل وسلم حكم الذي يكونوا موسوسين
تسليم سهو ركعة فقاد طولك وصح ان قدموه الفاعلين
والجاهلين زيادة العامدين ولكن شك زيادة اللي متيقنين
زيادة ونقص غير نواسين

قوله وسن لسهو الخ وكونه سنة لا ينافي بطلان الصلاة بتركه اذا كان عن ثلاث سنن وطال لانه مراعاة للقول بالوجوب لانه قيل انه سنة مطلقا وقيل واجب مطلقا وقيل ان كان عن ثلاث سنن فواجب والا فسنة ويحرم ترك السجود القبلي سوا كان مترتبا عن ثلاث سنن او اقل ويفعله ولو في وقت النهي لانه من جملة الصلاة وتابع لها ونقل ابن ناجي في المدونة ان المصلي اذا اعرض عن السجود القبلي واعاد الصلاة تدينا لم يجزه والسجود باق في ذمته لان ما اتى به لم يومر به اه وذكر ابن ابي جمرة ان الصلاة التي يسهو فيها المصلي ويسجد لها افضل من تسعين صلاة لا يسهو فيها قال الشبرخيتي في شرح الرسالة خليل ووجه ذلك ان الصلاة اذا كانت بغير سهو احتملت القبول وعدمه وان كانت بالسهو ويسجد له فقد ارغم انف الشيطان كما اعلمه

يعني ان السجود للسهو سنة

الصلاة والسلام فذلك ترغيم انف الشيطان وما يغيظ الشيطان يرجى منه رضى الرحمن فضلت
على غيرها بتلك الصفة اه ولا يجوز ابطال الصلاة والاعراض عنها بترك السجود
والشروع في غيرها ولا اعادتها بعده لانه خلاف منهاجه اي طريقته عليه الصلاة والسلام
ومنهاج اصحابه والسلف الصالح بعده والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع
والله سبحانه وتعالى لا يتقرب اليه بمناسبات العقول وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول
وتجزيه الصلاة التي اتى بها ان بطلت الاولى بان كان قبليا مترتبا عن ثلاث سنن وطال
وسقط غيره وان كان بعديا فلابد من الاتيان به ومعنى السهو الذهول عن المعلوم
بحيث لو نبه بادنى تنبيه لادركه بخلاف النسيان لا ينتبه له بادنى تنبيه فالسهو
زوال الشيء عن المدركة دون الحافظة والنسيان زواله عن المدركة والحافظة معا
والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان قوله يسجد لو انتبه يعني انه يسجد للسهو سجدتين
لا اكثر ولا اقل فلا تجزي الواحدة فلو سجد واحدة وتذكر قبل السلام اضاف اليها اخرى وان
كان سلم سجد الاخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه فلو زاد سجدة في البعدي لا شيء عليه
واما القبلي فان كان سهوا سجد لها بعد السلام وقيل لا سجود وان كان عمدا ابطل وصفة
سجود السهو ان يسجد سجدتين بنية يكبر لها في حال ابتدا كل سجدة ولا يرفع يديه
عند نية السجود في حالة الهوي ويسن ان يتشهد لسجدتي السهو ولا يدعو فيه ولا يطول له
ويسن الجهر بالسلام منهما واعلم ان النية في السجود البعدي واجبة شرطها والتكبير
سنة وكذا التشهد واما السلام فواجب غير شرط واما الجهر به فسنة واما السجود القبلي
فلا يحتاج الى نية لانسحاب نية الصلاة قوله او نقص بني الخ اعلم ان المتروك
اما فرض او فضيلة او سنة والمجبور بالسجود انما هو ما كان عن النقص السنن ولا يجوز
سجود السهو لنقص فرض فلابد من الاتيان بالفرض المتروك ان تأتى تداركه والا
ابتدا الصلاة مثال من لم يتأت تداركه ما اذا شك في النية وتكبيرة الاحرام فلابد من
ابتدا الصلاة من اولها ومثال ما يمكن تداركه ما اذا كان قائما يصلي الركعة الثالثة
من الظهر مثلا فتذكر انه ترك سجدتين مثلا من الركعة الثانية فانه يخر ساجدا فيفعلها
ثم يتشهد ثم يقوم فياتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام وان لم يذكر ذلك
حتى عقد ركعة اي من ركعة اصلية تلي ركعة النقص عقدها يكون برفع الراس مطمئنا
معتدلا فان رفع ولم يطمئن ولم يعتدل فكمن لم يرفع فاذا رفع راسه مطمئنا معتدلا فات
تداركه وبطلت تلك الركعة مثال ذلك ما اذا تذكر انه ترك سجدة او سجدتين من الثانية
من

من الظهر مثلا بعد ان رفع من الثالثة مطمئنا فتبطل الثانية وترجع الثالثة ثانية وتشهد
عقبها ويسجد قبل السلام لانها بالفاتحة فقط وقد صارت ثانية قوله ولا باطلي
اي ان لم يأت بالفرض المتروك عن قرب وطال بطلت صلاته ويبتديها والطول الذي
تبطل الصلاة به بالعرف عند ابن القاسم وهو المعتمد واشهب يقول بالخروج من المسجد
فمتى خرج من المسجد فقد بطلت صلاته والمراد بالخروج ما يعد خروجا عرفا فالخروج
باحدى رجليه لا يعد خروجا وهذا اذا كان يخرج من المسجد واما ان كان لا يخرج منه
فالطول بالعرف ويوافق اشهب ابن القاسم فرع لو نسي فرضا ولم يدر كونه سجدة
او ركوعا او غيرهما فانه يعمله الاحرام والنية فيحرم بنية من غير قطع بسلام ولا كلام
لانه متلبس بصلاته ويأتي بجميع الصلاة ويسجد بعد السلام وان تيقن الاحرام
وحده او شيئا زائدا عليه فانه يبني عليه لو الاحرام والفاتحة فانه يبني عليهما ويأتي بما بعدهما
وهذا يجعل المشكوك فيه هو ما بعد المتيقن فتيقن الاحرام فقط يجعل المنسي الفاتحة
وهكذا ولا يقال لزوم الاحرام بنية يقتضي ان الاولى بطلت اصلا فلا يأتي بسجود بعد السلام
لانا نقول انشأ الاحرام مع بقائه في الصلاة لانه لم يقطعها بسلام ولا كلام بل المطلوب
الاتيان باحرام متيقن من غير قطع الاولى كما قدمنا لاحتمال وجود احرامه ولا موجب
لقطعها فيكون هذا الاحرام محض زيادة قوله ويسجد بعد الخ اي في الامثلة المتقدمة
بعد السلام كما اذا تمحضت الزيادة سوا كانت من جنس الصلاة كزيادة ركوع او السجود او اكثر
حيث لم تبلغ اربع ركعات كوامل في الرباعية او الثلاثية او الثنائية المقصورة او اثنتين
في الثنائية اصلا كالصبح والجمعة بناء على انها فرض يومها والكمال فيها برفع الراس من الركعة
او كانت الزيادة من غير جنس الصلاة كالاكل والشرب اليسيرين واما الفعل الكثير
فتبطل الصلاة به ولو سهوا واما زيادة اقوال الصلاة فلا سجود في سهوها كما لا تبطل
بعمدها كما لو كرر السورة او التكبير او زاد سورة في اخرييه الا ان تكون القول فرضا
فانه يسجد لسهوه كما لو كرر الفاتحة سهوا ولو في ركعة وجرى خلاف في بطلان الصلاة
بعمد تكريرها والمعتمد عدم البطلان كما للاجهوري قوله تسليم سهو يعني مما يسجد
له بعد السلام ايضا ما اذا انتهى المصلي السلام وتذكره بعد انحرافه عن القبلة من غير
طول ولا مفارقة موضعه فانه يعتدل للقبلة ويسلم ويسجد بعد السلام ولا يحتاج
هنا الى تكبير ولا اعادة تشهد فان لم ينحرف والحالة هذه سلم فقط ولا سجود عليه
لانتفاء موجبه واما اذا طال طولا متوسطا او فارق موضعه فانه يعيد التشهد بعد ان يرجع

باحرام من جلوس لبقع سلامه عقب التشهد ويسجد بعد السلام واما لو طال جدا فانها
تبطل ويبتديها **قوله** ركعة اي ومما يسجد له بعد السلام من زاد ركعة في الرباعية
سهوا يسجد بعد السلام ولا مفهوم لركعة بل او ركوع او سجود او اكثر على تفصيل
ما تقدم **قوله** فقط طوله يعني انه من اطال الجلوس او القيام او الركوع طولا
زائدا عن المعتاد فيسجد بعد السلام كما للشيخ عبد الباقي الزرقاني الا ان يتفاحش
الطول ويخرج عن حده والا بطلت والدليل على ان السجود للزيادة فقط بعد السلام
خبر الموطا وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر
فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين قد كان بعض ذلك يا رسول الله
فاقبل عليه الصلاة والسلام على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام
فاتم ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس ومعنى اقصرت الصلاة هل اوحي
اليك فقصرتها ام نسيت فالتاء في قصرت للنائب والصلاة فاعل وليست حرف خطاب
كما قد توهم من قوله ام نسيت ويفهم من الحديث ان السلام سهوا لا تبطل به الصلاة
وان الفصل اليسير بعده غير مبطل وان الكلام العمد لاصلاحها من الماموم والامام
لا يبطلها اذا لم يكثر ويفهم منه ايضا جواز سؤال الماموم لامامه عند شكه وجواز سؤال
الامام لماموميه كذلك **قوله** وصح ان قدموه الفاعلين يعني ان من لزمه السجود
البعدي وقدمه عن محله وسجد قبل السلام جهلا منه او تعمدا لم تبطل صلاته مراعاة
لمن يقول السجود للسهو كله قبل السلام وهو الامام الشافعي رضي الله عنه **قوله**
ويبقى حرام اي تقديم البعدي عن محله حرام واما تاخير القبلي فمكروه وكذا يحرم
ترك السجود القبلي سواء كان مترتبا عن ثلاث سنن او اقل واما السجود البعدي
فلا يحرم تركه **قوله** والجاهلين رتبة العامدين اي في الحكم سوا ولا يعذر الجاهل **قوله**
ولكن يشك ذي لي منبت اي مثل المحقق في الطلب بجبر صلاته واعلم ان النقص
وحده اما محقق او مشكوك فيه والزيادة وحدها كذلك اما محققة او مشكوك فيها
فهذه اربع واذا اجتمعا فصورها اربع ايضا لانهما اما محققان او مشكوك فيهما او النقص
محقق والزيادة مشكوك فيها او عكسه فهذه اربع تضم للاربع الاول فتصير ثمان صور
والتاسعة ان يتيقن حصول الموجب للسجود ويشك هل هو زيادة او نقص فيسجد
في الجميع قبل السلام الا في صورتين يسجد فيهما بعد السلام وهما محقق الزيادة المحققة
والزيادة

والزيادة المشكوك في حصولها وعدم حصولها **قوله** غير مواضين اي مستنكحين فلا
سجود على الساهي المستنكح كما في المدونة والموازية للحرج اي يكره ولا تبطل ان سجد
ولو قبل السلام كما استظهره النفراوي وغيره والمستنكح هو الذي ياتيه في كل يوم
في صلاته ولو مرة فانه يبني على الاكثر ويعرض عن الشك ويسجد بعد السلام
ترغيما للشيطان فلو بنى على الاقل صح لانه رجوع للاصل وانما الاول ترخيص ولو
بنى غير المستنكح على الاكثر بطلت صلاته ولو ظهر له الكمال بعد السلام على المعتمد

وثالث فيم يسهو عن فضيله ... مثل قنوت رفع المحرمين
والسنن الاواخر غير سبعه ... والسنة الخفيفة فاتقين
تكبيره وتسميعه تزيده ... وسجود يد او رجل اليمين
ما القرشي سجود ولكن يسجد ... قبل السلام يبقوا باطلين

عد القسم الثالث الذي لا سجود فيه وهو ما اذا ترك القنوت للصبح او ترك رفع اليدين عند
تكبيرة الاحرام او تسبيح بركوع وسجود فان سجد لما ذكر قبل السلام بطلت صلاته واعاد
ابدا ان فعل ذلك عمدا او جهلا ولم يقتد بمن يسجد لذلك والا سجد معه **قوله** والسنن
الاواخر اي من سنن الصلاة كالزائد على الطمانينة وكرد السلام على امامه او من على يساره
او لم يسمع لامامه او لم يجهر بسلامه او ترك السترة او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاخير وغير ذلك من بقية السنن غير السبعة الاتية ذكرها فان سجد لترك
سنة خفيفة كتكبيرة واحدة وتسميعة واحدة او سجد على احدى يديه او رفع احدى رجليه
في حالة السجود ووضع الاخرى على الارض بطلت صلاته ان كان قبل السلام كما قال الشيخ
ولكن يسجد قبل سلام يبقوا باطلين اي صلاتهم باطلة لكن البطلان مقيد بشروط ثلاثة
ان يكون قبل السلام وان يفعل ذلك عمدا او جهلا وان لا يقتدي بمن يسجد لذلك فان سجد
بعد او قبل ناسيا او اقتدى بمن يرى ذلك فالصلاة صحيحة فلو خالف امامه الذي يرى
السجود للفضيلة ولم يسجد معه فالصلاة صحيحة على الظاهر **واعلم** ان قولهم
لا يسجد لتكبيرة واحدة محله ما لم تكن من تكبير العيد والا سجد لها وان صحت الصلاة
بعدم السجود ومحله ايضا ما لم تكن تكبيرة الاحرام واما هي فانها فرض والفرض لا يسجد
له ومحله ايضا ما لم ينضم للتكبيرة الواحدة زيادة فعلية كقيامه لخامسة فانه يسجد
قبل السلام على المعتمد واما لو انضم للسنة الخفيفة زيادة قولية كزيادة سورة في اخريه
او اوليه فلا سجود **والحاصل** ان النقص المنفرد يشترط ان يكون سنة موكدة

وأما النقص المنضم للزيادة القبلية لا يشترط فيه أن يكون نقص سنة مؤكدة

وثالث قسم هو الذي يسجد بتركه من سننها الثمانِ السبعة السوابق مثل سورة
بعد الفاتحة في الأوليين وتكبيرتين والتسميع مثله وتحيات وأنتم قاعدين
أو زودت مع نقصك ونقصه قبل سلام تسجدوا ساجدين وصح إن أخره وللبعدي يؤخر
أسلم عاقبة للجاهلين وسهو كمع إمامك عليك تجي وسهو إمام لزم الراكعين

قوله وثالث قسم البيت أي من سجود السهو يعني أن السنن التي يسجد لتركها تسعة
بل ثمانية والباقي لا سجود في تركه الأولى قوله مثل سورة أي ترك السورة التي تقرأ
بعد أم القرآن في صلاة الفريضة دون النافلة الثانية قوله وتكبيرتين أي
ترك تكبيرتين فأكثر وإن صحت الصلاة بعدم السجود في ترك تكبيرتين الثالثة
قوله والتسميع مثله أي ترك تسميعتين فأكثر وإن صحت الصلاة أيضا بعدم السجود
في ترك تسميعتين الرابعة قوله وتحيات أي ترك التشهد الأول فإنه يسجد له
وكذا يسجد لترك الثاني الخامسة قوله وأنتم قاعدين أي وكذلك يسجد لترك
الجلوس الأول ومما يسجد لتركه أيضا ترك الجهر فيما يجهر فيه والسر فيما يسر فيه فيسجد له
قبل السلام ثم اعلم أن مذهب أبي حنيفة أن السجود كله بعد السلام وأنا في
كله قبل السلام وأحمد يسجد قبل فيما سجد فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبل وبعد فيما سجد
فيه بعد وما عدا ذلك يسجد فيه قبل السلام وتقدم دليل أما منا على الزيادة حديث
ذي اليدين ودليل النقص ما في الموطأ من حديث ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر فقام من الركعتين من غير جلوس التشهد فقام الناس معه حتى إذا
قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم
ثم غلب النقص على الزيادة عند اجتماعهما قوله أو زودت مع نقصك ونقصه هذا
مثال لاجتماع النقص والزيادة فيسجد لهما قبل السلام ويغلب جانب النقص على جانب
الزيادة قال صاحب الرسالة ومن نقص وزاد سجد قبل السلام قال شارح العلامة النفراوي
تغليبا لجانب النقص على جانب الزيادة لأن القبلي جابر بعد قول للأكثر وأما البعدي
فهو جابر لها مع إغاظة الشيطان ولذا قيل يسجد ولو بعد سنين قوله وصح إن أخره
أي السجود القبلي أي مع الكراهة كما يفيده أبو الحسن شارح المدونة وقوله وللبعدي يؤخر
أي السجود القبلي أسلم أي لعدم بطلان الصلاة وخفة الكراهة عن الحرمة قوله
وسهو كمع إمامك البيت يعني أن المأموم إذا سهى عن سنة مؤكدة أو جميع السنن وهو خلف
الامام

الإمام فإن الإمام يحمله عنه أي شرعا ولو نوى الإمام عدم حمله لأنه عليه بطريق الأصالة
ولا عبرة بنية الإمام عدم الحمل وأما لو نقص المأموم فرضا عمدا أو سهوا أو جهلا فلا يحمله
إمامه وكذا لو ترتب عليه سجود بعد مفارقته وقيامه للقضاء فلا يحمله إمامه
عنه بل سجوده عليه فقط قوله وسهو إمام لزم الراكعين يعني أنه يلزم المأموم ولو
مسبوقا أدرك ركعة سهو الإمام أي السجود عن سهو الإمام قبليا أو بعديا وإن لم
يسه المأموم معه ولا حضر سهوه بأن كان مسبوقا لكنه أدرك ركعة ويسجد المأموم
القبلي معه والبعدي بعد القضاء فإن سجده قبل قضاء ما عليه بطلت صلاته ولو أدرك
ركعة ثم إن طلب المسبوق بالسجود حاصل ولو ترك إمامه أو لم يدرك المسبوق اللاحق
ركعة موجبة فإن كان مترتبا عن ثلاث سنن وطال ترك الإمام ولم يسجد له وسجده
المأموم بطلت صلاة الإمام دون المأموم وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت
على المأمومين إلا في سبق الحدث ونسيانه واعلم أن المستثنيات إحدى عشر الأولى
سبق الحدث للإمام الثانية صلاته به ناسيا الثالثة ضحكه غلبة أو نسيانا
واستخلف في هذه الرابعة علم المؤتم بنجاسة ثوب إمامه وأعلمه بها فورا بناء
على ما رجحه ابن رشد من استخلافه وصحت صلاتهم دونه فإن لم يستخلف بطلت عليهم
أيضا وأما على ما شهره ابن ناجي من القطع قائلا إنه الفتوى فلا استثناء الخامسة
إذا سقط ساتر عورته فقطع واستخلف فصلاتهم صحيحة دونه فإن رده وتمادى
بطلت عليهم أيضا هذا هو قول سحنون ولابن القاسم أنه إن رده وتمادى صحت صلاتهم
مطلقا ويعيد هو في الوقت إن رده بالقرب السادسة إذا رعف واستخلف عليهم
بالكلام لغير ضرورة سهوا اتفاقا وعمدا أو جهلا عند ابن القاسم السابعة مستخلف
بفتح اللام لم ينو الاستخلاف فتبطل صلاته دونهم الثامنة أن يسجد إمام سجدة
لم يتبع ثم سلم فأتوا بركعة فتبطل عليه دونهم ومشى عليه العلامة خليل وهو مذهب
سحنون لأن السلام عنده بمنزلة الحدث وكذا تبطل عليه دونهم عند ابن القاسم
إن طال بعد السلام ولم يأت بركعة وقول الشيخ سالم لا تستثنى هذه من القاعدة على كلا
القولين غير ظاهر التاسعة إذا ترك الإمام قبليا عن ثلاث سنن وطال وفعله
مأمومه فتصح لهم دونه ولو كان تركه عمدا أو جهلا كما يفيده قول العلامة خليل ولو ترك
إمامه وبه غير حكم خلافا لقول ابن رشد في إحدى قاعدتيه كل ما لا يحمله الإمام عمن
خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه المفيدة بمفهومها أنه إن تركه عمدا تبطل عليهم أيضا

العاشرة اذا فارق الامام الطائفة الاولى بصلاة الخوف في محل مفارقتها فحصل منه مبطل
بعد مفارقتها له فتبطل عليه دونهم الحادية عشر اذا انحرف على القبلة انحرافا غير مغتفر
فللمأموم مفارقته بالنية وصحت لهم دونه وهو فرع غريب كما في الاجهوري ثم الاحدى
عشر في غير ما الجمعة فيه شرط والا فالجمعة والجمع ليلة المطر بطلت عليهم ايضا تنبيه
اذا ترتب عليه السجود في صلاة الجمعة فان كان قبليا سجده في الجامع الذي صلى فيه الجمعة
او رحبته او الطرق المتصلة به فلو سجده في غير الجامع الاول فيكون بمنزلة تاركه فيفصل
فيه اذا طال بين ان يكون عن ثلاث سنن او لا وان كان بعديا سجده في اي جامع كان ولا يكفي
مسجد لا تصلى فيه الجمعة كالزاوية

فصل في مبطلات الصلاة

وبطلت الصلاة بأمور فاتت ◦ بعمد شروطها والواجبة وضحك بقهقهة لو كان
وللفوائت ذاكرين ◦ وبحدث وعمد زاد فرضا بفعل او نفخ مثل الواكلين
مثل الطرش ولا سهو زوده ◦ في المفروض قدره بالطلب وباثنا كلام غير ذكر
وافعال تكونوا مكثرين ◦ وللاسهو فات سنن ثلاثة وبتوهم سجود ثم بالطلبة

قوله وبطلت الصلاة بأمور فاتت يعني ان الصلاة تبطل بترك امور منها ما اذا ترك شرطا
من شرائطها المتقدمة مع القدرة والذكر والطول وعمدا كما اذا ترك تكبيرة الاحرام
والنية وغيرهما من اركانها كالركوع والسجود اذا طال فانه يبطل الصلاة فالحاصل
ان الصلاة تبطل بترك ركن منها عمدا او سهوا وطال الامر بحيث لا يمكنه تداركه بالعرف
او بالخروج من المسجد على الخلاف المتقدم بين ابن القاسم واشهب وتبطل ايضا بترك
شرط من شرائطها كما اذا ترك ستر العورة واستقبال القبلة وطهارة الخبث مع كونه
ذاكرا قادرا على ذلك طال الامر او لم يطل ومنها الضحك بقهقهة مبطل للصلاة ولو سرورا
بما اعده الله لاوليائه المؤمنين في الجنة على المعتمد خلافا لابن ناجي القائل بالصحة ومحل
الخلاف اذا كان غلبة اما اذا كان اختيارا فينبغي الاتفاق على البطلان كما في البرجي
واما التبسم وهو تحريك الشفتين من غير صوت فلا يبطل الصلاة ولا سجود لسهوه
ما لم يكثر فان كثر ولو سهوا او غلبة ابطل واما المتوسط بين القليل والكثير فيبطل
بتعمده ويسجد لسهوه كما في النفراوي تنبيه قال العلامة الاجهوري من كان
كلما احرم قهقه فانه يصلي ولا شيء عليه ان كانت تعتريه في كل وقت احرم فيه ليلا
او نهارا ولا يصح ان يقتدي به غيره ممن ليس على صفته واما لو كانت تعتريه في بعض الاوقات
دون بعض فان كان يضبط الاوقات التي تعتريه القهقهة فيها فانه يوقعها فيها

واما

واما الذي كلما احرم في الصوم اعتراه العطش فيسقط عنه الصوم بخلاف الصلاة فانه يصلي
على حالته مع وجود القهقهة انتهى ومنها قوله ولو للفوائت ذاكرين يعني ان
الصلاة تبطل بتذكر الفائتة وهو كقول صاحب الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت
عليه هذه اي التي هو فيها بناء على القول بان الترتيب بين الفوائت اليسيرة والحاضرة
واجب شرطا والمعتمد انه واجب غير شرط ولا تبطل الصلاة على المعتمد والفوائت من واحدة
الى اربع او خمس على الخلاف في اليسير هل هو اربع او خمس خلاف والمعتمد انه خمس واما ذكر
الحاضرة في الحاضرة فهو واجب شرطا فتبطل الصلاة بذكرها ويتمادى مع الامام على صلاة
باطلة ومنها قوله وبحدث يعني ان الصلاة تبطل بانتقاض المصلي بالحدث فيها اعم
من حصوله فيها او قبل الصلاة وتذكره فيها وتبطل ايضا بانصرافه للحدث ثم تبين انه
لم يحدث لتفريطه والمراد بانصرافه اعراضه بالنية ولو لم يزل عن مكانه ومنها قوله
وعمد زاد فرضا بفعل يعني ان الصلاة تبطل بتعمد زيادة ركعة او سجدة من كل ركن فعلي
لا قولي كما اذا كرر الفاتحة فلا تبطل الصلاة على المعتمد كما للاجهوري لانه من الذكر
ومنها قوله او نفخ يعني ان الصلاة تبطل بتعمد النفخ فيها من الفم على المشهور
لا من الانف الا ان يكون عبثا فيجري على الافعال الكثيرة ومنها قوله مثل الواكلين
يعني ان الصلاة تبطل بتعمد الاكل وكذا بتعمد الشرب واما ان فعل احدهما سهوا فانه
يسجد للسهو وتجزيه صلاته واما لو فعلهما معا سهوا فتبطل صلاته على المعتمد ويغتفر
بلع ما بين اسنانه ولو مضغ وكذا يسير غيره كحبة بلا مضغ والمعتمد ان الامام لا يحمل
سهو المأموم الجامع بين الاكل والشرب او الجامع بينهما وبين السلام ومنها قوله مثل
الطرش اي القيء يعني ان الصلاة تبطل بتعمد اخراج القيء او القلس لتلاعبه سواء تغير
عن حالة الطعام ام لا واما لو غلبه لا تبطل الا ان يكون نجسا بان تغير تغيرا فاحشا
فالحاصل ان القيء اذا كان غلبة فلا بطلان بقيود ثلاثة الا ان يكون نجسا وان
يكون يسيرا وان لا يرجع منه شيء فان كان نجسا او كثيرا ابطلت وان رجع منه شيء فان كان
عمدا ابطل وان كان سهوا فلا ويسجد بعد السلام وان كان غلبة فقولان بالبطلان
وعدمه على حد سوا كما قال ابن عرفة ومثل القيء القلس بان تغير عن حالة الطعام
تغيرا فاحشا اي بان شابه احد اوصاف العذرة ومنها قوله ولا سهو زود في المفروض
قدره اي قدره يعني ان الصلاة تبطل بزيادة قدرها فالرباعية لا يبطلها الا زيادة
اربع ركعات متيقنة واما لو شك فيها فيجبر بالسجود وعقد الركعة هنا برفع الراس من ركوعها

فاذا وقع راسه من الثانية في الرابعة او من السابعة في الثالثة او من الرابعة في الثانية سنة
سهوا بطلت صلاته وزيادة ركعتين في الثنائية الاصلية واما المقصورة فلا يبطلها
الا زيادة اربع مراعاة لاصلها على المعتمد وبعضها في الرباعية كالصبح والجمعة واما النفل
فلا تبطل بزيادة مثله الا ان يكون محدودا كالفجر والعيد والكسوف والاستسقاء فتبطل
بزيادة مثله واما الوتر فبزيادة ركعتين لا بزيادة مثله ومنها **قوله** وبالعامد كلام
اي وكذا تبطل الصلاة بالكلام اي الصوت سواء اشتمل على حرف فالكلام ام لا اذا وقع عمدا
وان قل او وقع منه مكرها اتسع الوقت ام لا او وجب عليه لتخليص اعمى بان خاف ان يقع
في بير او نار وكذا اجابة احد الوالدين الاعمى الاصم وهو في نافلة ويقدم اجابة الام على
اجابة الاب واما ان وجب لاجابته صلى الله عليه وسلم فلا تبطل على المعتمد سواء كان في حياته
او بعد موته كما وقع لسيدي ابي العباس المرسي رضي الله عنه واما الكلام قبل السلام
او بعده لاصلاحها عند تعذر التسبيح فلا يبطل ذلك الصلاة الا ان يكثر لانه خرج عن الصلاة
تنبيه يغتفر من الكلام حمد العاطس والتعوذ وذكر في محله ولو بالبسملة وسرها
لقرة وذلك في آية النمل او اتى بها في الفاتحة مراعاة للخلاف وكذا التثاؤب لو وقع لا تبطل
صلاته ولو بصوت ملتحق بالكلام لانه محل ضرورة والتنهد غلبة مغتفر وعمدا وجهلا
مبطل وسهوا يسجد غير المأموم ولتذكر الاخرة جائز كالبكاء خوف الله تعالى والدار الاخرة
فلا تبطل الصلاة به ولو بصوت واما البكاء لغير الخشوع فان كان بلا صوت فمغتفر والا فكالكلام
واما التنحنح بان يقول أح فان كان لضرورة بلغم فلا تبطل وان كان عبثا فتبطل والحك
غلبة غير مبطل ولغيرها عمدا او جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم والبصاق لحاجة
غير مبطل ولغيرها عمدا او جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم وهذا كله اذا كان بصوت
فان كان بلا صوت لغير حاجة فلا بطلان في عمده وكره ولا سجود في سهوه ومنها **قوله**
وافعال اذا تكون مكثرين اي وكذا تبطل الصلاة بالفعل الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي
الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي لسترة او فرجة الصفين والثلاثة ولا يجب ذلك الذي
خرج منه ولا الصف الذي دخل فيه فاذا راى وهو يصلي فرجة امامه او عن يمينه او يساره
حيث يجد السبيل اليها فليتقدم اليها بسدها في الحديث من سد فرجة في الصف رفعه
الله بها في الجنة درجة وبنى له بيتا في الجنة ومنها **قوله** وللسهو فاتت سنن ثلاثة
اي وكذا تبطل الصلاة بترك سجود السهو الذي قبل السلام اذا كان عن نقص ثلاث سنن
وطال كثلاث تكبيرات او تسميعات فلا ان كان عن نقص اقل من ثلاث سنن فلا تبطل ومثل
الطول

الطول ما اذا حصل مانع كما لو احدث او تكلم او لابس نجاسة او استدبر القبلة عامدا كما قاله ابن هارون

ومن سبق الامام بحرف تبطل … في احرام او سلام مساويين
ومن تبع امامه في سجوده … لتحيات بنى محصلين
وتسليم عمدا اذا فات نسه … على قول جزي المستفيدين

قوله ومن سبق الامام بحرف البيت حاصل فقه هذه المسألة انه لا يجوز للمأموم ان يحرم قبل
امامه فانه ان افتتح المأموم الاحرام قبل امامه بطلت صلاته وان ختمه بعده وكذا ان صاحبه
في افتتاحه تبطل صلاته وان تأخر ختمه واما ان افتتح الامام الاحرام قبل المأموم ولو بحرف
فلا تبطل صلاته ان تأخر عنه في ختمه وكذا ان صاحبه على المعتمد وتبطل ان ختمه قبله فالصور
تسع تبطل صلاة المأموم في سبع وتصح في صورتين ولا فرق في صور البطلان بين وقوع ذلك
عمدا او جهلا او سهوا وكذا لا يجوز للمأموم ايضا ان يسلم قبل امامه فان شرع في السلام
قبل امامه عمدا او جهلا بطلت ومثل السبق المصاحبة في ابتدائه تبطل به الصلاة وان
تأخر ختمه عن الامام واما لو سبقه الامام في ابتدائه ولو بحرف فهذا انما تبطل صلاة المأموم
ان ختم قبل الامام لا ان تأخر عن سلام الامام او صاحبه على المعتمد فالصور تسع كصور الاحرام
تبطل في سبع وتصح في صورتين ومحل البطلان في تسع سبق السلام ان وقع السلام قبل
الامام ومعه على وجه العمد او الجهل واما لو سبقه سهوا الامر بالسلام بعد الامام ولم تبطل
صلاته حيث لم يات بمبطل بعد سلامه تنبيه قال الفاكهاني اذا علم المأموم ان احرامه
سابق على احرام امامه واراد ان يحرم بعده فقال ابن بكر يكبر ولا يسلم لانه كأنه لم يكبر لمخالفة
ما امر به من التأخر عن الامام خلافا لسحنون في قوله يسلم وهذا بخلاف من صلى
منفردا وشك في تكبيرة الاحرام فهذا ان كان قد ركع يقطع بسلام والا كبر من غير احتياج الى
سلام ومنها **قوله** ومن تبع امامه في سجوده البيت اي وكذا تبطل الصلاة بسجود المسبوق
مع الامام للسهو قبليا او بعديا اذا لم يدرك ركعة معه كاملة لانه اجنبي عن الامام فلا يطالب
بسجود اصلا فلو سجد القبلي او البعدي المترتب على الامام قبل قضاء ما عليه وقبل السلام
بطلت صلاته ان كان عمدا او جهلا لا سهوا ومنها **قوله** وتسليم عمدا يعني ان الصلاة تبطل بتعمد
السلام قبل تمام الصلاة واما سهوا فيجبره السجود **قوله** فات نسه يعني انه وقع خلاف
في صحة صلاة من ترك سنة مؤكدة عمدا او جهلا فقال العلامة خليل وهل يعيد تارك سنة اولا
ولا سجود خلاف قال ابن كنانة تبطل الصلاة وشهره في البيان لتلاعبه وقال بعضهم لا تبطل
بذلك ويستغفر الله لكون العبادة قد حوفظ على اركانها وشروطها وهو قول مالك وابن القاسم وشهره

ابن عطا الله ولا سجود عليه لان السجود انما هو للسهو خلاف في التشهير ومحل الخلاف في العمد
والامام واما المأموم فلا شي عليه ولو ترك جميع سنن الصلاة عمدا فالحاصل انه يشترط
في ترك السنة شروط خمسة الاول ان تكون مؤكدة الثاني ان يتركها عمدا الثالث ان تكون
داخلة الصلاة الرابعة ان لا تشتهر فرضيتها الخامس ان يكون منفردا او اماما والله اعلم

باب في احكام الامامه

كما تثبتت عن نفسك تفتشي على التي انتوا وراه مقتفي
شروطه صلاتك مع صلاته صحت او تكن من الباطلات
لازم للامام شروط سبعة زياده عن شروط مصلي
بكن رجلا على الاركان قادر والعاجز امام العاجز
مساوي في صلاته الجماعه حضور الفرض ولا قاضيين بامور الصلاة في نوع
ولا يكن ينتقل للتابعين ومن عاد الصلاة وراه تبطل وصحت للائمة اجمعين

قوله كما فتشت الخ اي كما يجب عليك معرفة احكام صحة صلاتك المطلوبة منك شرعا كذلك يجب
منك ايضا معرفة صحة صلاة امامك المرتبطة صلاتك بصلاته اي المتوقفة عليها فان صحت
له بان اتى بها مستوفية للشروط الآتية ذكرها صحت لك قوله والا بطلت عليك كما ياتي بيانه
قوله لازم للامام شروط سبعة الاول قوله رجلا وهو الذكر المكلف محقق الذكورية فلا
تصح امامة المراة ولا الخنثى المشكل وتبطل صلاة المأموم دون الانثى التي صلت اماما
لجبرلن بعلهم قوم ولو امرهم امراة وسوا عدمت الرجال او وجدت لان الامامة خطة شريفة
في الدين ومن شعاير الاسلام ولا يشترط ان يكون بشرا بل تصح امامة الجني على المعتمد اذا
تحققت ذكورته لانهم مكلفون بل مال ابن عرفة الى صحة امامة الملك البشر دليل امامة جبريل
لنبينا عليهما الصلاة والسلام فان قلت ان الملايكة لا يوصفون بذكورة ولا انوثة
فيقتضي هذا ان امامتهم لا تصح قلت المراد بالذكورة ما قابل الانوثة والخنوثة فيشمل
الملايكة وان كانوا لا يوصفون بذكورة ولا بانوثة او ان اشتراط الذكورية خاص بالآدمي
والجني لا للملايكة فان قلت صلاة الملايكة نفل وصلاة الآدمي فرض ولا يصح فرض
خلف نفل قلت لا نسلم ذلك لانهم مخاطبون بشرعه صلى الله عليه وسلم كما قاله بعضهم ولو
سلمنا ذلك فنقول محل عدم صحة الفرض خلف النفل في الادميين والجن لا في الملايكة الثاني
من شروط الامامة البلوغ المفهوم من قوله الشيخ يكن رجلا فلا تصح امامة غير البالغ
في الفرض لانه متنفل العاقله واما في النفل فتصح وان لم تجز ابتدا ابن رشد انما لم تجز
امامة الصبي للبالغين اذ لا يؤمن ان يصلي بغير طهارة اذ لا حرج عليه في ذلك ولا ينوي
الصبي في صلاته لفرض ولا لنفل وانما ينوي فعل الصلاة المعينة قاله سند فان نوى الفرض لا لكمل
لم تبطل

لم تبطل وكذا الفرض على المعتمد الثالث قوله على الاركان قادرا اي يشترط في الامام
ان يكون قادرا على الاركان فلا تصح امامة العاجز عن بعضها كالركوع او السجود او القيام
من كل ركن فعلي ومثل القيام فان طرى له العجز تاخر موتما واستخلف واما العاجز بمثله
كماموم بمرض اقتدى بمثله فتصح امامته وكالجالس يتنفل لعجز او اختيار بمثله اي جالس
لا قايم في نافلة بجالس لعجز او اختيار فيمنع مع ان الجلوس جايز فيها فتضمنه انه يجوز
اقتدا الجالس بالقايم في النافلة ابن ناجي ما زلت اذكر ان شيخنا ابن عرفة او البرزلي
يحكي ان بعضهم حضر الا انه لا يؤم احد بعدي جالسا وقد نظم ذلك العلامة الاجهوري بقوله
اجز صلاة جالس خلف كاملة ٥ وعكس هذا ولو في النفل ممتنع ٥ الا اذا اختل الماموم معه بلا
عجز مجوز تنفل والسوا اعتقوا ٥ وان يكن منهما عجز تساويا ذا ٥ فرضا ونفلا فنعم الامر متسع
ومثل امامة العاجز بمثله الامي بمثله ان فقد قارئ وضاق الوقت لان وجد قارئ واتسع
الوقت لانتظاره ومثل ايضا اقتدا الاخرس بالاخرس اذ الركن يشمل الفعلي والقولي
كما مر واما الموي بالموي كان يكون في جبهتهما قروح فانه لا يصح اقتدا احدهما بالاخر
على المشهور خلافا لابن عرفة القايل بجواز اقتدا الموي بالموي الرابع قوله
مساوي في صلاته للجماعة الخ ان قلت هم يعدونه من شروط الاقتدا قلت
انه يصح اعتباره شرطا في الامام اذ المخالف لا يصح امامه فلا بد من اتحاد الفرضين في
الصفة من كونهما ظهرين او عصرين فلا يصح ظهر خلف عصر ولا العكس فالحاصل
انه يشترط في صحة صلاة الماموم خمسة ان يتحد الفرضان في الصفة الثاني ان يتحدا في
ذات الادا والقضا اي بان يتفقا في ثلاثة اشيا زيادة على اتحادهما في الصفة الاول ان يتحدا
في ذات القضا فلا يصلي ظهرا قضا خلف من يصلي ادا ولا العكس وظاهره ولو اختلف الادا
والقضا بالنسبة للامام والماموم كمالكي صلى الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت العصر
اي لا يصح لانه قضا عند الشافعي وادا عند المالكي والمعتمد ان اقتداه صحيح والعبرة
في شروط الاقتدا بمذهب الماموم وقد ذكر العوفي منا بطاوا اعتمده المحققون وهو ان ما كان
شرطا في صحة الصلاة لا تضر المخالفة فيه كان اقتدى المالكي بمن لا يتدلك او من يمسح
بعض راسه او يقبل زوجته كالحنفي وما كان شرطا في صحة الاقتدا فالمخالفة فيه تضر
كان اقتدى المالكي المفترض بالمتنفل او بالمعيد لصلاته الثاني ان يتحدا في زمنهما
فلا يصلي ظهر يوم احد مضى خلف من يصليها عن يوم السبت قبله فلا تصح كما قاله ابن
يونس الثالث ان يتحدا في موجبها بكسر الجيم فلا يصلي ظهر يوم احد مضى متيقنا انها

في ذمته خلفه فلم تشخص في يوم الاحد بعينه لكن انما فعلها لشكه في صلاتها قبل فلا تصح وان اشترك متيقن تركها مع شاكه في وجوب الفعل لكن لا يصح اقتدا التارك المحقق بالشاك لاحتمال كونه اتى به قبل فصار متيقن الترك مفترضا خلف متنفل حكما بخلاف العكس فالصحة لهما وتبطل صلاة ماموم شاك خلف امام شاك في البقا في الذمة لاحتمال سقوطها عن ذمة الامام وترتبها حقيقة في ذمة الماموم فيصير مفترضا خلف متنفل ومن هنا ما ذكره شيخنا في مجموعه عن شيخه العدوي قال صلى بنا شيخنا العصر فقال لنا انشاتم صليتم قبل الوقت وعارضه آخر فحصل شك واردنا الاعادة فاراد الدخول معنا انا ان لم نصلو اولا فقلت قد تو بعض من لم يصل اولا واستحسن كلامي بعض العارفين فقال الشيخ ان اعادتنا واجبة وصلى بالجميع ثانيا والعهدة عليه اهـ الثالث ان ينوي متابعة امامه في صلاته بحيث يحمل عنه الفاتحة وتعمد ترك السنن المبطل تركها لغير ماموم على احد قولين فان تاخرت نية ماموميته عن مبدإ صلاته او تابعه من غير نية متابعة مع اخلالها الامام بجملة منهما بطلت صلاته فان تابعه من غير نية اقتداء مع عدم اخلاله بشي مما يطلب فيها فتصح ويقع ذلك ممن يعلم في الامام شيا يقدح في صلاته ويخشى بصلاته منفردا عنه الضرر الرابع انه لا بائتمام مفترض بمتنفل بخلاف العكس كما تقدم الخامس المتابعة في الاحرام والسلام فلو احرم او سلم قبل الامام او ساواه في الابتدا بطلت صلاته والمتبع فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام والمساواة فيه مكروهة كما تقدم الخامس من شروط صحة الامامة قوله بامور الصلاة عارف الخ اي عالما بما تتوقف صحة الصلاة عليه من قراءة فقه فان لحن عمدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه اتفاقا ومن فعله سهوا فلا تبطل صلاته وصلاة من خلفه في الفاتحة او غيرها وان كان ذلك عجزا بان لا يقبل التعليم فصلاتهما ايضا صحيحة وان كان عجزه لضيق الوقت او لعدم من يعلمه فان كان مع وجود من يأتم به فصلاته وصلاة من خلفه باطلة سوا كان مثل الامام في اللحن ام لا فان لم يجد فصلاتهما صحيحة ان كان مثله فان لم يكن مثله بان كان ينطق بالصواب في محل قراته او صوابه اكثر من صواب امامه ففيه خلاف والمعتمد الصحة ما لم يتعمد اللحن له ولا بد من معرفة الاحكام التي تتوقف صحة الصلاة عليها من معرفة فرائضها وسننها وفضائلها وما يوجب السجود وما لا يوجب ويكفي معرفة تلك المذكورات ولو حكما لمن اخذ وصفها عن عالم واتى بها على الوجه الصحيح السادس قوله ولا يكن شي تبع للسابقين اي لا يكون ماموما فلا يصح الاقتداء بالمسبوق الذي ادرك ركعة مع الامام فيما بقي من صلاته

بعد

بعد سلام امامه لانه ماموم فيه حكما والماموم لا يكون اماما بخلاف من ادرك دون ركعة فانه يصح الاقتدا به لانه لم يحصل له فضل الجماعة الشرط السابع عمارة ذمته بصلاة الماموم فلا تصح امامة المعيد وقد نظم العلامة الاجهوري شروط الامامة بقوله

شرط الامام ان يكون ذكرا ه وغير عاجز عن ركن نوى ه وان يساوي في الصلاة المقتدي وعلمه بما تصح عد ري ه بلوغه لكن بفرض وليزد ه في جمعة حر مقيم بالبلد وان يكون غير ماموم ولا ه نعيد للصلاة يا من عملا قوله ومن عاد الصلاة وراه اي وراء المسبوق المحصل ركعة كاملة مع الامام فصلاته باطلة عندنا وصحيحة عند الامام الشافعي رضي الله عنه لان الفرض عنده يصح خلف النفل

واطي النفس وللوضع وتبل وتبطلان عمل من العاليين
وان كان الامام فيه نقص يكره والافضل يكن من الكاملين

قوله واطي النفس اي متواضعا خاشعا لان المطلوب في الصلاة التواضع والخشوع فلو تعمد الامام بتقدمه للامامة الكبرا والماموم بتقدمه عن محل ماموم اخر كوقوفه بجنب الامام او وقوفه على نحو سطح فان الصلاة تبطل لان الكبر مبطل للصلاة ومناف للخشوع الذي قيل انه فرض من فرائضها ولكن الذي اعتمده العلامة العدوي في تقريره ان الصلاة لا تبطل بالكبر بل هي صحيحة مع الحرمة قوله وللوضع اي ينبغي للامام ان لا يعلو على ماموميه الا بالشيء اليسير كالذراع اذ لا كبر فيه فالحاصل ان العلو اذا كان اكثر من الشبر والذراع ولم يقصد به الكبر يكره فقط وان العلو اليسير اذا لم يقصد به الكبر جائز من غير كراهة وان قصد به الكبر بطلت في الجميع على قول غير العدوي السابق ومحل الكراهة اذا لم يكن لتعليم ودخل الامام على ذلك بلا ضرورة وان كان لتعليم كصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر جاز بلا كراهة اي انه صلى الله عليه وسلم احرم على المنبر وركع عليه ونزل وسجد على الارض او كان الامام لم يدخل على ذلك بان صلى وحده على مكان مرتفع فجا احد اقتدى به اسفل او دخل على ذلك لضرورة ضيق مكان جاز بلا كراهة فائدة تصح صلاة الماموم اذا تقدم على امامه ولا اعادة عليه ولو تقدم جميع الماموميين متعمدين لذلك على المعتمد لكن ان كان التقدم لضرورة فلا كراهة وان كان لغيرها فيكره قوله وان كان الامام فيه نقص يكره هذا شروع في شروط الكمال للامامة وهي السلامة من النقص الحسي والمعنوي فتكره امامة الفاسق حيث كان فسقه متعلقا بالصلاة كالزنى وشرب الخمر ونحوهما بدليل خبر صلوا خلف كل بر وفاجر

وكان ابن عمر وانس بن مالك وغيرهما من الصحابة والناس يصلون خلف الحجاج مع انه كان
افسق اهل زمانه وكذا اكره خلف الزاني وشارب الخمر من كل مرتكب كبيرة كمغتاب
وعاق وغاصب وسارق وقاطع طريق وقاتل ولايط ومن يكشف عورته لمن لا يجوز
النظر اليها ومن يعطي زوجته دراهم لتدخل بها الحمام متجردة فقط مع نساء متجردات
او كانت هي المتجردة فقط او بين متجردات فقط او اقرها على دخوله ولو لم يعطها دراهم
ومحل كون ذلك من الكبائر ما لم تتكد عليه زوجته في امر معيشته كنساء مصر فانه اذا
دفع لها دراهم للحمام لا يحرم عليه ذلك لانه اذا منعها من الذهاب الى الحمام تنكد
عليه في امر معيشته وربما كان ذلك سببا في طلاقها وكذا اكره امامة امام الظالم
ونحوه من الكبائر وكذا كاتب الذي يكتب له الظلم وامامة كاتب العلم له بالاجرة فلا بأس
بمخالطه او بممازجه على ارتكاب الكبائر فهو كغيره ويحرم الاقتداء بالفاسق الاعتقاد
كالخوارج وهو المعتزلي والحرورية وهم قوم خرجوا على سيدنا علي بحروراء قرية بالكوفة
وعابوا عليه في التحكيم وكفروا بالذنب فالاقتداء بمن ذكر صحيح ويعيد ما دام الوقت
الاختياري واما المقطوع بكفره كمن يقول ان الله لا يعلم الاشياء مفصلة فان الصلاة
خلفه باطلة وكذا اكره امامة الاقطع والاشل واعتمد العلامة العدوي عدم الكراهة
وكذا اكره امامة المتيمم للمتوضئ وامامة ماسح الجبيرة لغيره اي اذا كان متوضيا
وضوءا كاملا واقتداء ماسح الخف بماسح الجبيرة واقتداء الماسح بالمتيمم واما اقتداء
ماسح الجبيرة بماسح الخف فلا كراهة ومثله في عدم الكراهة اقتداء المتوضئ بماسح
الخف وكذا اكره امامة الاعرابي وهو البدوي عربيا او اعجميا للحضري ولو في سفر ولو كان
اقرأ منه لترك الاعرابي الجمعة والجماعة وكذا اكره امامة من يكره اذا كانت الكراهة
لامر ديني لا تبطل به امامته كعدم الورع والزهد واما الدنيوي فلا عبرة به ككون
القاضي عادلا فيكره ذلك ومحل الكراهة اذا كرهه النفر اليسير منهم الذين ليسوا من ذوي
الفضل والشرف منهم وان قلوا فيحرم عليه التقدم فان شك في كراهتهم له وعدمها
فيستأذن اهل محلته دون الطارئين وكذا اكره امامة الاغلف مطلقا راتبا ام لا تركه
لضرورة ام لا وكذا اكره امامة الخصي وهو من انقطع ذكره دون انثييه او العكس
او كان مقطوعهما وهو المجبوب اماما راتبا لا في السفر ولا في قيام رمضان وكذا اكره امامة
المأبون وهو الذي يتكسر في كلامه كالنساء اي يفعل ذلك تكلفا وهو صالح الحال
في نفسه فيكره ان يكون اماما راتبا واما من طبعه ذلك فلا كراهة واما من يؤتى في
دبره

دبره فهو ارذل الفاسقين فالراجح كراهة الاقتداء به ولو لم يكن راتبا واما من به ابنة
ويفعل حكه في دبره لذلك فلا يكره ترتب امامته وكذا اكره الاقتداء بمجهول الحال
وهو الذي لا يدرى عدل هو او فاسق او كان مجهول النسب ومحل الكراهة ما لم يرتبه
سلطان عدل فلا كراهة [illegible] اعلم ان كل ما تقدم انه يكره امامته اما مطلقا او في
حال دون حال انما هو مع وجود من هو اولى منه فان لم يوجد سواه او لم يوجد الا
مثله جازت بلا كراهة قولا واحدا وكذا اكره ترتب ولد الزنى لئلا يؤدي للطعن في
نسبه وكذا العبد في الفريضة دون النافلة فكل من هؤلاء الست يكره ان يكون
اماما راتبا في الفريضة ويجوز امامة الاعمى بلا كراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف
ابن ام مكتوم على المدينة في بعض غزواته بضعة عشر مرة يؤم الناس ولكن
الافضل امامة البصير على الراجح لتحفظه من النجاسات وقيل الافضل امامته
لعدم نظره لما يشغل وقيل هما سيان وكذا يجوز امامة المخالف في الفروع ولو راه يمسح
بعض راسه كالشافعي او يقبل زوجته كالحنفي لضابط الفرق المتقدم وكذا يجوز
امامة العنين وهو من له ذكر صغير لا يتاتى به الجماع وكذا المجذوم الا ان يشتد
جذامه ويضر بمن خلفه فينحى عنهم قوله والافضل ان يكون من الكاملين هو معنى
قول صاحب الرسالة ويؤم الناس افضلهم وافقههم لخبر ائمتكم شفعاؤكم وخيركم
وليؤمكم اكرمكم ولقوله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل منكم صلاتكم فليؤمكم خياركم
فانهم وفد بينكم وبين ربكم فلا يؤمكم الا الذكور ويستحب تقديم السلطان فان طلبه
وجب تقديمه لان طاعته واجبة ولو كان غيره افقه منه وافضل ومثل السلطان
نائبه كالباشا والقاضي وهو الاولى بالتقديم لانه هو الذي يتولى احكام العباد
لكن النواب الآن لم تقصد نيابتهم الا في الاحكام لا في الصلاة ثم رب المنزل ولو
كان غيره افقه منه وافضل ولو كان رب المنزل عبدا اذا لم يكن سيده حاضرا لانه
اخبر بعورة منزله ثم المستاجر يتقدم على المالك لانه اخبر بعورة المنزل ثم الزايد في
الفقه فاذا كانوا كلهم فقهاء واحدهم ازيد فقها فيقدم او كلهم محدثون واحدهم ازيد
فقها فيقدم ثم الزايد في القراءة لانه امكن من غيره الحروف اي اشد اتقانا للحروف
من جهة المخارج فاذا وجد من يحفظ وهو متقن من جهة المخارج فيقدم على من كان اكثر
قرآنا مع اتقان المخارج وكذا لو كان كل يحفظ البعض الا ان احدهما اكثر معرفة في المخارج
والثاني اشد حفظا فيقدم الاول ولو كان محفوظ الثاني اكثر واذا كان كل منهما يحفظ

الا ان احدهما اشد حفظا والثاني ليس كذلك الا ان محفوظه اكثر فيقدم الاول ثم الاكثر ورعا
ثم الاورع والفرق بينهما ان الورع هو الذي يترك بعض الشبهات خوف الوقوع في المحرمات
والاورع هو الذي يترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات وتقديم الورع على الاورع
ما لم يزد فقهها والاقدم ثم المسن في الاسلام اي وان كان احدث سنا من حديث الاسلام
اذ الافضلية في مجرد السن فاذا وجد ابن سبعين سنة منها اربعون في الكفر فيقدم عليه
من كان ابن اربعين سنة مسلما لانه ازيد من حديث الاسلام ثم ذو النسب المعلوم
لا المجهول ومن باب اولى اذا كان شريفا من آل البيت فيقدم على غيره لخبر قدموا
قريشا ولا تقدموها لان شرف نسبه يدل على صلاح دينه ثم جميل الخلق بفتح الخاء وهو
جميل الصورة لان الفضل والخير يتبعانه غالبا لخبر ابتغوا الخير عند حسان الوجوه وفي
رواية الطبراني اطلبوا الخير من حسان الوجوه وما احسن قول بعضهم ٥

٥ لقد قال الرسول وقال حقا ٥ وخير القول ما قال الرسول ٥
٥ اذا الحاجات ابدت فاطلبوها ٥ الى من وجهه حسن جميل ٥

ثم حسن الخلق بضم الخاء واللام وقدم ابن هارون صاحب الخلق الحسن بضم الخاء على صاحب
الخلق الحسن بفتحها واستظهره في التوضيح واعتمده بعض شراح المختصر وسيذكر المقابل

٥ جمال الوجه مع قبح النفوس ٥ كقنديل على قبر المجوسي ٥

ثم حسن اللباس اي الحسن شرعا لا المحبر والمراد بالحسن شرعا هو البياض على المعتمد فاذا
اجتمع اثنان على احدهما لباس ابيض وعلى الآخر لباس غير ابيض قدم الاول تنبيهات
الاول يقدم الاب على ابنه ولو حرا ولو زاد فقهه منه وهذا عند المشاحة واما مع الرضى فينبغي
تقديم الابن الحر والزائد في الفقه ويقدم العم الصغير السن على ابن اخيه كبير السن فاذا اجتمع
في دار الابن ابوه وعمه قدم ابوه ان زاد فقها وسنا على اخيه فان كان العم هو الاسن والازيد
فقها قدم على الاب الثاني اذا اجتمع جماعة واستووا في مراتب الامامة وتنازعوا فيمن
يتقدم فانه يقرع بينهم اذا كان مطلوبهم حيازة فضل الامامة لا لطلب الرياسة الدنيوية
والا سقط حقهم من الامامة لفسقهم وقد تشاح رجلان في الامامة فخسفت بهم الارض
واما ان كان تنازعهم للتقدم في الوظيفة فينظر للافقه ويقدم والا اقرع بينهم
الثالث قال سعيد بن جبير والمطلوب من الامام اذا سلم ان يشرق او يغرب ولا
يستقبل والافضل ان يجعل وجهه جهة الغرب ويمينه جهة المصلين ويساره جهة
القبلة وما عدا ذلك من الهيئات فهو خلاف الافضل ومحل ذلك فيمن يصلي في غير الروضة

الشريفة

الشريفة اما المصلي بها فانه يجعل وجهه قبالة القبر الشريف ويساره جهة المصلين ويمينه
من جهة القبلة والله اعلم

باب الجمعة

ولن تصح شروط امام جمعة ... عن شرط الامامة زايدين مقيم اربعة ايام اقله
بنيه للامام من الشافعين ... وبعض خطبتان في وقتها في جامع بني للساكنين
ويكون الامام هو الخاطب ... باستيطان بلد القادرين رجال خمسة عشر اقله
الطنانين للسلام مكملين ... وشروط تعلق سقف جامع وفيه الخمس دعا متواليين

قوله الجمعة سميت بذلك لوجوب اجتماع الناس فيها للصلاة لا لاجل كون المسلم تغفر له
ذنوبه باجتماعه مع المخلصين وقيل لاجتماع اجزاء آدم عليه السلام في يومها وقيل لان آدم
اجتمع مع حواء في يومها واول من سماها جمعة قصي فانه جمع قريشا في يومها وقال هذا يوم
الجمعة او لان كعب بن لوي كان يجمع قومه في ذلك اليوم ويامرهم بتعظيم الحرم وفرضت
الجمعة بمكة ولم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم بها لعدم تمكنه من ذلك واول جمعة اقيمت
في الاسلام الجمعة التي اقامها سعد بن زرارة رضي الله عنه وهو احد النقباء الاثني عشر
رضي الله عنهم فصلاها بالمدينة بامر النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه يلغز فيقال لنا عبادة فرضها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وما
فعلها وفعلها قبله جماعة وصحت وهي صلاة الجمعة واول جمعة صلاها المصطفى
صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول في المدينة في بطن واد لبني سالم فقد اتخذوا في ذلك الموضع
مسجدا وهي من خصائص هذه الامة وذكر العلماء لها فضائل منها انه خلق فيه آدم وفيه
تاب الله عليه وفيه مات ومنها ما ورد ان الجمعة الى الجمعة مكفرات لما بينهما ومن صح له
يوم الجمعة صحت له سائر جمعته ومنها ما ورد ان الماشي للجمعة بكل خطوة كعمل عشرين
سنة فاذا فرغ من الجمعة اعطي كعمل مائتي سنة ومنها ما ورد ان من يذهب الى صلاة الجمعة
ماشيا يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ومنها ما ورد ان من مات يوم الجمعة
كتب الله له اجر شهيد ومنها ما ورد ان الله تعالى يعتق في كل جمعة ستمائة الف عتيق من
النار كلهم قد استحقوها ومنها ما ورد ان الله يامر بنصب منبر على باب البيت المعمور في
يوم الجمعة وتحضر الملائكة الكروبيون ويؤذن لهم ميكائيل ويصلي بهم جبريل اماما واذا فرغوا
من صلاتهم يقول ميكائيل اللهم اجعل ثواب اذاني للمؤذنين من امة محمد ويقول جبريل اللهم
اجعل امامتي للائمة من امة محمد وتقول الملائكة اللهم اجعل ثواب صلاتنا للمصلين من امة
محمد صلى الله عليه وسلم فيقول الله وانا اولى بالجود والكرم منكم اشهدكم اني قد غفرت لمؤمني امة محمد

ثم يفترقون الى الجمعة الاخرى وصح ان في يومها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله
شيئا الا اعطاه اياه والاكثر ان تلك الساعة باقية لم ترفع ولكن اختلف في وقتها قال
الحافظ السيوطي بعد ان ذكر ثلاثين قولا والذي اقول انها عند اقامة الصلاة وغالب
الاحاديث المرفوعة تشهد له وبالجملة فيوم الجمعة عظيم الشان خص الله به هذه
الامة واعطى النصارى الاحد واليهود السبت والدليل على فرضيتها الكتاب والسنة
واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
الآية والامر للوجوب فهو فرض على الاعيان خلافا لمن قال على الكفاية فالاية دلت
على وجوب الخطبة لقوله فاسعوا الى ذكر الله والاذان لها وتحريم البيع والشراء وحرمة
الانفضاض من خلف الامام لان الله تعالى عاتب الذين انفضوا من خلفه عليه الصلاة والسلام
بقوله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وذلك لما اقبلت القافلة من
الشام خرجوا اليها وتركوه صلى الله عليه وسلم قائما يخطب فلم يبق معه الا اثنا عشر
من الصحابة العشرة والحادي عشر بلال واختلف في الثاني عشر فقيل عمار بن ياسر وقيل
ابن مسعود واللهو قيل هو النظر الى صورة دحية بن خليفة الكلبي لانه كان من اجمل
الناس وكان اقبل مع القافلة ودلت الآية ايضا على طلب القيام في الخطبة واما السنة
فما رواه احمد ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لقوم يتخلفون عن الجمعة ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن
الجمعة بيوتهم واما الاجماع فقال العلماء لا خلاف بين الائمة في وجوب الجمعة على الاعيان
وورد ان من تركها بلا عذر مرة واحدة اسود ثلث قلبه واذا تركها مرتين اسود ثلثا
قلبه واذا تركها ثلاثا اسود قلبه فيكون من الكبيرة فتسقط شهادته ومن جحد وجوبها
كفر ومن امتنع من فعلها كسلا فلا يقتل حتى تلبث كالظهر ونحوه يؤخر بقدر ركعة بسجدتيها
ويقتل بالسيف حدا لا ان لها بدلا وهو الظهر قوله وكن [illegible] المطلق شروط امام الجمعة
اعلم ان للجمعة شروط اداء وشروط وجوب فشروط الاداء التي تقع بها على ما ذكره خمسة
الاول قوله مقيم او اربعة ايام الخ يعني انه يشترط في صحة صلاة الجمعة ان يكون الامام
مقيما ولو اربعة ايام ولا يشترط فيه الاستيطان لان الاستيطان انما هو شرط في الجماعة
لا في الامام لانه يكفي فيه الاقامة فقط وبنوا على ذلك مسئلة حسنة وهي صحة امامة مسافر
نوى اقامة اربعة ايام صحاح في قرية لا بقصد الخطبة فانه يصح ان يكون خطيبا فيها
ولا يصح ان يكون بعض الاثني عشر ويلغز بها فيقال لنا امام اذا صلى ماموما بطلت
صلاته

صلاته وصلاة امامه وصلاة المأمومين فلا تصح افذاذا ولا بامام مسافر لم ينو اقامة
اربعة ايام اما ان نوى اقامة اربعة ايام حقيقة لا بقصد الخطبة فتصح خطبته
ولو طرأ له السفر عقبها اما ان نوى الاقامة لاجل الخطبة فلا تصح وكذا تصح امامة
الخارج عن قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي من محله الى بلد الجمعة واما
الخارج منها على اكثر من كفرسخ فهو في حكم المسافر على المشهور وقال الناصر فيمن كان
الامام دون مسافة القصر ولو عيل صحت امامته وهو قول قوي لكن العمل على الاول
واما مسافة القصر فلا تصح اتفاقا والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة الاف ذراع على
المعتمد والذراع اربعة وعشرون اصبعا على المعتمد والاصبع ست شعيرات والمراد بالاصبع
عرضه المسمى بالغبراه والمراد بالذراع الهاشمي لانه ينقص عن الذراع الحديد الثمن
فيكون الميل على القول الصحيح بالذراع الحديد المعروف الان خمسة الاف ومائتين
وخمسين ذراعا ويستثنى من المسافر الخليفة يمر بقرية الجمعة يخطب بهم فتصح لهم وله
وان لم تجب عليه الجمعة فان قدم وقرئها ولو بعد عقدهم ركعة بطلت عليهم والمراد بالخليفة
من له الحكم والصلاة فيدخل القضاة لكن في هذا الزمان ليس لهم الصلاة فلا تبطل عند
دخوله قرية جمعة فان مر بقرية غير جمعة وصلاها بهم جهلا منه فسدت عليه وعليهم
الثاني من شروط الاداء قوله ويخطب خطبتين الخ اي ويجلس في اول الاولى منهما على
جهة السنة حتى يفرغ من الاذان الذي بين يديه ويسن له ايضا الجلوس بينهما ويقدم
الاولى على الثانية والجلوس بينهما على قدر الجلوس بين السجدتين كما قاله ابن القاسم
ويسن للناس استقبال الخطيب بوجوههم من يسمعه ومن لا يسمعه من يراه ومن لا يراه
ولو من الصف الاول على المعتمد والمراد انهم يستقبلون ذاته فيغيرون جلستهم التي كانت
للقبلة في الحديث اذا خطب الخطيب فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بابصاركم واصغوا
باذانكم ولا بد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده او صلى
قبل الخطبة ثم خطب فتعاد الخطبة والصلاة في الاولى وتعاد الصلاة فقط في الثانية
ولا بد ان تكون في المسجد سواء كانت الخطبة الاولى والثانية ويستحب كونها على المنبر
فان خطب على الارض صحت ولا بد ان تكون مما تسميه العرب خطبة وهو نوع من الكلام
مسجع ليس نظما ولا نثرا مشتمل على تبشير وتحذير فيه زجر ووبال فان اتى بها نثرا اعادها
ان كان قبل الصلاة وتجزي بعدها والظاهر ان الحكم كذلك اذا اتى بها نظما اي تجزيه
ولا يعيدها ان كان قبل الصلاة لان النظم قريب من السجع ولا بد ان تكون باللفظ

الوقت لو نوعها بغير العربية لغوا فان لم يكن في الجماعة من يعرف العربية والخطيب
يعرفها وجبت فان لم يعرف الخطيب عربية لم تجب اقامة الجمعة ولم تصح ولا بد ايضا ان
تكون جهرا ولو كانوا صما فاسرارها كعدمها وتعاد جهرا ان لم تقدم الخطبة الثانية عن الاولى
كفي ولابد ايضا من حضور الجمعة ولهم الاثني عشر الذين تجب عليهم وتنعقد بهم فان لم يحضروا
او بعضهم في اولها لم يكتف بذلك فلو فرغ المؤذن ولم يات احد فان كان في المسجد جماعة
تنعقد بهم الجمعة خطب والا انتظر الجماعة ما بقي الوقت المختار فان كانوا حاضرين
في اول الخطبة وتفرقوا قبل اتمامها تمادى فيها وحده واجزأتهم ان اتوا وصلى بهم
فقط ولم تعد الخطبة ويجب اتصال اجزائها بعضها ببعض واتصالها بالصلاة ويسير
الفصل مغتفر هنا خاص ان اركانها ثمانية اشتمالها على تبشير وتحذير وكونها
باللفظ العربي وكونها جهرا قبل الصلاة وبعد الزوال وكون اجزائها متصلا
بعضها ببعض وكونها متصلة بالصلاة وحضور الجماعة لها الذين تجب عليهم الجمعة
وتنعقد بهم وكونها في المسجد واما وقوعها على المنبر فمستحب فقط وكذا ابتداؤها
بالحمد والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وقراءة القرآن فيها فكل منهما مستحب
واما الاتيان بالحديث فيها فليس شرطا بل هو مستحب فقط فلو لم يات به لم يضر
ولا تبطل الخطبة باللحن ولو في الحديث واما الدعا للصحابة فبدعة حسنة والدعا
للسلطان بدعة مكروهة لكن بعد احداثه واستمراره في الخطبة في اقطار الارض
يخشى على الخطبا من تركه اذية صار راجحا او واجبا لكن المطلوب عدم المبالغة
في مدحه ومن البدعة المكروهة ايضا ما يفعله المرقي من قوله ايها الناس جاء في الحديث
الشريف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم
الجمعة انصت فقد لغوت انصتوا توجروا رحمكم الله لان اهل المدينة لم يفعلوا ذلك
كله وانما هو فعل اهل الشام واما ما يقوله المؤذنون عند جلوس الخطيب بين
الخطبتين فيجوز كما يجوز كل من التسبيح والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسبابها ويكفي في الخطبة ان يقول الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله اما بعد فاوصيكم بتقوى الله وطاعته واحذركم عن عصيانه ومخالفته
قال العلامة النفراوي ونصح من يحفظ قرآن مشتمل على تحذير وتبشير وبعض مواعظ
كسورة ق اه ويستحب تقصير الخطبتين ويستحب تقصير الثانية عن الاولى
ويستحب توكأ الخطيب على عصا او قوس غير خشبة المنبر ولو خطب بالارض ويكون

في

في يمينه والعصا اولى فان تعذرت فالقوس او السيف وحكمته خوف العبث بمس لحيته
او غيرها وفي وجوب القيام لها تردد والمعتمد انه واجب شرط السادس قوله
في جامع اي يشترط في صحة صلاة الجمعة ان تكون في جامع وتصح برحبته والطرق
المتصلة به ولو لم يضق ولو لم تتصل الصفوف على المعتمد لكنه اما مع الحرمة
او مع الكراهة الشديدة وتصح ايضا في الدور والحوانيت التي تدخل فيها الناس
بغير اذن اهلها فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة والجامع هو الذي امر
السلطان باقامة الجمعة او اتفق راي جماعة المسلمين على اقامة الجمعة فيه لان
استئذان السلطان في اقامتها مندوب فقط على الاصح لا شرط فان استؤذن في
اقامتها ومنع منها فيجب على الناس ان يصلوها ان امنوا على انفسهم منه فان لم
يامنوا منه لم تجزهم واعتمد بعضهم انها تجزيهم وتصح منهم عند عدم الامن وهو الظاهر
ويشترط فيه البنا المعتاد لاهل تلك البلدة فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص
جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة ويشترط في الجامع ان يكون متحدا فلا يجوز
التعدد بمصر ونحوها فلو تعدد المسجد فالجمعة للعتيق اي الجمعة الذي
اقيمت فيه الجمعة اولا وان تاخر عن غيره في البنيان لكن قولهم الجمعة للعتيق مقيد
بثلاثة قيود الاول ان تقام به وبالجديد فان هجر العتيق وصلوها في الجديد
فقط صحت الثاني ان لا يحكم حاكم بصحتها وصورة ذلك ان يقول باني المسجد ان
صحت الجمعة في مسجدي هذا فعبدي فلان حر فتصلى فيه الجمعة فياتي العبد الى من
يقول بجواز التعدد كالحنفي فيثبت عنده انه صلي في هذا المسجد جمعة صحيحة
فيحكم الحاكم بعتقه لوجود المعلق عليه فيلزم من ذلك الحكم صحة الجمعة ضمنا
فتصير الصلاة صحيحة كما افتى به الناصر اللقاني للسلطان الغوري لان حكم الحاكم
يرفع الخلاف الثالث ان لا يحتاجوا للجديد اما ان احتاجوا له لضيق العتيق
صحت في الجديد قال العلامة النفراوي والاظهر ان المراد حاجة من يغلب حضوره
لصلاتها ولو لم تلزمه كالصبيان والعبيد لان الكل مطلوب بالحضور ولو على
جهة الندب اه واذا حصل في البلد عداوة فيجوز احداث مسجد ولا يجوز قسم
العتيق فان قسم صحت لهما ويشترط ان يكون الجامع داخل بلد الجمعة ابتداء
فلو تهدم البنا الذي حوله وخرب حتى صار الجامع خارجا عن البلد فانه لا يضر
وقيل يكفي ان ينعكس عليه دخان القرية وهو قول ابن ناجي واستظهره الحطاب

وحده ذلك بعضهم باربعين ذراعا وحدده بعضهم ايضا باربعين باعا والباع اربعة
اذرع بذراع نفسه وثلاثة اذرع بذراع المهندسين فان خرج الجامع عن البلد
ابتدا بما اكثر من اربعين باعا لم تصح فيه الجمعة افاده النفراوي قوله ويكون
الامام هو الخاطب اي الا لعذر يمنعه من ذلك من مرض او جنون فيستخلف من يصلي
بهم فان لم يستخلف قدموا رجلا ويندب ان يكون ممن حضر الخطبة فلو تقدم رجل
ولم يقدموه هم ولا الامام اجزاهم فان لم يستخلف هو ولا هم وصلوا افذاذا بطلت
واعلم ان العذر اما ان يكون قريبا او بعيدا فان كان قريبا وهو مقدار
اولتي الرباعية المتوسطة قراءة وهي ايضا فينتظر على المعتمد واما ان بعد
فيستخلف عليهم فالحاصل ان الامام اما ان يحصل له العذر قبل الخطبة
وقبل الصلاة فهذه ينتظر ايضا جمعة في الاختياري واما ان يحصل له العذر في
اثنا الخطبة فيستخلف من يكمل الخطبة ويبني على فعل الاول ان علمه او كان
يعرفها والا ابتداها واذا اتى الامام الاول بعد فراغ المستخلف من الخطبة
فهل يصلي الثاني او الاول الظاهر بل المتعين ان الذي يصلي هو الثاني
واما ان حصل العذر بعد الخطبة وقبل الصلاة فان كان العذر قريبا
انتظر والا استخلف الرابع قوله باستيطان بلد الخ اي العزم على الاقامة
لا على سبيل الانتقال فيصدق بما اذا لم يكن لهم نية او نيتهم التابيد ولا يكفي
نية الاقامة فقط ولو طالت ولو كانت اقامتهم في اخصاص بيوت من خشب
او بوص او غير ذلك ولا يضر انتقال اهل الاخصاص عن موضعهم بعد مدة
طويلة الى قريب منه ويتشبثون به اختصاصا فتجب عليهم ايضا وتنعقد بهم
لان انتقالهم انما هو مما يحصل في محلهم من الاوساخ بالفضلات واما الخيم
سواء كانت من صوف او شعر او وبر فلا تقام فيها الجمعة لان الخيم لا يمكن الاستيطان
فيها غالبا على سبيل الدوام الا ان يكون اهلها مقيمين على كفرسخ من منار
قرية الجمعة فتجب عليهم تبعا لا لاهلها الخاص قوله رجال بحضر الخطبة الخ
اي جماعة رجال وهي غير محدودة بعدد مخصوص في اول جمعة تقام في البلد
ويشترط حضور الجميع لصلاتها وقال الحطاب المعتمد الاكتفا باثني عشر
حتى في اول جمعة تقام حيث كان اهل البلد ناسا علموا انفسهم بان يمكنهم الاقامة
والدفع عن انفسهم لمن يقصدهم ومساعدة بعضهم بعضا في المعايش
وهل

وهل لا بد من المساعدة بالفعل او يكفي امكانها وهو الظاهر فالحاصل
ان الجماعة القادرين على دفع من يقصدهم مع الامن عن النفس والمال شرط
في وجوب اقامة الجمعة وفي صحتها في كل مسجد فمتى وجدت الجماعة المذكورة
بقرية وجب اقامة الجمعة وصحت وان لم يحضر منهم الا اثنا عشر والامام
ولا فرق بين الجمعة الاولى وغيرها فلو كان في القرية جماعة تتقرى بهم قرية
ثم سافر منهم جماعة حتى لم يبق منهم من تتقرى بهم القرية فان سافروا بنية
الانتقال سقطت الجمعة عن الباقين وان سافروا لموضع قريب بنية العود صحت
الجمعة على الباقين اذا كانوا اثني عشر والامام وكذا ان كانوا دون ذلك وحا
من خرج بنية العود ما يكمل به العدد المطلوب وكرجا وقصده العود والظاهر
ان المراد بالقريب ما يحصل لهم به الاستغناء اذا استغنوا بهم او يحصل
بهم كف الاذى ممن يريد دفع ريبة ممن بالمحل القريب قوله اقل اثنا عشر امام
اي غير الامام ويشترط فيهم ان يكونوا احرارا ذكورا متوطنين مالكيين او حنفيين
او شافعيين وقلدوا واحدا منهما مما ذكر لانه لم يقلدوا فلا تصح جمعة المالكي
باثني عشر شافعية لم يقلدوا لانه يشترط في صحتها عندهم اربعون يحفظون
الفاتحة بشداتها فان نقصوا لم تصح ويشترط ايضا ان يكونوا الاثني عشر
باقين مع صحة صلاتهم مع الامام لسلامها منه ومنهم فان فسدت صلاة
واحد منهم ولو بسقوط عمامة يمسح عليها لعلة ولو بعد سلام الامام وقبل
سلامه هو بطلت صلاته وصلاتهم وبهذا يلغز فيقال انتقض وضوء مأموم
فبطلت صلاته وصلاة امامه والمأمومين او يقال وقعت عمامة مأموم فبطلت
صلاته وصلاة امامه والمأمومين وهناك وجه اخر ابلغ في التعمية وهو ان
يقال لنا رجل وقعت من يده خرقة او انحرف بعض ملبوسه والحال انه عورته
مستورة بطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة المأمومين فالجواب
عن الاول انه رجل مسح على الجبيرة فوقعت وهو في الصلاة وعن الثاني بانه
مسح على خف فانخرق وهو في الصلاة فلو حضر ثالث عشر في الصلاة دون الخطبة
ثم حصل حدث لواحد من الاثني عشر الحاضرين الخطبة بطلت صلاة الجميع
على المعتمد ولا يكتفى بالثالث عشر قوله وشروط بخلف سقف جامع
يعني انه وقع خلاف فيما بني ولم يسقف ابتداء فعن السنهوري لا تصح فيه

الجمعة واستظهر الحطاب عدم اشتراط سقفه ابتداءً ودواماً وان الجمعة تصح فيه والمراد
سقفه المقصود منه غالباً وهو تقي القبلة وما والاها ولا يشترط في صحتها قصد
اقامة الخمس بمسجدها على ما يظهر من كلام بعضهم ترجيحه من الخلاف
فتصح فيمن بنى لاقامتها فقط اولها وللخمس ثم انقطعت الخمس **قوله** وفي الخمس
اي في الجامع هل يشترط صلاة الخمس او لا يشترط قال شيخنا لا يشترط سقفه ولا تقييد
تابيدها بالجامع ولا اقامة الخمس فيه على الراجح ولما فرغ من شروطها اداءها شرع
يتكلم على شروط وجوبها فقال

على ذكر وحر فرض عين — مكلف ذي كل اللازمين
عوضها الظهر ان فاتت وتجزي — عن ظهر لكامل مصليين
ولها اعذار منها الخوف ومطر — ومندوبات غسل وتزيين

قوله على ذكر اي تجب الجمعة على الذكر المحقق الذكورة فلا تجب على المراة ولو حضرت
في الجامع لكن ان صلتها اجزأتها عن الظهر لكن يحرم عليها ان كانت شابة
تخشى منها الفتنة والاكره وجاز لمتجالة لا ارب للرجال فيها واما الخنثى المشكل
فتجب عليه كما ذكره الاجهوري في شرحه على نظم مسائل الخنثى المشكل الثاني
من شروط الوجوب **قوله** وحر اي فلا تجب على عبد سواء كان قنا ومدبرا ومعتقا
لاجل او مكاتبا او مبعضا لكن يستحب للقن والمدبر والمعتق لاجل حضورها
ان اذن سيدهم ويستحب للمكاتب حضورها مطلقا اذن سيده ام لا واما المبعض
فاليوم الذي يكون لسيده يجري فيه ما ذكر واليوم الذي لنفسه يندب فيه
بلا اذن سيده ويندب للسيد ان ياذن لعبده لانه وسيلة لتحصيل مندوب
قوله فرض عين اي ذات يعني ان الجمعة واجبة على كل شخص ذكر حر مكلف
لحديث الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة
او صبي او مريض قال العلامة الاجهوري ٥ ٥

٥ من يحضر الجمعة من ذي العذر ٥ عليه ان يدخل معهم فادر ٥
٥ وما على انثى ولا اهل السفر ٥ والعبد فعلها وان لها حضر ٥

والتحقيق ان فرض العين افضل من فرض الكفاية لاعتناء الشارع بطلبه من كل شخص
على حدته وقيل الكفاية افضل لاثم الجميع دفعة واحدة بتركه والظاهر ان معنى
الفضل مزيد الشرف وان احتمل كثرة الثواب الحاصل **قوله** مكلف الخ

اي

اي فلا تجب على صبي لكن يندب له حضورها ان اذن له وليه الرابع من شروط
الوجوب القدرة على الحضور من غير مشقة شديدة فلا تجب على مريض لا يقدر
على الاتيان لها اصلا او بمشقة ومثله كبير السن فان كان يقدر على ركوب
لا يجحف به وجب عليه فان صح المريض قبل ان تقام صلاتها لزمته ان كان يمكنه ان
يتطهر ويدرك ركعة ومثله المسافر يقدم والعبد يعتق والصبي يبلغ الخامس
الاسلام فلا تجب على كافر على المشهور بناء على انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة
وان قلنا انهم مخاطبون به كان الاسلام من شروط الصحة وهو المعتمد فتجب على
الكافر لكن لا تصح منه الا بالاسلام واما شروط الوجوب والصحة معا فاثنان الاول
العلم بدخول الوقت والثاني العقل فلا تجب على مجنون ومغمى عليه فجملة الشروط
سبعة كما علمت **قوله** عوضها الظهر ان فاتت الخ يعني ان من فاتته صلاة
الجمعة يصلي الظهر فهي بدل عنه في المشروعية والظهر بدل في الفعل ولذا من كان
من اهل الجمعة ولم يقم به عذر وصلى الظهر في وقت الجمعة وفاتته الجمعة فصلاته
باطلة ويعيدها **قوله** وتجزئ عن ظهر الخ يعني ان من حضرها من ذوي الاعذار
وصلاها اجزأته عن الظهر واعلم ان ابن عرفة عرفها بقوله هي ركعتان
يمنعان وجوب الظهر على رأي ويسقطانها على آخر فقوله يمنعان وجوب الظهر
اي على انها فرض يومها والظهر بدل عنها وهذا هو المعتمد وقوله ويسقطانها على آخر
اي بناء على انها بدل من الظهر وهو شاذ اذ لو كانت بدلا عنه ما صح فعلها مع الامكان
ولذلك قال القرافي والمذهب انها واجب مستقل وجمع الفاكهاني بين القولين
لزوال الاشكال الحاصل من فعلها مع التمكن من الظهر على القول بالبدلية
فقال والحق انها بدل في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل ومعنى كونها بدلا في
الفعل انها اذا تعذر فعلها اجزأت عنها الظهر **قوله** ولها اعذار اي لصلاة
الجمعة اعذار مبيحة للتخلف عن صلاتها منها قوله مثل الخوف اي الخوف على
النفس والمال من عدو او ضرب ظالم او حبسه او اخذ ماله ولو كان الضرب والحبس
قليلا وكذا لو خاف على عرضه من سب او قذف واولى ان خاف على نفسه القتل او خاف
ارتكابه ما لا يجوز فعله كان يلزم بقتل رجل او ضربه او خاف على اخذ ماله او مال
غيره بشرط ان يكون المال له بال يجحف به او خاف بحضوره يمينا لبيعة ظالم
بان يقول الذي يريد التولية احلفوا لي على انكم لا تخرجون من تحت يدي

ولا من نخث حكمي وقد اتفق لابن القاسم وابن وهب انهما ذهبا الى اسكندرية
وكان فيها حاكم ظالم يريد الخلافة فاتت عليهم الجمعة فتخلفا عنها خوف انعقاد
بيعة الحاكم فصلى ابن وهب الظهر جماعة وصلاها ابن القاسم فذا ثم انهما ذهبا
الى الامام مالك في المدينة المنورة فاخبراه بذلك فاستصوب فعل ابن القاسم
وذلك لانه لا يجمع الظهر الا المسافر والمريض والمسجون والمجذوم واهل المطر
الغالب فيطلب من هؤلاء الجمع ولا يخرجون من الجماعة ويستحب صبرهم الى فراغ
صلاة الجمعة واخفاء جماعتهم واما من له عذر يبيح التخلف ويمكن الحضور معه
كخوف بيعة الامير الظالم ومن تخلف لغير عذر ومن فاتته الجمعة نسيانا ممن
تجب عليه فيكره لهؤلاء الجمع فان جمعوا لم يعيدوا على المعتمد فهي مجزية
باصلها مكروهة بوصفها او خاف ان يحبسه غريمه لثبوت عسره لانه يعلم من باطن
حاله اذا تحقق عسره لم يحبسه لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فهو
مظلوم في الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر واما لو كان عسره ثابتا فلا يجوز له
التخلف لانه لا يجوز حبسه فلو علم انه يحبس لفساد الحال فيجوز له التخلف ومنها
قوله ومطر وفي نسخة وبصل بالصاد المهملة وكل صحيح اي ومن الاعذار المبيحة
للتخلف عن صلاة الجمعة وجود المطر الشديد اي الذي يحمل اواسط الناس
على تغطية رؤسهم وكذا الوحل وهو الطين الرقيق الذي يحمل اواسط الناس على
ترك المداس واولى غير الرقيق لكن لا بقيد له وحل ومن الاعذار ايضا اكل الثوم
اذا تعذر عليه ازالته ومثله البصل وكل ما له رائحة كريهة كالكراث والفجل ثم
ان اكل الثوم والبصل في المسجد حرام ولو لم يكن به احد ولو كان عنده ما يزيله
واما ان اكلهما من ذلك خارج المسجد وعنده ما يزيل به فبخلاف الاولى وان لم يكن
عنده ما يزيل به فيحرم ان كان قصده الاجتماع باحد في المسجد وان لم يقصد
ودخل المسجد فقيل بالكراهة وقيل بالجواز وقيل بالحرمة وهو الظاهر وكذا يحرم
اكل شيء مما ذكر يوم الجمعة خارج المسجد قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل به
فلا يحرم فلو لم يجد ما يزيل به الرائحة سقطت عنه الجمعة والمجذوم الذي تضر رائحته
ولم يجد موضعا يصلي فيه وحده يباح له التخلف واما لو وجده بحيث لا يلحق ضرره
بالناس وجبت عليه ان كان المكان تصح فيه الجمعة لامكان الجمع بين حق الله
وحق الناس ومثل الجذام البرص المضر الرائحة ومن الاعذار ايضا الصنان
والبخر

والبخر والجرح المنتن واهل الصنائع المنتنة كالجزارين والزياتين والدباغين
اذا تعذر عليهم ازالتها وليس من الاعذار العرس بان يقيم عند العروس
السبعة ايام وليس منها الحر والبرد ولو شديدين الا ان يهيج ريح سموم
وهي ريح حارة حتى يذهب بماء القرب والاسقية فانها تكون عذرا في حق
من كان خارج المصر ومن الاعذار عدم وجدان ما يستر به عورته بان لا يجد الملبوس
اللائق به فمن وجد ثوبا يستر به جسده لكن يزري بمثله لكونه من الاكابر فلا يجب
عليه حضور الجمعة في تلك الحالة على المعتمد فلو وجد ما يناسبه ولو بكرا او باعارة
او اعطا وجب عليه قبوله من غير نظر لمنة ومن الاعذار ايضا ان يكون عنده احد من
اهله مريضا كالزوجة والولد واحد الابوين وليس عنده من يعوله فيحتاج الى
التخلف لتمريضه وحكى عن الباجي عدم التقييد بالقريب لان مواساة المسلمين
بعضهم بعضا واجبة فان كان هناك من يكفيه القيام به وجب عليه الاتيان اليها
فالحاصل ان المعتمد في الاجنبي يشترط في اباحة التخلف له شرطان الاول
ان لا يكون عنده من يقوم بشانه الثاني ان يخشى عليه بتركه الضيعة
واما القريب الخاص واحد الاصول كالوالدين والفروع كالاولاد والحواشي
القريبة الخاصة كالاخ والاخت فلا يشترط فيه هذان الشرطان لشدة مصيبته
ويلحق بالخاص الزوجة والسرية والمملوك والصديق الملاطف والشيخ على المعتمد
واما القريب غير الخاص كالعم وابن العم فقيل انه كالخاص وقيل كالاجنبي والمعتمد
ان غير الخاص ان كان بينه وبين القريب التيام فهو كالخاص والا فهو كالاجنبي
وقال اشياخنا ان غير الخاص يعطى حكما وسطا بان يتخلف عنده اذا لم يجد غيره
ولو لم يخف عليه ومن الاعذار المبيحة اذا احتضر احد من اقاربه او اخوانه فيباح
له التخلف وان لم يمرضه لما يلحق القريب ونحوه من شدة المصيبة ولو لم يمت بالفعل
ولقريبه الخروج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى من الموت لان السنة
وردت بان من اكرام الميت تعجيل الصلاة ودفنه وكان بعض العلماء يحافظ على
السنة اذا جاءوا بالميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويامر اهله ان يخرجوا
الى دفنه ويخبرهم بان الجمعة ساقطة عليهم اذا لم يدركوها بعد دفنه فجزاه
الله خيرا وقال مالك في الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من اخوانه
ينظر في شانه لا باس بذلك اي سواء وجد من يكفنه ام لا ويخشى عليه التغير ام لا كما هو

عبارة المدخل وهو المعتمد قوله ومندوبات غسل الخ يعني ان للجمعة ادابا يطلب
تحصيلها لها سوا كان فعلا كالغسل او تركا كتجنب الرائحة الكريهة منها
قوله غسل اي يسن لكل من حضر الجمعة ان يغتسل لها على المشهور ولو لم تلزمه
من مسافر وعبد وامراة وصبي كان ذا رايحة كالقصاب قطاع اللحم والسماك اولا
وقيد اللخمي سنية الغسل بمن لا رايحة له والا وجب كالقصاب ونحوه وهو المعتمد
وشرط الغسل المذكور ان يكون نهارا فلا يجزي قبل الفجر بنية ومطلق وصفته
كغسل الجنابة وان يكون متصلا ما لرواح الي الجامع فلا بد ان يكون الرواح تهجير
٧ تبكيرا او لا فلا يجزي وفي النوادر عن ابن وهب الاجزا وبه قال اللخمي واستحسنه
بعضهم بل بعض اهل المذهب لا يري الاتصال بالرواح شرطا وهو مذهب غيرنا
فلا ينبغي للغسل للتعجيل الانفصال اذ قيل بفرضيته وفي الترغيب من رواية
احمد وابي داود والترمذي وغيرهم من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر
ومشي ولم يركب ودنا من الامام ليسمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر
صيامها وقيامها وهو للصلاة لا لليوم فلا يفعل بعد الصلاة فان فصل بين الغسل
والرواح الي الجامع بالغذا او النوم اختيارا اعاده وظاهره سوا كان عامدا او ناسيا
اما لو انفصل الغسل بالرواح ونام او تغذا في المسجد فلا يطلب باعادة الغسل بخلاف
ما لو خرج من المسجد متباعدا فانه يعيده وكذا لو حصل له عرق او صنان
فيعيد الغسل ولا يبطل بنقض وضوئه ولو قبل دخول المسجد واستظهر نقضه
بالجنابة ومنها قوله ومشي اي ومن اداب الجمعة المشي لها في ذهابه اذ هو
اقرب للخشوع ولما ورد ان الماشي للجمعة له بكل قدم كعمل عشرين سنة كما سبق
دون الركوب لانه من فعل المتكبرين الا لعذر يمنعه من المشي فلا باس بالركوب
واما في رجوعه منها فلا يطلب بالمشي لان العبادة قد انقضت ومن الاداب
ايضا تحسين الهية لمريد حضورها من قص شارب وظفر ونتف ابط وسواك
ونحوهم لمن كان له اظفار يحتاج الي القص او يكون له شعر عانة فان لم يكن
له شي من ذلك يومها بل كانت نقية حسنة فلا يتعلق بها التحسين ومن
الاداب ايضا لبس الثياب الجميلة شرعا وهو البياض ولو قديما بخلاف
العيد فالمراد الجميل الجديد ولو اسود فالثياب الجميلة يوم الجمعة للصلاة
لا لليوم بخلاف العيد فلليوم لا للصلاة فاذا كان يوم الجمعة

يوم

يوم العيد لبس الجديد اول النهار ولو غير ابيض ولبس الابيض وقت الجمعة ولو قديما
ومن الاداب التطيب باي رايحة طيبة كالورد والمسك وورد ان الملايكة
تقف علي باب المسجد يكتبون الاول فالاول ونحوه يشمون الطيب ومن
الاداب التهجير وهو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر ويكره التبكير لانه
لم يفعله النبي صلي الله عليه وسلم ولا الخلفا بعده وخيفة الريا والسمعة والمراد
بالهاجرة الاتيان في الساعة السادسة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي كغسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولي
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملايكة يستمعون الذكر فالمراد بالساعة المذكورة في هذا الحديث
اجزا الساعة السادسة وليس المراد بالساعة المتعارفة المنقسمة الي اربعة
وعشرين جزا من الليل والنهار ومن الاداب انه يندب للامام ان يقيم من في
السوق عند دخول وقت الجمعة من تلزمه ومن لا تلزمه لئلا يشغل من تلزمه
او يستبد بالارباح ونحوها وهو الاذان الثاني ومن الاداب سلام الامام عند
خروجه علي الناس لرقي المنبر وان كان اصل السلام سنة ويكره تاخير السلام
لانتها صعوده علي المنبر ومن الاداب جلوس الخطيب اثر صعوده علي المنبر
لفراغ الاذان الثاني وكذلك جلوسه بين الخطبتين للفصل والاستراحة من تعب
القيام قدر الجلوس بين السجدتين مع الاعتدال والطمانينة وقدره ابن عات
بقدر قل هو الله احد لكن النقل عن ابن عرفة ان الجلوس بينهما سنة وفي اولها
سنة علي الراجح ومن الاداب تقصير الخطبتين بحيث لا يخرجهما عن تسمية
العرب خطبة وتقصير الثانية عن الاولي ومن الاداب رفع الصوت
بالخطبة ولذلك استحب للخطيب ان يكون علي المنبر لانه ابلغ في الاسماع
والمراد رفع الصوت زيادة علي الجهر ومن الاداب ان الامام يستحب له
اذا حصل له العذر في اثنا الصلاة ان يستخلف من حضر الخطبة ويكره له
ان يستخلف من لم يشهد الخطبة وكذا يستحب للقوم اذا لم يستخلف الامام
حاضرها فالاستخلاف من اصله واجب والاستحباب منصب علي حاضرها

ومن الاداب القراة في الخطبة ابن يونس ينبغي قراة سورة تامة في الاولى من
قصار المفصل وكان عليه الصلاة والسلام يقرا في خطبته يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله فوزا عظيما ومن الاداب ختم الخطبة
الثانية بيغفر الله لنا ولكم واجزا ان ياتي مكان ذلك بقوله اذكروا
الله يذكركم لكنه دون الاول في الفضل واما قوله ان الله يامر بالعدل
والاحسان الاية فخلاف ما عليه عمل اهل المدينة واول من قراها في اخر الخطبة
عمر بن عبد العزيز واول من قرا في الخطبة ان الله وملايكته يصلون
على النبي المهدي بن جعفر المنصور العباسي ومن الاداب قراة سورة
الجمعة في الركعة الاولى ولو لمسبوق لانه يقضي القول وسعنه وفي
الثانية بهل اتاك حديث الغاشية على قايم المذهب واجاز مالك ان
يقرا فيها ايضا بسبح اسم ربك الاعلى او المنافقون والله اعلم باب صلاة السفر

وسنه يقصر انسان صلاته ... مثل اميال افلها اربعين
وسا طا يحمل اربعه ثنتينه ... وغير لاربع على ما كان بيني
بشرط يكون ناوي ذي المسافه ... رابع لو حوايج جا بزين
ويبطل ان دخل داره بحمل ... او نوي ربع ايام كاملين

اربع

قوله وسنه اي يعني ان صلاة السفر سنة موكدة وهي اكد من سنة صلاة الجماعة
على ما لابن رشد خلافا للخمي قال شيخنا ويرجح كلام ابن رشد كراهة اقتدايه
بالمقيم فالمطلوب الانفراد ان لم يجد مسافرا يحافظه على القصر اه ودليل
السنة خير خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وخبر صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اي اقصروا في السفر فالقصر رخصة لا عزيمة
وورد ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما تؤتى عزايمه وهي متعلقة بالبالغ
العاقل فلا تسن لصبي لكن ان قصر اجزاته عن الرباعية الماموربها ندبا
كما مر فاذا ابلغ اثنا المسافة يسن له القصر ان بقيت مسافته والا فلا ولو كان
يقصر قبل بلوغه ومثله في خطابه بالسنة بعد بقا مسافة القصر بعد البلوغ
الحايض والنفسا تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق واعلم ان السفر ليس
له صلاة مخصصة بل المراد هنا قطع مسافة مخصوصة على وجه مخصوص
لقصد شرعي فلا يقصر المسافر سفرا منهيا عنه كما ياتي واما في اللغة فهو
مشتق

مشتق من السفر وهو الظهور والكشف يقال اسفرت المراة عن وجهها اذا كشفته
واظهرته سمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال ويكشفها قال عمر رضي الله عنه
لمن اراد ان يزكي رجلا عنده هل سافرت معه قوله مثل اميال الخ هذا باعتبار
المكان وهي مسافة اربعة برد ولو قطعها في اقل من يوم وليلة بنحو طيران
لان النظر في الشرع للمسافة والبرد بضم الباء جمع بريد وقدره اربعة فراسخ والفرسخ
ثلاثة اميال والاربعة برد ثمانية واربعون ميلا واختلف في قدر الميل
فقيل الفا ذراع وشهره بعضهم وقيل ثلاثة الاف ذراع وخمسماية ذراع وصححه
ابن عبد البر والذراع ما بين طرفي المرفق الى اخر الاصبع المتوسط وهو ستة وثلاثون
اصبعا كل اصبع ست شعيرات بطن احداها الى ظهر الاخرى كل شعيرة ست شعرات
من شعر البرذون واما باعتبار الزمان فسفر يوم وليلة او يومان بسير الحيوانات
المثقلة بالاحمال المعتادة وضابطها فرقتين بين كل فرق ثلاثة قناطير فيكون
الحمل ست قناطير وهل يحسب اليومان من الفجر او من طلوع الشمس وهو الاظهر
قوله اقله اربعين اي اقل السفر الشرعي اربعين ميلا وهذا على قول ابن الماجشون
واما على قول مالك الذي رجع اليه ثمانية واربعون ميلا وهو المشهور وعن
الامام انه يقصر في خمسة واربعين فالحاصل انه لو قصر في اقل من ذلك
نعيد تفصيل افاده الاجهوري نظما بقوله

من يقصر الصلاة في اميال ... بعد له تبطل بلا اشكال
وقصرها بعد ميم لا ضرر ... فيه وفيما بين ذا الخلف اشتهر
فقيل لا يعيدها اصلا وقيل ... يعيدها في الوقت فافهم يا نبيل
والراجح الاول والاخير قد ... رجح لكن بعضهم له انتقد

هكذا افضل لابن رشد وفي التوضيح ان من قصر في ستة وثلاثين يعيد ابدا ولعلها طريقة
لغير ابن رشد وتفصيل ابن رشد في الصلاة واما الفطر في رمضان فلا يجوز الا لمن
سافر اربعة برد قاله الاجهوري ولعل الفرق مشقة الصلاة بتكررها بخلاف الصوم
قوله وسا طا يحمل اربعه ثنتينه هذا محل القصر من الصلوات الخمس وهو انه كل صلاة
رباعية ادرك وقتها في السفر او الغاية فيه تصلى على جهة السنة ركعتين قوله
وغير لاربع وهما الصبح والمغرب على ما كان بني اي على اصلهما لا يقصران لان المغرب
لو قصرت صارت ركعة ونصف ولم يعهد في الشرع وان كملت لتكميل طايفة العبد

صارت شفعا فيفوت غرض الشارع من جعلها وترا وهل اصل فرض الصلاة
ركعتان ثم زيد في الحضر ركعتان وبقيت صلاة السفر على اصلها
او اربع ثم نقصت في السفر او فرض كل على حدته اقوال والمعتمد انها فرضت
اربعا ثم نقصت في السفر وتقصر فايتة السفر سفرا قضاها في السفر او في الحضر
كما انه يتم الصلاة الحضرية التي ترتبت في ذمته في الحضر اربعا ان قضاها
في الحضر اتفاقا وكذا ان قضاها في السفر على المشهور قوله بشرط بكون ناوي
ذي المسافة اي عازم على قطعها من اوله من غير تردد لا ان نوى اقامة اربعة ايام
صحاح في خلالها او لا نية له بقطع ولا اقامة فلا يقصر ولذلك لا يقصر الراعي
ولا التايه ولا الهايم الثاني من الشروط قوله راجع اي ذاهب يعني انه يشترط
في المسافة ان تكون ذهابا فقط فلا يحسب مع الذهاب الرجوع بل يعتبر الرجوع
وحده فان كان اربعة برد قصر والا فلا الا المكي والمنوي والمزدلفي بسن
في حقهم قصر الصلاة في حال خروجهم لعرفة لنسك فقط ورجوعهم منها ويشترط
ايضا شرطا ثالثا وهو ان يكون دفعة واحدة اي يوقعها من غير خلال يبطل حكم
السفر والفرق بين هذا وبين الشرط الاول ان الاول اخص لافادته كونها دفعة
واحدة وانها مقصودة والثاني ما افاد الا انه دفعة واحدة اعم من ان تكون
مقصودة ام لا الشرط الرابع قوله لو حواج جايزين اي يشترط في السفر ان يكون
مباحا فلا يقصر العاصي ولا اللاهي فان قصر فعند ابن ناجي اساء وصلاته
صحيحة وقال اللقاني ان كان عاصيا بسفره كقاطع طريق يعيد ابدا وان كان
سفره مكروها يعيد في الوقت واما العاصي في سفره فلا نزاع في جواز قصره
فالحاصل انه يشترط ان يكون السفر مباحا وقد يعرض له الوجوب كالسفر
لحجة الاسلام من المستطيع وكسفر الغزو في حق الذكر القادر وقد يعرض له
الندب كالسفر لزيارة صالح او طالب علم غير واجب وقد تعرض له الحرمة كالسفر
لقطع الطريق وقد تعرض كراهته كالسفر لصيد اللهو والاباحة كالسفر لتحصيل
الربح لكثرة الاموال من غير قصد قربة به وهذه الاقسام في سفر الطلب
واما سفر الهرب كالسفر من البلد الذي يكثر فيه الحرام بحيث لا يسلم منه الساكن
وكالسفر من بلد يحصل له فيها الاهانة مع كونه من ذوي الفضل او نسب نية الصحابة
وغير ذلك فحكمه الوجوب ومن الشروط ايضا ان لا يعدل عن مسافة قصيرة
الى

الى طويلة لغير عذر ومن الشروط ايضا الشروع في السفر فلو عزم عليه ولم يشرع
لم يقصر وهو مذهب اكثر الفقهاء لان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج
عن الاصل الا اذا قارنها فعل تنبيه لا يصح قصر المسافر حتى يجاوز البلدي بيوت
المصر وتقصير خلفه ليس بمنزله ولا يحاذيه منها شي قال سيدي خليل ان عدى
البلدي البساتين المسكونة المتصلة او ما في حكمها كالبساتين التي يرتفق اهلها
وساكنها بمرافق المنفصلة من اخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج الى شرايه والمراد
بالمسكونة ما تسكن ولو في بعض الاحيان لان اعتبار مجاوزتها اولى من اعتبار
مجاوزة البنا الخراب الخالي من السكان فانه لا يقصر حتى يجاوزه ومثال البساتين
في اعتبار المجاوزة القريتان اذا اتصلتا او اشتد قربهما بحيث يرتفق اهل كل واحدة
باهل الاخرى فلا يقصر المسافر من احداهما حتى يجاوز الاخرى وينفصل عن
القريتين لا ان بعدت احداهما من الاخرى او كان بينهما عداوة بحيث لا يرتفق
اهل احداهما بالاخرى فلا يعتبر في قصر المسافر من احداهما مجاوزة الاخرى
واما المزارع والبساتين المنفصلة حقيقة وحكما فلا تشترط مجاوزتها واما القرية
التي لا بساتين لها فيقصر بمجرد انفصاله عن بنايها ولا يشترط مجاوزة غيطها
ومزارعها والجبلي يقصر بمجرد انفصاله عن منزله والعمودي بمجاوزة
حلته بكسر الحا اي منزل اقامته واما لو تفرقت بيوتها فلا بد من مجاوزة الجميع
حيث جمعهم اسم الحي والدار او اسم الدار فقط او اسم الحي حيث كان يرتفق
بعضهم ببعض والا قصر بمجرد انفصاله عن منزله قوله ويبطل ان دخل
بلده يحمل اي ينقطع حكم السفر من القصر وغيره كفطر رمضان بدخول بلده
الاعم من وطنه اذ المراد به الموضع الذي تقدمت فيه اقامة طويلة توجب الاتمام
كانت اقامته فيه على نية الانتقال او عدمه فالحاصل ان البلد تشمل ثلاث
صور بلده الاصلية والتي لم تكن اصلا له الا انه نوى الاقامة على التابيد وما نوى
الاقامة تنقطع حكم السفر دون نية الاقامة على التابيد فان دخلها او قاربها بان قل
من الميل وجب عليه الاتمام لان دخوله يقطع حكم السفر ولو غلبة قال العلامة خليل
وقطعه دخول بلده وان بريح غالبة وقطعه ايضا نية دخوله وليس بينه وبين
المسافة ونية اقامة اربعة ايام صحاح ولو بخلاله الا العسكر بدار الحرب او العلم بها عادة
لا بمجرد الاقامة من غير مقارنة النية المذكورة ومما يبطل حكم السفر ايضا دخوله

مكان زوجته التي دخل بها فيه ولو لم يتخذه وطنا ومثل الزوجة السرية ولا عبرة
بزوجة ناشزة قوله أو نوى أربعة أيام كاملين يعني مما يبطل حكم السفر أيضا
نية إقامة أربعة أيام صحاح في أي مكان من بر أو بحر ووصف الأيام
بقوله كاملين أي صحاح لقول ابن القاسم يلغي دخوله المسبوق بالفجر ويوم
خروجه خلافا لسحنون القائل باعتبار عشرين صلاة واعلم أن الأربعة
أيام تستلزم عشرين صلاة بخلاف العكس فلو دخل قبل العصر ولم يكن صلى
الظهر ونوى أن يصلي الصبح في اليوم الخامس ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة
وليس معه إلا ثلاثة أيام وكذا لو دخله قبل الفجر ونيته الخروج بعد غروب
الرابع لكانت الأربعة أيام صحاح وليس معه إلا تسع عشر صلاة فالإقامة
القاطعة في ذلك أن يخرج بعد عشاء الرابع فالحاصل أن الطرق أربعة قيل
لابد أن تكون الأيام صحاح مستلزمة لعشرين صلاة وقيل المدار على كونها
أربعة أيام صحاح وإن لم يستلزم عشرين صلاة وقيل يكفي عشرون صلاة وإن لم
تكن الأيام صحاحا وقيل يكفي أربعة أيام وإن كانت ملفقة والمعتمد الأول
كما إذا دخل يوم السبت قبل الفجر ومكث السبت والأحد والاثنين والثلاثاء
وأراد أن يخرج بعد العشاء ليلة الأربعاء فالأربعة أيام صحاح مستلزمة لعشرين
صلاة فيتم باتفاق اللقاني والأجهوري فإذا أراد أن يخرج بعد المغرب ليلة
الأربعاء فإنه يقصر على المعتمد خلافا للقاني القائل أنه يتم ومحل اشتراط
نية إقامة الأربعة أيام فأكثر في حق غير العسكر بدار الحرب وأما هو بها فإنهم
يقصرون وإن نوى إقامة المدة الطويلة والمراد بدار الحرب محل إقامة العسكر
ولو في دار الإسلام حيث لا أمن فقد أقام صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثمانية عشر
يوما لحرب هوازن ومما يبطل حكم السفر أيضا العلم بالإقامة ولو لم ينوها كما علم من
عادة الحاج إذا دخل مكة يقيم بها تنبيهان الأول لو نوى الإقامة
وشك هل هي أربعة أيام أو أقل منها فإن كان في منتهى سفره أتم على ما ذكره ابن
عرفة لأن نهاية السفر محل الإقامة القاطعة حكم السفر غالبا أو مظنة للإقامة
وإن كان شكه المذكور في أثناء سفره فإنه لا ينقطع حكم السفر ويستمر على القصر الثاني
اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكنه يكره في الحالتين ويتأكد الكراهة في اقتداء
المسافر بالمقيم لمخالفة السنة فإنه يتم خلفه لأنه يلزمه متابعته ولا إعادة على
المسافر

المسافر واستظهر بعضهم الإعادة في الوقت وإن اقتدى المقيم بالمسافر فكل على سنته
فإذا سلم المسافر أتى المقيم بما بقي عليه من صلاته ومسافر البحر يقصر كمسافر البر
وإن نوتيا بأهله الثالث يستحب لمن كان مسافرا وله أهل أن يعجل الأوبة
والدخول ضحى لأنه أبلغ في السرور ويكره الدخول ليلا والدليل على ذلك خبر السفر
قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من
وجهته فليعجل إلى أهله ولا يطرقهم ليلا كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثاء ولئلا
يجد في بيته ما يكره وقد اقتحم النهي رجلان فوجد كل في بيته رجلا والنهمة بفتح النون
وسكون الهاء بلوغ المراد والوجهة جهة سفره ويستحب له استصحاب هدية معه ولو بقدر حاله

باب الجنازة

وَمِن سُنة كفاية أو فرضية ... صلاة ميت بغسل ملازمين
على الميت تغسل كالجنابة ... كفن ودفن قدم لا فرضين

قوله ومن سنة كفاية أو فرضية يعني أنه اختلف هل الصلاة على الميت المسلم سنة
أو واجبة وجوب الكفاية وعليه الأكثر وشهره الفاكهاني وغيره واختلف أيضا في غسله
هل هو واجب كفاية وشهره ابن رشد وابن فرحون أو سنة وشهره ابن بزيزة والمعتمد
الوجوب فيهما قوله ملازمين يعني أن غسل الميت والصلاة عليه متلازمان فمن
وجب له التغسيل وجبت له الصلاة فإن كان الميت مسلما حاضرا تقدم له استقرار
حياة ولا بشهيد معركة ولا فقد أكثره فإن فقد شيء من هذه الشروط سقطت الصلاة
عليه وكذا الغسل لأنهما متلازمان فتحرم الصلاة على الكافر وكذا غسله ودفنه ولو كان
أباه كما في المدونة لذهاب حرمة أبوته بموته إلا أن يضيع فيواريه وجوبا وكذا على
الشهيد ولا يغسل لأن للشارع غرضا في بقائه على حاله فإنه يبعث كما في الخبر اللون لون الدم
والريح ريح المسك وكذا لا يزال دمه ولو بغير غسل ويزال ما عليه من قذر أو نجاسة ولو
استشهد ببلد الإسلام ولو لم يقاتل بأن كان غافلا أو نائما أو في غير معركة على قول ابن
وهب وأصبغ وسحنون ورجحه ابن رشد وابن يونس خلافا لرواية ابن القاسم في العتبية
وابن شعبان وإنما غسل عمر بن الخطاب لأن قاتله غير حربي بل كان ذميا مجوسيا وكذا على
الغائب كغريق وأكيل سبع وميت ببلد أخرى وصلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي من
الخصوصيات لأنه لم يفعله أحد بعده ولم يصل عليه الصلاة والسلام على أحد غيره مع موت
كثير من الصحابة وهم غائبون أو أن الأرض رفعته له وغيره تبع له عليه الصلاة والسلام

ونكره على ما دون الثلثين ولو ازيد من النصف بالغا الراس فالمعتبر الثلثان بدونها وتكره
على الذي لم يستهل صارخا وتكره على من صلي عليه فذا وافذاذا وصلي عليه ثانيا لذلك
تنبيه لو اختلط شهيد بغيره لا يغسلان ولو احيي ميت ثم مات وجب له الغسل
وتغميض ام والتيمم قائم مقام الغسل عند تعذر الما قوله على الميت تعبد الخ قال العلامة
خليل وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية الاجزا كالاجزا والكمال كالكمال الا انه يجتمع غسل
الميت كالتكرار ولا يكره وضوءه على الراجح فيبدا بغسل يدي الميت اولا ثم على الايسر
في الجانب على القول المعتمد انه بعد ان يوضيه يغسل راسه ثم رقبته ثم يغسل شقه
الايمن الى ركبته اليمنى ثم الايسر الى ركبته اليسرى بطنا وظهرا ثم ياخذ من الركبة اليمنى
الى الاسفل ثم من الركبة اليسرى الى الاسفل والمشهور ان الغسل تعبد ولا يحتاج الى نية
لانه فعل في الغير كغسل الاناء من ولوغ الكلب والنضح بخلاف ما يفعله في نفسه كغسل بدنه في
الوضوء فيحتاج اليها ويكون الغسل بما مطلق وما زمزم كغيره بل هو الاولى حالة بركته الا ان
يكون في جسده نجاسة فتزال بغيره ويستحب بعد غسل الميت بالما القراح ان يغسل مرة اخرى
بما مع سدر ونحوه كورق النبق يطحن ويذاب في الماء ثم يعرك به بدن الميت ويدلكه به ويستحب
للغاسل ان يجعل في الغسلة الاخيرة كافورا فالحاصل ان الغسلة الاولى تكون بالما القراح للتطهير
الواجب او المسنون والثانية بالما والسدر للتنظيف والثالثة بالما والكافور للتطييب لامره
عليه الصلاة والسلام بذلك ولانه يشد جسد الميت ويحفظه عن مسارعة الفنا وتقدم ان المشهور
كونه لمحض التعبد وقيل معلل بالاستعداد لسؤال الملكين وايضا ما ورد ان آدم لما توفي اوتي بحنوط
وكفن من الجنة ونزلت الملائكة فغسلته وكفنته في وتر من الثياب وحنطوه وتقدم ملك منهم
فصلى عليه وصلت الملائكة خلفه ودفنوه في لحد ونصبوا عليه اللبن وابنه شيث حاضر
معهم فلما فرغوا قالوا له اصنع هكذا بولدك واخوتك فانها سنتكم وقيل الغسل له والصلاة عليه
ولد شيث والجمع ممكن ويجب على الغاسل ان يستر عورته من سرته لركبته عنه وعن غيره من
الاجانب عند تجريده للغسل ومحل الوجوب اذا كان الغاسل غير سيد وغير زوج والا ندب فقط
والدليل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الى فخذ حي ولا ميت وصفة سترها ان يلف خرقة ويضعها
على قبله ثم يجعل ثوبا آخر فوقها وهي المسماة بالسترة وذكر مبالغة في الستر لان بغير ذلك
يحصل تحديد العورة الميت عند الغسل واما غسل المراة فانها تستر من سرتها الى ركبتيها ولا يطلع
على المغسول غير غاسله والمعين له ويكره للغاسل تقليم اظفار الميت وكذا حلق راسه وكذا
يكره للمريض فعل ذلك اذا قصد به الموت على تلك الحالة لا ان قصد به الراحة ما زال نحو الظفر
والشعر فلا كراهة ويستحب ان يوضع الميت عند الغسل على مرتفع لانه امكن للغاسل وبعيد
من

من سنه استقبال القبلة ويستحب وضع ما له رائحة طيبة عنده حال التغسيل وادا حصل
حتى سنية كفنه ويستحب ان يكفن في وتر من الثياب واقل مراتبه ثلاثة اثواب وهي القميص
والعمامة للرجل او الخمار للمراة والازرة فهي ثلاثة ولا يفعل في الواحد والاثنان افضل
من الواحد وان كان شفعا لزيادة الستر والثلاثة افضل من الاربعة لما في الثلاثة
من الستر والوترية ويكون في جملة اثواب يزاد على الثلاثة لفافتان يدرج فيهما
الميت وتجعل العليا اوسع من السفلى ولا يزاد الرجل على خمس وتزاد المراة
على الخمسة لفافتان فتكفن في سبعة القميص والخمار والازرة واربع لفافات وهل الواجب
ثوب يستره او يستر العورة والباقي سنة خلاف والراجح الاول وهو ستر جميع الجسد
والخلاف في الذكر واما المراة فيجب ستر جميع الجسد قولا واحدا والدليل على استحباب
ابيض الكفن ما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس
فيها قميص ولا عمامة واختلف العلما في قولها ليس فيها قميص ولا عمامة فحمله الشافعي
على ان ذلك ليس موجودا في الكفن وقال انما للرجل ثلاثة اثواب خاصة ليس فيها قميص
ولا عمامة وحمله ابو حنيفة ومالك على انه ليس معدودا بل يحتمل ان تكون الثلاثة اثواب
زيادة على القميص ولف صلى الله عليه وسلم في الثلاثة وجعل على كل واحدة حنوط وقوله في
الحديث سحولية نسبة الى سحول القرية المعروفة باليمن والكرسف القطن ويندب ان يطيب
الميت بمسك او غيره وان يجعل الحنوط بين اكفانه وفي منافذ جسده كعينيه وانفه واذنيه
بان يذر منه على قطن ويلصق على عينيه وفي اذنيه وعلى مخرجيه من غير ادخال ويجعل
في مواضع السجود كالجبهة واليدين والركبتين ثم يلف الكفن عليه بعد تبخيره بنحو العود
ويربط الكفن من عند راسه ورجليه ويحل عنه اذا دفن ويكره التكفين في الحرير ولو للرجال
في حال الاختيار كما يكره التكفين بالنجس والمتنجس والاسود والازرق بخلاف المصبوغ
بما فيه طيب كالمزعفر والمورس وهذا في غير الضرورة واما عندها فيجوز التكفين في كل ساتر
ولو نجسا او حريرا قوله ودفن اي مواراته في التراب فواجب اتفاقا ويستحب ان
يجعل الميت في قبره على شقه الايمن ووجهه الى القبلة لانها اشرف الجهات ويحل عقد
كفنه ويمد يده اليمنى على جسده ويعدل راسه بالتراب ورجلاه برفق ويجعل التراب
خلفه وامامه لئلا ينقلب فان لم يمكن وضعه على جنبه الايمن فعلى ظهره مستقبلا القبلة
بوجهه وميت البحر يغسل ويصلى عليه ويرمى على شقه الايمن ووجهه الى القبلة
واختلف هل يثقل في رجليه او لا قولان واما الكافر يموت وخفنا عليه الضيعة لعدم كافر يواريه

تغسيله من الميت بعد ما يحصل من الحي لم ينقل بغسله وانما ينظف دون غسله انما ينتن اي قوله ووضع الميت في ... ولا يزاد في لفائفه ... الا ... ابن ... اي قطن

فيجب علينا مواراته ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلته والاصل في ذلك ما ورد ان ابا طالب لما
مات جاء ولده علي رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بذلك فقال اذهب فواره
والمقام يدل على انه عليه الصلاة والسلام لم يامره بمواراته الا بعد عدم من يباشر ذلك
من اهل ملته واقل القبر ما منع رائحته وحرسه ويستحب عدم عمقه وكونه في ارض
غير سبخة لسرعة البلاء فيها والتي لا تبلي افضل عندنا من غيرها خلافا لما ذكره في حواشيه
قوله قدم الاقربين اي في الغسل والصلاة ويقدم اخا الزوجين الحي في تغسيل صاحبه
بالقضاء على اقارب الميت وعلى من اوصاه الميت ايضا ويندب له القيام باخذ حقه الا
ان يكون الحي محرما فينهى عن التغسيل على جهة الكراهة فان فعل اجزأه ان امن
والكتابية تغسل زوجها المسلم بحضرة مسلم عارف بصفة الغسل بخلاف ما لو مات هو لم
يغسلها وكذا لا يدخلها قبرها الا ان تضيع فليواريها ويقدم الزوج في امر زوجته المسلمة
غير دفنها على اوليائها بالقضاء واما الزوجة فلا تقدم في امر زوجها بل الحق لاوليائه
فان لم يكن فاقارب محارمها فان لم يكونوا فيقبل النساء وفي الفضل والدليل على ما ذكر
ان اسماء بنت عميس غسلت زوجها ابا بكر وهو امير المومنين وان ابا موسى الاشعري
غسلته زوجته واوصت فاطمة عليا ان يغسلها وما هذا الا لثبوت حق الحي في التغسيل
تنبيه قال العلامة النفراوي لو مات الزوج وتعددت زوجاته وطلبن الغسل لا نص
فيمن تقدم ضعيف وقال الاجهوري الظاهر القرعة واقول الظاهر اشتراك الجميع في المباشرة
لاستواء الجميع في الاستحقاق والقرعة انما تكون عند تعذر الاشتراك في الفعل وينبغي
ان يجري مثل ذلك في كل محل يتعدد فيه المستحق المستوي في الرتبة كالبنين والاخوة اه
وفي حكم الزوجين السيد مع امته وام ولده ويقضى للسيد على اولياء الامة بخلاف الامة
فلا يقضى لها بالتقدم على اولياء سيدها اتفاقا ثم بعد مرتبة الزوجين يقدم اقرب اولياء
الميت فيقدم ابن الميت ثم ابنه ثم ابوه ثم اخوه ثم ابنه ثم جده فمرتبة الجد هنا
بعد ابن الاخ كما في نظم العلامة الاجهوري بغسل والصلاة والاجازة ونكاح اخا وابنا على الجد قدم
وعقل ووسطه بباب حضانة وسوه مع الاباء في الارث والدم ثم بعد الجد العم ثم ابنه
والشقيق وعاصب النسب على غيره فان لم يوجد قريب فالرجل الاجنبي المسلم او الذمي
لكن بحضرة مسلم عارف بصفة الغسل حيث لم يرض بالتغسيل او لا قدرة له عليه فان لم يوجد
احد من الرجال فالمراة المحرم ولو بالصهارة كام زوجته او زوجة ابنه ويقدم محرم الرضاع
على محرم الصهارة عند التنازع والمراة فيما تقدم كالرجل فيلي غسلها الزوج او السيد فان
عدما

عدما فالاقرب اليها من اهلها النساء ولو كتابية بحضرة مسلم على ترتيب العصبة في الرجل
فبنتها وبنت ابنها فالام فالاخت فبنت الاخ فالجدة فالعمة فبنت العم وتقدم
الشقيقة على غيرها فان لم يوجد من اقاربها النساء احد فالمراة الاجنبية ولو كتابية
بحضرة مسلم ثم المحرم من اهلها الرجال يغسلها من فوق ثوب وصفته
على ما قال بعض ان يعلق الثوب من السقف بينها وبين الغاسل ليمنع
النظر ويصب الماء من خلفه ويلف خرقة على يده غليظة ولا يباشرها بيده
ثم ان لم يوجد محرم يممت في وجهها ويديها لكوعيها واما الرجل فتيممه المراة
الاجنبية للمرفقين وانما تيمم لمرفقيه والمراة لكوعيها لان تشوف الرجل للمراة
اقوى من عكسها ولا يرد ان شهوة المراة اقوى لان كثرة حيائها تمنع من اظهار
اثارها والدليل على ما ذكر ما رواه ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا ماتت المراة مع الرجال ليس معهم امراة غيرها او الرجل مع النساء ليس معهن
رجل غيره فانهما ييممان ويدفنان تنبيهات الاول لو كان الميت
خنثى مشكل ولا محرم له من الذكور والاناث فالحكم انه يشتري له جارية من ماله
تغسله فان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم ترجع الى بيت المال ولا تورث وان لم
يوجد بيت مال او لا وصول اليه فانه ييمم ويدفن وينبغي اذا يممه رجل ان ييممه
الى كوعيه احتياطا وان يممته امراة يممته الى المرفقين بالاولى من الرجل المحقق
الثاني لو يممت النساء الميت الذكر ثم جاء رجل فان كان قبل الشروع في الصلاة
غسله وصلى عليه والنساء خلفه وان كان بعد الشروع في الصلاة لم يبطل تيممه
الثالث لو تعذر التغسيل والتيمم لدفن من غير صلاة على ظاهر قول العلامة خليل
وتلازما وارتضاه الاجهوري وقال اللقاني بالصلاة عليه واجاب عن خليل بان مراده
تلازما اي غالبا واما لو صلي عليه من غير تغسيل مع تيسر الغسل بل لسهو ونحوه فانه
يغسل ويصلى عليه الا ان يدفن ففيه قولان احدهما يخرج ويغسل ويصلى عليه حيث لم
يخش تغيره والثاني يفوت تغسيله بتمام دفنه كما لو دفن بغير صلاة الا انه يصلى
على قبره لقول العلامة خليل ولا يصلى على قبره الا ان يدفن بغيرها اه
واركانه اربعة يعني صلاته ٭ نية واربعة لمكبرين ٭ وبين تكبير تدعي بما تيسر
للميت معه والمومنين ٭ ورابع ركن تسليمه ويندب ٭ بعده وصل على الامين
قوله واركانه اي اركان الصلاة على الميت واختلف في مشروعيتها هل كانت بمكة او بالمدينة

وظاهر بعض الاحاديث انها شرعت بالمدينة وجزم المرابغي في حاشيته على الخطيب بانها شرعت
بالمدينة ونقله وشرعت صلاة الجنازة بالمدينة لا بمكة قال ابن حجر وكان ذلك في السنة
الاولى من الهجرة اه قوله اربعة الخ الاول النية بان يقصد الصلاة على الميت
بخصوصه ويستحب ان يستحضر كونها فرض كفاية ولو صلى عليها على انها انثى فوجدت
ذكرا او بالعكس اجزأت فلو كانت الجنازة واحدة وظن انها جماعة اجزأت واما لو ظن انها
واحدة فاذا هي جماعة فانها تنفذ وكذا تنفذ اذا كانت في النعش اثنان وظنها واحدا
منهما باسمه فان عينه اعيدت على غيره فان اتى بجنازة والامام يصلي على اخرى يسبق
فيها بالتكبيرة الاولى فقط او غيرها يتمادى على صلاته الاولى ولا يشركها معها في الركن
الثاني قوله واربعة تكبيرات بمعنى ان المصلي يكبر اربع تكبيرات كل تكبيرة
بمنزلة ركعة ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط وخلاف الاولى فيما عداها
وانعقد الاجماع في زمن عمر رضي الله عنه على الاربع حتى صارت الزيادة عليها شعار اهل
البدع فان زاد الامام خامسة عمدا او يراها مذهبا فان المأموم يسلم قبله ولا ينتظره
وان زادها سهوا انتظروه حتى يسلموا بسلامه كما قاله بعض المحققين وحاصل
المعتمد في هذه المسألة ان الامام ان زاد عمدا رآه مذهبا ام لا فيكره انتظاره بل يسلمون
وصلاتهم صحيحة كصلاته لان التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه فان انتظروه
فينبغي عدم البطلان فان زاد سهوا او جهلا فيجب انتظاره على المعتمد فان لم ينتظروه
فينبغي الصحة فان شكوا هل زاد عمدا او سهوا انتظروه على الظاهر فان لم ينتظروه فالصلاة
صحيحة واما ان نقص عمدا مقلدا لمن يقول انها ثلاثة كبروا رابعة ولا تبطل عليه ولا عليهم
فان نقص عمدا بدون تقليد فتبطل صلاته وصلاة من خلفه ولو اتوا بها على الظاهر ومثل العمد
الجهل وان نقص سهوا كلموه ان لم يفهم بالتسبيح فان لم يفهم بالكلام كبروا وصحت صلاتهم
ان انتبه بالقرب والا بطلت صلاته فقط الركن الثالث قوله وبين تكبير بدعا الخ
اي يدعو المصلي على الميت بعد كل تكبيرة حتى بعد الرابعة على مختار اللخمي والمشهور
انه لا يدعو بعد الرابعة كما في الزرقاني لكن جرى العمل بالدعاء بعد الرابعة وليس فيها دعاء
معين يختص بها فلو قال اللهم اغفر له وارحمه عقب الاربع تكبيرات كفاه ذلك قال العلامة
ابن ناجي وليس العمل عندنا على دعاء الرسالة لطوله وكان ابو هريرة رضي الله عنه اذا صلى
على جنازة كبر وحمد الله تعالى وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم انه عبدك وابن
عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا
اجره

اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا قال مالك رضي الله عنه وهذا احسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة
ذكره في الموطأ اه وتقول في الانثى الكبيرة اللهم انها امتك وبنت امتك كانت تشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك الخ وتقول في الذكور فقط او مع الاناث اللهم انهم عبيدك
وابناء عبيدك وابناء امائك كانوا يشهدون الخ وتقول في الاناث فقط اللهم انهن اماؤك
وبنات عبيدك وبنات امائك كن يشهدن الخ وان كان طفلا تقول بعد الثناء على الله والصلاة
على نبيه صلى الله عليه وسلم اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت
تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهم واعظم به اجورهم
ولا تحرمنا واياهم اجره ولا تفتنا واياهم بعده اللهم الحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة ابراهيم
وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ولمن سبقنا بالايمان اللهم من احييته منا
فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات واما ابن الزنا والملاعن فيه فيدعى لهما بامهما فقط لانها نطفة شيطان او بابيهما
او بابي ابن الملاعنة فيه لصحة استلحاقه اقوال انظر عب الركن الرابع قوله تسليمه
اي واحدة يسمع الامام بها نفسه ومن يليه وهو الصف الاول على الظاهر والمأموم واحدة
يسمع بها نفسه فقط ندبا وان اسمع من يليه فخلاف الاولى ولا يرد على الامام سواء اسمع سلامه
ام لا على المشهور وزيد ركن خامس وهو القيام لها على المعتمد من انها فرض اما على انها
سنة فالقيام لها مندوب وعلى المعتمد لا يكفي الركوب ولا الجلوس الا لعذر ويشترط وضع
الجنازة بالارض وليست على مرتفع فان صلى عليها وهي على اعناق الرجال لم تجز
وقال شيخنا الاظهر انه لا يشترط وضعها عن اعناق الرجال اه ويستحب للامام
ان يقف في الصلاة على الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها هذا اذا كان فذا واماما
اما المأموم فيقف كما يقف في الصلاة والمصلية الانثى عكس المصلي الذكر اذا صلت على ذكر
وان صلت على امرأة وقفت حيث شاءت على المعتمد تنبيه يندب لمن حضرته اسباب
الموت وعلاماته ان يحسن ظنه بالله تعالى للحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي
ما شاء ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله ويندب زيادته للمريض لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا
وهو يحسن الظن بالله عز وجل وهل الافضل للشخص تغليب الرجاء لئلا يغلب عليه اليأس
من رحمة الله او الخوف لئلا يغلب عليه الامن من مكر الله او ان كان عاصيا فالخوف افضل
وان كان مطيعا فالرجاء افضل او ان كان قبل الذنب فالخوف افضل وان كان بعده فالرجاء افضل
او ان كان صحيحا فالخوف وهو المختار عندنا والذي عند الشافعية ان يكون رجاؤه وخوفه مستويا

فان كان مريضا فالرجا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الحديث ويستحب لمن حضر عند
مريض اذا ظهرت له علامة قرب موته تقبيله لان القبلة اشرف الجهات وفيه التفاول
بانه من اهلها ولما روي عن عمر رضي الله عنه قال لابنه اذا حضرتني الوفاة فاصرفني
الى القبلة ومثله عن علي رضي الله عنه والمستحب في صفة الاستقبال ان يجعل
على جنبه الايمن وصدره الى القبلة كما يستحب ان يوضع في قبره على جنبه الايمن
مستقبلا ومقدمات الموت احداد بصره وشخوصه الى السما ويكره ان يستقبل به القبلة
قبل ظهور علامات الموت كما يفعله العوام فان ذلك يوذي المريض ويستحب لمن حضره
اغماضه اي اغلاق عينيه اذا مات بالفعل كما يستحب شد لحيته بعصابة عريضة
ويربطها من فوق راسه لينطبق فاه وانما استحب اغماضه لان فتح عينيه بعد موته
يقبح به منظره كما ان فتح فيه كذلك ومن علامات تحقق الموت انقطاع نفسه واحداد
بصره وانفراج شفتيه وسقوط قدميه والاصل في ذلك ما في مسلم عن ام سلمة قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه وقال الروح اذا
قبض تبعه البصر ويقال عند ذلك بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
يسر عليه امره وسهل عليه موته واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج
منه ومن مات ولم يغمض وانفتحت عيناه وشفتاه يجذب شخص بعضديه واخر
بابهامي رجليه فانهما ينغلقان كما يستحب تليين مفاصله برفق عقب موته تسهيلا
على الغاسل ورفعه عن الارض بان يوضع على سرير خوف الهوام ويستحب ستره بثوب
زايد على ما كان عليه قبل الموت لانه ربما يظهر منه ما لا يجب ان يطلع عليه غيره
ويستحب الاسراع بتجهيزه الا الغرق واما تاخر تجهيز المصطفى صلى الله عليه وسلم فللامن
من تغيره وللاهتمام بعقد الخلافة ولذلك دفنت فاطمة ليلا وكذلك ابو بكر وغيرهما
ممن مات ليلا حتى استثنى تجهيز الميت من ذي العجلة وابهامن الشهات ومثله
التوبة والصلاة في اول وقتها وانكاح البكر اذا بلغت وتقديم الطعام للضيف وقضا
الدين اذا حل وتعجيل الاوبة واخراج الزكاة عند حلولها فهذا ذلك المطلوب فيه
العجلة ونظمها بعضهم بقوله ٥ وتعجيل لاشيا مستحب ٥ كتجهيز لشخص ذي ممات ٥
قرى ضيف وتزويج لانثى ٥ وايفا الدين او صلاة ٥ وزد ندما التشريق واوبا ٥
الى اهل واعطا الزكاة ٥ واما الغريق ومن به مرض السكتة ومن يموت فجاة او
تحت هدم فلا يسرع بتجهيزه ويستحب تلقينه الشهادة بان يقال بحضرته

اشهد

اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لحديث لقنوا موتاكم لا اله الا الله اشهد
محمد رسول الله ليكون ذلك اخر كلامه وليطرد به الشيطان الذي يحضر
ليدعو الى التبديل والعياذ بالله وينبغي ان يلقنه غير وارثه ان وجد والا فارفقهم
به ولا يلح عليه ولا يقال له قل ويسكت بين كل تلقينة سكتة ولا يضجر الملقن
من عدم قبول المحتضر لما يلقنه لانه يشاهد من عظائم الموت في ذلك الوقت ما لا
نطلع عليه وليس عند مالك على التلقين بعد الدفن وجزم النووي بندبه وقال
ابن الطلاع من المالكية هو الذي نختاره ونعمل به وقد روينا فيه حديثا ليس بالقوي
لكن اعتضد بالقواعد وبعمل اهل الشام وممن وافق على ندبه صاحب المدخل
والقرطبي والثعالبي وغير واحد حتى قال الابي ولا يبعد حمل لقنوا موتاكم على
التلقين بعد الدفن لانه صريح لفظ الحديث حيث قال موتاكم والاصل عدم التاويل
ووجه المشهور التعليل بصيرورتها اخر كلامه ويستحب ان لا يقرب المحتضر جنب
ولا حائض ولا صبي يعبث ولا كلب اذا امن ولا كلب غير ما دون في اتخاذه وقيل
مطلقا ولا تمثال ولا الة لهو ونحو ذلك مما تكرهه الملائكة والمراد بالجنب وما ذكر معه
ان لا يكون مع المحتضر في محل واحد واستحب ابن حبيب قراءة سورة يس عند راسه
او رجليه لخبر اذا قرات عليه سورة يس بعث الله ملكا لملك الموت ان هون على عبدي
الموت وحديث ابي الدردا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرا عند راسه
يس الا هون الله عليه وقال ايضا اقرءوا على موتاكم يس قال ابن حبان اراد به بعض
من حضره الموت لا ان الميت يقرا عليه وكره مالك قراءة يس او غيرها عند موته او بعد
او على قبره قال ابن عرفة وغيره من العلما ومحل الكراهة عند مالك في تلك الحالة
اذا فعلت على وجه السنة واما لو فعلت على وجه التبرك بها ورجا حصول بركة
القران للميت فلا قال العلامة النفراوي وهذا هو الذي يقصده الناس بالقراءة فلا
ينبغي كراهة ذلك في هذا الزمان ونص على الاجارة عليها اه قال القرافي والذي يظهر
حصول بركة القران للاموات كحصولها بمجاورة الرجل الصالح وبالجملة فلا ينبغي
اهمال امر الموتى من القراءة ولا من التهليل الذي يفعل عند الدفن والاعتماد في
ذلك كله على الله وسعة رحمته وذكر صاحب المدخل ان من اراد حصول بركة قراءته
وثوابها للميت بلا خلاف فليجعل ذلك دعا فيقول اللهم اوصل ثواب ما اقراه لفلان او
قراته وحينئذ يحصل للميت ثواب القراءة وللقارئ ثواب الدعا خاتمة مشتملة على ما ينبغي

فعله مع أهل الميت مما تعزيتهم وحملهم على الصبر على الرضى بمصيبتهم لما فيه من البر
وإظهار المحبة لأهل الميت حتى قال ابن رشد إن التعزية سنة وقد جاء فيها
ثواب كثير فقد ورد أن الله يلبس الذي عزى مصابا لباس التقوى وجاء
من عزى مصابا فله مثل أجره وصيغتها أن يقول المعزي للمصاب عظم الله
أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك وعزى عليه الصلاة والسلام امرأة في ابنها
فقال إن لله ما أخذ وله ما أبقى ولكل أجل مسمى وكل إليه راجعون فاحتسبي
واصبري فإن الصبر عند أول صدمة وتكون التعزية قبل الدفن وبعده
وعند القبر وكونها في المنزل وبعد الدفن أحسن ولا فرق في الميت بين الصغير
والكبير ولا بين الحر والعبد ولا في المعزى بفتح الزاي كونه ذكرا أو أنثى مسلما
أو كافرا حيث كان جارا فيعزي الكافر بالكافر لحق الجوار ويقال له أخلف الله عليك
الله الصبر وعوضك خيرا منه إلا الشابة والذي لا يميز فلا يعزيان ويعزى
الشخص في كل من يتأثر بفقده أما أو غيرها على المعتمد وتنتهي التعزية إلى
ثلاثة أيام إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائبا ومنها أنه يستحب أن يصنع
طعام ويبعث إليهم لاشتغالهم بمصيبتهم فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب اصنعوا لآل جعفر طعاما وابعثوا به إليهم
فقد جاءهم ما يشغلهم لما فيه من إظهار المحبة والاعتناء وأما ما يصنعه أقارب الميت
من الطعام وجمع الناس عليه فإن كان لقراءة قرآن ونحوها مما يرجى خيره للميت فلا بأس
به وأما للفخر فكذلك فيكره ولا ينبغي لأحد الأكل منه إلا أن يكون الذي صنعه من الورثة
بالغا رشيدا فلا حرج في الأكل منه وأما لو كان الميت أوصى بفعله عند موته فإنه يكون
في ثلثه ويجب تنفيذه عملا بغرضه وأما عقر البهائم وذبحها على القبر وحمل الخبز
ويسمونه بعشا القبر فإنه من البدع المكروهة ومن فعل الجاهلية لقوله عليه الصلاة
والسلام لا عقر في الإسلام ولأدائه إلى الرياء والسمعة والمطلوب في فعل القرب الإخفاء والتواضع
في فعل هذا التصدق به في المنزل حيث يسلم من قصد المباهات والله أعلم وأحكم

ركن الزكاة

وثالثها ركن من الإسلام زكي ٥ عمود الدين ودليل اليقين ٥ قرنها بالصلاة محكم كلامه ٥
عصى المانع وكفر الجاحدين ٥ يهد الركن من الإسلام دينه ٥ ويقولوا ليس من المسلمين ٥
وهي الطهر في الأموال تزكي ٥ وسبب خسارة للذي مانعين ٥ يعطي المال رب للمستحقين ٥

حق

حق الله خازن الباخلين ٥ وانفق ما تحب إياك تمتثل ٥ هي الأموال على السيد غالبين
قوله وثالثها ركن من الإسلام زكي أي أعطها لمستحقيها أو الإمام ليدفعها للفقراء قوله
عمود الدين أي إن الزكاة من أركان الدين كبقية الأركان الخمسة المشار إليها في حديث بني
الإسلام على خمس إلى أن قال وإيتاء الزكاة قوله ودليل اليقين أي تفيد دليلا على صحة
إيمان مخرجها وأنه من أهل اليقين المصدقين بوجوبها لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة
من التصديق الذي هو الإيمان إذ دافعها يصدق بوجوبها قوله قرنها بالصلاة محكم
كلامه أي أن الزكاة مقرونة بذكر الصلاة في محكم كلامه العزيز أي كلامه المحكم الذي لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه يعني أنها لم تقع في القرآن إلا مقرونة بالصلاة في آيات كثيرة
منها قوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال من فرق
بين ثلاث فرق الله بينه وبين رحمته يوم القيامة من قال أطيعوا الله ولا أطيع الرسول
والله تعالى قال وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ومن قال أقيم الصلاة ولا أوتي الزكاة والله
تعالى يقول وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ومن فرق بين شكر الله وشكر والديه والله يقول
أن اشكر لي ولوالديك قوله عصى المانع أي للزكاة أي ارتكب معصية عظيمة بعدم
إخراج الزكاة لمستحقيها مع اعتقاده أنها فرض لازمة عليه وأما إن جحدها وقال
إنها ليست بفرض فهو كافر كما قال وكفر الجاحدين أي لفرضيتها قوله يهد الركن من الإسلام
دينه يعني بيان كفره وأنه غير مسلم لأنه هدم ركنا من أركان الإسلام والدليل
على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بالمدينة
بعد زكاة الفطر أما الكتاب فآيات كثيرة منها ما تقدم وأما السنة فحديث بني الإسلام
على خمس إلى قوله وإيتاء الزكاة وأما الإجماع فقال القرافي اتفقوا على وجوبها وإن من
جحدها فهو كافر إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام وأما من أقر بوجوبها وامتنع
من أدائها فإنها تؤخذ منه كرها وإن بقتال ويجزيه وفرضيتها على غير الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام لما قال ابن عطاء الله من أن الأنبياء لا ملك لهم مع الله لأنهم يشهدون
أن جميع ما بأيديهم من ودائع الله يبذلونه في محله ولأن الزكاة إنما شرعت طهرة
لما عساه أن يكون ممن وجبت عليه والأنبياء مبرؤون من الدنس لعصمتهم وهذا على
مذهب إمامنا وأما مذهب الشافعي فخلافه اه قوله وهي الطهر في الأموال تزكي
أي تزيدها نموا وبركة وتوفرها في المعنى وتقيها من الآفات هذا معناها لغة وأما
شرعا بالمعنى الاسمي جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا والمصدري إخراج

جزء من المال الخ او بعوما مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت
مخصوص يصرف في جهات مخصوصة ووجه تسمية الجزء المخرج زكاة على ما قال ابن ...
ان فاعلها يزكو بفعله عند الله اي يرتفع بذلك عند الله كما يشهد بذلك قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة الى قوله وتزكيهم بها وقيل لنمو ذلك الجزء في نفسه عند الله
لخبر من تصدق بكسب طيب ولا يقبل الله الا الطيبا كان كانما يضعها في كف الرحمن يربيها
له كما يربي احدكم فلوه بفتح الفا والواو المشددة اي فصيله حتى تكون مثل الجبل اه
قوله وسبب خسارة لمانعيها اي في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال ما ضاع مال في بر او بحر الا من عدم الزكاة واما في الآخرة فقد ورد في الصحيح من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم
يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة
ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين
يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيامة قال ابن عباس وابن مسعود يجعل ما منعه من الزكاة حية يطوقها في
عنقه يوم القيامة تنهشه من فرقه الى قدمه وتنقر راسه تقول انا مالك والشجاع
من الحيات هو الحية الذكر الذي يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ
الفارس ويكون في الصحارى وقيل كل حية شجاع والاقرع من الحية الذي تمعط راسه وابيض
من السم والزبيبتان بزاي معجمة مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة نقطتان
منتفختان في جانبي شدقيه من السم كالرغوتين ويكون ذلك يوجد في الانسان اذا غضب
وقال ابن دريد نقطتان سوداوان فوق عينيه وقيل بجانب فمه وهو اوحش
ما يكون من الحيات واخبثه وفي تلاوة الرسول الآية عقب ذكره دلالة على انها نزلت
في مانعي الزكاة وفي الحديث ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا اذا كان يوم القيامة
صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي الله بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى
النار وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده او والذي
لا اله غيره او كما حلف ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها
يوم القيامة اعظم ما يكون واسمنه تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت عليه
اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضي بين الناس وروي انه لما نزل قوله تعالى والذين
يكنزون

يكنزون الذهب والفضة الآية كبر على المسلمين فذكر عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقي من اموالكم وقال ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله يريد الذين لا يؤدون زكاة اموالهم واما قوله
صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية تبا للذهب تبا للفضة قالها ثلاثا فقالوا له
اي مال نتخذ قال لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وزوجة تعين احدكم على دينه وقوله
عليه الصلاة والسلام من ترك صفراء او بيضاء كوي بها وتوفي رجل فوجد في مئزره دينار
فقال عليه الصلاة والسلام كية وتوفي آخر فوجد في مئزره ديناران فقال كيتان فذلك قبل فرض الزكاة
فاما بعد فرض الزكاة فالله اعدل واكرم ان يجمع عبده مالا من حيث اذن فيه ويؤدي ما وجب
عليه فيه ثم يعاقبه وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن هذه الآية فقال
قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها طهرة للاموال وقال ما ابالي لو ان لي مثل احد
ذهبا اعلم عدده ازكيه واعمل فيه بطاعة الله وروي انه عليه الصلاة والسلام قال نعم
المال الصالح للرجل الصالح وقال صلى الله عليه وسلم ما ادي زكاته فليس بكنز وكان في زمنه
عليه الصلاة والسلام جماعة معهم الاموال كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وكانه
عليه الصلاة والسلام بعدهم من اكابر الصحابة وما عابهم احد ممن اعرض عن القنية
لان الاعراض اختيار للافضل والادخل في الورع والزهد في الدنيا والاقتناء مباح
موسع لا يذم صاحبه قوله يعطي المال زيد لمحبته اي للاختبار فيعتبر المعطى له المال
فان قام بحقه وادى شكره ابقاه عليه والا اذهبه ويدل لذلك ما ورد في الصحيحين عن
ابي هريرة ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى بدا لله ان يبتليهم فبعث اليهم
ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن قد قذرني الناس
قال فمسحه فذهب عنه فاعطي لونا حسنا وجلدا حسنا فقال اي المال احب اليك قال الابل
او قال البقر هو شك في ذلك ان الابرص والاقرع قال احدهما الابل وقال الآخر البقر
فاعطي ناقة عشراء فقال يبارك الله لك فيها واتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك
قال شعر حسن ويذهب عني هذا قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب واعطي شعرا حسنا
قال فاي المال احب اليك قال البقر فاعطاه بقرة حاملا وقال يبارك لك فيها واتى الاعمى
فقال اي شيء احب اليك قال يرد الله الي بصري فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه
بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطاه الله شاة والدا فانتج هذان وولد
هذا فكان لهذا واد من ابل ولهذا واد من بقر ولهذا واد من غنم ثم انه اتى الابرص في

صورته وهيئته فقال رجل مسكين تقطعت به الحبال في سفري فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك اسئلك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ عليه في سفري فقال له ان الحقوق كثيرة فقال له كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله تعالى فقال انما ورثت كابرا عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت ثم اتى الاقرع في صورته وهيئته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد عليه هذا واتى الاعمى في صورته فقال رجل مسكين وابن سبيل تقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك اسئلك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله علي بصري وفقيرا فقد اغناني فخذ ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم بشيء اخذته فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط على صاحبيك اهـ قوله تعق الله خابوا الباخلين اي خسروا وهلكوا بمنعهم حق الله الواجب عليهم والبخل شرعا هو ترك الواجب فكل من ادي الواجبات عليه في ماله فليس ببخيل وان بلغ ماله من الكثرة ما بلغ ولو اشتهر امساكه وشحه عند الناس ما اشتهر فلا عبرة بذلك لان الامور الشرعية لا تؤثر فيها الامور العرفية واما البخل عرفا فكل معروف مما ندب اليه الشارع ومما يليق بالمروات المتعارفة عند عقلاء الناس بالنسبة لحال المودي يسارا وغيره والمودي اليه قرابة وصلاحا وحاجة وغيرها والشح اشد البخل واما الجود فالاصح فيه انه حالة محمودة متوسطة بين وجوب البذل ووجوب الامساك وهي المشار اليها بقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا فهو ان يبذل ما فوق واجب البذل الى ان لا يصير الى التبذير ويعتبر مع ذلك في السخا وهو اشد الجود ان تكون نفسه راضية بالبذل مطمئنة اليه غير ناظرة لمنة او ثنا وشكر واكمل من ذلك ان لا يعلق قلبه بالمال الا من الحيثية التي يراد المال شرعا للصرف فيها قوله وانفق ما تحبه اياك تفعل تحتذ الانفاق الواجب ونحو ما وجب من زكاة الاموال ويحتمل ما هو اعم واجبا او مندوبا وقوله ما تحب اي الشي الذي تحبه وهو المعني في قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله هي الاموال على العبد عاريه اي لا ملك لاحد مع الله في شي من الاشيا بل هي كلها ملك له سبحانه وتعالى فاعطا العبد ما بيده لسيده ومالكه اعطا في محله وقد ورد في الحديث القدسي المال مالي والفقرا عيالي والاغنيا وكلاي فان بخل وكلاي على عيالي اذقتهم نكالي ولا ابالي وفي الحديث ايضا يقول ابن ادم مالي وهل لك

من

من مالك الا ما تصدقت فابقيت او كلت فافنيت او لبست فابليت فمن لم يتوصل بماله لما ذكر ولم ينتفع به كان كمن لا مال له ورحم الله القايل ٥ اذ انت جمعت المال ممسكا ٥ فانت عليه خازن وامين ٥ تؤديه ارغاما الى غير حامد ٥ فياكله عفوا وانت رهين ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما تصدقوا قبل ان ينزل عليكم سلطان الموت فلا تقبل توبة ولا ينفع عمل وعنه ايضا ما يمنع احدكم اذا كان له مال ان يزكي وان طاق الحج ان يحج من قبل ان ياتيه الموت فيسال ربه الكرة فلا يعطاها وكذا عن الحسن ما من احدكم يزكي ولم يصم ولم يحج الا سال الرجعة اهـ وفي الحديث ان الدنيا لا يتم فضولها الا بالعمل الصالح وان شوم المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة اهـ

وخذ من اقل الذي يزكى ... وان زاد مال كونوا ساملين
فريضتها في الغنم او مع بعير ... اذا كملت على الحول اربعين
وثلاثين من جاموس وبقر ... عما ولدوا واوجب بمحل سمين
ومن خمس الجمال خمسة عليهم ... وحده من غنم يوم كاملين

قوله وخذ من اقل الذي يزكى اي اقل نصاب تجب فيه الزكاة وهو ما بلغ في الغنم اربعين شاة لقوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة معلوفة او سايمة خلافا للشافعي وابي حنيفة في عدم الوجوب في المعلوفة لحديث في الغنم السايمة الزكاة وهي التي ترعى الكلا فقط لا مفهومه ان المعلوفة لا زكاة فيها واجاب اهل مذهبنا بان هذا القيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نظير وربايبكم اللاتي في حجوركم فان الربيبة تحرم ولو لم تكن في الحجر قوله اذا كملت على الحول اربعين هذان شرطان في وجوب الزكاة وهما تمام النصاب ومرور الحول في غير المعدن واعلم ان لوجوب الزكاة شروط ستة تمام النصاب ومرور الحول في غير المعدن والملك التام ومجي الساعي في الماشية وعدم الدين في العين والاسلام بنا على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة والمشهور خطابهم فيكون شرطا لصحة الزكاة بخلاف خطابهم بالايمان فانه متفق عليه وقولنا ومجي الساعي في الماشية فان اخرجت قبل مجيه دون تخلف فلا تجزي بخلاف التي لا ساعي لها فيجزي اخراجها ولو قبل تمام الحول حيث كان المتقدم يسيرا كالشهر قال العلامة خليل وقدمت بكشهر في عين وماشية والدليل على وجوب مرور الحول قوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول فلو زادت غنم المزكي الى احدى وعشرين ومايه ففيها شاتان والوقص هنا ثمانون من الاربعين الى المايه وعشرين يقال له

وقص وهو ثمانون ويستمر الشاتان الى مايتي شاة بادخال الغاية فالوقص هنا ايضا ثمانون
فان زادت غنم المزكي واحدة على المايتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاثماية وتسعة وتسعين
فالوقص هنا مايتان غير شاتين ثم ان زاد على الثلاثماية مع التسعة والتسعين بان كملت
اربعماية ففي كل ماية شاة قال العلامة خليل في اربعين شاة وفي ماية واحدى وعشرين
شاتان وفي مايتين وشاة ثلاث شياه وفي اربعماية اربع شياه ثم لكل ماية شاة اهـ
ولا يوخذ لكل ماية شاة الا بعد تمام الاربعماية فتلخص ان فروض الغنم اربعة
اربعون وماية واحدى وعشرين ومايتان وشاة الى ثلاثماية وتسعة وتسعين
وما زاد على ذلك كاربعماية او خمسماية لكل ماية شاة ولا زكاة في الاوقاص وهو ما بين
الفريضتين من كل الانعام وقيل فيها الزكاة وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة مثل ان يكون
لواحد خمسة من الابل وللآخر تسعة فيتخالطان فعلى القول بعدم الزكاة في الاوقاص
يكون على صاحب الخمسة شاة وعلى صاحب التسعة تسعة اجزا وعلى صاحب الخمسة
خمسة اجزا والمعتمد انها مزكاة ويجمع المعز مع الضان كعشرين ضانية ومثلها معز ويخير
الساعي قال خليل وخير الساعي ان وجبت واحدة وتساويا كعشرين ضانية ومثلها
معز وان لم يتساويا فمن الاكثر كعشرين ضانية وثلاثين معزا او بالعكس اخذ الشاة
من الاكثر وان وجبت شاتان فان استويا الصنفان كاحدى وستين ضانية ومثلها
معزا اخذ من كل صنف شاة وكذا ان لم يتساويا حيث كان الاقل نصابا وهو غير وقص
كماية ضانية واربعين معزا او بالعكس اخذت الشاتان من الاكثر واولى لو كان الاقل غير
نصاب واما لو وجبت ثلاث فان تساوي الصنفان كماية وشاة من الضان ومثلها من المعز
اخذ من كل صنف شاة وخير الساعي في الثالثة وان لم يتساويا فانه كان الاقل نصابا
وهو غير وقص كماية وسبعين معزا واربعين من الضان او كان وقصا او غير نصاب
فالحكم في الجميع اخذ كل الواجب من الاكثر وان وجب اربع شياه فيؤخذ من كل ماية شاة
والماية الملفقة من الصنفين ياخذ واجبها من ايها عند التساوي ومن اكثرها عند
الاختلاف ولا يوخذ في الزكاة السخلة اي الصغيرة من الضان او المعز لم توف سنة
وان كانت تعد على رب الغنم فاذا وجد عنده عشرون من الغنم وولدت كمال النصاب
ولو قرب الحول وجب شاة وسط ولا يوخذ المخض اي الحامل ولا فحل الغنم ولا شاة
العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار اموال الناس ككثيرة اللبن والحاصل انه لا يجوز
اخذ الشرار مراعاة لحق الفقراء ولا الجياد مراعاة لحق ارباب المواشي قال القرافي

فان

فان اعطى واحدة من الخيار طيبة بها نفسه جاز ذلك وان اعطى من الشرار فلا يجزيه وان كانت
كلها خيارا او شرارا الزم الوسط على المشهور فان امتنع اجبر على ذلك والمعتمد ان له اخذ
المعيبة عند المصلحة سوا وجد الوسط او لم يجده كما ان المعتمد انه يجوز له اخذ التيس
الذي ليس معدا للضراب وله اخذ الهرمة اذا راعى فيها المصلحة ولا يجوز له اخذ الصغيرة
ولو سمينة ولا بد من تمام سنة عليها على المشهور تنبيه لا تجب الزكاة في
المتولد من الظبا والغنم سوا كانت الاناث الظبا او الغنم سوا كان ذلك مباشرة كما اذا
ضرب ذكور الغنم اناث الظبا او العكس او بواسطة واحدة كما اذا ضرب الغنم فحل متولد
من الظبا او بوسائط كما اذا ضرب الغنم فحل متولد من الظبا والغنم بالكثرة من مرتبة
وهذا كله ان تحقق والا وجبت ولا تجب الزكاة ايضا في الخيل والبغال والحمير قوله
وثلاثين منه جاموس وبقر اي واقل نصاب تجب فيه الزكاة من الجاموس والبقر
ثلاثون لا اقل فاذا بلغت جواميس المزكي وبقره ثلاثين وجب عليها اخراج عجل تبيع
وهو ما اوفى سنتين على الصحيح خلافا لعبد الوهاب في قوله انه ما اوفى سنة
ودخل في الثانية والانثى افضل وخيرات اي على قبولها ولا يجبر المالك على اعطايها
فاذا بلغت بقر المزكي وجاموسه اربعين صار نصابا آخر فيكون فيها مسنة ولا تكون
الا انثى فان فقدت اجبر ربها على الاتيان بها الا ان يعطي افضل منها والمسنة هي
ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فان بلغت ستين ففيه تبيعان فاذا بلغت
ثمانين ففيها مسنتان فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث اتبعة فاذا بلغت ماية ففيها
تبيعان ومسنة فاذا بلغت ماية وعشرة ففيها تبيع ومسنتان فاذا بلغت ماية
وعشرين فيتخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة ويجمع الجواميس والبقر
في الزكاة لان اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام في كل ثلاثين من البقر تبيع
كما ان الجنس جمع الضان والمعز اذا نقص كل صنف من الزكاة في قوله عليه الصلاة والسلام
في اربعين شاة شاة قوله ومن جنس الجمال الخ اي واقل نصاب تجب فيه الزكاة من الجمال
خمسة من الابل فالواجب فيها شاة جذعة او ثنية وهما ما اوفى سنة ودخل في الثانية ولا
بد ان تكون من جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز فان استويا اخذت من الضان فان لم تكن
في البلد الضان كلف اقرب البلاد فلو تطوع بدفع الضان عند غلبة المعز صح ولو دفع بعيرا
عن الخمسة المذكورة لاجزى مع الكراهة ان كانت قيمته تفي بقيمة الشاة ولو كان سنه
اقل من عام ولا يجزي بعيران قيمتهما قيمة شاة ولا يجزي بعير عن ما فيه شاتان ولو

وفت قيمته بقيمتهما ويستمر اخذ الشاة الى تسع فالخمسة وقص والاربعة وقص فان بلغت
عشرا ففيها شاتان ويستمر اخذهما الى ان تبلغ اربع عشرة ثم اذا زادت واحدة وجب
عليه في خمسة عشر ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا كملت عشرين فاربع شياه الى اربع
وعشرين فالوقص في هذا كالتي قبلها اربع وليس فيها الا الغنم بالاجماع وكان الاصل
الاخراج منها لكن الشارع خفف عن المالك رفقا به واعلم ان فروض زكاة الابل
احد عشر فريضة اربعة منها الماخوذ منها من غير جنسها كما علمت وسبعة الزكاة
فيها من جنسها فاذا زادت ابل المزكي على اربع وعشرين يكون الواجب في خمس وعشرين
بنت مخاض وهي التي حملت امها بعدها وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية
لان عادة الناقة تربي ولدها سنة وتحمل في الثانية وحين حملها يكون الجنين مخض
بطنها فلذلك تسمى المخرجة بنت مخاض وتستمر الى خمس وثلاثين بادخال الغاية
فيكون الوقص عشرة اوله ستة وعشرون واخره خمسة وثلاثون فان لم توجد بنت
المخاض او وجدت وكانت معيبة فابن لبون وهو ما اوفى سنتين ودخل في الثالثة
فان عدما اي بنت المخاض كلفه الساعي بنت المخاض احب او كره فان اتاه في تلك
الحالة بابن اللبون الذكر فذلك الى الساعي ان راى اخذه نظرا جاز والا الزمه بنت
المخاض ولو لم يلزم الساعي صاحب الابل بنت المخاض حتى اتاه بابن اللبون قال
بعضهم اجبر على قبوله بمنزلة ما لو كان توجد فيها ابتداء والمعتمد انه اذا لم يوجد
بنت المخاض ولا ابن اللبون ثم اشترى رب المال ابن اللبون فيخير الساعي سواء كان
شراؤه بعد الزامه بنت المخاض اولا ثم اذا زادت ابل المزكي على الخمسة والثلاثين
فعليه في ست وثلاثين بنت لبون وهي ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت
بذلك لان امها ذات لبن فلو لم توجد عنده او وجدت معيبة لم يوخذ عنها حق بخلاف
ابن اللبون فتقدم انه يوخذ عن بنت المخاض والفرق ان ابن اللبون يمتنع من صغار
السباع ويرد الما ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة انوثة بنت المخاض
والحق لا يختص بمنفعة وغاية اخذ ابنت اللبون الى خمس واربعين فالوقص هنا
تسع ثم ان زادت على ذلك ففي ست واربعين حقة بكسر الحا وهي ما اوفت ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة وهي التي استحقت ان تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل فلو
دفع عنها بنتي لبون لم يجزيا عنها وظاهره ولو عادلت قيمتهما قيمة الحقة ويستمر
بدفعها الى تمام الستين فالوقص هنا اربعة عشر ثم اذا زادت واحدة على الستين

فعليه

فعليه في احدى وستين جذعة وهي ما اوفت اربع سنين ودخلت في الخامسة سميت
بذلك لانها تجذع اي تسقط سنها وينبت غيرها وهي اخر الاسنان التي توخذ في الزكاة
من الابل وغاية اخذ الجذعة الى تمام خمس وسبعين فالوقص في هذه اربع عشرة
كالتي قبلها ثم اذا زادت على الخمس وسبعين فعليه في ست وسبعين بنتا لبون ويستمر
اخذهما الى تمام تسعين فالوقص هنا اربع عشر ايضا ثم اذا زادت واحدة فعليه
في احدى وتسعين حقتان وغاية اخذهما الى تمام عشرين ومائة فالوقص في هذه
تسع وعشرون فاذا زادت على مائة وعشرين تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة فيتغير في كل عشر ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي
مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين
اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين حقتان
وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اختار الساعي اربع حقاق
او خمس بنات لبون وفي مائتين وعشرة حقة واربع بنات لبون وفي مائتين وعشرين
حقتان وثلاث بنات لبون وفي مائتين وثلاثين ثلاث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين
واربعين اختار الساعي ست بنات لبون او اربع حقاق وبنت لبون وفي مائتين وخمسين
اختار الساعي خمس حقاق او خمس بنات لبون وحقة وهكذا واما زيادة اقل من عشرة
على المائة والعشرين فالساعي بالخيار بين اخذ حقتين او ثلاث بنات لبون وهذا
قول مالك وقال ابن القاسم ان في المائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين ثلاث
بنات لبون من غير تخيير ولما فرغ من الكلام على زكاة الانعام شرع يتكلم على زكاة الحرث

والمزروع للمؤنة اقتاته الفرحات ما يبقي كما يلي
يبقي ثلاثمائة صاع عليهم عشره لمن براحة زارعين
ونصف العشر للساقي باله ويجب ما يريد الحابسين
لها دواب وللاعلية وتيف من يوم يكونوا اكلين

قوله والمزروع اي قصدا يعني انه يشترط في وجوب الزكاة في الحبوب والثمار ان تكون
مزروعة واما ما وجد من الحبوب والثمار نابتا في الجبال والاراضي المباحة فلا زكاة فيه قال
مالك وما يجمع من الزيتون والتمر والعنب في الجبال فلا زكاة فيه وان بلغ خرصه خمسة اوسق
ولا تكون ارضها قرية ذلك الجبل احق به وهو لمن اخذه لان الارض كلها لله ورسوله قال سحنون
الا ما كان من ذلك بارض العدو فهو كالغنايم قوله للمؤنة اي للقوت وذلك كالقمح

والشعير والسلت نوع من الشعير ليس له قشر يقال له شعير النبي صلى الله عليه وسلم والارز
والدخن والذرة والعلس حب طويل ما اليمن يشبه خلقة البر قال الجوهري طعام اهل
صنعا والقطاني السبعة التي هي العدس واللوبيا والحمص والترمس والبسلة
والفول والجلبان حب ابيض يشبه البسلة وذوات الزيوت وهي السمسم المعبر عنه بالجلجلان
والقرطم وحب الفجل الاحمر كفجل المغرب لا الابيض كفجل مصر والزيتون قال الحطاب
فان لم يكن فيها زيت فلا زكاة فيها والتمر والزبيب فهذه عشرون نوعا تجب فيها
الزكاة لا في غيرها كالبرسيم والحلبة والسلجم والقصب والكتان والرمان والتوز
والجوز والتين على المشهور كما في الحطاب والتوضيح الا من باب عروض التجارة وقال
ابن حبيب تجب فيه الزكاة واختاره ابن رشد واللخمي وهو قول العراقيين لانه
مقتات مدخر غالبا انظر المواق **قوله** اقله الف حفان يعني ان اقل ما تجب فيه الزكاة
ان يبلغ الخارج من المزروع الف حفان ومائتي كيلا والحفنة هي ملا اليدين المتوسطتين
لا مقبوضتين ولا مبسوطتين فكل حفنة مد فيكون الف مد ومائتين بمد النبي صلى الله
عليه وسلم وذلك ثلاثمائة صاع والصاع اربعة امداد وذلك القدر المذكور فالحاصل
ان الزكاة تجب في خمسة اوسق فاكثر كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد بمده
عليه الصلاة والسلام كل مد رطل وثلث بغدادي على المشهور فبلغ الاوسق بالارطال
الف وستمائة رطل كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا لما ورد الوزن وزن
مكة والكيل كيل المدينة لان مكة محل التجارات الموزونة والمدينة محل الزروع
والبساتين فاعتناهم بالكيل اكثر ويزيد الدرهم المصري على المكي خروبة وعشر
خروبة ونصف عشر خروبة فالنصاب بارطال مصر الف واربعمائة رطل وخمسة
وثمانون رطلا كل رطل مائة درهم خمسون وخمسة وخماسية من متوسط الشعير الذي ليس بممتلي
ولا ضامر مقطوع من طرفيه ما امتد خارجا من خلقته فيوزن ذلك القدر المعلوم
من الشعير وينظر كم كيلة فيعول عليه ويقرب بكيل مصر والقاهرة على ما حرره
الاجهوري اربعة ارادب وويبة وقد حرر ايضا عام ست وخمسين ومائة والف فوجد
كما حرره الاجهوري واما كيل اريافها فلا ينضبط ويشترط في اعتبار الخمسة اوسق
ان تكون خالصة من التبن الذي لا يخزن به الا التبن الذي لا ينفك عنه غالبا فيغتفر
كقشر الارز والعلس فيحسب من النصاب وان تكون مقدرة الجفاف بعد جزرها ان لم تبق
له بان يتحرى مقدار ما فيها لو بقيت لجفافها بالفعل فيما اكل اخضر كفريك وشعير وحمص
وقوله

وقوله او كان مما لا يجف اصلا كعنب وزيتون وبلح مصر او مما يجف كعنب وبلح غير مصر واكل
قبل جفافه فالحاصل ان الفول الاخضر ان كان شانه اليبس ان ترك كالمزروع بموضع
النيل بمصر فيتعين الاخراج من حبه ولو اكل او بيع اخضر واما ان كان شانه عدم
اليبس كالمسقاوي الذي يسقى بمصر بالسواقي فيخير بين الاخراج من ثمنه ان
باعه او قيمته ان اكله وبين ان يخرج عنه حبا يابسا بعد اعتبار جفاف الاصل
فان ترك المسقاوي حتى يبس اخرج من حبه واما عنب مصر ورطبها مما شانه
عدم اليبس فيتعين الاخراج من ثمنه ان باعه ومن قيمته ان اكله والفرق بين
الفول الاخضر وبين عنب مصر ورطبها ان عنب مصر ورطبها لا يشترى الا لليبس
فيما كان فيه بخسا على الفقرا بخلاف الفول الاخضر فان في بيعه رواجا في ثمنه
فروعي جانب الفقرا لانه لا بخس عليهم في ذلك واما عنب ورطب غير مصر مما
شانه اليبس فيخرج من حبه سوا اكله او باعه لمن ياكله او لمن يجففه **قوله**
عشر لمن براحه زارعين اي يجب فيه عشر النصاب فيما سقي بغير مشقة فيدخل ارض
النيل اي الما الجاري وما سقي من السما فيدخل ما كالذرة الصيفي بارض مصر فانه
يصب عليه قليل ما عند وضع حبه في الارض ثم لا يسقى بعد ذلك **قوله** ونصف
العشر لساقي باله اي يجب فيه نصف النصاب ان سقي بالة كالدواليب والدلا والقرب
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والعيون العشر وما سقي بالنضح
نصف العشر فان سقي بعضه بالة وبعضه بالنيل وتساويا السقيان مدة وعدد
سقي فكل على حكمه فيقسم الزرع نصفين فيوخذ من احدهما العشر ومن الاخر
نصف العشر فان كان احدهما اكثر مدة فيغلب الاكثر مدة على المعتمد ويجمع القمح
والشعير والسلت لانه جنس واحد في الزكاة اي وكذا في البيع فلا يجوز بيع مد قمح بمدي
من شعير ويجمع القطاني السبعة بعضها لبعض كاصناف التمر والزبيب فاذا اجتمع
من جميعها نصاب زكاها لكونها في الزكاة جنسا واحدا احتياطا لجانب الفقرا واخرج
من كل بحسبه لا في البيع فانه فيه اجناس فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد
واما الارز والدخن والذرة والعلس فهذه الاربعة اجناس على المشهور لا جنس واحد
فلا يضم بعضها لبعض فان حصل نصاب من واحد زكي والا فلا فائدة
اذا اشترك شخصان او جماعة في زرع وخرج لكل واحد نصاب وجبت عليهم الزكاة كما
واما لو خرج لكل واحد اقل من نصاب فلا تجب عليهم الزكاة ولو كان مجموع الزرع نصابا

نعم لو خرج لواحد منهم نصابا كاملا فتجب عليه زكاته فقط في الحاصل ان الشركا في الزرع او غيره
لا زكاة على من لم تبلغ حصته نصابا الا اذا كان عنده زرع آخر يكمل به النصاب فيضم لهذا
ويزكي عنهما ويزكي الزيتون ان بلغ حبه خمسة اوسق بتقدير الجفاف ان كان في بلد له
فيها زيت من زيته ولو كان رطلا اذ العبرة بنصاب الحب ولا يجزي الاخراج من حبه
ولا من ثمنه اذا باعه على مذهبه المدونة وهو المشهور والقدر الذي يخرج من زيته
العشر ان سقي بغير مشقة ونصفه ان سقي بها والنفقة والعصر على ربه فهذا ان عصره
او اكله حبا او باعه لمن يأكله او بعصره او وهبه وامكن معرفة قدره ولو بالتحري
او اخبار من يثق به من مشتر او ذي معرفة فان لم يمكن معرفة قدره لا بتحري ولا
باخبار من يثق به فالقيمة ان اكله او وهبه لغير ثواب وثمنه ان باعه لمن يعصره
او يأكله او وهبه لثواب وان لم يكن الثمن نصابا وان كان الزيتون في بلد لا زيت له
فيها كزيتون مصر فيخرج من ثمنه من غير خلاف فالحاصل ان تقول ما لا زيت له يخرج
من ثمنه ان باعه ومن قيمته ان اكله واما ماله زيت فان عصره اخرج من زيته
وان اكله تحرى ثم يسال اهل المعرفة فان لم يوجد اهل المعرفة اخرج من القيمة ومثل
ذلك بيعه لمن يأكله او هبته او التصدق به على ذلك فيسال الآخذ ان وثق به والا
فاهل المعرفة والا فمن الثمن ان باع او القيمة ان لم يبع وجاز الاخراج في بقية ذوات
الزيت غير الزيتون من الحب كحب الفجل الاحمر والسمسم والقرطم كما يجوز الاخراج من
زيت كل واحد على حدته ان بلغ حب كل واحد خمسة اوسق لانها تراد لغير الزيت متى
زراعته واكل حبه **قوله** ويجب ما يزيد الحابون اي ما زاد على الخمسة اوسق التي هي
النصاب يخرج منه زكاته بحسبه لانه لا وقص في الحبوب كالعين **قوله** لها دوان اي خراج
فلا يسقط الخراج عندنا الزكاة كما في المدونة خلافا لابي حنيفة **قوله** ولا عليه دين
اي ان زكاة الحرث لا يسقطها الدين قال صاحب الرسالة ولا يسقط الدين زكاة
حب ولا تمر ولا ماشية فمن خرج من زرعه خمسة اوسق او وجب في ماشيته نصاب وعليه
دين يزيد على قيمة ذلك فانه يجب عليه اخراج الزكاة ويوفي دينه من الباقي
وظاهره ولو استغرق الدين لاحيا الزرع او الماشية وهو كذلك اذ لم يقيده احد فيما
نعلم والفرق بين هذه المذكورات وبين العين ان هذه امور ظاهرة وزكاتها موكولة
الى الساعي ياخذها قهرا بخلاف العين فان زكاتها موكولة الى امانة اربابها لخفائها
فيقبل قولهم في اخراجها وهذا توجيه لما فرق به ابن القاسم فانه قال لان السنة
جاءت باسقاط الدين لزكاة العين بخلاف غيرها قال القرافي كان النبي صلى الله عليه وسلم

وأبو

وابو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز يبعثون الخراص والسعاة ولا ينقصون شيئا لاجل
الدين من ثمرة ولا ماشية وكانوا يسألونهم عن الدين في العين **قوله** من يوم يكونوا الكلة
اي من يوم صلح لاكل منه وعوض الحب الافراك اي صيرورته قمحا لينا وفي الثمر بلوغه
الحد الذي يحل بيعه فيه وهذا هو المعتمد خلافا لمن قال في الحب بيبسه ويجب المزكى
ما تصدق به بعد طيبه ولم ينو به الزكاة فيحسبه ويخرج عنه واما ما كان قبل الطيب
فلا يحسب فتسقط عنه زكاته وكذا لا يحسب اكل الدابة في حال درسها ولا يلزمه تكميلها
لانه يضر بها واما اكلها في غير درسها فيحسب وكذا يحسب ما اخذه الحصاد وكذا لقط اللقاط
الذي مع الحصاد الذي يلتقط الزرع من بين الاعمار لان رب الزرع ما تسامح للصبي في ذلك
اللقط الا لكونه وليه يحصد عنده او كان قريبا لرب الزرع بخلاف ما تركه ربه معرضا
عنه فلا يحسبه الا ترى انه لو اباح زرعه كله للفقرا من غير اسقاط لا عليه فلا يطالب
بزكاته وكذلك لا زكاة فيما يعطيه لخدمة المحترم وهو بمنزلة الجائحة ولما فرغ من الكلام
على زكاة الحرث شرع الان يتكلم على زكاة العين فقال **فصل في زكاة العين**

ومثل اثنين وعشرين شريفي ٥ وما يبقى دراهم بعض وازني
عليهم ربع عشر وجاز فيه ٥ سنة نفاعة التي منها جرت
محروثة سنة من غير سقيه ٥ لغنيا وعلى التي قام بها
ياخذونها الفقرا كل عام ٥ والمال وزجد آلهم عاصيين

قوله ومثل اثنين وعشرين الخ اي مصرية الموجودة الآن واما الشرعية فهي عشرون دينارا اي
ان اقل نصاب ما يجب فيه الزكاة من الذهب ما بلغ اثنين وعشرين شريفي تقريبا لا تحديدا
فالحاصل ان الدنانير الشرعية التي تجب فيها الزكاة ما بلغت عشرين دينارا ووزن
الدينار الشرعي اربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فوزنه
من الحبات اثنان وسبعون حبة من متوسط الشعير واما الدنانير المصرية الموجودة الآن
في زماننا فقد صغرت عن الشرعية حتى صارت تها ثلاثة وعشرين دينارا ونصف دينار
وخروبة وسبع خروبة كما حرره العلامة الاجهوري **قوله** ومئتين بعض دراهم الخ
اي من الفضة اي ان اقل نصاب زكاة الفضة ما بلغ مائتي درهم شرعية ووزنه خمسون
وخمسا حبة من متوسط الشعير ووزن المائتين الشرعية من الدراهم المصرية على ما حرره
العلامة الاجهوري مائة وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم وذلك خمسة
اواق والاوقية اربعون درهما شرعية لان الحاصل من ضرب الخمسة في الاربعين مائتان

ويقال لها دراهم الكيل لانها تعدل المكاييل الشرعية من اوقية ورطل ومد وصاع والقارب
لها النافقتين عليها علامة الاسلام عبد الملك بن مروان ولما ضربها جاءت على حساب خمسين
وخمسي حبة وهو وزن الدرهم الشرعي وقد حرر العلامة الطملاوي النصاب من الذهب
والفضة وذلك سنة الف ومائة وخمسة وستين فوجده من الدنانير المصرية اربعة وعشرين
محبوبا وخمسة اسداس محبوب غير محجوزها ثلث شعيرة ومن البندقي والجنزلي والاسماعيلي
والابي طاقة ثمانية عشر دينارا وشعيرتين وخمس شعيرة ومن الريال الابي طاقة
سبعة عشر ريالا وثلث ريال وثلاثة اثمان درهم وخمس وربع من شعيرة واما النصاب
من الدراهم المصرية فهو مائة وستون درهما واما من الفضة العددية المختومة المسماة
بالاخشا فالف وستون اهـ قوله عليهم ربع العشر اي الواجب المخرج ربع عشر المائتين درهم
وبعوضة دراهم وما زاد فبحسابه لانه العين لا وقص فيها كالحب فما زاد على النصاب يخرج
بحسابه انه كان يمكن اخراج ربع عشره وما لا يمكن اخراج ربع عشره يشتري به نحو طعام
مما يمكن قسمه على اربعين جزءا والدليل على ذلك كله ما خرجه الترمذي وابو داود عن
علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل
والرقيق فهاتوا صدقة الورق من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء
فما زاد فبحسابه اهـ قوله وجاز فضة اي اخراج فضة عن ذهب وعكسه بصرف وقته
واما اخراج الفلوس الجدد عن الذهب والفضة فلا يجوز ابتداء ويجزئ بعد الوقوع كما
قاله صاحب الرسالة في نوادره ويجوز ان يجمع الذهب والفضة لنقص كل عن النصاب في
الزكاة رفقا بالفقراء فقد مضت السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضم الذهب الى الفضة والفضة
الى الذهب واخرج الزكاة عنهما فمن كان عنده مائة درهم شرعية وعشرة دنانير شرعية فليخرج
من كل مال ربع عشره فانه يجوز قوله شبه بضاعة التي متاجرين اي نفيها الزكاة تقوم
كل عام ان كان مديرا والا بعد بيعها ان كان محتكرا اعلم ان عروض التجارة على
قسمين محتكر بان ينتظر بالبيع الربح ويرصد الاسواق فهذا يزكي بعد بيعه لعام واحد ولو
اقامت عنده سنين ان باع بنصاب فلو باعها قبل تمام حول من ملكها او من زكاها فانه
لا يزكي الا بعد تمامه ومدير بان يبيع برخص ولو بلا ربح ويخلف غيره كالعطارين والزياتين
ونحوهم ممن كل اما لا يرصد الاسواق فهذا يقوم كل عام عروضه المعدة للتجارة ولو طعام سلم
ولو بارت عنده سنين لانه بوارها وكسادها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار وكذا ديونه
التي على الناس المؤجلة الكاينة من بيع كانت عروضا ونقودا حيث كانت مرجوة لكن

العرض

العرض يقوم بعين والنقد بعرض ثم يزكيها مع ديونه الغير المرجوة ولا دين القرض واما
ديونه الكاينة من بيع اذا كانت من النقد الحال المرجو فالمعتبر عددها واما دين القرض
فلا يزكي الا بعد قبضه لسنة من اصله ولو مكث اعواما على المدين واعلم ان المدير
لا يلزمه تقويم عروضه الا ان باع شيئا ولو بدرهم حيث قبضه ولو اتلفه سريعا بعد قبضه
لا ان لم يبع شيئا او باع عروضه بعروض فلا زكاة عليه الا ان يقصد بالبيع بالعروض الفرار
من الزكاة فالحاصل انه يشترط في عروض التجارة محتكرا كان او مديرا شروط اربعة
اولها ان يكون العرض ملك بمعاوضة مالية لا ان ملك بارث او هبة او صدقة او بمعاوضة
غير مالية كالماخوذ من خلع فلا زكاة عليه اذا باعه ولو نوى به حين تملكه التجارة
بل ثمنه فايدة يستقبل بها حولا من يوم قبضه فلو اخذ ثمنه لا زكاة عليه ولو اخر قبضه
فرارا من الزكاة على المعتمد الثاني ان يكون نوى بشرائه التجارة ولو صاحب نيتها
نية غيرها كنية قنية او غلة او هما الثالث ان يكون اصله عينا اشتراه بها ولو كانت
اقل من النصاب او عرضا ملكه بمعاوضة ولو للقنية باعه واشترى به ذلك العرض بقصد
التجارة الرابع ان يبيع ذلك العرض بعين لا ان لم يبعه او يبيعه بغير عين الا ان يقصد ببيعه
بغير العين الفرار من الزكاة والبيع لا فرق بين الحقيقي منه والمجازي بان يستهلكه
شخص وياخذ التاجر قيمته لكن ان كان التاجر محتكرا فلا زكاة عليه حتى يبيع بنصاب لان
عروض الاحتكار لا تقوم وان كان مديرا فيكفي في وجوب الزكاة في حقه مطلق البيع ولو كان
ثمن ما باعه اقل من نصاب لانه يجب عليه تقويم بقية عروضه قوله مخزونه سنة
هذا شرط في وجوب الزكاة محتكرا او مديرا قوله من غير سبعة لقنيا اي فهذا لا زكاة فيه
والمعنى ان العروض المتخذة للقنية او للاغتلال او بلا نية اصلا فلا زكاة فيها لقوله
عليه الصلاة والسلام لا زكاة على المسلم في فرسه ولا عبده وفي رواية زيادة الا صدقة الفطر
وكذا لا زكاة في دين كان لمحتكر او مقرض ما دام على المدين حتى يقبض فان قبضه ربه
عينا زكاه لعام واحد من يوم ملكه او زكى اصله ولو اقام اعواما على المدين انظر نف
وكذا لا زكاة فيما يتخذ للباس من الحلي سواء كان مقتنى او متخذا للكري كان باقيا على حاله
او تكسر لا ان ينوي عدم اصلاحه فتجب زكاته كما لو تهشم ولو نوى اصلاحه واما القلادة
من الذهب ففيها الزكاة وفي المحابيب التي في النشم والتي تعلو على الجبهة سواء اتخذت
للزينة او للعاقبة ومثل ذلك الفضة العددية والقروش بخلاف ما صاغته فلا تجب
فيه الزكاة ومثله شيء صاغته لتلبسه لبنتها اذا كبرت فلا زكاة فيه وتجب الزكاة على الرجل

فيما حرم عليه كمتاع الذهب والخنجر والركاب ولو جعله معد العاقبة كدفعه صداقا وكذا
تجب الزكاة على الرجل فيما صاغه ليلبسه لاولاده الذين يحدثهم الله له وكذا على المراة
فيما حرم عليها من مرود ومكحلة وآلة نحو الاكل والشرب قوله وعلى الي قاصرين
ابوهم غير البالغين ومثلهم المجانين والمعنى ان الزكاة تجب في اموالهم في العين والحرث
والماشية لكن اتفاقا في الحرث والماشية لنموهما بنفسهما وعلى مذهب مالك والا في
واحد في العين ولذلك قال سيدي خليل في العين وان لطفل او مجنون دليلنا قوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة فظاهرها العموم في الصغير والكبير وفي الموطا عن ابن عمر اتجروا في اموال
اليتامى لئلا تاكلها الزكاة والمخاطب بالاخراج الولي فالمعتبر مذهبه فاذا كان مذهبه يرى
الوجوب وجب عليه الاخراج ثم ان لم يكن في البلد حاكم او كان ومذهبه يرى الوجوب فلا
حاجة الى رفع واما لو كان في البلد من يرى سقوط الزكاة من مال الصغير فلا يخرج حتى
يرفع لمن يرى الوجوب كما لو جهل فينبغي الرفع اليه لعله ممن لا يرى الزكاة على الصبي
فيمنعه من اخراجها كما يفعل بخمر وجدها في التركة لاحتمال ان يرى تخليلها لا اراقتها
فيضمنها ان اراقها قوله يأخذونها الفقرا الخ اي من وجبت عليهم بالموضع الذي وجبت فيه
وهو موضع المالك والمال في العين والموضع الذي وجبت فيه في الحرث والماشية ولا يجزي نقلها
لموضع آخر على مسافة القصر او اكثر الا ان يكون به فقرا اشد اعداما من فقرا موضع الوجوب
فانه يعطي منها في موضع الوجوب وينقل اكثرها للاعدم وجوبا على كلام المدونة فالحاصل
انه اذا كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها الا اذا لم يكن بموضع الوجوب او قربه مستحق
او كان الذي على مسافة القصر مساويا فلا يجوز النقل لكن ان وقع ونزل فانه يجزي
واما ان نقلها لادون حاجة فلا يجزيه كما قال في المختصر لكن الذي اعتمده البناني الاجزاء ويجوز
للرجل ان يعطي زكاته لكل من لا تلزمه نفقته من اقاربه واما الوالدان فلا يجوز ولا يجزي
للولد ان يعطيهم زكاته واما الاولاد ان كانوا صغارا او مجانين او بلغوا وهم عاجزون وجبت
نفقتهم على ابيهم وجاز له ان يعطيهم من الزكاة والافضل لمن يعطي الزكاة ان لا
يذكرها بلسانه للفقير بحيث يقول خذ هذا من الزكاة او قبلت هذا من الزكاة لان في
هذا كسر خاطر الفقير فالاولى ان ينويها في قلبه قوله والعاو زجروا عاصين يعني
ان الفقرا ياخذون الزكاة من الممتنع من دفعها غصبا ولا يقصدون قتل الممتنع فان اتفق
انهم قتلوا احدا هدر وان قتل الممتنع احدا من الفقرا اقتص منه وادب الممتنع من دفعها
واخذت منه كرها وتكفي نية الامام على الصحيح كما للفاكهاني فلا يلزمه دفعها اذا تاب
وحبس

وحبس معلوم بالمال حتى يظهر ماله لانه من حق الفقرا فان ظهر له بعض المال فقال مالك لا يحلف
ما اخفى غيره وان اتهم قال مالك واخطا من حلفه الناس من السعاة تنبيه من له مال عين
تجب فيه الزكاة ولكن عليه دين قدره او اقل منه ينقصه عن مقدار النصاب مثلا ان يكون
عنده عشرون دينارا وعليه نصف دينار فلا زكاة عليه الا ان يكون عنده عروض نقتناه
كثياب وحيوانات ورقيق وعقار تفضل عما فيه وفا الدين ويباع على المفلس فليزكي ما بيده
من المال ويجعل ما عنده من المذكورات في مقابلة الدين بشرط ان يكون حال الحول على
ما يجعل في الدين والاصل في ذلك خبر اذا كان للرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكاة
عليه ولما ورد عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول على المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه
احد هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه فان فضل له ما تجب فيه الزكاة فليزكه
ثم لا شي عليه حتى يحول عليه الحول وشمل الدين دين الزكاة فمن تجمد عليه من الزكاة
ما يعادل ما عنده من العين النصاب او ينقصه عن النصاب فلا زكاة عليه وشمل الحال
والموجل ولو مهر زوجته الموجل لموت او فراق على مذهب من يراه لا دين كفارة او هدي
او نذر فلا يسقط زكاة ما عنده ولما فرغ من زكاة الاموال شرع في زكاة الابدان فقال

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر صاع لكل نفس ... ليلة عيدها من الواجبين
من الكثر مؤونة البلد ان فضلت ... عن قوت يومها لو سالفين
عنه ثم وعياله واهله ... كل الذي مؤنتهم لازمين
امنا بها ومن فرضها ... ودي ارقابنا مستمتلين
بلغ الامر ومنبينا رسوله ... عليه صلاة رب العالمين

قوله زكاة الفطر الى ويقال لها صدقة الفطر ويقال لها الفطرة بكسر الفاء اي الخلقة لتعلقها
بالابدان وسبب مشروعيتها لتكون طهرة للصايم من اللغو والرفث والرفق بالفقرا في
اغنايهم عن السوال في هذا اليوم كما في خبر اغنوهم عن ذل السوال في هذا اليوم وقال ابن الاعرابي
الصوم موقوف على زكاة الفطر فان اخرج زكاة فطره قبل صومه اهـ قوله صاع لكل نفس
اي بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام وتقدم ان كل
مد رطل وثلث بالبغدادي قال في القاموس نقلا عن الداوودي الصاع الذي لا يختلف فيه
اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد
فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم اه وقدر الصاع بالكيل المصري قدح وثلث فالويبة المصري

يجزي عن ثلاثة اشخاص وتكره الزيادة على الصاع اذا كانت محققة وقصد بها الاستظهار
على الشارع كالزيادة في التسبيح والتحميد والتكبير على الثلاثة والثلاثين واما الزيادة
لا على ان الاجزا متوقف عليها فلا كراهة وانما يجب الصاع لقادر عليه او جزؤه ان لم
يقدر على الصاع في حق نفسه او من تلزمه نفقته كما ياتي لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم **قوله** ليلة عيدهم اي ان صدقة الفطر تجب بغروب الشمس من اخر
يوم من رمضان وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ورواه اشهب عن مالك
وشهره ابن الحاجب واختاره ابن عبد السلام بنا على ان الفطر الذي اضيفت
اليه الفطر الواقع اخر يوم من صومه وقيل تجب بفجر يوم العيد بنا على ان الفطر
الذي اضيفت اليه الفطر الواقع يوم العيد ورواه ابن القاسم والاخوان عن مالك
واستظهره ابن رشد ولا يمتد الوقت على القولين فتجب على من مات او باع او اعتق
او طلق بائنا بعد الغروب وتسقط عن من تولد او اسلم او تزوج او اشترى في ذلك
الوقت على الاول بخلافه على الثاني وتجب على من كان حيا او باع او اعتق او طلق
بعد الفجر وتسقط عمن مات او طلق او باع او اعتق قبل الغروب او ولد او اسلم
بعد الفجر اتفاقا والظاهر انه من قارنت ولادته وقت الغروب او طلوع الفجر ومات
ح بمنزلة من ولد قبلهما ومات بعدهما لا بمنزلة من ولد بعدهما وان من يتعدد وقتهما
كمن تعدد قبل كذا في كبير الخرشي **قوله** من اكثر مؤنة البلد اي تؤدي من غالب قوت
اهل بلد المزكي وهل يعتبر الغالب في شهر رمضان او في جميع العام قولان المعتمد
منهما الاول لان الناس انما يقتاتون في رمضان احسن الاقوات وسواء ساوى قوت
الجميع او كان ادنى من قوته او اعلى فان كان قوته اعلى من قوت غالب اهل البلد
استحب له الاخراج منه وان كان دون قوتهم واخرج منه فان كان اقتياته لعجزه عن
قوتهم اجزاه وان كان لشح او كسر نفس او عادة فلا يجزيه ويجب عليه شرا الصاع من
قوتهم لان الاخراج من الغالب الجيد واجب الا لعجز **قوله** ان فضل شي عن قوته يعني
ان وجوب خروج الصاع او جزيه مشروطة بزيادته عن قوته وقوت عياله يوم العيد
ولو خشي الجوع فيما بعده على المشهور واما ان لم يفضل شي زيادة عن يوم العيد فلا يجب
عليه اخراج شي **قوله** لو بسلف اي يجب سلف الصاع او جزيه ان رجى الوفا او عدم
مسلفه بحاله على ما نقله ابو الحسن وقال ابن رشد يندب السلف ولابن المواز وابن
حبيب لا يجب التسلف لانه ربما تعذر عليه القضا فتبقى في ذمته وذلك من اعظم

العذر

العذر ولا تسقط بالدين على الاشهر **قوله** عنه اي المكلف المفهوم من السياق اذ لا بد
للوجوب من مكلف يتعلق به اي يجب على المكلف اخراج زكاة فطره عن نفسه وترك
حب بيان المخرج وهو القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والذرة والارز والدخن
والاقط وهو طعام من اللبن فاذا اقتيت بشي من هذه التسعة تعين الاخراج منه وان
اقتيت غيرها كالقطاني واللحم واللبن جاز الاخراج منه ولو مع وجود واحد من التسعة
او وجودها كلها ولا يجوز الاخراج من خبزها ولا من دقيقها الا ان يعتبر ما في الصاع
لطحن الدقيق ويخرج ريعه مع الصاع الدقيق او الخبز ولا يجوز اخراج قيمتها عينا
ولا عرضا كما في المدونة والمعتمد انه يخرج من اللبن واللحم قدر الصاع وزنا وهو خمسة ارطال
وثلث لا قدر ما يشبع من غيرهما **قوله** وعياله اي اولاده الصغار والكبار اللذين تلزمه
نفقته الذكر للبلوغ والانثى بالدخول على الزوج الموسر البالغ بها او طلبها للدخول بعد بلوغه
واطاقتها هذا اذا كان الولد ذكرا او انثى مسلما لا مال له واما لو كان له مال او كافر فلا يخرج
عنه واما ان بلغ الولد فلا يخرج عنه ان كان بلغ صحيحا واما ان كان زمنا فيخرج عنه
قوله واهله اي زوجته ولو امة دخل بها او دعي الى الدخول وسواء كانت غنية او فقيرة
او مطلقة رجعية لا بائنا ولو حاملا ووجوب النفقة عليها للحمل قال الله تعالى وانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن او كانت حنفية اعتبارا بمذهب الزوج فان لم يقدر الزوج
الا على نفقتها ندب لها ان تخرج عن نفسها وان اعسر بها وجب عليها اخراجها ويجوز
للمراة ان تدفع زكاتها لزوجها الفقير ولا يجوز له دفعها لها ولو فقيرة لان نفقتها
لازمة له **قوله** كل الى موضعهم لان بين عموم بعد تخصيص اي يجب على المكلف ان يخرج زكاة
كل من تلزمه نفقته كابويه الفقيرين وزوجة ابيه اما او غيرها او فيما حيث كانت
الام لا نفقه وكذا يلزمه نفقة رقيق زوجة ابيه المحتاج له المتعدد وان المتعدد فان
كان غير محتاج له فلا يلزمه زكاته وكذا يلزمه زكاة رقيقه وان لم يقبضه الا بعد اعوام
وكذا من اعتق صغيرا لا يقدر على الكسب لان نفقته بالرق السابق وان كان الرق ذا شائبة
كمدبر وام ولد ومعتق لاجل ومكاتب لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وان كان العبد
هو الذي ينفق على نفسه زمن الكتابة فكان السيد حط عنه جزا من الكتابة في نظير
النفقة او ابقا او مغصوبا رجي لقربه او لكونه عادته الرجوع والا فلا يلزمه فطرته
فان قبضه بعد اعوام زكى عنه لما مضى على الاظهر كالماشية المغصوبة اذا قبضت بعد
اعوام واما عبيد العبيد فلا يزكي عنهم سيدهم لان ملكه غير مستقر وايضا شرط المخاطب

بها الحرية ولا يزكي عنهم سيدهم لانهم ليسوا عبيدا له وانما عليكم بالانتزاع ولا يلزمهم ان
يخرجوا عن انفسهم لان نفقتهم على سيدهم ولذا لا يلزم العبد زكاة فطر زوجته
على المعتمد وان زال رق العبد يوم العيد بان عتق فيستحب له اخراجها وان اخرجها
عنه سيده وبهذا يلغز فيقال لنا زكاة فطر طلبت في يوم عن واحد مرتين بدون
خطاب في احدهما ولا فرق في الارقاء بين ان يكونوا للقنية او للتجارة كانوا اصحاء او مرضى
او زمنى كانت قيمتهم نصابا او اقل تنبيه من لم يكن عنده ما يفي بزكاة
وزكاة من يلزمه زكاته قدم نفسه ثم زوجته لان نفقتها مقدمة على نفقة القرابة
وان تعددت اخرج الميسور عن الكل ثم الولد لتقدم نفقته على نفقة الوالد
وعلى استوائهما يخرج الميسور عنهما كالام والاب على الظاهر قال بعضهم
والظاهر انه يجزي ان يدفع كل من الشخصين زكاة فطره لصاحبه ما لم يتفقا على ذلك لخروجه
من باب القرب لباب المعاوضة وينبغي ان يقال ذلك في زكاة الاموال ايضا قوله
هذا الاية لانها لا تجب الا على غني ولا ياخذها الا فقير قوله الفقير من لم يملك قوت
عامه وقد يملك نصابا لا يكفيه قوت عامه ويفضل عن قوت يومه ما لم يخرجه زكاة فطره
ويندب اخراجها بعد طلوع الفجر قبل الغدو الى المصلى لصلاة العيد تعجيلا لمسرة
الفقير ذلك اليوم وكره تاخيرها لطلوع الشمس فان لم يوجد مستحق في ذلك الوقت
المندوب فعزلها كاخراجها في تحصيله ويستحب عزلها للقمح وغيره الا ان يكون غلته
زائدا على الثلث فيجب ولا يجزي المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم عندنا وعند
الشافعي ويجوز اخراجها قبل زمن الوجوب باليومين فقط على ما في المدونة كان المتولي
لتفرقتها صاحبها او الامام او غيرهما على المعتمد ويجوز دفع صاع لمساكين وآصع لواحد
كما في المدونة وان كان خلاف الاولى واوجب ابو مصعب ان يعطي كل صاع لمساكين اه
ولا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضي زمن وجوبها وهو اول ليلة العيد او فجره بل يخرجها
لما مضى من السنين الماضية عنه وعمن تلزمه واما لو مضى زمن وجوبها وهو معسر فانها
تسقط عنه ولا يأثم الموسر ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم وانما
تدفع للحر المسلم الفقير اي فقير الزكاة فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعام ولا تدفع
لمساكين بالاولى فان لم يوجد احد ببلدها نقلت لاقرب بلد فيها فقير او لاحدها باجرة
من غيرها لا منها لئلا ينقص الصاع هذا اذا اخرجها المزكي فان دفعها الامام نقل
نقلها باجرة منها ويقبل من الغني ويعطاها الفقير والمسكين اذا لم يكن من بني هاشم

اذا

اذا كان يعطى حقه من بيت المال كما كان في الزمن القديم واما الآن فقد انقطع حقهم
في هذا الزمان فيجوز للشريف ان ياخذ الزكاة اذا كان فقيرا او مسكينا بل هو اولى
من غيره فتدفع له الزكاة مطلقا سواء كانت زكاة فطر او غيرها على المعتمد ثم
اعلم ان زكاة الفطر لا تدفع لغير من ذكر فلا تدفع لمن يليها ولا لمن يحرسها ولا
لابن السبيل الا اذا كان فقيرا بالموضع الذي هو به فيعطى منها بوصف الفقر ولا
يعطى منها ما يوصله لبلده ولا يشترى منها رقيق يعتق ولا تدفع لغارم ولا
باس بدفعها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الاظهر قوله امنا بها اي
صدقنا بوجوبها وانها فرض فمن انكر مشروعيتها كفر بخلاف منكر وجوبها فلا يكفر
ولعل الفرق شهرة مشروعيتها دون فرضيتها قوله وممن فرضها اي وصدقنا واذعنا
بمن فرضها علينا وهو سيدنا ومولانا وحبيبنا صفوة المرسلين وامام المتقين سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة من الهجرة ففي الموطا عن ابن عمر رضي الله عنهما فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل مسلم حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وحمل الفرض على التقدير بعيد
خصوصا وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج
المدينة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم خلافا لمن قال وجوبها بالكتاب
فانها عنده واجبة بالسنة وقيل بالقران ايضا اما بانه قد افلح من تزكى او باية
واتوا الزكاة لعمومها ولكن اذا تركها اهل بلد لا يقاتلون عليها كما لا يقاتلون على
ترك صلاة العيد بخلاف الاذان والجماعة فيقاتلون على تركهما ورجح بعض انهم
يقاتلون عليها بناء على وجوبها كما قاله الاجهوري وعدم القتال على تركها على القول
بسنيتها وان كان خلاف المعتمد قوله وذي ارفاقنا مستمتلين اي ونحن ممتثلين لكل
ما امرنا به صلى الله عليه وسلم من زكاة وغيرها سمعنا واطعنا قوله بلغ الامر اي وصل
الينا امره بفرضية صدقة الفطر ورضينا رسوله بامتثال امره واتباعه صلى الله عليه وسلم
في ما امرنا به قوله صلاة الله اي رحمته اللائقة به المقرونة بالتعظيم نازلة وواقعة عليه
صلى الله عليه وسلم منا ومن رب العالمين اي خالق المخلوقات اجمعين والله اعلم
ولما فرغ من ركن الزكاة شرع في ركن الصوم فقال ركن الصوم

ورابع ركن من الاسلام صومنا ٥ شهر رمضان ثم للقاضين
والصوم صون بدء نفس تخلصه ٥ وكم عاد من اجور وجاهين

قوله ورابع ركن الخ اي ان صوم شهر رمضان ركن من اركان الاسلام الخمسة المذكورة في حديث
بني الاسلام على خمس الى ان قال وصوم رمضان **قوله** شهر رمضان الخ سمي الشهر شهرا
لشهرته وسمي رمضان لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وقيل لما نقلوا اسما الشهور
عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض
الحر وسمي المحرم لتحريم القتال فيه وصفر لخلو مكة عن اهلها الى الحروب والربيعان
لارتباع الناس فيهما اي اقامتهم وجماد ان لجمود الما فيهما ورجب لترجيب العرب اياه
اي تعظيمهم له وشعبان لتشعب القبايل فيه ورمضان لرمض الفصال فيه وشوال
لشول اذناب اللواقح فيه وذو القعدة للقعود فيه عن الحرب وذو الحجة لحجهم فيه
وهو واجب بالكتاب قال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما السنة فحديث بني
الاسلام على خمس الى قوله وصوم رمضان واما الاجماع فقد انعقد على فرضيته فمن
جحده قتل كفرا الا ان يتوب كما ايرا لمرتدين ومن اعترف بوجوبه وامتنع من فعله
عنادا وكسلا فنقل ابن ناجي انه يقتل حدا على المشهور لكن بعد تاخيره الى ان يبقى من
الليل مقدار ما يوقع فيه النية وفرض في السنة الثانية من الهجرة يوم الاثنين من شعبان
لليلتين خلتا منه وحين فرض رمضان كان الشخص مخيرا بين الصوم والاطعام ثم نسخ
التخيير بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ووجب الصوم الى الليل وابيح الطعام
والشراب والجماع الى صلاة العشا او نوم احدهما فيحرم جميع ذلك فخان عمر رضي الله عنه
زوجته وكذبها في انها كانت نامت ووطيها فلما اغتسل اخذ يبكي ويلوم نفسه فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اعتذر الى الله واليك من نفسي هذه الخاطية
اني رجعت الى اهلي بعدما صليت العشا فوجدت رايحة طيبة فسولت لي نفسي فجامعت
اهلي فهل تجد لي من رخصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك يا عمر فقام
رجال واعترفوا بمثله فنزل في عمر واصحابه قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
الى قوله من الفجر وفي الذخيرة اختلفوا في اول الصوم في الاسلام فقيل عاشورا وقيل ثلاثة
ايام من كل شهر اه وقال علي رضي الله عنه الصوم عبادة قديمة اصلية ما اخلى الله امة
من افتراضها عليهم من لدن ادم الى عهدكم ولم يفرضها عليكم وحدكم **قوله** كم للصايمين
اي من الاجر والثواب المعد لهم عند الله فقد ورد في فضل صوم شهر رمضان وثواب الصايمين
اخبار منها ما رواه ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة
وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وعنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا

اذا دخل رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت
ابواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقا
من النار وذلك كل ليلة ولله تعالى في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الف الف عتيق
عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار فاذا كان في اليوم الاخر من شهر رمضان اعتق الله في
ذلك اليوم بعدد ما اعتق من اول الشهر الخ ومنها ما رواه سلمان قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اخر يوم من شعبان فقال ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم شهر فيه ليلة القدر خير
من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن
ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فيه فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر
الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد فيه رزق المومن من فطر فيه صايما كان له
مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شي قالوا
يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصايم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الله هذا الثواب
لمن فطر صايما على مذقة لبن او تمرة او شربة ما ومن سقى صايما سقاه الله عز وجل من حوضي
شربة لا يظما بعدها حتى يدخل الجنة وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار
فاستكثروا فيه من اربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتان لا غنا لكم عنهما فالخصلتان
اللتان ترضون بهما ربكم شهادة ان لا اله الا الله وتستغفرونه واما اللتان لا غنا لكم عنهما
فتسلون الله الجنة وتتعوذون به من النار وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال يخرج الصايمون
من قبورهم يوم القيامة يعرفون بريح صيامهم من افواههم تخرج اطيب من ريح المسك فتنقل
لهم الموايد والاباريق مختومة افواهها بالمسك فيقال لهم كلوا فقد جعتم حين شبع الناس
واشربوا فقد عطشتم حين روي الناس واستريحوا فقد تعبتم حين استراح الناس قال فياكلون
ويشربون ويستريحون والناس مشغولون في الحساب في عنا وظما وعن سهل بن سعد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصايمون
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم جل وعلا يقول كل حسنة
يعملها ابن ادم تضاعف له من عشرة الى سبعماية ضعف الا الصوم فانه لي وانا الذي اجزي به
يدع شهوته واكله وشربه من اجلي والصوم جنة من النار ولخلوف فم الصايم اطيب عند الله
من ريح المسك فاذا كان صوم يوم احدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل فان امرو قاتله او
شاتمه فليقل اني امرو صايم رواه الترمذي ومعنى اضافة الصوم له مع ان العبادة كلها له
انه لم يعبد به غير الله تعالى بخلاف غيره من العبادات كالسجود فانه عبد به غير الله **قوله** والصوم

الله عند الافطار عتقا من النار [illegible]

صون الخ يعني ان الصوم يصون صاحبه ويحفظه ويمنعه عن اتباع الهوى ويبعده عن التعويق ويقيه
من الوقوع في المعاصي فانه يكسر الشهوة التي هي مبدؤها كما قال عليه الصلاة والسلام
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه اي مؤن النكاح فليتزوج فانه اغض للبصر
واحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لشهوته فالحاصل
ان حكمة مشروعية الصوم مخالفة النفس وكسرها وتصفية مرآة العقل وتنبيه
العبد على مواساة الجائع **قوله** وكم عاد الخ اي كثير من لم يلتبس بصيامه
الا الجوع والعطش فقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من لم يدع قول الزور والعمل
به فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه وقد جاء في الصحيح ان الغيبة تفطر الصائم
وورد في الحديث خمس تفطر الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر
بشهوة وهو حديث ضعيف كما قال العراقي وان صح فالمراد بطلان الثواب لا بطلان
الصوم كما قال الماوردي ومما ينسب لابن عطية ٥ لا تجعلن رمضان شهر فكاهة ٥
كيما تقضي بالقبيح فنونه ٥ واعلم بانك لن تفوز بأجره ٥ وتصومه حتى تكون تصونه ٥

وشروطه البلوغ وطهر نسوة ... ثبات الشهر عقل المسلمين
قادر على الصيام ما هو مسافر ... والا يكن لو من فافهم ...

قوله وشروطه البلوغ الخ اعلم ان شروط الصوم ثلاثة اقسام احدها شروط وجوب فقط وهو
اثنان البلوغ والقدرة على الصوم ثانيها شروط صحة فقط وهو اربعة الاسلام والكف
عن المفطرات والنية المبيتة والزمن القابل للصوم فيما له زمن معين ثالثها شروط في
الوجوب والصحة معا وهو ثلاثة اشياء العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول
وقت الصوم فيما له وقت معين كرمضان وقد نظمها العلامة الاجهوري بقوله ٥ له
شرائط لاداء الصوم نبيته ٥ اسلامنا وزمان كلا اقبلا ٥ كالكف عن مفطر شرط الوجوب
اطاقة وبلوغ هكذا نقلا ٥ اما النقا وعقل فهو شرطهما ٥ دخول شهر صيام مثل ذا جعلا ٥
قوله البلوغ هو شرط وجوب فقط فلا يجب الصوم على صبي ولا يندب حتى يرى علامة البلوغ
واما الصلاة وما يتعلق بها فيندب للولي ان يامرهم به ويندب لهم فعله ويكتب لهم ثوابه
والفرق بين الصيام ونحو الصلاة مشقة الصوم دون الصلاة وايضا تكرر الصلاة فان
امروهم بها ليتمرنوا عليها قال العلامة الاجهوري ويفهم من كلامهم انه لا ثواب في صيام
الصبيان لعدم امرهم به والثواب انما يكون في فعل ما يؤمر به الفاعل ويفهم من حديث
الحج قال نعم ولك اجر انه يندب حج الصغير ويلتفت النفس للفرق اه كلام الاجهوري

قال

قال العلامة النفراوي واقول لعل الفرق ما مر من مشقة الصيام دون الحج لان الحج وان عظمت
مشقته انما هي لغير الصبي واما هو فيحمله الولي فيما لا يطيق والاحسن ان يقال
لا يلزم من قوله صلى الله عليه وسلم ان له حجا ولمن احجه اجرا انه يؤمر بفعله ابتداء كالصلاة
لانهم لم ينصوا على انه يندب للولي احجاج الصغير وانما نصوا على انه اذا اتفق ان الولي
اخذ الصغير معه الى الحج يامره بالاحرام ان كان مميزا او ينوب ادخاله في حرمات الحج ان
كان لا تمييز عنده لحرمة الحرم وعدم جواز دخول مكة بلا احرام لغير المصطفى صلى الله
عليه وسلم **قوله** وطهر نسوة هذا شرط وجوب وصحة معا فلا يجب الصوم على حائض
ونفساء ووجب الصوم ان طهرت مع الفجر بان رات علامة الطهر من قصة او جفوف ونية
الصوم وليس الغسل شرطا في صحته فلا يبعد ذلها الصوم على المذهب خلافا لقول ابن الماجشون
لا يجب الا اذا طهرت قبل الفجر بقدر ما يسع الغسل واما لو انقطع بعد طلوع الفجر فلا يجب
الصوم فان شكت في كونه انقطع قبله او بعده وجب عليها امساك ذلك اليوم وقضاؤه
سواء شكت حال النية او طرأ الشك وهذا بخلاف الصلاة فانها لا تؤمر بقضاء ما شكت
في وقتها هل كان الطهر فيها او لا فان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده فلا يجب عليها
صلاة الليل لان الاصل بقاء الدم **قوله** ثبات الشهر اي دخول وقت الصوم فيما له وقت
معين كرمضان فهو شرط وجوب وصحة معا **قوله** عقل فهو شرط وجوب وصحة ايضا
فلا يصح صوم مجنون ومغمى عليه ولا يجب ويقضي ان زال عقله باغماء او سكر ولو حلالا او جنون
ولو سنين كثيرة كان الجنون طاريا بعد البلوغ او قبله على المشهور اذا جاله في المريض
وقد قال تعالى وان كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال ابو حنيفة وان فيه لا قضاء
على المجنون ومال اليه ابن عبد السلام وحاصل مسألة المغمى عليه انه اذا اغمي عليه يوما من
طلوع الفجر الى غروب الشمس او اكثر فانه يجب عليه قضاء ذلك اليوم وكذا لو اغمي عليه جله
سلم اوله او لا او اغمي عليه نصفه او اقله ولم يسلم اوله فيهما فان سلم اوله فلا ومثل المغمى
عليه المجنون فاذا جن يوما او اقل فيقال فيه ما قيل في المغمى عليه والسكر بحرام لبلا كالاغماء
في تفصيله بلا اولى منه
كالاغماء في تفصيله على المعتمد وقيل كالنوم فلا قضاء عليه فمن بيت النية بعد ثبوت الشهر
ونام جميع رمضان ولم يستيقظ الا ليلة العيد صح صومه وبرئت ذمته ولا قضاء عليه **قوله**
المسلمين اي ان الاسلام شرط صحة فقط لخطاب الكفار بفروع الشريعة على المعتمد **قوله** قادر
على الصيام هذا شرط وجوب فقط فلا يجب الصوم على مريض لا يقدر عليه واشتد في ذلك

لتجربة من نفسه او اخبار طبيب حاذق او موافق له في المزاج وحكم الفطر الوجوب ان خاف الهلاك او شديد الاذى واما ان لم يخش ذلك ولكن يشق عليه الصوم فله الفطر ويقضي او يمسك واما المرض الخفيف الذي لا يشق معه الصوم فيحرم لاجله الفطر وان افطر كفر مع القضا واما الصحيح الذي يحصل له المشقة بالصوم لا يجوز له الفطر الا ان يضطر بحيث يخشى الهلاك او شديد الاذى الذي لا يستطيع الصبر معه على الصوم **قوله** ما هو مسافة قصر اي عليه الصوم واما السفر الذي تقصر فيه الصلاة بان كان مباحا مسافة اربعة برد ذهابا وقصدت دفعة فلا يجب عليه الصوم بل هو مخير في الفطر وعدمه وان لم يلحقه ضرورة وعليه القضا لما في صحيح مسلم عن ابي سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشر مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولكن الصوم احب الينا معاشر المالكية لمن قوي عليه وفطره مكروه لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولا يشكل عليه افضلية قصر الصلاة على الاتمام لان الذمة تبرى مع القصر بخلاف الفطر لا براءة معه ففضل الصيام لبراءة الذمة به وقال ابن الماجشون وابن حنبل وغيرهما الافضل الفطر لما في الصحيح وغيره انه عليه الصلاة والسلام قال ليس من البر الصيام في السفر واجاب اصحاب المشهور بان الفقها اولت كل ما دل على افضلية الفطر على من يشق عليه الصوم ويتضرر به لاشتغاله بنحو القتال بقرينة قوله عليه الصلاة والسلام تلقون العدو وكم **قوله** ولا يكن لو من الفاطرين اي بان كان مسافرا على التفصيل المتقدم ولما بين حكم صوم رمضان شرع في بيان ما يثبت به فقال

ثبت رمضان ان بان لك هلاله ۞ او عدلين يعني منتفيه ۞ او ناس تكن شافت بكثره
ما يكونوا عليه متواطئين ۞ ولا يصوموا بواحد غير اهله ۞ تحت ابدو ناس مغفلين
او عدوا الاثنا كوامل ۞ هلال شعبان كانوا موكدين ۞ وشهود عن شهود نقلوه يلزم
بدي الاحكام كونوا مقيدين ۞ وان شهدوا بعد كمال صمت ۞ ولا حد شاف كذبوا الشاهدين
ومثل الشافعي يحكم بشاهد ۞ يبقوا المالكية مخيرين ۞ حكم شهود في الاول وتبطل
وفي الاخر شهود ملفقين ۞ ولا يمشي بشرع غير شفقته ۞ واترك قاعدات الحاسبين

قوله ثبت رمضان ان بان لك الخ اي يثبت وجوب صوم رمضان برؤية هلاله وما عطف عليه واعلم ان الشيخ ذكر لثبوت الصوم خمسة امور الاول يثبت برؤية هلال رمضان وسمي الهلال هلالا لرفع الصوت عند رؤيته ويقال له هلال الى ثلاثة ايام ثم بعدها يسمى

قرا

قمرا لان ضوءه يعم الارض اي يغلب عليها وهو غلاف من ما فكل ليلة تظهر منه شي حتى يتكامل بدورته ليلة اربعة عشر ثم يعود قليلا فيقطع الفلك في ثمان وعشرين ليلة ثم يختفي وهو مخلوق من نور العرش كما قاله بعض المفسرين ولا يعتبر كبر الهلال وارتفاعه بحيث يقال ابن ليلتين فقد ورد انتفاخ الاهلة اخر الزمان فاذا رايتم الهلال ليلة احدى وثلاثين كبيرا مرتفعا ولم يغب الا عند العشا وقد كان لم ير ليلة الثلاثين فهو ابن ليلة واحدة قاله الناصر الثاني **قوله** او عدلين يعني منتفيه اي يثبت وجوب صوم رمضان برؤية عدلين وان لم تكن رؤيتهما بصوب واحد لكن مع التقارب واراد بالعدلين ما قبل المستفيضة وان كانوا ثلاثة او اكثر لا برؤية عدل ولا عدل وامراة ولا عدل وامراتين ومثل رمضان غيره من المواسم وكل ما يتعلق برؤيته حكم شرعي كحلول دين واكمال عدة والعدل هو الحر الذكر المكلف السالم عن فسق وعند الحنفي كل مسلم عدل وكذا الشافعي في العبادات الثالث **قوله** او ناس تكن شافت بكثره اي ويثبت وجوب صوم رمضان برؤية جماعة رائه كثيرة بحيث يفيد خبرهم العلم او الظن القوي القريب من العلم على المعتمد والجماعة الكثيرة ليس لهم عدد محصور لكنهم لا ينقصون عن خمسة فقد تكون الخمسة جماعة مستفيضة اذا افاد خبرهم العلم المذكور وقد لا يكون اذا لم يفد ذلك ولا فرق في ذلك بين زمن الصحو والغيم ولا بين المصر الكبير او الصغير ولا يعتبر اختلاف المطالع على المذهب الا ان يبعد جدا كخرسان من الاندلس كما قال ابن عبد البر وغيره **قوله** ولا يصوموا بواحد الخ اعلم ان رؤية الواحد العدل الموثوق بخبره ولو عبدا او امراة يثبت وجوب صوم رمضان اذا كان المحل لا يعتني به بامر الهلال حيث وثقت نفوسهم بخبره في حق اهل الراي وغيرهم واما اذا كان المحل يعتني فيه بامر الهلال فلا يثبت برؤية الواحد ولو في حق اهله ولو صدقوه ولو اعدل الناس ولكن يجب عليه ان يرفع امره للحاكم ولا يجوز له الفطر فان افطر كفر ولو متاولا لان تاويله بعيد قاله الحطاب ان رفع العدل الواحد المنفرد برؤية الهلال وكذا المرجو قبوله عند الناس لجهل حاله ولو مع علمه جرحة نفسه واجب كما في المدونة لعله ان يرفع غيره فتكمل الشهادة فيثبت الحكم واما رفع غير العدل والمرجو وهو الفاسق ظاهر الحال فمندوب كما قال اشهب واختاره اللخمي ليفتح باب الشهادة لغيره وقال ابن عبد الحكم بوجوب الرفع وقال عبد الوهاب لا يرفع فان افطروا اي العدل والمرجو وغيرهما المنفرد برؤية الهلال وكذا من لا اعتنا لهم بامر الهلال فالقضا لوجوب الصوم عليهم بلا نزاع

والكفارة ان لم يرفعوا ولو دفعوا وردت شهادتهم وتأولوا جواز الفطر على الراجح لانه تاويل
بعيد كما تقدم كان قيل ما الفرق بين قبول قول المؤذن الواحد وعدم قبول قول
الشاهد الواحد برؤية هلال رمضان في المحل الذي يعتني فيه بامر الهلال مع ان كل
واحد منهما مخبر بدخول وقت فالجواب ان المؤذن يستند في اخباره الى امر
يطلع عليه غيره ولو اخطا لنبهه غيره بخلاف الهلال ولا سيما جميع الناس تحرص
على رؤية الهلال فهم كالمعارضين لمدعي الرؤية الراجح قوله او عدوا ثلاثين
كوامل لهلال شعبان اي و يثبت وجوب صوم رمضان بتلة الواحد والثلاثين التي
ابتدئ بهاس غرة شعبان ولو توالى الغيم شهورا ففي الطراز عن مالك يكملون عدة الجميع
حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث الشريف شهر تسعة وعشرون يوما فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين يوما ولو توالى ثلاثة على الكمال لان الاصل كمال الشهور ولا التفات
الى حساب المنجمين ولا لقول اهل الميقات انه لا يتوالى اكثر من اربعة او خمسة على التمام
ولا اكثر من ثلاثة على النقصان الخامس قوله وشهود عن شهود نقلوه يلزم
اي ويثبت وجوب صوم رمضان بنقل عدلين او جماعة مستفيضة لكن ان كان عن رؤية
العدلين فلابد ان ينقل عن كل واحد اثنان وان كان عن حكم الحاكم او عن الثبوت عند الحاكم
وان لم يحكم او عن الجماعة المستفيضة فيكتفي ولو بواحد ولو بمحل يعتني فيه بامر الهلال
وكذا يثبت برؤية المنابر الموقودة حيث كانت لا توقد الا بعد الثبوت الشرعي كما عند
بمصر ومثلها سماع المدافع ليلة العيد فانها لا تضرب عند الغروب الا الثبوت الشرعي
قوله وان شهد وبعد كمال صمت يعني ان العدلين اللذين شهدا برؤية هلال رمضان
تمضي ثلاثون يوما بعد ذلك ولم ير غيرهما الهلال فقد صحت شهادتهما وان لم ير بعد
ثلاثين صحوا فقد بطلت شهادتهما لتبين كذبهما ولا عبرة برؤيتهما ثانيا للتهمة على
ترويج شهادتهما ويصام الحادي والثلاثون الا ان يحكم بالفطر بناء على دخول الحكم في
العبادات من لا يرى تكذيبهما وانه لا يراعي الا العدد خاصة دون رؤية الهلال
بعد شهادة العدلين وهو ان ابن قال العلامة الاجهوري وانظر فيما اذا راى شخص
الهلال وصام برؤية نفسه ولم ير بعد ثلاثين صحوا فهل يكذب نفسه او يعمل على
اعتقاده واما الجماعة المستفيضة وهم الذين يفيد خبرهم العلم او الظن القريب منه
فلا يحكم بتكذيبهم لاستلام جميعهم ولو كان فيهم ان والعبيد اه قوله وشك الشافعي
اي وتوقف لزوم الصوم بحكم المخالف بوجوبه بشاهد واحد لانه حكم صادف محل الاجتهاد

وهو

وهو قول ابن راشد وظاهره ولو غير مقبول الشهادة عندنا كالامة والعبد وعدم
لزومه لانه افتاء لا حكم لانه لا يدخل العبادات وبه جزم القرافي وقولان فالحاصل
ان وجوب الصوم عندنا لا يتوقف على حكم الحاكم فلو حكم مخالف بثبوته برؤية واحد
في محل يعتني اهله برؤية الهلال ففي لزومه للمالكي وعدم لزومه تردد ولو اخبر
الحاكم شخصا بما ثبت عنده فان كان موافقا لمن اخبره في المذهب فانه يلزمه الصوم
واما لو كان مخالفا المذهب لمن اخبره فانه يسأله فان وجد الثبوت بشاهدين
لزمه الصوم وبواحد جرى الخلاف المتقدم ولو ادعى السلطان او القاضي الرؤية فانه
يكون من رؤية الواحد لا يعول عليه حيث كان المحل يعتني به برؤية الهلال ولو صدقناه
لا يلزمنا الصوم خلافا لبعض المذاهب تنبيه لو راى شخص النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره بالصوم لا يلزم الرائي ولا غيره اجماعا لاختلاف ضبط النائم لا للشك في رؤيته
صلى الله عليه وسلم الا ترى انه لو اخبره بطلاق زوجته لم تحرم عليه اجماعا قوله وحكم بنفي
في الاول وتبطل الحج يعني انه لا يلفق شهادة شاهد برؤية الهلال اوله ولم يثبت به
الصوم لشهادة آخر آخره ولو تيقنت احداهما صدق الاخرى على ما قاله يحيى بن عمر
واختاره ابن رشد وابن زرقون فلا يجب قضاء الاول ان كان بين الرؤيتين تسعة
وعشرون يوما لانه لم يثبت برؤية المنفرد ولا يجوز الفطر ان كان بينهما ثلاثون لعدم
اتفاق شهادتهما على يوم الشهر قوله ولا بمنجم شروع عطف على تمنعه اي ولا يثبت رمضان
بغير رؤية وما عطف عليها ولا بقول منجم لا في حق نفسه ولا في حق غيره ولا من لا اعتنا
لهم بامره ولو وقع في القلب صدقه وتعذر رؤية الهلال واما قوله تعالى وبالنجم هم يهتدون
فهو قوله تعالى لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر واعتبره بعض الشافعية ان وقع في القلب
صدقه قلنا نحن مامورون بتكذيبه قال تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب
الا الله وفي الخبر من صدق كاهنا او عرافا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد وليس مما

ونية سابقة للفجر ركنه لغروب الشمس او ما معه
خوض النفس عن اكل وشرب وموجب غسل ثم المبطلات

قوله ونية سابقة للفجر ركنه اي يشترط في صحة الصوم مطلقا فرضا او نفلا ان يكون بنية
جازمة لا تردد فيها فلا يصح نية صوم غدا ان كان من رمضان فان جزم بالصوم ولم يدر
هل تطوع او عن النذر او عن القضاء انعقد تطوعا وان شك هل عن النذر او عن القضاء يجزئ
عن واحد منهما ويجب عليه اتمامه ولا بد ان تكون بعد الغروب فلا تكفي قبله ولا يلزم استصحاب

ذكرها للفجر بل ان لا يحدث ما يقطعها ولا يضر ما حدث بعدها من اكل او شرب او جماع او نوم
او اغما او جنون لم يستمر للطلوع وانما كفت النية مع الفجر لان الاصل في النية مقارنتها
لاول العبادة وانما جوز الشرع تقديمها لمشقة تحري الفجر ولكن التقديم اولى ليسلم
بسبقها للفجر وخروجا من خلاف ابن عبد الحكم القائل بعدم الكفاية مع الفجر ولا تكفي
بعده خلافا لما رواه ابن حبيب عن مالك من صحتها في عاشوراء نهارا وعند الشافعي
تصح نية النافلة قبل الزوال وعند احمد مطلقا لحديث انى اذا صائم بعد قوله عليه الصلاة
والسلام هل عندكم من غداء ولنا حديث اصحاب السنن الاربع لا صيام لمن لم يبيت الصوم
فالمراد بالتبييت نية الصوم ليلا الذي اوله الغروب واخره طلوع الفجر والدليل على
وجوب النية قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات والصوم من جملة الاعمال
وصفتها ان ينوي التقرب الى الله تعالى باداء ما افترض عليه من استغراق النهار في كل
ايامها بالامساك عما يفطر ولا يلزم تعيين سنة رمضان كاليوم للصلاة وتكفي نية
واحدة في جميع الشهر انه كان واجب التتابع كرمضان وكفارة الظهار والقتل اذا لم يجد
عتق رقبة ومنذور التتابع كان يقول لله علي نذر ان اصوم شهرا متتابعا كما في
البدر والاجهوري لانه عبادة واحدة خلافا للشافعية وابي حنيفة القائلين ان كل
يوم عبادة مستقلة ورواه ايضا عن مالك وهو خلاف المشهور من مذهبه والافضل
التبييت كل ليلة لمراعاة الخلاف وانما لم يبطل رمضان ببطلان بعضه كالصلاة لعدم
توقف آخره على اوله وبطل في الظهار لانه للزجر ومحل كفاية النية الواحدة في واجب
التتابع ما لم ينقطع بحيض او نفاس او جنون او اغما استمر للفجر فلا تكفي نية واحدة
بل لا بد من التجديد كل ليلة كالمريض والمسافر ان تماديا على الصوم فيجب عليهما النية
في كل ليلة لعدم وجوب التتابع في حقهما ولو استمرا على الصوم على المعول عليه فان لم
يبيتوا النية وجب القضا ووجب الامساك لحرمة الزمن على الظاهر وعند صحة المريض
وقدوم المسافر يكفيهما نية لما بقي كالحائض تطهر والصبي يبلغ في اثنا الصوم والكافر
يسلم في اثنا الشهر واما الفطر ناسيا ولظن غروب الشمس او بقاء اصل الليل او مكرها
فلا يقطع التتابع على الراجح واما ان كان غير واجب التتابع كقضا رمضان وكفارة
اليمين والصوم المتتابع من غير نذر والمعين بالنذر او النية كما يفيده الحطاب واللقاني
فلا بد فيه من التبييت كل ليلة على الصحيح ومذهب المدونة قوله لغروب النهار
ما نفي اي يجب على كل من صام فرضا او نفلا ان يتم الصيام الى الليل لقوله تعالى ثم
اتموا

اتموا الصيام الى الليل وقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا
فقد افطر الصائم اي انقضى صومه ويكره الوصال لخبر لا تواصلوا وان ابيح له صلى الله
عليه وسلم الوصال لانه من خصوصياته قوله بكف النفس عن اكل وشرب هذا معنى
الصوم شرعا وهو الامساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما من طلوع
الفجر الى غروب الشمس بنية قبل الفجر او معه في غير ايام الحيض والنفاس وايام
العيد الفطر والنحر واليومين بعده لغير المتمتع والقارن ومن لزمه نقص في حج
ولم يجد هديا فيصومهما ولا يصوم منها نادر ذي الحجة ولا قاضي صوم فرضا قوله
ويوجب غسل الخ يعني ان ايلاج الحشفة او قدرها يبطل الصوم على من اوجب عليه
فاعلا او مفعولا في فرج ولو من ميتة او دبرا او تابعا لا في هوى الفرج او من صبي فلا
يفسد صومه ولا صوم موطوءته البالغة حيث لم ينزل فصل فيما يوجب القضا فقط
وان نزل المذي او سهو فطره ❁ بيوم اعواض يوم تاميني ❁ حكم الكحل او تنجيم يعله
طال اخروجها على البالعين ❁ او بقي من ما اخيره او دونه ❁ مثل المضمضة من الغالبين
منو يعوز شرب نقشان جامع ❁ كلوا في الفجر شك الشاكين ❁ ضاجد يد في حنكه مصدن
وسوا البالغ متخيل لليمين ❁ مثل جنون في اول نهاره ❁ بغرض ففي وعند الطارئين
قوله وان نزل المذي او سهو فطره اي ان من التذ في نهار رمضان بمباشرة ولو ببعض اجزايه كيده
او رجله او قبلة فامذى لذلك فانه يفطر بذلك ويلزمه يوم عوض هذا اليوم الذي حصل فيه
المذي ولو كان فعل ذلك سهوا منه انه في رمضان وقيل لا قضا على الناسي واما ان لم يحصل
مذي فلا قضا عليه وان انعظ وهي رواية ابن وهب واشهب عن مالك في المدونة وقال
ابن القاسم عليه القضا بالانعاظ ومشى عليه ابن عرفة ومثل الامذا بالمباشرة الامذا
بالفكر والنظر ولو لم يدمهما على قول بعض شراح خليل وفي الاجهوري ان كان عن فكر
غير مستدام او نظر غير مستدام فلا يجب القضا وانما يستحب فقط قاله الاقفهسي
قال العلامة النفراوي واقول ظاهر كلام خليل لزوم القضا مطلقا لانه سوى بين
الفكر والقبلة ولا شك انه ان امذى قضى من غير شرط الاستدامة اهـ واما تعمد المباشرة
بالمقدمات حتى امنى فعليه الكفارة مع القضا فالحاصل ان من تعمد اخراج المني
بالقبلة او المباشرة او الملاعبة من غير شرط عادة ولا استدامة فتلزمه الكفارة
على المعتمد واما تعمد اخراجه بنظر او فكر فلا بد من الاستدامة ممن عادته الانزال بهما
او استوت حالتاه بان كانت السلامة تارة والانزال اخرى واما من كانت عادته

السلامة مع اذا نفرتهما فتخلفت وأمنى فقولان استظهر اللخمي منهما عدم لزوم الكفارة ونقل
بعض كلام اللخمي عامًا في جميع مقدمات الوطء وهو ظاهرهم وأما ان امنى بتعمد نظرة واحدة
ففي المدونة لا كفارة عليه وهو المعتمد ومقابله للقابسي ومحل الخلاف فيمن عادته
الامنا بمجرد النظر والا اتفق على عدم لزوم الكفارة قوله حكم الكحل اي في لزوم
القضا فقط والمعنى ان من اكتحل نهارا في رمضان فوصل لحلقه تحقيقا او شكا
فعليه القضا مع الحرمة في التحقيق والكراهة في الشك وأما ان تحقق عدم الوصول
فلا قضا عليه وأما اذا اكتحل ليلا ولو آخره فلا شي في وصوله نهارا لانه غاص في اعماق
البدن فكان بمثابة ما ينحدر من الراس الى البدن قوله او تنخيم بعلته اي اذا
تمكن من طرحها وابتلعها فعليه القضا وهو ما مشى عليه العلامة خليل ولكن المعتمد
لا قضا عليه ولو وصلت الى طرف اللسان وتعمد ابتلاعها الا ان يلتقطها من فمه ثم
يأخذها فيلزمه مع القضا بل والكفارة وكذا البلغم يخرج من الصدر الى طرف اللسان
ويبلعه لا قضا عليه ولو تمكن من طرحه على ما قاله ابن حبيب واختاره ابن رشد واللخمي
وغيرهما خلافا لسحنون وان فعل وكذا الريق المجتمع في الفم لا شي في ابتلاعه ولو امكن
طرحه وكذا لا يضر بلع ما بين الاسنان ولو عمدا على ظاهر المدونة وشهره ابن الحاجب
لانه امر غالب وقد اخذه في وقت يجوز له وقال اشهب وابن عبد الحكم بالقضا في
العمد ان امكن طرحه واليه مال ابن رشد وهو ظاهر كلام ابن عرفة وحمل ابن ناجي
على المدونة انه المشهور قال شيخنا والظاهر ان الخلاف في غير المتفاحش والا قضى
قطعا قوله او شي من مناخيره او دونه اي وصل من الانف الى الحلق فعليه القضا
فقط وكذا الواصل من اذن كصب دواء فيها وأما نكشها بعود ونحوه فلا شي عليه ولو
اخرج خرءها وقالت الشافعية ان نكش باطن اذنه فانه يفطر اخرج خرءها ام لا
بشرط ان لا يكون جاهلا وان يكون ذاكرا مختارا وكذا الواصل من مسام شعر الراس
فيجب القضا على من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او حمل براسه حنا فاستطعمها
بحلقه بخلاف من حك رجليه بحنظل فوجد طعمه في حلقه فلا قضا عليه وكذا لا قضا في ثلج
قبضه بيده فوجد برودته بحلقه قوله مثل المضمضة من الغالبة اي ان غلبه
ما المضمضة وسبق لحلقه فعليه القضا فقط وهذا في الفرض وأما في النفل فلا قضا
عليه بغالب المضمضة اذ قضاؤه بالعمد الحرام ويجوز للصائم ان يتمضمض لحر حصل
ولغير حر لكنه للتغرير ولسند كراهة المبالغة فقط ولا شي في ابتلاع الريق بعد
ذهاب

ذهاب طعم الما قوله مثل بخور اي دخان بخور يحصل به غذا للجوف وجد طعمه في حلقه كبخار
القدر ولو لصانعه لا ما لا يحصل به غذا كدخان الحطب ولا ما لا يصل الى حلقه فلا يضر
ولو استنشق ريحه وأما الدخان الذي يشرب المسمى بالتتن فهو مفطر فالحاصل
ان من تعمد وصول دخان البخور الى حلقه لزمه القضا وسوا كان بخوره او بخور غيره
وان دخل في حلقه بدون تعمد فان كان من بخوره قضا والا فلا واستنشاق قدر الطعام
بمنزلة البخور لان ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ ففيه القضا ولا يقضي من شم
مسكا او غيره مما له رائحة طيبة بدون دخان لكنه مكروه وكذا لا يقضي من تعمد شم
الحطب بخلاف الدخان المشروب فانه مفطر قوله شرب اي في نهار رمضان ناسيا وكذا
من اكل او جامع ناسيا او وهو نعسان فالقضا فقط لان الكفارة معللة بالانتهاك الذي
هو اخص من العمد فالانتهاك عدم المبالاة بالحرمة قوله كاكل في الفجر من الشاكين
يعني ان من اكل شاكا في الفجر وكذا الغروب فالقضا والحرمة وكذا يلزمه القضا لو طرا
له الشك بعد ومحل القضا ما لم يتبين انه اكل قبل الفجر او بعد الغروب والا فلا قضا
عليه وتلتفت النفس للفرق بين ما هنا وبين من سلم شاكا في الاتمام ثم ظهر الكمال
فلم لا بد من الاعادة وأجيب بانه اتمام الصوم منوط في الواقع باقبال الليل ولا
يتوقف على تخليل من فعل المكلف في الخروج منه بنية بعد تمامه عنده ولا شي فلم
يؤثر شكه الحالي اذا زال بخلاف الصلاة فتأمله فانه دقيق كما قاله شيخنا قوله حط حديد
في حنكه مصدي يعني ان من ادخل في فمه درهما يتحلل منه شي بغير الريق فعليه القضا
فقط كما لابن عبد السلام وأما ان ابتلعه متعمدا فعليه الكفارة قوله وسواك بلع متحلله
اي يلزم القضا فيما وصل للحلق من رطوبات السواك ولا باس بالاستياك بعود ونحوه
مما لا يتحلل منه شي للصائم في جميع نهاره ويتاكد ندبه في وقت الصلاة ووقت الوضوء
لكن قبل الزوال وأما بعده فالجواز من غير ندب وقد يجب اذا توقف زوال ما يمنع
التخلف عن الجمعة عليه من نحو رائحة بصل او ثوم وقد يحرم كالاستياك بالجوز ولو
في حق الصائم بغير رمضان بل ولو لغير صائم لتعليل حرمة الاستياك بها بانها من زينة
النسا لا انها تحمر الفم وحرره وقد يكره كالاستياك بالعود الاخضر الذي يتحلل منه شي
وقولنا في جميع النهار للرد على الشافعي واحمد في كراهته عندهما بعد الزوال لما في الصحيح
من قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف تغير
كريه الشم يحدث من خلو المعدة وهو بضم الخا المعجمة ودليلنا ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم

لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي لاوجبته عليهم وهذا يعم الصايم وغيره وفي الكتب الاربع عن عامر بن ربيعه رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم ما لا احصي ولا اعد يتسوك وهو صايم ولا دلالة للامامين ومن تبعهما فيما تمسكوا به لان الخلوف لا ينقطع مادامت المعدة موجودة فان قيل الخلوف اثر عبادة فلا يزال فالجواب ان الافضل في التطوعات الاخفا مخافة الريا ولا يعترض علي هذا بابقاء دم الشهيد لان الصايم مناج لربه فالمطلوب منه تطييب رايحة فمه بخلاف الشهيد وايضا للشارع غرض في ابقاء دم الشهيد ليشهد علي الخصم يوم القيامة بفعله ولا يقال كيف تكون الرايحة المنتنة حسنا اطيب عند الله من ريح المسك مع علمه تعالي بانها منتنة لانا نقول هذا من باب تشبيه الحسن الشرعي بالعرفي اي ان هذا المنتن عندنا في الحسن افضل واحسن في الشرع من ريح المسك عند الطبع لصبر الصايم عليه والصبر عمل صالح وحاصل الجواب انه ليس المراد بطيبه استلذاذه وانما المراد بطيبه عند الله رضاه به وثناؤه علي الصايم بسببه وقوله في الحديث اطيب عند الله يحتمل في الدنيا او في الاخرة فذهب ابن عبد السلام الي انه في الاخرة واستدل برواية مسلم حيث قال اطيب عند الله يوم القيامة وقال ابن الصلاح ان ذلك في الدنيا قال العلامة النفراوي واقول لا مانع من كونه اطيب عند الله في الدنيا وفي الاخرة بل الاحاديث دالة علي ذلك **قوله** مثل جنون في اول نهاره اي ان الشخص اذا جن يوما كاملا من طلوع الفجر الي غروب الشمس او اكثر فانه يجب عليه قضا ذلك اليوم وكذا الوجن جله سلم اوله او لا او جن نصفه او اقله ولم يسلم اوله فيهما فان سلم اوله فلا قضا عليه **قوله** وعد الطارشين اعلم ان الطرش اي القي المنعقد اخراجه بان وضع اصبعه في فمه فاخرجه فيه القضا ثم ان لم يرجع منه شي فلا كفارة وان رجع منه شي ولو غلبة فالكفارة واما غلبه فياتي

وبقضي الذي فطر سهو قريب ٥ او شاف الهلال فطره بعين
مثل المرضعه خافت وحامله ومسافر فطر وضعيف بدين
ولا في النفل غير قضا وبقضي ٥ عامد للفطر من النافضين

قوله ويقضي الذي فطر سهوا قريب اي عليه القضا فقط لانه من التاويل القريب وهو ما استند صاحبه لسبب موجود والمعني ان من سافر اقل من مسافة القصر فظن اباحة الفطر فافطر فلا كفارة عليه وانما عليه القضا فقط من غير خلاف لعدم انتهاكه **قوله** او شاف الهلال اي هلال شوال نهارا يوم الثلاثين فافطر حين رويته كان قبل الزوال او بعده ظانا انه للماضية فلا كفارة عليه

لانه من التاويل القريب ومنه ايضا من افطر ناسيا فظن اباحة الفطر بعده فافطر فلا كفارة عليه وانما عليه القضا فقط ومنه ايضا من اصبح جنبا او بلا غسل من حيض انقطع ليلا فافطر ظانا الاباحة فعليه القضا فقط قال ابن عبد السلام وعد هذا اضعف مما قبله ومنه من تسحر في الفجر اي في الجزء الملاقي له فظن الاباحة او قدم من سفر ليلا فبيت الفطر بكرة ظانا عدم لزوم الصوم اذ لم يقدم نهارا فلا كفارة عليه كما في المدونة وسماع ابي زيد ابن عبد البر وعد هذا اضعف من الاولين او حجامة فعلها بغيره او فعلت به فافطر ظانا الاباحة لحديث افطر الحاجم والمحجوم فلا كفارة علي الراجح لانه قول ابن القاسم واختاره ابن رشد ومن التاويل القريب علي الظاهر فطر من لم يكذب القوليين بعد ثلاثين صحوا فانه ان في يقول به تعالي الا لا كفارة علي ما نقل حرمة موجب الفعل الذي فعله كحديث عهد باسلام يظن ان الصوم لا يحرم الجماع وجامع فانه لا كفارة عليه واما جهل ما يسقط عنه الكفارة اتفاقا كما اذا افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم **قوله** مثل المرضعة خافت اي علي الولد كان ولدها ام لا فالمراة المستاجرة للرضاع كالام حيث احتاجت للاجرة او لكون الولد لا يقبل غير الام فالحاصل ان الام اذا خافت علي ولدها هلاكا او شديد اذى وجب عليها الفطر وان خشيت عليه مرضا جاز لها الفطر اذا لم تجد من تستاجره او وجدته ولم يقبل الولد غيرها او قبل غيرها لكن لا مال للولد لان نفقته في ماله حين سقوط رضاعه عن امه بلزوم الصوم لها فان لم يكن للولد مال فمال الاب فان لم يكن فمال الام ووجود المتبرعة بالرضاع كوجود من تستاجره واطعمت وجوبا المرضع التي افطرت لخوف علي ولدها لا علي نفسها فلا اطعام عليها اتفاقا في كل يوم مد بمده صلي الله عليه وسلم **قوله** وحامل اي خافت علي ما في بطنها ان يموت من العطش افطرت ولم تطعم لا وجوبا ولا استحبابا لانفصال عذرها فهي كالمريضة والمريض لا اطعام عليه بخلاف المرضع ولا يشترط تحقق الخوف بل مجرد الظن كاف واما الشك فلا يعتبر هنا واعلم ان للحامل ثلاث حالات تارة يجب عليها الصوم وذلك اذا كانت في اول حملها ولا يشق عليها الصوم وتارة يجب عليها الفطر وتارة يجوز لها الفطر وان شاءت صامت والحكم جواز الفطر للحامل ان خافت الضرر بعدم تناول طعام شمت رايحته قاله شيخنا **قوله** ومسافر فطر يعني ان من سافر سفرا تقصر فيه الصلاة وهو اربعة برد فله ان يفطر وان لم تلحقه ضرورة وعليه القضا ولكن الصوم افضل كما تقدم ولكن ان اراد ادامة الصوم في سفر القصر وجب عليه تبييت النية في كل ليلة لانقطاع وجوب التتابع بسفر القصر وظاهره ان كل من سافر علي هذا الوجه يجوز له الفطر بالشرط المذكور

ولو انشأ السفر لا لاجل الفطر ونظر فيه بعض الشيوخ قائلا لو تعمد السفر لاجل الافطار كمن اخرت
الصلاة لحيض فحاضت او تصدق بماله ليسقط عنه الحج او اخر الصلاة في الحضر ليصليها بقصر
في السفر قال اللخمي وجميع ذلك مكروه وفي كلام غيره انه مأثوم ولا يجب عليه الصوم في
السفر ولا يصلي اربعا ولا تقضي الحائض لكن يناقض ذلك من ابدل ابلا لتذهب فرارا من
الزكاة او من جمع او فرق في الخلطة فرارا واصل المذهب المعاملة بنقيض القصد الفاسد
قال بعض الشيوخ ونظر هذا لا يتاتى على المشهور من انه لا يجوز الفطر في السفر المكروه او المحرم
قوله ومتبع بعد مرض يعني ان من افطر في نهار رمضان لضرورة من مرض يخشى
بالصوم زيادته او تأخر برئه فعليه القضا فقط وقد تقدم ذلك ولما كانت التطوعات
تصير عندنا واجبة الاتمام بشروعه فيها ويحرم تعمد افسادها قال **قوله** ولا في النفل بغير
قضا ويعصي الخ يعني ان من افطر من المكلفين في تطوعه عامدا عمدا حراما فعليه القضا كسائر
التطوعات التي يتعمد افسادها قال العلامة خليل ونص في النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق
بت الا لوجه كوالد وشيخ وان لم يحلفا فانهما ان امراه بالفطر شفقة عليه قال مالك احب
الي ان يطيعهما ويفطر وان لم يحلفا ولا حرمة ولا قضا ومثل الوالدين السيد مع عبده والمراد
الوالدان دنية لا الجد والجدة واما الفطر بتعمد حيض او نفاس او جوع او مرض فلا يلزم
به قضا لانه عمد غير حرام وكذا يحرم على المسافر الصائم المتطوع الفطر فيه عمدا اختيارا
لا لعذر لان جواز الفطر في السفر مختص برمضان لا في غيره من نحو كفارة او تطوع لانه
رخصة والرخص لا يقاس عليها ان قلت قد ورد في الحديث الصائم امير نفسه
ان شا صام وان شا افطر فانه يقتضي جواز الفطر للمتطوع وعدم لزوم القضا فالجواب قلت
ان في سند الحديث مقالا فلا يحتج به سلمنا صحته فلا دليل فيه لما فيه من المجاز اما في اوله واما
في آخره وبيانه انه المراد بالصائم فيه اما مريد الصوم فيكون قوله ان شا صام مستعملا في حقيقته
واما ان يراد بالصائم المتلبس بالصوم فيكون الصائم مستعملا في حقيقته ويكون قوله ان شا
صام معناه استمر على صومه فيكون مجازا وارتكاب المجاز في اوله يتعينه ادلة كثيرة منها
اوفوا بالعقود ولا تبطلوا اعمالكم ومالك في الموطا وغيره ان عائشة وحفصة رضي الله عنهما اصبحتا
متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فقال لهما اقضيا مكانه يوما آخر فلو كان الفطر
مباحا لم يلزمهما القضا ولان الحمل على ما قلنا لا ينافي لقول ابن عمر رضي الله عنهما ذلك يلعب
بصيامه واتفاقا جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان
مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع الى اهل الطعام وورد صريحا فان كان صائما فلا
يأكل

باكل وملخص الجواب عن الحديث انه لا عمل عليه مع هذه الادلة

فصل فيما يوجب القضا والكفارة معا

والعامد بمثل اكل او جماع — زيادة عن قضاه مكفرين
بصوم شهرين او ستين بطعم — وللعتق رقبة مؤمنين
حكم الذي شهد ومكذبينه — وللا لعذر صحوا فاطرين
وميعاد عذره قبل ما جه — حيض او سخونة وحاصلين
مثل الذي نوى صيام بسفره — وفي نهاره فطر من العامدين

قوله والعامد بمثل اكل الخ يعني ان من اكل في نهار رمضان عامدا فانه يلزمه القضا والكفارة ولو لم
له غدا على المعتمد ولو حصاة او ترابا او درهما وفي معنى ذلك رفع النية نهارا واولى ليلا اذا طلع
الفجر رافعا وسوا نوى الصوم بعد ذلك او لا فالحاصل ان من رفع نية الصوم عمدا رفعا
مطلقا او مقيدا كان رفعت النية اذا اتيت لغدوة لحم وحصلت تجب عليه الكفارة ولو لم ياكل
وان لم يحصل المعلق عليه كان ذهب ليشرب فلم يجد ما فلا شي عليه وهذا كله ان فعله في نهار رمضان
واما انه كان في غير نهار رمضان فلا كفارة عليه كمن فعل ذلك في نذر او كفارة ظهار او في قضا
رمضان **قوله** او جماع اي عمدا ولو دون الفرج بان جامعها في فخذيها مثلا لكن بشرط انزال المني
واما لو جامعها في فرجها او دبرها فلا يشترط الانزال ويشترط ان يكون مختارا فلا كفارة على
مكره ولا مغلوب فلو اكره شخص شخصا على الاكل او الشرب لزم المكره بالفتح القضا ويلزم المكره
بالكسر الكفارة بخلاف من اكره غيره على جماع امراة فلا كفارة على المكره بالفتح لان الكفارة
مشروطة بالعمد ولا على المكره بالكسر نظرا لانتشار المكره بالفتح والانتشار معه نوع اختيار
ومن اكره امراة في نهار رمضان وجامعها لزمته كفارتان عنه وعنها فان اطاعته لزمتها
كفارتها فلو جامع امته كفر عنها ولو اطاعته بشرط ان تكون عاقلة بالغة فلو اكره امراة لغير
كفر عنها فلو اكره امراة على القبلة او الملاعبة حتى انزلا فالمعتمد لا يكفر عنها لان انزالها
اختياري فلو اكرهت امة زوجها على الجماع او امة سيدها او اجنبية اجنبيا على وطئها فليس
على المكرهة كفارة عنها فيما يظهر نظرا لانتشاره فانه يخرجه عن الاكراه واما من وطئ نائمة
ولم تشعر فعليها القضا وعليه الكفارة عنها على المعتمد واما من صب في حلقه شي وهو نائم ١٥
فعليه القضا ولا كفارة على الصاب لعدم لذته ولا على النائم لعدم خطابه تنبيه [illegible] يشترط
في وجوب الكفارة انتهاك الحرمة اي عدم المبالاة فالمتأول تأويلا قريبا لا كفارة عليه ويشترط
ايضا ان يكون عالما بحرمة الموجب الذي فعله فلا كفارة على جاهل وهو من لم يستند لشي كحديث
بالاسلام يظن ان الصوم لا يحرم الجماع وجامع فانه لا كفارة عليه فالمراد بالجهل جهل حرمة الموجب

الذنب فعله وأما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمته فلا يسقط عنه الكفارة وأما جهل
رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا كما إذا أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم ويشترط
كونه صوم رمضان فلا كفارة في قضائه أو ظهار لأن لرمضان حرمة ليست لغيره
الثاني كما يلزم المتعمد للفطر الكفارة يلزمه الأدب أيضا قال العلامة خليل وأدب المفطر
عمدا إلا أن يأتي تائبا قال شراحه ولو كان فطره بما يوجب حدا فيجتمع عليه عقوبة المال
وهي الكفارة وعقوبة البدن وهي الحد والأدب فهذه ثلاثة أشياء فإن جاء تائبا سقط
الأدب فقط ويلزمه الحد والكفارة كما يسقط الأدب إن جاء مستفتيا لئلا يؤدي إلى عدم
الاستفتاء لأنه صلى الله عليه وسلم لم يؤدب الأعرابي الذي جاء مستفتيا وكما يؤدب في الفرض
يؤدب في النفل فإن أفطر فيه عمدا بلا عذر فيؤدب وجوبا ولما فرغ من بيان موجب الكفارة
شرع في بيانها وأنها أحد ثلاثة أشياء على التخيير في حق الحر الرشيد أشار إلى أولها بقوله
قوله بصيام شهرين أي متتابعين يعني يشترط التتابع والكفارة والمعنى أن الحر الرشيد يكفر
عن نفسه بواحد من ثلاثة على التخيير وأما العبد فإنما يكفر بالصوم إلا أن يعجز عنه أو يمنعه
السيد لإضراره بخدمته فيبقى في ذمته إلا أن يأذن له سيده في الإطعام وأما السفيه فإن
وليه يأمره بالصوم فإن لم يقدر عليه أو أبى كفر عنه بأدنى النوعين أي قيمة الطعام والرقبة
وهذا في تكفير الشخص عن نفسه وأما لو كفر عن غيره فإنما يكفر عنه بالإطعام أو العتق
إن كان المكفر عنه حرا أو بالإطعام فقط إن كان رقيقا كما لو وطئ أمته في نهار رمضان
فالحاصل أنه يكفر عن نفسه بواحد من ثلاثة وعن زوجته الحرة بأحد الإطعام
والعتق وعن زوجته الرقيقة وعن أمته بالإطعام فقط وأما العبد فيكفر بالصوم فقط
فإن عجز بقيت دينا عليه في ذمته إن لم يأذن له سيده في الإطعام وأما السفيه فيأمره
وليه بالصوم فإن لم يقدر أو أبى كفر عنه بأدنى النوعين أي قيمة العتق والإطعام وقيل
وإن أبى السفيه الصوم مع قدرته عليه فالأولى للولي أن يبقيها في ذمته زجرا ولا يكفر
عنه وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بتعدد الفعل في اليوم الواحد ولو حصل الموجب
الثاني بعد الإخراج عن الأول سواء كان الموجب الثاني من جنس الموجب الأول أو لا لبطلان
صومه في ذلك اليوم بالأول وأما بالنسبة للمفعول فتتعدد بأن جامع امرأتين أو أكثر
في يوم واحد فتتعدد الكفارة عليه بتعدد المكفر عنه وأشار إلى ثاني أنواع الكفارة بقوله
قوله أو ستين يعني إطعام الحر الرشيد إذا ملك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل واحد
مدا بمده صلى الله عليه وسلم لا أزيد ولا أنقص فلو أعطى الستين مدا لثلاثين مسكينا لكل واحد

مدان

مدان فلا يجزيه ثم لو أعطى ثلاثين أخر لكل واحد مدا أجزأه وله أن يسترجع من كل واحد من
الأول ما زاد على المد فيعطيه لغيره حتى يكمل الستين مسكينا إن بين أنه المدفوع كفارة
وكان باقيا فإن لم يبين أو بين وذهب من يد المسكين فلا رجوع عليه لأنه هو الذي سلطه
على هلاكه وكذا لا يجزيه إن أعطى مائة وعشرين مسكينا ستين مدا لكل واحد نصف مد
ثم لو كمل لستين مسكينا بأن أعطاهم بعد ذلك لكل واحد نصفا أجزأه لأن كل واحد
من الستين صار معه مد كامل والمراد بالمسكين ما يشمل الفقير والفرق بينهما أن المسكين
لا يملك شيئا أصلا والفقير من عنده شيء لا يكفيه لعامه والإطعام أفضل أنواع الكفارة
على المشهور لأنه أكثر نفعا لتعديه لستين مسكينا ويليه في الفضل العتق فإنه متعد
لواحد ومقابل المشهور ما أفتى به يحيى بن يحيى الأمير عبد الله الأندلسي حين سأل الفقها
عن وطئه جاريته في نهار رمضان من لزوم تكفيره بالصوم ثم سكت الحاضرون ثم قالوا
له لم لا تخيره فقال لو خيرته لوطئ كل يوم وأعتق فلم ينكروا عليه قال القرافي إن
الكفارات شرعت للزجر والملوك لا تنزجر بالإعتاق لسهولته عليهم فتعين ما هو
زجر لهم فهذا من النظر في المصلحة ولا تأباه القواعد وقيل إنه رآه لا يملك شيئا وما
بيده لبيت المال لكنه مشكل بالتعليل السابق وأشار إلى ثالث أنواع الكفارة بقوله
قوله ولا عتق رقبة مؤمنة أي والمعنى أن الحر الرشيد له أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب الفاحشة من قطع أصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع
أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص ونحو ذلك ويشترط أن تكون كاملة
الرق غير ملفقة ويشترط أيضا أن تكون محررة للكفارة احترازا مما إذا اشترى أمة
اشترط بائعها على مشتريها العتق قوله [illegible] أي فعليه الكفارة يعني
أن من انفرد برؤية هلال رمضان ولم تقبل شهادته فظن إباحة الفطر فأفطر فعليه
القضاء والكفارة لأنه من التأويل البعيد ونحوه من لم يوجد سببه قوله وبلا عذر صحيح
فأفطر أي قبل مجيئه كمن عادتها الحيض في يوم معلوم فأصبحت مفطرة ثم جاءها الحيض بعد الفطر
وأما لو تبين أن الحيض كان قد حصل قبل فطرها فلا كفارة فالحاصل أن التي بقيت إذا أفطرت
متعمدة ثم ظهر أنها حائضة قبل فطرها فلا كفارة عليها بل عليها القضاء فقط وكذا من تعمد
الفطر يوم الثلاثين ثم تبين أنه يوم العيد فلا قضاء عليه ولا كفارة قوله أو بعونه أي حمى
يعني أن من عادته مجيء الحمى في يوم معلوم فأصبح فأفطر قبل مجيئها ثم حم ومن باب أولى إذا لم
يحم فعليه القضاء والكفارة ومن التأويل البعيد أيضا من اغتاب شخصا في رمضان فظن أنه

ذلك ابطل صومه لانه اكل لحم اخيه فافطر عامدا فانه يلزمه الكفارة ولا يعذر بهذا التاويل

قوله مثل الذي نوى صايم بسفره اي فعليه الكفارة يعني ان من بيت الصوم في سفره المباح التي تقصر فيه الصلاة في بر او بحر ولم يصل محل بدء القصر قبل الفجر فافطر في نهار رمضان فعليه الكفارة بخلاف من بيت الصوم في الحضر وفطر بعد العزم على السفر وقبل الشروع فيه متاولا لجواز الفطر وسافر من يومه فلا كفارة عليه على الراجح واولى لا كفارة ان افطر بعد الشروع بالفعل ولم يعزم عليه قبل الفجر او ان لم يتاول كما قال ابن الحاجب فان افطر قبل العزم او بعده غير متاول او تاول ولم يسافر من يومه كفر قاله اصل ان من يصل الى بدء القصر قبل الفجر يجوز له تبييت الفطر فان بيت الصوم لم يجز له الفطر الا لضرورة كغير المسافر لانه شدد على نفسه بتبييت الصوم وان افطر اختيارا كفر واما من يعلم انه لا يصل اليه الا بعد الفجر فهذا يجب عليه تبييت الصوم فان بيت الفطر كفر ولو كان متاولا لانه رفع نية الصوم نهارا واما لو بيت الصوم عملا بالواجب عليه لم يجز له الفطر لغير ضرورة فان افطر كفر ان افطر قبل عزمه على السفر ولو تاول وان افطر بعد شروعه فلا كفارة وان لم يتاول وان افطر بعد عزمه وقبل شروعه فان لم يكن متاولا كفر والا فلا ان سافر من يومه فصل فيما لا قضا فيه ولا كفارة

ولا في قضا في ورش غالب ... وذباب غبار الماشي
دقيق كيال او جبس لصانع ... او بلعه يكونوا داهني
ومثل مني لضروره مواضب ... ولا في النهار متوضي
شبه الاكل وجماع وينعس ... لطلوع فجر شوي ثم سالتي

قوله ولا في شي قضا في رش غالب يعني ان من غلبه القي في رمضان فلا قضا عليه لا وجوبا ولا ندبا ولو خرج متغيرا لكن بشرط ان لا يرجع منه شي الى الحلقه فان رجع منه شي في حلقه كفر ان تعمد والا قضا ولو مع الشك في الوصول قال في الذخيره والقلس كالقي وهو ما يخرج من فم المعدة عند امتلايها فانه بلغ الى فيه وامكنه طرحه ولم يفعل فقال مالك لا قضا عليه والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا وان استقا عمدا فعليه القضا رواه اصحاب السنن والحاكم قوله وذباب اي لا قضا في دخول غالب كذباب وبعوض لحلق صايم في فرض او نفل لمشقة الاحتراز منه فاشبه الريق بخلاف ما لا يغلب طيرانه كالنمل قوله غبار الماشي اي ولا قضا في دخول غبار طريق للحلق وان لم يكثر وظاهره انه لا يلزمه ان يجعل على فمه شيا يمنعه من غبار الطريق ولو غلب على الظن وصول الغبار ان لم يفعل كما هو

النقل والذباب كذلك وانظر اذا احتاج لكنس البيت هل يغتفر ما وصل للحلق من غبار او لا افاده العدوي قوله دقيق كيال اي ولا قضا في دخول غبار دقيق من دقيق او جبس لصانع ما ذكر من الدقيق وما بعده ودخل في قوله لصانع من يكيله ومن يطحنه ومن يرفعه من محل لاخر ومن يمسك طرف ما يوضع فيه المكيل حيث احتيج له وما لا قضا فيه ايضا ما دخل للحلق من نفض كتان وطعم دباغ ودقيق لم يمكن التحفظ منه ونحوه الصانع ذلك قوله او بلعه يكونوا داهنين اي ولا قضا في دهن بطنه وهي الجايفة لانه لا يدخل الجوف مدخل الطعام والشراب اذ لو وصل اليه مات من ساعته ومما لا قضا فيه ايضا الحقنة من الاحليل وهي عين الذكر ولو بمايع على المشهور لانه لا يصل المعدة بخلاف فرج المراة ففيه القضا لانه يصل للمعدة قاله عب والخرشي وفي البناني انه كالاحليل قال شيخنا وهو ظاهر لاشتراك المثانة وهي موضع البول فالحاصل ان المثانة حايلة بين الامعا والبول وفيها منفذ ياتي البول من الامعا لها فيجتمع فيها البول من رشح الامعا اي المصارين قوله ومثل مني لضروره مواظب اي مستنكح والمعنى انه لا قضا في نزول مني واولى مذي مستنكح بان يكثر مجيئه بمجرد نظر او فكر من غير تتابع قاله ابن بشير وابن عرفة قوله ولا في النهار متوضي اي ولا قولي احتلام في ايجاب القضا كما لعبد الوهاب وابن الجلاب وغيرهما وهل ولو خرج بعد انتباهه بلذة معتادة قوله شبه الاكل اي او الشرب يعني وما لا قضا فيه نزع الماكول او المشروب طلوع الفجر اي في الزمن الذي يتصل به الفجر قوله وجماع وينعس لطلوع فجر اي ولا قضا في نزع فرج بسرعة طلوع الفجر اي مع طلوعه بنا على ان النزع ليس وطا ولو خرج منه مني او مذي بعده الا ان يكون عن فكر متقدم فعلى ما تقدم واولى نزع الماكول وان لم يتمضمض كما في نوازل البرزلي خلافا لابن الحاج فالحاصل ان من طلع عليه الفجر وهو ياكل او يشرب او يجامع فلفظ وطرح ما في فيه او نزع فرجه فلا قضا عليه اما لو سكت قليلا متعمدا لزمه القضا والكفارة فان [illegible] يجوز للحصاد ان افطر ولم يمكنه التقوت بغيره الفطر ان حصل له مشقة شديدة لكن بشرط تبييت الصوم ولا يجوز له الفطر بالفعل الا بعد حصول المشقة اذ من الجايز ان يصده امر عن الحصاد في ذلك اليوم فيكون كمن افطر قبل ان يسافر ولرب الزرع فيجوز له الفطر وان غنيا لوجوب حفظ المال وقيده بعضهم بما اذا لم يمكنه استيجار من ينوب عنه في ذلك قياسا على المرضع والا فلا يجوز له ان يدخل نفسه فيما يضطره الى الفطر لعدم الضرورة قال ميارة وانظر هذا التقييد مع ما علم من جواز السفر اختيارا وان ادى الى الفطر والتيمم واما الفارله

ان اضطرت له اغتنموها ما تخلل من الكتابات ونستحفظ ما امكن واما اذا لم نضطر فعليها
القضا والكفارة في العمد **فصل في مندوبات الصوم ○ ويندب بيوم شك تحرى لغيم**
لا لتبيان خبر المالكيين ○ وان ثبت الغروب تعجيل بفطرك ○ وسحور وقبل فجر مؤخر به
وفطور بتمر او رطب الحلاوه او امثاله ○ وترك الهالكين ○ ويندب صوم نحو الفقر يجري
ولو كانوا اصباح مروحين ○ وتاسوعا وعاشورا وشهره ○ وعرفه ايام شهره السابقين
وصوم رجب وشعبان وستة من شوال وفاروا العابدين ○ ثلث ايام من شهر او نحو م
وتعجيل القضا ومتابعين قوله ويندب بيوم شك الخ يعني ان المكلف يستحب له ان يمسك
عن الافطار في يوم الشك لاجل ان يتحقق الامر فيه بارتفاع النهار وخبر المسافرين ونحوهم
من البلاد فان ثبت انه من رمضان وجب الامساك والقضا فان لم يمسك وافطر متعمدا فانه
يكفر ان انتهك الحرمة لعلمه بالحكم وان كان غير منتهك بان تاول جواز الفطر لعدم صحة
الصوم فلا كفارة وان لم يثبت انه من رمضان فانه يفطر ولا يزاد في الامساك يوم الشك على
ما به التحقق لاجل تزكية الشاهدين نهارا ان كان فيه طول كما في الحطاب وفي غير يوم الشك
لا امساك اصلا ولا يلزم تبييت الصوم ان شهدا ليلا وتاخرت التزكية للنهار كما في البناني
قوله وان ثبت الغروب تعجيل بفطرك اي يندب تعجيل فطر بعد تحقق الغروب قبل الصلاة
مما لا يؤخرها عن وقتها لان تعلق القلب مشغول ولخبر الصحيحين لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر وخبر الترمذي قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا وفي الموطا من عمل النبوة
تعجيل الفطر والاستنان بالسحور ويكره تاخيره اختيارا على وجه التشديد ان قصده
واعتقده فضيلة واما ما يفعله الفلكيون من التمكين بعد الغروب بدرجة فهو مخالف للسنة
قوله وسحور وقبل فجر مؤخر به اي يندب تاخير السحور ما لم يؤد للشك في الفجر ويدخل وقته
من نصف الليل وكلما تاخر كان افضل فقد كان بين سحوره عليه الصلاة والسلام والفجر
قدر ما يقرا القارئ خمسين اية كما في البخاري وكذا يستحب اصل السحور لخبر عنه عليه الصلاة
والسلام تسحروا فان في السحور بركة وورد ايضا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا حساب
فيه ولا فطور الصايم ولا فضلة الضيف ويحصل السحور بقليل الاكل وكثيره ولو بحبات زبيب
فالحاصل ان اصل السحور مستحب وتاخيره مستحب ثان والسحور بضم السين اسم للفعل وهو
المراد هنا بدليل قرنه بالفطر واما بالفتح فهو ما يتسحر به **قوله** وفطور بتمر او رطب الحلاوه
اي يندب للصايم ان يفطر على تمرات لم يجد الرطب كما في خبر ابي داود ان يكون على رطب وترا
ويستحب التثليث فان لم يكن فتمر فان لم يكن فحسوات من ما لانه طهور ولو ما زمزم وفي
الحطاب

الحطاب عن المحب الطبري استحباب الفطر عليه لبركته وان جمع بينه وبين التمر فحسن وانما ندب
الفطر على التمر وما في معناه من الحلويات لانه يرد ما زاغ من البصر بالصوم ويندب ان يقول
عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت او تقول اللهم
لك صمت وعلى رزقك افطرت ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى
فان للصايم دعوة مستجابة قيل هي بين رفع اللقمة ووضعها في فمه **قوله** وترك الهالكين
اي ترك الكلام الذي لا خير فيه اي ينبغي للصايم الكف عن الهذيان وهو الكلام بما لا
ينبغي والكف عن فضول الكلام المباح بغير ذكر الله مخافة وقوعه فيما يحبط عليه اجر
صومه واما كفه عن الحرام ككذب حرام وغيبة ونميمة فواجب حتى في غير الصوم ولكن
يتاكد في الصوم ولا يبطله وانما كان اشد في الصوم لان المعاصي تتغلظ بالزمان والمكان فمن
عصى الله في الحرم اعظم حرمة ممن عصاه خارجا عنه ومن عصاه في مكة اعظم حرمة ممن
عصاه خارجا عنها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة فاذا كان احدكم صايما
فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صايم اي بلسان حاله لا بلسان مقاله
قوله ويندب سفر القصر الخ اي ويندب للمتمحض المسافر ان يصوم في سفره المبيح للفطر ولو علم
انه يدخل بيته اول النهار والاصل في ذلك قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولان الاتيان
بالعبادة على وجه الادا افضل من الاتيان بها على وجه القضا واما حديث ليس من البر الصيام
في السفر محمول على ما اذا شق او على صوم النفل **قوله** وتاسوعا اي يندب صوم تاسع محرم
لما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صام عاشورا وقال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع
والعاشر فقبض من عامه قيل لمخالفة اليهود وقيل للاحتياط **قوله** وعاشورا اي يندب
صومه لما رواه مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام صوموا يوم عاشورا اني احتسب على الله
ان يكفر السنة التي قبله وكذا يستحب فيه التوسعة على الاهل والاقارب واليتامى من غير
تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة والا كره سيما لمن يقتدي به **فائدة** لو صام يوم عاشورا عن
قضا عليه ونوى به القضا وعاشورا فالظاهر انه يجزي عنهما وكذا يقال في يوم عرفة وغيره انه
قوله وشهره اي شهر عاشورا الذي هو المحرم اي يندب صومه لما رواه مسلم افضل الصيام بعد
رمضان شهر الله المحرم ويتاكد صوم ثالثه فيه دعا زكريا ربه فاستجيب له **فان قلت**
اذا كان افضل الصيام بعد رمضان فكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صيامه في شعبان
قلت لانه عليه الصلاة والسلام كان لم يعلم فضل المحرم الا في اخر عمره او لعله كانت تعرض
له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه من مرض او سفر وجا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال

صوم يوم من الاشهر الحرم كصوم شهر من غيرها **قوله** وعرفة اي ويندب صوم يوم عرفة لغير الحاج
لانه يضعفه عن الوقوف والدعا المطلوب منه الكثير غيره في ذلك اليوم ولان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن صيام عرفة بعرفة وسمي بذلك لان آدم عليه السلام اهبط بالهند وحوى
بجده فتعارفا فيه في يوم الموقف او لان سيدنا جبريل عليه السلام عرف سيدنا ابراهيم المناسك
او لان الناس يعترفون فيه بذنوبهم ويسألون غفرانها او انه ماخوذ من العرف وهو الرائحة
الطيبة لانهم كانوا يتطيبون في الموسم وحمل عليه بعضهم قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها
لهم اي طيبها لهم وقد ورد في صوم يوم عرفة اخبار منها ما رواه مسلم ما من يوم اكثر من
ان يعتق الله فيه من النار يوم عرفة ومنها افضل الدعا دعا يوم عرفة ومنها ما رواه
البيهقي عن عايشة رضي الله عنها صيام يوم عرفة كصيام الف يوم ومنها انه يكفر
سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة اي يكفر الصغاير من ذنوب صايمه السنتين السنة
التي هو فيها والتي بعدها قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي تفسير بحياة صايمه سنة
لانه صلى الله عليه وسلم بشر بكفارتها فدل لصايمه على الحياة فيها فان قلت تعلق التكفير
بالسنة الماضية ظاهر واما تعلقه بالسنة المستقبلة فمشكل لان تكفير الذنوب يستدعي
سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات حتى يكفر فالجواب ان تعلق المغفرة في مثل هذا ليس
حقيقيا بل هو كناية عن حفظ الله اياهم في السنة المستقبلة فلا يقع منهم سيئة فهم كالمغفور
لهم من حيث عدم العذاب بل انهم اكرام لعدم الاثم اصلا او انهم يعطون من الثواب ما يكون
كفارة لذنوبهم او ان المراد انه اذا حصل منهم ذنب يقع مغفورا فهذه اجوبة ثلاثة
فان قلت يوم عرفة افضل من يوم عاشورا لان يوم عاشورا لموسى ويوم عرفة لمحمد ونبينا صلى الله
عليه وسلم افضل من موسى ومن جميع الانبيا عليهم الصلاة والسلام وينبغي قراءة الاخلاص
فيه الف مرة لما ورد في فضلها من الاحاديث الكثيرة ويستحب كثرة الصلاة على المصطفى
صلى الله عليه وسلم فيه ويستحب احيا ليلتها بالتهجد والذكر والقراءة ونقل البرلسي ان الوحوش
تصوم يوم عرفة **قوله** ايام شهر اي الباقية وهي الثمانية قبله ولو للحاج وصيام كل يوم من
تلك الايام كصيام شهر او شهرين الا الثامن وهو يوم التروية فكصيام سنة وقيل بتفضيل
عشر ذي الحجة على عشر رمضان لحديث ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر
ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر
رواه الترمذي وابن ماجه والاظهر تفضيل عشر رمضان لاشتماله على ليلة القدر
التي هي خير من الف شهر **قوله** وصوم رجب يقال فيه ما قيل من الترجيب وهو التعظيم
لان

لان الجاهلية كانوا يعظمونه ويقال له المرجم لرجم الشياطين فيه وهو الشهر الفرد من الحرم ولم يرد
في صومه بالخصوص شيء بل من عموم صوم من المحرم والترك لكن يعمل بالضعيف في فضائل
الاعمال واغلب الاحاديث التي فيه موضوعة كما بسطه الحطاب نقلا عن الحافظ ابن حجر
وسئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في
رجب فقال نعم ويشرفه اي يذكر ان فيه فضلا عظيما قال ذلك ثلاث مرات اخرجه ابو داود
ويتاكد صوم السابع عشر فيه بعث محمد صلى الله عليه وسلم **قوله** وشعبان اي ويستحب
صوم شهر شعبان لخبر عايشة رضي الله عنها ما رايت المصطفى صلى الله عليه وسلم اكثر
صياما منه في شعبان وفي رواية ما رايت الرسول في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان
يصومه الا قليلا وكثير من الناس من يظن ان صيام رجب افضل من صيام شعبان لكون
رجب من الاشهر الحرم دون شعبان وليس كذلك بل صيام شعبان افضل كما ورد في حديث
ويتاكد صوم يوم النصف لنسخ الاجال فيه **قوله** وستة من شوال اي ويستحب صيام ستة
بعد رمضان لا بقيد كونها متصلة بها ولا متتابعة ولا معتقدا سنية اتصالها فاذا وجد قيد
من هذه القيود كره صومها وحديث من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فكانما
صام الدهر ليس تخصيصا لحكمها بذلك كما هو مقتضى العلة وهو ان الحسنة بعشرة امثالها
فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وانما هو مجرد ترخيص وتخفيف للمكلف على الصوم
حتى انها بعده افضل لانها اشق ولا شك انها في عشر ذي الحجة افضل فالتامل **قوله** ثلاث
ايام من شهر اي ويندب صوم ثلاثة ايام غير معينة من كل شهر لخبر ابي هريرة
رضي الله عنه اوصاني خليلي بثلاثة لا ادعهن بالسواك عند كل صلاة وصوم ثلاثة
ايام من كل شهر وان اوتر قبل ان انام وكان مالك يصوم اول كل عشر اول يوم من الشهر
وحادي عشره وحادي عشرينه ان قلت ان في فعله ذلك تحديدا فيودي الى اعتقاد
العامة الوجوب وهو امام يقتدى به واجيب بان ما فعله الامام اتفاقي ومثل
ذلك يقال في صيام ايام الليالي البيض الثالث عشر وتالياه مخافة اعتقاد وجوبها وفرارا
من التحديد فالكراهة ان قصد صومها بعينها لا ان كان على سبيل الاتفاق وما روي
من صوم مالك لها وحضه هارون الرشيد على صيامها لم يعمل به اصحابه **قوله** والمحرم اي
ويندب صوم ثلاثة ايام من شهر حرام لما ورد من صام ثلاثة ايام من شهر حرام وفي رواية
الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة والاشهر الحرم اربعة افضلها
المحرم فرجب فذو القعدة فذو الحجة وبقي من الايام المرغب في صومها خامس عشر ذي القعدة

بيه نزلت الكعبة على آدم عليه السلام وفيها الرحمة وصوم الخميس والاثنين لعرض الاعمال فيهما
واما يوم مولد المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال بعض العلما يكره صومه لانه من اعياد المسلمين
وقال ابو شامة يندب صومه شكرا للنعمة **قوله** وتعجيل القضا اي ويندب تعجيل القضا
لما ترتب في الذمة من كل صوم موسع في قضائه من رمضان او غيره مبادرة للامتثال وللقول
بوجوب القضا فورا واما ما ضيق في وقته كقضا ما فاته لعذر من كفارة متتابعة كظهار
اوجب تعجيله ووصله **قوله** ومتابعته اي يستحب ان يكون القضا متتابعا لان في القضا
متفرقا خلافا ما ذهبنا اليه من المبادرة الى القضا لتراخي الآخر عن الاول فالحاصل
ان الصوم الذي لم يلزم تتابعه يستحب تتابعه كصيام كفارة اليمين ثلاثة ايام وقضا
رمضان وصيام الجزا والمتعة فان فرقها اجزاه وبئس ما فعل واما الصوم الذي يلزم
تتابعه غير رمضان ككفارة الظهار فانه يلزم قضا تتابعه ايضا **فصل** في مكروهات الصوم

ويكره لفتش مثل البوس فكره ... من مثل المذي ما امنين
وتخييبه على امراته براعي ... علم الصفون والا يحرم بين
وحجامة مريض ذاق شي بزقه ... ورياحين لكي شاميين
وغوص المويه وهو يمضمض ... وفي استنشاق كانوا يجوبين
وصيام نفل قبل قضا صيامه ... او قدام صيام الناذرين

قوله ويكره لفتش اي ملاعبة في نهار رمضان والمعنى انه يكره للشاب والشيخ رجلا او امراة ان
يتعاطى مقدمات الجماع مع زوجته او امته من ملاعبة او قبلة وفكر وتخييب ونظر اي ان علم
صون نفسه بان علم السلامة من نزول مني او مذي فان لم يعلم السلامة او شك فيها حرم عليه
تعاطي ذلك وكفر ان امنى تحقيقا لا ان شك امنى ام مذى على الظاهر لان الكفارة من باب
الحدود تدرا بالشبهة ويلزمه القضا ان امذى ولا شي عليه في الانعاظ على ما رواه ابن
وهب واشهب عن مالك في المدونة وهو المذهب كما لابي الحسن خلافا لقول ابن القاسم
فيها وروايته في غيرها بالقضا **قوله** وحجامة مريض يعني ومما هو مكروه الحجامة
والفصادة في حق الصائم المريض مخافة التغرير فيؤدي ذلك الى فطره وهذا اذا شك في
السلامة واما ان علمت جازت وان علم العطب حرمت وان لم يصح ولا كفارة ووجبت
ان خشي بتاخيرها هلاكا او شديد اذى بان ادت الى الفطر ولا كفارة عليه ح **قوله** وذاق شي
بزقه اي طرحه من فيه يعني ومما هو مكروه للصائم فرضا او نفلا ان يذوق شيا يحتاج
ليطرحه كالملح مثلا للطعام لينظر اعتداله ولو لم يجد من يذوقه غيره ولو لصانع يحتاج
لذوقه

لزوقه ومجه وجوبا فان وصل الى حلقه منه شي غلبة قضا وان تعمد قضا وكفر وكذا يكره
ذوق العسل والخل ونحوهما وكذا يكره مضغ تمر وعلك ونحوه لصبي مثلا وكذا يكره لمس اوتار
الرماة والقطانين بالريق يصلحانه وكذا غزل الكتان تريق الخيط بفيها فتمصه وتمج
ما استطاعت لانه صنعتها يجوز لها في الكتان الذي يعطن في المبلة وهو الذي له طعم
يتحلل فيجوز لها ان كان صنعتها بخلاف ما يعطن في البحر او في الما الجاري فيجوز لها مطلقا
سوا كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل منه شي **قوله** ورياحين لكي شاميين اي وما هو مكروه
للصائم شم روائح طيبة بخورا او لا **قوله** وغوص المويه اي وما هو مكروه في حق الصائم
المبالغة في المضمضة والاستنشاق خوف ان يسبقه الما الى حلقه **قوله** وصيام نفل قبل قضا
اي يكره للصائم ان يتطوع بصيام ولو موكدا كيوم عاشورا قبل قضا واجب عليه كقضا رمضان
والكفارة لان الاولى السعي في براءة الذمة فان فعل صح تطوعه لعدم تعيين الزمن لشي منهما
ثم ياتي بما عليه واتمام يوم كالنفل لمن عليه فايتة لعدم الفورية فيها بخلاف قضا الفايتة
قاله ابن عطا الله **قوله** او قدام صيام الناذرين اي يكره للصائم التطوع بصيام قبل وفا ما عليه
من النذر الغير المعين لارتهان الذمة بذلك فيسعى في براتها اولا فان فعل صح تطوعه لعدم
تعيين الزمن لشي منهما ثم ياتي بما عليه وخرج النذر المعين فلا يكره التطوع قبل زمنه لانه
لعدم شغل الذمة به لا اثر له فان فعل في زمن المعين غيره حرم مع الصحة على الظاهر لان الزمن
في ذاته صالح للعبادة بخلاف التطوع في وقته لان ما عينه الشارع فوق ما عينه الشخص
على نفسه ويقضي نذره لانه فوته على نفسه وكذا يكره صوم منكر كيوم الخميس وغيره
يوقته على نفسه كالفرض لانه ياتي به على كسل فيكون لغير الطاعة اقرب وايضا التكرر
مظنة الترك ولا يخصوم ايام او اسبوع او شهر او عام واما يوم او اسبوع او عام معين فلا
كراهة وكذا يكره صوم ضيف بلا اذن رب المنزل لانه يتكلف له بقصد عليهم ما لا يقصده
وكذا يكره على ما قال مالك رحمه الله صيام ايام ليالي البيض وصفت بذلك لبياضها بالقمر
وانما كره صيامها فرارا من التحديد اما لو كان على سبيل الاتفاق فلا كما تقدم وكذا كره مالك
صيام ستة ايام من اول شوال مخافة ان يلحقها الجاهل برمضان قال صاحب المدخل رحمه الله
ما كان خشي وقع ما خافه فقد صاموها وجعلوا لها عيدا وسموه عيد الابرار ولكن لو جرى بها اخف بانه
يسمى عيد الفجر واما لو صام الستة ايام بعد ذلك في شوال او غيره بالشروط المتقدمة كانت
مندوبا كما تقدم وكذا يكره مد اوامر ... ايضا زمن الصوم نهارا قال اشهب الا ان يكون في صبره
الى الليل ضرر عليه فلا باس به نهارا بل يجب ان خاف هلاكا او شديد اذى ثم لا شي عليه ان سلم

فان ابتلع الدواء غلبة قضى وفي العمد الكفارة وجاز وضعه ليلا فان وصل منه شيء نهارا
الى حلقه قضى على الظاهر ويعفى عن دم الانسان ان لازم وصل فيما يحرم صومه

وصوم ايام يحرم مثل شك — بقيام او بقوله صادقين
مستحرص على رمضان ناوي — ولغيره يكن من الجايزين
والعيدين وايام تكبير — ورابع العيد الكبير متبعين
وايام النفاس والحيض يحرم — ولو كانوا منها قاضيين

قوله وصوم ايام يحرم مثل شك تبع الشيخ رحمه الله الامام ابن عبد السلام القايل بحرمة صيام يوم الشك وعليه حمل ابو الحسن وابو اسحاق المدونة ولا ينبغي صيام يوم الشك وفي الملا يكره قال ابن عطا الله الكافة مجمعون على الكراهة وهو المعتمد واما قوله في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فالمراد به شدة الزجر على حد قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من استنجى من ريح قوله بقيام تفسير ليوم الشك المنهي عن صومه وهو ان تكون السماء غيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الروية ولم ير الهلال فصبيحة الغيم صبيحة يوم الشك عندنا قوله او بقوله صادقين تفسير ثاني ليوم الشك والمعنى ان يوم الشك هو من لا تقبل شهادتهم روية الهلال ولم يثبت وهذا مذهب الشافعي فالحاصل ان يوم الشك عند الشافعي هو صبيحة الثلاثين حيث تكون السماء مصحية ويتحدث على الالسنة الذين لا تقبل شهادتهم كالعبد والمراة والفاسق ونحوهم ان الناس قد راوا الهلال ولم يثبت ذلك ومال اليه ابن عبد السلام من ايمتنا قايلا وهو الاظهر عندي لان ليلة الغيم مامورون باكمال العدة ثلاثين يوما لخبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان او فاقدروا له فان هذا يدل على ان صبيحة ليلة الثلاثين من شعبان عملا بالاستصحاب ولذا قال بعض الشيوخ ان تفسير يوم الشك بما عند الشافعي الى النفس اميل قال شيخنا لا نسلم ان في كل من التفسيرين اشكالا لان احتمال وجوده وان الشهر ناقص موجود في كل منهما وان كنا مامورين باكمال العدد نحن مامورون ايضا بتكذيب من لا تقبل شهادته قوله مستحرص على رمضان ناوي اي ان محل كراهة صوم يوم الشك على قول الاكثر ان صامه للاحتياط انه من رمضان بان يقول اصوم هذا اليوم فان كان من رمضان فانا صايم وان كان من شعبان كان تطوعا فاذا صام كذلك وتبين انه من رمضان لم يجزه صومه لعدم النية الجازمة ووجب عليه قضاوه لرمضان الحاضر واما لغير الاحتياط فيجوز صومه لمن عادته سرد الصوم او وافق يوما جرت عادته

ان

ان يصومه كيوم الاثنين او يوم الخميس ويجوز صومه للقضاء فلو تذكر في اثنايه انه قضاه فقال ابن القاسم لا يجوز له الفطر فان افطر فهل يقضيه او لا قولان والصواب الثاني لانه انما التزمه لكونه ظانا انه عليه ويجوز صومه كفارة وفدية ويلزمه اذا نذره على المعتمد قال خليل وصيم عادة وقضاء ولنذر صادف لا احتياطا ولا مفهوم لقوله صادف اذ مثله من نذر تعيينا بدون قصد احتياط قوله والعيدين اي يحرم صوم يوم عيد الفطر ويوم النحر لنهيه صلى الله عليه وسلم عن صومهما وللاجماع على تحريم صومهما واختلف على المنع تعبدا او معللا بضيافة الله لعباده في هذين اليومين فعلى الاول لا قضاء على ناذرهما وعلى الثاني وجوب القضاء عليه قوله وايام تكبير اي يحرم ايضا صوم ايام التكبير وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع او القارن الذي لا يجد هديا فيصومهما وكذا كل من حصل منه نقص في حج متقدم على الوقوف بعرفة وعجز عن الهدي فانه يصوم عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع من منى ولم تجز ان قدمت على وقوفه والاصل في حرمة صومهما لغير نحو المتمتع قوله صلى الله عليه وسلم انها ايام اكل وشرب وفي الصوم اعراض عن ضيافة الله وقيل يحرم صومهما لمحض التعبد وتظهر ثمرة الخلاف في ناذر صومهما فعلى انه معلل يجب على ناذرهما قضاؤهما وعلى التعبد لا واما يوم النحر الرابع فيكره صومه المتطوع لا الناذر فانه يلزمه صومه مع الكراهة وانما لزمه صومه مع كراهته والنذر لا يلزم الوفاء به الا اذا كان مندوبا او مسنونا قبل النذر نظرا الى كونه مطلق عبادة وكذا يصومه من كان في صيام متتابع وجوبا قبل مجيء الرابع كمن صام شوالا وذا القعدة عن كفارة ظهار او قتل ثم مرض ثم صح في ليلة الرابع فانه يصومه فالحاصل ان صيام السنة على اقسام واجب كصوم رمضان وحرام كيومي العيد ومكروه كايام الليالي البيض وستة من شوال لمن يقتدى به ويعتقدها غير مندوبة وجائز لنحو المتمتع كثاني النحر وثالثه وجائز لثلاثة اشخاص الناذر وكالمتمتع والصايم لايام واجبة التتابع ان فعلها وهو رابع النحر وما رغب الشارع فيه بخصوصه كعرفة وعاشورا وما يصام لا على وجه الاحتياط كيوم الشك وما رغب فيه الشارع لا على وجه الخصوص كصيام بعض ايام غير ما سبق او الدهر قوله وايام النفاس والحيض يحرم اي يعني انه يحرم شرعا على الحايض والنفسا الصوم في مدة نزول الدم عليهما وكذا الصلاة وقوله ولو كانوا منها قاضيين مبالغة في الحرمة فالحايض والنفسا يقضيان الصوم بخلاف الصلاة لا يقضيانها فان قلت ما الفرق بينهما مع ان كلا منهما عبادة فالجواب ان قضاء الصوم بامر جديد لعدم تكرره بخلاف الصلاة وقال الشعبي ورد في الخبر انه لما نزل حوى

الا وهي حائضة فسالت آدم عليه الصلاة والسلام هل تفعلي ام لا فسال جبريل عليه السلام فلم يعلمه حتى ذهب ثم رجع وامره ان تترك الصلاة في ايام الحيض ولم يامرها بالقضا ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة فسالت آدم عليه السلام فقال له افطري فجا جبريل وامره ان يامرها بالقضا فقال آدم عليه السلام يارب كلاهما عبادة كيف امرت بالقضا في احدهما ولم تامر بالقضا في الاخرى فاوحى الله اليه يا آدم لانكم رجعتم الينا في المرة الاولى فحكمنا عا حكمنا وخففنا عنها وفي المرة الثانية عملت برايك فشددنا عليها وعاقبناها بالقضا لتعلم ان المرجع في جميع الامور الينا والله اعلم

باب الاعتكاف

ومندوب اعتكاف في المساجد | بنية وطهر وانتوا صائمين
اقله يوم او عشرة كوامل | على ذكر او صلاة وقاربين
ثابت ما خرج الا للازم | وعن امر النسا متباعدين
طريقة لمحمد المختار تتبع | وعليها تكونوا ماسكين
عليه صلاة ربي كل لحظة | وآله وصحبه والروح الامين

قوله ومندوب الي اي ان حكم الاعتكاف الندب قيل مطلقا رمضان وغيره وقيل سنة في رمضان مستحب في غيره والمعتمد الاول لانه وان فعله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يواظب عليه وقال ابن عبد السلام مقتضى الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم داوم على فعله ففي الصحيح عن عايشة كان عليه الصلاة والسلام يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله واعتكف ازواجه من بعده واخذ ابن رشد كراهته من رواية ابن نافع في المجموعة ما رايت صحابيا اعتكف وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض وهم اشد الناس اتباعا له فلم ازل افكر حتى اخذ بنفسي ان ذلك لشدته نهاره وصيامه في استغراق العبادة كالوصال المختص به صلى الله عليه وسلم ومن عبر بالاباحة فهو في مقابلة الكراهة مرادا به الاذن الصادق بالندب قوله اعتكافك الاعتكاف لغة لزوم الشي من خير كقوله تع سوا العاكف فيه والبادي اي الملازم للمسجد الحرام والطاري او شر كقوله تع فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وفي الاصطلاح المكث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص وهو كونه صايما تاركا اللذات او ذكر الله تع او مصليا كافا عن الجماع ومقدماته قوله في المساجد اي يشترط في صحته ان يكون في المسجد قال الله تع وانتم عاكفون في المساجد اي المباحة فلا يصح في مسجد محجور ولا في بيت ولا في سطح المسجد ولا في بيت قناديله ولو كان المعتكف امراة ولا في الكعبة على المعتمد وان جاز دخولها ولا الطرق مطلقا اتصلت ام لا وتقوم ان الجمعة تقع فيها مطلقا على المعتمد

على المعتمد فمسئلة الاعتكاف مشهورة مبنية على ضعيف وهو مراعاة القول بعدم صحة الجمعة فيها ويصح الاعتكاف بصحنه فلو اعتكف في غير الجامع فيلزمه ان يخرج الى الجامع وجوب السعي لها لا ايجابا باعة وبعد خارجا برجليه معا لا باحدهما فان لم يخرج لها حرم عليه ولا يبطل اعتكافه الا بترك ثلاث جمع متوالية فيجري على الخلاف في بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة وان خرج بطل اعتكافه ويقضيه ولو كان ها بطلا لانه لا كحديث عهد بالاسلام ولا يعذر بجهله على الاظهر فان نوى اياما لا تاخذه فيها الجمعة او كان ليس من اهل الجمعة فانه يصح اعتكافه في اي مسجد كان بشرط ان يكون مباحا لا غير محجور عليه كما تقدم قوله بنية اي يشترط في صحة الاعتكاف ان ينويه المعتكف حين دخول معتكفه لانه عمل وقد قال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات اي صحتها قوله وطهر اي ويشترط في صحة الاعتكاف الطهر من الحيض والنفاس فلا يصح ولا يجوز اعتكاف الحائض والنفسا فان حاضت المعتكفة خرجت الى بيتها وحرمة الاعتكاف عليها ما دامت في الحيض فلا يجوز لها ان تفعل ما لا يفعله المعتكف واذا طهرت في ليل او نهار رجعت وجوبا بعد طهرها الى المسجد وان لم تعتد بيوم الرجوع فان اخرت الرجوع بطل اعتكافها ولو لعذر من نسيان او اكراه وتستانف الا ان يكون التاخير لخوف على نفسها ومثل الحائض والنفسا المريض فاذا صح من مرضه رجع الى معتكفه سريعا وبنى على ما تقدم من اعتكافه اي ياتي ببدل ما فات بالعذر سوا كان على وجه القضا بان كانت ايام معينة وفاتت او لا على وجه القضا بان كانت الايام غير معينة بل مضمونة قوله وانتوا صائمين اي يشترط في صحة الاعتكاف الصوم لانه لم يفعله عليه الصلاة والسلام الا كذلك خلافا للشافعي وابن دينار فلا يصح اعتكاف من لم يقدر على الصوم وامر غير البالغ بالصوم على المشهور مع انه لا يومر به بالتبع للاعتكاف فالصوم شرط في صحة الاعتكاف لما رواه الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام قال مالك في الموطا وعليه الامر عندنا بالمدينة اه وسوا قيد الصوم بزمن كرمضان او بسبب كنذر او كفارة او اطلق كتطوع فان اراد المكث في المسجد مفطرا ودون اقل الاعتكاف فيسمى عندنا جوارا ويسميه الشافعية اعتكافا مع اتفاقنا واياهم على حصول الثواب فيه قوله اقله يوم او عشرة كوامل اي واكثره شهر ويكره ما زاد عليه وليعلم انه اختلف في اقل الاعتكاف فقيل اقله يوم وليلة وقيل ثلاثة ايام وقيل عشرة وقيل يوم فالاقوال اربعة فمن قال اقله يوم وليلة اراد حقيقته اللازمة بالنذر المطلق فيجب عليه اعتكاف

يوم وليلة من اولها وجب عليه الدخول مع الغروب ويندب قبله ولا يجزئ اقل من ذلك في
النذر ولو دخل قبل الفجر ومن قال اقله عشرة ايام بلياليها اراد اقله المندوب من عشرة
لانه فعله عليه الصلاة والسلام ولم ينقص عنها وهو المعتمد وفايدة الخلاف تظهر
فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين فيلزمه عشرة ايام ويلزمه يوم وليلة على
القول الثاني ويلزمه ثلاثة ايام على القول الثالث ويلزمه يوم على الرابع والمعتمد
من هذه الاقوال انه يلزمه عشرة ايام ويكره ما نقص عن المندوب كما يكره ما زاد
عن الشهر وان كان يلزم بالنذر نظرا لذات العبادة قوله على ذكر او صلاة وقارئ
اي ان المعتكف يقتصر على عمل مخصوص في اعتكافه وهو ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن
فلا يفعل غيرها واما هي فله فعل جميعها والاقتصار على بعضها وينبغي ان لا يلزم
نوعا منها خوف السآمة ولا باس ان يكون اماما راتبا في مسجده المقيم به لان الصلاة
لا تنافي الاعتكاف وقد كان صلى الله عليه وسلم اماما في زمن اعتكافه ولا يفعل لنفسه
الا ما كان ارجح الفعل ويباح للمعتكف عقد النكاح سوا كان رجلا او امراة كما يباح
له ان يعقد نكاح غيره بشرط ان يفعل ذلك في مجلسه من غير تشاغل به بان كان بمجرد
ايجاب وقبول واما لو عقد بغير مجلسه فان كان في المسجد كره وان كان خارجا حرم
وبطل اعتكافه وهذا بخلاف المحرم بحج او عمرة فانه لا ينكح ولا ينكح والفرق
ان المعتكف منعزل عن الناس بخلاف المحرم ولان مفسدة الاحرام اشد من مفسدة
الاعتكاف ويجوز للمعتكف قراءة القرآن على غيره وسماعه من غيره وسلامه على من
يقرب منه من صحيح او مريض قوله ثابت اي ماكث في معتكفه لا يخرج منه الا لحاجة
لا يجوز فعلها في المسجد كبول وغائط فيذهب لقضائهما في غير منزله وفي منزله الخالي
او العامر وزوجته في العلو وهو اسفل ويكره قضاء حاجته في المحل الذي فيه زوجته
بان كانت في العلو وقضى حاجته في العلو او في اسفل وقضى في الاسفل مخافة ان
يشتغل بها عن اعتكافه ويجوز لها ان تاتي اليه المسجد وتحدثه وتاكل معه لان المسجد
مانع من الجماع ومقدماته ولا مانع في المنزل ويجوز له ايضا الخروج لشراء ما يحتاج اليه
مما ياكله او يشربه ولا يقف مع احد يحدثه قال مالك ويستحب شراؤه من اقرب
الاسواق الى المسجد فان ذهب للابعد فلا يبطل اعتكافه على المعتمد لاختلاف الاسواق
بالجودة والرداءة واذا اراد ان ياكل او يشرب فياكل في اي محل من المسجد ويجوز له الاكل
في رحابه او في المنارة ويفعلهما عليه فان اكل خارجه بين يديه كره له ذلك واما لو اكل
خارجا عما بين يدي المسجد فانه يبطل اعتكافه ويجوز له ايضا الخروج للوضوء والغسل
لجنابته

لجنابته او عيده او جمعته او تبرده لحر اصابه ويجوز له ايضا الخروج لغسل ثيابه التي اصابتها
نجاسة ولا غنى له عنه ويجوز له انتظار تجفيفه ان لم يمكنه الاستنابة لغيره ويجوز
له ايضا الخروج لعيادة والديه دنية او واحدهما ولحضور جنازة احدهما ان كان الاخر
حيا بعد الموت لان عدم الخروج مظنة لعقوقه لا ان مات فلا يجوز الخروج وان كان البر
واجبا بعد الموت لكن من في دار الحق لا تستغره نفسه لانقطاع العلائق البشرية
بل يرضى باشتغال ولده بالعبادة تنبيه اذا قضى حاجته ثم رجع هل يتعين
المسجد الاول او يجوز له ان يكمل اعتكافه بمسجد آخر اقرب منه او مماثل الاول في
القرب تردد في ذلك العلامة الاجهوري قال النفراوي والظاهر انه لا يتعين الاول اذا خرج
منه لعذر بخلاف ما اذا خرج من الاول بلا عذر بل لمجرد الانتقال ليكمل فيه اعتكافه
فلا يجوز له ويبطل اعتكافه لانه لو كان يجوز له الانتقال الى محل آخر لاختيار لما
وجب على ناذر ايام تدركه فيها الجمعة الاعتكاف في محل خطبته قوله وعن امر النسا
متباعد اي يشترط في صحة الاعتكاف عدم قربان النساء مطلقا ليلا او نهارا ناسيا
او متعمدا فان جامع ولو لغير مطيقة بطل اعتكافه واذا جامع نائمة او مكرهة بطل
اعتكافها ومثل الجماع القبلة والمباشرة واللمس ليلا او نهارا بقصد اللذة او وجودها
بالفعل ولو في الفم على المعتمد فمن شانه ذلك خلافا لمن قال ان القبلة في الفم تفسد مطلقا
ومن اذا قبل صغيرة لا تشتهى او قبل زوجته لوداع او رحمة في فمها ولا قصد لذة ولا وجدها
فلا يبطل اعتكافه وكذا يبطل اعتكافه ايضا بتعمد اكل او شرب ويبتديه من اوله
واما لو تعمد الاكل والشرب لعذر او فعل ذلك نسيانا لا يلزمه ان يبتدي الاعتكاف بل يقضيه
متصلا في اخره ما مر انه ان افطر بالاكل والشرب متعمدا فيبطل اعتكافه سوا كان الصوم
منذورا معينا او غير معين او واجبا غيرهما كرمضان مثلا او تطوعا واما ان افطر نسيانا
او كان ذلك لمرض او حيض او نفاس لا قضاء وفي النسيان قولان المعتمد منهما القضاء وكذا يبطل
اعتكافه ايضا بالسكران سكر بالفعل وكان حراما ولو بغير خمر وان شربه ليلا وصحى منه قبل
الفجر فانه يبتدئ اعتكافه لبطلانه فان لم يسكر بالفعل قولان واختلف في بقية الكبائر
غير المبطلة للصوم كالقذف والغيبة والنميمة والغصب والسرقة هل هي كالسكر الحرام
تبطل الاعتكاف بجامع الذنب في كل وشهرها للبغداديين او ليست مثله لعدم تعطيل الزمن
فيهما وهو ما للمغاربة قولان واما السكر بحلال فلا شيء فيه ليلا ان صحى قبل الفجر ونهارا ان لم يمح
يتبعه وكانه دون الجل والاستئناف في العمد وقضى ما لم يسلم اوله او زال العقل فيه لبلد كما تقدم معا

فيما حرم عليه كخاتم الذهب والخنجر والركاب ولو جعله معدا للعاقبة كدفعه صداقا وكذا
تجب الزكاة على الرجل فيما صاغه ليلبسه لاولاده الذين يحدثهم الله له وكذا على المراة
فيما حرم عليها من مرود ومكحلة وآلة نحو الاكل والشرب قوله وعلى الطفل فاصر يفي
ابوهم غير البالغين ومثلهم المجانين والمعنى ان الزكاة تجب في اموالهم في العين والحرث
والماشية لكن اتفاقا في الحرث والماشية لنموهما بانفسهما وعلى مذهب مالك وان كان في
واحد في العين ولذلك قال سيدي خليل في العين وان لطفل او مجنون دليلنا قوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة فظاهرها العموم في الصغير والكبير وفي الموطا عن ابن عمر اتجروا في اموال
اليتامى لئلا تاكلها الزكاة والمخاطب بالاخراج الولي فالمعتبر مذهبه فاذا كان مذهبه يرى
الوجوب وجب عليه الاخراج ثم ان لم يكن في البلد حاكم او كان ومذهبه يرى الوجوب فلا
حاجة الى رفع واما لو كان في البلد من يرى سقوط الزكاة من مال الصغير فلا يخرج حتى
يرفع لمن يرى الوجوب كالوجهل فينبغي الرفع اليه لعله ممن لا يرى الزكاة على الصبي
فيمنعه من اخراجها كما يفعل بحضرة حنفي في التركة لاحتمال ان يرى تغليبها لا ان ارقها
فيضمنها ان اراقها قوله ياخذونها الفقرا الخ اي ممن وجبت عليهم بالموضع الذي وجبت فيه
وهو موضع المالك والمال في العين والموضع الذي وجبت فيه في الحرث والماشية ولا يجزي نقلها
لموضع اخر على مسافة القصر او اكثر الا ان يكون به فقرا اشد اعواما من فقرا موضع الوجوب
فانه يعطي منها في موضع الوجوب وينقل اكثرها للاعدم وجوبا على كلام المدونة فالحاصل
انه اذا كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها الا اذا لم يكن بموضع الوجوب او قربه مستحق
او كان الذي على مسافة القصر مساويا فلا يجوز النقل لكن ان وقع ونزل فانه يجزي
واما ان نقلها لادون حاجة فلا يجزيه كما قال في المختصر لكن الذي اعتمده الباجي الاجزا ويجوز
للرجل ان يعطي زكاته لكل من لا تلزمه نفقته من اقاربه واما الوالدان فلا يجوز ولا يجزي
للولد ان يعطيهم زكاته واما الاولاد ان كانوا صغارا او مجانين او بلغوا وهم عاجزون وجبت
نفقتهم على ابيهم وجاز له ان يعطيهم من الزكاة والافضل لمن يعطي الزكاة الزكاة ان لا
يذكرها بلسانه للفقير بحيث يقول خذ هذا من الزكاة او قبلت هذا من الزكاة لان في
هذا كسر خاطر الفقير فالاولى ان ينوي بها في قلبه قوله والعاوزجرا هم عاصين يعني ان
ان الفقرا ياخذون الزكاة من الممتنع من دفعها غصبا ولا يقصدون قتل الممتنع فان اتفق
انهم قتلوا احدا فهو هدر وان قتل الممتنع احدا من الفقرا اقتص منه وادب الممتنع من دفعها
واخذت منه كرها وتكفي نية الامام على الصحيح كما للقاني فلا يلزمه دفعها اذا تاب
وحبس

وحبس معلوم بالمال حتى يظهر ماله لانه من حق الفقرا فان ظهر له بعض المال فقال مالك لا يحلف
ما اخفى غيره وان اتهم قال مالك واخطا من حلف الناس من السعاة تنبيه من له مال عين
تجب فيه الزكاة ولكن عليه دين قدره او اقل منه ينقصه عن مقدار النصاب مثلا ان يكون
عنده عشرون دينارا او عليه نصف دينار فلا زكاة عليه الا ان يكون عنده عروض مقتناة
كثياب وحيوان ورقيق وعقار تفي بما فيه وفا دينه ويباع على المفلس فليزكي ما بيده
من المال ويجعل ما عنده من المذكورات في مقابلة الدين بشرط ان يكون حال الحول على
ما جعل في الدين والاصل في ذلك خبر اذا كان للرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكاة
عليه ولما ورد عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول على المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه
احد هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه فان فضل له ما تجب فيه الزكاة فليزكه
ثم لا شيء عليه حتى يحول عليه الحول وشمل الدين دين الزكاة فمن تجمد عليه من الزكاة
ما يعادل ما عنده من المبلغ النصاب او ينقصه عن النصاب فلا زكاة عليه وشمل الحال
والموجل ولو مهر زوجته الموجل لموت او فراق على مذهب من يراه لا دين كفارة او هدي
او نذر فلا يسقط زكاة ما عنده ولما فرغ من زكاة الاموال شرع في زكاة الابدان فقال

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر صاع لكل نفس ... ليلة عيدها من الواجبين
من اكثر مونة البلد ان فضل في ... عن قوت يومها لوسا لفين
عنه عن وعياله واهله ... كل الذي قوتهم لازمين
امنا بها ومن فرضها ... ودين اربابنا متمسكين
بلغ الامور رضينا رسوله ... عليه صلاة رب العالمين

قوله زكاة فطر الخ اي ويقال لها صدقة الفطر ويقال لها الفطرة بكسر الفاء في الخلقة لتعلقها
بالابدان وسبب مشروعيتها لتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث والرفق بالفقرا في
اغنائهم عن السؤال في هذا اليوم كما في خبر اغنوهم عن ذل السؤال في هذا اليوم وقال ابن الاعرابي
الصوم موقوف على زكاة الفطر فان اخرج زكاة فطره قبل صومه اهـ قوله صاع لكل نفس
اي بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام وتقدم ان كل
مد رطل وثلث بالبغدادي قال في القاموس نقلا عن الداوودي الصاع الذي لا يختلف فيه
اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد
فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم اه وقدر الصاع بالكيل المصري قدح وثلث فالربع المصري

ولله على الناس حج البيت تأكيدا له أو بعدها سنة خمس أو ست وصححه الرافعي أو ثمان أو تسع
وصححه في الكمال أقوال وحج عليه الصلاة والسلام حجة واحدة وهي حجة الوداع في السنة
العاشرة وهذا بالنسبة لما بعد الهجرة ولا ينافي أنه حج قبلها مرات والدليل على وجوبه
الكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية والسنة أحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم
والنسائي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس قد فرض الله
عليكم الحج فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم
لوجب ولما استطعتم وفي بعض الروايات فمن زاد فتطوع وقد ورد في فضله أحاديث
منها ما ورد في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج هذا البيت فلم يرفث
ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والرفث الجماع وقيل الفحش من القول
والفسوق المعاصي ومنها أيضا قوله صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة والمبرور هو الذي لم يخالطه شيء من المأثم وقيل
هو الذي لم يتعمد فيه صاحبه معصية ويتعدد وقوعه بتعدد المعصيين لا سيما في هذا
الزمان وقيل المقبول وقيل هو ما لين فيه الكلام وأطعم فيه الطعام ومشي في مناسكه
وقوله في الحديث خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه أي بلا ذنب يشمل الصغائر والكبائر واعلم
أن الحج يسقط الصغائر اتفاقا وكذا الكبائر غير التبعات على قول وأما التبعات كالغيبة
والقذف فعند الحافظ ابن حجر تسقط وعند القرافي لا تسقط وأما المرتبة في الذمة
والكفارات والديون والودائع ونحوها من الأعيان المستحقة للغير فلا تسقط بحج
ولا غيره بإجماع الشيوخ نعم إذا عجز عن استحلال المستحق لموته أو للخوف منه فيلجأ إلى
الله تعالى فإنه يرجى كرمه أن يرضي خصمه عنه يوم القيامة قوله لبيت الله أي القصد
لبيت الله للعبادة المخصوصة المعينة في مكة بالميم ويقال بالباء الموحدة وإضافة
البيت إلى الله للتشريف كناقة الله وهو المبارك في قوله تعالى إن أول بيت الآية قال
الماوردي أجمعوا أنه أول بيت وضع للعبادة وعن ابن عباس رضي الله عنهما أول ما بناه
آدم وقيل الملائكة ثم إبراهيم عليه السلام وجعل بناء الكعبة في السماء تسعة أذرع وطولها
في الأرض ثلاثون ذراعا وعرضها في الأرض اثنان وعشرون ذراعا وكانت غير مسقفة ثم
بناها قريش في الجاهلية فزادت في طولها في السماء تسعة أذرع فصار طولها ثمانية عشر ذراعا
ونقصوا من طولها في الأرض ستة أذرع وشبرا فلم تزل كذلك إلى زمن عبد الله بن
الزبير فهدمها وبناها على قواعد إبراهيم وزاد في طولها في السماء تسعة أذرع فصار طولها
في

في السماء سبعا وعشرين ذراعا وأما عرضها فبين الركن الأسود والشامي خمس وعشرون ذراعا
وبين الشامي والعراقي خمس وعشرون ذراعا كذلك وبين العراقي واليماني أحد وعشرون
ذراعا وبين اليماني والحجر الأسود عشرون ذراعا فالكعبة بنيت خمس مرات الأولى
بناء الملائكة أو آدم على الخلاف المتقدم والثانية بناء إبراهيم عليه السلام والثالثة بناء
قريش في الجاهلية وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البناء وكان ينقل معهم
الحجارة كما ثبت في الحديث الصحيح وكان عمره إذ ذاك خمسا وعشرين سنة الرابع بناء ابن
الزبير والخامسة بناء الحجاج وهذا هو البناء اليوم وهكذا كانت الكعبة في زمنه صلى الله
عليه وسلم وقيل إنه بني مرتين أخريين أحدهما بنية العمالقة بعد إبراهيم عليه السلام
والثانية بنية جرهم بعد العمالقة ثم بنية قريش وكان باب الكعبة لاصقا بالأرض في
عهد إبراهيم عليه السلام إلى أن بنت قريش فرفعت الباب حتى لا يدخل فيه إلا من أرادوا
ومن كرهوا رموا به وتنافسوا فيمن يضع الحجر الأسود في موضعه ثم رضوا أن يضعه
النبي صلى الله عليه وسلم وروي أن هارون الرشيد ذكر لمالك بن أنس رضي الله عنه أن يرد
هدم بناء الحجاج من الكعبة إلى بناء ابن الزبير لما جاء ذلك عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن الناس حديث عهد بكفر وليس
عندي من النفقة شيء ما يقوي على بنائه لكنت أدخلت من الحجر خمسة أذرع وجعلت
له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرج منه فقال مالك ناشدتك الله يا أمير المؤمنين
لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحدهم إلا نقض البيت وبناه فتذهب هيبته
من صدور الناس فترك ذلك **قوله** في عمر المكلف فرض مرة أي فرض عين على كل مكلف
فمن جحده كفر واستتيب وإلا قتل ومن تركه مستطيعا فالله حسيبه لا ينقض له **قوله**
وكفاية على طول السنين أي وما زاد عن المرة ففرض كفاية على جميع المسلمين فإن حصل
القيام به من بعض الناس كان نافلة من غيره فالحاصل أن ما زاد على الواحدة
مستحب كل عام إن وجد إقامة الموسم وزيارة الكعبة من غيره فإن قصد إقامة الموسم
كان له ثواب فرض الكفاية وإن لم توجد إقامة الموسم من غيره كان فرض كفاية لكن
لا يحصل له ثواب فرض الكفاية إلا إذا نواه كما يفيده الحطاب ويتأكد في كل خمسة أعوام
لما ورد أن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام
لا يفد إلي لمحروم والراجح وجوبه على الفور كما للعراقيين وابن بزيزة وصاحب الإرشاد
وهي رواية العراقيين عن مالك فيعصي بالتأخير عنه ولو ظن السلامة وإن فعله بعد

فادا خلافا لابن القصار ويتفق على الفورية اذا فسد ولو نفلا وقيل واجب على التراخي كما قال
ابن رشد وابن العربي وابن محرز وعياض والباجي وغيرهم من المغاربة وشهره الفاكهاني
فلا تجب المبادرة اليه اول عام القدرة الا ان يخاف الفوات بفساد الطريق او ذهاب المال
او عدم الصحة وضعف البدن فيتفق على الفورية قوله قادر على الوصول بلا حيلة
يعني انه يشترط في وجوب الحج القدرة المشار اليها في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا
فلا يجب على غير المستطيع والمشهور ان الاستطاعة ليست الزاد والراحلة خلافا لسحنون
وابن حبيب في اعتبارهما ذلك اذا كان بعيدا بل يختلف باختلاف الاشخاص والازمان
والمسافات ويعتبر في الاستطاعة ان يمكنه الوصول من غير مشقة فادحة فلذلك قد
يلزم الحج بغير زاد ولا راحلة ولو كان اعمى اذا كان قادرا على المشي وله صناعة يفعلها
في الطريق يقتات منها ويشترط في الاستطاعة الامن على النفس والمال من لص او مكاس
ان كان ياخذ ما يجحف واما ما ياخذه الدال على الطريق والخفير الحافظ للمارة ولو في بعض
الطريق من الجند وغيرهم ولا مرتب له من بيت المال فانه ما ياخذه كالنفقة لا يسقط وجوب
الحج ولو اجحف لكن ما ياخذه الدال يوزع على الروس ولو الاتباع دون الامتعة اذ من لم
امتعة كالمجرد منها في الانتفاع به لا العرف بخلافه وما ياخذه الخفير يوزع على عدد
الروس والامتعة والدواب لاستواء الجميع في النفع بالحفظ وان كان للخفير مرتب من بيت
المال كان ما ياخذه ظلما كانه لم يذهب هو ولا اتباعه بفصل فيه تفصيل الظالم ان كان
ما ياخذه يجحف سقط والا فلا وليس من شرط الاستطاعة حصول الناض بل يلزمه ان
يبيع من عروضه ما يباع على المفلس وظاهر المذهب انه لا يجب على من عادته السوال
اذا كانت العادة اعطاءه ويكره له المسير فان لم يكن عادته السوال او لم يكن العادة اعطاه
سقط الحج باتفاق ونص اللخمي وغيره على ان المعتبر في الاستطاعة ما يوصل فقط الا ان
يعلم انه ان بقي هناك ضاع وخشي على نفسه فيراعي ما يبلغه ويرجع به الى اقرب المواضع
مما يمكنه التمعش فيه ونقل ابن العلا عن بعض المتاخرين اعتبار الذهاب والرجوع وهو
الظ ولا يشترط ان يبقى له بعد ما استطاع به شي على المشهور وقيل ما لم يود الى ضياعه
او ضياع من يقوت ويجب على من لم يجد طريقا الا من البحر الا ان يغلب عليه العطب
او يعلم من نفسه اذا ركبه تعطيل الصلاة فيه عيدا وضيق فيحرم ركوبه ونقل ابن الحاج
في مناسكه عن ابن شعبان سقوط الحج عن اهل الجزاير ومن غير المستطيع سلطان
يخشى من سطوة العدو واختلاف الرعية او ضرر اعظم يلحقه بعزله مثلا لا يجد العزل فيما
يظهر

٢٢٢

يظهر ومن يمكنه الوصول بخطوة او طيران فلا يجب عليه لكن لو فعله اجزاه قطعا ويحج
ولو بثمن ولد زني من امته ويقدم مهر الزوجة ان خشي الزنا ولا يتزوج امة ويحج بالباقي
صونا للولد عن الرق قوله ولو تاركا عيالهم ضايعين اي يجب عليه الحج ولو ترك ولده
ومن تلزمه نفقته كابويه للصدقة بعد ذلك او لا مسكن كما اجاب به مالك ابن القاسم
وكذا ترك زوجته بلا نفقة ولو خشي ان تطلق نفسها على الفورية قال الحطاب الا ان يخاف
العنت ولو بغيرها او تريد معتزة طلاقها على ترك الحج ه وتع خلاف فيمن غصب
مالا وحج به فعند مالك والشافعي يسقط عنه الفرض ويكون عاصيا بانفاق المال ولا يثاب
عليه ثواب فعله بالحلال وجزم غير واحد بعدم قبوله لفقد شرط القبول وهو التقوي
قال تع انما يتقبل الله من المتقين وعند احمد لا يسقط الفرض لبطلانه بالمال الحرام

حر ذي جمعة ذو لو شروطه ولو كانت مرة من الامنين
ولو ميعاد من العيد الصغير لاخر شهر عيد مكبرين
وميعاد ارض بجحفة والحليفة لمدني ولمصري مخرمين

قوله حر اي يشترط في وجوب الحج الحرية فلا يجب على عبد ولا من فيه بقية رق من مكاتب
ومبعض ولو قل جزوه لانه عليه الصلاة والسلام حج بازواجه ولم يحج بام ولده قوله ذي جمعة
اي مثل الجمعة يعني ان شروط الحج كشروط الجمعة وهي خمسة الحرية والبلوغ والعقل والاسلام
والاستطاعة فلا يجب على الرقيق ولا الصبي وان صح منهما فيحرم الولي عن الرضيع والمجنون
المطبق بخلاف المغمى عليه وان ايس من افاقته فالحاصل ان شروط الحج ثلاثة اقسام شرط
في الوجوب فقط وهو الاستطاعة وشرط في الوجوب والصحة معا وهما اثنان الحرية والتكليف
فهما شرطان في وجوبه وفي صحة وقوعه فرضا وشرط صحة فقط وهو الاسلام قوله ولو كانت
مرة من الامنين هذا مبالغة في الاستطاعة والمعنى ان المراة يجب عليها الحج كالرجل لعموم قوله
تع من استطاع اليه سبيلا الا ان يكون المحل بعيدا فيلزم الحج الرجل دون المراة كما لا يلزمها في
سفر البحر الا ان تختص بمكان فيلزمها فالحاصل ان المراة كالرجل الا في المشي من المكان البعيد
وركوب البحر فاختلف في الزامها ذلك على قولين وظاهر المذهب عدم اللزوم فيهما قال
عياض الا في المراكب الكبيرة التي تختص فيها باماكن وليس من شرط الاستطاعة في حقها وجود
الزوج او محرم على المشهور بل يكتفي بالرفقة المامونة هذا في حجة الفريضة فقط واما
التطوع فلا وسوا الشابة وغيرها واختلف الاشياخ هل لا بد في الرفقة من مجموع النسا والرجال
او يكتفي باحد الجنسين والركوب لمن قدر عليه افضل من المشي على المعروف لانه فعله عليه

الصلاة والسلام ولانه اقرب الى الشكر والمقتب افضل من المحمل لمن قدر عليه لموافقته عليه
الصلاة والسلام ولاراحة الدابة **قوله** ولو بمعاد من العيد الصغير يعني ان الحج ميقاتا
زمانيا ووقته من اول ليلة عيد الفطر الى قدر الوقوف من اخر ليلة النحر وقيل ذو الحجة
بتمامه وفائدة الخلاف تاخير الافاضة فعلى المشهور لا يلزم الدم الا اذا اخره الى المحرم
فان احرم قبل اشهر الحج انعقد احرامه على الاشهر وكره والافضل لاهل مكة الاحرام
من اول الحجة على ما لمالك في المدونة والموطأ وقيل يوم التروية وهو لمالك ايضا ونحوه
للشافعي **قوله** وميعاد ارض جحفة والحليفة الخ يعني ان ميقات الحج المكاني هو مامر
به وان لم يكن ميقات بلده على ظاهر المدونة وصرح به غير واحد لحديث هن لهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فالمواقيت المحدودة خمسة اولها **قوله** ارض جحفة
هي قرية خربت بين مكة والمدينة وهي ميقات اهل مصر والشام والمغرب
والروم ومن وراءهم ومن الجحفة رابغ على الراجح ثانيها **قوله** والحليفة موضع بقرب
المدينة بينها وبينه ستة او سبعة او اربعة اميال تشبيه الوجه ابيار علي وهو
ميقات اهل المدينة ومن وراءها قال سند ويكره لاهل المدينة الاحرام من المدينة
لمخالفته فعله عليه الصلاة والسلام ولا يرخص لهم في التاخير للجحفة وان لمرض على
ما رجحه سند وتبعه في الشامل ثالثها قرن باسكان الراء ويسمى قرن المنازل وقرن
الثعالب وهو للمتوجهين من نجد رابعها يلملم وهو للمتوجهين من اليمن خامسها
ذات عرق وهو للمتوجهين من العراق وفارس وخراسان وهذه المواقيت لاهلها ولمن
مر بها الا المصري ومن ذكر معه يمر بذي الحليفة فله ان يؤخر لميقاته الجحفة والافضل
ان يحرم من ذي الحليفة لانه من ميقاته صلى الله عليه وسلم ولو مر العراقي ونحوه من
ذي الحليفة تعين عليه الاحرام اذ لا يتعداه لميقات له ومن منزله بين مكة والمواقيت
فميقاته منزله ومن لم يكن بميقات احرم اذا حاذاه واذا حاذى ميقاتين فهو كمن مر
بهما ومن سافر في البحر احرم ايضا في البحر اذا حاذاه على ظاهر المذهب خلافا لسند في
قوله يؤخر الى البر خوفا من ان ترده الريح فيبقى محرما وهو ظاهر من جهة المعنى
ونقل ابن الحاج عن ابن نافع مثل قول سند فقال وقال ابن نافع لا يحرم في السفن
ورواه عن مالك وقيده سند ببحر القلزم وله تاخير احرامه لجدة للمشقة ولا دم عليه
وفي احرامه بمجرد وصوله للبر لزوال الضرورة او حتى يخلص من جدة ليتصل احرامه
بسيره وهو الظاهر تردد واما بحر عيذاب فلا يجب عليه الاحرام حتى يصل البر لما فيه
من

من التغرير وركوب الخطر بان ترده الريح وقبله ابن عرفة والتوضيح والقرافي في الذخيرة والتادلي
وابن الحاجب انظر الحطاب والافضل ان يحرم من اول الميقات ويكره تقديم الاحرام عليه
على المشهور وروى سيدي الشيخ ابو عبد الله بن الحاج ان احرام المصريين من رابغ
من باب تقديم الاحرام قبل الميقات ومال شيخنا رحمه الله الى انه من اعمال الجحفة
ومتصل بها وكان ينقله عن المازري ومن اتى الميقات فان اراد دخول مكة لم يجز له
ان يدخلها الا محرما الا الداخل لقتال بوجه جائز والحطابين ونحوهم ممن يكثر التردد
الى مكة فانه لا يجب عليهم الاحرام قال اللخمي ويستحب لهم ان يحرموا اول مرة والا من خرج
من مكة لا محرم ثم عرض له امر فدخلها كفعل ابن عمر رضي الله عنهما لما بلغه فتنة المدينة
فرجع واما غيرهم فلا يجب عليهم الاحرام فان جاوزه فله حالتان الحالة الاولى ان يكون قاصدا
لحج او عمرة والثانية ان لا يقصد احدهما اما الحالة الاولى وهو ان يقصد حجا او عمرة فان جاوز
الميقات غير محرم فقد اساء ثم ان عاد ولم يبعد البعد فلا دم ويرجع عند مالك ان امكنه فلم
يحرم ولا دم عليه وقيل يرجع ما لم يشارف مكة هكذا نقل القاضي عياض في الاكمال وكذا نقله
غيره واما ان احرم ثم عاد فان الدم لا يسقط عنه وقال ابن حبيب الا ان يحرم وهو قريب
منه فلا دم عليه قيل وهو يحتمل التفسير ثم ان الدم انما يسقط عنه بالرجوع اذا جاوزها جهلا
واما ان جاوزه عالما فيتبع ما فعله فمفهوم المدونة وغيرها ان عليه الدم ولا يسقطه رجوعه
وحمل بعضهم المدونة على سقوط الدم بالرجوع مطلقا واما الحالة الثانية وهي اذا لم يقصد
احد النسكين كالتجار فاختلف هل يجب عليهم الاحرام من الميقات او يستحب على قولين
فان احرموا فلا اشكال والا فلا دم عليهم على الاشهر ان لم يحرموا وان احرموا بعد ذلك فمختلف
في لزوم الدم واما ان لم يرد مكة فان لم يكن صرورة او كان صرورة ولم يكن مستطيعا
فلا دم عليه وان كان صرورة مستطيعا ففي اللزوم خلاف واما ميقات من بمكة المقيم بها
او بالحرم كمنى ومزدلفة فالافضل ان يحرم من جوف المسجد كما في المدونة من موضع صلاته
ويلبي وهو جالس في موضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت
كما يقول الشافعي ولا الى جهة الميزاب كما تقول الحنابلة هذا ان احرم بالحج واما العمرة
فلا بد ان يخرج فيها الى ادنى الحل من اي جهة كانت والافضل الجعرانة او التنعيم
ولا يحرم بالقران ايضا الا من الحل على المشهور خلافا لعبد الملك وانما قلنا يخرج في العمرة
لان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم

واركانه اربعة نظم الفرائض ... في ذي الركن غير الواجبي
نية فرض ووقوفه بعرفة ... ليلة عيدهم من الطائفين

قوله واركانه اي الحج اربعة ويفوت الحج بفوات احد اثنين وهما الاحرام والوقوف واما
الطواف والسعي فلا يفوت الحج بفواتهما بل ياتي بهما ولو فات العام ولا يجبر واحد من
الاربعة بالدم الاول من الاركان قوله نية فرض هو الاحرام اي الدخول بالنية
في احد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية او فعل متعلق به كالتوجه الي الطريق
ولهذا لا يصح الاحرام من المغمي عليه لفقد النية في حقه ولا يصح احرام غيره عنه
اما لو احرم صحيحا ثم اغمي عليه ووقف به مغمي عليه يصح حجه عند ابن القاسم
خلافا لاشهب قال القاضي اسماعيل ولا خلاف انه اذا قلد واشعر يريد بذلك الاحرام
انه محرم واما لو قلد واشعر من غير نية فليس هو محرما والمشهور انه ينعقد الاحرام
بمجرد النية وليست التلبية شرطا في صحة الاحرام خلافا لابن حبيب في جعلها
كتكبيرة الاحرام في الصلاة والمعروف من المذهب ان النية احب الي مالك من التسمية
قال صاحب المقدمات في باب الصلاة ان التلفظ اولي واذا احرم لم يرتفض ولا
يلزم رافضه هدي ولا غيره ولا تلفظ بخلاف ما نوى به فالمعتبر ما نواه قال ابن القاسم
ولا شي عليه ثم رجع فقال عليه دم ولعله لما حصل له من الخلل بعدم المطابقة والاول
اقيس وان احرم بحجتين او عمرتين فليس عليه الا واحدة ولا يقضي الاخرى ووجه
الاحرام اربعة افراد وقران وتمتع واطلاق والافراد افضلها وهو ان يحرم بالحج مفردا
ثم اذا فرغ سن له ان يحرم بعمرة من ادني الحل وانما كان الافراد افضل عندنا
لانه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع حج مفردا وافضل عمل الخلفا والايمة بذلك
فقد افرد الصديق رضي الله عنه في السنة الثامنة وعمر رضي الله عنه بعده عشر سنين
وعثمان اثني عشر سنة وان حج الافراد لا هدي فيه بخلاف القران والتمتع والهدي
ينبا عن النقص وما جا من انه عليه الصلاة والسلام قرن او تمتع فاجاب عنه الامام
بحمله علي ان المراد انه امر بعض اصحابه بالقران وامر بعضا بالتمتع فنسب اليه ذلك علي
طريق المجاز ثم القران وهو ان يحرم بالحج والعمرة معا ويقدم العمرة في نيته واجزاه
طواف واحد وسعي واحد ثم التمتع وهو ان يحرم اولا بالعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج
ثم يحرم بالحج وما ذكرته من تقديم القران علي التمتع هو المشهور وقال اشهب بتقديم
التمتع علي القران واما الاطلاق فهو ان يحرم علي سبيل الابهام ثم يخير في صرفه
الي احد الثلاثة المتقدمة ولا يفعل فعلا الا بعد التعيين قال في الذخيرة وان لم
يعين حتي طاف فالصواب ان يجعله حجا ويكون هذا طواف قدوم لان طواف القدوم
ليس ركنا في الحج والطواف ركن في العمرة قال مالك واحب الي ان يصرفه في الاطلاق الي
افراد

افراد والقياس ان يقرن وقيل القياس ان يصرفه الي عمرة تنبيه لو احرم بما احرم
به زيد مثلا وهو لا يعلم ما احرم به صح احرامه لفعل علي رضي الله عنه ويلزم كلا من
القارن والمتمتع دم الثاني من الاركان قوله ووقوفه بعرفة اعلم وفقني الله واياك وهداني
وهداك ان المحرم بالحج الافاقي يقصد اولا مكة ويطوف بها طواف القدوم ويسعي بعده
ثم يتوجه الي عرفات اذا كان معه سعة في الوقت واما لو ضاق عليه وخاف فوات الوقوف
فانه يترك ذلك ويتوجه لعرفات يقف بها ثم يوم النحر ينزل مكة ويطوف بها طواف
الافاضة ويسعي ويسقط عنه طواف القدوم وليس عليه في تركه دم لانه لم يتركه متعمدا
ويقال له مراهق فاذا كان غير مراهق ومعه سعة من الوقت ودخل مكة يوم
سابع ذي الحجة قال ابن الحاجب ويسمي يوم الزينة اتي الناس وقت الظهر الي المسجد
ويوضع المنبر ملاصقا البيت عن يمين الداخل البيت فيصلي الامام الظهر ثم يصعد
الي المنبر بعد صلاة الظهر هذا هو المشهور وقال ابن المواز قبل الزوال وهي واحدة
علي المشهور فلا يجلس فيها وقيل خطبتان كالجمعة والخطب في الحج ثلاث هذه اولاهن
يوم السابع والثانية يوم عرفة ولا خلاف انه يجلس بينهما ثم يوذن بعد فراغ الامام من
الخطبتين وقيل في جلوسه بينهما الثالثة في يوم الحادي عشر بمني وهي كالاولي بعد
صلاة الظهر فيذكر في الخطبة الاولي والثانية ما يفعله الي التي بعدها ويذكر في الثانية
حكم الرمي والنفر والتعجيل وما يتعلق بذلك قال ابن حبيب ويفتتح الثلاث
بالتكبير كالعيدين ويكبر في خلاله كل واحدة علي المشهور ثم اذا كان يوم الثامن
ويسمي يوم التروية فاذا زالت الشمس منه طاف سبعا ثم يخرج من مكة الي مني ليبيت
والسنة ان يخرجوا بقدر ما يدركوا بمني الظهر ويكره التراخي عن ذلك الا لعذر
وكذلك يكره التقدم قبل ذلك واذا كان يوم التروية يوم الجمعة فقال مالك يصلي
الامام بمني ركعتين سرا بعد خطبته ثم يبيت بها يصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشا ويقصر ما يقصر ويكره تقديم الابنية الي عرفة قبل يومها علي المشهور
خلافا لاشهب وكذا يكره تقديم الناس الي عرفة من غير بياتهم بمني لمخالفة ذلك
للسنة لكن لا دم علي من فعل ذلك وليحذر مما يفعله بعضهم من رحيلهم من مني ليلا
واتيانهم الي عرفة ليلا ويقيدون الشمع ويصعدون به جبل عرفة الي القبة التي يسمونها
قبة ادم فيطوفون بها كطوافهم بالبيت وذلك من البدع المحدثة ومما يفعله الناس
من وقيدهم الشمع بمني في هذه الليلة ووقيد الضرب المشاعل وربما حصل بينهم التفاخر

والتصبية فانها بدعة شنيعة اشتملت علي اضاعة المال والمباهات ولو لم يكن فيها الا المخالفة
السنة لكانت كافية والسنة ان لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس علي ثبير ثم يغدو الي عرفات
قال ابن وهب فاذا توجهت فقل اللهم اليك توجهت وما عندك طلبت ونحوك قصدت
واياك رجوت وبك وثقت فاسالك ان تبارك لي في سفري وان تغفر لي ذنوبي وان
تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به من هو افضل مني انك علي كل شي قدير
فاذا وصلت الي عرفات فانزل بنمرة فهي سنة وقد تركت اليوم هذه السنة غالبا
لانهم انما ينزلون بموضع الوقوف ثم ياخذ الناس في ضرورتهم الي الزوال فيغتسلون
بنمرة وياتون الي موضع الصلاة مع الامام ليصلوا معه الظهر والعصر جمعا وقصرا
ويستحب صلاتهم اثر الزوال فاذا فرغ من صلاته يستحب ان ياخذ في التهليل
والتكبير ثم ياتي موضع الوقوف فيخطب الامام بالناس ويعلمهم كيفية الوقوف
والسنة في ذلك وحكم مبيتهم بالمزدلفة وصلاتهم بها المغرب والعشا ووقوفهم
بالمشعر الحرام ورميهم جمرة العقبة ثم ياخذ في الدعا والتضرع والابتهال وكذلك
الناس الي الغروب والوقوف راكبا افضل لفعله عليه الصلاة والسلام الا ان
يكون بدابته عذر وثبت انه عليه الصلاة والسلام وقف بنمرة والقيام افضل
من الجلوس ولا يجلس الا لتعب قالت الشافعية وتجلس المراة ووقوفه طاهر افضل
قال ابن شعبان ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو علي كل شي قدير واذا امالت فابسط يديك واذا رهبت واستغثت فحولهما ولا
تزال كذلك وانت مستقبل القبلة والزم الخشوع والتضرع والتذلل وكثرة الذكر
والتهليل والتسبيح والتعظيم والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم والدعا لنفسك ولوالديك
والاستغفار الي غروب الشمس وليس لموضع من عرفة فضيلة علي الاخر قال
ابن حبيب ويستند الي الهضبات من سفح الجبل وحيث يقف الامام افضل قال
ابن الجلاب ويكره الوقوف علي جبال عرفة وليس بطن عرنة من عرفة ولا يجزي
الوقوف به علي المعروف وتوقف مالك اذا وقف في مسجد عرفة وهو الذي يقال
له مسجد ابراهيم واختلف الاصحاب في اجزا الوقوف به وان مر بعرفة وعرفها اجزاه
وان لم يعرفها ففي المدونة يجزيه وهو قول مالك وقال محمد لا يجزيه اذا لم يعرفها
والمشهور ان من وقف به مغمى عليه يجزيه بخلاف الجاهل فلا يجزيه علي المشهور
والواجب الركني من الوقوف بعرفة جزء من اول الليل الي طلوع الفجر جزء من

عرفة

عرفة فلذلك لو انشا الاحرام بها ليلا اجزاه ولو وقع الخطا في الوقوف فثلاثة اقوال يفرق في
الثالث فيجزي في العاشر دون الثامن وهو المعروف وهذا الخلاف انما هو في جماعة اهل الموسم
اما الواحد المنفرد فلا يجزيه والوقوف مع الامام بها واجب يجبر بالدم اذا تركه ولا ينبغي
ان يفعل ما يفعله العوام من بيعهم وشرائهم في الوقوف بل يكون مقبلا علي الطاعة
مستشعرا انه واقف بين يدي الله عز وجل بل وينبغي ان يقطع جميع العلايق قبل
الزوال ولا يقصر في وقت الوقوف فان الوقوف معظم الحج وفي الحديث الصحيح الحج عرفة
فالمحروم من قصر في الاهتمام بذلك وليحذر مما يفعله بعضهم وهو انهم ياخذون في الرحيل
من بعد الزوال بقليل فيشدون الرحيل ويحملون عليها الاثقال ثم ياتون الي العلمين
او قريبا منهما فاذا غربت الشمس اسرعوا بالخروج وقد يكون قرص الشمس لم يكمل غيابه
فيذهبون بغير حج عندنا ولهذا تجدهم يزدحمون بين العلمين وربما يودي ذلك الي هلاك
بعضهم وقد اوجب مالك الدم علي من دفع قبل الغروب ولم يخرج من عرفة الا بعده فاذا
غربت الشمس وتحقق غروبها افاض الامام والناس معه بسكينة ووقار فيسير سيرا بسيرا
ويحرك دابته اذا وجد فرجة قال علماونا ويكره المرور بغير بين المازمين لكن يجوز في هذا
الزمان لما يعتقده بعض العوام ان من خرج من غير العلمين لا حج له فيحصل بذلك الزحمة
العظيمة والضرر الكثير فيها سيما للمشاة والضعفا بين العلمين وربما انكر بعض الجهلة
والعامة ويقع بينهم رفع الاصوات والشتم وما لا يليق لهذا الموضع فينبغي ان يخرج من ناحية
اخرى لوجهين ليسلم مما ذكر وليعلم من يراه ان ذلك ليس بشرط لا سيما ان كان ممن يقتدى به
ويسال الله تعالى في طريقه ويوخر المغرب ولا يزال كذلك الي ان يصل الي المزدلفة فيصلي بها
المغرب والعشا جمعا وقصرا ويتم اهل المزدلفة وكذلك اهل منى يتمون بها ويقصرون في مزدلفة
وعرفة واهل عرفة يتمون بها ويقصرون بمنى ومزدلفة ولا تلبية عندنا في سيره الا علي
ما اختاره اللخمي من التلبية الي جمرة العقبة ويجمع بين الصلاتين هنا وفي كل جمع باذانين
واقامتين علي المشهور وقيل باذان واحد للاولى فقط والجمع سنة لكل من وقف مع الامام
وان عجز في الطريق فانه يجمعهما بعد الشفق ومن لم يقف معه يصلي كل صلاة في وقتها علي
المشهور وليكن اهتمامه اول وصوله بالصلاة ولا باس ان يبدا بحط الرحل الخفيف قبل
الصلاة والسنة النزول بمزدلفة والمبيت بها فان نزل بها ثم دفع فلا دم مع كونه خالف
السنة وان لم ينزل بها فالدم علي الاشهر والظاهر انه لا يكفي في النزول اناخة البعير فقط
بل لا بد من حط الرحال وليحذر مما يفعله بعض العوام من عدم النزول بالمزدلفة بالكلية

بل الغا ينزل بمنى وينبغي ان يحيي تلك الليلة وهي ليلة العيد بالصلاة وقد كان ابن عمر
يقوم ما كان واستحب ذلك في جميع الاقطار للحديث من احيا ليلتي العيد احيا الله قلبه
يوم تموت القلوب ويستحب ان يلتقط سبع حصيات من المزدلفة ليرمي بها جمرة العقبة
واما الحي والباقية فياخذها من موضعه بمنى او من اي موضع شا ثم يصلي الصبح بها في
اول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام ولا دم في تركه ويكثر من الدعا فيه لدولوا لديه ولجميع
معارفه وللمسلمين ولا وقوف عند المشعر الحرام بعد الاسفار ولا قبل صلاة الصبح ورواح
ان يرحل النسا والضعفة الناس بالليل ويتقدمون الي منى ثم يسرع السير في بطن
محسر الراكب بدابته والماشي في مشيه وهو قدر رمية حجر بين مزدلفة ومنى قيل
انما سمي بذلك لان اصحاب الفيل حسر في هذا الوادي اي اعيا واهلكه يسمونه وادي
النار فقال ان رجلا صاد فيه فنزل عليه نار من قبل الله فاحرقته ثم ياتي منى يرمي
جمرة العقبة على حاله من ركوب او مشي قال مالك ويستقبلها ومنى عن يمينه والبيت
عن يساره وانت ببطن الوادي ويمتد وقت ادائها الي غروب الشمس والليل قضا سميت
جمرة العقبة باسم ما يرمي فيها وهي الحجارة الا ان الرمي في اسفل البنا افضل منه على
نفس البنا فيرميها بسبع حصيات يكبر استحبابا مع كل حصاة وهذا الرمي حل له كل شي
الا النسا والصيد فحرمتهما باقية وكذا المراة يحل لها كل شي الا النكاح والصيد ثم
ينحر هديه ان كان قد ساقه وسياق الهدي سنة لمن حج وقد غفل الناس عنها في هذا الزمان
ثم يحلق او يقصر من جميع شعره والسنة في تقصير الرجل ان يقص يجز من قرب اصول
شعره واما المراة فتاخذ من جميع اصول شعره قدر الانملة والحلاق افضل في حق الرجل ولو
ازال شعره بنورة اجزا على المشهور ومن ليس براسه شعر تعين في حقه الحلق بان يمر الموسى
على راسه ويتعين الحلق ايضا في حق من ضفر او عقص او لبد للسنة ويبدا في الحلق باليمين
فلو قدم حلقه على رميه فعليه الفدية وان فعل غيره على خلاف الترتيب الذي ذكرناه فلا حرج ثم

[illegible]

يوم العيد بالكعبة افاضته ٥ سبع دورات بها على اليمين
بشروط الصلاة طاهر وساتره ورابع ركن سعي النسا عيين
من فوق الصفا والفوق مروة سبعه راجعين وراجعين
تبقى على الصفا وقفات اربع ٥ كما المروه الحجاره واقفين
وصح السعي ان سبقه طواف ولو ما كان من لكن واجبين

قوله يوم العيد بالكعبة افاضته اي طواف الافاضة وهذا هو الركن الثالث من اركان الحج
قال

قال القرافي وهو افضل اركان الحج لاشتماله على صلاة وطهارة ولان البيت هو المقصود
بالذات ولذا اضيف الحج اليه كما قال السيوطي قال وخبر الحج عرفة فيه تقدير مضاف
اي معظم افعال الحج وقوف عرفة وكان معظمها لتقييدها بزمن مخصوص بحيث
يفسد الحج اذا لم يقف بعرفة في الزمن المخصوص انه وقوله يوم العيد الي هو يوم النحر
فتعجيل الافاضة فيه افضل ولو اخره عن ايام التشريق فاختلف في لزوم الدم والمشهور
لا يلزمه الا بخروج ذي الحجة فالحاصل انه يفعل في يوم العيد اربعة اشيا مرتبة الرمي
فالنحر فالحلق فالطواف لكن الثلاثة الاول في منى والرابع في مكة فتقديم الرمي على الحلق
والافاضة واجب فان حلق او طاف قبله لزمه دم وترتيب البواقي مستحب **قوله**
سبع دورات اي يشترط في الطواف ان يكون سبعة اشواط فان نقص منها شوطا او بعضه
ولو شكا رجع له واما لو زاد عليها فان كانت الزيادة سهوا او جهلا فلا تبطل الا
ان بلغت مثله فتبطل ان كانت الزيادة محققة لا مشكوكا فيها واما عمدا فتبطل ولو
بزيادة بعض شوط قال العلامة النفراوي والذي يظهر عدم البطلان بيسير الزيادة انتهى
وقال شيخنا الامير الذي يظهر ان الزيادة بعد اتمامه لغو وفرق بين الطواف والصلاة
لان الصلاة لا يخرج منها الا بالتسليم انه وان شك بني على الاقل الا المستنكح ويقبل
اخبار الغير بالكمال ولو واحدا حيث كان عدلا وينبغي للطائف ان يحتاط عند ابتدا
الطواف بان يقف قبل الركن بقليل بحيث يصير الحجر الاسود من عن يمين موقفه
يستوعب جملته بذلك لانه ان لم يستوعب الحجر لم يعتد بالشوط الاول ويشترط ايضا
ان يكون الاشواط متوالية فلو فرقها لم يصح طوافه الا ان يكون التفريق يسيرا او للعذر
ويبني على طهارته فلا يضر واما لو نسي شوطا فان ذكره بالقرب مع بقا طهارته عاد
اليه كما يبني في الصلاة مع القرب وان تباعد بطل كما تبطل الصلاة واما لو فرق
لصلاة على جنازة او لطلب نفقة ضاعت فان كان طلبها في المسجد وكانت الجنازة
متعينة وخشي تغيرها فانه يبني حيث لم يحصل طول **قوله** بها على اليمين اي ويشترط
ايضا في حق الطائف ان يكون خارجا بجميع بدنه عن البينة فلا يمشي على زروانه وهو
البنا المحدود به في اساس البيت وهو من البيت على المعتمد ولا بد ايضا من الخروج عن
جميع الحجر فانه من البيت ايضا سمي حجرا لاستدارته وهو محوط مدور على صورة نصف
دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام **قوله** على اليمين اي ويشترط ايضا في حق الطائف
ان يجعل البيت عن يساره في دورانه دائرا من جهة بابه فلو طاف وجعل البيت على جهة يمينه

أو قبالة وجهه أو ورا ظهره لم يصح ويرجع لعوده من بلده ان كان هذا الطواف ركنا ولا بد ان يمشي
مستقيما فلو مشي القهقري لم يصح طوافه وانما طلب جعل البيت عن يسار الطايف لان القلب
جهة اليسار والقلب بيت الرب ولذا قالوا ان التلميذ يجعل شيخه عن يساره بحيث يمشي عن
يمين شخصه لان قلبه جهة اليسار فيجعله جهة شيخه ويشترط ايضا ان يكون داخل المسجد
فان طاف خارجه لم يجزه اتفاقا ويستحب في الطواف الدنو من البيت كالصف الاول في الصلاة
للرجال لا للنسا ولا يبعد في طوافه عن البيت فان طاف ورا زمزم وشبهه او في السقايف
لزحام فلا باس به وان طاف في سقايفه لا لزحام بل لحر ونحوه اعاد قاله في المدونة
ولا يرجع له من بلده وعليه دم على الراجح وقال اشهب لا يجزي من طاف في السقايف
وخرج عليه بعضهم نفي الاجزا في زمزم ورد بان زمزم في بعض الجهات فليس كالسقايف
قوله شرط الصلاة الخ اي يشترط في الطواف ما يشترط في الصلاة من طهارة حدث
وخبث وستر عورة فلو طاف غير متطهر اعاد فلو رجع الي بلده قبل الاعادة رجع من
بلده اذا كان الطواف ركنا على المشهور وقال المغيرة يهدي ويجزيه فلو احدث في اثنا
الطواف تطهر وابتدا ولا يبني ان كان الطواف واجبا لا تطوعا الا ان يتعمد الحدث فان
تذكر وهو في الطواف ان بثوبه او بدنه نجاسة فانه يقطع ويبتدي الطواف على المعتمد
ولا يبني فالحاصل ان شروط الطواف سبعة اولها ان تكون سبعة اشواط ثانيها ان تكون
متوالية ثالثها ان تكون خارج البيت رابعها ان تكون داخل المسجد خامسها ان يكون
البيت عن يسار الطايف سادسها ان يكون على طهارة من حدث وخبث سابعها ستر العورة
قوله ورابع ركن سعي الساعيين اي ان السعي ركن من اركان الحج التي لا تجبر بالدم
فاذا فرغ من طوافه وركعتيه يستحب له ان يستلم الحجر الاسود ويخرج من باب الصفا
لكونه اقرب فيقدم رجله اليسري في الخروج كما هو الشان في كل مسجد قايلا بسم الله اللهم
اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب فضلك ثم ياتي الصفا الذي هو باب بني مخزوم كما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم فيستحب ان يرقى عليه الرجل وكذا المراة ان خلا الموضع من الرجال
والا وقفت اسفل فالحاصل ان السنة الرقي على الصفا في جميع الاشواط فمن رقي
في البعض لم يكن اتيا بالسنة وان الرقي على الاعلى مستحب وما عدا الدرجة العليا في
مرتبة السفل فلا يحصل المستحب الا بالعليا وان القيام عليها مستحب فمن رقي
على الاعلى وقام اتى بسنة ومستحبين ثم يقف مستقبل القبلة واختلف هل يرفع
يديه ام لا وترك الرفع احب الي مالك ويسن له ان يدعو لما ثبت انه عليه الصلاة
والسلام

والسلام لما رقي على الصفا حتى راي البيت فاستقبل القبلة وكبر ثلاثا وقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل ذلك ثلاث مرات ثم
نزل الي المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي ثم مشي حتى اتي المروة ففعل عليها
كما فعل على الصفا ويسن الخبب بين الميلين الاخضرين وهما في جدار المسجد الحرام
على جهة الذاهب الي المروة اولهما في ركن المسجد الحرام تحت منارة باب علي والثاني
بعده وان تركه لا دم عليه وليعلم ان الخبب انما هو في الذهاب للمروة فقط لا في الرجوع منها
الي الصفا وانما يسرع بين الميلين الرجال لا النسا والاسراع هنا اشد من الرمل في الطواف
ولو رمل في جميع سعيه اجزاه وقد اسا وكذلك لو لم يرمل بالكلية على المشهور وقيل عليه
دم في تركه ويسن البداة بالصفا لحديث ابدوا بما بدا الله به فلو بدا من المروة الغي ذلك الشوط
قوله سبعة راكبين وراجعين اي من شروط السعي ان يكون سبعة اشواط فلو ترك شوطا
او بعضه لم يتردد منه بل لا بد منه ان كان بالقرب والا ابتدا السعي ويرجع له ولو من
بلده ومن شروطه ايضا موالاته في نفسه اي الموالاة بين اشواطه فلو اشتغل ببيع
او شرا او صلى على جنازة غير متعينة او تحدث مع احد ولم يطل فيبني معه فان طال ابتدا
وكذا لو اصابه حقن في السعي توضا وبني وان اقيمت عليه صلاة وهو به تمادي الا ان
يضيق الوقت فليقطع ثم يبني على ما مضى له ومن شروطه ايضا الموالاة بينه وبين الطواف
فقد قال الحطاب ان اتصال السعي بالطواف شرط وقيل سنة قوله تبعيه على الصفا الخ
اي لان البداة من الصفا شوط والرجعة شوط فذلك اربع وقفات واربع على المروة وليكن
ذلك كله بسكينة ووقار وليحذر مما يفعله بعضهم من جريه بين الصفا والمروة ومن ركوبهم
الجمال التي هناك وسوق اهلها لها طلبا للفراغ فان ذلك يوذي الناس ونهي لكل القادر
على المشي عن الركوب فان ركب من غير عذر اعاد ان كان قريبا وان تباعد فعليه الدم
قاله ابن القاسم وغيره والدليل على ركنية السعي بين الصفا والمروة وانه لا يجبر بالدم الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه اي لا اثم عليه ان يطوف بهما اي يسعى بينهما سعيا نزلت لما كره المسلمون ذلك
لان الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمان يمسحونهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان السعي غير فرض لما افاده رفع الاثم من التخيير والجواب انها نزلت ردا لما يعتقدونه
المسلمون فلا ينافي الفرضية واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام ان الله كتب عليكم السعي
فاسعوا رواه البيهقي وغيره وقال عليه الصلاة والسلام ابدوا بما بدا الله به يعني الصفا رواه مسلم وقال

الشافعي وغيره من بعض الائمة انما اخذت الفرضية من هذا الحديث واما الاجماع فقد
اجمع المجتهدون على فرضيته الا ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** وصح السعي ان
سبقه طواف اي صح عليه ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا بل يصح السعي بعد
طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم وعلم انه واجب او اعتقد انه يلزمه الدم
بتركه فيصح سعيه ولا دم عليه وان فعل بعد طواف نفل او قدوم لكن لا يعلم انه
واجب بل يعتقد انه تطوع لجهله او لم يعتقد شيئا فانه وان صح سعيه لكن لا بد
من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده او بعده فعليه دم **فائدة**
قال في المقدمات اصل السعي وسبب مشروعيته بين الصفا والمروة في الحج ما جاء
في الصحيح ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ترك ولده اسماعيل مع امه بمكة وهو
رضيع فنفد ماؤها وعطشت ولزمها معها وصارت تنظر اليه يتلوى فانطلقت
كراهة ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل اليها فقامت عليه ثم استقبلت
الوادي لتنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي
رفعت درعها وسعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة
فقامت عليها ونظرت فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات فلذلك كان السعي بين
الصفا والمروة ولما فرغ من بيان الاركان شرع في الواجبات فقال **فصل واجبات الحج**

والواجب لكبير بيشه طوافه لقدومه ان لم يخف الداخلين
ووقوفه بعرفة في نهاره ورمي جمار حيط وحادقين
وصلات ركعتين في اخر طوافه بمثل حلاق يبقوا حالتين
ولا يبطل بفواته لو واجب ويجزي ذبح مثل مضحيين

قوله والواجب كثير الخ اعلم ان الواجب والفرض عندنا مترادفان الا في باب الحج فالفرض فيه
لا يجبر بالدم والواجب ما ينجبر به وبعضهم يعبر عن الواجبات بالسنن وبعضهم يقول
سنن مؤكدة ويلزم على الاول التاثيم لكن قال الاستاذ ابو بكر لم ار احدا من علمائنا
قال باثم بتركها ام لا وارادوا بالوجوب وجوب الدم والامر محتمل وقوله كثير انها عما
بعده تبلغ ثلاثة عشر ذكر الناظم منها هنا خمسة اولها **قوله** بيشه طوافه اي طواف
القدوم ولوجوبه ثلاثة شروط احدها ان لا يراهق اي ان لا يضيق عليه الوقت بان خاف
فوات عرفة فانه يسقط عنه ولا دم عليه ويخرج لعرفات ثانيها ان لا يردف الحج على العمرة
في الحرم فان اردف فلا قدوم عليه ويؤخر سعيه حتى يطوف طواف الافاضة لان السعي انما
يقدم

٢٢٩

يقدم على عرفة ان طاف للقدوم ولا دم عليه في ترك طواف القدوم عند الارداف ايضا ثالثها
ان يكون احرام من الحل اما وجوبا كالافاقي القادم محرما بحج او ندبا كالمقيم بمكة
الذي معه نفس وخرج واحرم من الحل وسوا احرم بالحج مفردا او قارنا وكذا المحرم
من الحرم ان كان يجب عليه الاحرام من الحل بان جاوز الميقات حلالا متعديا للنفس
فمعنى ان من احرم من الحل ان طلب بالاحرام من الحل احرم منه او من الحرم وقلنا
احرم من الحل احترازا اما اذا احرم من الحرم ولم يجب عليه الاحرام من الحل فانه لا قدوم
عليه لكونه غير قادم ثانيها **قوله** ووقوفه بعرفة اي من ترك الوقوف بعرفة نهارا
اختيارا لزمه دم وياتي ولو جزء من النهار بعد الزوال واما الوقوف الركني فزمنه بعد
الغروب ومنتهاه طلوع الفجر وياتي ولو بجزء من الليل بعد الغروب الى الفجر ثالثها
قوله ورمي جمار حيط اي من ترك رمي الجمار جميعها او جمرة او حصاة لزمه دم ولو ترك
ذلك لضرورة وكذا يلزمه الدم اذا اخر شيا منها الى الليل لانه وقت قضا فالحاصل
انه اول يوم يرمي سبع حصيات جمرة العقبة ووقتها من طلوع فجر يوم النحر الى غروبه
والافضل رميها بعد طلوع الشمس واما اليوم الثاني والثالث والرابع يرمي في كل يوم
منها الثلاث جمار كل واحدة بسبع حصيات الجملة ثلاث وستون لان المتعجل يسقط عنه
يوم الرابع فيجب عليه ان يبدا بالجمرة الاولى وهي الكبرى ثم يثني بالوسطى وهي التي
في السوق ثم يختم بجمرة العقبة فالترتيب بين الثلاث شرط صحة فان نكس بطل
رمي المقدمة عن محلها ولو سهوا واعلم ان الرمي له شروط صحة وله مستحبات
اما شروط الصحة فثمانية الاول ان لا يضع الحصاة على الجمرة بل يطرحها طرحا فان وضعها
ولم يطرحها لم يجزه وهذا معنى قول الشيخ وحادفين اي يشترط الحذف الثاني ان يكون
العدد سبعا ولا يجزي اقل من ذلك الثالث ان يرمي كل حصاة بانفرادها فان رمى
السبع في مرة واحدة لم يعتد الا بواحدة الرابع ان يكون المرمي به حجرا فلا يجزي بطين
ولا معدن حديد ونحوه الخامس ايصال الحصاة الى الجمرة بواسطة الرمي فان لم يكن
بواسطته بان كان وصولها للجمرة بسبب تدحرجها من مكان عال غير منها الجمرة فلا
يجزي السادس كونه باليد فلا يجزي بقوس ولا برجل ولا بفم السابع ان لا يكون يسيرا جدا
كالحمصة ثم اختلف فيما هو الاولى فقيل قدر الفولة وقيل قدر النواة ولا يجزي ما صغر
جدا كالحمصة بخلاف ما لو رمى بحجر كبير فانه يجزي مع الكراهة كما تقدم الثامن
الترتيب بين الجمرات الثلاث فان نكس رمي المقدمة عن محلها ولو سهوا واما

مستحباته عشرة الاول ان يكون الرمي باليمنى الا ان يكون لا يحسن الرمي بها الثاني ان يكون
مع كل حصاة تكبيرة يرفع صوته بها الثالث تتابع رمي الحصاة الرابع تتابع رمي الجمرات
بان يرمي الثانية بعد الاولى بكمالها والثالثة بعد الثانية بكمالها الخامس لقط الحصاة
دون كسرها فلا يكسر حجرا كبيرا ويرمي به وله اخذ الحصاة من منى الا جمرة العقبة فالافضل
اخذها من المزدلفة السادس طهارة الحصاة فيكره الرمي بنجس السابع ان لا
يكون مما رمي به غيره فان خالف ورمى به يجزي لكن يكره الرمي بما رمى بها الغير
الثامن رمي جمرة العقبة ببطن الوادي بخلاف غيرها فمن فوق التاسع ان ياتي لها
ماشيا ذاهبا وراجعا لمن قدر عليه في غير اليوم الاول واما فيه فانه ياتي لها وان
راكبا العاشر ان يقف للدعا باثر الرمي في الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى فيتقدم
امامها فيستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على نبيه صلى الله
عليه وسلم ويدعو بمقدار قراءة البقرة مع اسراع من غير رفع يديه وكذا باثر الرمي
في الجمرة الثانية يقف كذلك الا انه ونوقها اماميها لكونها في جهة يساره
فتكون على يمينه رابعها قوله وصلاة ركعتين في اثر طوافه اي القدوم والافاضة
يصليهما وجوبا على المذهب وقيل سنة باي مكان من المسجد ما عدا البيت وتكره
والحجر والاحسن بمقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين بنا البيت وقف على حجر
وغرقت قدماه فيه او حين امره الله تعالى ان يوذن للناس بالحج ويستحب ان يقرأ
فيهما بالكافرون وقل هو الله ويطلب اتصالهما بين الركعتين بالطواف فلو انتقضت
طهارته بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين تطهر واعاد الطواف وصلاتهما فان تطهر
وصلاهما وسعى من غير اعادة الطواف فانه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة
او قريبا منها فان تباعد من مكة فانه يركعهما بموضعه ويبعث بهدي ان كانت من
خامسها قوله مثل حلاق يبقوا حالين اي يلزمه الدم ان ترك الحلاق او التقصير بعد
رمي جمرة العقبة والنحر او الذبح والحلق افضل للرجال ومحل اجزاء التقصير اذا لم يكن شعره
مضفورا او معقوصا او ملبدا والا تعين الحلق ومحل افضلية الحلق على التقصير لغير
المتمتع واما المتمتع فالافضل في حقه عند التحلل من عمرته التقصير استبقاء للشعث
حتى يتحلل من الحج وهذا كله في حق الرجل واما المراة فالواجب عليها التقصير ويحرم
عليها الحلق ولو بنت عشر سنين الا لضرورة فيجوز لها وصفة تقصيرها ان تاخذ من اطراف
شعر راسها كقدر الانملة او فوقها بيسير او دونها جميعه طويله وقصيره ولكن بعد
زوال

زوال عقصه او ضفره او تلبيده لمنعه التقصير وصفة تقصير الرجل ان يأخذ من جميع شعر
راسه طويله وقصيره من قرب اصله استحبابا فلو اخذ من اطراف شعر راسه اجزا وخالف
المستحب قال مالك من لم يقدر على حلق شعر راسه ولا تقصيره لوجع به فعليه هدي بدنة
او بقرة او شاة فان عجز عن الهدي ولم يجد من يسلفه فانه يصوم عشرة ايام ثلاثة ايام
في الحج من حين احرامه بالحج الى يوم النحر ويستحب له عدم تفرقتها وسبعة اذا رجع من منى
ولو نسيت المراة التقصير فذكرته ببلدها بعد سنين قصرت وعليها دم وكذا يلزمه
الدم ان ترك السعي بعد طواف القدوم وتركهما كترك احدهما والمشهور سقوط الدم
عن الناسي وكذا يلزمه الدم ان ترك الوقوف مع الامام بعرفة نهارا للمتمكن منه
او ترك الدفع معه بعرفة فلذا لو سبقه بالدفع وان لم يخرج من عرفة الا ليلا لزمه الدم
وكذا يلزمه الدم ان ترك الاحرام من الميقات لمريد الاحرام فلذا لو جاوزه لزمه دم
وكذا يلزمه الدم ان ترك التلبية بالكلية او تركها عند اول الاحرام حتى يطول وكذا
يلزمه الدم ان ترك النزول بمزدلفة ليلة النحر على الاشهر وكذا يلزمه الدم ان
ترك المبيت بمنى ليلة كاملة او جل ليلة وكذا يلزمه الدم ان ترك المشي في السعي
مع القدرة عليه وكذا يلزمه الدم في اعادة السعي فيمن انشا الحج من مكة وطاف
وسعى اولا قبل الخروج الى عرفات واختلف لو قدم الافاضة على رمي جمرة العقبة
فقال مالك وابن القاسم تجزيه الافاضة وعليه هدي وقال مالك ايضا لا تجزيه
وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد الافاضة قوله ولا يبطل بفواته
لواجب اي لانه يجبر بالدم بخلاف الاربعة المتقدمة فانه يبطل الحج بترك واحد منها
ولا بد من قضاه قوله ويجزي ذبح مثل ضحيتين يعني انه يشترط في سن الهدي ما
يشترط في سن الضحية وان ما يجزي في الضحية يجزي في الهدي وما لا فلا كبين مرض
وهزال وجرب وبشم وجنون وعرج وعور وفايت جزء غير خصية وصمعا جدا وذي ام
وحشية وبترا وبكما وعجفا او يابسة ضرع ومشقوقة اذن ومكسورة سن لغير اثغار
او كبر وكذلك لا يجزي الا الجذع من الضان والثني مما سواه وليس الذكر في الهدي افضل
من الانثى فان الافضل ما هو اعظم بدنا ولهذا كانت الابل في الهدايا افضل ثم
البقر ثم الغنم والذبح يكون بمنى ان وقف به بعرفة او وقف به نايبه ولا يجزي ما اوقفه
التجار او الغير بلا اذنه بل لا بد من وقوفه او وقوف نايبه الا ان يضل مقلدا
او يوقفه غيره ثم يجده فذلك يجزيه ولم يشترط ابن الماجشون الوقوف به بعرفة

فان ذبح ما وقف به بعرفة بمكة في ايام منى اجزاه على المشهور اما لو لم يقف به بعرفة او وقف
به بعرفة وخرجت ايام منى فينحر بمكة او ما يليها من البيوت والافضل المروة فينحره
ويجزيه عن الواجب ولا بد في الهدي الذي لم يوقفه به ان يخرج الى الحل لان كل هدي لا بد
ان يجمع فيه بين الحل والحرم وبهذا انما يشترط في الهدي وهو عبارة عن جزا الصيد
وكلما وجب لنقص في حج او عمرة كهدي التمتع والقران والفوات والفساد واما النسك فهو
ما وجب لالقا التفث من ازالة وسخ ونحوه فلا يختص بزمان ولا مكان ويفترقان في
احكام اولها هذا ثانيها ان فدية الاذى على التخيير اما اطعام او صيام او نسك والهدي
واجب على الترتيب على من وجب عليه الهدي فان عجز عنه صام عشرة ايام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع من منى وقيل بل اذا رجع لاهله وثالثها ان الصوم يدخل في جميع افراد
النسك اصالة بخلاف بعض افراد الهدي وهو جزا الصيد فان الصوم فيه انما يكون بطريق
النيابة على امداد الطعام تنبيه الهدايا بالنسبة الى الاكل وعدمه على اربعة اقسام
الاول يوكل منه قبل بلوغ المحل وبعده وهو كل ما وجب لنقص في حج او عمرة كهدي التمتع
والقران وتعدي الميقات حلا وترك الوقوف بعرفة نهارا او النزول بمزدلفة ليلا او مبيت
منى ورمي الجمار او طواف القدوم فهذه الامور كلها يوكل منها قبله وبعده وكذلك هدي
الفساد على المشهور الثاني لا يوكل منه لا قبل البلوغ ولا بعده وهو نذر المساكين
المعين الثالث ما يوكل منه قبل البلوغ لا بعده وهو ثلاثة اشيا جزا الصيد وفدية الاذى
ونذر المساكين غير المعين الرابع عكسه وهو هدي التطوع اذا عطب قبل محله لم يوكل منه
ويوكل منه بعد بلوغ المحل واذا عطب هدي التطوع فلينحره ثم يلقي قلايده في دمه
ثم يخلي بين الناس وبينه بالكلية وكل هدي يجوز الاكل منه يجوز ان يطعم منه الغني والذمي
وكل هدي لا يجوز الاكل منه فلا يجوز له ان عطب قبل محله ان يطعمهما ولا المسلم الغني و
الذي تلزمه نفقته كالزكاة ومن اكل من هدي ليس له منه الاكل فقيل يضمن الهدي
كله وهو الاشهر او قدر اكله او يفرق فيضمن قدر ما اكل من نذر المساكين ويضمنه كله في غيره
ثلاثة اقوال وحكم خطام الهدايا وجلالها حكم اللحم ولا يشترك عندنا في هدي واذا نحر الهدي
فلا يشترط ان يعطي السبعة فقرا والاولى ان يذبح بنفسه فان استناب مسلما صح اهـ
ولما فرغ من الواجبات شرع في المحرمات فقال

ويحرم صيد البري ونحوه ... وبطلانه بمثل جماع منيه
ولازم ان يتم حجه بكمل ... ويقضيه في السنين القابلين

قوله

قوله ويحرم صيد البري اي يحرم على المحرم ان يصطاد الحيوان البري او يتسبب في اصطياده
ولو غير ماكول اللحم كقرد وخنزير مملوكا او مباحا متانسا او متوحشا فرخا او بيضا
ولو طير ماء واستثنوا من ذلك الفواسق الخمسة الغراب والحداة والفار والعقرب وعوض
عنها في بعض الاحاديث الحية والكلب العقور وقال القرافي وابن عرس كالفارة ونص
في التلقين على جواز قتل الزنبور وقال ابن الجلاب يطعم اذا قتله قال مالك ويجوز للحلال
قتل الوزغ في الحرم ويكره للمحرم ان يقتلها في حل او حرم ثم اعلم ان القاعدة ان ما جاز
قتله في الحرم جاز قتله للمحرم في الحل الا انه رحمه الله انه لو تركها الحلال في الحرم
لغلبت في البيوت وحصل منها الضرر بافساد ما تصل اليه ولهذا قال اللخمي ان يقتلها كالنمل
قال مالك وان قتلها المحرم اطعم كسائر الهوام قال الباجي وحمل مالك الامر بقتلها على الحلال
سوا كان في حل او حرم والمشهور ان الغراب والحداة يقتلان وان لم يبتدئا بالاذية والمراد بالكلب
العقور ما يعدو على الانسان من الاسد والنمر ونحوهما ولا يدخل الكلب الانسي على المشهور وقيل
يدخل واختلف قول مالك في قتل الذئب ولا يقتل المحرم ضبعا ولا ثعلبا ولا هرا وحشيا ولا انسيا
ولا قردا ولا خنزيرا ويقتل صغار الحيات والعقارب ولا يقتل صغار السباع على المشهور ولكنه
ان فعل فلا جزا عليه على المشهور ويقتل صغار الغربان على المشهور والاشهر انه لا يقتل ما اذى
من الطير غير الغراب والحداة وان فعل فالجزا ولو تكرر ولو كان ناسيا على المشهور خلافا لابن
عبد الحكم في اسقاطه الجزا عن الناسي وفيما تكرر ويلزم ايضا الجزا بتعريضه للتلف الا ان
يتحقق سلامته مما عرض له قال في التلقين ولا يسقط جزاوه الا في صورة اذا قصد دفعه فادى
الى تلفه وعلى كل من المشتركين جزا كامل وما ذبحه المحرم من الصيد فكالميتة لا يحل لحلال ولا حرام
ولا جزا في اكل الميتة وكذلك يحرم ما صيد لمحرم سوا كان هو الذي صيد له ام لا هذا مذهبنا ومذهب
علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحاصل ان المحرم يحرم عليه التعرض لصيد البر ولو في الحل كما يحرم
على كل من كان في الحرم التعرض له ولو حلالا وما صاده المحرم او صيد له ميتة يحرم اكله
على احد وكذا يحرم ان يذبح صيدا اصاده شخص حلال ومن باب اولى ما صاده محرم وعلى
الذابح المحرم الجزا حيث كان الصايد حلالا اما ان كان الصايد محرما فلا يخلو اما ان
يمسكه ليرسله واما ليذبحه فان امسكه ليرسله فعلى المحرم الذابح فقط جزاوه وان امسكه
ليذبحه فعلى كل واحد منهما جزا كامل نظرا للتسبب وللمباشرة ويجوز للمحرم اكل ما صاده
قبل ان يحرم وكذا يجوز له اكل ما صيد للحاج قبل احرامهم كالذي يصاد للحاج ليبيعوه لهم
[illegible] في ذلك رواه ابن القاسم واشهب ويجوز للمحرم ذبح الدجاج والاوز البري الذي

لا يطير اما ان كانت يطير كالاوز العراقي فيحرم ذبحه وكره مالك ان يذبح المحرم الحمام الوحشي
والحمامة الرومية التي لا تطير وانما تتخذ للفراخ لانها من اصل ما يطير وجزا الصيد على
التخيير وصفة ذلك ان يحكم القاتل حكمين بالغين حرين عارفين بالحكم في باب الجزا
ولا بد ايضا من لفظ الحكم والامر بالجزا ولا يكفي الفتوى فان اخرج من غير الحكم
اعاد فيتخير انه بين اخراج مثل الصيد من النعم او مقاربه في الخلقة والصورة ان كان
مما له مثل او مقاربه وبين اخراج قيمته طعاما وبين ان يصوم لكل مد يوما ولكسر
المد ايضا يوما كاملا فيما عليه واحد من هذه الامور الثلاثة فمثل النعامة بدنة
لمشابهته في الصورة والفيل بدنة خراسانية ذات سنامين ومثل البقرة الوحشية
والحمار الوحشي بقرة انسية ومثل الضبع والثعلب والظبي شاة انسية وحمام مكة
والحرم ويمامها وفي حمام ويمام غيرهما في الصنف والارنب واليربوع وجميع الطير القيمة
طعاما والصغير من الصيد كالكبير والمريض كالسليم والجميل كالوحش ويكون ذلك الطعام
من غالب طعام اهل الموضع الذي قتل فيه الصيد وصفة الطعام ان ينظر الى قيمة
الصيد يوم التلف طعاما بالغة ما بلغت بان يقال اذا قوم الصيد ما يساوي فيقال
عشرة امداد مثلا فيخرجه ولو زاد على طعام ستين مسكينا فان لم يكن للصيد قيمة
بمحل التلف اعتبرت قيمته في اقرب المواضع اليه ويتصدق بذلك الطعام على مساكين
محل الاتلاف فان لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين اقرب الموضع اليه وان تصدق به
على غيرهم لم يجزه والتقويم بالطعام ابتدا فلو قوم بدراهم او لا ثم بامداد كفى ولو اخرج
الدراهم فلا يجزيه واذا اطعم يعطي كل مسكين مدا واحدا لا اكثر ولو اعطاه ثمنا او عرضا لم
يجزه واعلم ان المثل محله مكة او منى واما الصوم ففي اي محل كان واما القيمة
طعاما ففي محل التلف ويجوز قطع ما ينبت بنفسه لا ما استنبته الادميون في
الحرم الا الاذخر والسنا ويكره احتلاؤه للبهايم بمكان دوابه لا رعيه ويكره له قطع شجر
غير الحرم اذا دخل في الحرم لانه ينفر بذلك الصيد فان قطع شيا مما لا يقطع فلا شي عليه
الا الاستغفار والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر ولا جزا في ذلك على المشهور
واختلف قول مالك في اكل الصيد الذي يصاد بحرم المدينة فمرة قال بتحريمه وهو الاظهر
ومرة قال بكراهته قوله نسوان اي يحرم على المحرم قربان النسا بجماع او بغيره من
مقدماته كالقبلة والمباشرة وكذا يحرم عليه ان يتزوج او يزوج فكل نكاح كان الولي فيه
محرما او الزوج او الزوجة فهو باطل يفسخ قبل البنا وبعده بطلاق على المشهور ولا يتابد
تحرمه

تحرمه عليه على المشهور وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب قال
الباجي وقوله ولا يخطب يحتمل ان يريد السفارة في النكاح ويحتمل ان يريد الخطبة حال
النكاح فاما السفارة فممنوعة فان سفر فيه وتناول العقد غيره او سفر فيه لنفسه وكمل
العقد بعد التحلل فلم ار فيه نصا قال وعندي انه اسا ولا يفسخ ويتخرج على قول
اصحابنا فيمن خطب في العدة وعقد بعده القولان واما ان خطب في عقد النكاح وتناول
العقد غيره فكما ذكرنا وقد اسا من حضر العقد رواه اشهب عن مالك وقال اصبغ
لا شي عليه ويجوز للمحرم الرجعة عندنا وشرا الاما وان كن عاليات ومنتهى المنع في الحج
طواف الافاضة ولو نكح بعد الطواف وقبل ركعتيه فان عثر عليه بالقرب فسخ
بطلقة وان تباعد جاز ومنتهاه في العمرة ان يفرغ من سعيه قوله وريحة اي لمس
اي طيب يعني ان المحرم يحرم عليه ان يمس طيبا كالمسك والعنبر فتجب الفدية
باستعماله ولو ازاله سريعا ولم يعلق على المشهور واعلم ان الطيب على ضربين مونث
وهو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر فان مسه وجب عليه الفدية واما
ان شمه او مكث بمكان هو به فلا حرمة لكن يكره ومذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى اثره
كالورد والياسمين فانه يكره مسه وشمه ولا فدية واما ان مكث بمكان هو به من غير
شم ولا مس فلا كراهة والحنا من المذكر عندهم لكن انما اسقط الفدية فيه في المدونة
في الرقعة الصغيرة بخلاف الكبيرة ولو خلط الطيب مع غيره فان لم يطبخ فالمشهور
وجوب الفدية وان طبخ ولم يصبغ الطيب الفم فلا شي عليه وان صبغه فنص ابن بشير
على ان المذهب نفي الفدية اي لانه اطلق في المدونة والموطا وغيرهما الجواز في المطبوخ
واستخف مالك ما يصيبه من خلوق الكعبة ثم ان كان كثيرا نزعه والا افتدى وان
كان يسيرا فهو بالخيار في نزعه ويكره للمحرم استدامة الشم للطيب واستصحاب اعدال
صوفها قال ابن القاسم واحب الي ان يجعل يده على انفه اذا مر بطيب ولهذا قال
مالك لا تخلق الكعبة ايام الحج ويقام العطارون من بين الصفا والمروة وكذا يحرم الدهن
وازالة الوسخ فيحرم دهن الراس وان لم يكن مطيبا وكذلك اللحية والاقرع كغيره في
وجوب الفدية واما غيرهما من ساير الجسد فان كان بمطيب فالفدية وان كان بغير
مطيب فان دهن يديه او رجليه لشقوق فلا شي عليه وان دهنهما لغير علة او دهن
ذراعيه او ساقيه او ما هو داخل الجسد فالفدية هكذا قال في التهذيب ومحصله انه ان
ادهن بمطيب يفتدي كان لعلة ام لا فعل بجسده كله او بعضه ولو بطنا او رجلا

فديه اربعة وان ادهن بغير مطيب لغير علة افتدى ايضا فعله في كل الجسد او بعضه ولو
في يد او رجل فان دهن بغير مطيب لعلة فلا شي عليه ان كان بكف او رجل وان كانت
بجسد فقولان ويجوز اكل الدهن وكذلك تقطيره في الاذن ونحوها والفدية بازالة
الوسخ ولو من الراس كما لو ازاله بسدر ونحوه وفي وجوبها بمجرد الحمام خلاف وجايز
ان يغسل يديه باشنانه والكحل فيه الفدية ان كان مطيبا وان كان غير مطيب
وكان لضرورة فلا شي عليه وان كان لغير ضرورة فالمشهور وجوب الفدية وقال انها
تجب على المراة دون الرجل وحكى بعضهم الاتفاق على وجوب الفدية على المراة
وكذا يحرم قص اظفاره او اظفار يد واحدة او ظفر من غير كسر وسوا كان
من يد او من يديه وان فعل افتدى وان انكسر فتاذى به فقطعه فلا شي عليه
وان لم يكن للكسر ولا اماطة اذى اطعم حفنة على المشهور وروي يطعم مسكينا
واحدا ويحرم ابانة الشعر سوا كان بحلق او قص او نورة او نتف او نار وتجب
الفدية بذلك في كل ما يترفه به ويزيل به اذى كالعانة وموضع المحاجم وقص
الشارب ونتف الابط والانف بخلاف ما لو نتف قط من لحيته او راسه شي عبثا ونحوه
او غسله او من اللحية عند الامتخاط او سقط بالركاب او السرج في الركوب فلا شي
عليه قال في المدونة ولا بد للناس من هذا وكذا لو سقط من شعر راسه بحمل
متاعه او شي من شعر لحيته بتجريده عليها قال ابن القاسم وكذلك لو اغتسل فانتتف
منه لذلك شعر كثير فلا شي عليه ولو كان تبردا اما ان اغتسل وقتل قملا من راسه
فلا شي عليه في الجنابة وعليه الفدية في التبرد قال اصبغ وهذا فيما له بال من الدواب
واما في مثل الواحدة فيطعم تمرات او قبضات من سويق او كسرات قال مالك في المحمصة
والعتبية ومن شانه قرض اظفاره او لحيته باسنانه فعليه فدية واحدة
قال ابن القاسم يريد في ظني وان كان سوارا ولا يجوز للمحرم قتل القمل فان قتل قملة
او قملات او نتف شعرة او شعرات فانه يطعم حفنة واحدة وظاهر الموازنة انه في
نتف الشعرة او الشعرات الفدية كاملة وفي القمل الكثير الفدية كاملة عند مالك
وقال ابن القاسم يطعم كقليله وله طرح البرغوث والقراد بالارض قال في
الموازنة ولا باس بقتل البرغوث وذكر ابن حارث عن مالك انه يطعم اذا قتل
البرغوث وله ان يشد في حك ما ظهر من جسده بخلاف ما خفي منه خيفة قتل
دوابه ولهذا كره مالك في العتبية لمن اغتسل ان يجفف راسه بثوب قال ولكن

يحركه

يحركه بيده قال في البيان ولو خففه برفق لا يخشى معه قتل الدواب لم يكره ذلك
وله ان ينقل دواب جسده من مكان الى اخر وله ان يبدل ثوبه ويبيعه لحمل
اذاه على المشهور وقال سحنون اذا باع الثوب فقد عرض القمل للقتل ويكره
ان يغسل راسه خيفة قتل دوابه الا لجنابة او نجاسة قال في المدونة ولا
يغسل ثوبه بالحرض خشية قتل الدواب زاد في رواية الدباغ وان فعل افتدى
وقال ابن القاسم يتصدق بشي قال في الموازنة ويجوز غسل ثوبه للوسخ
وله ان يطرح عن نفسه القراد ونحوه ولا يطرح عن بعيره فان فعل اطعم على المشهور
وله ان يزيل عن بعيره العلق ونحوه ويكره ان يغمس راسه في الماء خيفة قتل
دوابه على المشهور خلافا لابن وهب واشهب وكره مالك للمحرم النظر في المراة
خيفة ان يدعوه النظر فيها الى ازالة شعث وفي منسك ابن الحاج جواز النظر
للمحرم والمحرمة في المراة وكراهيته ان ازيل بسببها شعر قلت جايزة الا ان
يضطر اليها فتجوز ويفتدي على المعروف وحكى ابن بشير قولا بسقوط الفدية
وان لم يزل بسببها شعر فتجوز ان اضطر اليها والا فهي مكروهة على المشهور
خلافا لسحنون ولا باس ان يبط المحرم جرحه ويعصب دمله ويقطع عرقه اذا
احتاج الى ذلك قوله ويبطلانه بمثل مجامعين يعني ان الجماع في القبل او الدبر
يفسد الحج ولو نسيانا قبل الوقوف ويوجب الهدي وكذلك يفسد اذا وقع بعده
وقبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر او قبله على المشهور
فان وقع قبلهما بعد يوم النحر او بعد احدهما ولو في يوم النحر لم يفسد على المشهور
ولكنه ان وقع قبل الافاضة وبعد الرمي فعليه الهدي والعمرة وان وقع بعد
الافاضة وقبل الرمي فليس عليه الا الهدي وتفسد العمرة ايضا اذا وقع قبل تمام
السعي لا ان وقع بعده وقبل الحلق ويستوي في الافساد الجماع في القبل او الدبر
من الادمي وغيره وان لم ينزل وكذلك كل انزال بقبلة او جسة او وطي في ما دون
الفرج او بتغيص من المراة على فرجها وحركة دابة مستدامة او من نظر
او تذكر على المشهور وروي اشهب عدم الافساد في التذكر وان عليه الهدي
فقط اما الواصل من غير مداومة للنظر والتذكر فقال ابن بشير عليه الهدي فقط
فالحاصل ان مقدمات الجماع ان حصل بها انزال المني فسد الحج مطلقا استدام ام لا
واما ان وجدت المقدمات بلا انزال فلا فساد واما الخارج بمجرد النظر والفكر

ثم لا يحصل به فساد وانما يجب الهدي كالمذي اذا خرج ابتدا او بعد مداومة النظر او الفكر او القبلة او المباشرة ويكره ان يري ذراعيها او يري شعرها او يحملها وكره مالك للمحرم تقليب الجواري قال مالك وله اذا امن ان يمسك امراته ورب رجل لا يامن ولا باس بالفتوي في امور النسا **قوله** ولازم ان بطل حجه يكمل يعني ان من افسد حجه يجب عليه التمادي في الفاسد والقضا علي الفور من قابل سوا كان مبداه فرضا او تطوعا فان لم يتمه ثم احرم للقضا فهو علي ما افسده ولا يقع قضاوه الا في سنة ثالثة ولا يجزي هدي التمادي في الحج الفاسد علي المشهور بل يوخره الي حجة القضا ليتفق الجابر النسكي والجابر المالي وعلي المشهور فلو عجله قبل القضا فقال ابن الماجشون يجزيه وخرج الباجي علي قول اصبغ في الفوات نفي الاجزا ولا يقع قضا التطوع عن حجة الاسلام واذا قضا فارق من افسد معه الحج من زوجة او امة وهل ذلك علي الاستحباب وهو الذي في الجلاب وقول ابن القصار او علي الوجوب قال ابن بشير وهو ظاهر الكتاب وراي اللخمي الوجوب ان صدر عن عالم بالتحريم والاستحباب ان صدر من جاهل ومن اكره زوجته او امته وهي محرمة لزمه ان يحججها ويكفر عنها ولو بانت المراة منه ونكحت غيره وان طاوعته المراة فعليها واما الامة فتطوعها اكراه وعليه احجاجها ولو باعها وللمشتري ردها لذلك ان لم يعلم به والمنصوص جواز بيعها قال في السليمانية واذا لم يحججها فليبعها ممن يحججها قال ابن القاسم وعلي الزوج الثاني الاذن للمراة وان لم يكن مع المكره شي فهل يجب عليها القضا قولان لابن القاسم وان فلس فلها محاصة الغرما بما وجب لها واذا احرم في المفسد في زمان فليس عليه مراعاته في القضا ويراعي الميقات ان كان ميقاتا شرعيا ولذلك لو احرم قبل الميقات لم يكن عليه ذلك في القضا ولو تعداه بوجه جايز احرم ثانيا من موضع احرامه اولا وان تعداه بوجه ممنوع فلا يتعداه ثانيا ويقضي مثل المفسد من افراد وتمتع وقران ويجزي التمتع عن الافراد وعكسه وما وقع من عدم الاجزا في العكس في ابن بشير وابن الحاجب ليس بجيد ولا يجزي القران عن الافراد خلافا لعبد الملك ولا يجزي الافراد او التمتع عن القران ولا بد في تحلل العمرة الفاسدة علي المشهور ويقضي قضا القضا اذا افسده ايضا علي المشهور ولما فرغ من الاركان والواجبات والممنوعات شرع يتكلم علي مسنونات كل ركن وبدا بمسنونات الاحرام لانه المقدم في الوجود فقال

والنيه

والنية هي الاحرام لكن لو مسنون غسل وقالعين وصلات ركعتين غير الفريضة والرابع بكونوا ملبيين

قوله والنية هي الاحرام اي الدخول في احد النسكين والمعنى ان الاحرام ينعقد بمجرد النية وان لم يصحبه قول او فعل كما تقدم **قوله** ولو مسنون ان الاحرام سنن اربعة الاولي قوله غسل اي لكل احرام في حق كل احد ولو لحايض ونفسا والدليل علي طلبه منهما ما في الموطا ان اسما بنت عميس حين ولدت ذكر ذلك ابو بكر رضي الله عنه للرسول صلي الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل واذا جهلت الحايض والنفسا حين احرمت فقال مالك تغتسل اذا علمت وكذا غيرهما والاغتسالات التي تطلب في الحج ثلاثة هذا اولها وهو اكدها لانه يتنظف فيه ويتدلك بخلاف ما بعده فانه يمر بيده فقط والثاني لدخول مكة والافضل من بير الزاهر وفي الحقيقة هو للطواف لان الحايض لا تدخل مكة ولا تفعله والثالث للوقوف بعرفة وزاد ابن الجلاب رابعا للطواف الافاضة لانه قال الغسل لاركان الحج كلها وعد منها الطواف قال اشهب ولولا انه لو لم يومر بالغسل لزيارة القبر الشريف ورمي الجمار لاحببت ذلك ولكني اخاف ذريعة استنانه وايجابه ولو فعله احد وجدنا نفسه رجوت له خيرا ولا يتيمم له من عدم الما ويراعي في هذا الغسل الاتصال كغسل الجمعة قال في المدونة ان اغتسل في المدينة ثم مضي من فوره اجزاه وان اغتسل غدوة ثم اقام الي العشا ثم راح الي ذي الحليفة فاحرم منها لم يجزه الغسل ولم يستحب مالك لاهل المدينة ان يغتسلوا منها قال ذلك واسع واستحسنه ابن الماجشون وهكذا حكي بعض الشيوخ قال وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام قال ابن المواز وان اغتسل غدوة ثم اقام الي الظهر كرهته قال بعضهم وظاهره انه يجزيه وهو خلاف المدونة ولا دم علي من تركه ولا يعيده ان بعد وفي اعادته بالقرب قولان احدهما الامر بالاعادة بالقرب والثانية نفيه لان الغسل للاحرام وقد وجد الثانية من سنن الاحرام **قوله** وقالعين اي التجرد من المخيط في برد او ازار ونعلين والافضل البياض ولا يجوز المزعفر ولا المورس ولا المعصفر المفدم بضم الميم وسكون الفا وفتح الدال المهملة القوي الصبغ الذي رد في العصفر مرة بعد مرة حتي قوي لونه ويجوز اذا كان غير مفدم او مصبوغا بالمغرة او نحوه الا ان يكون ممن يقتدي به فيكره له لبس ذلك وليعلم ان التجرد واجب ويحرم علي الرجل اللبس واحرامه في راسه ووجهه فاما الراس فيحرم ستره بما يعد ساترا كالعمامة والخرقة والقلنسوة والعصابة قال سند وكذلك يحرم ستره بالطين

واحترزنا بقولنا ما يعد ساترا من وضع خده على الوسادة وستره بيده من شمس وغيره ووضع
يده على انفه اذا اذاه الغبار او من جيفة فان ذلك جائز قال مالك ويكره ان يكب
وجهه على المخدة وله ان يحمل ما لا بد له منه من خرجه وجرابه فان حمل لغيره
او للتجارة فالفدية قال اشهب الا ان يكون عيشه ذلك والظاهر انه تقييد وهو
الذي يؤخذ من كلام صاحب الجواهر وقد تأول الاشياخ قوله في المدونة لا يحمل شيئا
للتجارة فقال يريد اذا لم يضطر الى ذلك وكلام ابن بشير يدل على ان قول اشهب
خلاف وله ان يستظل بالبناء والاخبية واستخف مالك في يوم عرفة ترك
الاستظلال بظل جانب المحمل وهو سائر على المشهور خلافا لسحنون وكذلك
له ان يستظل ايضا بجانبه وهو نازل بالارض وحكى ابن بشير في الاستظلال
بالبعير قولين واختلف في الاستظلال بالمحمل وبثوب في عصى وظاهر المذهب
انه لا يجوز وانه تلزمه الفدية بالمحارة ونحوها اذا لم يكشفها ونقل المازري
وابن العربي ان ابن عمر رضي الله عنهما انكر على من استظل راكبا اضح لمن احرمت
له ونقلا عن الرياشي انه قال رايت احمد بن المعذل في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس
فقلت يا ابا الفضل هذا امر قد اختلف فيه لو اخذت بالتوسعة فانشا يقول

ضحيت له كي استظل بظله ۝ اذا الظل اضحى في القيامة قالصا
فوا اسفا ان كان سعيك باطلا ۝ ويا حسرتا ان كان حجك ناقصا

وفي مناسك ابن الحاج الاصح ان الفدية عليه باستظلاله في حال سيره راكبا او ماشيا
استحباب غير واجبة وكذلك الوجه يحرم ستره على ظاهر المذهب فان فعل فالفدية
وما شهره ابن الحاجب من السقوط ليس بظاهر واما غير الوجه والراس من سائر
الجسد فله ستره بالازار والرداء وانما يحرم فيه الملبوس المعمول على قدر البدن او عضو
منه اذا لبس باعتبار ما خيط له وفي معنى الخياطة الازار والنسج والتلبيد والتخليل
والملصق بعضه على بعض ودرع الحديد وقلنا اذا لبس باعتبار ما خيط له لانه لو
ارتدى بقميص او قبا جاز وكذلك السراويل وروي عن مالك كراهة الارتداء بالسراويل
لقبح الزي واذا جاز الارتداء بالقميص فلان يجوز بالعباء المخيطة والملحفة من باب
اولى اما لو وضع العباءة على كتفه فالفدية وان لم يدخل كمه ولا ازار لانه يلبس كذلك
ولا يشد فوق مئزره تكة ولا خيطا فان فعل افتدى وان كان في حلقه كتاب نزعه
اذا احرم وله ان يتقلد السيف لضرورته ولا فدية وكذلك لا فدية فيه اذا لم يكن
لضرورة

لضرورة عند مالك خلافا لابن وهب والحق اللخمي المنطقة بالسيف وقال ابن بشير
ليس كذلك لان المنفعة بها اتم قال وفيها تفصيل فان لم يضطر اليها فالمتفق المذهب
على وجوب الفدية وان اضطر اليها وشدها من فوق ازاره افتدى وان شدها من
تحت الازار فقولان ولا باس ان يشد المحرم منطقته الى جلده لنفقة نفسه لا لنفقة
غيره ولا لؤلؤ ونحوه للتجارة فان شدها لغيره او للتجارة فعليه الفدية وكذلك
ان شدها من فوق ازاره وله ان يضيف نفقة غيره الى نفقته فان ذهبت نفقة
نفسه رد نفقة غيره والا افتدى فان ذهب صاحبها وهو عالم افتدى وان لم يعلم
ابقاها معه ولا شيء عليه ولا يشدها في عضده او فخذه فان فعل فلا فدية على
المشهور وقال اصبغ اما العضد ففيه الفدية والاحتزام للعمل جائز ولغيره الفدية
وكذلك الاستثفار ممنوع لغير ضرورة وفيه الفدية وعن مالك في جوازه وكراهته
عند الركوب والنزول والعمل روايتان ولا فدية ح اتفاقا قال اللخمي والمعروف من قول
مالك منع الخاتم وحكى ابن بشير في الفدية قولين اذا قلنا بالمنع وان جعل على صدغيه
قرطاس الصداع افتدى وان الصق على جرح خرقا صغارا فلا شيء عليه وان كان كبارا
فعليه الفدية وحد في الموازية قدر الدرهم كثيرا وهذا هو المشهور وفي الزاهي لابن
شعبان اذا اصاب اصبعه شيء فجعل عليه حناء ولفه بخرقة لا شيء عليه ولو جعل
في اذنيه قطنة افتدى قال في العتبية والموازية ولا باس ان يتخذ خرقة يجعل
فيها فرجه عند النوم وهو بخلاف لفها عليه للمني والبول هذا يفتدي فان
استنكحه ففدية واحدة اهـ واما المراة فاحرامها في وجهها وكفيها على المشهور وما
عدا ذلك فحالها في الاحرام كحالها قبله ولها لبس الحلي والحرير وان سترت وجهها
او بعضه فالفدية كما لو تبرقعت او تنقبت ولها سدل ثوب على وجهها بشرط
ارادة الستر وان فعلته لحر او برد فالفدية قال ابن القاسم وما علمت راي مالك في
تجافيه واصابته وتسدله من فوق راسها ولا تغرزه بابرة ونحوها ولا ترفعه من
تحت ذقنها وان فعلت افتدت وحيث اوجبنا الفدية باللباس فانما ذلك بشرط
حصول الانتفاع من حر او برد ولهذا قال مالك من ابتاع خفين فقاسهما وهو محرم
فلا شيء عليه واختلف اذا لبس ثوبا فصلى به صلاة ثم نزعه بعدها هل يفتدي لانه
انتفع به في الصلاة او لا فدية لعدم الطول ولعدم تمام الانتفاع لم يوجبوا على
من لبس قميصا ثم سراويل الا فدية واحدة بخلاف العكس فان فيه فديتين ويتفاوت

نعيد الا ولي بما اذا لم تكن السراويل نازلا عن الثوب بل قال اللخمي القياس ان يجب في السراويل
والجبة فدية ثانية واذا لم يوجبوا في السراويل بعد الثوب فدية ثانية فكذلك المئزر على
المئزر اي لا شئ فيه واوجب محمد في المئزر الثاني فدية ثانية قال الا انه يبسطهما ثم
يتزر بهما فلا شئ عليه ولا باس بالرداء فوق الرداء ولعل محله الاحتزام في المئزر فوق المئزر انه يبقي
كالعقداه ولا يجوز للمحرم ان يلبس الخفين ولو قطعهما اسفل من الكعبين اذا وجد النعلين
او زيد عليه في ثمنهما يسيرا وهو قادر وان فعل افتدى اما ان عدمهما بالكلية او زيد في
ثمنهما كثيرا فله ان يقطع الخفين اسفل من الكعبين ويلبسهما ولا فدية عليه وقال ابن
عليه الفدية لان النعال اليوم قد كثرت وانما كانت الرخصة فيما مضى لقلتها اه
فرع اذا فعل ما يوجب الفدية فان كان لضرورة فالفدية واجبة ولا اثم عليه وان كان
لغير ضرورة فالفدية والاثم وربما ارتكب بعض العامة شيئا من المحرم وقال انا افتدي
متوهما انه يتخلص بالفدية من الاثم وذلك خطا صريح وجهل قبيح وهو كمن قال اشرب
الخمر والحد يطهرني انتهى قوله وصلاة ركعتين غير الفريضة فان احرم عقب فرض
وكان تاركا للافضل فان اتى الميقات في وقت نهي انتظر وقت الجواز الا ان يكون خائفا
او مراهقا ولو احرم من غير صلاة وهو قادر فلا شئ عليه الرابع قوله والرابع
يكون ملبيين تقدم انها واجبة يلزم بتركها بالكلية او تركها عند اول الاحرام حتى يطول
دم ويجددها عند تغير الاحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط
وملاقاة الرفاق ودبر الصلوات ويرفع بها صوته رفعا غير عال ولا يرفع النسا ولا يلح بها
ولا يسكت وقد جعل الله لكل شئ قدرا ويلبي بالمساجد ومسجد مني ومكة ولا يرفع صوته
الا في هذين المسجدين على المشهور وروي يرفع في الجميع ولا يرد الملبي السلام بالاشارة
على المشهور بخلاف الصلاة قال مالك يرد بعد فراغه من التلبية ثم قال ونقل ابن سلم احد
على الملبي انكار ذلك اه وتقول ان شئت اثر التلبية لبيك حجة وتماما وبلاغها
عليك في اول ما تلبي ثم لا يكرر ذلك ثم يلبي الى ان تدخل بيوت مكة وهو المشهور ومذهب
المدونة انه يلبي حتى يبتدي الطواف ثم يقطعها ويعاودها بعد السعي في المسجد الحرام
وغيره ويقطعها اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة وقيل اذا راح الى الوقوف والمستحب
الاقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ونقل عن مالك كراهة الزيادة عليها
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وليحذر الملبي في حالة التلبية من امور يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعب

ولكن

ولكن مقبلا على ما هو بصدده بسكينة ووقار ويشعر نفسه انه يجيب الباري سبحانه وتعالى
فان اقبل على الله بقلبه اقبل الله عليه وان اعرض اعرض الله عنه فائدة
سبب التلبية ان سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما امره الله تعالى ببناء البيت فبناه
فلما اتمه امره الله تعالى ان ينادي في الناس بالحج فصعد على المقام وقيل على جبل ابي قبيس فنادى
ايها الناس ان الله بنى بيتا فحجوه فكانوا يجيبونه من مشارق الارض ومغاربها ومن بطون
النسا واصلاب الرجال فمن اجابه مرة فانه يحج مرة ومن اجابه اكثر فانه يحج على عدد ما اجاب
اه ولما فرغ من سنن الاحرام شرع في سنن الطواف فقال

وبوسه للحجر في اول طوافه ... والركن اليماني لامسا بكف
وبدء الله وصلاته على من ... جا بخير شرع للناس دين
وسرع بين مشيه جري طائف ... ثلاثة ادوار بقدوم او لبين

اعلم ان سنن الطواف خمسة الاولى قوله وبوسه للحجر اي تقبيله بفيه ان امكنه في اول شوطه
سنة وابتدا الطواف منه واجب يجبر بالدم فان ابتدا من غيره يلزمه تعدي ويقبله
من غير تصويت والتصويت مباح على المعتمد لا مكروه فان لم يقدر على استلامه بفيه
يضع يده عليه ثم يضعها على فيه بلا تصويت فان عجز فبمسه بعود ثم يضعه على فمه
بلا تصويت فهذه ثلاث صور يفعل ما سبق منها مصاحبا للتكبير على المعتمد فان لم يصل
اليه كبر فقط ويمضي من غير اشارة اليه فالحاصل ان المعتمد ان التكبير في الصور
الاربع الا انه في الصورة الاخيرة يكبر فقط وليعلم ان الاستلام في الشوط الاول من
الطواف سنة وفي كل شوط من الاشواط الستة مستحب وياتي فيه المراتب الاربعة ولا
يضع فمه على الحجر الاسود كما يفعله بعض العوام بل نقل عن مالك كراهته والدليل
على طلب تقبيل الحجر ما في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه جا الى الحجر الاسود فقبله وقال اني
اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
ويقال ان عليا رضي الله عنه قال له بل يضر وينفع لان الله سبحانه وتعالى لما اخذ العهد على
بني ادم كتب بذلك كتابا فالقمه الحجر الاسود فهو يشهد يوم القيامة لمن قبله وفي رواية
ياتي يوم القيامة وله لسان ذلق اي منطلق يشهد لمن قبله يوم القيامة ولا باس بتقبيله
بغير طواف لكن ليس ذلك من عمل السلف بل قال بعضهم الاولى ترك تقبيله الثانية
قوله والركن اليماني لامسا اي بيده لا بفيه في الشوط الاول ثم يضعها على فيه بلا
تقبيل فان لم يستطع كبر ومضى ففيه مرتبتان فقط ولا يكبر اذا حاذى الركنين الشاميين

الثالثة **قوله** ويدعو الله ويصلي على نبيه اي ان الدعا بلا حد في الطواف سنة واما الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فمستحبان وخصوص الباقيات الصالحات ليس مستحبا بل المستحب الذكر بها وبغيرها قال ابن ابي زيد في مناسكه ويقول في الطواف رب قنعني بما رزقتني واخلف على كل غايبة لي بخير اه الرابعة **قوله** ويسرع بين مشيه اي الذي هو الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة الاول ولو مريضا وصبيا محمولين ولا دم على تاركه ولو عمدا والرمل فوق الهرولة فوق المشي ودون الجري ويكره الرمل للنسا ما لم يترتب عليه كشف عورة والاحرم ولا رمل فيما بعد الاشواط الثلاثة الاول بل المشي فقط ولو لتاركه من الاول عامدا او ناسيا ولا يكون اتيا بالسنة ان فعل قال ابن نافع واحب الي ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا اه وفي الرمل بالمريض والصبي خلاف الخامسة **قوله** بين مشيه وقيل انه واجب ينجبر بالدم فالركوب حرام وهو المعتمد كما قال الاجهوري وان طاف راكبا او محمولا لعذر اجزاه وان لم يكن لعذر ولم يعده وذهب لبلده لزمه دم فلو رجع من بلده واعاده ماشيا فلا دم عليه واما ما دام بمكة فيطلب باعادته ماشيا ولو مع البعد ولا يجزيه الدم **فان قلت** ما تقدم من الركوب حرام يرد عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير **قلت** يمكن انه يجاب بان هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ويكره للطايف القراة والتلبية على المشهور فيهما قال مالك وليقل الكلام فيه وتركه احب الي وان لا يشرب فيه الا ان يقطره العطش وليحذر مما يفعله بعض العوام من جذب بعضهم الحلق التي في ان ازروان وربما قال بعضهم انها العروة الوثقى ومن جذب بعضهم الحلق التي في باب الكعبة وضربها على الباب وربما قال بعضهم انها باب ربنا وليحذر من تقبيل الحجر والناس يصبون عليه ما الورد وفيه المسك وليحذر مما يفعله بعضهم من الجري في الطواف فان الرمل المسنون ان يهز منكبيه ويسرع في مشيه دون الجري ومما يفعله بعضهم من الجري في جميع الاشواط السبعة ولا يقطع طوافه لجنازة خلافا لاشهب ولم يكره مالك الطواف بالنعلين والخفين وكره ان يدخل بهما البيت او يرتقي منبر النبي صلى الله عليه وسلم بهما واجاز في المدونة دخول الحجر بهما كالطواف وكره مالك ان يجعل نعله في البيت اذا جلس يدعو وليجعلهما في حجزته قيل لمالك فالصعود بالنعلين على الكعبة قال ان بعض الحجبة ممن قدم علينا يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تطلع الكعبة بنعلين ويستحب دخول البيت ويجوز التنفل في البيت قال مالك ويتنفل في البيت لا بيه جهة شاء ثم قال احب الي ان يجعل الباب خلف ظهره روي عن عايشة رضي الله عنها انها

قالت

قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل البيت كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فاخلف نظره موضع سجوده حتى خرج منها ويستحب اذا فرغ من الطواف وقف للملتزم للدعا وهو ما بين الركن والباب ولا يتعلق باستار الكعبة ولا يولي ظهره البيت اذا دعا ويستقبله قال الحسن البصري رحمه الله الدعا يستجاب هناك في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعند الصفا وعند المروة وفي المسعى وخلف المقام وعرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمار الثلاث ولما فرغ من سنن الحج شرع في مستحباته

ومن بعض الفضايل مستحبه ٥ قبل احرام كونوا مستحبين
ويدعوا ربهم في يوم عرفة ٥ راكبين او وقوف وقاعدين

يعني انه يستحب لمريد الاحرام بالحج او العمرة ان يتنظف قبل احرامه وكيفية ما يفعله اذا وصل الميقات انه يستحب له ان يستعمل التنظيف بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب ثم يغتسل ويتنظف فيه ويلبس ثوبي الاحرام ولو اراد ثوب واحدا زكاه في البيان والافضل ان يتزر باحدهما ويضطبع بالاخر وهو ان يشتمل به ويخرج منكبه الايمن ويأخذ طرف الثوب من تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر قال مالك وللرجل ان يكتحل قبل الاحرام وان يدهن بالزيت والبان غير المطيب وبالزنبق قال مالك ولا باس ان تمتشط المراة راسها قبل الاحرام حنا او غيره وكرها ان تخضب جميع يديها قال ابن المواز واذا انتفش شعرها فلا باس ان تعقده ثم يقلد هديا ان كان معه وكان من الابل او البقر الا ان يكون الهدي مما لا يجب الا بعد الاحرام كالواجب لتعلم فلا يقلده الا بعد الاحرام ويشعره قايلا بسم الله والله اكبر ان كان من الابل لا البقر الا ان تكون له اسنمة ولا تشعر الغنم ولا تقلد والتقليد تعليق نعلين في العنق والواحدة تجزي ولا ينبغي له ان يقلد ويشعر الا عند ما يريد الاحرام ثم يحرم عقب تقليده ويستحب تجليل البدن فقط والاشعار ان يشق من سنامها من نحو الرقبة الى المؤخر ويكون التقليد قبل الاشعار ويشق الجلال الا ان تكون مرتفعة وفايدة التقليد والاشعار الاعلام انه هدي خرج به وليعلم به من وجده اذا ضل ثم يصلي ركعتين وهذا هو المشهور وقيل ان الصلاة قبل التقليد ثم يحرم ولا يتوقف الاحرام على مشي راحلته على المشهور بل بمجرد الاستوا خلافا لابن حبيب واما الماشي فحين يشرع في المشي ولا ينتظر الى ان يخرج الى البيدا ثم يلبي حتى يدخل مكة نهارا من باب المعلى اقتدا بالمصطفى صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده وايضا هذا الموضع دعى فيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام ربه ان يجعل افئدة من الناس تهوي اليهم فقيل له اذن في الناس بالحج ياتوك

دحالا الاية قال ابن الحاج في مناسكه واذا انتهى المحرم الى الحرم فالمستحب من الدعا ان يقول
اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي على النار اللهم امني من عذابك يوم
تبعث عبادك ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة الشريفة الرفيعة ويتعهد عند من زاحمه
وما نزعت الرحمة الا من قلب شقي وعن بعض السلف انه كان يقول عند دخول مكة
اللهم ان البلد بلدك والبيت بيتك جيت اطلب رحمتك والزم طاعتك متبعا لامرك
مسلما له راضيا بقدرك اسالك مسيلة المضطر اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني
بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك وان تدخلني جنتك ويستحب ان يدخل من باب
بني شيبة وهو باب السلام ويقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك وهذا استحبه كلما دخل المسجد الحرام او غيره من ساير المساجد
ويستحب اذا وقع بصره على البيت ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود
السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما ويكبر
قبل ان يقول هذا ثلاث تكبيرات وترفع يدك وان رايه البيت قبل وقوفه على باب
المسجد رفع يديه وقال ذلك ويستحب ان يستحضر عند روية البيت ما امكنه من
الخشوع والتذلل وحكوا ان امراة جعلت تقول اين بيت ربي حتى اري لها فالصقت
جبينها بالبيت وما رفعت الا ميتة قال في النوادر فاذا دخل في المسجد فليقصد
الحجر الاسود فيستلمه بفيه الى آخر ما تقدم انه قوله ويدعو ربهم في يوم عرفة اي ينبغي
في هذا الموضع الشريف ان يكثر من الدعا والتضرع والابتهال له ولوالديه وللمسلمين
فهنالك تسكب العبرات وتستقال العثرات وتنجح الطلبات وانه لموقف عظيم ومجمع
جليل يجتمع فيه خيار عباد الله ويبتدي دعاه بالحمد لله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم
ثم يدعو بالفاظ القران وما جرى مجراها من الفاظه عليه الصلاة والسلام كقوله تعالى
ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا الى آخر السورة
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا انك
جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد ربنا اننا امنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب
النار ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا ما خلقت هذا
باطلا سبحانك فقنا عذاب النار الى قوله لا تخلف الميعاد ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق
وانت

وانت خير الفاتحين انت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الغافرين ربنا اتنا من لدنك رحمة
وهيئ لنا من امرنا رشدا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري رب زدني علما رب انزلني منزلا
مباركا وانت خير المنزلين رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك
رءوف رحيم ربنا عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا
واغفر لنا ربنا انك انت العزيز الحكيم ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شي قدير
ربنا اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا وللمومنين والمومنات ولا تزد الظالمين الا تبارا
وصح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال افضل الدعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا
والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا دعا احدكم فليبدا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لان الصلاة عليه مقبولة والله تعالى اكرم من ان يقبل بعض دعايك ويرد بعضه
ومن الادعية المختارة اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شاني في الدارين وارحمني
رحمة اسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا انكثها ابدا والزمني سبيل الاستقامة
لا ازيغ عنها ابدا اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك
وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري واعذني من الشر كله
واجمع لي الخير كله استودعك الله ديني وامانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع
ما انعمت به علي وعلى جميع اخواني المسلمين ويكون ذلك الدعا حالة كونه راكبا او واقفا

وتركه في الطواف مبطل صلاته وفي سعيه شروط مصلين

يعني ان ما يبطل الصلاة يبطل الطواف ويشترط فيه ما يشترط فيها والدليل على ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم الطواف كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام فلو انتقض وضوءه
في اثنا الطواف تطهر واستانف ولو بنى كان كمن لم يطف وروى ابن حبيب عن مالك انه
يتوضا ويبني وان انتقض قبل الركعتين توضا واعاد الطواف الواجب وهو مخير في
التطوع اما النجاسة فان طاف بها ناسيا ثم ذكر طرحها متى ذكر وبنى وقال اشهب يقطع
كالصلاة وان ذكر بعد الركعتين فاستحب ابن المواز اعادة الركعتين بنا على ان وقتهما

باق بالقرب ولم يستحبهما اصبغ بنا على ان وقتهما ينقضي بفراغهما وهذا هو الذي ياتي على
قول ابن القاسم لانه نقل عنه انه اذا لم يذكر الا بعد الفراغ من الطواف انه لا يعيد
قال لانه بمنزلة من صلى بنجاسة ناسيا ثم راها بعد خروج الوقت ونقل عن اشهب
انه يعيد الطواف والسعي ان كان قريبا قال اشهب وان كان متعمدا فانه يعيد
ولو بعد ولو رعف وهو في الطواف لخرج وغسل وبنى اه ويقطع اذا اتى نفقته
كما في الصلاة لكن لا يبني على المشهور ويقطع للفريضة اذا اقيمت وان بقي له شوط
او شوطان فلا باس ان يتمه قبل ان تعتدل الصفوف واجاز مالك لمن كان في طواف
تطوع وخشي ان تقام الصلاة عليه ان يقطع ليركع ركعتي الفجر اه ولا يطوف
بالصبي الا من طاف عن نفسه فان طاف عن نفسه كره وصح للصبي فان طاف
عن نفسه وعن الصبي طوافا واحدا ففي الاجزا خلاف وان شك في الطواف بنى على
الاقل كما في الصلاة **قوله** وفي سعيه شروط مصليين اي يستحب شروط الصلاة
في السعي من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستحب مالك لمن انتقض وضوءه ان
يتوضا ويبني فان لم يتوضا فلا شي عليه تنبيه فيها
~~يكون المستنيب حيا او ميتا فالحي ان كان قادرا بنفسه لم يجز له الاستنابة وان كان~~
~~عاجزا فالمشهور انه لا يلزمه ولا يجوز له على المشهور ولابن وهب وابي مصعب قول~~
~~ثالث بالجواز في الولد فقط ونقل عن ابن وهب الجواز في الاقارب ولم يخص الولد~~
~~واذا استنابه على غير المشهور فقال هو مكروه وهو الذي نقله ابن الجلاب او ممنوع~~
~~وهو ظاهر كلام اللخمي وغيره واما الميت فاما ان يوصي بذلك او لا فان لم يوص ولم~~
~~يكن صرورة لم يحج عنه وكذلك ان كان صرورة على المشهور وان كان اوصى اخرجت~~
~~من الثلث فقط كان صرورة او لا على المشهور وقال ابن كنانة يصرف القدر~~
~~الذي اوصى به في هدايا وقيل بل يصرف في مصارف الخير قال مالك ومن مات~~
~~وهو صرورة ولم يوص ان يحج عنه احد فاراد ان يتطوع عنه بذلك ولد او والد او زوجة~~
~~او اجنبي فليتطوع عنه بغير هذا يهدي عنه او يتصدق او يعتق قال عبد الوهاب~~
~~والمشهور بصحة النيابة ان الفرض يسقط عنه بحج الغير وكذلك قال ابن القصار~~
~~قال وانما للمحجوج عنه اجر النفقة ان اوصى ان يستاجر من ماله فان تطوع عنه~~
~~احد فله اجر الدعاء وعن مالك رواية لا ادري يجزيه عنه ام لا كما في النوادر وظاهر~~
~~قول اشهب ان الفرض يسقط لقوله فان فعل ذلك اجزاه ثم اذا صحت النيابة~~

الاول

الاول يصح الحج من الصبي والعبد ولا يسقط عنهما الفرض ومن
استاذنه عبده في الحج فيستحب له ان ياذن له وان نقص له ذلك من ثمنه وليس
ذلك بواجب وليس له ان يحرم الا باذنه فان احرم بغير اذنه انعقد احرامه
وكان لسيده تحليله ويجب عليه الموافقة ويكون التحليل بالنية والحلاق
ورفض النية وحده لا يفيد وعلى العبد قضا ما حلله منه سيده اذا
اعتق على المشهور وان اذن له واحرم لم يبق له منع وان لم يحرم فالمنصوص
عن مالك ان له المنع قاله اللخمي وغيره وليس بالبين ويجوز بيع العبد
المحرم على المشهور خلافا لسحنون وعلى المشهور فليس للمشتري احلاله
بل ان علم بذلك فهو عيب قد رضي به وان لم يعلم فله رده لذلك وما
لزم العبد الماذون له في الاحرام عن خطا او ضرورة من مرض ونحوه فان
اذن له سيده في الهدي فعل وان لم ياذن له صام وان اضر به في عمله وان
تعمد موجب الهدي فان اذن له في الهدي او الصوم فعل وله الصوم اذا لم ياذن
وليس له الصوم ان اضر بالسيد على المشهور وان افسد من اذن له فقال
اشهب لا يلزم السيد ان ياذن له في القضا وقال اصبغ يلزمه قال محمد والصواب
قول اشهب قال محمد وان فاته الحج فعليه القضا والهدي اذا اعتق وان
اعتق بعد احرامه لم ينقلب الى فرضه وكذلك الصبي اذا بلغ فان كانا غير محرمين
احرما ولو ليلة النحر وليس لهما رفض احرامهما واما الصبي فللولي ان يحرم
بمن لا يميز ويحضره مشاعر الحج على ظاهر المذهب وفي الموازية لا يحج بالرضيع
واما ابن خمس سنين او اربع فنعم اللخمي وعلى هذا فلا يحج بالمجنون المطبق
والمميز يحرم باذن وليه ويتولى المميز الاعمال عن نفسه واما غير المميز فيتولاها
عنه الولي وقاعدة هذا ان كل فعل يمكن الصغير فعله فعليه وما لا
يمكنه ان قبل النيابة فعله وليه والا سقط كالتلبية لانها عمل قولي والاشهر
لا يركع عنه ويطوف بالصبي ويسعى به محمولا ان لم يقو قال في الجلاب
ولا باس ان يؤخر احرام الصبي عن الميقات الى قرب الحرم وما يزيد عن نفقة
السفر فعلى الصبي ان خاف الولي عليه ضيعة بتركه وعلى الولي ان لم يخف عليه
والاشهر ان فديته الا اذا وجبا الصيد على وليه وقيل في ماله وقيل يفرق
كزيادة النفقة واذا افسد حجه فعليه القضا والهدي ولو بلغ الصبي في حجه

أ يغني عن حجة الاسلام ولو طيبت الولي الصبي فالفدية على الولي الا اذا قصد به
المداواة فتكون كاستعمال الصبي **الثاني** موانع الحج ستة **الاول**
العدو والفتن وهو مبيح للتحلل ونحر الهدي حيث كان اذا طرأ ذلك بعد الاحرام
او كان قبله ولم يعلم او ظن انهم لا يصدونه واما ان علم بمنعهم له فلا يجوز له
الاحلال نقله ابن المواز عن مالك قال اللخمي وان شك في منعهم له لم يحل الا
ان يشترط الاحلال وقال ابن المذهب ان شرط الاحلال لا يفيد والاحلال
يكون بنحر الهدي والحلاق ولو اخر الحلاق لبلده لم يكن عليه شي ثم انه لابد
في الاحلال من اعتقاد الدوام فان تيقن ذلك حل وان شك لم يحل وفي الظن
قولان والمشهور انه يحل وقال اشهب لا يحل الا يوم النحر ولا يقطع التلبية
حتى يروح الناس الى عرفة **ثم** ان حصر العدو على ثلاثة اقسام
الاول ان يحصر عن البيت وعرفة وحكمه ما تقدم **الثاني** ان يحصر
عن عرفة فقط فلا يحل الا بافعال عمرة يطوف ويسعى ولا يكتفي بطواف
القدوم والسعي بعده على المشهور لكونه لم ينو بهما التحلل خلافا لعبد الملك
الثالث ان يحصر عن البيت فقط ففي المدونة تم حجه ولا يحله الا
الافاضة وعليه لجميع ما فاته من الرمي والمبيت بمنى ومزدلفة هدي كما لو نسي
الجميع وقيل لا هدي عليه وقال الباجي ينتظر اياما فان امكنته الافاضة والا حل
ولا قضا على محصور ولا تسقط الفريضة خلافا لابن سحنون ويبقى عليه اذا
منع العدو الطريق ان يأخذ طريقا اخر فيسلك بالاتفاق حيث لا يسلكها ولا يركب
المخاوف واذا لم يجد الانفذا فهو محصور واذا حل له الاحلال فلم يفعل حتى
اصاب الناس في المبسوط ان كان نوى ان يحل فلا شي عليه وان نوى ان يقيم
على احرامه فقد افسد وعليه ان يقضي حجته تلك قال ابن عبد البر في كتابه
ومن احصر بعدو غالب او فتنة فلهم قتال العدو ولهم تركه والتربص فان
كشف الله ذلك عنهم ورجوا ادراك حجتهم نهضوا وان ايسوا من زوال العدو
نحر من كان معه هدي وحلق كل واحد منهم قال في الاكمال وقوله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة محمول على حمله لغير ضرورة ولا حاجة
فان كان لخوف او حاجة اليه جاز وهو قول مالك والشافعي وفي الجواهر وابن
الحاجب انه لا يجوز قتل الحاصر مسلما او كافرا ولا الاعطاء مال لكافر لانه وهن ٥٢

ويتحلل

ويتحلل من العمرة اذا صد عنه كالحج واما من فاته الوقوف بخطأ العدد او لعدم الزيت او كرنو
فلا يحله الا البيت فيتحلل بافعال العمرة كما تقدم ولا يحتاج الى الخروج الى الحل الا ان
يكون انشا الحج او اردفه في الحرم ويستحب لمن فاته الحج التحلل وله ان يبقى على احرامه
ما لم يدخل مكة فاذا دخلها فليطف بالبيت ويسعى ويحل من احرامه ذكره وروى
ابن نافع عن مالك وله ان يبقى على احرامه ولو دخل مكة واذا بقي على احرامه وحج من
قابل اجزاه عن حجة الاسلام قال في المدونة ولا دم عليه وفي العتبية عليه الدم
وقال ابن وهب لا يجوز له البقا على احرامه وان بقي فلا يجزيه عن حجة الاسلام
اما الوفاته بعد الافساد او قبله فلا يجوز له البقا على احرامه ويتحلل لانه يتمادى
على الفساد ويتحلل بافعال عمرة كما تقدم ثم لا يخلو اما ان يكون ما فاته او ما افسده
افرادا او تمتعا او قرانا فالافراد يحلله فيه الهدي بين احدهما للفوات والثاني
للافساد وقيل يسقط عنه دم الفساد اذا جامع ثم فاته الحج واما المتمتع والقارن
فعليه ثلاثة للفوات والفساد والقران او التمتع ان ايقع واختلف قول ابن القاسم
هل يجب عليه للقران او للتمتع اولا ولو بقي على احرامه فله ان يتحلل ما لم تدخل اشهر
الحج فان دخلت فقال ابن القاسم في المدونة لا يمضي لحلاله بناء على ان الدوام
كالانشا فيكون كمن انشا الاحرام ح وقال ايضا يمضي ولا يكون متمتعا لانه لم يبتد
بعمرة وقال ايضا يمضي ويكون متمتعا فمختلف قول ابن القاسم في المدونة في مسئلة
على ثلاثة اقوال الا هدية وان كان مع المحصر بالمرض هدي تركه معه الا ان يخاف
عليه فليبعث به فينحر بمكة ولا يجزيه ما قلده واشعره قبل الفوات عن الفوات
ويؤخر هدي الفوات الى القضا فان قدمه فلمالك قولان **المانع الثاني** حبس
السلطان تعديا او قرضا في دم او دين فمذهب المدونة وغيرها انه كالمحصر بالمرض ولا يحله
الا البيت ونقل عن المناصر انه كالمحصر بالعدو ونقل عن مالك ان حبسه بحق كالمرض
والا فكالعدو ولم يعده صاحب البيان خلافا وعده ابن الحاجب خلافا **المانع الثالث**
الرق للسيد منع عبده ان احرم بغير اذن سيده وتقدم الكلام عليه **المانع الرابع** الزوجية
وليس له منعها على القول ان الحج على الفور وكذلك على القول بالتراخي على الاصح وتنزلوا
على ذلك المبادرة الى قضا رمضان والمبادرة الى ادا الصلاة في اول او قاتها
ولعدم منعه قال ابن القاسم في التي تركت متهوبها لزوجها حتى اذن لها انها
ترجع به لانه يلزمه الاذن لها وروي عن ابن القاسم انه قال ان كانت عالمة انه ليس

له المنع القطعة ماضية والاقلا واختاره يحيى بن عمر ولو احرمت بالفريضة لم يكن له
تحليلها الا ان تحرم قبل الميقات فله تحليلها على المشهور ولو احرمت في التطوع
بغير اذنه وجب عليها ان تطيعه على التحلل ثم يقل يلزمها قضاوه اذا حللها منه
اذا اذن لها او فارقته اولا قولان فان لم تفعل التحلل اثمت وله مباشرتها واذا احرمت
المراة بالحج سقطت النفقة عن زوجها واختلف الاشياخ هل تسقط سقوطا
كليا او انما يسقط الزايد على مقدار نفقة الحضر هكذا قاله ابن بشير
وممن ذهب الى القول الثاني ابن يونس **المانع الخامس** استحقاق الدين
ولمستحقه منع المحرم الموسر عن الخروج الابوة وللابوين المنع من التطوع
بالحج ومن تعجيل الفرض على احد الروايتين **الثالث** الاجارة على
الحج اما ان يكون المستنيب حيا او ميتا فالحي ان كان قادرا بنفسه
لم يجز له الاستنابة وان كان عاجزا فالمشهور انه لا يلزمه ولا يجوز
له على المشهور ولابن وهب وابي مصعب قول ثالث بالجواز
في الولد فقط ونقل عن ابن وهب الجواز في الاقارب ولم يخص الولد
واذا بنينا على غير المشهور فهل هو مكروه وهو الذي نقله ابن الجلاب
او ممنوع وهو ظاهر كلام اللخمي وغيره واما الميت فاما ان
يوصي بذلك اولا فان لم يوص ولم يكن صرورة ولم يحج عنه وكذلك ان كان
صرورة على المشهور وان كان اوصي انفذت من الثلث نفقة
كان صرورة او لا على المشهور وقال ابن كنانة يصرف القدر
الذي اوصي به في هدايا وقيل بل يصرف في مصاريف الخير قال مالك
ومن مات وهو صرورة ولم يوص ان يحج عنه احد فاراد ان يتطوع
عنه بذلك ولد او والد او زوجة او اجنبي فالمتطوع عنه بغير
هذا يهدي عنه او يتصدق او يعتق قال عبد الوهاب
ولسنا نعني بصحة النيابة ان الفرض يسقط عنه بحج الغير
وكذلك قال ابن القصار قال وانما للمحجوج عنه اجر النفقة
ان اوصي ان يستاجر من ماله فان تطوع عنه احد فله اجر الدعا
وعن مالك رواية لا ادري تجزيه عند الله حكاها في النوادر وظاهر قول
اشهب ان الفرض يسقط لقوله فان فعل فقد تجزيه ثم اذا صحت النيابة
فان

فان وقعت بلا اجر فلا كلام وان وقعت باجر فهي على وجهين الوجه الاول اجارة معلومة
وهو ان يستاجر الرجل على حجة موصوفة من مكان معلوم باجرة معلومة فيكون
الفضل له والنقصان والهلاك عليه قال في السليمانية ولا ينبغي للاجير ان يركب
من الجمال والدواب الا ما كان الميت يركبه لانه كذلك اراد ان يوصي ولا يقضي بها
دينه ويسال الناس وهذه خيانة وانما اراد ان يحج عنه بماله والوجه الثاني
اجارة البلاغ والبلاغ قسمان بلاغ في الحج وبلاغ في الثمن فالبلاغ في الحج معناه
ان وفي بالحج كان له الثمن والا فلا شي له وان مات قبل الحج لم يكن لورثته شي ويرجع
عنهم جميع الاجرة ولا يترك لهم شي لمكان ما سار وهذا القسم ذكره اللخمي والموثقون
واما البلاغ في الثمن فان ياخذ الرجل ما ينفقه فان فضل شي رده وان عجز المال
وجب على من استاجره تمام نفقته وله ان ينفق بالمعروف ما لا بد له من كعك
وزيت ولحم المرة بعد المرة والوطا واللحاف والثياب واذا رجع رد ما فضل من ذلك
كله ورد الثياب ويكون له على من استاجره ما لزمه من تعدي وفدية اذا لم يتعمد
موجب ذلك فان تعمد او زاد على المعروف واشترى شيا لا يتعلق له بالحج كهدية
لاصحابه كان ذلك عليه ولم يلزمهم والمضمونة احب الى مالك وان كانت بجميع وجوهها
مكروهة لانه اذا مات حوسب بما سار واخذ من تركته ويكره للمرء اجارة نفسه على
المشهور قال مالك لان يواجر الرجل نفسه على اللبن وسوق الابل وفي رواية واحتطاب
الحطب احب الي من ان يعمل عملا لله باجرة لا انها ان وقعت على وجهها لزمت
للخلاف فيها فان تلف المال في المضمونة فهو من الاجير وان تلف في البلاغ فلا
شي على الاجير لانه امين ويختلف الحكم بالنسبة الى الرجوع والتمادي والنفقة لانه
اما ان يتلف قبل الاحرام او بعده فان تلف قبله رجع ونفقته في رجوعه عليهم على
الصحيح وقيل عليه فان تمادى فلا شي له في ذهابه ورجوعه الى مكان السقوط
قال ابن اللباد وله من ذلك الموضع قال اللخمي وان كان المدفوع اليه جميع الثلث
وعليه راضوه فلا شي عليهم واذا رجع فقال ابن القاسم لا يلزمهم ان يحجوا غيره ولو كان
في الثلث بقية وقال اشهب عليهم ان يحجوا غيره من بقية الثلث ولو لم تضع النفقة
ولكن فرغت من المؤنة فهنا لا يرجع ويمضي ونفقته عليهم لان احكام العقد باقية وان
تلف بعد الاحرام تمادى اذ الاحرام لا يرتفض ثم ان لم يكن بقي من الثلث شي فالنفقة
على من استاجره وان بقي منه شي فقال ابن القاسم ايضا النفقة على مستاجره وقال

ابن حبيب بل في مال الميت وهذا لم يا مرهم ان يحجوا عنه بالبلاغ واما ان امرهم بذلك فيرجع في بقية الثلث ان لم يقسم المال باتفاق قال في البيان وان كان قد قسم فعلى الاختلاف فالذي يوصي ان يشتري عبد من ثلثه ويعتق فاشتري ولم ينفذ له العتق حتى مات وقد قسمت الورثة المال فقد قيل يشتري عبد آخر من الثلث وهو ظاهر ما في المدونة وقيل لا وينبغي في هذا الزمان ان يكون حكم الاجير قبل الاحرام كحكمه بعده لعدم امكان الرجوع والله اعلم ولو صد الاجير او مات سوا كان على الضمان او على البلاغ فعلى الضمان له بحساب ما سار بقدر صعوبة الطريق وسهولتها وامنها وخوفها لا بمجرد قطع المسافة فقد يكون ربعها يساوي ثلث الكرا وفي البلاغ يرد ما فضل ثم يستاجر له من ذلك الموضع ان امكن لانه قد جعلت النيابة اليه فان اراد بقا اجارته الى العام المقبل جاز في البلاغ وفي جوازه في المضمونة قولان للمتاخرين فمن راي انه لما تعذر الحج انفسخت الاجارة فصار له دين لم يجز له التاخير لان فيه فسخ دين في منافع يتاخر قبضها ومن راى ان عقد الاجارة اخص من غيرها وان المقصود الحج اجاز ومتى لم تعين السنة ففي البطلان قولان وظاهر المذهب الصحة واختلف اذا عينت السنة هل يتعين وتنفسخ الاجارة بعدم الحج فيها ام لا ولو قدم الحج على العام المشترط فقال بعض الاندلسيين يجزيه كما لو قدم دينا قبل محله واذا استاجر اجيرا وعلم انه المقصود لصلاح او علم تعين وان لم يفهم ذلك ففي تعيينه وعدم تعيينه قولان والتعيين اظهر ومنشاهما هل يتعلق الفعل بعينه او ذمته وعلى التعيين تبطل لغيره وان اوصي لرجل ان يحج عنه فابى فان كان الوصي صرورة دفع المال لغيره وان كان قد حج عن نفسه رد المال للورثة قاله مالك وابن القاسم وقال غير ابن القاسم لا يرجع ميراثا وهو كالصرورة لان الحج انما اراد به نفسه بخلاف الوصية لمسكين معين ولا باس ان يستاجر لمن حج عبدا او صبيا الا ان يمنع من ذلك في وصيته ولا يستاجر للصرورة احدهما الا باذن ذلك ويجوز ان يستاجر الرجل للمراة وبالعكس والوصية الى من حج احب الى مالك لانه في معنى التطوع ويكره للشخص ان يتطوع عن غيره قبل ان يحج عن نفسه ولو قال يحج عني فلان فابى ان يحج الا باكثر من اجرة المثل زيد في اجرته مثل ثلثها فان ابى ان يحج عنه الا باكثر من ذلك لم يزد واستوجر غيره بعد الاستينا ولم يرجع الى الورثة في الفريضة باتفاق ولا في التطوع على قول

غير

غير ابن القاسم خلاف قول ابن القاسم فيها ثم ان لم يسم الميت ما يحج به عنه فلهم ان يحجوا عنه بما قل او اكثر لكن انما يستاجرون عنه من مكانه لانه قصده وان سمي قدرا حج عنه فان وجدوا من يحج عنه بدونه كان الفاضل ميراثا الا ان يفهم اعطا الجميع لهذا ان سمي حجة وان لم يسم فكذلك عند ابن القاسم وقال محمد يحج به حجج واختلف هل قوله تفسير او خلاف والاقرب انه خلاف قال في العتبية وان اوصي ان يحج عنه بثلثه حج عنه به ولم يجعل هذا صاحب البيان خلافا قال لانه لما كان ثلثه واسما علم انه لم يرد حجة واحدة قال ولو كان ثلثه يسيرا ينبغي ان يحج به حجة واحدة لرجع الباقي ميراثا فان لم يوجد من يحج عنه بما سمي او بجميع الثلث فان لم يقل من بلد كذا حج عنه من مكة او موضع امكن اتفاقا وان سمي بلده فقال ابن القاسم واصبغ يرجع ميراثا وروي عن ابن القاسم ايضا انه كالاول وهو قول اشهب وفرق محمد وقال كالاول ان كان الميت حج وكالثاني ان لم يحج وهل يلزم الاجير ان يشهد عند احرامه انه يحرم على الغير ان كان عرف بالاشهاد او عدمه صبر اليه والا فللتاخرين في لزوم الاشهاد قولان منصوصان وحكم الاجير ان ينوي لمن حج عنه فان نوي عن نفسه انفسخت ان عين العام والا لم ينفسخ قال في الذخيرة ولو احرم عن الميت ثم صرفه لنفسه لم يجز عنهما ولم يستحق الاجرة وان اعتمر عن نفسه ثم حج وكان العام معينا انفسخت وقيل يجزي وقيل ان عاد الى الميقات اجزاه وبعضهم جعل هذا الثاني تفسيرا للاول ولو شرط عليه الافراد بوصية الميت فقرن انفسخت ولو تمتع اعاد لانه عدا القارن حتى لانه في النية فلا تومن عودته بخلاف المتمتع هذا احسن ما فرقوا به هنا وان كان بغير وصية الميت ففي الاجزا قولان ولو شرط عليه القران فافرد فلا يجزيه لانه اتي بغير المقصود وكذلك لو استوجر وشرط عليه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فتعذر عليه فقال ابن ابي زيد يرد من الاجر بقدر مسافة الزيارة

وكثر طواف للغربا وزمزم وان رحلوا يطوفوا مودعين

اي يستحب كثرة الطواف مدة الاقامة فان الطواف للغربا احب الينا من الصلاة والصلاة هي المستحبة لاهل مكة والفرق بينهما ان الطواف معدوم لاهل الافاق قوله وزمزم اي ويستحب كثرة الشرب من ما زمزم والوضوء به ما اقمت بمكة قال ابن عباس رضي الله عنهما وليقل اذا شرب اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفا من كل دا وقال وهب بن منبه هو المسمي بشراب الابرار طعام وطعم وشفا من كل سقم وصح في الحديث

ماء زمزم لما شرب له خلافا لمن قال انه موضوع ويستحب نقل ماء زمزم وهو بنية نفعه من
كونه لما شرب له قوله وان رحلوا فطوفوا مودعين اي فاذا عزم على السفر الحاج
طاف للوداع ويسمى طواف الصدر والاول اشهر وكره مالك في الموازية ان يقال طواف
الوداع وليقل الطواف وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام لا ينفر احدكم حتى
يكون اخر عهده بالبيت الطواف ولو مر به كل مسافر سواء كان محرما او عديما ذكرا او انثى
وليس من شرط النسك به ان يكون في احد النسكين بل يؤمر به كل من اراد سفرا
مكيا كان او غيره ولا يرجع في خروجه القهقرى لانه خلاف السنة وكثير من الناس
يفعل ذلك هنا وفي مسجده عليه الصلاة والسلام ولا اصل لذلك في الشرع الشريف
وادت هذه البدعة الى ان صاروا يفعلونها مع مشايخهم وكبرائهم وعند المقابر
التي يحترمونها ويزعمون ان ذلك من الادب ولو خرج بعده على شغل خفيف من
بيع وشراء او غيرهما لم يعده اما لو اقام ولو بعض يوم اعاد ولو برز به الكري الى ذي
طوى فاقام ليلة لم يعده ويرجع من تركه ما لم يبعد ورد عمر رضي الله عنه رجلا
اليه من مر الظهران قيل بينه وبين مكة ستة عشر ميلا وقيل ثمانية عشر
وهو مستحب لا دم بتركه وليس مقصودا لذاته بل الغرض انه يكون اخر عهده بالبيت
الطواف فلذلك يكفي طواف العمرة والافاضة اذا خرج من فورهما ومن خرج ليعتمر من
نحو الجحفة ودع اما لو خرج ليعتمر من الجعرانة او التنعيم لم يودع واما لو خرج لينفر بها
ودع ويستحب لمن انصرف من حج او عمرة ان يقول ايبون تائبون عابدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم ولما فرغ من افعال الحج شرع يتكلم على افعال العمرة فقال

باب العمرة

وسنة على المكلف بطول عمر	عمرة كيف فعل الحاجين
في كل الامور لكن تفرق	لها عرفة وميقاتها السنين
وبالتوبة ترحل عن ذنوبكم	لبيت الله والبلد الامين

قوله وسنة الا هو المشهور وقيل فرض وبه قال الشافعي ولها ميقاتان مكاني وزماني اما
المكاني كميقات الحج على ما سبق الا في حق من هو بمكة سواء كان من اهلها ام لا فان ميقاتها
الحل فيلزمه ان يخرج الى الحل ليجمع له في احرامه الحل والحرم والافضل في الحل الجعرانة
لانه منها اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتنعيم لانه عليه الصلاة والسلام امر عبد
الرحمن بن ابي بكر ان يخرج بعائشة رضي الله عنها اليه ولو احرم في الحرم انعقد احرامه
لكن

لكن لا يصح فعلها الا بعد الخروج الى الحل ولو طاف وسعى قبل خروجه اعاد ولو حلق خرج واعاد
ولزمه دم على الصحيح واما الزماني فجميع ايام السنة وفي يوم النحر وايام التشريق الا ان
يحرم بالحج فيمتنع عليه الاحرام بها من حين احرامه الى اخر ايام التشريق ولا يعتمر حتى
يفرغ من حجه ولو تعجل في النفر الاول لم ينعقد احرامه بها قبل رميه لليوم الثالث
ولا يلزمه اداؤها ولا قضاؤها ويكره له ان يحرم بعد رميه وقبل غروب الشمس
من اخر ايام التشريق وان احرم حينئذ لزمه الاحرام بها ومضى فيها حتى يتمها بشرط انه
ان يكون طاف للافاضة وعلى هذا لا ينعقد الا بشرطين ان يرمي لليوم الثالث وان
يطوف للافاضة وان احرم بها حينئذ فلا يفعل منها فعلا الا بعد الغروب ولو طاف وسعى
قبل الغروب فهما كالعدم قال بعض القرويين ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس
لان دخوله الحرم بسبب العمرة عمل لها وهو ممنوع من ان يعمل لها عملا حتى تغيب
الشمس قوله كيف فعل الحاجين يعني انه مثله في الاحرام بها في استحباب الغسل
والتنظف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك والتلبية
كالحج والمحرم من مكة يلبي في المسجد ايضا والمحرم بها من المواقيت يقطع اذا دخل الحرم
لطول زمانه بالتلبية والمحرم بها من الجعرانة او التنعيم يقطع اذا دخل بيوت
مكة هذا هو مذهب المدونة وفي الجلاب لا يقطع الا اذا رأى البيت واذا احرم من الميقات
رمل في الاشواط الثلاثة الاول فان احرم من الجعرانة او التنعيم فثلاثة اقوال قيل
كالاول وقيل لا يشرع له ذلك وقيل يشرع دون مشروعيته في طواف القدوم وهو
المشهور ثم يكمل طوافه ويسعى بعده كما تقدم واركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي
ثم يحلق بعد ذلك او يقصر وقد تمت عمرته وليس الحلاق ركنا فيها وتفسد بالجماع
وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور
واجاز ذلك مطرف وابن المواز وعلى المشهور فاول السنة المحرم فيجوز لمن اعتمر في اخر ذي
الحجة ان يعتمر في المحرم قاله مالك قال ابن القاسم ثم استثقله مالك وقال احب الي
لمن اقام بمكة الا يعتمر حتى يدخل المحرم لقرب الزمن قال مالك ولا باس ان يعتمر العمرة
قبل ان يحج قوله وبالتوبة ترحل عن ذنوبكم اي اقلع عنها وتب اليه من كل المعاصي
صغيرها وكبيرها فانها فرض على الاعيان في كل الاحوال وفي كل الازمان وتتاكد في حق مريد
الحج فمن اراد الحج ينبغي له اولا ان يتوب ويخلص النية في سفره ذهابا وايابا لتكون جميع حركاته
لله وباقي الكلام ان شاء الله تعالى على معنى التوبة وشروطها مستوفيا عند قول الناظم ونية البيت

[illegible]

قوله والبلد الامين اي الآمن من امن الرجل امانته فهو أمين وهي مكة حرسها الله تعالى
لانها الحرم الذي يأمن الناس فيه في الجاهلية والاسلام لا ينفر صيده ولا يعضد ورقه
ولا يلتقط لقطته الا المنشد والمأمون فيه يأمن فيه من دخله وصل في زيارته صلى الله عليه وسلم
وانتقلوا بنية لخير بلد ٥ حوت خير البرايا كاملين ٥ واغتسلوا بندب كيف جمعه
قبيل دخول طيبة طيبين ٥ وادخل للنبي بكسر خاطر ٥ اذا كنت فيها ملك من الزائرين
وصل ركعتين في اول دخوله وتكونوا عليه مسلمين ٥ وثنوا وصل على الصحابة
ابو بكر وعمر الحاضرين ٥ وصل الرب مولانا عليهم ٥ ويجعلنا تبع في كل حين
قوله وانتقلوا اي الحجاج من مكة المشرفة لخير بلد هي المدينة المشرفة على ساكنها
افضل الصلاة والسلام لانها افضل من مكة عند امامنا مالك رضي الله عنه وجماعة
من اهل العلم قال العلامة خليل والمدينة افضل ثم مكة والذي عليه باقي الائمة
تفضيل مكة والخلاف في غير قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم للاجماع على افضليته
حتى على الكعبة والعرش والكرسي وثمرة الخلاف تظهر في ثواب العمل فيكثر في
الفاضل وينقص في المفضول ولم يختلف في ان الصلاة المفروضة في مسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلاة تصلى فيما سواه وسوى المسجد الحرام من
المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام واختلف فيه العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الا المسجد الحرام
فمنهم من حمله على المساواة ومنهم من حمله على عدمها قال الباجي في فضل الصلاة
في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد الرسول بمائة لان مكة عنده افضل من المدينة
ولا معنى لفضل البلد الا كثرة ثواب العمل فيها على غيرها واهل المدينة واعظمهم
الامام مالك رضي الله عنه يقولون ان الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم افضل
من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف لان مالكا واهل المدينة يفضلون المدينة
على مكة ولا معنى للتفضيل الا بكثرة ثواب العمل كما قدمنا وفسر بعض الشيوخ دون
الالف بتسعمائة صلاة فتلخص ان الصلاة في مسجد الرسول افضل من الصلاة في
غيره من سائر المساجد حتى مكة عند المالكية واهل المدينة ويليها في الفضل
الصلاة في المسجد الحرام عندهم ويلي الصلاة في المسجد الحرام الصلاة في بيت المقدس
ويلي الصلاة في مسجد قبا وما عدا المساجد الاربع لم يرد فيه تفضيل وهذا كله
في صلاة الفرائض واما صلاة النوافل ففي البيوت افضل لخبر اجعلوا من صلاتكم
في

في بيوتكم الا المكتوبة الا التراويح اذا كان يلزم من فعلها في البيوت تعطيل المساجد
واما الرغائب والسنن كالوتر والكسوف والعيدين والاستسقاء ففي غير البيوت
افضل فيندب فعلها في المسجد كما يندب لغريب المدينة التنفل بمسجده صلى الله
عليه وسلم قوله خير البرايا اي المخلوقات اي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل
الخلق على الاطلاق وتقدم الكلام على ذلك مستوفيا قوله واغتسلوا الخ اعلم
ان الحاج اذا خرج من مكة فلتكن نيته وعزيمته وكليته في زيارته صلى الله
عليه وسلم وزيارة مسجده وما يتعلق بذلك لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة
والسلام متبوع لا تابع وهو رأس الامر المطلوب وهو المقصود الاعظم وزيارته
صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها قاله القاضي عياض [illegible]
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان زيارته صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق في
التهذيب يعني وجوب السنن المؤكدة ونقل ابن هبيرة في كتابه اتفاق الائمة قال
اتفق مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد بن حنبل رضي الله عنهم ان زيارة النبي صلى الله
عليه وسلم مستحبة ويكثر من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه ويسأل الله تعالى
ان ينفعه بزيارته وان يتقبلها منه ويستحب ان ينزل خارج المدينة قال الشيخ
ابو عبد الله بن الحاج فيتطهر ويركع ويلبس احسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة
وعن اشهب لولا انه لم يؤمر بالغسل لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ورئي الحاج لا
ذلك ولكن اخاف ذريعة استنانه وايجابه ولو فعله احد في خاصة نفسه رجوت له
خيرا ثم يمشي على رجليه وقد كان مالك رحمه الله لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه
الصلاة والسلام ثم اذا وصل المسجد فليفعل كما تقدم من تقديم رجله اليمنى وقوله
بسم الله اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب رحمتك قوله وصل ركعتين اي ان كان وقت
يجوز فيه الركوع والا فابدأ بالقبر المكرم واحرص ان يكون ركوعك في الروضة بجعل
المنبر عن يمينك والقبر عن يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق ثم تقدم
الى القبر قال القابسي وابو بكر بن عبد الرحمن وغيرهما ولا يلتصق به ويستدبر
القبلة وانت في ذلك متصف بكثرة الذل والمسكنة والانكسار والفقر والفاقة
والاضطرار والخضوع وتشعر نفسك بانك واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم اذ لا
فرق بين موته وحياته صلى الله عليه وسلم وقد ورد في الحديث ان اعمال امته تعرض
عليه كل يوم غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم يوم يعرف

تعا فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على هولا شهيدا وليتوسل به صلى الله
عليه وسلم ويسال الله بجاهه فالتوسل به صلى الله عليه وسلم هو محط جبال الاوزار
واثقال الذنوب لان بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها
ذنب ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذي طمس بصيرته واضل سريرته
الم يسمع قوله تعا ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما وليبدء عند وقوفه بالسلام عليه السلام قال مالك يقول
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال القابسي في مناسكه ثم يقول صلى الله
وسلم عليك وعلى الك وعلى ازواجك وذريتك وعلى اهلك اجمعين كما صليت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك عليك وعلى ازواجك وذريتك واهلك كما باركت
على ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة واديت
الامانة ونصحت الامة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا
محتسبا حتى اتاك اليقين وصلى الله عليك افضل الصلاة واتمها وازكاها قال
الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن صلى الله عليك يا نبي الله ورسوله وخيرته من عباده
القائل بالحق والصادق بالوعد النافذ بيته بالامر الذي اقام الله به شرايع دينه
واوضح بهديه سبيله وختم به انبياه ورسله اللهم اجزه عنا افضل ما جزيت نبيا
عن امته وزده شرفا وتكريما الى ما وعدته واجز عنا سلفنا ومن تبعهم باحسان
موافقة نبيك والحلول في اعلى درج جنانك والحقنا بهم واسلك بنا سبيلهم
واقف بنا اثارهم انك ولي ذلك وانت على كل شي قدير وصلوات ربنا ورحمته
على ملايكته ورسله وانبيايه وليكن عليك في ذلك كله السكينة والوقار والتواضع
والخشية كما تقدم قوله وتوخر وسلم على الصحابة اي تتنحى عن يمينك نحو ذراع
فتقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا اشهد
انك جاهدت في الله حق جهاده رضي الله عنك وارضاك وجعل الجنة منقلبك ومثواك
ثم تتنحى عن اليمين ايضا قدر ذراع فتقول السلام عليك يا ابا حفص الفاروق ورحمة
الله وبركاته جزاك الله تعا عن امة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا قال
مالك في الموازية ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل وخرج قال محمد واذا خرج
جعل اخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا قال مالك في المبسوط
ليس

ليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من اهل المدينة الوقوف بالقبر وانما ذلك للغربا
فقيل له فان اناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه الا يفعلون ذلك
في اليوم مرة او اكثر يسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن احد من اهل
الفقه ببلدنا ولا يصلح اخر هذه الامة الا ما اصلح اولها ولا يبلغني عن اول هذه
الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الا لمن اراد سفرا او قدم منه قال ابن
القاسم ورايت اهل المدينة اذا خرجوا منها او دخلوها اتوا القبر فسلموا
قال وذلك رايي قال الباجي ففرق مالك بين اهل المدينة والغربا لان الغربا
قصدوا لذلك واهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من اجل القبر والتسليم قال
الشيخ ابو عبد الله بن الحاج ومن كتابه احمد بن سعد الهندي من وقف بالقبر فلا
يلصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا ويكتفي بالوقوف لان الحجرة الكريمة داخل
الدرابزين فلا يمنع منه لان له فيه حق الصلوات وانتظارها والاعتكاف وغير ذلك
وينبغي له انه لا يدخل من داخل الدرابزين التي هناك لان المكان محل احترام وتعظيم
فينبغي العالم غيره على ذلك انتهى كلام الشيخ بن عبد الله بن الحاج وليحذر مما يفعله بعضهم
من طوافه بقبره صلى الله عليه وسلم وكذلك مسحهم بالبنا ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم
وذلك كله من البدع لان التبرك انما يكون بالاتباع له صلى الله عليه وسلم وما كانت
عبادة الجاهلية الاصنام الا من هذا الباب ولاجل ذلك كره علماونا التمسح بجدار
الكعبة او بجدار المسجد او المصحف وتعظيم المصحف قراته والعمل بما فيه لا تقبيله ولا
القيام له كما يفعله بعضهم في زماننا وتعظيم المسجد الصلاة فيه واحترامه لا التمسح
بجداره وكذلك الورقة يجدها الانسان مطروحة فيها اسم من اسما الله تعا او نبي
او غير ذلك توقيرها ازالتها من موضع المهنة لا تقبيلها وكذلك الولي تعظيمه اتباعه
لا تقبيل يديه ورجليه وليحذر ايضا من تقرب العامة وجهلتهم باكلهم التمر في الروضة
ولا اخفا في فساد ذلك وكذلك ايقاد الشموع في القناديل واعلم ان الادب معه صلى الله
عليه وسلم اكثر من ان يحصى لعظم امره وجلالة قدره والذي ذكرته بحسب ما يسر الله
ويستحب ان يزور البقيع ويزور القبور المشهورة فيه تاسيا به صلى الله عليه وسلم وكذلك
مسجد قبا لما صححه الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام الصلاة في مسجد قبا كعمرة ويتوضا
من بير اريس ويشرب منها وهي عند مسجد قبا لما روي انه عليه الصلاة والسلام
تفل فيها وهذا انما هو فيمن كثرت اقامته بالمدينة والا فالمقام عنده صلى الله عليه وسلم
افضل ليغتنم مشاهدته صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن ابي جمرة لما دخل مسجد المدينة

في الجاهلية لذاكوا استه وتقول وخينيك فقال ان ابي ادخلني للاصنام وقال هذه آلهتك اسجد لها وهي فروث من الزهر فقلت
اني جائع فاطعمني فما اجابني فقلت اني عار فاكسني فلم يجبني فاخذت صخرة وقلت اني ملق عليك هذه فان كنت الها فامنع نفسك فالقيتها عليه فخر
لوجهه ثم جاءت الي امي فذكرت له ما وقع فانطلق بي لامي واخبرها فقالت دعه فاني لما حملت به سمعت هاتفا يقول
يا امة الله ابشري بالولد العتيق اسمه في السماء الصديق لمحمد صاحب ورفيق فنزل جبريل فقال صدق ابو بكر ثلاث مرات
ما جلست الا الجلوس في الصلاة وما زلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم اخرج الى البقيع
ولم ار غيره صلى الله عليه وسلم وقد كان خطر لي ان اخرج الى البقيع فقلت الى ان هذا
باب الله المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين والفقراء والمساكين
وليس ثم من يقصد مثله وهذا القول علمنا ان التنفل بالطواف للغرباء اولى لقلة
ذلك في حقهم فلذلك هنا لقلة مشاهدته عليه الصلاة والسلام في حق الزائر **قوله**
ابو بكر اي الصديق الذي صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في النبوة بغير تلعثم
وصدقه في المعراج بلا تردد وولي الخلافة باجماع الصحابة رضي الله عنهم ومدة خلافته
سنتان وثلاثة اشهر وعشرة ايام ومات رضي الله عنه ليلة الثلاثاء بين المغرب
والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وله ثلاث وستون
سنة كسن النبي صلى الله عليه وسلم وكان سبب موته شدة حقده وحزنه على النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك ودفن في حجرة عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله وعمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه الفاروق لفرقه بين الحق والباطل في القضايا والحكم
ولي الخلافة باستخلاف ابي بكر رضي الله عنهما واجمعت الصحابة على خلافته ومدة خلافته
عشر سنين وستة اشهر وثمانية ايام وقتل رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين سنة قتله
ابو لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة واسمه فيروز وكان المغيرة استغله بان يحمل عليه كل يوم
اربعة دراهم لانه يصنع الارحي فلقي عمر وكلمه فقال له يا امير المؤمنين ان المغيرة قد
ثقل علي عملي فكلمه لي يا التخفيف عني فقال عمر اتق الله واحسن الى مولاك فغضب
ابو لؤلؤة وقال وا عجباه قد وسع الناس عدله غيري واضمر على قتل عمر واصطنع لعنه الله
خنجرا للقتل فعمر له راسان وسمه فجاء صلاة الغداة قال عمرو بن ميمون اني لقائم في الصلاة
وما بيني وبين عمر الا ابن عباس فما هو الا ان كبر فسمعته يقول قتلني الكلب حين طعنه
وطار العلج بسكين ذات طرفين لا يمر على احد يمينا وشمالا الا طعنه حتى طعن ثلاثة
عشر رجلا مات سبعة وقيل تسعة فلما راى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما علم
انه ماخوذ نحر نفسه فقال عمر رضي الله عنه قاتله الله لقد امرت به معروفا ثم قال الحمد لله
الذي لم يجعل منيتي على رجل يدعي الاسلام بل كان رقيقا مجوسيا وقيل كان نصرانيا وتوفي
عمر رضي الله عنه في ذي الحجة لاربع عشرة ليلة منه في السنة المذكورة وما ت وسنه كسن ابي
بكر ودفن ابو بكر عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر خلفه وبقي هناك موضع قبر يدفن فيه
عيسى عليه السلام ومناقبهما كثيرة منها ما رواه احمد والترمذي وابن ماجه في حديث علي ابو بكر

وعمر سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين ومنها ما رواه
ابو يعلى في مسنده ابو بكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر من الراس ومنها ما رواه
ابو داود والحاكم من حديث ابي هريرة اتاني جبريل فاخذ بيدي فاراني باب
الجنة الذي يدخل منه امتي قال ابو بكر وددت اني كنت معك حتى انظر اليه
قال اما انك يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من امتي ومنها ما نقله بعضهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد من تحت العرش
اين من له حق على الله قيل يا رسول الله ومن له حق على الله قال من احب ابا
بكر وعمر ونقل ايضا انه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل
آنفا فقلت له يا جبريل حدثني بفضائل عمر بن الخطاب في السماء فقال يا محمد لو حدثتك
بفضائل عمر في السماء ما لبث نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما ما نفدت فضائل
عمر وان عمر حسنة من حسنات ابي بكر رضي الله عنهما وعن الصحابة اجمعين ولما
فرغ من الكلام على اركان الاسلام شرع يتكلم على نبذة من علم التصوف وعقد
لها خاتمة في آخر كتابه فقال

والخاتمة كلام عجيب جمله ه نفور الناس لاستحكام دين
اذا آمنت باربع كنت مؤمن ه ولم تكفر بكل الكافرين
بربك والكتب وبالملائكه ه وانبيا وحقق المرسلين
تكن عارف بواجبهم وغيره ه ولا تجهل تكن من النادمين

قوله والخاتمة الخ اي هذه خاتمة الكتاب اذكر لك فيها جملة من المسائل والخطاب للمغتر
المتقدم ذكره في مقدمة الكتاب فاول ما اذكر لك ان الناس لا بد لهم لطلب اقامة
الاحكام الشرعية من دين معتبر وهو دين الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام **قوله** اذا آمنت باربع اي اذا صدقت واعترفت واذعنت وانقدت لهن كنت
مؤمنا حقا والايمان لغة مطلق التصديق سواء كان مطابقا للواقع ام لا وسواء تعلق بحكم
شرعي ام لا واما شرعا فهو تصديق خاص وهو الايمان بالله وما ذكر معه اي تصديق
النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة من التوحيد والبعث
والجزاء وغير ذلك تفصيلا في التفصيلي واجمالا في الاجمالي فمن علم اسمه بخصوصه وجب الايمان
به تعيينا ومن لم يعلم اسمه آمنا به اجمالا وكذلك الكتب والانبياء والرسل والمراد
بالتصديق الاذعان والقبول لا مجرد نسبة الصدق اليه صلى الله عليه وسلم بلا اذعان الحكم

بإيمان كثير من الكفار الذين كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم فإنهم كانوا يعرفون صحة
نبوته صلى الله عليه وسلم الا انهم لم يذعنوا ولم يقبلوا ما جاء به قال تعالى يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها يعلمون انه الحق من ربهم وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم فمن صدق بهذه الاربعة كان مؤمنا حقا ومن انكرها وجحدها فهو كافر
كما قال [illegible] الكافرين وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن بالله عبد حتى يؤمن باربع يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالموت وبالبعث ويؤمن بالقدر خيره وشره من
الله الا وليه **قوله** ربك اي خالقك وموجدك من عدم اي نصدق بوجوده وانه واحد في
ذاته وصفاته وافعاله موصوف بصفات الكمال منزه عن سمات الاجسام الفانية
قوله والكتب وهي ما انزل الله على الانبيا اما مكتوبا على الالواح او مسموعا من وراء حجاب
او من ملك مشاهد وخص الايمان بها لانها كلامه الازلي القديم القائم بذاته المنزه
عن الحروف والاصوات انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او على لسان ملك
وعدة الكتب المنزلة من السما الى الدنيا مائة واربعة صحف شيث ستون وصحف
ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان
ومعاني الكتب مجموعة في القران ومعاني القران مجموعة في الفاتحة ومعانيها مجموعة
في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بايها زاد بعضهم ومعاني البا في نقطتها اي في
ذلك اشارة الى الوحدة فهو الواحد الذي لا نظير له الكاملة **قوله** وبالملائكة
اي نصدق بان لله ملايكة موجودة خلافا لمن انكر وجودها من الملاحدة فالقران
ناطق بوجودهم وهم اجسام لطيفة نورانية اعطيت قدرة على التشكل باشكال مختلفة
تقدر على افعال شاقة لا يقدر عليها البشر وهم فيما اته فمن شانهم الاستغراق في معرفة
الحق والتنزه عن الشغل بغيره ومنهم مدبر الامر من السما الى الارض على ما سبق به
القضا وجرى به القدر لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون قال الراغب
كل نوع من الملايكة له مقام معلوم وهم على القول المعتمد ثلاثة اضرب ضرب اليهم
تدبير الاجرام السماوية وهم المقربون المعنيون بقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون
عبدا لله الاية وقال بعضهم المقربون سبعة اسرافيل وجبريل وميكاييل وملك الموت
ورضوان ومالك وروح القدس وضرب اليهم تدبير الاركان الهوائية كالذي ياتي بصوت
الرعد والذي يزجي السحاب وضرب اليهم تدبير الامور الارضية كالملك الذي ياتي
الجنين

الجنين ينفخ فيه الروح وكالحفظة والرقيب والعتيد اه وفي الحديث اتاني ملك لم ينزل الارض
قبلها قط برسالة من ربي فوضع رجله فوق السما الدنيا ورجله الاخرى ثابتة في الارض
لم يرفعها واخرج الطبراني من حديث جابر مرفوعا ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر
ولا كف الا وفيه ملك قائم او راكع او ساجد وذكر في ربيع الابرار عن سعيد بن المسيب قال
الملايكة ليسوا ذكورا ولا اناثا ولا ياكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتوالدون والاسم
كما قال الحليمي ان لا يكتب لهم عمل اذ الملك هو الذي يكتب فكان يحتاج كل ملك الى اخر ولا ثواب
ايضا اذ لا سيات لهم واما الاثابة فقد قيل يثابون برفع التكليف عنهم ويحتمل ان يكون
ورا رفع التكليف عنهم نعمة اعدها الله لهم ولا نعلمها نحن فان الله تعالى يقول اعددت
لعبادي ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال الامام كمال الدين ابن
الزملكاني اختلف العقلا في ان الملايكة هل يقدرون على الشرور والمعاصي فذهب جمهور
الفلاسفة وكثير من الحبريين الى ان الملايكة خير محض لا قدرة لهم على الشرور والفساد
بوجه وقال جمهور المعتزلة وكثير من الفقها انهم قادرون على الامرين واحتجوا على
ذلك بان الله مدحهم على ترك المعاصي والمخالفة ودوام الطاعة ولولا تصور ذلك منهم
لما استحقوا عليه المدح ذكره السيوطي في الحبايك اه الرابعة **قوله** والانبيا وخص الح
اي ونصدق بجميع انبيا الله وجميع رسله وان الله تعالى ارسلهم الى الخلق لهدايتهم الى طريق
الحق وتكميل معاشهم ومعادهم وانهم صادقون في جميع ما اخبروا به عن الله وبلغوا عنه وانهم
بينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب احترامهم وان لا نفرق بين احد منهم وانهم افضل خلق
الله حتى الملايكة المقربون وقد تقدم تفصيل ذلك ثانيا [illegible] ذكر الامام ابو منصور في
عقيدته ان الرسل هم الذين اوحي اليهم بجبريل والانبيا اوحي اليهم بملك اخر ذكره في الحبايك
للسيوطي اه واختلف في عدة الرسل فقيل ثلاثمائة وثلاثة او اربعة عشر والاولى ان لا يقتصر
فيهم كالانبيا على عدد لاية منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك والحديث المشتمل
على بيان عدد الانبيا متكلم فيه كما ان الاولى عدم الاقتصار على حد في عدد الكتب المنزلة اه
قوله تكن عارفا بواجبهم اي ما يجب في حقهم وغيره اي وما يجوز وما يستحيل في حقهم
وانهم لم يكونوا رسلا فالواجب في حقهم الصدق والامانة والتبليغ لما امروا به ويستحيل في
حقهم اضدادها ويجوز في حقهم كالاكل والنكاح وساير الاعراض البشرية التي لا تنقص من
مراتبهم العلية وان ساير الانبيا وان لم يكونوا رسلا معصومون من جميع الذنوب لا يصدر عنهم
ذنب ولو صغيرة لا عمدا ولا سهوا لكرامتهم على الله وكما يجب للانبيا العصمة يجب للملايكة ايضا

فلا يجوز عليهم الذنب في حالة من الحالات لقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
فمن قال في اعراضهم شيئا ولو بالتعريض فقد كفر كالانبيا ووقع الخلاف في هاروت وماروت فقيل
رجلان من بني اسرائيل وقيل ملكان من جملة الملايكة ركب الله فيهما الشهوة لاختبار الصا
وامرهما ان يحكما في الارض فنزلا على صورة البشر وحكما بالعدل مرة ثم افتتنا بامراة جميلة
فعوقبا بسبب ذلك بان حبسا في بير ببابل منكوسين وابتليا بالنطق بتعليم السحر فصار
يقصدهما من طلب ذلك ليتعلم منهما ذلك وهما قد عرفا ذلك ولا ينطقان بحضرة احد حتى
يحذراه واذا ثبت الخلاف في ملكيتهما فلا يقتل من سبهما ولو مع اعتقاد ملكيتهما كما يدل
عليه قول شراح العلامة خليل فمن يشدد في ادبه من غير قتل وسب من لم يجمع على
نبوته او من لم يجمع على ملكيته فانه حرام ولو مع اعتقاد نبوته او ملكيته قوله
ولا تكن من البادرين اي لا تتصف بالجهل وعدم معرفة ما يجب في حقهم وما يجوز وما يستحيل
وكذا ما يجب في حق الله وحق رسله فالواجب عليك ان تعرف ذلك قال صاحب الجوهرة
فكل من كلف شرعا وجبا عليه ان يعرف ما قد وجبا لله والجايز والممتنعا ومثل ذا لرسله فاستمعا

وعظم كل شي عظم الله ولا تك شي من المتهاونين
وتبروا من اوصافه جميعا ولحكمه تكونوا مسلمين

اي من المتهاونين في الامور المطلوبة شرعا

قوله وعظم كل شي عظم الله اي وهو ما لا يحل انتهاكه من حرمات الله فانه يجب تعظيمها
واصل ذلك قوله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه فمن عظمها بامتثال ما امر الله به
على وجهه واجتناب المنهي عنه فهو خير له عند ربه من النعم في الاخرة ومن انتهكها فهو شر
عليه عند ربه فالحاصل انه يجب عليك ايها المكلف اولا ان تعظم مولاك بان تصفه
بما وصف به نفسه من ساير الصفات الواجبة له وان تنزهه عن ساير ما لا يليق به سبحانه
وتعالى وتمتثل اوامره وتجتنب نواهيه وان تعظم رسله بان تتادب معهم حيث ذكروا على الوجه
المطلوب شرعا ولا تنتقص احدا منهم وان تعظم شريعة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بالعمل بها
وان تعظم كتابه بان تتلوه حق تلاوته مع السكينة والوقار ولا تمسه الا على طهارة ولا
تقراه في مواضع الاقذار وان تعظم من يجب تعظيمه شرعا كالعالم فقد روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من عظم العالم فكانما عظم الله ورسوله ومن استخف بالعالم فقد استخف بالله
ورسوله وعن ابن عباس من اذى فقيها فقد اذى رسول الله ومن اذى رسول الله فقد اذى
الله قال بعض العلما ومن اذى الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة وان تعظم الوالدين
وغير ذلك قوله ولا تكن شي من المستهزئين اي لا تذكرهم بالاهانة لهم وعدم المبالاة بهم فيحل عليك
غضبه

غضبه وانتقامه قوله وتبروا من اوصافه جميعا اي صفات مولاك جل وعلا اي لا تتصفوا
بها لان صفات مولانا ليست كصفات المخلوقات فانها حادثة مخلوقة قايمة بشي دون شي فليس لاحد
قدرة كقدرة مولانا ولا ارادة كارادته وهكذا جميع الصفات ولا افعال كافعال المخلوقات
فليس هناك موجود له فعل كفعل مولانا جل وعلا فصفات العبد مباينة ومغايرة لصفات
الباري تعالى في الحقيقة فعلمه تعالى مخالف لعلم العبد من حيث القدم والحدوث فعلمه
تعالى قديم وعلم العبد حادث وعلمه محيط بالجزييات كما هو محيط بالكليات وعلم العبد متاخر
عن المعلوم وعلمه تعالى سابق عليه قوله ولحكمه تكونوا مسلمين اي ما حكم به مولاكم وقضاه عليكم
تكونوا ايها المكلفون راضين به وممتثلين له فانه قدره وقضاه ازلا قال تعالى انا كل شي
خلقناه بقدر اي كل شي من الاشيا المخلوقة صغيرها وكبيرها خلقناه بقدر اي قضا
وحكم وقياس مضبوط وقسمة محدودة وقوة بالغة وتدبير محكم في وقت معلوم ومكان
محدود مكتوب ذلك في اللوح المحفوظ قبل وقوعه وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله
عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كتب الله مقادير الخلايق كلها قبل ان
يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وعن طاوس اليماني قال ادركت ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شي بقدر الله قال وسمعت من عبد الله بن عمر يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شي بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز والكيس
ضد العجز وهو النشاط والحذق في الامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه
فالرضا بالقضا واجب لا بالمقضي لانه لو كان الرضا بالقضا واجبا لوجب الرضا بالكفر واللازم باطل
لان الرضا بالكفر كفر لانا نقول الكفر مقضي لا قضا والرضا انما يجب بالقضا لا بالمقضي فمن
قضى الله عليه بالزنا او الكفر والعياذ بالله فالواجب عليه ان يلاحظ جهة المعصية
فيكرهها واما قدر الله المتعلق بها فاللازم له الرضا به فان سخط اي لم يرض كان ذلك
معصية فالحاصل ان الرضا بالقضا واجب مطلقا واما المقضي فالرضا به بحسب حكمه
فالرضا بالواجب واجب وبالمندوب مندوب وبالحرام حرام وبالمكروه مكروه وان الرضا
بالكفر انما يكون كفرا اذا رضي به من حيث ذاته لا من حيث ان الله قضاه قال الغزالي
ووضحه الشيخ بقوله ان للكفر نسبة الى الله باعتبار ايجاده له ونسبة الى المخلوق باعتبار
تلبسه به وانكاره انما يجب باعتبار النسبة الثانية دون الاولى والرضا به انما يجب
باعتبار النسبة الاولى دون الثانية فاذا ابتلى الله الانسان بالمرض فتالم منه بمقتضى طبعه
مع كونه لم ينسب للباري جورا فهذا عدم رضى بالمقضي لا بالقضا وان قال لم افعل شيئا حتى

استوجب هذا فهذا عدم رضا بالقضا نحن مامورون بالرضا بالقضا ولا نتعرض لجهة ربنا
الا بالاجلال والتعظيم ولا نتعرض لمن يقوم من سلطنته وقهره لانه خالقنا وما لكنا
نفعله فينا المخالف لطباعنا ومشتهانا لا يعد ظلما لان الظلم تصرف الفاعل في
غير مملوكه واما خاطبنا وامرنا بان نطيب لنا البلا والرزايا ومولمات الحوادث
فلم ترد الشريعة بذلك اذ الوارد تكليف الانسان بما في وسعه من الطاعات فلا
يجب على نحو الارمد والمحموم ان يستطيب مرضه بل ذم الله قوما لا يتالمون بذلك
بل المطلوب التالم ليطلب من الله رفع ذلك ويلجا اليه فقد ذم الله من لم يبال
بالشدايد بقوله تعالى ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون
فمن لم يستكن ويظهر الجزع ويسال ربه الاقالة من الشدة فهو جبار عنيد ولا
يصغى في هذا ما وقع من بعض الاكابر في حال اشتداد مرضه من طلب الزيادة
حيث قال اللهم يا رب انه كان في هذا رضاك فزدنا منه لاذ كان حمله على نحو الابيا عليهم السلام

وانقد قبلا ما ينفد عليكم ٥ وانتم في الوسع من الخالصين
وكن صابرا لشر يوحشك ٥ ولخيره تكونوا شاكرين

قوله وانقد قبلا ما ينفد عليكم اي حاسب نفسك في الدنيا وجوبا ان وقع منك ذنب وندبا
ان لم يقع منك ذنب بان تنقد عليها صباحا ما عملته ليلا ومسا ما عملته نهارا فان
وجدت سيئة تبت منها او حسنة فاحمد الله عليها ثم كل جمعة كذلك ثم كل شهر كذلك
ثم كل عام كذلك ثم مدة حياتك على ذلك لتريح الملايكة من تعب المحاسبة يوم
القيامة فلا تعاتب في الاخرة ولا ينصب لك ميزان وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا فالافضل ان تحاسبها على كل فعل قبل القدوم عليه
حتى لا تفعله الا بعد معرفة حكم الله فيه من جواز وتحريم لان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اوصني قال خذ الامر بالتدبير اي بالنظر في عاقبته فان رايت في عاقبته خيرا فامض
وان خفت غيا اي معصية فامسك اذ ما من معصية الا والله مطلع عليها لا محالة قادر
على العقاب بها ولو علم السلطان اراد الاطلاع على احواله بان يوكل من يتجسس على بواطن
اموره لاخذ حذره منه كل الحذر فما بال من علم ان العليم الذي يعلم السر واخفى شاهد
عليه باعماله وهو آمن وروي ان آدم عليه السلام اوصى شيثا عند موته بخمسة اشيا
وامره ان يوصي بها بنيه من بعده الاول كل عمل تريده فانظر الى عاقبته فاني لو نظرت
عاقبة الامر لم يصبني ما اصابني الثاني لا تطمينوا الى الدنيا فاني اطمانيت بالجنة فلم يرض
ربي

ربي فاخرجني منها الثالث لا تعملوا بهوى نسايكم فاني عملت بهوى حوى واكلت من الشجرة
فلحقني الحسرة اي دموع البكا والندامة الرابع اذا اضطربت قلوبكم في فعل فاجتنبوه
فاني حين اكلت من الشجرة اضطرب قلبي فلم ارجع الخامس استشيروا في الامور فاني
لو شاورت الملايكة لم يصبني ما اصابني قوله وانتم في الوسع من الخالصين اي في قيد الحياة
فانه اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل وان من حاسب نفسه في الدنيا سهل
عليه حسابه في الاخرة بانه لا يحاسب اصلا ويقول الله سبحانه وتعالى تركناها لك لانك
حاسبت نفسك قبل ان تلقاني وحكي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يكتب
عمل الاسبوع في صحيفة ويعرضها على نفسه يوم الجمعة فاذا بلغ شيا لم يحبه رضي الله
ضرب نفسه بالدرة وقال فعلت هذا فلما مات واريد غسله وجد جنبه وظهره مسودا
من كثرة الضرب قوله وكن صابرا لشر يوحشك اي اصبر عند الابتلا في النفس والمال والولد
وتحمل الاذى وترك المعارضة والمقاتلة فان ذلك من عزم الامور وقوله يحسك
اي يختبرك مولاك ويسبرك اي يعاملك معاملة المختبر فان الله سبحانه وتعالى عالم بجميع
الاشيا قبل كونها ووجودها وانما يظهرها ويكشفها وجود الظهور للغير حتى يعلم الراضي
بقضايه او الساخط به وهذا اشارة لقوله تعالى ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم
والصابرين ونبلوا اخباركم اي ولنعاملكم معاملة المختبر بان نخالطكم بما لنا من العظمة
بالاوامر الشديدة على النفوس والنواهي الكريهة اليها حتى نعلم علما شهوديا يشهده
غيرنا مطابقا لما كنا نعلمه علما غيبيا فنستخرج من سرايركم ما جبلناكم عليه مما لا يعلمه
احد منكم ولا تعلمونه حق علمه وقوله المجاهدين منكم اي في القتال وفي ساير الاعمال والشدايد
والاهوال امتثالا للامر بذلك والصابرين اي على شدايد الجهاد وغيره من الانكار
قال القشيري فبالابتلا والامتحانات تتبين جواهر الرجال فيظهر المخلص ويفتضح المماذق
وينكشف المنافق انه وعن الفضيل انه كان اذا قرا هذه الاية بكى وقال اللهم لا تبتلنا
فانك ان بلوتنا فضحتنا وهتكت استارنا وعذبتنا وقوله ونبلوا اخباركم اي نخالطها
بان نسلط عليها من يعرفها فيجعل حسنها قبيحا وقبيحها حسنا ليظهر للناس العامل لله
والعامل للشيطان فان كان العامل لله اذا سمي قبيحه باسم الحسن علم ان ذلك احسان من
الله تعالى فيستحي منه ويرجع واذا سمي حسنه باسم القبيح واشتهر به علم ان ذلك لطف من الله
تعالى به لكيلا يدركه العجب او يهاجمه الريا فيزيد في احسانه والعامل للشيطان يزداد في
القبايح لان شهرته عند الناس تحفظ نظره ويرجع عن الحسن لانه لم يوصله لما اراد به من تشكر

الناس عليه بالخير قوله ولخيره تكونوا شاكرين اي ولنعمه عليكم اشكروه فانه مولي النعم
وحده سبحانه وتعالى فهو المستحق للشكر وحده جل وعلا روى البيهقي وغيره انه صلى الله
عليه وسلم قال يقول الله تعالى اني والجن والانس في نبإ عظيم اخلق ويعبد غيري
وارزق ويشكر غيري ومعنى الشكر صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من سمع وبصر
وغيرهما الى ما خلق لاجله اي استعماله لعبادته فيما طلب استعماله فيه كصلاة وسماع
علم ونظر في مصحف فانه استعملها في اوقات مختلفة سمي شاكرا او في وقت واحد سمي
شكورا ومنه قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور ولا يتصور الا في الاحاد وهو ان
تعبد الله كانك تراه وان صورة العلامة العياشي بمن حمل جنازة متفكر في مصنوعات
الله ناظر الى ما بين يديه مما نزل بالميت ماشيا برجليه الى القبر شاغلا لسانه بالذكر واذنه باستماع
ما فيه ثواب كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وطع الله ورسوله وخمسة   تخلو التي تجوز وواجبي
الوالدين والحاكم وشيخك   وزوج مرة مع الذي مالكين

قوله وطع الله ورسوله الخ اي امتثل امر الله ورسوله فامتثل الطاعة الانقياد وهو امتثال
الامر فيما امر والانقياد لذلك الامر وطاعة الله واجبة على كافة الخلق وكذا الطاعة
رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واطيعوا الرسول فاوجب طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم
على الخلق ايضا قوله وخمسة اي واطع ايضا خمسة اشخاص الوالدين وما عطف عليهما
وقوله تخلوا التي تجوز واوجبي اي فاذا امروا بجائز وجب على المامور فعله وان كان مباحا
اصله فالجائز ما كان فعله وتركه على حد سوى الاول قوله الوالدين اي فطاعتهما واجبة
على الولد وان كانا فاسقين بل وان كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا ويعاشرهما بالمعروف
ولا يطعهما في معصية وقد اوصى الله تعالى على الوالدين وامر ببرهما في غير ما آية نحو
قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر
احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا قال بعض المفسرين المناسبة
بين الامر بعبادة الله والامر ببر الوالدين من وجوه الاول ان السبب الحقيقي
لوجود الانسان هو تخليق الله تعالى وايجاده والسبب الظاهر هو الابوان فامر الله
تعالى بتعظيم السبب الحقيقي ثم اتبعه بالامر بتعظيم السبب الظاهري الثاني ان
الموجود اما قديم واما محدث ويجب ان يكون معاملة الانسان مع الموجود القديم
بالتعظيم

بالتعظيم والعبودية ومع المحدث باظهار الشفقة وهو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم
التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله واحق الخلق بالشفقة الابوان لكثرة
انعامهما على الانسان فقوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اشارة الى التعظيم
لامر الله وقوله تعالى وبالوالدين احسانا الى الشفقة على خلق الله الثالث ان الاشتغال
بشكر المنعم واجب ثم المنعم الحقيقي هو الخالق سبحانه وتعالى وقد يكون بعض المخلوقين
منعما عليك وشكره ايضا واجب لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر
الله وليس لاحد من الخلائق نعمة على الانسان مثل الابوين لان الولد قطعة من
الوالدين قال صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني وايضا شفقة الوالدين على
الولد عظيمة وايصال الخير الى الولد منهما امر طبيعي واحترازهما عن ايصال الضرر
اليه امر طبيعي ايضا فوجب ان يكون نعم الوالدين على الولد كثيرة بل هي اكثر من
كل نعمة تصل من الانسان الى الانسان فثبت بهذه الوجوه انه ليس لاحد من
المخلوقين نعمة على غيره مثل ما للوالدين على الولد فلهذا بدأ الله بشكر نعمة الخالق
ثم اردفه بشكر نعمة الوالدين ولما كان سبحانه وتعالى عليما بما في الطباع من ملال الولد
لهما عند اخذهما في السن قال تعالى اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما اي كانا
يفتقران اليك في حالة الضعف والعجز فلا يكون لهما كافل غيرك فيصيرا عندك في آخر
العمر كما كنت عندهما في اوله فلا تقل لهما اف اي لا تتضجر منهما قال الزجاج ان معناه
النتن وهذا قول مجاهد لانه معنى قوله فلا تقل لهما اف اي لا تتقذرهما كما انهما كانا
لا يتقذران منك حين كنت تخرى وتبول فاذا وجدت منهما رائحة تؤذيك فلا تقل لهما
اف وسئل الفضيل بن عياض عن بر الوالدين فقال لا تقوم الى خدمتهما عن كسل
الثاني قوله تعالى ولا تنهرهما اي لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك يقال نهره وانتهره
اذا استقبله بكلام يزجره قال تعالى واما السائل فلا تنهر والمراد المنع من اظهار المخالفة
في القول على سبيل الرد عليهما والتكذيب لهما الثالث قوله تعالى وقل لهما قولا كريما اي
حسنا جميلا كما تقتضيه حسن الادب معهما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو ان يقول
يا ابتاه يا اماه وسئل سعيد بن المسيب عن القول الكريم فقال هو قول العبد المذنب
للسيد الفظ الغليظ وعن عطاء انه قال هو ان يتكلم بشرط ان لا يرفع اليهما بصره ولا
يشد اليهما نظره وذلك لان هذين الفعلين ينافيان القول الكريم الرابع قوله تعالى
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة اي لا من اجل الامتثال للامر وخوف العار فقط بل من

اجعل الرحمة لهما بان لا تزال تذكر نفسك بالاوامر والنواهي وبما تقدم لهما من الاحسان
اليك والمقصود المبالغة في التواضع وهذه استعارة بليغة قال القفال وفي
تقديرها وجهان الاول ان الطائر اذا اراد ضم فرخه اليه للتربية خفض له
جناحه فلهذا صار خفض الجناح كناية عن حسن التربية فكانه قال للولد اكفل
والديك بان تضمهما الى نفسك كما فعلا بك حال صغرك والثاني ان الطائر اذا اراد
الطيران نشر جناحيه ورفعهما ليرتفع واذا اراد ترك الطيران خفض جناحيه
فجعل خفض الجناح كناية عن التواضع واللين الخامس قوله تعالى وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا اي لا تكتف برحمتك عليهما التي لا بقاء لها وادع الله ان يرحمهما رحمته
الباقية واجعل ذلك جزاء لرحمتهما عليك في صغرك وتربيتهما لك فهذا اذا كانا مسلمين
فان كانا كافرين يدعو لهما بالهداية والارشاد فاذا اهداهما تقدر حمهما وسئل بعضهم
عن بر الوالدين فقال لا ترفع صوتك عليهما ولا تنظر اليهما شزرا ولا يريا منك
مخالفة في ظاهر ولا باطن وان تترحم عليهما ما عاشا وتدعو لهما اذا ماتا وتقوم بعد
اوداهما من بعدهما لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من ابر البر ان يصل
الرجل اهل ود ابيه وقد ورد في بر الوالدين احاديث كثيرة منها ما روي عن ابي هريرة
انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس
بصحبتي فقال امك ثم امك ثم اباك ثم ادناك فادناك ومنها عنه ايضا انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رغم انفه رغم انفه رغم انفه قيل من يا رسول الله
قال من ادرك والديه او احدهما ثم لم يدخل الجنة ومنها ما ورد عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
ومنها ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ومنها ما رواه
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال رضى الرب في رضى الوالدين وسخط الرب في سخط
الوالدين ومنها ما روي عن ابي الدردا انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الوالد اوسط ابواب الجنة فحافظ ان شئت او ضيع ان شئت ومنها ما روي عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله
تعالى قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد
في سبيل الله وسئل ابن عيينة عن الصدقة عن الميت فقال ذلك واصل اليه ولا شي
انفع

انفع البر من الاستغفار ولو كان شي افضل منه لامركم الله به في الوالدين ولقد كرر الله سبحانه
وتعالى في كتابه العزيز الوصية بالوالدين ومنها ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال رضى الله
في رضى الوالدين وسخطه في سخطهما ومنها ما روي عن سعيد بن المسيب ان البار بوالديه
لا يموت موتة سوء ومنها ما روي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواي
بلغا من الكبر اني الي منهما ما وليا مني في الصغر فهل قضيتهما قال لا فانهما كانا يفعلان
ذلك وهما يحبان بقاك وانت تفعل ذلك وانت تريد موتهما ومنها ما رواه ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم انف
رجل اتى عليه شهر رمضان فلم يغفر له ورغم انف رجل ادرك ابويه الكبر فلم يدخلاه
الجنة ومنها ما روي ان رجلا شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه وانه ياخذ ماله
فدعاه فاذا هو شيخ يتوكا على عصى فساله فقال انه كان ضعيفا وانا قوي وفقيرا
وانا غني فكنت لا امنعه شيا من مالي واليوم انا ضعيف وهو قوي وانا فقير وهو غني
ويبخل علي بماله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما من حجر ولا مدر يسمع بهذا
الا بكى ثم قال للولد انت ومالك لابيك وشكى اليه اخر سوء خلق امه فقال لم تكن
سيئة الخلق حين حملتك تسعة اشهر قال انها سيئة الخلق قال لم تكن كذلك حين
ارضعتك حولين قال انها سيئة الخلق قال لم تكن كذلك حين اسهرت لك ليلها واظمات
لك نهارها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك لم تجزها بطلقة واحدة ما لكع
وعن ابن عمر انه راى رجلا في الطواف يحمل امه ويقول ٥ انا لها مطية لا تذعر ٥
اذا الركائب نفرت لا تنفر ٥ ما حملت وارضعت اكثر ٥ الله ربي ذو الجلال الاكبر ٥
تظنني جازيتها يا ابن عمر قال لا ولا بزفرة واحدة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
الجنة تحت اقدام الامهات ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ان حسن الخلق وبر الوالدين
وصلة الرحم يزيدن في الاعمار ويعمرن الديار ويكثرن الاموال وان كان القوم فجارا
السادس قوله والحاكم اي يجب طاعته فيما امر به اذ بطاعته تستقيم الاحكام وتحقن
الدماء وتحفظ الفروج وتسكن الفتن والمراد بالحاكم ما يشمل الامام الاعظم ونوابه
كالباشا والقاضي ومن ينفذ الاحكام ببلد فطاعته ما امروا به واجبة على جميع الرعايا
بالظاهر والباطن فان اطاع بالظاهر فقط فقد عصى والاصل في ذلك قوله تعالى واطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم اي واصحاب الشان العظيم منكم وهم الامراء والعلماء
وقوله صلى الله عليه وسلم من اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني

[illegible]

وروي انه صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا امراءكم تدخلوا جنة ربكم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا يغترك بامره بفعلها الا اذا كانت مكفرة كان يقول لا تشهد ولا تجحد بالرسالة او يامر بالسجود لصنم فلا يجوز طاعته ويقول بذلك الا اذا خيف القتل بعد ابى الاحوال فان لم يخف القتل وقدرت على طرح عهده فاطرحه جهرًا لكونه الموجب لانخلاعه عن استحقاق التوقية له اذ لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان لم يقدر على الجهر بذلك فاطرحه سرا حتى تجد قدرة على القيام بخلعه فالحاصل ان الحاكم يجب طاعته في ترك الجائز فعله وتركه وكذا المكروه فلو نادى بعدم شرب الدخان المعروف الان وجب عليهم طاعته اذ في تعاطيه ازدراء وخسة لذوي الهيئات ووجوه الناس كالقهاوي فيشغلهم عن طاعة الله وكذا تجب طاعته في المحرم الذي لم يجمع على تحريمه واما المجمع على تحريمه فلا تجوز طاعته فيه الثالث **قوله** وشيخك اي الذي اخذت عليه العهد ان لا تخالفه فاذا قال لك افعل كذا او صل كذا الى غير ذلك والاصل في ذلك قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ويجب عليك تعظيم شيخك وتوقيره ظاهرا وباطنا وعدم الاعتراض عليه في شيء فعله ولو كان ظاهره الحرام وتؤول ما ابهم عليك وتتادب معه غاية الادب فلا تقعد وهو واقف ولا تنام بحضرته الا باذنه في محل الضرورة لكونك معه في مكان ولا تكثر الكلام بحضرته ولو باسطك ولا تجلس على سجادته ولا تتبع سبحته ولا تجلس في المكان المعد له ولا تلح عليه في امر ولا تسافر ولا تتزوج ولا تفعل فعلا من الامور المهمة الا باذنه وتحفظه في غيبته كحفظك في حضوره وتحب من يحبه وتكره من يكرهه وترى كل بركة حصلت لك من بركات الدنيا والاخرة فببركته وان تخص به الحق في كل حال وان تقدم محبته على محبة غيره ما عدا الله ورسوله فانها المقصود بالذات ومحبة الشيخ وسيلة لها والحق بعضهم الشيخ المعلم للعلم وهو المعتمد فتجب طاعته فيما امر به الرابع **قوله** وزوج مرة اي يجب على المراة ان تطيع زوجها فيما امرها به لما له عليها من الحقوق قال تعالى الرجال قوامون على النساء اي يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية وعلل ذلك بامرين احدهما وهبي والاخر كسبي وقد ذكر الاول بقوله تعالى بما فضل الله بعضهم على بعض اي بسبب تفضيل الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الاعمال والطاعات ولذلك خصوا بالنبوة والامارة والولاية واقامة الشعائر

والشهادة في مجامع القضايا ووجوب الجهاد والجمعة والتعصيب وزيادة السهم في الميراث والاستبداد بالفراق والرجعة وعدد الازواج واليهم الانتساب وهم اصحاب اللحى والعمائم ثم ذكر الثاني بقوله وبما انفقوا من اموالهم في نكاحهن كالمهر والنفقة وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها وقال صلى الله عليه وسلم لا تؤدي المراة حق الله حتى تؤدي حق زوجها وروي ان سعيد بن الربيع احد نقباء الانصار نشزت عليه زوجته حبيبة بنت زيد بن ارقم فلطمها فانطلق بها ابوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال افرشته كريمتي فلطمها فقال لتقتص منه فنزلت هذه الاية فقال صلى الله عليه وسلم اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد الله خير ورفع القصاص وقال صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة وقال صلى الله عليه وسلم خير النساء امراة اذا نظرت اليها سرتك وان امرتها اطاعتك وان غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها وقال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا الحاشي **قوله** مع الذي ملكا اي وممن تجب طاعته ايضا السيد المالك يجب على رقيقه طاعته فيما امره به ذكرا كان او انثى

وتب لله من كل المعاصي … الظاهرين والتي خافيين
اكبرها خلد في جهنم … نكران ذي الامور البايتين
وراه القتل تعمدًا بابانة الله … ملعون وحي الكافرين

قوله وتب لله الخ التوبة معناها لغة الرجوع عن الشيء من تاب يتوب اذا رجع ويستعمل فعلها بالتاء الفوقية وبالمثلثة وبالنون وبالهمز اوله فيقال تاب وثاب وناب واب اذا رجع ويسند الى الله ثم تاب عليهم ليتوبوا فيراد به رجوع لطفه ورحمته بعبده ويسند الى العبد فيراد به رجوعه عن الذنب وحقيقتها اصطلاحا وشرعا الندم على المعصية من حيث هي معصية مع عزم ان لا يعود اليها اذا قدر فمن ندم على شرب الخمر لما فيه من الصداع او لاضاعة المال لم يكن تائبا وقولنا في التعريف مع عدم ان لا يعود زيادة تقرير لان النادم على الامر لا يكون الا كذلك ولذلك ورد في الحديث الندم توبة وقولنا اذا قدر لامن سلب القدرة على الزنا مثلا وانقطع طمعه من عود القدرة اليه فيكفي في توبته الندم على ما فعل وتقبل توبته باجماع المسلمين كما يفهم من كلام الامدي والتوبة واجبة شرعا على الفور على كل مكلف مؤمنا او كافرا ولا يجوز تاخيرها ولو كان الذنب صغيرة فمن اخرها عصى فيجب عليه توبتان ودل على وجوبها الكتاب قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون والسنة قوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس

توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة وعن ابن عمر قال انا كنا لنعد لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الغفور مائة مرة
وتوبة الكافر اسلامه وتقبل توبته قطعا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف وقال عليه الصلاة والسلام الاسلام يجب ما قبله اي يقطعه ولا يجب
على الكافر ندم على كفره لمحوه بالايمان خلافا لامام الحرمين واما توبة المومن العاصي
فقيل تقبل قطعا وقيل ظنا مع الاتفاق على قبولها شرعا لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده اي بالتجاوز عنهم قوله من كل المعاصي اي من جميع الذنوب صغيرها وكبيرها
فمن تاب من بعض الذنوب دون بعض فتصح بعض الاشياخ قبول توبته مع الاصرار
على البعض الآخر بدليل صحة ايمان الكافر مع ادامة شرب الخمر او الزنا ولا يشترط في
صحة التوبة تعيين الذنب الا اذا تاب من البعض وتصح التوبة من الذنوب اجمالا
ولو لم يبق عليه التعيين خلافا لبعضهم قوله الظاهرين والخافيين اي يجب التوبة
من كل الذنوب ظاهرها وهي افعال الجوارح وباطنها وهي افعال القلوب فيدخل فيه
الحسد والكبر والعجب وارادة الشر للمسلمين ونحو ذلك واصل ذلك قوله تعالى وذروا ظاهر الاثم
وباطنه اي اتركوا ما اعلنتم به وما اسررتم به من الذنوب كلها وظاهر النص يدل على
عقاب المذنب ومذهب اهل السنة انه اذا لم يتب فهو تحت خطر المشيئة ان شاء عاقبه
وان شاء عفى عنه بفضله اما اذا تاب من الذنب توبة صحيحة لم يعاقب فان التائب
من الذنب كمن لا ذنب له واعلم ان الصغيرة افرادها كثيرة كقبلة الاجنبية ولعن
المومن ولو بهيمة وكذب على غير الانبياء لا حد فيه ولا افساد دين ولا مال ولا ضرورة
وهجو المسلم ولو تعريضا وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنوح والجلوس مع الفاسق
الذي لا يناسب والفحش والاحتكار المفتر وبيع ما علمه معيبا كاتما عيبه والغش والخديعة
وتنقلب الصغيرة كبيرة بالاصرار عليها والتهاون بها والفرح بها ووجود رهاص عالم يقتدى
به فيها وحقيقة الاصرار على الذنب الاقامة عليه والعزم على العود اليه قوله
الكبيرة يخلد في جهنم اي مرتكب اكبر المعاصي وهو الكفر بالله يخلد في نار جهنم ابدا الآبدين
لا يخرج منها لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قوله
نكران ذي الامور البائنين اي جحد المعلوم من الدين بالضرورة فكل من جحد امرا معلوما
كونه من الدين بالضرورة فهو كافر كانكار وجوب صلاة من الخمس او وجوب صوم رمضان
وانكر حرمة الزنا وحرمة الخمر وحرمة الربا فانه يكفر بذلك ويقتل كفرا ان لم يتب لان
جحده

جحده لذلك المعلوم مستلزم لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره عنه انه من الدين
ومن كذب نبيا كفر قوله ووراه القتل اي يلي الكفر في الكبر الكباير قتل العمد العدوان
لان فيه هدم بنية الله وروي انه صلى الله عليه وسلم قال الآدمي بنية الله ملعون من
هدمها وقول الشيخ ملعون اي لعنه الله تعالى بقوله ومن يقتل مومنا متعمدا اي
بقصد قتله بما يقتل غالبا بايمانه فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه
اي ابعده من رحمته واعد له عذابا عظيما في النار وهذا مخصوص بالمستحل له كما قال
عكرمة وغيره والمراد من الاية التغليظ كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين على تفسير من كفر بمن لم يحج في التفسير
الثاني كفر بالله او ان هذا جزاؤه ان جوزي ولا بدع في خلف الوعيد لقوله تعالى ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء والمراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان
عصاة المومنين لا يدوم عذابهم ولهذا لم يذكر في الاية ابدا وما روي عن ابن عباس انه
قال لا تقبل توبة قاتل المومن عمدا كما رواه الشيخان اراد به التشديد لقوله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل مومن وقوله عليه الصلاة
والسلام لو ان رجلا قتل بالمشرق واخر بالمغرب لاشترك في دمه وقوله صلى الله عليه وسلم من اعان
على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ونحو ذلك
مما ورد في شان القتل العمد قوله وهي الكافرين اي وخلوده في جهنم ابدا ان استحله او طول
المدة ان لم يستحله وقيل اكبر الكباير بعد الكفر تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بناء على ما قاله امام الحرمين من كفر من الكذب عليه متعمدا ويقتل وان تاب قال العلامة
القسطلاني سالت شيخنا السخاوي لم لم تقبل توبة الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لان من شروط التوبة رد الظلامة لاصحابه وهو لما كذب عليه اشتهر حديثه ودون في
الكتب فلم يمكنه رده اه والمعتمد عند الجمهور ان الكذب عمدا على نبينا او على غيره من الانبيا
كبيرة غير مكفرة الا اذا استحله فيكفر ثم يلي القتل الزنا او اللواط ثم السرقة ثم شرب الخمر
ثم الربا والغصب والحق عدم حصر الكباير في عدد وانما وقع الاقتصار على السبع في رواية
ابي هريرة عند مسلم في قوله عليه الصلاة والسلام اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله
وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم
واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات لكونها من افحش الكباير
مع كثرة وقوعها وميل النفس اليها وارتكاب المكلف لها وكما ان الصحيح عدم حصرها بالعد

عدم شيلها بالحد بل بعتمد في ذلك على نص العلماء على التعيين واعلم ان بعض الله تعالى على اعيانها ليكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة ان تكون من الكبائر كما اخفى ليلة القدر ترغيبا له في انتظارها وساعة يوم الجمعة واسم الله الاعظم والولي من الناس ليحرص على الدعا في كل اليوم وبكل اسم من اسمائه تعالى وعلى الاعتقاد في كل الناس

والشهوة بذكر من الكبائر ولا اتيان اخشى الفاسقين
ولا تقرب زنا فجورا وسرقة ولا تمشي طريق الخائنين

قوله والشهوة بذكر من الكبائر اي اتيان الذكور في ادبارهم من الذنوب الكبائر وهو اقبح من الزنا واشد لرجم فاعله به مطلقا بكرا كان او محصنا ولو في مملوكه بخلاف الزنا لا يرجم الا اذا كان محصنا وسماه الله فاحشة قال تعالى ولوطا اذ قال لقومه اتاتون الفاحشة اي تفعلون الفاحشة الخبيثة التي هي غاية القبح وكانت فاحشتهم اتيان الذكور في ادبارهم قال عمرو بن دينار ما نزى ذكر على ذكر في الدنيا حتى كان من قوم لوط وروي ان اول من عمل عمل قوم لوط ابليس لعنه الله وذلك ان بلادهم اخصبت بالزروع والثمار وقصدها اهل البلد ان تمثل لهم ابليس لعنه الله في صورة شاب ثم دعي الى نفسه فكان اول من نكح في دبره وقال محمد بن اسحاق كانت لهم ثمار وقرى لم يكن في الارض مثلها فقصدهم الناس فاذوهم فعرض لهم ابليس لعنه الله في صورة شيخ وقال لهم ان فعلتم بهم كذا وكذا نجوتم منهم فلما الح عليهم قصدوهم فاصابوا غلمانا حسانا فاستمتعوا واستحكم ذلك فيهم قال الحسن كانوا لا ينكحون الا الغربا وقيل استحكم ذلك فيهم حتى نكح بعضهم بعضا فانزل الله جبريل عليه السلام فادخل جناحه تحت مدائن قوم لوط فاقتلعها ورفعها الى السما فقلبها فجعل اعلاها اسفلها ثم اتبعوا بالحجارة ومن استحله كفر خلافا لقول ابي حنيفة لو استحل الواطي في دبر رفيقه ذكرا كان او انثى لم يكفر لقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وان استحل دبر غيره كفر الا دبر امراته قال في البحر حرمة اللواطة اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج او بشري بخلافها وعدم الحد عند ابي حنيفة عليها لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر على قول بل يعزر بما يراه الامام قال في الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار ورميه من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة ولا تكون اللواطة في الجنة لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها قوله ولا تقرب زنا اي ادنى قرب ولو بفعل شي من مقدماته وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن القربان بقوله تعالى ولا تقربوا الزنا تعظيما

لشانه

لشانه لما فيه من المفاسد الجارة الى الفتن بالقتل وتضييع النسب والتسبب في ايجاد نفس بالباطل واكد النهي عن ذلك بقوله تعالى موكدا ابلاغا في التنفير عنه لما للنفس من شدة الداعية اليه بقوله انه كان فاحشة اي فعلة ظاهرة القبح زايدته وقد نهى الله عنها في قوله تعالى وينهى عن الفحشا وهو من اكبر الكباير بعد الكفر ويدل لذلك امور احدها ان الله تعالى قرنه بالشرك وقتل النفس في قوله تعالى ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ثانيها قوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وسا سبيلا ثالثها ان الله تعالى اوجب المائة جلدة فيه بكمالها بخلاف حد القذف وشرب الخمر وشرع فيه الرجم وروى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلاثا في الدنيا وثلاثا في الاخرة اما اللاتي في الدنيا فيذهب البها ويورث الفقر وينقص العمر واما اللاتي في الاخرة فسخط الله سبحانه وتعالى وسوء الحساب وعذاب النار وعن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك فانزل الله تصديقا لذلك والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون وجملة حد الزنا ان الزاني اذا كان محصنا وهو الذي اجتمع فيه اربعة اوصاف العقل والبلوغ والحرية والاصابة بالنكاح الصحيح فحده الرجم مسلما كان او ذميا وعند ابي حنيفة لا يرجم الذمي ويرده ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم يهوديين زنيا وكانا قد احصنا وان كان الزاني غير محصن بان لا تجتمع فيه هذه الاوصاف نظر ان كان غير بالغ او مجنونا فلا حد عليه وان كان حرا عاقلا بالغا غير انه لم يصب بنكاح صحيح فعليه جلد مائة وتغريب عام وان كان رقيقا فعليه جلد خمسين وتغريب نصف عام واما اللواط فالرجم مطلقا بكرا او محصنا فاعلا ومفعولا خلافا للشافعي رضي الله عنه ان المفعول به لا رجم عليه وان كان محصنا بل يجلد ويغرب قوله وربا اي ولا تتعاطى الربا فهو من الكباير وهو ربا الجاهلية وهو فسخ الدين في الدين كقول المطلوب اخرني وازيدك او التفاضل فيما يحرم فيه التفاضل وهو عين الذهب والفضة والطعام الذي يقتات ويدخر ومثله في الحرمة ربا النسية ويكون في النقدين والطعام مطلقا ومعنى النسية التاخير كبيع رطل سمن برطل سمن لاجل ومعنى ربا الفضل الزيادة كبيع صاع قمح بصاع ونصف صاع من قمح ولو يدا بيد فالربا عبارة عن طلب الزيادة على المال مع نص الله عنه قال تعالى الذين ياكلون الربا اي ياخذونه لا يقومون اذا بعثوا من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه اي يصرعه الشيطان من المس اي الجنون يعني ان اكل الربا يبعث يوم القيامة

وهو كالصوم ع ذلك سيماه يعرف بها عند اهل الموقف فحرمته ثابتة بالكتاب ومن السنة
قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والمحلل له وقال
صلى الله عليه وسلم الربا سبعون بابا اهونها عند الله كالذي ينكح امه وقال ابن عباس
لا يقبل الله منه صدقة ولا حجا ولا جهادا ولا صلاة **قوله** وسرقة من الكبائر ايضا
وهي كما قال ابن عرفة اخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره او مالا محترما لغيره نصابا
اخرجه من حرزه بقصد واحد لا شبهة له فيه فلا قطع على صبي ولا مجنون ولا على
من لم يقصد اخذ النصاب دفعة واحدة واخرج النصاب به على مرات ولا على اب اخذ
من مال ابنه قدر نصاب واحترز بقوله خفية عما لو خرج جهارا [illegible]
فلا قطع وكذا لا قطع في الخائن كالضعيف وكل من دخل باذن خاص او عام فالحاصل
ان السارق من يدخل خفية ويخرج كذلك والمختلس من يدخل خفية ويخرج جهرة
والخائن من يدخل ويخرج جهرة ومعه اذن فلا قطع على هذين لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس على منتهب ولا خائن ولا مختلس قطع والمنتهب كالغاصب والخائن الذي يؤذن
له في الدخول كالضيف والخدام واحد الزوجين حيث لم يحجر عليه في المحل الذي اخذ منه
ثم ان نصاب السرقة الذي يجب فيه القطع هو ان يسرق ربع دينار ذهبا او يسرق
ما قيمته يوم السرقة ثلاث دراهم من العروض او يسرق وزن ثلاثة دراهم فضة
خالصة فاذا سرق ما ذكر واخرجه من حرز مثله وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا
وان لم يخرج قطع يمينه من الكوع وحسم بالنار حيث كانت له يمين سالمة من الشلل
ومن نقص اكثر الاصابع ويشترط في السارق كونه غير رقيق للمسروق منه
وكونه غير اصل له كابيه وامه وجده وجدته وان علوا وكونه غير مضطر الى المسروق
فلا قطع على عبد سرق مال سيده ولا على اصل سرق مال فرعه ولا على مضطر سرق طعاما
لسد جوعته ويشترط في المسروق ان كان آدميا ان يكون طفلا حرا او عبدا لا يعقل لصغره
او بله او كبر وان يكون حين سرقته في حرز او مع حافظ وان كان مالا فشرطه ان يكون
مملوكا لغيره ومحترما ولا شبهة له فيه فلا قطع على من سرق رهنه او وديعته ولا على من
ملك النصاب قبل اخراجه من الحرز والدليل على تحديد النصاب بما ذكر ما في الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي الموطا
وغيره انه عليه الصلاة والسلام قطع يد السارق في مجن قيمته ثلاثة دراهم والمجن الترس
كما في القاموس وذهب بعض العلما الى القطع في القليل والكثير تمسكا بقوله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وتاوله
الجمهور على بيضة الحديد وعلى حبل يساوي قيمته ثلاثة دراهم واعتبر التقويم بالدراهم
لانه المشهور وسوا ساوت الثلاثة دراهم الربع دينار او نقصت وكذا لو ساوت قيمة
المسروق الربع دينار ولم تساو الثلاثة دراهم لم يقطع وهذا كله حيث وجدت الدراهم
في بلد السرقة وان لم يتعامل بها واما ان لم يكن في بلد السرقة الا الذهب فالتقويم
بالذهب ثم ان سرق مرة ثانية قطعت رجله اليسرى ليكون القطع من خلاف ثم ان
سرق مرة ثالثة فيده اليسرى مستحقة للقطع ثم ان سرق مرة رابعة فرجله اليمنى
على المشهور من قولي مالك واخذ به ابن القاسم وتقطع الرجل من مفصل الكعب
واذا قطع فانه يحسم بالنار اي يكوى موضع القطع لما جاء في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام
اقطعوه ثم احسموه والحسم الكي بالنار وانما حسمت بالنار لينقطع جريان الدم من افواه
العروق لان دوام جريه يؤدي الى موت المقطوع والحسم من حق المقطوع لا من تمام الحد
والظاهر كما قال الحطاب ان حكم الحسم الوجوب على كل من الحاكم والمقطوع فيأثمان بتركه
ثم ان سرق مرة خامسة جلد وسجن بعد التعزير ولا يقتل على مشهور المذهب بل حتى
تظهر توبته او يموت والظاهر ان نفقته واجرة حبسه من ماله فان لم يوجد له مال فمن بيت المال
والا فعلى المسلمين كما في نفقة المغرب في الزنا والحرابة تنبيه لا يجوز لاحد ان يشفع لمن بلغ امره
الامام في عدم حده في السرقة والزنا بل يجب اقامة الحد عليهما ولو تابا وحسنت توبتهما لان
الحد بعد بلوغ الامام يصير حقا لله فلا يجوز لاحد الشفاعة في اسقاطه ولا يجوز للامام تركه
لما رواه الامام في موطئه ان صفوان بن امية نام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه
فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به وفيه ايضا ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ
سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ
به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به الى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع وورد ايضا
تشفعوا فيما بينكم في الحدود فاذا بلغ الامام فلعن الله الشافع والمشفع **قوله** ولا تمش طريق
الخائنين اي لا تسلك طرق اهل المعاصي فتقع فيها عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياك وقرين السوء فانك تعرف به وفي مواعظ عيسى عليه الصلاة والسلام اياكم
ومجالسة الخاطئين [illegible] الذين يظلمون انفسهم بالخيانة وركوب المآثم فيجب البعد عنهم

وعق الوالدين اصحي لانا آتي مثل الخمر زور الشاهدين
شبه الغصب واموال اليتامى منبت ناس صدق وكاذبين

قوله وعق الوالدين اصحي لانا آتي اي احذران تعقهما فان عقوقهما من اكبر الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باكبر الكبائر فذكر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم وعقوق الوالدين فان الجنة يوجد ريحها من مسيرة الف عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلا ان الكبريا لله رب العالمين وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال للعاق اعمل ما شئت فاني لا اغفر لك ويقال للبار اعمل ما شئت فاني سأغفر لك وفي رواية فليعمل العاق ما شا فان مصيره الى النار وليعمل البار ما شا فان مصيره الى الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الذنوب يوخر الله تعالى منها ما شا الى يوم القيامة الا عقوق الوالدين فانه يعجل لصاحبه قبل الممات في الدنيا وقال بعض الحكماء من عق والديه لم ير السرور من ولده ومن لم يستشر في الامور لم يصل الى حاجته ومن لم يدار اهله ذهبت لذة عيشه قوله مثل الخمر من الكبائر وهو حرام بالاجماع قليلها وكثيرها بشرط ان يشربها طوعا بلا عذر ولا ضرورة وبلا ظنه غيرا والدليل على حرمتها الكتاب قال تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والرجس هو الخمر وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم المراد به الخمر والسنة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم لمن قال له انها دوا ليست بدوا وانما هي دا والاجماع على حرمة شربها ووقع الخلاف في التداوي بها والمعتمد عندنا الحرمة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل انزل الدا والدوا وجعل لكل دا دوا فتداووا ولا تداووا بحرام وكان شراب العرب والصحابة يوم اوحي الى نبيه صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر فضيخ التمر بالفا والضاد المعجمة وهو ما يعمل من التمر ويجعل في انا ويصب عليه ما ويترك حتى يتخمر ثم يشرب ويترتب على شاربها الحد وان جهل وجوب الحد او الحرمة لقرب عهده بالاسلام ووجوب غسل ما اصاب جسده او ثوبه منها لنجاسته فان تخمرت او تخللت فانها تطهر ويجوز بيعها وشراوها وطهر انايها تبعا لها ولو فارا بغواص ولو ثوبا ويصلي به من غير غسل ووجب عليه قضا قبل صلاته ان قدر والاثم فيجب عليه التوبة وكل ما غيب العقل من كل شراب ولو من

البطيخ

البطيخ او اللبن او الطعام المايع فهو خمر لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر ولا يتقيد بما العنب المغلي على النار وقال عليه الصلاة والسلام ما اسكر كثيره فقليله حرام ولو لم يسكر وقال ابو حنيفة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم اشتد حل شربه ما دون السكر والخمر مشتقة من التخمير وهو التغطية لانها تغطي العقل وكانت حلالا في صدر الاسلام في قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا اي خمرا يسكر ثم ان عمر ومعاذا في نفر من الصحابة قالوا افتنا في الخمر يا رسول الله فانها مذهبة للعقل فنزل قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر الاية فشربها قوم وتركها آخرون ثم ان عبد الرحمن ابن عوف صنع طعاما فدعا ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب فقدموا بعضهم ليصلي بهم فقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون هكذا الى اخر السورة بحذف لا فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الاية فحرم السكر في اوقات الصلاة فتركها قوم في اوقات الصلاة وشربوها في غير وقتها حتى كان الرجل يشرب بعد صلاة العشا فيصبح وقد زال عنه السكر ويشرب بعد صلاة الصبح فيصحو اذا جا وقت الظهر ثم ان عتبان بن مالك صنع طعاما ودعا رجالا من المسلمين منهم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وقد كان قد شوى لهم راس بعير فاكلوا منه وشربوا الخمر حتى اخذت منهم ثم افتخروا عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا الاشعار فانشد سعد قصيدة فيها هجا للانصار وفخر قومه فاخذ رجل من الانصار لحي البعير فضرب به راس سعد فشجه موضحة فانطلق سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكى له الانصاري فقال عمر اللهم بين لنا بيانا في الخمر شافيا فنزل انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر رضي الله عنه انتهينا يا رب قال القفال الحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب ان القوم كانوا الفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم به كثيرا فعلم انه لو منعهم دفعة واحدة لشق عليهم فاستعمل في التحريم هذا التدريج والرفق اهـ وكما يحرم شربها كذلك يحرم بيعها لكن ان كان بايعها ذميا فترد له فان اراقها المشتري لها ضمن قيمتها وان كان مسلما فتراق عليه بحكم ان كان ثم حاكم يرى تحليلها والا اراقها من غير رفع لان المسلم لا يصح له تملك الخمر وكما يحرم بيع الخمر كذلك يحرم بيع العنب لمن يعلم انه يعصره خمرا ويصح ان وقع ويرد لبايعه ولو مسلما ومثله كل ما علم ان المشتري يفعل به ما لا يحل كشرا مملوك للفعل به او خشبة لمن يتخذها ناقوسا او ارضا لمن يجعلها كنيسة وقد ورد النهي عن شربها في احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر كعابد الوثن

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها
في الآخرة ومنها ما رواه أنس عنه صلى الله عليه وسلم قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها
وبايعها وآكل ثمنها والمشتري والمشتراة له ومنها ما ورد عن عثمان بن عفان اجتنبوا
الخمر فإنها أم الخبائث فإنها والله لا تجتمع والإيمان ومنها ما رواه جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح بمكة إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير و
والأصنام **قوله** وزور أن يعد من اي من الكبائر وهو حرام بالإجماع لقوله تعالى والذين
لا يشهدون الزور وهو الكلام الكذب المنقول من غير أصل وقوله صلى الله عليه وسلم
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين
وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا
ليته سكت وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجلد شاهد الزور أربعين جلدة ويسخم
وجهه ويطوف به في الأسواق **قوله** شبه الغصب اي مثله في الحرمة وأنه من الكبائر
والغصب أخذ المال من صاحبه قهرا عليه على وجه التعدي ولا يستقر ملكه على
ما غصب ووارثه وموهوبه ومشتريه منه إن علموا الحرمة ويجوز للغاصب شراؤه
من المغصوب منه بشرط أن يعزم على رده لربه بالفعل كما اعتمده العلامة العدوي
فإن رد الغاصب ما غصبه وهو بحاله لم يتغير بنقص في بدنه فلا شيء عليه لربه وإنما يجب
عليه التوبة والاستغفار ويجب على الحاكم تأديبه ولو صبيا استصلاحا لحاله ولو عفى عنه
رب الشيء المغصوب لأن الأدب حق الله ودفعا للفساد لحرمة الغصب كتابا وسنة وإجماعا
فالكتاب ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا تعتدوا الآية وأما السنة فما رواه الشيخان
من قوله صلى الله عليه وسلم من أخذ شبرا من أرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع
أرضين وأما الإجماع فمعلوم من الدين بالضرورة قال ابن عبد السلام أجمع كل الملل
على حرمته ثم إن تغير الشيء المغصوب عند غاصبه في بدنه بأمر سماوي لا صنع
لأحد فيه فربه مخير بين أخذه بنقصه من غير أرش ولو كان النقص كثيرا وتضمين
الغاصب القيمة يوم الاستيلاء **قوله** وأموال اليتامى اي أن أكل أموال اليتامى ظلما
حرام من الكبائر لقوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما اي بغير حق إنما يأكلون
في بطونهم نارا اي يأكلون ما يجر إلى النار فكأنه نار في الحقيقة روي أنه يبعث
آكل مال اليتامى يوم القيامة والدخان يخرج من قبره ومن فيه ومن أنفه وأذنيه
وعينيه

وعينيه فيعرف الناس أنه كان يأكل مال اليتيم وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة
أسري بي قوما لهم مشافر كمشافر الإبل أحدهما قالصة على منخريه والأخرى على بطنه
وخزنة النار يلقمونه جمر جهنم وصخرها فقلت يا جبريل من هؤلاء قال الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلما وسيصلون سعيرا أي نارا شديدة يحرقون فيها **قوله** مثبت
ناس صدق وكاذبين يحتمل معناه الحديث بكل ما سمعه فيقول قيل كذا وقال فلان كذا
مما لا يعلم صحته ولا يظنها وكفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع لقوله صلى الله عليه وسلم إن
الله حرم عليكم عقوق الأمهات وكره لكم قيل وقال ويحتمل معناه تصديق الكاهن وهو
الذي يخبر عما يقع في المستقبل والعراف وهو الذي يخبر عما يقع كإخراج المخبآت وكتعيين
السارق لأن ذلك من دعوى علم الغيب ولا يعلمه إلا الله ولذا قال صلى الله عليه وسلم
من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم

والفتنة تكذب من نقلها ... وفيه الكفر فعل الساحرين
وقطع طريق وعصيان مغتاب ... وعن الناس لا تكونوا ماسي

قوله والفتنة اي النميمة وهي نقل الكلام على وجه الإفساد بين المسلمين وهي أشد من
الغيبة لأن فيها الغيبة وزيادة الإفساد وقد أجمعت الأمة على تحريمها إذا قصد بها
الإفساد بين المسلمين وفي الحديث لا يدخل الجنة نمام وفي رواية مسلم قتات بتائين
أولاهما بعد القاف أي نمام أي لا يدخلها مع السابقين بلابينا في أنه يعذب ثم يدخل
الجنة بعد أو هو باق على إطلاقه محمولا على المستحل وعن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مشى بالنميمة بين اثنين سلط الله عليه في قبره نارا تحرقه
إلى يوم القيامة وقال عمر بن الخطاب لكعب الأحبار قرأت الكتب وعرفت المعاني
فأي ذنب أعظم عند الله قال النميمة قال ومن القتل يا كعب قال نعم يا أمير المؤمنين
إنما يتولد القتل من النميمة أو لا تكون النميمة ثم القتل اه وقال الحسن رضي الله عنه
من نم لك نم عليك ومن نقل إليك نقل عنك ومن إذا أرضيته قال فيك ما ليس فيك
كذلك إذا أغضبته قال فيك ما ليس فيك اه وقال شقيق البلخي من تعرض لمساوي
الناس عرض نفسه للهلاك ومن سلم الناس منه يسلم هو من الناس ومن نم على
الناس افتضح في دينه ودنياه فإنه من خدام إبليس اه لطيفة رفع إنسان رقعة
إلى الصاحب بن عباد يحثه فيها على أخذ مال يتيم وكان مالا كثيرا فكتب على ظهرها النميمة
قبيحة ولو كانت صحيحة والميت رحمه الله واليتيم جبره الله والمال ثمره الله والساعي لعنه الله

قوله وفيه الكفر فعلا الآخرين أي فيجب قتل المسلم الساحر ولا تقبل توبته وهو الذي يصنع السحر لغيره بأن يفرق بين المرأة وزوجها أو يذهب عقل غيره أو يفعل فعلا يغير به صورة انسان بصورة حمار أو كلب ويقتل حدا كالزنديق إن كان يخفي فعله فإن كان متجاهرا به فيقتل قتل المرتد بعد استتابة ثلاثة أيام وماله فيء ولا تقبل له توبة بعد الاطلاع عليه وأما الذي يستأجر من يعمل السحر فإنه يؤدب ولا يقتل لكن يستأجر رجلا على قتل آخر فإن الذي يقتل هو القاتل والدليل على قتل الساحر ما أخرجه الترمذي من قوله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف واختلف هل يجوز للشخص أن يستأجر غيره لإبطال السحر لأنه خلاف سنة الحسن قال إلا أنه لا يبطله الإمام وقال ابن المسيب يجوز لأنه من التعالج واقتصر على الجواز صاحب الإرشاد قال العلامة النفراوي ويظهر لي أنه المعتمد لأن المحرم كثيرا ما يباح إن تعين طريقا وأن الذي يدخل إسكالبين وجوفه فإنه كان سحرا فإنه يقتل وإلا عوقب بغير القتل وقولنا المسلم احترازا عن الساحر الذمي فإنه لا يقتل به وإنما يؤدب إلا أن يدخل بسحره ضررا على مسلم فإنه يكون ناقضا للعهد فيقتل إلا أن يسلم واعلم أنه لا يقتل الساحر إلا إذا ثبت أن ما فعله من السحر الذي أعلم الله بأنه كفر ويتوصل إلى معرفة ذلك بإخبار من يعلم حقيقته ويثبت ذلك الإخبار عند الإمام هكذا تفيده كلام أصبغ واستصوب كلامه بعض المتأخرين واختلف فيمن تعلم السحر ولم يعمل به فعند مالك أنه كافر وقال غيره إنما يكفر الساحر لا من تعلمه ولم يعمل به واستصوبه بعض المتأخرين حتى قال القرافي إن قول مالك في غاية الإشكال على أصولنا واحتج من يقول بعدم كفر متعلمه من غير عمل به بأن تعلم ما به الكفر لا يكون كفرا ألا ترى أن الأصولي يتعلم جميع أنواع الكفر ليحذر منه غيره فتعلم ما به السحر أولى وظاهر كلام العلامة خليل أنه لا يكفر إلا بفعله لجعله من أمثلة الفعل المتضمن للكفر قال العلامة النفراوي وأقول يمكن حمل كلام مالك على من تعلمه ليعمل به وكلام غيره على من تعلمه ليحذر منه غيره ويفرق بينهما بأن من تعلمه ليعمل به مظنة استعماله واعتقاد تأثيره وهو يكفر بخلاف من تعلمه ليحذر عنه غيره اهـ واختلف الشيوخ أيضا في حقيقة السحر فذهب أهل السنة كالرازي إلى أنه استحداث الخوارق لمجرد النفس وقال ابن عرفة السحر أمر خارق للعادة يتسبب عن سبب معتاد كونه منه وقال ابن العربي الفقيه هو كلام مؤلف يعظم به غير الله وتنسب إليه المقادير والكائنات وقول الإمام يكفر من تعلمه ولم يعمل به ظاهر على حد ابن

العربي

العربي قوله وقطع طريق أي لمجرد منع السلوك أو لأخذ المال المعصوم من يد صاحبه على وجه يتعذر معه الغوث أو الذي يغيب عقل غيره ليأخذ ما معه أو المخادع لنحو الصبي حتى يدخله موضعا ويقتله ويأخذ ما معه أو الداخل في الزقاق ليلا أو نهارا الباغي للمال على وجه التغلب والقهر كل هذا لا يجوز العفو فيه إن ظفر به وأخذ قبل توبته العقوبة لأن حده حق لله لدفع الفساد فإن قتل أحدا فلا بد من قتله حيث كان عاقلا بالغا ولو كان الذي قتله رقيقا أو أنثى أو كافرا ولا يشترط مباشرته للقتل بل ولو شارك فيه بإعانة كضرب أو إمساك بل ولو بالممالأة ولو تاب قبل القدرة عليه لأن توبته لا تسقط حق الآدمي وإنما الذي يسقط بالتوبة حق الحرابة لا حق الآدمي فالحاصل أن قتل المحارب إذا وجب قتله حق لله قبل التوبة لا يقبل عفو ولي المقتول وأما بعد التوبة من الحرابة فيسقط حدها فقط ويتمحض الحق للآدمي فله قتله قصاصا إن كان المقتول مكافئا له أو أعلى منه وله العفو عنه وأما إن لم يقتل المحارب أحدا فلا يتحتم قتله والإمام مخير فيه بين أربعة أمور إن كان ذكرا حرا الأول إما أن يقتله ابتداء من غير صلب لكن بعد المناشدة بأن يقول له ثلاث مرات ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلي إن لم يعاجل بالقتال وإلا قتله من غير مناشدة الثاني أن يصلبه حيا بأن يربطه على جذع من غير تنكيس ثم يقتله بعد الصلب فالصلب من صفات القتل فلم يجتمع عليه عقوبتان ولو حبسه الإمام ليقتله فمات في الحبس لم يصلبه لأنه لم يفعل معه من الحدود شيئا ولو قتله إنسان في الحبس لصلبه بعد ذلك لأنه بقية حده الثالث أن يقطع من خلاف بأن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وصفة قطع اليد قيل على حد الأصابع وقيل من الكوع وفي الرجل قيل من نصف القدم وقيل تقطع من الكعب الرابع أن ينفيه إن كان بالغا عاقلا إلى بلد يسجن بها كما ينفى في الزنا ولا بد أن يكون بين البلدين مسافة قصر كفدك وخيبر من المدينة وغايته حبسه حتى يموت أو تظهر توبته وتقتل الجماعة بالواحد ولو لم يتمالؤوا على قتله بخلاف غير الحرابة فإنه لا يقتل الجمع بالواحد إلا أن تمالؤوا على قتله ابتداء أو باشر جميعهم القتل ولم تتميز ضرباتهم وإلا اقتص من كل فعله ووجه الفرق أن الحرابة أشد ألا ترى أن المسلم يقتل فيها بالنصراني أو العبد والدليل على ذلك قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ثم إن جاء المحارب للإمام تائبا بأن ألقى السلاح منع عنه كل حق لله

نفسه من صلبه او قتله ثم قتله او قطعه من خلاف واما حقوق الناس من مال او دم تعلق
به زمن حرابته او شربه خمرا او زنى وهو محارب فانه يستوفى منه لان التوبة انما تسقط
حد الحرابة فقط وهو معنى قوله تعالى الا الذين تابوا الاية **قوله** والتسخير معناه اي
الاستهزا بتسخير حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم الاية والسخرية
هي ان لا ينظر الانسان الى اخيه بعين الاجلال ولا يلتفت اليه ويسقطه عن درجته
وذلك يوجب الشرور لان اضعف الناس اذا استهزى به قوي لما يثور عنده من حظ النفس
قال القشيري ما استصغر احد احدا الا سلط عليه ولا ينبغي ان يغتر بنظام الاحوال
فانه في الزوايا خبايا اهـ واعلم ان من استخف انسانا لفقره او ضعفه لا يامن ان ينتقم
هو ويستغني الفقير ويقوى الضعيف فينقلب الامر عليه ويكون له سوء العاقبة
ولذا قال بعضهم ٥ لا تهينن الفقير علك ان ٥ تركع يوما والدهر قد رفعه ٥ وقال ابن
مسعود البلا موكل بالقول لو سخرت من كلب خشيت ان احول كلبا **قوله** معناه اي على
وجه الجد واما على وجه المزاح والمباسطة فلا حرمة فيه لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يمازح اصحابه وقد جاء انه قال اني لا امزح ولا اقول الا حقا وقالت عايشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مزاحا وكان يقول ان الله تعالى لا يواخذ المزاح
الصادق في مزاحه قال بعض السلف كان النبي صلى الله عليه وسلم مهابة فكان يباسط الناس
بالدعابة قال لعمته صفية لا يدخل الجنة عجوز فبكت فقال لها وهو يضحك ان الله يقول
انا انشاناهن انشا فجعلناهن ابكارا عربا اترابا وهن العجائز الرمص والعروبة المتحببة
لزوجها التي تقول وتفعل ما يهيج به شهوته اترابا اي كانهن ولدن في يوم واحد
لانهن بنات ثلاث وثلاثين سنة وجا رجل وطلب منه ان يحمله على بعير فقال له
اني حاملك على ولد الناقة فقال يا رسول الله ما اصنع بولد الناقة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق وقال يوما لعايشة ما اكثر بياض عينك
وعنها رضي الله عنها قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بخزيرة طبختها فقلت لسودة
والنبي بيني وبينها كلي فابت فقلت لها كلي او لالطخن وجهك فابت فوضعت
يدي فيها فطليت وجهها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وعلى الناس لا تلوموا الناس
هذا عموم بعد تخصيص والمراد بالناس ما يشمل المومن والكافر فظلم الكافر كظلم المومن
بل قيل هو اشد فيجب على الانسان انه لا يوذي احدا من خلق الله وتخصيص المسلم في
الاخبار كما في حديث المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وحديث المسلمون اخوة لا فضل
لاحد

لاحد على احد الا بالتقوى لمزيد حرمته لان الذمي يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه ونحو ترك
عدوه عنه والكذب عليه واما احتقاره من حيث الكفر القايم به فجايز قال تعالى
ومن يهن الله فما له من مكرم تبارك [illegible] من المسائل المحرمة الغيبة وضابطها
تفهيمك المخاطب نقص انسان سوا كان في بدنه او دينه او نفسه او خلقه او خلقه
او ما له او ولده او والده او زوجته او خادمه او حرفته او مركوبه او مملوكه او عمامته
او ثوبه او مشيه او حركته او بشاشته او خلاعته او عبوسته او طلاقته او غير ذلك
من كل ما فيه كراهة له وسوا ذكرته بلفظك او كتابك او اشارتك بعينك او يدك
او راسك او نحو ذلك ومن الغيبة المحرمة قولك فعل بعض الناس كذا او بعض من يدعي
العلم او بعض المفتيين او بعض من ينسب للصلاح او يدعي الزهد او بعض من مر
بنا اليوم او بعض من رايناه او نحو ذلك اذا كان المخاطب يفهمه بعينه لحصول
التفهيم ومن ذلك التعريض بالغيبة كما يقع لكثير من المتعبدين والمتفقهين فانه
يقال لاحدهم كيف حال فلان فيقول الله يصلحنا نسال الله العافية الله يغفر لنا
نحمد الله الذي لم يبتلنا بالدخول على الظلمة نعوذ بالله من الشر يعافينا الله من قلة
الحيا الله يتوب علينا وما اشبه ذلك مما يفهم منه تنقيصه فكل ذلك غيبة محرمة
وكذلك اذا قال فلان مبتلى بما ابتلينا به كلنا او ما له حيلة في هذا كلنا نفعله وغير
ذلك للقايل كما ذكره الاعلام فلهما المقت لانه لم يتوبا وسوء الانتقام اهـ سحيمي على الحفيد

ولا تعمل لغير الله حاجة   هو الاخلاص راس الواجبات
واترك عجبا واستهزا بمسلم   واستكبارا وفارحب

قوله ولا تعمل لغير الله حاجة اي قربة سوا كانت صلاة او غيرها كقراة علم لقصد الناس
اي اظهارها للناس لقصد جلب دنياهم او تعظيمهم له كاطراق راسه ليرى انه خاشع
ونحو ذلك فتحسينه ليرى انه ذاكر وهذا الريا المذموم واما التجمل باللباس وركوب الدابة
النفيسة والسكنى في الدار المزينة فلا ريا فيه بل ان قصد به اظهار النعمة كان مطلوبا
او التعاظم حتى يحتقر غيره حرم والريا قسمان ريا خالص كان لا يفعل القربة الا للناس
من غير ان يخطر بباله انه لله وريا شرك كان يفعلها لله وللناس وهو وان كان محرما
اخف من الاول ويحرم اجماعا ولا يكفر خلافا لقول بعضهم لو صلى ريا كفر ولقول بعضهم
لا اجر له ولا وزر عليه فكانه لم يصل والدليل على حرمته قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن
صلاتهم ساهون الذين هم يراون اي يعملون العبادة لقصد الناس ويمنعون الماعون اي لا يعطون

ما يستفاد وهو الزكاة ومتى شمل الريا العبادة بطلت فيلزمه اعادتها سوا كانت
صلاة او حجا او زكاة او غيرها وقال ابو حنيفة والشافعي لا تبطل به والدليل على
بطلانها قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك
فمن عمل عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكي وان شمل الريا بعض العبادة وتوقف
آخرها على اولها كالصلاة والصيام والحج ففي صحتها تردد واعتبر بعضهم البطلان
ويستانفها وان عرض الريا قبل الشروع فيها امر بدفعه وعملها فان تعذر دفعه
ولعلق الريا بصدره فان كانت مندوبة تعين الترك لتقديم المحرم على المندوب
او واجبة امر بمجاهدة النفس اذ لا سبيل لترك الواجب كما يحرم الريا
يحرم السمعة وهو ان يعمل العمل لله ثم يخبر به غيره قاصدا جلب خير او دفع شر
قوله وهو الاخلاص راس الواجبات قال الامام ابو القاسم القشيري رحمه الله
الاخلاص افراد الحق بالطاعة في القصد وهو ان يريد بالطاعة التقرب الى الله تعالى
دون كل شيء فلا يقصد بالطاعة تصنعا لمخلوق او اكتساب محمدة عند الناس او محبة
مدح الخلق له او نحو ذلك وقد ورد خبر مسند ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن
جبريل عليه السلام عن الله عز وجل انه قال الاخلاص سر من سري استودعته
قلب من احببته من عبادي وفي ابي داود عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان العبد اذا صلى في العلانية فاحسن ثم صلى في السر فاحسن قال الله
تبارك وتعالى هذا عبدي حقا فالاخلاص واجب عيني على كل مكلف في جميع اعمال
الطاعات قولية كالقراءة او فعلية كالصلاة والحج ظاهرة كانت كالمشي مع الجنازة
او خفية كالصلاة في بيته والدليل على وجوبه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين اي الطاعة وقوله تعالى الا لله الدين الخالص وقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه اي قصد به
ذاته سبحانه وتعالى وهو سبب للخلاص من اهوال يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له واقام الصلاة واتى
الزكاة فارقها والله عنه راض اي ومن رضي عنه لا يعذبه في الآخرة **قوله**
والترك عجب اي وهو رؤية العبادة واستعظامها من العبد فهو معصية متعلقة
بالعبادة بهذا التعلق الخاص كما يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه والمطيع بطاعته
فهذا حرام غير مفسد للطاعة لانه تقع بعدها بخلاف الريا فانه يقع معها فيبطلها
عندنا

عندنا ويلزمه اعادتها ورجح بعضهم عدم الاعادة وانما حرم العجب لانه سوء ادب مع الله
تعالى اذ لا ينبغي للعبد ان يستعظم ما يتقرب به لسيده بل يستصغره بالنسبة الى عظمة سيده
ولا سيما عظمته سبحانه وتعالى قال تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه
واعلم ان الناس في العجب على ثلاثة اصناف معجبون بكل حال وهم المعتزلة والقدرية
الذين لا يرون لله عليهم منة في افعالهم وينكرون العون والتوفيق الخالق واللطف
وذلك لشبهة استولت عليهم وصنف ذاكرون المنة بكل حال وهم المستقيمون وصنف
مخلطون وهم عامة اهل السنة تارة ينتبهون فيذكرون منة الله وتارة يغفلون
فيعجبون ولهذا قال ابو سليمان الداراني انما يعجب بعمله القدرية الذين يعتقدون
انهم يعملون اعمالهم اما الذي يرى انه مستعمل فباي شيء يعجب والمطلوب رؤية العبد
انه مقصر في عبادة الله كما قال الله تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة انهم
الى ربهم راجعون اي يفعلون من الطاعات ما يفعلون وهم خائفون من لقاء الله تعالى لكن
الطاعة احتقارا لها **قوله** واستصغار المسلم اي السخرية به واحتقاره حرام لقوله
صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يكذبه ولا يحقره اي لا يستصغر شانه
ويضع من قدره بالترفع عليه ولا ينظره بعين القلة والاستصغار ولا يتعقبه
بالوقيعة فيه بالاستهزاء والسخرية به وذكر معايبه اذا راه رث الحال او ذا عاهة في
بدنه او غير لبق في محادثته لاحتمال ان يكون افضل واقرب عند الله وفي الحديث
لا يحل للمسلم ان يشير وينظر الى اخيه بنظر يؤذيه ويدخل في ذلك من يحاكي الناس
باقوالهم وافعالهم واصواتهم ليضحكوا منه كل هذا حرام تجب المسامحة منه لقوله
صلى الله عليه وسلم شر عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون
للبرآء العيب **قوله** واستكبار حاج اي فليحذر من حج بيت الله الحرام من التفاخر والتكاثر
والتكبر والريا والسمعة بسبب حجه وسفره الى البيت الحرام وزيارة نبيه عليه افضل الصلاة
والسلام فانه لا يدري اقبل حجه ام لا فالامر مغيب وللقبول آفات فلا ان يعلق منها
الشيطان فربما يحبط عمله فضلا عن حجه وهو لا يعلم فالواجب التواضع لله والانكسار وخلوص
العمل لله سبحانه وتعالى فان الله مع المنكسرة قلوبهم وانما خص الحج عن سائر اركان الاسلام
لانه يقع ما ذكر فيه اكثر من غيره ولذا لا يكاد احد يسمع ذكر الحج الا ويقول حججت انا
كذا وكذا عاما حجا ولو لم يتوجه له خطاب فكان بذلك اشد خطرا ولذا قال الله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله **قوله** وفارحين اي بالحج وغيره فرح بطر لا شكر ونوع البطر هو الموجب

بالاختيال والتبختر وذلك يدل على غاية الجهل وقلة التامل بالعواقب ولا يفرح بالدنيا
الا من رضي بها واطمان اليها فاما من يعلم انه سيفارقها عن قريب لم تحدثه نفسه
بالفرح ولقد احسن بعضهم حيث قال ٥ اشد الغم عندي في سرور ٥ تيقن عنه صاحبه انتقالا
وقال الشاعر ٥ ولست بفراح اذا الدهر سرني ٥ وقال عكرمة ليس احد الا وهو يفرح ويحزن
ولكن اجعلوا الفرح شكرا والحزن صبرا وقال جعفر بن محمد الصادق يا ابن آدم ما لك
تاسف على مفقود لا يرده اليك الفوت وما لك تفرح بموجود لا يتركه في يديك الموت
وعن ابن عباس في قوله تعالى وكان تحته كنز لهما قال كان لوحا من ذهب مكتوب
فيه عجبا لمن ايقن بالموت كيف يفرح عجبا لمن ايقن بالقدر كيف يغضب عجبا لمن
ايقن بالرزق كيف يتعب عجبا لمن يؤمن بالحساب كيف يغفل عجبا لمن ايقن بزوال
الدنيا وتقلبها كيف يطمئن اليها لا اله الا الله محمد رسول الله وفي الجانب الاخر مكتوب
انا الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي خلقت الخير والشر فطوبى لمن خلقته للخير
واجريته على يديه والويل كل الويل لمن خلقته للشر واجريته على يديه اه

عناد مكابر تشكر لنفسك ٥ ولا تظن الوهي في المسلمين
سواد حساد تغسلها بتوبة ٥ ولتي ما يتوبوا ظالمين

قوله عناد مكابر اي اجتنب العناد وهو المرا والجدال في الدين والمراد منازعة الغير
فيما يدعي صوابه ولو ظنا فالمذموم منه طعنك في كلام الغير لاظهار خلل فيه لغير غرض
سوى تحقير قايله واظهار مزيتك عليه واصلاد لك هلك المتنطعون ثلاثا اي المتعمقون
في البحث وعن ثوبان مرفوعا سيكون في امتي اقوام يغلطون فقهاءهم بعضل المسايل
اي صعابها اولئك شرار امتي واما اذا كان المرا لاثبات حق وابطال باطل فهو مطلوب
شرعا ولو من ولد لوالده فيكون عقوقا محمودا واما الجدال فهو دفع العبد خصمه عن
افساد قوله بحجة قاصدا بها تصحيح كلامه والفرق بينهما ان الجدال يكون من قبل
صاحب القول فيدفع عن قوله الافساد والمرا يكون من قبل الخصم فينازعه الخصم
ليبطل قوله وقيل هما بمعنى واحد ولا يتحقق الا بين اثنين والمحرم منه ما كان لاحقاق
باطل بان يذكر حجته ليثبت به كلامه الباطل ويصير حقا او ابطال حق بان يكون الحق
مع خصمه فيغلبه هذا المجادل بحجته لابطال ذلك او ما كان لاظهار خلل في كلام الغير
لينسب بذلك شرف العلم لنفسه وخسة الجهل لغيره فان كان طلبا لاظهار الحق جاز فالجدال
اعم من المرا قوله ولا تظن الوهي اي ظن السوء في جماعة المسلمين ذكرا وانثى والظن

نعمة

نعمة تقع في القلب بلا دليل وذلك اثم قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا
من الظن ان بعض الظن اثم اي كلفوا انفسكم ان تتركوا وتبعدوا وتجعلوا في جانب
بعيد عنكم كثيرا من الظن ان بعض الظن اي في الناس وغيرهم واحتاطوا في كل ظن ولا
تتمادوا معه حتى تجزموا بسببه ان بعض الظن اثم وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث اي حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان في نفس الانسان
والاثم الذنب الذي يستحق العقوبة عليه قال سفيان الثوري الظن ظنان احدهما
اثم وهو ان يظن ويتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم به قوله سواد
حساد تغسلها بتوبة اي لا يقلع الحسد الا التوبة كما ان الوسخ لا يزيله الا الغسل
وهو لغة وشرعا تمني زوال نعمة المحسود سواء تمنى انتقالها اليه ام لا بان تمنى
انتقالها لغيره وهذا الثاني اقبح واشد تحريما من الاول ويقال لصاحبه اخس الاخسا
لانه باع آخرته بدنيا غيره ومما يورث الحسد النظر الى من فوقك في مال او خلق ودواه
ان تنظر الى من هو اسفل منك واعلم ان شر الحاسد يتعدى منه بغير مكتسب وهو اصابة
العين ولا يختص البصير بل مطلق نفس ولو في المعاني ونفوس في بعض النفوس تنفذ
بتوجه من اثار رضا تعلقها به وربما عشق الصديق بل الشخص بحسده نفسه فليتخص كثيرا
بالواردات والمكتسب كثير فيسعى في تعطيل الخير عنه وتنقيصه عند الناس ويحقد
عليه وربما دعا عليه او يطلق به الى غير ذلك قال ودواوه النظر للوعيد مع انه اساءة
ادب مع الله كانه لا يسلم له حكمه مع غصته بعود ما يرى من نعم الله التي لا تحصى وغالبا
يتقطع عنه المدد من طلب شيئا لغيره وجده في نفسه ودليل تحريمه الكتاب والسنة
ففي القرآن ومن شر حاسد اذا حسد وفي السنة اياكم والحسد اي احذروا الحسد فان
الحسد ياكل الحسنات اي يذهبها كما تاكل النار الحطب او العشب قال الطيبي
الاكل كناية عن عدم القبول وان حسنات الحاسد مردودة عليه وليست بثابتة في
ديوان عمله الصالح وقال ملا علي قاري تنقل حسنات الحاسد الى المحسود عوضا
عما فعله معه اه وقال صلى الله عليه وسلم الحسد يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل
وحسبك ان الله تعالى امر بالاستعاذة من شر الحاسد كما امر به من شر الشيطان ويكفيك
في قبحه انه اول ذنب عصي الله به لان ابليس لم يحمله على ترك السجود الا الحسد كما ان
قابيل لم يحمله على قتل هابيل الا الحسد وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا تعادوا
نعم الله قيل له ومن يعادي نعم الله قال الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله

وقد قيل ان موسى عليه السلام راى رجلا عند العرش فغبطه وقال ان هذا الكريم على ربه
فسال ربه ان يخبره باسمه فلم يخبره وقال احدثك من عمله بثلاث كان لا يحسد الناس
على ما اتاهم الله من فضله وكان لا يعق والديه وكان لا يمشي بالنميمة ومن الحكمة
ان الحسود لا يسود اي كثير الحسد لا تحصل له سيادة وقال بعضهم في ذلك ۝
اصبر على حسد الحسود ۝ فان صبرك قاتله ۝ النار تاكل بعضها ۝ ان لم تجد ما تاكله ۝
وقال غيره ۝ للحاسد حاجة ۝ لانه لم يرض بقضا الواحد ۝ وفي معناه ۝ الا قل لمن ظل لي حاسدا
اتدري على من اسات الادب ۝ اسات على الله في حكمه ۝ اذ انت لم ترض لي ما وهب ۝
ولبعضهم نور لك ابقيا واحاديثه ۝ دع الحسود وما يلقاه من كمده ۝ كفاك منه لهيب النار في كبده
ان لمت ذا حسد نفست كربته ۝ وان سكت عنه قد عذبته بيده ۝ وقال عمر
ابن عبد العزيز ما رايت ظالما اشبه بمظلوم من الحاسد غم دايم ونفس متتابع ۝ وقال
معاوية رضي الله عنه كل انسان اقدر على ان ارضيه الا الحاسد فانه لم يرضه الا زوال
النعمة قال الشاعر ۝ كل العداوة قد ترجى ازالتها ۝ الا عداوة من عاداك من حسد ۝
ومن شعر ابي حنيفة رضي الله عنه ۝ ان يحسدوني فاني غير لايمهم ۝ قبلي من الناس اهل الفضل قد حسدوا
فدام لي ولهم ما بي وما بهم ۝ ومات اكثرنا غيظا بما يجد ۝ نعم لو كانت النعمة لكافر
او فاسق يستعين بها على فسقه جاز تمني زوالها عنه ويشترك الحسد مع الغبطة في
انهما طلبة بالقلب ويفترقان من حيث الحسد تمني زوال النعمة الخ والغبطة تمني حصول
مثل نعمة الغير من غير تعرض لطلب زوالها عن صاحبها ومنه حديث لا حسد الا في اثنتين
رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها
ويعلمها الناس قوله وللذي ما يتوبوا ظالمين اي انفسهم وهم تحت المشية تمام علم
ان من مات من الامة المحمدية وهو مرتكب كبيرة غير مكفرة بلا استحلال بلا توبة
فامره مفوض لربه فذهب اهل الحق الى انه لا يقطع له بعفو ولا عقاب بل هو في
مشية الله تعالى ان شا عفى عنه وان شا عاقبه وعلى تقدير وقوع العقاب عدلا
منه يقطع له بعدم الخلود في النار كما اشار له صاحب الجوهرة ۝ ثم الخلود مجتنب
بل يخرج منه وانما لم يقطع له بالعفو لئلا يكون الذنوب في حكم المباحة ولا بالعقوبة
من ان الله يجوز عليه ان يغفر ما عدى الشرك تمسكا بالايات والاحاديث
الدالة على ان المومنين يدخلون الجنة البتة لقوله سبحانه وتعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله عليه الصلاة
والسلام

من قال لا اله الا الله دخل الجنة لكن لا بد من نفوذ الوعيد ولو في واحد من طائفة
العصاة كالزناة والغصاب وقتلة الانفس قال صاحب الجوهرة رحمه الله تعالى ۝
وواجب تعذيب بعض ارتكب ۝ كبيرة ثم الخلود مجتنب ۝ انه وخروجه من النار
ليس بطريق الوجوب على الله بل تفضل منه لما سبق من الوعد لقوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز

والتوبة لها اربع شروط ۝ ترك الذنب لله مسرعين
وينوي ما يعود وعليه يندم ۝ ورد الحق وللاناس محقين
واحزن على الذنوب اياك تغتر ۝ ترى سيدك يحب التايبين
ويقبل توبته بعد الف توبة ۝ بشرط الصدق وشروط كاملين

قوله والتوبة لها اربع شروط الاول قوله ترك الذنب اي الاقلاع عن المعصية بمعنى
الرجوع عنها كان يقطع الغيبة او الزنا او يدفع المال المغصوب لصاحبه او ورثته
او يمكن مستحق القصاص من نفسه ان قتل فاما ان يقتله او يعفو عنه او ياخذ منه
الدية قال الغزالي ومن ارتكب الذنب وهو في نفسه انه يعود اليه فليس بتايب قال
فان قال انما يمنعني من التوبة اني اعلم من نفسي اني اعود الى الذنب ولا اثبت على التوبة
فلا فايدة في التوبة مع العود فاعلم ان هذا من غرور الشيطان ومن اين لك هذا العلم
فعسى ان تموت تايبا قبل ان تعود الى الذنب فعليك العزم والصدق فان اعانه الله فذلك
من فضله وان لم يتمه فقد غفرت ذنوبك السابقة كلها وليس عليك الا الذنب الجديد
فتنبه الثاني قوله وينوي ما يعود اي يعزم على ان لا يعود الى مثله ابدا عزما جازما
فان قلت انه فعل المعصية في المستقبل قد لا يقدر عليه لعارض من افة كخرس في القذف
وشلل او جب في الزنا فلا يتصور العزم على الترك من الاشعار بالقدرة والاختيار
وبان فعل المعصية في المستقبل قد لا يخطر بالبال لذهول او جنون او موت او نحو ذلك
واجيب بان المراد العزم على الترك على تقدير الخطور وبان محل اشتراط العزم اذا
كان قادرا والا فلا يشترط كما قاله امام الحرمين الثالث قوله وعليه يندم اي يتحسر ويحزن
على فعل المعصية وتمني عدم فعلها قال ابن عرفة الندم تالم النفس الفاعل لكونها
قبيحة عند الله فان ندم عليها لاضرارها ببدنه او اخلالها بعرضه او صرف ماله لم
يكن تايبا واما الندم للخوف من النار او للطمع في الجنة فهل يكون توبة الصحيح انه
توبة بناء على ان العمل لاجل ثواب الله او خوف عقابه من مراتب الاخلاص فان
رجع عن الذنب خوف العقاب سمي تايبا ولو ندم على الذنب لقبحه مع غرض اخر

فان كانت جهة القبح لو انفردت لتحقق الندم فتوبة والا فلا كما اذا كان الغرض مجموع
الامرين فلا ولا واحد منهما واختلف العلماء فيمن تذكر المعصية بعد توبته منها هل يجب
عليه تجديد الندم ام لا فذهب القاضي ابو بكر الباقلاني الى الوجوب لانه لو لم يندم
لكان مشتهيا لها فارحا بها وفي ذلك ابطال للندم ورجوع الى الاصرار وهو ممنوع اذ ربما
يغفو عنها مستمتعا بها من غير ندم عليها ولا اشتهاء لها ولو كان الامر كما ذكر للزم ان لا تكون
التوبة السابقة صحيحة مع انه ليس كذلك وذهب امام الحرمين الى عدم الوجوب وهو
المعتمد لانا نعلم بالضرورة ان الصحابة ومن اسلم بعد كفره كانوا يتذكرون ما كانوا
عليه في الجاهلية من الكفر ولا يجددون الاسلام ولا يامرون احدا به وكذلك الحال
في كل ذنب وقعت التوبة منه ومحل الخلاف اذا لم يبتهج عند ذكر الذنب ويفرح به
ويتلذذ بتذكره او سماعه والا وجب التجديد اتفاقا واعلم ان الندم اعظم اركان التوبة
لانه شي متعلق بالقلب والجوارح تبع له فاذا ندم القلب انقطعت عن المعاصي
فرجعت برجوعه الجوارح وبعد ذلك هو الاقلاع ولان الندم على شي يقتضيه لا يخلو عن العزم
على تركه على تقدير خطوره بباله واقتداره عليه فلذا قيل يكفي ان يقال التوبة هي
الندم موجوده كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم الندم توبة واما الاقلاع والعزم
فهو ما صدق عليه اسم الندم فلا حاجة لذكرهما فيما ذكر قوله ورد المظالم
اي رد الظلامة الى صاحبها او ورثته ان كانت موجودة بعينها فان هلكت تعلقت
بالذمة فرد عوضها ليس شرطا في صحة التوبة عن الغصب عند الجمهور وانما هو واجب
مستقل فان افلس وجب عليه الكسب خروجا من المعصية وان لم يات به فان عجز عن المالك
ووارثه دفعه لحاكم ثقة فان تعذر تصدق به عن المظلوم وعزم بدله اذا وجده ان لا
يضيع على مالكه اذا وجده فان اعسر عزم على الاداء عند قدرته فان مات قبله فلا مطالبة
عليه في الاخرة والمرجو من فضل الله تعالى ان يعوض المستحق لم يوفق بالتائب يوم القيامة
ويبغيه خصومه فيقال لهم خلوا عنه فان الله تعالى يعوضكم قال امام الحرمين ولو ندم القاتل
من غير تسليم نفسه للقصاص صحت توبته في حق الله وكان منعه القصاص من مستحقه
معصية متجدده تستدعي توبة بخلاف الغاصب اذ ندم على الغصب مع ادامة اليد على
المغصوب والفرق بينهما ان الطبيعة باعثة على عدم التسليم للقتل بخلاف رد المغصوب
فهو متمكن من الرد فمع عدمه يعلم انه معاند قوله والا فاستسماحه ابي ذو الحجة
يتحمل صاحب الحق ان عجز عن رده ويبريه منه ولو براة مجهولة ومن ابرا انسانا في الدنيا
والاخره

والاخرة او في الدنيا فقط بريء منه في الاخرة لان البراة في الاخرة تابعة للبراة في الدنيا
خلافا لقول ابن السبكي لو ابراه في الدنيا دون الاخرة لم يبر فيهما لكن يطالبه خصمه
في الدنيا لكن لو دفع ما عليه لخصمه فله اخذه ولا تنفعه البراة من ذلك قال البوطي
ولو لم يرض صاحب الحق في نحو غيبة وزنا ان يعفوا الا ان يبذل مال كان للتائب بذله
سعيا في خلاص ذمته والغبطة في ذلك له قوله واحزنه على الذنوب اي تحسر وتالم
وتندم على ما وقع منك من الذنوب لمولاك فهو الذي يعلم صدقك ويرى ذلك منك فيغفرها
لك روى جابر ان اعرابيا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني استغفرك
واتوب اليك وكبر فلما فرغ من صلاته قال له علي رضي الله عنه يا هذا ان سرعة
الاستغفار باللسان توبة الكذابين فقال يا امير المومنين ما التوبة قال اسم يقع على
ستة اشيا على الماضي من الذنوب الندامة وتضييع الفرايض الاعادة ورد المظالم واذاقة
النفس مرارة الطاعة كما اذقتها حلاوة المعصية واذابتها في الطاعة كما ربيتها
في المعصية والبكا بدل كل ضحك ضحكته وسيل ابو الحسن البوشنجي عن التوبة
فقال اذا ذكرت الذنب فلا تجد له حلاوة وقال سهل بن عبد الله التوبة الانتقال
من الاحوال المذمومة الى الاحوال المحمودة قوله ترى سرور التائبين في صحيح
مسلم عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد فرحا
بتوبة عبده المومن من رجل في ارض فلاة دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه
وشرابه فنام فاستيقظ وقد ذهبت فطلبها حتى ادركه العطش ثم قال ارجع الى مكاني
فانام فيه حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته عليها
زاده وطعامه وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المومن من هذه براحلته وزاده
قوله ويقبل توبة بعد الف توبه يعني اذا اذنب التائب بعد توبته من الذنب الاول
لا تعود عليه ذنوبه الذي تاب منها ولو عاد بمجلس التوبة لخبر الترمذي عن ابي بكر
رضي الله عنه مرفوعا ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم وفي لفظ ولو فعله في اليوم سبعين
مرة واخرج البيهقي عن علي مرفوعا خياركم كل مفتن تواب بفتح الفا وتشديد المثناة
الفوقية المفتوحة اي كل ممتحن يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب ثم يعود ثم يتوب وهذا
قال صاحب الجوهرة ولا انتقاض ان يعد للحال اي لا تنتقض توبته ان رجع للحال
الاول التي كان عليها من التلبس بالذنوب ولو بمجلس التوبة وان تكرر ذلك منه ولا تعود
ذنوبه التي تاب منها عليه بل عوده ونقضه معصية اخرى يجب عليه ان يجدد منها توبة

اخرى كما قال ايضا لكن بعد توبة لما اقترف اي للذنب الذي ارتكبه تائبا وكان سعيد
ابن المسيب يقول نزلت هذه الاية انه كان للاوابين غفورا في الرجل يذنب ثم
يتوب ثم يذنب ثم يتوب ثم لا يبقى من شروط صحة التوبة صدورها قبل الغرغرة
وهي تردد الروح في الحلق وهو الوقت الذي يرى فيه مقعده من النار او الجنة
فييأس من الحياة فتوبته ح انما هي لعلمه باستحالة عوده الى مثل ما فعل والدليل
على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر وعن عطاء
ولو قبل موته بفواق الناقة وروي عن الحسن ان ابليس قال حين اهبط الى الارض
وعزتك لا افارق ابن آدم ما دام روحه في جسده فقال وعزتي وجلالي لا اغلق
عليه باب التوبة ما لم يغرغر وتقدم شرط صحة صدورها ايضا قبل طلوع الشمس
من مغربها في اول الكتاب في شروط الساعة فتلخص من هنا وهناك ان شروطها ستة

وبطل نشر شفقته وقل خيره   وثوب الحلم كن من اللابسين

قوله وبطل نشر شفقته وقل خيره يشير بهذا الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي
اذا رايت امرا منكرا وهو الحرام فانه عنه وجوبا فوريا ولو كنت مرتكبه لخبر الطبراني
عن انس قلنا يا رسول الله لا نامر بالمعروف حتى نفعله ولا ننهى عن منكر حتى
نجتنبه فقال مروا بالمعروف وان لم تفعلوا وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله
ولهذا قال امام الحرمين وعلى متعاطي الكاس ان ينكر على الجلاس وقال الغزالي
يجب على من غصب امراة للزنا امرها بستر وجهها عنه لانه مامور بامرين ترك
المعصية ومنع الغير من فعلها والاخلال باحد التكليفين لا يسقط وجوب الاخر ولما
قيل للحسن فلان لا يعظ ويقول اخاف ان اقول ما لا افعل فقال واين يفعل ما يقول
ود الشيطان لو ظفر بهذا فلم يامر احد بالمعروف ولم ينه عن منكر والدليل على وجوبها
الكتاب قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية والسنة قوله صلى الله عليه وسلم
من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان فان قدر على ازالته بالتصرف الفعلي كان يحول بين الضارب والمضروب
ويرد المغصوب الى مالكه وينزع الحرير ممن حرم عليه ويريق الخمر ويبطل الة اللهو
فان لم يقدر على التغيير بيده فبلسانه اي بقوله وجوبا كان يصيح على فاعل الفاحشة
بتركها او يهدده ان لم يترك الذنب باحضار اعوان السلطان والتفتيش عليه او تسلط
عليه من يزيله او يذكره بالله واليم عقابه من لين او تجهم لا عظ بحسب ما يقتضيه الحال
فان

فان لم يستطع التغيير بلسانه فبقلبه فينكره وجوبا لان الايمان لقدرة كل احد عليه بخلاف الذين
قبله بان يكرهه ولا يرضى به ويعزم ان لو قدر عليه بقول او فعل ازاله وذلك اضعف
الايمان اي اقل ثمراته ولا ينافي ان ايمان المغير بقلبه قد يكون اقوى من ايمان المغير
بلسانه وقال ملا علي قاري ولا يبعد ان يكون معناه فليغيره بهمة توجهه ودعائه
ربه فان همة الرجال تقلع الجبال كما كان ابو عبد الله القرشي يقول لاصحابه انكار
المنكر بالباطن من حيث الحال اعم من انكاره بالظاهر من حيث المقال فقيل له ارنا
آية ذلك فجلس بين مصر والقاهرة عند مفرق الطريق فمر بغل عليه جرار خمر فاشار
الشيخ باصبعه الى الجرار وقال هو هكذا فعثر البغل فتكسرت الجرار كلها ومر به
بغل ثان وثالث وهو يصنع كذلك ثم قال هكذا يكون الانكار اه وحكي عن معروف
الكرخي كان قاعدا على شط الدجلة فمر عليه جماعة في زورق يشربون الخمور ويضربون
الاوتار فقيل له اما ترى هؤلاء يعصون الله تعالى ادع الله عليهم لعله يخلص الخلق
من شرهم فقال اللهم كما فرحتهم في الدنيا فرحهم في الاخرة فقالوا سالناك ان تدعو
عليهم لا ان تدعو لهم فقال انما يفرحهم في الاخرة بتوبته عليهم في الدنيا وذلك لا يضركم
فتاب الله عليهم اه واعلم انه يشترط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط
ثلاثة الاول ان يكون الامر والناهي عالما بما يامر به وينهى عنه فلا يعمل الجاهل
بالحكم النهي عما يراه ولا الامر به حتى يخبره عالم بانه مجمع على تحريمه الثاني ان يامن
ان يؤدي انكاره الى منكر اكبر منه كان ينهى عن شرب الخمر فيؤول نهيه الى قتل نفس
ونحوه كالضرب والغصب الثالث ان يغلب على ظنه ان انكاره المنكر مزيل له وان
امره بالمعروف موثر في تحصيله فعدم الشرطين الاولين وهما كونه عالما وامنه وقوع
ذنب اكبر موجب لتحريم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم الشرط الثالث
وهو ظنه التاثير يسقط الوجوب ويبقى الجواز اذا قطع بعدم الافادة ومراتب
الانكار ثلاثة اقواها ان يغير بيده وهو واجب عينا فورا ان لم يوجد غيره مع
القدرة فان لم يقدر على ذلك انتقل للتغيير بالقول فان عجز انتقل الى الانكار بالقلب
وهو اضعفها ولا يشكل هذه القاعدة وهي وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم لان معناه اذا
فعلتم ما كلفتم به من اداء الواجبات وترك المعاصي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا
يضركم تقصير غيركم اي في فعلهم المعصية واصرارهم عليها لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى

ولكن نهيك عن المنكر اولا بوفق ولين ولكل مودب ان يقول لمن خالفه في ذلك الامر ويلك او يا ضعيف
الحال او يا قليل النظر لنفسه او يا ظالما لنفسه وما اشبه ذلك بحيث لا يكذب ولا يقذف
ولا صريحا ولا كناية ويكون الغرض منه التاديب والزجر ليكون اوقع في النفس وقد يوخذ
بالرفق ما لا يوخذ بالعنف حكي الشعراني ان الملك الظاهر بيبرس غضب علي وزيره وعزم
علي قتله ولم يقبل فيه شفاعة احد من الفقرا والعلما فبلغ ذلك الشيخ محيي الدين بن اكرم
فدخل عليه فقال يا مولانا السلطان عفي من جملة رعيتك ولا نري ان نحرم عفونا يضيق
عن العفو عن الآن ممن خالفوا امرنا وكيف يضيق عفو مثل مولانا السلطان عن مثل
واحد خالف امره قال فعفي عنه من القتل وقضيت عنده في ذلك اليوم مائة حاجة وثمانية
عشر حاجة قوله وثوب الحلم كن من لابسيه اي كن متلبسا للحلم وملازما له ومتصفا
به بان تتحمل مشاق عباد الله بحيث لا يستفزك الشيطان ولا الهوي ولا يحركك الغضب
علي تنفيذ غرضك فيمن تريد الانتقام منه تقتدي بان المصطفي صلي الله عليه وسلم احلم
الناس ولا يغضب لنفسه ولا ينتقم لها الا ان تنتهك حرمات الله فيغضب لله فلا يقوم
لغضبه احد وورد انه كان يمشي يوما فادركه اعرابي فجذب رداه جذبا شديدا وكان
عليه برد غليظ الحاشية حتي اثرت في عنقه حاشية البرد وقال له اعطني من مال الله
لا من مالك ولا من مال ابيك فالتفت اليه وضحك وقال المال مال الله وانا عبده ثم
طلب منه القود فقال لا افعل لم قال لانك لا تكافي بالسيئة السيئة فضحك وامر له بحمل
بعير وورد في الحديث من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله يوم القيامة
علي روس الخلايق حتي يخيره في اي الحور شا وفي الحديث اذا كان يوم القيامة نادي
مناد من كان اجره علي الله فليدخل الجنة فيقال من ذا الذي اجره علي الله فيقوم العافون
عن الناس يدخلون الجنة بغير حساب وحكي ان رجلا من دمشق فرض علي نفسه ان يلعن
ابن عربي كل يوم عشر مرات فمات فحضر ابن عربي جنازته ثم رجع فجلس في بيته
وتوجه للقبلة فلما جا وقت الغدا احضروا اليه فلم ياكل ولم يزل علي حاله الي بعد العشا
فالتفت مسرورا وطلب العشا واكل فقيل له في ذلك فقال التزمت مع الله ان لا اكل
ولا اشرب حتي يغفر لهذا الذي يلعنني وذكرت له سبعين الفا لا اله الا الله فغفر له

وفتش عن امور اللتي تعوزه ۝ وخلي ما تعوزه وتاركين
خص العلم بوهب الهداية ۝ عنه لا تكونوا ساكتين
ولا تغفل ولا تغترر بجهل ۝ الا بعلم واسير عارفين

قوله

قوله وفتش عن امور اللتي تعوزه اي وهو ما تدعو اليه الحاجة اليه من امور ما يتعلق بضرورة
الحياة في المعاش مما يشبع من الجوع ويروي من العطش ويستر العورة ويعف الفرج
ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ وتنعم وسلامة في الميعاد من الاخلاص
قوله وخلي ما تعوزه وتاركين اي اترك ما لا تدعو الحاجة اليه من اللعب والهزل
وكل ما يخل بالمروة والتوسع في الدنيا وطلب المناصب وحب المحمدة ونحو ذلك مما لا يعود
عليك منه نفع اخروي فانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض ما فات
فيما لا يخلق لاجله وهذا هو معني قوله صلي الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه قال الشيخ يوسف بن عمر ما لا يعنيه هو ما يخاف فوات الاجر والذي يعنيه
هو الذي لا يخاف فيه فوات ذلك وقيل ما يعنيه مما يعود عليه منفعة لدينه ودنياه
الموصلة لآخرته وما لا يعنيه عكسه وهو ما لا يعود عليه منفعة لدينه ولا لدنياه
الموصلة لآخرته قوله خص العلم بوهب الهداية اي خصوصا العلم يجب عليك ان تفتش
علي اهله وتعلمه لانه دليل الي الخيرات وقايد اليها وهو سبب للخشية قال تعالي
انما يخشي الله من عباده العلما فجعل العلم اصل الخشية التي هي التقوي وهو افضل
الاعمال ولذا امر الله نبيه في قوله تعالي وقل رب زدني علما فلو كان شي افضل منه لامره
بطلبه وقال الحسن في قوله تعالي ربنا آتنا في الدنيا حسنة هو العلم وفي الآخرة
حسنة هي الجنة وقال ابن عيينة ما اعطي احد بعد النبوة افضل من العلم واعلم
ان اشرف العلوم الدينية علم اصول الدين لان شرف العلم بشرف معلومه ومعلوم هذا
العلم هو الله تعالي وصفاته ولا شي اشرف من الله تعالي وصفاته فهذا العلم اشرف العلوم
ولان الحاجة اليه اشد لانه سبب السعادة الابدية والنجاة السرمدية وشرط في ساير
العلوم الدينية وهو اول واجب علي المكلف ثم علم الفقه وما يتوقف عليه وطلبه
والتفقه فيه من فروض الكفاية كالجهاد اوجبه الله تعالي علي الجملة قال تعالي فلولا نفر
من كل فرقة منهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
فاذا قام به بعض الناس سقط عن باقيهم الا ما لا يسع الانسان جهله من صفة
وضوئه وصلاته وصومه وزكاته ان كان ممن تجب عليه الزكاة وحجه ان كان مستطيعا
فذلك واجب عليه عينا وحكي الشافعي في رسالته والغزالي في احيا العلوم الاجماع
علي ذلك ولا خلاف في ذلك ومما ورد في فضله قوله صلي الله عليه وسلم ما عبد الله تعالي بشي
افضل من فقه في الدين ولفقيه واحد اشد علي الشيطان من الف عابد ولكل شي قوام
وقوام الدين الفقه ولكل شي دعامة ودعامة الدين الفقه وعن ابن مسعود رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع وقال صلى الله
عليه وسلم قليل العلم خير من كثير العبادة وكفى بالمرء فقها اذا عبد الله وكفى بالمرء جهلا
اذا اعجب برايه قوله ولا تخلد ولا تحرم بجهل اي من غير علم فانه من الضلال البين
وانت مسئول عن ذلك ومجازى به قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اي من قول
او فعل وهو نهي عن الحكم بما لا يكون معلوما وهو قضية كلية يندرج تحتها انواع
كثيرة ان السمع والبصر اللذين هما طريقا الادراك والفؤاد الذي هو آلة الادراك
كل اولئك اي هذه الاشيا العظيمة العالية المنافع البديعة التكوين كان عنه اي
بوعيد لا خلف فيه مسئولا سوال بحثه وظاهر الاية يدل على ان الجوارح مسئولة وفيه
وجوه الاول معناه ان صاحب السمع والبصر والفؤاد هو المسئول لان السوال لا يصح الا
لمن كان عاقلا وهذه الجوارح ليست كذلك بل العاقل الفاهم هو الاشياء كقوله تعالى
واسئل القرية والمعنى انه يقال للانسان لم سمعت ما لا يحل سماعه ولم نظرت ما لا
يحل نظره ولم عزمت على ما لم يحل لك العزم عليه وقيل نفس الجوارح انتهى الخطيب المفسر
قوله واسئل عارفين اي بالاحكام الشرعية حلالها وحرامها وهم العلما لقوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد ورد في فضل العلما والعلم وتعلمه ايات واخبار
فمن الايات قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى ومن يوت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله اي بالتعليم دين
الاسلام ومن الاخبار قوله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم
وان الله وملايكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون
على معلمي الناس الخير وقوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يوم القيامة للمجاهد
والعابد ادخلا الجنة فيقول العلما يا ربنا بفضل علمنا جاهدوا وعبدوا فقالنا عندك
فيقول لهم انتم عندي كبعض ملايكتي اشفعوا العباد كما كنتم تعلمون ادبهم
وتعلمونهم ما لا يعلمون وقال ابن القاسم كنا اذا ودعنا مالكا يقول لنا اتقوا الله
وافشوا العلم بينكم ولا تكتموه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى المسجد ليتعلم علما
او يعلمه رجع غانما كالمجاهد في سبيل الله ومن جاءه الموت وهو يطلب العلم لم يكن بينه
وبين النبيين الا درجة واحدة وحديث سبعة تجري للعبد اجرهن وهو في قبره بعد
موته من علم علما وروى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة ان يتعلم
المرء المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم وفي الصحيحين قال لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله
مالا

ما لا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس وقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يجمع العلما في صعيد واحد فيقول لم اوتكم علمي وحلمي
الا لخير اراد بكم اشهدكم اني قد غفرت لكم على ما كان منكم وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اجتمع العالم والعابد على الصراط قيل للعابد ادخل الجنة وتنعم بعبادتك
وقيل للعالم قف هاهنا واشفع لمن احببت فانك لا تشفع لاحد الا شفعت فقام
مقام الانبيا وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله
خلفاي قيل يا رسول الله وما خلفاوك قال قوم ياتون من بعدي ويروون اثاري
وسنتي ويعلمونها الناس وقوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يبتغي فيه علما
سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم وان العالم
ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد
كفضل القمر على ساير الكواكب ان العلما ورثة الانبيا وان الانبيا لم يورثوا دينارا
ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر وقوله صلى الله عليه وسلم كن
عالما او متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن الخامسة فتهلك وقال الامام الشافعي
رضي الله عنه طلب العلم افضل من صلاة النافلة وليس بعد الفرايض افضل من طلب
العلم وقال من اراد الدنيا فعليه بالعلم ومن اراد الاخرة فعليه بالعلم وقال ان لم
تكن العلما العاملون اوليا الله فليس لله ولي وعن ابراهيم النخعي قال لا يزال الفقيه
في صلاة قيل وكيف ذلك قال لا تلقاه الا وذكر الله على لسانه يحل حلالا ويحرم حراما اه
واعلم ان كل ما ذكرناه من الفضل في طلب العلم انما هو فيمن اراد به وجه الله
واخلص فيه النية له واما من اراده لغرض دنيوي من مال او رياسة او منصب او وجاهة
او شهرة او استمالة الناس اليه او قهر المناظرين او نحو ذلك فهو مذموم حرام لقوله صلى الله
عليه وسلم من طلب العلم ليماري به السفها او يكاثر به العلما او يصرف به وجوه الناس
اليه فليتبوأ مقعده من النار وقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة
عالم لا ينتفع بعلمه وعن علي رضي الله عنه انه قال يا حملة العلم اعملوا به فان العالم
من عمل بما علم ووافق عمله علمه فسيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم
يخالف عملهم علمهم وتخالف سرايرهم علانيتهم يجلسون حلقا يباهي بعضهم بعضا
حتى ان الرجل ليغضب على جليسه ان يجلس الى غيره ويدعه اولئك لا تصعد اعمالهم
الى الله وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم

بكثرة الخشية لله وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم علمان علم في
القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن ادم وروى البخاري عن اسامة
ابن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها
كطحن الحمار برحاه فيطيف به اهل النار فيقولون اي فلان الست كنت تامر بالمعروف وتنهى
عن المنكر فيقول كنت آمر بالمعروف ولا افعله وكنت انهى عن المنكر وافعله وعن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت ليلة اسري بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض
من نار كلما قرضت وفت قلت من هولا قيل خطبا امتك الذين يقولون ولا يفعلون وقال
عيسى بن مريم مثل علماء السوء مثل صخرة وقعت على فم النهر لا هي تشرب الماء ولا هي تترك
الما يخلص الى الزرع ومثل القبور ظاهرها عامر وباطنها عظام الموتى وقال الفضيل بلغني
ان الفسقاس العلما يبدا بهم قبل عبدة الاوثان وقال صلى الله عليه وسلم من ازداد علما ولم يزدد هدى

وكن قاري تشوف الخير جاري ترى ماحد ساوى القاريين
وكن داري المعاني بفهم ساري وارحل ان عدمت معلميني

قوله وكن قاري تشوف الخير جاري اي تتعلم القرآن تحصل لك بركته واصل ذلك
قوله تعا ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية
يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور وقد ورد في
فضله آيات واخبار فمن الايات هذه ومنها قوله تعا وهذا كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا
اياته ومنها قوله تعا وننزل من القرآن ما هو شفا ورحمة للمومنين الى غير ذلك من الايات
ومن الاخبار قوله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القران وعلمه وقوله صلى الله عليه وسلم ان
الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين وقوله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن
اقرا وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند اخر آية تقراوها وقوله صلى الله
عليه وسلم الذي يقرا القران وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذي يقرا القران
وهو يتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم اقروا
القران فان الله لا يعذب قلبا وعى القرآن وان هذا القران مادبة فمن دخل فيه
فهو آمن ومن احب القران فليبشر وقوله صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه
شي من القران كالبيت الخرب وقوله صلى الله عليه وسلم اقروا القران فانه ياتي يوم
القيامة شفيعا لاصحابه وقوله صلى الله عليه وسلم الصيام والقران يشفعان للعبد
يقول الصيام رب اني منعته الطعام والشهوات فشفعني فيه ويقول القران رب
منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان وقوله صلى الله عليه وسلم يوتى يوم القيامة

بالقران

بالقران واهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمه سورة البقرة وآل عمران يحاجان عن
صاحبهما رواه مسلم وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
المومن الذي يقرا القران مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المومن الذي
لا يقرا القران كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرا القران
مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة
ليس لها ريح وطعمها مر رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القران فهو يقوم به
آنا الليل وآنا النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه آنا الليل وآنا النهار وآنا النهار
ساعاته وروى معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ثلاثة هم الغربا في الدنيا القرآن في جوف الظالم والرجل الصالح في قوم سوء والمصحف
في بيت لا يقرا فيه وقال انس رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بني لا تغفل عن قراة القران اذا اصبحت واذا امسيت فان القران يحيي القلب
الميت وينهى عن الفحشا والمنكر قوله وكن داري المعاني بفهم ساري اي معاني القران
اي التفهم في معانيه افضل لقوله تعا افلا يتدبرون القران اي يتاملون ما فيه من
المعاني البديعة وقال تعا ورتل القران ترتيلا وترتيله قراته على ترسل وتوده بتبيين
الحروف واشباع الحركات ولا يهذه هذا ولا يسرده سردا وسئلت عايشة رضي الله عنها
عن قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا كسردكم هذا لو اراد السامع ان يعد حروفه
لعدها وقال صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث وقال ابن ابي زيد
في رسالته ومن قرا القران في سبع فذلك حسن ولكن التفهم مع قلة القراة ابي ولو زاد
على سبع افضل من سردحروفه بلا تفهم عند اكثر العلما فان قراة بلا تفهم فالمقصود حصول
ثواب القراة للقاري وان لم يفهم المعنى لانه المتعبد بتلاوته والاصل في خصوص السبع
ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو اختم القران في كل شهر ثم نزل الى السبع
وعن علي رضي الله عنه قال لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا خير في قراة لا تدبر فيها وعن
عكرمة رضي الله عنه انه كان اذا نشر المصحف غشي عليه ويقول هو كلام ربي هو كلام ربي
وافضل القراة ما كان في الصلاة واما في غيرها فافضلها قراة الليل والنصف الاخير
منه افضل من الاول والقراة بين المغرب والعشا محبوبة واما قراة النهار فافضلها
بعد صلاة الصبح ولا كراهة في وقت من الاوقات ولا في اوقات النهي عن الصلاة

ويجب علي القاري الاخلاص في قراته وان يريد بها وجه الله سبحانه وتعالى ولا يقصد بها توصلاً
الي شي سوي الله وان يتادب مع القراة ويستحضر في ذهنه انه يناجي ربه سبحانه وتعالى
وقد جات اثار بفضل رفع الصوت بالقراة واثار بفضل الاسرار قال العلما ان اراد
القاري بالاسرار بعد الريا فهو افضل في حق من يخاف ذلك فان لم يخف الريا فالجهر افضل
بشرط ان لا يوذي غيره من مصل او نايم او غيرهما قوله وارحل ان عدمت معلمين
اي لتحصيل القران والعلم لقوله صلي الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين ومما يجب علي
المكلف معرفته فان جميع ما يلزمه في خاصة نفسه فرض عين يجب معرفته فيسعي
لخلاص نفسه وقال صلي الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة
ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة
لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب في
الغربة والمحدث في الخلوة والدليل علي السرا والضرا والسلاح علي الاعدا والزين عند الاخلا
يرفع الله به اقواما فيجعلهم للخير قادة وايمة يقتص اثارهم ويقتدي بافعالهم وينتهي
الي رايهم ترغب الملايكة في خلتهم وباجنحتهم تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس و
حيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح
الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلي في الدنيا والاخرة
التفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال
من الحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعدا ويحرمه الاشقيا وعن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال حضور مجلس علم افضل من الف ركعة وعيادة الف مريض وشهود الف جنازة
قيل يا رسول الله ومن قراة القران قال وهل ينفع القران الا بالعلم وقال صلي الله عليه وسلم
من جاه اجله وهو يطلب العلم لم يكن بينه وبين الانبيا الا درجة النبوة رواه الطبراني

واتلع بخوف مع وقار وتمسكن لربك انت مبين

قوله واتلع بخوف مع وقار اي وكن ايها المكلف متلبسا ومشتملا باوصاف الخوف من الله
خوفا يليق بجنابه تعالى مع وقار اي تعظيم له سبحانه وتعالى والخوف هو فزع القلب من مكروه
يناله او محبوب يفوته وقد ورد في فضله ايات منها قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
اي خاف قيامه بين يدي ربه للحساب بترك المعصية والشهوة وقال مجاهد هو الذي
يهم بها فيذكر الله تعالى فيدعها من مخافته عز وجل جنتان اي لكل خايف جنتان علي حدة
قال مقاتل جنة عدن وجنة النعيم وقال محمد بن علي الترمذي جنة بخوف ربه وجنة بترك

شهوته

شهوته ومنها قوله تعالى واما من خاف مقام ربه اي قيامه بين يديه لعلمه بالمبدا والمعاد
وقال مجاهد خوفه في الدنيا من الله عند مواقعة الذنب فيقلع عنه وضبطها بالصبر
والتوطين علي ايثار الخير فان الجنة اي البساتين لكل ما يشتهي هي الماوي اي ليس
له سواها ماوي ومنها قوله تعالى ذلك لمن خشي ربه اي خاف المحسن اليه خوفا يليق
به فلم يركن الي التسويف والتكاسل فان الخشية ملاك الامر والباعث علي كل خير
وهي لها رتب فان الانسان اذا استشعر عذابا ياتيه لحقته حالة يقال لها الخوف
وهي انقلاع القلب عن طمانينته فان اشتد سمي وجلا لجولانه في نفسه فان اشتد
سمي رهبة لادايه الي الهرب وهي حالة المومنين الفايزين الي الله تعالى ومن غلب
عليه الحب لاستغراقه في شهود الجمال تاتيه لحقته حالة تسمي مهابة فمن خاف ربه بهذا
الخوف انفك عن جميع ما عنده مما لا يليق بجنابه تعالى وما فارق الخوف قلبا الا خرب
واما الرجا فهو الامل مع الاخذ في اسباب المرجو فان لم ياخذ في اسبابه فهو طمع وامنية
ولذا قال الحسن البصري ان اقواما الهتهم اماني المغفرة حتي خرجوا من الدنيا وليست
لهم حسنة يقول احدهم انا احسن الظن بربي وكذب لو احسن الظن بربه لاحسن العمل
له ثم تلي قوله تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم اردكم اي اهلككم فاصبحتم من الخاسرين
وقال جعفر الضبعي رايت ابا ميسرة العابد وقد بدت اضلاعه من الاجتهاد فقلت
يرحمك الله ان رحمة الله واسعة فغضب وقال هل رايت مني ما يدل علي القنوط ان رحمة
الله قريب من المحسنين قال جعفر فابكاني قوله اه وكان رضي الله عنه اذا قيل له ان رحمة
الله واسعة يزجر القايل ويقول صحيح ذلك ولو سعة رحمته لاهلكنا بذنوبنا وطاعتنا
فضلا عن معاصينا وقال ابن الجوزي ان مثل الراجي مع الاصرار علي المعصية كمثل من
رجا حصادا وما زرع او ولدا وما نكح وكان سفيان الثوري يقول ارجي الناس للنجاة اخوفهم
علي نفسه الا تري يونس عليه السلام لما ظن ان الله تعالى لا يعاقبه علي ذهابه عن قومه
كيف عجل له المواخذة بحبسه في بطن الحوت وقال حجة الاسلام الراجي من بث بذر الايمان
وسقاه بما الطاعات وخلص القلب من شوك المهلكات وانتظر من فضل الله ان ينجيه
من الافات فاما المنهمك في الشهوات منتظرا للمغفرة فاسم المغرور به اليق وعليه
اصدق ويقال له الامن من مكر الله وهو من الكباير كما ان الياس من رحمة الله من الكباير
ايضا فيجب علي الشخص ان يجمع بينهما ليسلم قال بعض اهل الحقيقة الخوف والرجا
كزوجي المقراض اي فردي المقص لا يفيد احدهما الا مع وجود الاخر وفي الحديث اقسم الخوف

والرجا ان لا يجتمعا في احد في الدنيا اي يتساويا او يتفاوت فمن يخرج من النار اي لا يتم راجحهما فلابد خلا
ولا يفترقا في احد في الدنيا فيرجح رجحهم الجنة واخرج الترمذي الحكيم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال قال ربكم لا اجمع على عبدي خوفين ولا اجمع له امنين فمن خافني في الدنيا
امنته في الاخرة ومن امنني في الدنيا اخفته في الاخرة فان قلت هل الافضل
الرجا ام الخوف اجاب الغزالي بانه يقال كقول القايل هل الافضل الخبز ام الما فيقال
الخبز للجيعان افضل والما للعطشان افضل فان اجتمع الجوع والعطش فقبلنا الاغلب
منهما فان تساويا استويا في الفضيلة فكذلك الخوف والرجا فان كان الاغلب على العبد
الامن فالخوف افضل او الياس من رحمة الله فالرجا افضل قال الشعراني واذا كان من شروط
اوليا الله في كل عصر ورويتهم انهم استحقوا الخسف بهم ومسخ صورهم مع شدة استقامتهم
على الشريعة فكيف بمن هو مصر في مواطن للظلم والمعاصي ليلا ونهارا وقد سمعت
سيدي علي الخواص يقول من اراد ان الملوك تخاف منه فليخف من عذاب الله عز وجل الله
تعالى بالغيب على انه يقع في مخالفة فقد اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام ان طلبت ان
احكمك في ملوك الدنيا واجعلهم تحت حكمك كالكبش تحت السكين فخفني وخف من عذابي
ودائم نظري اليك في الخلوات وان لم تكن كما ذكرت لك عكست عليك القضية وجعلتك
تحت حكم ولاة زمانك كالكبش تحت السكين وكان معروف الكرخي يقول اشتهي ان اموت
ببلد غير بغداد فقيل له لم ذلك فقال اخاف ان لا يقبلني قبري فانفضح وبئس الفتى ظنهم
بامثالنا وكان يقول اني لانظر الى انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يكون قد
اسود وجهي لسوء ما اتعاطاه مع قلة الحيا من الله عز وجل وكانت المراة في راسه
لا يفارقها ليتطلع كل قليل فيها الى وجهه وقال اويس القرني لا يبلغ الرجل مقام الخوف
حتى يصير كانه قتل جميع الخلق وقيل للحسن يا ابا سعيد كيف نصنع بمجالسة اقوام
يخوفونا حتى كادت قلوبنا تطير فقال والله لان تصحب قوما يخوفونك حتى يدركك
الامن خير لك من ان تصحب قوما يومنونك حتى يدركك الخوف ويحرم الخوف من غير الله
ان منع من فعل واجب او ترك حرام وقد يجوز كالخوف من الاسد والحيات والعقارب
والظلمة وقد يجب كما امرنا بالفرار من الوبا بمعنى انا نهينا عن دخولها لانه لو دخل
واصابه شي لتوهم ان الذي اصابه من الدخول لا من الله قوله وانكسر لربك اي اخضع
وتواضع لوجهك الذي خلقك وصورك من نطفة واجعل نفسك دايما في حضيض النقصان
في سائر امورك حتى في عباداتك لان التواضع ذريعة الى الرفعة لقوله صلى الله عليه وسلم
من

من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله وفي الحديث القدسي يقول الله عز وجل انا عند
المنكسرة قلوبهم من اجلي واحذر ان تغير نفسك على احد من عباد الله لانك لا تدري ما الخاتمة
لان رؤية الشخص نفسه رفيعا على غيره من اعظم الافات قوله انت مني اي من انت
حتى تتعاظم وتتكبر على خلق الله والاصل من نطفة قذرة من دم اصلها وجريت مجرى البول
مرارا وافت معدة وسط القذرات من دم حيض وغيره ووحدة تبول على نفسك وتغوط
ثم الان تحتوي بقذرات لا تحصى وتباشر العذرة بيدك كذا وكذا مرة تغسلها عن جسمك
وما لك جيفة منتنة فمن كانت صفته هذه الحالة في جميع الاحوال كيف يتكبر ويتعاظم
على خلق الله وقد تبرا من تامل صفات نفسه عرق تقذاره وحكي ان بعض اولاد المهلب
مر بمالك بن دينار فقال له مالك لو تركت الخيلا لكان اجمل لك فقال اما تعرفني فقال
والله اعرفك معرفة جيدة اولك نطفة مذرة واخرك جيفة قذرة وانت مع ذلك تحمل
العذرة فرخى الفتى راسه وكف عما كان عليه اه وقد حرم الله الجنة على المتكبرين قال
تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا فقرن الكبر بالفساد
قال علي رضي الله عنه ان الرجل ليعجبه ان يكون شراك نعله اجود من شراك نعل صاحبه
فيدخل تحتها وقال صلى الله عليه وسلم لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من الكبر
واول من تكبر ابليس حيث راى انه افضل من ادم عليه السلام فلم يسجد فهو معصيته وقد
الزانية لو كان ان كلامهم زناة ولكن ذو اعقل وهو عليه بان التاثير لله وانه لا يملك
لنفسه فضلا عن غيره نفعا ولا ضرا وقد قيل ليس الكاينات على الاطلاق ليس لك من الامر
شي فمن ثم قيل لا ينبغي لعاقل ان يتكبر فاستوى القوي والضعيف والرفيع والوضيع في
الذات وان خلاف في حرمته ومعنى الكبر بطر الحق اي رده على قايله وغمص الناس اي احتقارهم
وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه في قوله ان الله تعالى اذهب عنكم عبية الجاهلية وتفخرها
بالاباء مومن تقي او فاجر شقي انتم بنو ادم وادم من تراب وقوله في الحديث عبية بالعين المهملة
والمهملة مع الضم والكسر وتشديد الموحدة المكسورة الكبر والتجبر ومعنى الحديث ان الله تعالى نهاكم
معاشر المسلمين عن التلبس بخصال الجاهلية من الكبر ونحوه ومن الفخر بالاباء لانه اذا كان الاصل
واحدا من التراب الذي يوطا بالاقدام فكيف يتكبر فلا مزية للفرع بعضه على بعض الا من خصه
الله بالتقوى واصطفاه من عنده وقوله مومن تقي او فاجر شقي اي لا تكم ما بين مؤمن تقي اي
ممتثل للمامورات مجتنب للمنهيات فيكون مرفوعا عند الله بتقواه وان لم يكن نسيبا او فاجر
شقي بعدم تقواه ولو كان نسيبا فالتفاخر بالاباء لا يكسب شيئا ولذا قال صلى الله عليه وسلم الرب واحد

والاب واحد والام واحدة ومن ابطا به عمله لم يسرع به نسبه اي لم ينفعه شرف نسبه وانما ينفعه العمل الصالح وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال لينتهين اقوام يفتخرون باباءهم الذين ماتوا انما هم فحم جهنم وقال صلى الله عليه وسلم يحشر المتكبرون يوم القيامة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى حبس في جهنم يسقون من طينة الخبال عصارة اهل النار وقد اوحى الى موسى عليه الصلاة والسلام وعزتي وجلالي لو اجتمع انبيائي ورسلي وفي قلوبهم مثقال حبة من خردل كبر

وصية خير خذها باعتبار وبعد اية عوام الاخيار

قوله وصية خير اي هذا الذي ذكرته لك في هذا النظم من المسائل الفقهية وغيرها اشتغالك بسماعه وتعلمه خير لك من اشتغالك بسماع قصص كليب وغيره وذلك لما اشتمل عليه من بيان مبدا خلق الانسان الذي هو اشرف انواع المخلوقات فاشار له رحمه الله بقوله خلق الاب من طين وولده من الما المدفق في المكين وان الانسان لو طالت حياته لابد من نزول الموت به واشار لذلك بقوله ووقت فروغ عمرك يحضر والك ملائكة القبر وانه يجي في قبره ويسل وان القبر اما روضة عليه واما حفرة واشار لذلك بقوله ويجي ويسالونك وانت قاعد البيت وتقعد في نعيمك او جحيمك البيت وان الساعة اتية لا ريب فيها وان علاماتها ظهرت واشتهرت اشار له بقوله وللساعة علامات كثيرة البيت وان الله يميت الخلايق بنفخة اسرافيل في الصور ويحييهم بالنفخة الثانية وانه يبعث من قبره وينشر ويحشر وياخذ كتابه بيمينه او شماله اشار له بقوله تطير على الخلايق كتب فيها عملهم بالشمال وباليمين ويوضع ميزانه لوزن اعماله ويحاسبه ربه على الفتيل والنقير والقطمير ويمر على الصراط الذي طوله ثلاثة الاف من السنين ويشرب من حوض نبيه عليه الصلاة والسلام ويدخل الجنة ان كان من اهل اليمين وغير ذلك ومن اشتماله ايضا على اركان الاسلام الخمس الذي اعظمها ركن التوحيد وهو معرفة ما يجب في حق مولانا جل وعلا وما يجوز وما يستحيل وكذا ما يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وما يجوز وما يستحيل وغير ذلك وركن الصلاة الذي هو اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين من بيان المياه التي يجوز منها الوضوء وما لا يجوز وحكم ازالة النجاسة وما يعفو منها والوضوء والغسل والجبيرة والمسح على الخفين والتيمم والحيض وبيان اوقات الصلاة والاذان وفرايض الصلاة وما يحرم فعله فيها وما يندب وما يتعلق وسجود السهو والامامة والجمعة وصلاة القصر والعيدين والكسوف والخسوف وصلاة الجنازة

وركن

وركن الزكاة من حرث ونعم وعين وزكاة فطر ومن تجب عليه ونصبه منه وبيان القدر المخرج وغير ذلك وركن الصوم ممن تجب عليه وما يجب فيه القضا والكفارة وما لا يجب فيه الا القضا فقط والاعتكاف وغير ذلك وركن الحج وبيان فرايضه وواجباته وسننه ومندوباته وما يجبر بالدم وما لا يجبر به والعمرة وزيارة الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجده وغير ذلك والخاتمة المشتملة على جملة من مسايل التصوف من الايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله وتعظيم ما عظمه الله ومحاسبة النفس والتصبر على المشاق وطاعة الله ورسوله والوالدين والحاكم والشيخ والمراة لزوجها والعبد لسيده والتوبة من كل المعاصي ظاهرها وباطنها صغيرها وكبيرها كالقتل والزنا واللواط والربا والسرقة ومجانبة اهل المعاصي وشرب الخمر وشهادة الزور واكل مال اليتيم وترك المرا والجدال والسمعة وفعل السحر وقطع الطريق والاخلاص في العمل وترك العجب والتسخير والاستهزا بالمسلمين وترك البطر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والعفو عن الناس والاشتغال بما يعني وترك ما لا يعني خصوصا الاشتغال بالعلم الذي هو سبب الهداية وقراءة القران والتواضع والانكسار والمسكنة لله سبحانه وتعالى وترك التكبر على الناس وغير ذلك فلما كان هذا النظم محتويا على ما ذكر جدير بان تكون وصية خير يجب العمل بها وتتلقى بقبول

قوله خذها باعتبار اي خذ وصيتي لك باعتبار اي ايقاظ وتذكر وتبصر حسن والخطاب للمغفل المتقدم ذكره اول الكتاب او ما هو اعم قوله وبعد اية عوام الاخيار هذا بيان للسبب الحامل له على هذا المنوال للتوصيل لفهمهم بما يالفونه ويعرفونه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اخاطب الناس على قدر عقولهم وقد قيل حدثوا الناس بما يعرفون فجزاه الله هذا الشيخ على مقصده خيرا وترك ما هم مشغولون به مما لا نفع فيه كقصص ابو زيد وغيره فقصد محاكاة شعرهم يالسنة لما قيل اذا اكرم جيد بما اعتاد

خير من كليب والتماني وعنترهم وزير الجاهلين
والتصص من درياب مختلفه وللمزموز وعنتا الدهيين

قوله خير من كليب الخبرية منفية فلا يقال اصل الخيرية موجودة والمعنى ان الاشتغال بوصيته بقراءة وحفظ وسماع خير واحسن من الاشتغال بسماع قصص كليب وما ذكر معه وكليب هذه كنيته واسمه عمرو بن ربيعة من بني تغلب قبيلة من العرب

وايل

كان من عظماء العرب اذا جلس مجلساً لا يجلس احد بين يديه اكراماً له ولا توقد نار غير ناره
ولا يحمي احدهما الا باذنه واذا حمى حموها لا يدخله انسان ولا بهيمة وكان عنده جرو
كلب فاذا نزل في محل كثير العشب قذف ذلك الجرو وعوى فحيث بلغ عواه صار حماه
ولا يرعى احد عشب هذا الموضع الا هو فقتله جساس بن مرة حكاه ابن يعيش
في شرح المفصل ان اخت جساس بن مرة كانت تحت كليب فقتل اخوها زوجها
وهي حبلى بهجرس بن كليب فلما نشب قالت ٥ اصاب ابي خالي وما انا بالذيه ٥
ابيل امري بين خالي ووالدي ٥ واورث جساس بن مرة غصة ٥
اذا ما اعتزتني حزتها غير باردي ٥ ثم قال ٥ يا للرجال قلبي ما له آسي ٥
ثم قال ٥ ام وسيفي وذريه ٥ ورمحي ونصليه ٥ وثوبي واذنيه ٥ لا يدع الرجل قاتل ابيه
وهو ينظر اليه ثم طعنه فقتله ٥ والآسي الطبيب المداوي والعز الصبر اهـ وما مبني
قوله واليماني ابا خير من سماع نعته سيف بن ذي يزن الحميري اليماني روى
ابو نعيم والبيهقي ان ذي سيف لما ولي على الحبشة وذلك بعد مولد النبي صلى الله عليه وسلم
بسنتين اتته وفود العرب واشرافها وشعراؤها لتهنيه اي بهلاك ملوك الحبشة
وبولايته عليهم اي لان ملك اليمن كان لحمير فانتزعته الحبشة منهم واستمر فيه
على عادة ابائه فاتاه وفد قريش وفيهم عبد المطلب بن هاشم وامية بن عبد شمس
واسد بن عبد العزى وعبد الله بن جدعان وغالب وحجابهم فقدموا عليه وهو
في قصره بصنعاء وهو مضمخ بالمسك وعليه بردان والتاج على راسه وسيفه
بين يديه وملوك حمير عن يمينه وشماله فاذن لهم فدخلوا عليه ودنا منه عبد المطلب
وفي رواية فوضعت لهم كراسي من الذهب فجلسوا عليها الا عبد المطلب فانه قام بين
يديه واستاذنه في الكلام فقال ان كنت ممن يتكلم بين يدي الملوك فقد
اذنا لك فقال ان الله عز وجل ٥ احلك ايها الملك محلاً رفيعاً ٥ شامخاً باذخاً منيعاً ٥
وانبتك منبتاً طابت ارومته ٥ وعزت جرثومته ٥ وثبت اصله ٥ وبسق فرعه ٥
في اكرم معدن ٥ واطيب موطن ٥ فانت ابيت اللعن ٥ ملك العرب الذي له تنقاد ٥
وعمودها الذي عليه العماد ٥ وكهفها الذي تلجا اليه العباد ٥ سلفك خير سلف ٥
وانت لنا منهم خير خلف ٥ فلن يهلك ذكر من انت خلفه ٥ ولن يخمل ذكر من انت
سلفه ٥ نحن ايها الملك اهل حرم الله وسدنة بيته ٥ اشخصنا اليك الذي ابهجك
لكشفه الكرب الذي فدحنا ٥ فنحن وفد التهنئة ٥ لا وفد المرزئة ٥ فعند ذلك قال

له الملك من انت ايها المتكلم قال عبد المطلب بن هاشم قال ابن اختنا اي لان ام عبد
المطلب من الخزرج وهم من اليمن قال نعم فادناه وقربه ثم اقبل عليه وعلى القوم
فقال مرحباً واهلاً ٥ وناقة ورحلاً ٥ ومستناخاً سهلاً ٥ وملكاً ربحلاً ٥ يعطي
عطاء جزلاً ٥ فذهب مثلاً ٥ قد سمع الملك مقالتكم ٥ وعرف قرابتكم ٥ وقبل وسيلتكم ٥
فاهل الليل والنهار انتم ٥ ولكم الكرامة ما اقمتم ٥ والحبا اذا ظعنتم ٥ ثم قال
استنهضوا الى دار الضيافة والوفود ٥ واجرى عليهم الانزال فاقاموا بذلك
شهراً لا يصلون اليه ولا يؤذن لهم في الانصراف ٥ ثم انتبه لهم انتباهة
فارسل لعبد المطلب فادناه من بينهم وقال يا عبد المطلب اني مفض اليك
من سر علمي امراً لو غيرك يكون لم ابح به ولكني رايتك معدنه فاطلعتك عليه
فليكن عندك مخبأ حتى ياذن الله فيه فان الله بالغ امره اني اجد في الكتاب
المكنون ٥ والعلم المخزون ٥ الذي ادخرناه لانفسنا ٥ واحتجبناه دون غيرنا خبراً
عظيماً وخطراً جسيماً فيه شرف الحياة ٥ وفضيلة الوفاة ٥ للناس عامة ٥ ولرهطك
كافة ٥ ولك خاصة ٥ فقال عبد المطلب مثلك ايها الملك سر وبر وبشر ما هو
فداك اهل الوبر زمراً بعد زمر ٥ قال ابن ذي يزن اذا ولد مولود بتهامة
غلام بين كتفيه شامة ٥ كانت له الامامة ٥ ولكم به الزعامة ٥ الى يوم القيامة ٥ قال
عبد المطلب ابت بخير ما آب بمثله وافد قوم ٥ ولولا هيبة الملك واجلاله
واعظامه لسالته عن مساره اياي بما ازداد به سروراً فقال له الملك هذا حينه
الذي يولد فيه او قد ولد اسمه محمد يموت ابوه وامه ٥ ويكفله جده وعمه ٥ وقد
وجدناه مراراً والله باعثه جهاراً ٥ وجاعل له منا انصاراً ٥ يعز بهم اولياءه ٥ ويذل
بهم اعداءه ٥ ويفتح كرائم الارض ٥ ويضرب به الناس عن عرض ٥ يعبد الرحمن ٥
ويدحض الشيطان ٥ ويخمد النيران ٥ ويكسر الاوثان ٥ قوله حكم وفصل ٥ وامره حزم
وعدل ٥ يامر بالمعروف ويفعله ٥ وينهى عن المنكر ويبطله ٥ فقال عبد المطلب
عز جارك ٥ ودام ملكك ٥ وعلا جدك ٥ وعز فخرك ٥ فهل الملك يسرني بان يوضح لي
فيه بعض الايضاح فقال الملك والبيت ذي الطنب ٥ والعلامات والنصب ٥
انك يا عبد المطلب لجده غير كذب ٥ فخر عبد المطلب ساجداً فقال له الملك ارفع
راسك ٥ ثلج صدرك ٥ وعلا امرك ٥ فهل احسست شيئاً مما ذكرت لك قال عبد المطلب
ايها الملك كان لي ابن كنت له محباً ٥ وعليه مشفقاً حدباً ٥ فزوجته كريمة من كرائم

من كرايم قومه يقال لها آمنة بنت وهب بن عبد مناف فحان يقال لم يبق كتعبه شامه
فيه كلما ذكرت من علامه ۝ مات ابوه وامه وكفلته انا وعمه ۝ قال الملك ان الذي
قلت لك كما قلت فاحفظ ابنك واحذر من اليهود فانهم له اعدا ولن يجعل الله
لهم عليه سبيلا اطوماذكرته لك عن هولا الرهط الذين معك فاني لست آمن
ان تدخلهم النفاسه ۝ من ان تكون لكم الرياسه ۝ فيبغون لك الغوايل ۝ وينصبون
لك الحبايل ۝ وهم فاعلون او ابناوهم ۝ ولولا اني اعلم ان الموت مجتاحي قبل مبعثه
لسرت بخيلي ورجلي حتى اصير بيثرب دار مهاجره فاني اجد في الكتاب
الناطق ۝ والعلم السابق ۝ ان يثرب دار هجرته ۝ وبيت نصرته ۝ ولولا اني اقيه
الآفات ۝ واحذر عليه العاهات ۝ لاعلنت به على حداثة سنه امره ۝ واعليت
على اسنان العرب كعبه ۝ ولكن سأصرف اليك ذلك من غير تقصير عمن معك
ثم دعى بالقوم وامر لكل واحد بعشرة اعبد وعشرة اما سود وحلتين من حلل
البرود وعشرة ارطال ذهب ومثلها فضه وكرش مملو من العنبر وامر لعبد المطلب
بعشرة امثال ذلك وقال اذا جا الحول فاتني بخبره وما يكون من امره ۝ فمات
الملك قبل ان يحول الحول وكان عبد المطلب كثيرا ما يقول لمن معه لا يغبطني
رجل منكم بجزيل عطا الملك ولكن يغبطني بما يبقى لي ولعقبي ذكره وفخره فاذا
قيل ما هو قال سيظهر ما اقول ولو بعد حين انتهى وذكر ابن اسحاق ان تبع بن حسان
الحميري وهو تبع الاول الذي ملك الارض كلها شرقها وغربها اجتاز بيثرب وكان
في ركابه مايه الف وثلاثون الفا من الفرسان ومايه الف وثلاثة عشر الفا من الرجاله
فاخبر ان اربعمايه رجل من اتباعه من الحكما والعلما تبايعوا ان لا يخرجوا منها
فسالهم عن الحكمة في ذلك فقالوا ان شرف البيت انما هو برجل يخرج يقال له محمد
هذه دار اقامته ولا نخرج منها فاشترى لكل واحد منهم دارا واشترى له جاريه
واعتقها وزوجها منه واعطاهم عطا جزيلا وكتب كتابا وختمه ودفعه الى عالم عظيم
منهم وامره ان يدفع ذلك الكتاب لمحمد صلى الله عليه وسلم ان ادركه وفي ذلك الكتاب
انه آمن به وعلى دينه وبنى دارا له صلى الله عليه وسلم ينزلها اذا قدم تلك البلاد
ويقال انها دار ابي ايوب وانه من ولد ذلك العالم ولما خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابو دعا الى الاسلام ارسلوا اليه ذلك الكتاب مع شخص يسمى ابا ليلى

فلما

فلما رآه صلى الله عليه وسلم قال له انت ابو ليلى الذي معك كتاب تبع الاول فقال له
ابو ليلى من انت قال محمد هات الكتاب فلما فتحه قراه اي قرئ عليه وذكر بعضهم
ان مضمون الكتاب اما بعد يا محمد فاني امنت بك وبربك وربك كل شي وبكل
ما جاك من ربك من شعاير الاسلام والايمان واني قلت ذلك فان ادركتك فبها
ونعمت وان لم ادركك فاشفع لي يوم القيامة فاني من اصل الاولين وبايعتك قبل
مجيك وقبل ان يرسلك الله وانا على ملتك وملة ابرهيم عليه السلام وختم
الكتاب ونقش عليه لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المومنون بنصر الله
فتدبر هذا قبل نزوله وكتب عنوان الكتاب الى محمد بن عبد الله خاتم النبيين
والمرسلين من تبع الاول حمير امانة الله في يد من وقع هذا الكتاب في يده الى ان يدفعه
الى صاحبه ودفعه الى رئيس العلما المذكورين وبعد قراة الكتاب عليه صلى الله
عليه وسلم قال مرحبا بتبع الاخ الصالح ثلاث مرات وكان بين تبع هذا وبين مولده
صلى الله عليه وسلم الف سنه ويقال ان الاوس والخزرج من اولاد اولئك العلما الحكما
وجالا تسبوا تبعا فانه كان مومنا اه قوله وعنترهم اي وجرى سماع قصة عنترة
ابن شداد العبسي من عظما الجاهلية وفرسانها القايل فيه الشاعر ۝
ام ابي عنترة الشجاع وذو الجد ككعب بن مامه ۝ وكانت امه جارية سودا
ترعى الابل فراها سيدها شداد العبسي وشاهد ما كان من عزمها وقوتها فوقعها
فحملت بأشد بني عبس وهو عنترة وفي هذا يقول بعضهم ۝ اني امرو من خير عبس منصبا
شطري واحمي سايري بالمنصل ۝ ثم ان اباه نفاه في صغره والحقه برعاة الابل فغارت
خيل على ابل ابيه فساقتها فخرج ابوه في طلبها فمر به فنظر فيه مخايل الشجاعة فقال
كر عنترة فقال العبد لا يحسن الكر وانما يحسن الحلب والصر فقال كر وانت ابني
واستلحقه فكر على الخيل ورد الابل منهم وما زالت تظهر شجاعته حتى اشتهر بها
وقيل سبب نفيه له تاخره عن النطق بالشعر في صغره على عادة اولاد العرب فعيره رجل
منهم وقال انت تشبه امك فانشا قصيدته احدى المعلقات السبع على الكعبة يقول
هل غادر الشعرا من متردم ۝ ام هل عرفت الدار بعد توهم ۝ يا دار عبلة بالجوا تكلمي ۝
وعمي صباحا دار عبلة واسلمي ۝ الى ان قال ۝ واذا صحوت فما اقصر عن ندى ۝
وكما علمت شمايلي وتكرمي ۝ ولقد خشيت بان اموت ولم تكن ۝ للحرب دايرة على ابني ضمضم
الشاتمي عرضي ولم اشتمهما ۝ والناذرين اذا لم القهما دمي ۝ الى ان قال

ولقد شفى نفسي وابرا سقمها ... قيل الفوارس ويك عنتر اقدم ... واسم مع بني زياد بسبب بنت عمه مالك وهي عبلة معلومة عند من يتعاطى سماع ذلك من الشعرا

قوله وزيرا ي وخير من سماع قصة الزير المهلهل هو ابن عمرو بن ربيعة اخو كليب القايل في حق اخيه لما قتله آل بكر ... يا آل بكر انشروا لي كليبا ... يا آل بكر اين اين الفرار ... ونشبت الحرب بينهما بسبب قتل اخيه اربعين سنة وسبعها البسوس حتى ضرب بها العرب المثل في الشوم فيقال حرب البسوس وقول اخيه انشروا لي كليبا اي احيوه لي قوله الجاهلين صفة لهولا الاربعة كانوا في زمن الجاهلية قبل ظهور الاسلام ويحتمل ان قوله وزير صفة لعنتر فانه كان من عظايم

وَاحسن من دياب مع خليفه ... وابو زيد وعاليا اللاهيا

قوله واحسن من دياب الخ لا حسن في سماع قصص هولا الاربعة المذكورة في البيت لانه كذب وسماع الكذب حرام

وَكم لله من نعم علينا ... ولكنا في حقوقه مقصرين
وكم ستر بنا نحو ما انت دارٍ ... فله الحمد رب العالمين

قوله وكم لله من نعم علينا اي كثيرة يعني ان نعم الله الواصلة الينا منه جل وعلا كثيرة لا تعد ولا تحصى الظاهرة والباطنة قال الله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة واختلف فيهما على اقوال فقال عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما الظاهرة الاسلام والقرآن والباطنة ما ستر عليك من الذنوب ولم يعجل عليك بالنقمة وقال الضحاك الظاهرة حسن الصورة وتسوية الاعضا والباطنة المعرفة وقال مقاتل الظاهرة تسوية الخلق والرزق والاسلام والباطنة ما ستر من الذنوب وقال الربيع الظاهرة الجوارح والباطنة القلب وقال عطا الظاهرة تخفيف الشرايع والباطنة الشفاعة وقال مجاهد الظاهرة ظهور الاسلام والنصر على الاعدا والباطنة الامداد بالملايكة وقال سهل بن عبد الله الظاهرة اتباع الرسول والباطنة محبته وقيل الظاهرة تمام الرزق والباطنة حسن الخلق وقيل الظاهرة الامداد بالملايكة والباطنة القا الرعب في قلوب الكفار وقيل الظاهرة الاقرار باللسان والباطنة الاعتقاد بالقلب وقيل الظاهرة البصر والسمع واللسان وساير الجوارح الظاهرة والباطنة القلب والعقل والفهم وما اشبه ذلك ويروى في دعا موسى عليه السلام الهي دلني على اخفا نعمتك على عبادك فقال اخفى نعمتي عليهم النفس ويروى ان ايسر ما يعذب به اهل النار الاخذ بالانفاس قوله ولكنا في حقوقه اي حقوق الله مقصرين فيما امرنا به ولم يقطع عنا النعم بسبب التقصير في القيام بشكرها وارتكاب المعاصي بل وسعها علينا فضلا منه ولم يعاملنا بما لنا ان رحمته سبقت غضبه ان الله غفور رحيم والعبد وان اتعب نفسه في القيام بالطاعات والعبادات وبالغ في شكر نعم الله فانه يكون مقصرا لان نعم الله كثيرة واقسامها عظيمة وعقل الخلق قاصر عن الاحاطة بمبادئها فضلا عن غاياتها وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها لكن الطريق الى ذلك ان يشكر الله على جميع نعمه مفصلها ومجملها قوله وكم ستر بنا نحو ما انت داري اي لم تعلم يعني ان كثيرا من المصايب يستحقها العبد والله سبحانه وتعالى من حلمه وكرمه تفضل على عباده المومنين بعدم مواخذتهم بكل ما فعلوه من الفواحش المستحقين عليها العقاب بل يعفو عن كثير من الذنو

بفضله ورحمته ولولا عفوه وتجاوزه ما ترك على ظهرها من دابة قوله فلله الحمد رب
العالمين اي فلله الثنا الجميل الذي لا يستحقه على الاطلاق غيره بلطفه بعباده
فانه رب المخلوقات ومالكهم وسيدهم جميعا والعالمين جمع عالم وهو ما سوى الله

وصل في الصباح وفي العشاري ... على طه خيار الطاهرين
ورضي الله عن كل الصحابة ... ونصر الله جيش المسلمين
وكل التابعين ومن تبعهم ... اليك بخير كل المؤمنين

قوله في الصباح هو اول النهار وقوله العشاري هو اخر النهار والمراد طلب دوام
الرحمة المقرونة بالتعظيم له صلى الله عليه وسلم في كل الزمن كما تقول انا عند فلان
صباحا ومسا بكرة وعشيا تريد الدوام لا تقصد الوقتين المعلومين قوله على
طه هو اسم من اسمائه صلى الله عليه وسلم روي انه عليه الصلاة والسلام قال لي تسعة
اسما وذكر منها طه قال الجلال الله اعلم بمراده فهو من المتشابه وقيل
معناه سيد البشر او محمد صلى الله عليه وسلم وقال سعيد بن جبير هو افتتاح اسمه
الطيب الطاهر الهادي وقيل معناه مطمع الشفاعة للامة وهادي الخلق الى
الملة وقيل الطا من الطهارة والها من الهداية اي الطاهر من الذنوب
الهادي الى علام الغيوب وقيل الطا تسعة في الحساب والها خمسة تكون اربعة
عشر ومعناه يا بدر وقال السدي معناه يا فلان وقيل انه صلى الله عليه وسلم
كان يقوم في تهجده على احدى رجليه فامر ان يطا الارض بقدميه معا قوله
خيار الطاهرين اي المنزهين عما لا يليق بهم حسا ومعنى اي طهرهم الله من
الادناس كلها حسية ومعنوية ونبينا صلى الله عليه وسلم طاهر ومطهر
لغيره من المعاصي والجهالات قوله ورضي الله اي انعام الله وتفضله
وعدم سخطه على كل الصحابة اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين كانوا في عصره واجتمعوا به وساروا بهديه وهم افضل الامة باتفاق
واولهم في الفضل ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي الى اخر ما تقدم قوله ونصر
الله اي اعان الله جيش المسلمين اي جماعة المسلمين على عدوهم ولعل المراد الدعا لهم
قوله وكل التابعين اي ورضي الله عن كل التابعين لاصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم المقتدين بهديهم وسيرتهم قوله ومن تبعهم اي تبع التابعين
في هديهم وسيرتهم وقوله اليك بخير اي باحسان قوله كل المؤمنين اي ورضي الله عن
كل

كل المؤمنين وهذا عام بعد تخصيص عملا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعوتم فعموا فانه
اقرب للاستجابة وتخصيص الصحابة والتابعين وتابعيهم للاشارة الى انهم خير
الناس لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
فاخير الناس اهل عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الصحابة ومدتهم من
البعثة مائة سنة وعشرون سنة او دونها او فوقها بقليل على الخلاف
في وفاة اخر الصحابة موتا وهو ابو الطفيل وان اعتبر من وفاته صلى الله
عليه وسلم كان مائة او تسعين او بقليل تسعين ثم عصر التابعين ومدتهم
نحو سبعين او ثمانين سنة ان اعتبرت من سنة مائة ثم عصر اتباع التابعين
ومدتهم نحو خمسين الى حدود عشرين وما يتين والله اعلم

ونسال ربنا خيار خلقه ... عليه صلاة ربي كل حين
يغفر لي الذنوب يستر عوراتي ... ويشفع في ومن لي والدين
واصحاب الحقوق مع اخواني ... وناظمها ومن لي وداعيه
وكاتبها وسامعها وعامل ... ومن فيها بخير مستبين

قوله ونسال ربنا اي ونطلب من ربنا المالك لنا والمدبر لامرنا بخيار خلقه اي بافضل
مخلوقاته وهو سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم لطيفة سيل العز بن
عبد السلام عن الداعي يقسم على الله بعظيم من خلقه كالنبي والملك والولي فاجاب
بانه صلى الله عليه وسلم علم بعض الناس الدعا فقال له قل اللهم اني اقسم عليك
بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة فان صح فينبغي ان يكون مقصورا عليه
صلى الله عليه وسلم لانه سيد ولد ادم وان لا يقسم على الله بغيره من الانبيا وغيرهم
لانهم ليسوا في درجته اه وظاهره حرمة القسم المذكور وفيه نظر اذ الخصوصية
لا تثبت الا بدليل ولم يوجد وقد اختار السبكي الجواز قال بل يحسن هذا التوسل
بمن له نسب من النبي صلى الله عليه وسلم كما توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما في
الاستسقا والمراد بالقسم التوسل به صلى الله عليه وسلم لا اليمين كما هو ظاهر
اذ حقيقة الحلف غير موجودة في قول الداعي اقسم عليك يا رب بمحمد صلى الله
عليه وسلم واوضح ما استدل به من توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما والدفع
ما اعترض به عليه وقد سئل الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني عن
عمن قال شي لله يا سيدي عبد القادر فقال له شخص هذا شرك فهل

دعوى الاشراك خطأ من قائله ويجب عليه التوبة والاستغفار من ذلك فاجاب
بما حاصله ان اعتقد القائل الكلابيات بارادة الله ولم يقصد حقيقة الدعا لم
يمنع وكان الاولى ان يقول اسال الله واتوسل بعبيده فلان ان يقضي حاجتي
واما اطلاق كون ذلك اشراكا فلا وانما تكلم في ذلك الشيخ ابن تيمية
واراد التحذير مما وقع لاهل الجاهلية لكنه توسع في ذلك كعادته وانكر
الناس عليه ذلك من زمانه الى الان خصوصا في قوله انه لا يتوسل
باحد من الانبيا ولا بنبينا صلى الله عليه وسلم فانهم اتفقوا على خطايه
في ذلك وقد وقع في جامع الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بعض
الصحابة ان يقول اللهم اني اتوسل اليك بنبي الرحمة الحديث قوله
عليه صلاة ربي كل حين اي عليه رحمة ربي تنزل في كل الزمن لا وقت
مخصوص فالمراد كثرة الرحمة له صلى الله عليه وسلم قوله يغفر لي الذنوب
اي المعاصي المتعلقة بحقوق الله وحقوق العباد قال الراغب الغفران
ستر الذنب واظهار الاحسان بدله والعفو ازالة الذنب بترك عقوبته
والرحمة اضافة الاحسان اليه فالاول ابلغ من الثاني والثالث ابلغ من
الثاني قوله بستر عوراتي اي عوراتي التي تقع مني فالعبد ولو اجتهد
لا بد من التقصير والمراد طلب سترها عن اعين العباد في الدنيا ولا
يفضحه بها وعدم المواخذة بها في الدار الاخرة قوله وشيوخي طلب
المغفرة لهم لما لهم عليه من الحقوق بتعليمهم اياه فان كل خير حصل له في
الدنيا والاخرة فببركتهم وبدا بنفسه لانها اولى بالتقدم والتخصص في الاخرى
قال تعالى حكاية عن نوح عليه الصلاة والسلام رب اغفر لي ولوالدي فقدم نفسه
ثم والديه ثم المومنين وانما قدم الشيخ مشايخه على والديه لان محبة الشيخ مقدمة
على محبة غيره ما عدا الله ورسوله فانها المقصودة بالذات ومحبة الشيخ
وسيلة لها اي لمحبة الله ورسوله وايضا الشيخ مربي الروح والوالد مربي الجسم
وفرق بينهما وثلث بوالديه لانهم احق بدعائه من غيرهم قوله واصحاب
الحقوق اي ظلامة في عرض كقذف وغيبة ونميمة او مال من غير حل [illegible]
والمراد تحلله عنه ورضى خصمه يوم القيامة قوله مع اخواني اي واغفر

يا ربنا

يا ربنا لاخواننا الذين سبقونا بالايمان قوله وشاعرها اي قائلها بنظم اولا
او بهما معا او قراءة بدرس او حفظ العقيدة قوله ومن لو داعيين يحتمل لمولفها
او لشاعرها لانه اقرب مذكور قوله وكاتبها اي لنفسه او لغيره باجرة اولا
والضمير راجع للوصية في قوله وصية خير حذفها باعتبار البيت قوله
وسامعها اي سماع تعقل واتعاظ وعاملها اي عامل بما احتوت عليه من الاحكام
الفقهية ومصدق بما ذكر فيها من السمعيات كالبعث والنشر والحشر والوزن
والصراط والجنة والنار وغير ذلك قوله ومن فيها مسعى اي في تحصيلها
لنفسه او لغيره بشرا او غيره فهذا اعم مما تقدم وسلك الشيخ رحمه الله طريق
المولفين في الدعا بالانتفاع بتاليفهم لتحصل الثمرة عاجلا بالانتفاع بها
في الدنيا واجلا بالثواب الجزيل

وحل عقود عسر بيسر منك بلطف لطيف واختم بالمزين

قوله وحل اي وفك امور المتعسرة على التي هي كحبل محكم العقد قوله
بيسر منك اي بتسهيل منك اياها فان الامور كلها منك واليك الا الى الله
ترجع الامور اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا قوله بلطف لطيف اي بر
ورفق لطيف واللطيف قيل معناه كثير الاحسان للعباد وقيل البار بهم
وقيل الرفيق بهم وقال القشيري اللطيف العالم بدقايق الامور وغوامضها
وقال الرازي هو اسم مركب من علم ورحمة ورفق اما لطفه بالمومنين
فواضح واما الكافر فمن لطفه به انه لا يعاجله في الدنيا ولا يعذبه فوق
ما يستحقه في الاخرى وقال مقاتل لطيف بالبار والفاجر حيث لم يهلكهم
جوعا بمعاصيهم بدليل قوله تعالى الله لطيف بعباده يرزق من يشا اي مهما
شا على سبيل من السعة والضيق او التوسعة لا مانع له من شي من ذلك
فكل من رزقه الله من مومن وكافر وذي روح فهو مما شا الله ان يرزقه
قال جعفر الصادق اللطف في الرزق من وجهين احدهما انه جعل رزقك
من الطيبات والثاني انه لم يدفعه اليك مرة واحدة قوله واختم بالمزين
اي التزيين ضد الشين اي اجعل الخاتمة زينا يقال هذا الشي زين اي حسن
وهذا شين اي قبيح والمراد طلب الموت على الاسلام وكان الشيخ رحمه
الله تعالى بدوي الاصل من قبيلة تسمى السعادنة بعثها قرية صغيرة بالقليبيم

المتوفية بالديار المصرية فبني شعري علي لحية البدر وتنابك
اذا حسبت لفظة حل في البيت بالجمل فالحا بثمانية واللام بثلاثين
خرج اسم المولف وهو يحيي فان الاسم في الرسم ثلاث ياات هي بثلاثين
والحا بثمانية فذلك العدد المذكور عليه سحايب رحمة الله تنزل

وصل علي النبي واهل الرسالة واصحابه الجميع المسلمين

قوله وصل الصلاة من الله رحمة ومعنى رحمته للمصطفى صلى الله عليه وسلم نصرته
وتعظيم شريعته الي يوم القيامة وكثرة قبول شفاعته في امته واعطاوه اعلى النعم
ومن الملايكة استغفار يعني طلب المغفرة وغيرها فكل دعا صدر منهم يقال له
استغفار والمغفرة لا تستدعي سبق ذنب والمراد هنا زيادة الدرجات كما في حديث
يا ايها الناس توبوا الي ربكم واستغفروه فاني اتوب الي الله واستغفره كل يوم
مايه مرة فالمقصود بالصلاة عليه طلب رحمة لم تكن حاصلة فانه ما من وقت
الا وهناك نوع من الرحمة لم يحصل له فلا يقال الرحمة حاصلة فطلبها طلب
ما هو حاصل قال الجنيد العبد قد ينتقل من حالة الي حالة ارفع منها فيعد التي
قبلها كالسيئة ان كان من المقربين فيطلع الله الملايكة على ذلك اذا وقع للمصطفى
فتنقوله تغطيها الذنوب به كل احد بحسبه لان اصل معنى الذنب ادنى مقام العبد
فالتحقيق انها من الملايكة ومن الادميين والجن وبقية المخلوقات لانه
اذا اسمع بذكره شجرا او حجرا او مدرا صلي عليه التضرع والدعا اي التذلل له والرغبة
الي الله في حصول الخير له صلى الله عليه وسلم قوله علي النبي اي وهو سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم وقوله واهل الرسالة اي المرسلين عليهم الصلاة والسلام والنبي
هو انسان اوحي اليه بشرع اي احكام يعمل بها امر بتبليغه ام لا فهو اعم من الرسول
اي عموما مطلقا وعكس بعضهم قال لان الرسل تكون من الملايكة ولظاهر قوله تعالى
وكان رسولا نبيا وقال السعد متساويان وعليه ظاهر وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي من حيث تعلق الارسال بهما وقيل الرسول من اوحي اليه بواسطة الملك والنبي
بالهام او منام وحمل الشواني في الجواهر التوافق بينهما عموما وخصوصا بجميعات
ان خص باحكام وامر بتبليغ احكام فان لم يومر بتبليغ اصلا فنبي فقط وان امر
بتبليغ الكل فرسول فقط فان امر مع ذلك بالحكم بين الناس فخليفة كما قال تعالى
لداود وان لم يومر بزايد على التبليغ فكل رسولا فقط فليس كل رسول خليفة
ويمتنع

ويمتنع رسالة نبيين معا في آن واحد الا ان يكونا ينطقان في رسالتهما بلسان واحد
كموسى وهارون عليهما السلام فلم يكن لكل نبي منهما عبادة تخصه وتستمر الرسالة
الي دخول الناس الجنة او النار واما النبوة فانها باقية الحكم في الاخرة لا يختص
حكمها بالدنيا فالنبوة راجعة الى اصطفا الله تعالى شخصا بخطابه فلا تبطل
بالموت كما لا تبطل بالنوم والغفلة ومن قال النبوة من النبا وهو الخبر ومن
مات لا يخبر نقول له حكم النبوة باق بعد احيا وميتا كما ان حكم نكاحه كذلك
وفي الحديث الانبيا احيا في قبورهم يصلون اهـ كلام الشواني واما الارسال
فيرجع الي تبليغ التكاليف ولا يكون ذلك في الاخرة قال شيخنا الامير والنظر الظاهر
انها باعتبار الايمان الشرعي بالفعل ينقطع بالموت وباعتبار المزايا المترتبة
عليهما باقيات **قوله** واصحابه اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم
الكلام علي الصحب في اول الكتاب وقد ختم الشيخ كتابه بالصلاة علي النبي صلى الله
عليه وسلم لانها مطلوبة بعد الدعا تعني المواهب روى احمد من حديث جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوني كقدح الراكب قيل وما قدح يا رسول الله قال
فان الراكب يملا قدحه اي وهو انا صغير للشرب ثم يضعه ويرفع متاعه علي راحلته
فان احتاج الي شراب شربه والا اهراقه لاستغنايه ولكن اجعلوني في اول الدعا
واوسطه وآخره فعينه تشبيه تمثيلي بليغ لتاخير ذكره عن الدعا كما ان الراكب
بيده يحمل متاعه وقدحه علي الارض لا ينظر له ثم ياخذ ما فيه او يريقه ويعلقه
في آخر رحله خلفه والمراد بوسطه ما بعد اوله وقبل الاخر لا خصوص الوسط وقال
ابو سليمان الداراني من اراد ان يسال الله حاجته فليبدا بالصلاة علي النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يسال الله حاجته وليختم بالصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم
فان الله يقبل الصلاتين وهو اكرم من ان يدع ما بينهما اي يترك ما بينهما بل
يقبل الجميع يعني ان عزته اقتضت انه لا يترك ما بين الصلاة من الدعا انتهى
وللصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم فضايل كثيرة وآثار عظيمة منها ان الله
تعالى اوحي الي موسى عليه السلام يا موسى اتريد ان اكون اقرب اليك من كلامك الي لسانك
ومن وسواس قلبك الي قلبك ومن روحك الي بدنك ومن نور بصرك الي عينك
قال نعم يا رب قال فاكثر الصلاة علي محمد صلى الله عليه وسلم والمراد بوسواس
القلب ما يتحرك من الخواطر وليس المراد بها الامور التي تكون من الشيطان لعصمة الانبيا

عليهم الصلاة والسلام ومنها ما اخرجه الطبراني بسند جيد عن ابي الدرداء قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا
ادركته شفاعتي يوم القيامة ومنها ما ورد ان كثرة الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم منجية للجواز على الصراط ومزيلة للعطش الاكبر فان
من اكثر من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم سقاه من يده شربة لا يظما
بعدها ابدا وروى ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة وقال صلى الله عليه وسلم من
سره ان يلقى الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عليه الصلاة والسلام اكثروا من الصلاة علي فانها تحل العقد وتكشف
الكرب وقال صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة
وقال صلى الله عليه وسلم ان لله ملايكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام
واخرج ابن السني باسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد شقي وفي رواية الترمذي
البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي وقال صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة
علي يوم الجمعة وليلتها لانه يوم مشهود تشهده الملايكة وفيه ساعة الاجابة
ويوخذ من الحديث ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة افضل من قراءة
القران ما عدا ما طلب منه في يوم الجمعة كالكهف والاذكار المطلوبة عقب السلام
من صلاة الصبح يوم الجمعة وعقب السلام من صلاة الجمعة ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم من صلى علي يوم الجمعة مائة مرة غفرت له خطيئة ثمانين سنة وفي
رواية ثمانين مرة بعد صلاة العصر وفي رواية الديلمي من صلى علي يوم الجمعة
مائة صلاة غفر له خطيئة ثمانين عاما قال السخاوي ولم اقف على اصله
مرفوعا وذكر بعض رواته انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وعرضه عليه
فصدقه والكثرة كما قال بعضهم اقلها ثلاثمائة وفضلها مشهور حتى ورد انها امحق
للذنوب من الماء البارد للنار وورد ان السلام عليه افضل من عتق الرقاب والكيفيات
الواردة في ذلك متعددة فقد ورد انهم سالوه صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة
عليه فقال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وتقعد واحدة
وفي رواية اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى اله وسلم تسليما وبالجملة
فكل

فكل ما اتى به من لفظ الصلاة ولو ما المشهورة في التشهد كان مصليا اللهم يا رب
سيدنا محمد وال سيدنا محمد صل على سيدنا محمد وال سيدنا محمد اللهم اني اسالك
واتوجه اليك بحبيبك المصطفى ورسولك المرتضى عندك يا حبيبنا يا سيدنا
محمد انا نتوسل بك الى ربك فاشفع لنا عند المولى العظيم يا نعم الرسول الطاهر
اللهم شفعه فينا بجاهه عندك اللهم شفعه فينا بجاهه عندك اللهم شفعه
فينا بجاهه عندك واجعلنا من خير المصلين والمسلمين عليه ومن خير المقربين
منه والواردين عليه ومن اخيار المحبين والمحبوبين لديه وفرحنا به في عرصات
القيامة واجعله لنا دليلا الى جنات النعيم بلا مؤونة ولا مشقة ولا مناقشة
الحساب واجعله مقبلا علينا ولا تجعله غاضبا علينا واغفر لنا ولجميع المسلمين
الاحيا منهم والميتين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا قال جامعه وكاتبه وافق الفراغ منه ١٢١٨ هـ

٢٧٨

١٧٦ ورقه

٢٧

عدد اوراقه ٢٧٧ ورقه